

محكمة النقض

المكتب الفني لتبويب الأحكام

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة الثالثة

العدد الأول : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٥١

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١

(١)

القضية رقم ٣٢٩ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

دفاع . طلب إجراء معاينة لها أثرها فى الدعوى . وجوب اجابته أو الرد عليه بما يفنده .

إذا طلب المتهم إلى المحكمة الاستئنافية معاينة مكان الحادث لتتبين ما إذا كان هو المخطئ أم أن الخطأ راجع إلى سائق الترام ، فلم تأبه لهذا الطلب وأيدت الحكم بالإدانة فهذا منها قصور يعيب الحكم ، وقد كان عليها أن تجيب هذا الطلب الهام لتعلقه بواقعة لها أثرها فى الدعوى أو أن ترد عليه بما يفنده إن لم تر إجابته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم عابدين مع آخر حكم ببراءته تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل محروس محمد مصطفى واصابة توفيق مدبولى وكان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم احتياطهما إذ أن الأول بوصفه معينا للاشراف على تحويل الطريق أمام قطارات الترام المتجهة من شارع الخديوى اسماعيل إلى ميدان الاسماعيلية أخطأ فى توجيه مفتاح التحويلة للاتجاه الصحيح فخرج قطار يقوده المتهم الثانى عن طريقه الطبيعى وصدم تراما آخر والثانى بوصفه سائق ترام لم يتأكد من تحويل الطريق أمامه لاتجاهه الصحيح فسار فى غير طريقه

الطبيعي فصدم تراما آخر فأصيب المجني عليه الأول بالاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وأصيب الثاني بالاصابات المبينة بالتقرير الطبي وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح عابدين قضت عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم (الطاعن) سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ . فاستأنف . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بالقتل والإصابة الخطأ جاء باطلا لاخلاله بحق الدفاع. ذلك لأنه طلب من المحكمة الاستئنافية معاينة مكان الحادث حتى تتبين ما إذا كان هو المخطئ أم أن الخطأ راجع إلى سائق الترام ولأنها قضت بالادانة دون أن تشير إلى هـذا الطلب أو ترد عليه بما يفنده .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم صحيح إذ ثبت أنه طلب إلى المحكمة الاستئنافية إجراء المعاينة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد أخذا بأسباب الحكم الابتدائي ولأسباب أخرى أوردتها وذلك دون أن ترد على طلب المعاينة أو تتعرض له . ولما كان هذا الطلب هاما لتعلقه بواقعة كان لها أثر في النظر الذي انتهت اليه المحكمة فإنه كان يتعين عليها إذا لم تر إجابته أن ترد عليه بما يفنده. أما وهي لم تفعل وقضت بتأييد الحكم الصادر بالادانة فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

---

(٢)

القضية رقم ٣٣١ سنة ٢١ القضائية :

إثبات . الأخذ بأقوال شاهد فى التحقيقات دون أقواله بالجلسة . جوازه . عدم تلاوة هذه الأقوال . لايعيب الإجراءات مادام الطاعن لم يطلب تلاوتها ومادامت هى كانت معروضة على بساط البحث وتناولتها المناقشة .

لاجناح على المحكمة إذا هى أخذت بأقوال للشاهد بالتحقيقات دون أقواله بالجلسة . إذ الأمر مرجعه إلى مجرد اطمئنانها واقتناعها ، كما لا جناح عليها إذا هى اعتمدت أقوالا للمجنى عليه بالتحقيقات دون أن تأمر بتلاوتها مادام الطاعن لم يطلب هذه التلاوة ومادامت هذه الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث عند نظر الدعوى وتناولتها النيابة كما تناولها الدفاع بالمناقشة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية الاخصاص مركز سنورس مديرية الفيوم مع آخر حكم ببراءته قتل محمد منجد قنديل عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية كان يحملها فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وذلك مع سبق الاصرار . وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وقد ادعت سكينة محمد ابراهيم زوجة المجنى عليه عن نفسها و بصفتها وصية على القصر محمود وشعبان وعيد أولاد المرحوم محمد منجد قنديل بحق مدنى قبل المتهم وطلبت القضاء لها عليه بمبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات الفيوم قضت عملا بالمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة على عبد الفتاح طلبه بالأشغال الشاقة المؤبدة و بإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى سكينه محمد ابراهيم عن نفسها و بصفتها وصية على القصر محمود وشعبان

وعيد أولاد المرحوم محمد منجد قنديل مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) والمصاريف المدنيــة وألف قرش مقابل أتعاب المحــاماة مستبعدة بذلك ركن سبق الاصرار.
فطعن الطاعن بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالقتل العمد جاء باطلا لقصوره فى بيان نية القتل ولقيامه على أقوال المجنى عليه قالهــا للأمور وأثبتها الأخير فى محضره، وذلك دون أن تأمر المحكمة بتلاوتها بالجلسة أو تلفت الدفاع إليها كما أخذت بأقوال لابن المجنى عليه ذكرها بالتحقيق مع أنه شهد بمــا يخالفها بالجلسة فى حين أنه يجب أن تقام الأحكام على التحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى جلسة المحاكمة، يضاف إلى هــذا أن للشاهد المذكور روايات عديدة بالتحقيق لم تعن المحكمة ببيان ما أخذت به منها وهذا ممــا يعيب الحكم بالغموض والإبهام .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها كما تعرض لنية القتل واستظهرها . ولمــا كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة له سنده من التحقيقات ومن شــأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا خارجا عن رقابة محكمة النقض . هــذا ولاجناح على المحكمة إن هى أخذت بأقوال الشاهد بالتحقيقات دون أقواله بالجلسة إذ الأمر مرجعه إلى مجرد اطمئنانها واقتناعها كما لاجناح عليها إن هى اعتمدت أقوالا للمجنى عليه بالتحقيقات دون أن تأمر بتلاوتها مادام الطاعن لم يطالب منها هذه التلاوة وما دامت هذه الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث عند نظر الدعوى وتناولتها النيابة كما تناولهــا الدفاع بالمناقشة .

وحيث إنه لمــا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٣)

القضية رقم ٣٣٣ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : حسن اسماعيل الهضيبى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

تموين . حكم . تسبيبه . متهم بأنه لم يثبت فى السجل الخاص بمصنعه حركة السكر . تمسكه بأن الدفاتر التى يمسكها تغنى عن هذا السجل . إدانته على أساس أن هذه الدفاتر غير منتظمة ولاتعطى البيانات المطلوبة . عدم بيان وجه المخالفة . قصور .

إذا كان المتهم المقدم للمحاكمة لأنه بصفته صاحب مصنع حلوى لم يثبت فى السجل الخاص بحركة السكر المقادير الواردة اليه وما استخدمه منها ، قد تمسك بأن الدفاتر التى يمسكها تعفيه من إمساك هذا السجل فأدانته المحكمة واكتفت فى الرد على دفاعه هذا بقولها إن الدفترين اللذين قدمهما لايمكن الأخذ بهما طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ لأنهما لا يعطيان البيانات المنصوص عليها وغير منتظمين — فهذا الحكم يكون قاصرا ، إذ لم تبين المحكمة وجه مخالفة ما هو مدون بهذين الدفترين للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة على المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الدرب الأحمر بصفته صاحب مصنع حلوى لم يثبت فى السجل الخاص بحركة السكر المقادير الواردة اليه وما يستخدمه منها وطلبت عقابه بالمواد ٢/٢ و ١/٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ . ومحكمة الجنح المستعجلة قضت عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ جنيه . فاستأنف . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ

المحكمة

... حيث إن مما عابه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قدم للمحكمة سجلا يقوم مقام السجل الخاص الذى لم يثبت فيه مقادير السكر الواردة اليه ومايستخدمه منها وقال إنه أثبت فى السجل الذى قدمه ما يغنى عن البيانات المتروكة فى السجل الذى يحاكم من أجله فقالت المحكمة فى حكمها إن هذا السجل ينقص الكثير من البيانات القانونية المطلوبة ولم تبين ما هى البيانات الناقصة وذلك يجعل الحكم معيبا ويستوجب نقضه .

وحيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ على أساس أن هذه الدفاتر تعفيه من إمساك الدفتر المذكور وقال الحكم إن ذلك مردود عليه بأن الدفترين اللذين قدمهما المتهم لا يؤديان إلى اعطاء البيانات المنصوص عليها فى المادة المذكورة وأنهما غير منتظمين مما ترى معه المحكمة أنه لا يمكن الأخذ بهما طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ . ويبين من ذلك أن المحكمة لم تبين وجه مخالفة ماهو مدون بالسجلين للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة على المحكمة فيكون الحكم بذلك معيبا بما يستوجب نقضه .

---

(٤)

القضية رقم ٣٨٩ سنة ٢١ القضائية :

ضرب أفضى الى عاهة . الاعتماد فى ثبوتها الى تقرير الطبيب الشرعى . ذكر هذا التقرير أنه لا يستطيع تقدير مدى العاهة . لا يخل بركن من أركان الجريمة .

ما دام الطاعن لم يدع فى مرافعته أن المجنى عليها لم تكن مبصرة من قبل الاصابة المنسوب اليه إحداثها فبحسب المحكمة أن تذكر الدليل على حصول الاصابة

والعاهة . واذا كان الطبيب الشرعى لم يذكر فى تقريره أن المجنى عليها لم تكن مبصرة قبل الاصابة بل ذكر أنه لا يستطيع تقدير مدى العاهة فهذا لا يخل بركن من أركان الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الجمالية محافظة القاهرة ضرب فتحية مصطفى على عينها اليسرى فأحدث بها الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت لديها بسببها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى عور فى وضع مقلة العين اليسرى وضمور فى العصب البصرى وفقد قوة الابصار بهذه العين وطلبت الى قاضى الاحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بمادة الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة حنفى نجيب مصطفى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ . . .

المحكمة

... حيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شوه وقائع الدعوى ومسخها مسخا فأخذ بأقوال المجنى عليها وزوجها وشاهدهما محمد ابراهيم ولم يأخذ بدفاع الطاعن ولا شهود النفى اركانا الى ظاهر التحقيقات دون البحث فى محتوياتها وإيراد الادلة التى رآها ترجح شهود الاثبات على شهود النفى ولم يذكر كثيرا من وقائع الدعوى ولم يبين شهادة شهود النفى ولم يقارنها بشهود الاثبات — كما أن الكشف الطبى أثبت أن المجنى عليها مصابة برمد حبيبى وضمور فى عصب العين ومع أن هذا المرض من الأمراض المزمنة ويؤثر على أعصاب العين وأن التقرير الطبى يسلم بأن العين لم تكن مبصرة وأنه لا يستطيع تحديد قوة الابصار مكتفيا بقوله إن العاهة هى فقد قوة الابصار التى كانت قائمة قبل الاصابة وقد لا تكون فان الحكم لم تتحدث عن ذلك رغم اثارته من الطاعن ولم تعرض فى حكمها لأدلة الاثبات وبجانبها أدلة النفى ثم

ترجح بين ما تمخض عنه دليل الاثبات وما اتضح من أدلة النفى مفصلة أسباب هذا الترجيح . لذلك جاء الحكم قاصرا .

... وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد أدلة الدعوى بما يتحقق معه جميع العناصر القانونية التى دين الطاعن من أجلها وساق عليها الأدلة من التحقيق وليس عليه أن يفعل أكثر مما فعل وليس من الضرورى متى ذكرت المحكمة واقعة الدعوى وأدلتها أن تتعقب كل ما يقوله المتهم وترد عليه . فالطعن على ما أورده الطاعن ليس إلا جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به — أما ما قاله الطاعن فى شأن إبصار العين فانه لم يدع فى مرافعته أن المجنى عليها لم تكن مبصرة من قبل الاصابة فبحسب المحكمة أن تذكر الدليل على حصول الاصابة من شهادة المجنى عليها ومن التقرير الطبى المثبت لحصول العاهة خصوصا أنه لم يأت فى تقرير الطبيب الشرعى أن المجنى عليها لم تكن مبصرة كما يقول الطاعن وكل ما قاله أنه لا يستطيع تقدير مدى العاهة وهذا لا يخل بركن من أركان الجريمة ومع ذلك فالطعن لا جدوى له لأن العقوبة مبررة إذ حكم على الطاعن بالحبس لمدة سنة وهى عقوبة تدخل فى نطاق عقوبة الضرب البسيط بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٥)

القضية رقم ٤٠٧ سنة ٢١ القضائية :

إثبات . خبير . سلطة المحكمة فى الأخذ بما تشاء من تقارير الأطباء .

المحكمة حرة فى أن تأخذ فى إدانة المتهم بما تطمئن إليه من تقارير الأطباء المقدمة فى الدعوى وتدع مالا تطمئن إليه منها ولا معقب عليها فى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية البراهمة مركز ومديرية قنا مع آخر حكم ببراءته ضربا عبد القادر اسماعيل حامد عمدا ومع سبق الاصرار بأن توجها إليه فى حقله يحملان عصيا بعد علمهما بحصول مشادة سابقة بين المجنى عليه وأخيهما طاهر محمد سيد وأمسك المتهم الثانى بالمجنى عليه وضربه المتهم الأول — بعصا على رأسه فأحدث به جرحا رضيا بقمة الرأس والجدارية اليسرى موصوفا بالتقرير الطبى ونشأ عنه كما جاء بالتقرير الطبى الشرعى عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من العظم الجبهى الجدارى للرأس يجعل المخ مقابله عرضـة للؤثرات الخـارجية وتعرض حياة المصاب لخطر التهابات المخ وحدوث نوبات الشلل والجنون وتقلل من كفاءته على العمل ومن قوة احتماله للتقلبات الجوية ولجسامة هذه المضاعفات التى قد تحدث للصاب مستقبلا يصعب تقدير مدى هذه العاهة وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٤٠/١و٢ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات قناقضت عملا بمادة الاتهام والمـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس سنة مع الشغل .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن عاب على الحكم المطعون فيـه أنه تمسك فى الجلسة بأن إصابة المجنى عليه إنما حدثت بسبب سقوطه على فأس حينما كان متماسكا مع آخر والمحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع وقالت إن الطاعن إنما ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه وأن الإصابة التى بالمجنى عليـه لم تكن نتيجة سقوطه على فأس ولم تستدل على ذلك إلا بقولها إن الطبيب الشرعى الذى ندبته قرر أن من رأيه أنه يتعـذر حصول الإصابة من سقوط إلا إذا كان هذا السقوط من ارتفاع أكبر من طول المصاب الأمر الذى يتعارض مع ظروف الحادث وهذا من المحكمة غير سديد لأنها أولا لم تبين أين كان التماسك المدعى وأين كانت الفأس المقول بسقوط المجنى عليه عليها

ولم تنف حصول التماسك أو تقل إنه لم يكن من محل مرتفع عن المحل المقول وجود الفأس فيموثانيا لأنها لم تبين الظروف التي قالت عنها إنها تتعارض مع دعوى لدفاع وتؤيد رأى الطبيب الشرعى كذلك الحال بالنسبة لما قيل من تعدد الاصابات بالمجنى عليه فقد نفت هذا التعدد استنادا لرأى الطبيب الشرعى مع أنه استخلص رأيا للطبيب الكشاف أو الذى أجرى العملية للمجنى عليه استخلاصا مع أن هذا الطبيب على قيد الحياة وكان يجدر سؤاله عن رأيه وعما شاهده هو بالمجنى عليه وقد قال الطبيب الشرعى بأن آلة الأشعة الموجودة فى المصلحة لم تسعفه فى أداء مأموريته فكان يجب فى هذه الحالة الاستعانة بآلة أخرى تؤدى العمل على الوجه الأكمل .

وحيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه أن المحكمة تأخذ بأقوال الطبيب الشرعى الذى ندبته لخبير فى الدعوى وتعتمد الرأى الذى انتهى إليه للأسباب التى جاءت بالتقرير من أن إصابة المجنى عليه هى إصابة رضية حدثت من الضرب بعصى وأنها لم تكن نتيجة سقوط على خرس فأس وأن الورم الدموى الذى شوهد بمقدم فروة الرأس فى اليوم التالى لحصول الحادثة لم يكن نتيجة إصابة منفصلة وإنما كان نتيجة تجمع الدم النازل من الجرح المتسرب من بين أنسجة فروة الرأس وسمحاقات العظام بسبب رقاد المجنى عليه عقب الإصابة على جانبه الأيسر إذ أن طبيعة التكوين التشريحى لأنسجة فروة الرأس يسمح بتكون التورم فى مثل هذا الموضع ، ويبين من ذلك ومما نقله الحكم عن تقرير الطبيب الشرعى الذى ندبته المحكمة أنه لم يذكر فى تقريره احتمال حصول الاصابة من السقوط على خرس فأس وانما الذى ذكر ذلك هو طبيب غيره ، أما هو فقد قطع بأن الاصابة انما حدثت من ضرب المجنى عليه على رأسه فلم يكن فى ذهن المحكمة بعد أن أخذت بتقرير الطبيب الشرعى الذى انتدبته احتمالا أن تكون إصابة المجنى عليه من الوجهة الفنية من سقوطه على خرس فأس وهذا يفيد أنها قد اطرحت كل دفاع يخالف ماجاء بهذا التقرير وكذلك قد أخذت بما جاء فيما يختص بالادعاء بتعدد الاصابات وهى حرة فى أن تأخذ بما تشاء من تقارير الأطباء وتدع مالا تطمئن إليه منها بلا تعقيب عليها فى ذلك . ومتى كان الأمر كذلك كان الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٦)

القضية رقم ٤٣٢ سنة ٢١ القضائية :

قتل خطأ . حكم . تسبيبه . إثبات وقوع الخطأ من المتهم وقيام علاقة السببية بين هذا الخطأ والحادث الذي وقع . يكفي لسلامة الحكم .

بحسب المحكمة أن تبين أن المتهم الذى أدانته فى جريمة القتل الخطأ قد أخطأ وأن علاقة السببية بين خطئه ووقوع الحادث قائمة وأن تقيم الدليل على ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة البندر تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل كريمة عبد الرحمن النعمانى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة لورى فى الطريق العام بسرعة تزيد عن المقرر ودون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها وأحدث بها اصابتها التى أودت بحياتها وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى عبد الرحمن النعمانى بحق مدنى قبل المتهم وعبد الخالق عفيفى ومدير شركة التأمين الأهلية بصفتهما مسئولين عن الحقوق المدنية وطلب القضاء له عليهم متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة شبين الكوم الجزئية دفع الحاضر عن مدير شركة التأمين الأهلية المصرية بصفته بأن مسئولية شركة التأمين أساسها العقد بين المؤمن و بين شركة التأمين وليس أساسه ارتكاب الجنحة . والمحكمة قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش و إلزامه بأن يدفع بطريق التضامن مع عبد الخالق عفيفى المسئول عن الحقوق المدنية للمدعى بالحق المدنى عبد الرحمن النعمانى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة و برفض الدعوى المدنية قبل مدير شركة التأمين الأهلية المصرية

بصفته بلامصاريف . فاستأنف المتهم ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ

المحكمة

... حيث إن وجهى الطعن يتحصلان فيما يقوله الطاعن من أنه دفع بأن خطأ المجنى عليها قطع الصلة بين فعل المتهم ونتيجة الحادث ، فعلاقة السببية غير قائمة وأن المحكمة لم ترد على ذلك وأنه دفع بأن الحادث وقع بلا خطأ منه لأن الصدمة جاءت بالعجلة الخلفية ولم يكن هناك وسيلة لتفادى الحادث واستشهد بمعاينة المحقق التى أثبتت أن الآثار التى وجدت تبين أنها بالعجلة الخلفية ولم ترد المحكمة على ذلك أيضا .

وحيث إنه بحسب المحكمة أن تبين أن المتهم قد أخطأ وأن علاقة السببية قائمة وأن تقيم على ذلك الدليل وقد فعل الحكم المطعون فيه ذلك وأثبت أن المتهم أخطأ وأن السيارة صدمت المجنى عليها بجانبها ثم طوتها تحت عجلاتها حالة كون السيارة مسرعة ودون أى تقصير من المجنى عليها وذلك ينطوى على الرد على دفاع الطاعن . ومن ثم فالطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٧)

القضية رقم ٨٣١ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وحسن اسماعيل الهضيبى بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

— مهن طبية . إخطار النقابة العليا للمهن الطبية بما يتهم به أعضاؤها . لا بطلان إذا خولف ذلك الإجراء .

ب — تفتيش . التفتيش من إجراءات التحقيق . تخويل سلطة التحقيق أن تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وأمتعته .

١ — إن القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ حين أوجب على النيابة إخطار النقابة العليا للمهن الطبية بما يتهم به أعضاؤها من الجنايات والجنح لم يرتب على مخالفة ذلك بطلانا .

٢ — التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فمن حق النيابة العمومية — وقد خولها القانون سلطة التحقيق — أن تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وأمتعته . فإذا كان الثابت بالحكم أن وكيل مكتب المخدرات تقدم إلى النيابة بمحضر تحريات أثبت فيه علمه باتصال المتهم بالمخدرات وتجارتها فانتقل وكيل النيابة بنفسه إلى عيادة المتهم وفى أثناء قيام وكيل النيابة بالتفتيش طلب المتهم أن يتوجه إلى دورة المياه فرأى وكيل النيابة أن يفتشه فعثر بمحافظة نقوده على ورقتين بكل منهما قطعة من الأفيون اعترف المتهم بإحرازهما وقرر أنه يتعاطاه ازاجه — فهذا التفتيش صحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم المنشية أحرز بقصد التعاطى جواهر

مخدرة (أفيونا) بدون مسوغ قانونى ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣٢ و ٣٦ و ٤٠ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح المخدرات دفع ببطلان التفتيش لعدم اخبار نقيب الأطباء قبل البدء فى التحقيق والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٣٠ جنيها والمصادرة مع منحه المعاملة الخاصة بالسجن طبقا لنص المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ فاستأنف ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ

المحكمة

... من حيث إن الطاعن يتمسك ببطلان فى الاجراءات مرده إلى أن النيابة العمومية قد أغفلت ما نصت عليه المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ بإنشاء نقابة المهن الطبيه من وجوب إخطار النقيب قبل البـدء فى التحقيق إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة .

ومن حيث إن هذه المحكمة قد استقر قضاؤها على أن القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ حين أوجب على النيابة إخطار النقابة العليا للمهن الطبية بما يتهم به أعضاؤها من الجنايات والجنح لم يرتب على مخالفة ذلك بطلانا .

ومن حيث إن الطاعن يضيف إلى ذلك فى اسباب طعنه أن وكيل النيابة حين انتقل إلى تفتيش عيادته ومسكنه لم يجد أية مادة ممنوعة ، فلم يكن الطاعن إلى تلك اللحظة فى حالة من الحالات التى تجيز القبض عليه وتفتيش شخصه. ولولا هذا التفتيش الباطل لما ضبطت قطعة الأفيون معه .

ومن حيث إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فمن حق النيابة العمومية وقد خولها القانون سلطة التحقيق أن تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وأمتعته ، والثابت فى الحكم المطعون فيه أن وكيل مكتب المخدرات بالاسكندرية تقدم إلى النيابة بمحضر تحريات أثبت فيه علمه باتصال المتهم بالمخدرات وتجارتها

فانتقل وكيل النيابة بنفسه إلى عيادة المتهم ومعه الضابط وقوة من رجال مكتب المخدرات للتفتيش ، وفى أثناء قيام وكيل النيابة بالتفتيش طلب المتهم أن يتوجه إلى دورة المياه فرأى وكيل النيابة أن يفتشه فعثر بحافظة نقوده على ورقتين بكل منهما قطعة من الأفيون أعترف المتهم بإحرازهما وقرر أنه يتعاطاه لمزاجه . فيكون إجراء التفتيش من النيابة على هذه الصورة صحيحا ومطابقا للقانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى كذلك على الحكم المطعون فيه أنه لم يرد على دفاعه بأن المادة التى ضبطت معه ليست أفيونا خالصا وإنما هى مزيج من الأفيون وغيره ، وأنه لو استبعد وزن الورقة والمواد الأخرى لأصبح وزن الأفيون أقل من المسموح بحيازته للأطباء بلا قيد ولا شرط . وقد طلب الطاعن إعادة تحليل المادة ووزنها ، كما أنه أشهد شخصا من كبار أعيان الاسكندرية على أنه هو الذى صرف تلك المادة لعلاج أسنانه وأسنان زوجته ، إلا أن الحكم قد أهدر شهادة هذا الشاهد دون أن يجرحها بكلمة ، كما أنه لم يتعرض لما طلبه الطاعن قبولا أو رفضا .

ومن حيث إن ما يثيره الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما تستقل به محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٨)

القضية رقم ٨٣٢ سنة ٢١ القضائية :

اختلاس أشياء محجوزة . تمام الجريمة بمجرد عدم تقديم الأشياء ممن هى فى عهدته إلى مندوب البيع بقصد عرقلة التنفيذ .

إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم الأشياء ممن هى فى عهدته المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ . فإذا كانت المحكمة قد اثبتت أن المتهم عين حارسا على الأشياء المحجوزة وعلم باليوم المحدد لبيعها ، وبدلا من أن يترقب حضور المحضر فى ذلك اليوم ليقدمها له تعمد الغياب فى يوم البيع عن محل الحجز حتى لا يجده المحضر ولا يجد من يقدم له الأشياء المحجوزة لبيعها ، فهذا يكفى لسلامة حكمها بالإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز المحلة بدد الدواجن والمحراث المبينة بالمحضر المملوكة لجبر على حشيش والمحجوز عليها قضائيا لصالح أحمد أحمد حوط إضرارا به وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح المحلة الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام والمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون تحقيق الجنايات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بإيقاف التنفيذ للعقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا فاستأنف المتهم وكذلك النيابة . ومحكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... من حيث إن مبنى الطعن هو أن المحضر لم يخاطب الطاعن عند حضوره

فى يوم البيع أو يطالبه بتقديم الأشيـاء المحجوزة . بل اكتفى بالتوجه إلى بيت المدين المحجوزة عليه وطالب زوجة المدين بتقديم الأشياء المحجوزة فقررت أنها تبددت ، وهذا القول من الزوجة لاينهض حجة عليه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيـه بعد أن أورد واقعة الدعوى من توقيع الحجز وتعيين الطاعن حارسا على الأشياء المحجوزة وتحديد يوم ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٠ للبيع قال إن المحضر توجه فى هذا اليوم للتنفيذ فلم يجد الطاعن كما أنه لم يجـد المحجوزات فحرر محضرا بذلك ، وسئل الطاعن فى تحقيق البوليس فقرر أنه كان غائبا عن محل الحجز .

ومن حيث إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقـديمها ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ . ومادام الحكم قد أثبت أن المتهم قد عين حارسا على الأشياء المحجوزة وعلم باليوم المحدد لبيعها ، وبدلا من أن يترقب حضور المحضر فى ذلك اليوم ليقدمها له ، تعمد الغياب فى يوم البيع عن محل الحجز ، حتى لا يجده المحضر ولا يجد من يقدم له الأشياء المحجوزة لبيعها ، فهذا يكفى لسلامة الحكم بأدانته . ومن ثم يكون هذا على غير أساس متعينا رفضه .

---

(٩)

القضية رقم ٨٣٧ سنة ٢١ القضائية

برياسة حضرة صاحب السـعادة أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمـد غنيم بك المستشارين .

إثبات . شاهد . مناقشة الدفاع أقواله فى التحقيق . عدم حضور الشاهد الجلسة . النعى على المحكمة أن أقواله لم تتل بالجلسة . لا يقبل .

متى كان الدفاع قد ناقش فى أثناء مرافعته شهادة شاهد فى التحقيق لم يحضر الجلسة فلا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة أن هذه الشهادة لم تتل بالجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية النخيلة مركز أبوتيج مديرية أسيوط قتل عبد العزيز حسن حسن عمدا مع سبق الاصرار على ذلك والترصد بأن بيت النية على قتله وكمن له فى طريقه وأطلق عليه عدة أعيرة نارية قاصدا قتله فأحدث به الاصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته — وطلبت الى قاضى الاحالة — إحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات أسيوط قضت عملا بالمادتين ٢٣١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة على محمد على بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ

المحكمة

حيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فيما يقوله الطاعن من أنه ثبت من المعاينة التى أجريت بمعرفة ضابط البوليس عقب وقوع الحادثة مباشرة أنه لايوجد فى مكان الحادث الا مصباح واحد وثبت أنه غير موقد كما أن المحكمة أخذت بشهادة محمود محمد حسين قائلة إن هذا الشاهد قرر أمام هذه المحكمة أنه لما أطلق الجانى العيار الأول التفت الى الخلف فرأى المتهم وتحقق من رؤيته لقرب المسافة ولوجود مصباحين مضيئين فى هذا الشارع الذى وقعت به الحادثة أحدهما فى الجهة الشرقية والثانى فى الجهة الغربية على مسافات قريبة من محل الحادث وهذا يتنافى بشكل واضح مع ما جاء بالمعاينة السابقة من أنه لا يوجد الا مصباح واحد وعلى ذلك تكون المحكمة قد استندت الى دليل ينقضه الثابت بالأوراق .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم أن المحكمة وثقت من شهادة الشهود وتحققت أنهم رأوا الطاعن حين أطلق العيار ويستوى فى ذلك أن تكون الرؤية على ضوء مصباح أو مصباحين ومن ثم فهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن المحكمة قالت فى سياق الاستدلال على ثبوت التهمة إن القتيل كان منافسا لعائلة المتهم وهى جماعة الجعافرة وهذا يناقض الثابت فى الأوراق من أن النزاع على العمودية هو بين القتيل وبين عائلة المتهم الذين هم من بلدة الأخير وهى بلدة أولاد محمد مركز صدفا وأما عائلة الجعافرة فلا دخل لها فى هذا النزاع .

وحيث إن هذا الوجه لا يفيد الطاعن شيئا ما دام مسلما بقيام النزاع بين عائلة القاتل والقتيل وهذا هو الذى رمت اليه المحكمة فى حكمها .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن محكمة الجنايات اعتمدت على شهادة حسين أحمد الشاهد الأول دون أن تتلى بالجلسة لأنه لم يحضر أمام المحكمة بسبب وفاته .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضرجلسة المحاكمة أن الدفاع ناقش شهادة هذا الشاهد فى أثناء مرافعته أى أنه اعتبرها من الأدلة المقدمة لاثبات التهمة على الطاعن فلا وجه لما يدعيه الطاعن من أن شهادة الشاهد لم تتل فى الجلسة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٠)

القضية رقم ٨٣٩ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وحسن اسماعيل الهضيبى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

شهود . محكمة استئنافية . هى غير ملزمة بسماع الشهود .

إن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بسماع شهود إلا إذا رأت هى من جانبها ضرورة ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ببندر قنا — أولا : أقام البناء المبين بالمحضر بارزا عن خط التنظيم وقبل الحصول على رخصة البناء من السلطة القائمة على أحكام التنظيم خاصا بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ولائحته — وثانيا : أقام البناء المبين بالمحضر بارزا عن خط التنظيم وقبل الحصول على الرخصة التى يتطلبها دكريتو التنظيم رقم ١٨٨٦ المعدل للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ ولائحته التنفيذية وبدون استيفاء الشرائط المتطلبة بهذه القوانين ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١٣ و ١٨ و ٢١ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ولائحته التنفيذية ومخالفة بالمواد ١ و ٧ و ١٠ و ١٤ من الأمر الخاص بالتنظيم فى سنة ١٨٨٦ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ ولائحته التنفيذية . ومحكمة جنح قنا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش عن كل تهمة والإزالة على مصاريفه . فعارض والمحكمة المذكورة قضت بتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف ومحكمة قنا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيا بتعديل الحكم المستأنف فيما يختص بالغرامة والاكتفاء

بتغريم المتهم مائة قرش صاغ عن التهمتين وتأييده فيما عدا ذلك . فعارض والمحكمة قضت بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن وجه الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه وقد أيد حكم محكمة أول درجة للأسباب التى بنى عليها لم يعن بتحقيق دفاع الطاعن الذى أبداه أمام محكمتى أول وثانى درجة أو الرد عليه بما يفنده، كما أنه لم يستجب إلى طلبه استدعاء مهندس التنظيم وهذا قصور يعيب الحكم .

وحيث إنه لا وجه لما يثيره الطاعن من ذلك . إذ أن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بأسباب محكمة أول درجة قد أسس إدانة الطاعن على ما أورده مهندس التنظيم فى محضر ضبط الواقعة من أن الطاعن تجاوز على بناء الواجهة البحرية من منزله بطول ٩,٥٠ مترا على شارع الملكة فريدة والغربى منها بطول ٦,٢٠ مترا بارزا عن خط التنظيم دون الحصول على رخصة ، كما اعتمد على قرار الطاعن بالمخالفة حسبما أثبتها الحكم معللا ذلك بأنه فعل ما فعل لأنه طلب الرخصة ولم تعط له مع فوات ثلاثة أشهر على تقديم الطلب وأبدى استعداده لإزالة البناء موضوع المخالفة . أما ما يثيره الطاعن من عدم استجابة المحكمة الاستئنافية إلى ما طلبه من سماع شهادة مهندس التنظيم فلا محل له لأن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بسماع شهود إلا إذا رأت هى من جانبها ضرورة ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم ير ضرورة لسماع الشاهد الذى طلب الطاعن سماع شهادته وقد تضمن الحكم فيما أثبته الرد على دفاع الطاعن فإن الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١١)

القضية رقم ٨٤٠ سنة ٢١ القضائية :

تعويض . حكم . تسبيبه . الحكم ببراءة المتهم ورفض دعوى التعويض . عدم ابداء أسباب لرفض دعوى التعويض . أسباب البراءة تفيد عدم ثبوت الفعل المكون للجريمة . ذلك لا يعيب الحكم .

متى كانت الأسباب التى أوردتها المحكمة للحكم بالبراءة مفيدة عدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى فى حق المتهم، فان هذه الأسباب بذاتها تكون فى هذه الحالة أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض ، ولا يعاب على الحكم أنه لم يفرد أسبابا لرفض دعوى التعويض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة جمعه عبد القادر الشعراوى ومحمود حسين عيد بأنهما بجهة العريش أولا : تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل السعيد عبد المجيد أحمد البيك وكان ذلك ناشئا عن عدم تبصرهما واحتياطهما فى قيادة سيارتهما أثناء مقابلتهما فى الطريق بأن أسرعا فى المسير ولم يلازما الجانب الأيمن لطريقهما حتى تقاربت السيارتان وتصادمتا فسقط المجنى عليه ونشأ عن ذلك وفاته . ثانيا : قادا سيارتهما بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته بأن أسرعا فى السير ولم يلازما الجانب الأيمن من الطريق . وطلبت عقابهما بالمواد ٢٣٨ و٢٨ و٥٣ من لائحة السيارات . وقد ادعى عبد الحميد البيك بصفته وكيلا عن الست نظيره على محسن وطلال عبد الحميد البيك وأحمد عبد المجيد البيك ووصيا على حسن وفتحيه عبد المجيد البيك ورثة المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له عليهما متضامنين بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة جنح العريش قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعين بالحق المدنى بمصاريف

الدعوى المدنية . فاستأنفت النيابة وكذلك المدعى المدنى ومحكمة بورسعيد الابتدائية قضت عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات حضوريا للأول وغيابيا للثانى أولا : بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وحبسه ستة أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠٠ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية عن الدرجتين و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. ثانيا : رفضها وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للثانى. فطعن المتهم المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض حيث قضت هذه المحكمة بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٤٩ بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة بورسعيد الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة بورسعيد الابتدائية قضت بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين قضى ببراءة المطعون ضده ورفض دعواه المدنية قبله جاء باطلا لقصوره. ذلك لأن المحكمة لم تناقش الدعوى المدنية التى أقامها وبنت رفضها على مجرد قضائها ببراءة المتهم مع أن هذا الحكم لا يؤدى دائما إلى ذلك فكثيرا ما يكون الإهمال غير معاقب عليه جنائيا غير أنه يترتب عليه إلزام المحكوم ببراءته بالتعويض إذا ما لحق الطالب ضرر نتيجة هذا الإهمال .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المطعون ضده متهمة إياه بالقتل الخطأ فتدخل الطاعن وآخرون باعتبارهم ورثة القتيل وطلبوا الحكم لهم بمبلغ على سبيل التعويض . فقضت محكمة أول درجة بالبراءة ورفضت الدعوى المدنية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم كما استأنفه الطاعن فقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد . بناء على أن الحادث وقع نتيجة خطأ المجنى عليه وحده ...

وأن "ليس هناك خطأ أو إهمال يمكن أن ينسب إلى المتهم و يكون من شأنه إدانته وخاصة أن أحدا لم يقطع بسبب الحادث بصفة جدية تقنع المحكمة بمسئولية المتهم جنائيا أو مدنيا ... وأن ما وقع من المتهم يعنى احتياطه والتزامه الجانب الأيمن وأن ما وقع من المجنى عليه من بروز كان بفعله وحده ... ولا يمكن أن يحاسب عليه المتهم ... وأنه لذلك يتعين براءة المتهم ورفض الدعوى المدنية" ولما كانت المحكمة قد أوردت للحكم بالبراءة أسبابا تفيد عدم ثبوت وقوع القتل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى فى حق المتهم فإن هذه الأسباب بذاتها فى هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض أما الحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة فمحمله أن يكون الفعل الضار قد ثبت وقوعه من المتهم المرفوعة عليه الدعوى المدنية . لما كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة يفيد عدم ثبوت وقوع الفعل من المدعى عليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(١٢)

القضية رقم ٨٤١ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

نقض . تقرير الأسباب . تقرير غفل من التوقيع . عدم قبول الطعن شكلا .

إذا كان الطاعن قد قرر الطعن فى الميعاد وكانت الأسباب المقدمة منه غفلا من التوقيع مما لا يمكن معه القول بصدورها منه أو معرفة من صدرت منه

لتعرف صفته فى تقديمها عن المحكوم عليه ، فهـذا الطعن لا يكون مقبولا شكلا (١) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يقدم فى الميعاد الإقرار الخاص بأرباحه التجارية عن سنة ١٩٤٥ وطلبت عقابه بالمواد ٤٣ و٤٨ و٤٩ و١/٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و بالأمرين العسكريين رقمى ٣٦١ و٣٦٢ من القانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٤٥ . ومحكمة بندر الجيزة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠ قرشا فاستأنفت النيابة العامة . ومحكمة الجيزة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتأييد حكم الغرامة مع إلزام المتهم بدفع ٢٥ ٪ من الضريبة المستحقة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وهذه المحكمة قضت بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٥٠ بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة الجيزة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الجيزة الابتـدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للغرامة مع إلزام المتهم بأن يدفع ٢٥ ٪ من مبلغ الضريبة المستحقة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن و إن قرر الطعن فى الحكم بقلم الكتاب فى الميعاد القانونى إلا أنه يبين من الاطلاع على الأسباب المقدمة فى الطعن فى الميعاد المذكور أن هذه الأسباب غفل من التوقيع مما لا يمكن معه القول بنسبة صدورها إلى الطاعن أو معرفة من صدرت منه لتعرف صفته فى تقديمها عن المحكوم عليه ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا على أساس أنه لم تقدم له أسباب على الصورة المقررة بالقانون .

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الصادر بهذه الجلسة فى القضيـة رقم ٨٤٢ سنة ٢١ القضائية .

(١٣)

القضية رقم ٨٤٣ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وحسن اسماعيل الهضيبى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

معارضة . تخلف المعارض عن حضور الجلسة لتعطل السيارة التى استقلها إلى المحكمة . لا يعتبر قوة قاهرة .

إن تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة بسبب تعطل السيارة التى استقلها إلى مقر المحكمة لايصح فى القانون اعتباره نتيجة قوة قاهرة . فإذا ماحكمت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن صح حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز صدفا بدد الأشياء المحجوز عليها قضائيا لصالح الأستاذ جندى شحاته والموصوفة بالمحضر والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع ومع علمه بهذا اليوم لم يقدمها وبددها إضرارا بالدائن الحاجز وطلبت عقابه بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح أبوتيج قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت غيابيا بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة و إلغاء إيقاف التنفيذ . فعارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فطعن فى الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن وجه الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان لأنه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف الطاعن عن الحضور فى حين أن هذا التخلف كان نتيجة لتعطل السيارة التى أقلته إلى مقر المحكمة يوم صدور الحكم وهذا الظرف يعد من قبيل القوة القاهرة مما يتعين معه اعتبار الحكم المطعون فيه باطلا .

وحيث إن السبب الذى تذرع به الطاعن على النحو سالف الذكر لا يصح فى القانون اعتباره قوة قاهرة ومن ثم كان الطعن مرفوضا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٤)

القضية رقم ٨٤٤ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

غش البضاعة . تعيين المادة الغريبة المضافة . متى يكون لازما ؟

يكفى لتحقق الغش أن يضاف إلى الشىء مادة غريبة وأن يكون من شأن إضافتها إليه أن تحدث به تغييرا يضعف من طبيعته أو يفقده بعض خواصه . ولا يهم تعيين المادة الغريبة التى استعملت فى الغش إلا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التى يستدعى أمرها تغليظ العقاب على الوجه المبين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أما عند تطبيق الفقرة الأولى من تلك المادة فلا يلزم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن — بأنه بدائرة قسم الجمالية — أولا — باع فانيليا مغشوشة مع علمه بغشها — ثانيا : استورد فانيليا مغشوشة ، وطلبت عقابه بالمواد ٢و ٤ و ٨و٩ من المرسوم بقانون٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح الجمالية الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٠ عملا بالمواد ٢/١ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والنفاذ وأمرت بنشر ملخص الحكم على نفقته فى جريدة الأهرام والمصادرة بلا مصاريف فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن كان قد طلب من محكمة أول درجة استدعاء مدير معامل وزارة الصحة لمناقشته فى تقرير الطبيب الذى قام بتحليل المادة التى دانته المحكمة فى غشها ، فلما لم تجبه المحكمة إلى ذلك ، عاد فكرر هذا الطلب أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٠ ولو أن كاتب الجلسة قد أخطأ ونسب إليه أنه طلب استدعاء الطبيب المحلل نفسه ، فلم تأبه المحكمة لطلبه ، وفى هذا إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم ويبطله .

ومن حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن فى جلسة ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٠ قد طلب سماع الدكتور المحلل محمد أبو المجد افندى ، فأجابته المحكمة إلى طلبه وقررت إعلانه ، فحضر بجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٥١ وناقشته المحكمة فيما رأت أن تناقشه فيه ، وصمم الدفاع عن الطاعن على طلب الحكم بالبراءة ، من غير أن يشير إلى ما يدعيه الآن فى أسباب طعنه من أنه قصد استدعاء طبيب آخر غير الطبيب الذى سمعته المحكمة

أو أن يتمسك بطلب استدعاء ذلك الطبيب الآخر ، وما دام الثابت أن المحكمة قد أجابته إلى استدعاء الطبيب الذى طلبه ، وأنه لم يطلب منها استدعاء طبيب غيره — فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا محل له .

ومن حيث إن الطاعن يضيف إلى ذلك فى أسباب طعنه أن الطبيب المحلل قد قرر أن مادة الفانليا مغشوشة باضافة مادة غريبة إليها ، وأن ذلك الطبيب قد سئل عن كنه هـذه المـادة فقرر أنه لم يبحثها كما سئل إن كان لمرور الزمن تأثير على الفانليا فأجاب بأنه لم يبحث ذلك أيضا ، ويقول إنه كان لزاما على الطبيب أن يبدى رأيه فى كنه هذه المـادة الغريبة ، وفيما إذا كان للزمن تأثير فى تغير الفانليا لأهمية ذلك فى تقرير المسئولية . وقد دان الحكم الطاعن اعتمادا على تقرير هـذا الخبير ومن غير أن يتحقق من نوع المـادة الغريبة التى أضيفت إلى الفانليا أو يتبين أثر الزمن فى صلاحيتها ، وهـذا من شأنه أن يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى إدانة الطاعن على ما قرره الطبيب محمد أبو المجد افندى من أنه قام بتحليل العينة المضبوطة فى محل عبد الحميد محمد حسن والتى اعترف الطاعن ببيعها إليه فتبين له أنها مغشوشة باضافة مادة غريبة إليها بنسبة كبيرة .

ومن حيث إنه يكفى لتحقق الغش أن يضاف إلى الشىء مادة غريبة ، وأن يكون من شأن إضافتها إليه أن تحدث به تغييرا يضعف من طبيعته أو يفقده بعض خواصه ، ولا يهم تعيين المـادة الغريبة التى استعملت فى الغش إلا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التى يستدعى أمرها تغليظ العقوبة على الوجه المبين فى الفقرة الأخيرة من المـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وظاهر من الحكم أن الطاعن قد دين تطبيقا للفقرة الأولى من تلك المـادة .

ومن حيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٥)

القضية رقم ٨٩٤ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد فهمى إبراهيم باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

هتك العرض . فعل فاضح . الفرق بينهما .

كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح . فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه عندما كانت المجنى عليها تتهيأ للنوم سمعت طرقا على باب غرفتها فاعتقدت أن الطارق زوجها ففتحت الباب فوجدت المتهم دخل الغرفة ، ثم لما حاولت طرده وضع يده على فمها واحتضنها بأن ضم صدرها إلى صدره ثم ألقاها على السرير فاستغاثت فركلها بقدمه فى بطنها وخرج ، ثم أدانه فى جناية هتك العرض بالقوة — فانه يكون سليما لتوافر أركان هذه الجريمة فى حقه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٩ الموافق ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ ناحية سيلا مركز الفيوم هتك عرض نجية حسن بالقوة بأن انتهز فرصة نومها وفاجأها فى دارها ولما همت بفتح بابها احتضنها كرها وضمها إلى صدره . . . . وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/١٦٨ من قانون العقوبات فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات الفيوم قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن هو أن الأفعال التى أثبتها الحكم فى حق الطاعن لا تبلغ من الفحش حدا يخدش به عرض المجنى عليها أو يتحقق به الركن المادى لجريمة هتك العرض أو الشروع فيها وأنه فضلا عن ذلك فقد قصر الحكم فى بيان ركن القصد الجنائى لدى الطاعن فلم يشر إلى توافر هذا القصد ولا هو أقام الدليل على توافره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله : " إنه عندما كانت المجنى عليها تتهيأ للنوم سمعت طرقا على باب غرفتها فاعتقدت أن زوجها قد عاد من الحقل ورفعت نور المصباح وفتحت الباب ووجدت أن الطارق هو المتهم وأنه دخل الغرفة عقب فتح الباب وأنها لما حاولت طرده وضع يده على فمها واحتضنها بأن ضم صدرها إلى صدره ثم ألقاها على السرير فاستغاثت فركلها المتهم بقدمه فى بطنها وخرج من الغرفة". ولما كان هذا الذى قاله الحكم كافيا لاثبات أركان الجناية التى دانه بها لأن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية بخلاف الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين والأذن ليس إلا وهذا فعل فاضح ، وكان ما ذكره الحكم واستند فى ثبوته قبل الطاعن إلى الأدلة السائغة التى أوردها هو من قبيل هتك العرض ويتوافر فيه الركن المادى لهذه الجريمة ، وكان هذا الذى أثبته فى حقه يدل بذاته على أنه ارتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليها ، الأمر الذى يتوافر به ركن القصد فى هذه الجريمة . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن بجناية هتك العرض بالقوة ، يكون سليما : لم يخطىء القانون فى شىء ، ولم يقصر فى بيان أسبابه ، ويكون الطعن عليه من هذه الناحية على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٦)

القضية رقم ٨٩٩ سنة ٢١ القضائية :

شهود . سماع محكمة الدرجة الأولى شهودا فى غيبة المتهم . على المحكمة الاستئنافية أن تسمعهم ولو لم يطلب المتهم .

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد سمعت شهود الإثبات فى غيبة المتهم ، والمحكمة الاستئنافية لم تستجب إلى ما تمسك به محاميه من طلب سماعهم فان حكمها يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، إذ أن المحاكمات الجنائية تقتضى سماع الشهود فى مواجهة المتهم متى كان ذلك ممكنا . و إذن فقد كان على المحكمة الاستئنافية أن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة فى غيبة المتهم سواء أطلب هو سماع هؤلاء الشهود أم لم يطلب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم عابدين مع آخرين حكم عليهما شرعوا فى السرقة مع آخر مجهول من محل فتحى ابراهيم بيومى بطريق الكسر من الخارج وخابت الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو المبادرة بضبطهم حالة كون الثانى والثالث عائدين ... وطلبت عقابهم بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٧/٢/٤/٥ و ٤٩/٣ و ٣٢١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح عابدين قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل والنفاذ فعارض حيث قضى بالتأييد . فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما بنى عليه هذا الطعن إن محامى الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية فى جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥١ بطلب إعلان شهود الاثبات والتصريح

له بإعلان شهود نفي وذلك لأن الطاعن قد حوكم غيابيا أمام محكمة أول درجه فلم يتمكن بسبب غيابه من مناقشة شهود الإثبات ولا من طلب إعلان شهود النفي ، ولكن المحكمة الاستئنافية لم تستجب إلى هذا الطلب وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانته .

وحيث إنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة أول درجة لم تسمع شهود الإثبات إلا في أول الأمر وكان ذلك في غيبة المتهم عندما حكمت عليه غيابيا بالادانه ، ولما عارض ترددت المعارضة بين عدة جلسات حضر المعارض في إحداها ولم تسمع المحكمة شهودا وأجلت المعارضة إلى جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ولما لم يحضر المتهم بهذه الجلسة قضت في غيبته بالتأييد ولما استأنف طلب محاميه إلى المحكمة في جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥١ التأجيل لإعلان شهود الإثبات والتصريح بإعلان شهود نفي والمحكمة لم تستجب لهـذا الطلب وقضت حضوريا في ٨ من أبريل سنة ١٩٥١ بتأييد الإدانة . ولما كان ذلك ، وكان يبين منه أن محكمة الدرجة الأولى قد سمعت شهود الإثبات في غيبة المتهم ، وأن المحكمة الاستئنافية لم تستجب إلى ما تمسك به محاميه من طلب سماعهم وهذا مخالف لما تقتضيه المحاكمات الجنائية من سماع الشهود في مواجهة المتهم متى كان ذلك ممكنا ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة سماعهم سواء أطلب المتهم أم لم يطلب . أما وهي لم تستجب لطلب الطاعن بل ولم تفعل ذلك من تلقاء نفسها فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه لإخلاله بحقوق الدفاع .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١

(١٧)

القضية رقم ٣٣٥ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

غش . بيع بضاعة مغشوشة باضافة بعض الشوائب اليها (فول) . العلم المعتبر . هو العلم الواقعى .

إن جريمة بيع فول مغشوش باضافة بعض الشوائب اليه لا تقوم إلا بتوافر ركن علم الجانى بالغش علما واقعيا . فاذا كان الحكم قد افترض قيام العلم من التزام المتهم بتوريد الفول من غير أن يقيم الدليل على تحقق هذا العلم فى الواقع ولم يحقق دفاع المتهم من أن شخصا آخر غيره هو الذى قام بتوريد هذا الفول دون أن يعلم بحقيقة أمره — فانه يكون قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — زكى علام ٢ — حسن حسين عيسى (الطاعن) بأنهما بدائرة قسم روض الفرج . باعا وعرضا للبيع فولا مغشوشا باضافة بعض الشوائب إليه على النحو المبين بالمحضر مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٨ ومحكمة جنح روض الفرج قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى (الطاعن) عملا بمواد الاتهام — بتغريم كل من المتهمين خمسمائة قرش والمصادرة . فاستأنف المتهم الثانى (الطاعن) كما استأنفت النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

"... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بتهمة بيعه فولا مغشوشا باضافة بعض الشوائب اليه رغما من تمسكه بعدم علمه بالغش ومن غير أن تحقق المحكمة دفاعه القائم على أن شخصا آخر هو الذى قام بعملية التوريد دون أن يعلم هو بحقيقة أمره .

وحيث إن حكم محكمة أول درجة الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قال : "إن علم المتهمين متوفر من مظهر القول الذى لا يخفى على مثل المتهمين وهما تاجران يضاف إلى ذلك الفائدة التى تعود على المتهم الثانى (الطاعن) خاصه باعتباره مستفيدا من زيادة نسبةالشوائب". وقد تعرض الحكم الاستئنافى إلى دفاع الطاعن فقال : ومن حيث إن هذا الدفاع لا يقوم على أساس سليم ذلك أن المتهم هو المتعهد بتوريد الفول وعلى فرض أنه كلف غيره بتوريده فلا يخليه هذا من المسئولية والتحقق من سلامة الفول المورد لأنه هو المسئول عن توريده وما اسكندر رزق إلا آلة يستعملها فى التوريد ومن ثم فالمتهم هو المسئول أولا وأخيرا عن توريد هذا الفول وسلامته من الفساد". ثم قال فى موضع آخر : "ومن حيث إنه بالنسبة لعلم المتهم بالفساد فإنه فضلا عما أورده الحكم المستأنف من أدلة على إثبات علم المتهم فإن تقرير الخبير الذى قدم المتهم صورته قاطع فى إمكان معرفته هذا الفساد بالعين المجردة والمتهم بصفته موردا للأغذية لابد أن لديه من التجارب ما يجعله قادرا على كشف هذا الفساد الذى يعترى الفول والذى يعرفه جمهور التجار" .

وحيث إن جريمة الغش التى دين بها الطاعن لا تقوم إلا بتوافر ركن علم الجانى بغش المادة علما واقعيا . ولما كان الحكم المطعون فيه على ما سلف إيراده من الأسباب التى استند اليها قد افترض توافر العلم من التزام الطاعن بتوريد الفول من غير أن يقيم الدليل على تحقق ذلك العلم فى الواقع ولم يحقق دفاع الطاعن فى هذا الشأن فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه وذلك من غير حاجة إلى التعرض لباقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(١٨)

القضية رقم ٣٣٧ سنة ٢١ القضائية :

تفتيش . الدفع ببطلانه . بناء الإدانة على أقوال المتهمين بالتحقيقات و بالنيابة التى اعترفوا فيها بعثورهم على المادة المخدرة فى مكان معين وتفنيد دفاعهم فى هذا الشأن . لاجدوى من الدفع بالبطلان .

مادامت المحكمة قد استندت فى إدانة المتهمين إلى أقوالهم بالتحقيقات وبالنيابة التى اعترفوا فيها بأنهم عثروا على المادة المخدرة بمؤخر عربة القطار الذى كانوا يركبونه وناقشت دفاعهم فى هذا الشأن وفندته تفنيدا سائغا فلا جدوى لهم مما يثيرونه فى صدد بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — عبد الله خضر عبد العزيز ٢ — حسن موسى عبد الله (الطاعنين) ٣ — محمد عبد الرحيم الجزار بأنهم بناحية الاسماعيلية : أحرزوا بقصد الاتجار مواد مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح الاسماعيلية قضت — عملا بمواد الاتهام — بحبس كل من المتهمين ثلاث سنوات مع الشغل وغرامة ٤٠٠ جنيه والمصادرة والنفاذ . فاستأنف المتهمون . وفى أثناء نظر هذا الاستئناف أمام محكمة بورسعيد دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان القبض وبطلان ما تلاه من إجراءات وذلك لأن الحالة لم تكن حالة تلبس ولم تستأذن النيابة فى القبض والتفتيش لتكون إجراءات التفتيش صحيحة و بعد أن أنهت المحكمة نظره قضت برفض الدفع ببطلان القبض و بصحته وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعنين دفعا ببطلان القبض والتفتيش بناء

على أنهما لم يكونا فى حالة تلبس ولم يصدر إذن من النيابة بهذا الاجراء إلا أن المحكمة لم تأخذ بدفاعهما قولا منها بأنهما لا ينازعان فى ضبط المخدرات وان قالا انهما إنما عثرا عليها بعربة القطار . وأن المادة ٢ من اللائحة الجمركية تبيح لعمال الحكومة مطاردة البضائع المهربة فى أى مكان . مع أن هذا غير صحيح فى القانون إذ أن ما نسب اليهما لا يعتبر اعترافا يحول دون التمسك بالبطلان . كما أن نصوص اللائحة الجمركية لا تنطبق على حالة الدعوى لخروج محل الضبط عن الدائرة الجمركية ولحصوله من غير رجال الجمارك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال : انها تتحصل كما رواها العسكرى السيد حسين نصار فى أنه كان معينا هو والعسكرى عبد العزيز غندور لحراسة قطار البضاعة رقم ٦٥٠ الذى يقوم من القنطرة شرق ليلة ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ قاصدا نفيشه وحوالى الساعة ١١ مساء كان يتمم على عربات القطار المذكور ووجد المتهمين الثلاثة وهم عساكر فى الجيش المصرى يجلسون فى عربة من الصاج ولما سألهم عن سبب جلوسهم فيها عرفوه بأنهم معينون لحراسة القطار تبع تشهيلات الجيش المصرى وأنهم مسافرون للاسماعيلية ولما سألهم عن الثلاث لفات التى وجدها معهم عرفوه بأنها لهم فاشتبه فى أن تكون من ذخيرة أو سلاح الجيش وأنهم يريدون تهريبها ففضل أن يستعمل معهم الحيلة وحسن السياسة وطلب منهم الانتقال إلى عربة السبنسة ليكونوا معه ومع زميله فوافقوه على ذلك وحمل كل منهم لفة وتوجهوا إلى عربة السبنسة وعند ذلك أعطاه المتهم الثانى ١٥٠ قرشا وقال له إننا إخوة ومن سنك واحد فزاد هذا من اشتباهه فى الأمر ولما وصل القطار إلى الاسماعيلية رغب المتهمون فى النزول فعرفهم بأن القطار لا يقف بها واستمروا به حتى وصل القطار إلى نفيشة وهناك طلب منهم انتظار قطار الخدمة ليركبوا فيه إلى الاسماعيلية وبلغ مكتب الضابط القضائى تيفونيا باشتباهه فى أمرهم وطلب إرسال قوة لمقابلته للتحفظ عليهم بالاسماعيلية لدى وصولهم إليها وعند تحرك قطار الخدمة بهم أراد المتهمون الانصراف فأمسك بهم هو والأومباشى محمد يزيد رئيس الداورية الذى قابله بنفيشه وساعدهما فى ضبط المتهمين رجال الداورية وبذلك تمكن

من أخذهم إلى الاسماعيلية وتسليمهم باللفات الثلاث لحضرة ضابط قضائى الاسماعيلية" . ثم تعرض لدفاع الطاعنين عن البطلان فقال : "وحيث إنه و إن صح ماذكره الدفاع من أن الحالة لم تكن حالة تلبس ولم يصدر إذن من النيابة باجراء القبض إلا أن الدفع فى غير محله للسببين التاليين : الأول أن المتهمين لاينازعون فى واقعة ضبط هذه اللفات فى أى دور من أدوار التحقيق فقد اعترفوا بالتحقيقات الأولى وأمام حضرة وكيل النيابة وذكر الدفاع عنهم أمام هذه المحكمة وأمام محكمة أول درجة أنهم عثروا عليها بمؤخر عربة القطار (السبنسة) وأنهم ركبوا هذه العربة ليسلموها لمكتب الجيش بالاسماعيلية ظنا منهم أنها مهمات حربية فحيازتهم لها ولو حيازة عرضية غير منكورة منهم والدفع ببطلان القبض لا يجديهم شيئا ما دام ضبط المواد المخدرة أمرا مسلما به منهم على النحو السابق ذكره ولا يبقى إلا بحث هذا الدفاع لمعرفة إن كان صحيحا أم لا — الثانى — أن المادة الثانية من اللائحة الجمركية تبيح لعمال الحكومة مطاردة البضائع المهربة فى أى مكان حتى ولو خرجت من دائرة المراقبة الجمركية وهذه البضاعة شوهدت بمعرفة حرس القطار وهم عمال الحكومة بمحطة القنطرة الشرقية أى بدائرة الجمرك يراد تهريبها فلهم الحق فى مطاردتها تتبعها من مكان إلى آخر فاذا ما ضبطوها بزمام نفيشة وهى تقع داخل دائرة المراقبة لأنها لا تبعد أكثر من ألف متر عن قنال السويس فان الضبط يكون صحيحا ولا عيب فيه من هذه الناحية أيضا" . ولما كان الواضح مما تقدم أن المحكمة قد استندت فى إدانة الطاعنين إلى أقوالهما بالتحقيقات والنيابة التى اعترفا فيها بأنهما عثرا على المادة المخدرة بمؤخر عربة القطار وناقشت دفاعهما فى هذا الشأن وفندته تفنيدا سائغا ، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن بطلان القبض والتفتيش لا يكون منه جدوى . هذا ولا محل بعد ذلك للبحث فيما يشير إليه الطاعنان فى شأن اللائحة الجمركية مادام قد تبين عدم جدوى إثارة أمر بطلان التفتيش .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٩)

القضية رقم ٣٥٠ سنة ٢١ القضائية :

دفاع . تقديم طلب بعد إقفال باب المرافعة . لايلزم الرد عليه .

الدفاع ينتهى باقفال باب المرافعة ، فكل طلب يقدم بعد ذلك لاتلزم المحكمة باجابته أو بالرد عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة رياض عبد الباقى سليمان بأنه بدائرة شبرا تسبب من غير قصد ولاتعمد فى قتل أسامه سيد محمد مراد زيور باهماله وعدم مراعاة اللوائح بأن كان يقود سيارة غير مستوفية الشروط والمتانة والأمن و بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه فصدم المجنى عليه وأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته . وطلبت معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى السيد محمد مراد زيور " والد المجنى عليه " بحق مدنى قبل المتهم و" فهمى كامل ابراهيم افندى بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية " وطلب الحكم له عليهما متضامنين بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه تعويضا . ومحكمة جنح شبرا قضت غيابيا للمتهم وحضوريا للمسئول عن الحقوق المدنية بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ و إلزامه بأن يدفع مع المسئول عن الحقوق المدنية فهمى كامل ابراهيم بالتضامن مبلغ ٥٠٠ جنيه مع المصاريف و ٢٠٠ قرش أتعابا للمحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات وذلك عملا بمادة الاتهام . فاستأنف المتهم كما استأنف المسئول عن الحقوق المدنيـة . ومحكمة مصر قضت بتأييد الحكم المستأنف وألزمت كلا من المستأنفين بمصروفات استئنافه للدعوى المدنية .

فطعن فهمى كامل ابراهيم افندى (المسئول عن الحقوق المدنية) فى هـذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين قضى بالزامه بالتعويض على اعتباره مسئولا بالتضامن مع سائق السيارة المحكوم عليه بالعقوبة للقتل الخطأ، جاء باطلا لقصوره وخطئه فى الاستناد ومخالفته للقانون و إخلاله بحق الدفاع . ذلك بأن المحكمة قد استندت فيما استندت إليــه فى إدانة السائق إلى أنه انحرف بالسيارة وسار بها فوق الرصيف مسافة ١٦ مترا مع أن هذا يخالف الثابت بالأوراق فقد كانت السيارة تقف على بعد سبعة امتار من الرصيف الغربى ثم إنه دافع بأن لاخطأ من جانب السائق إذ اصطدم المجنى عليه بعجلة السيارة اليسرى الخلفية ، وهذا يدل على أنه وهو غلام صغير كان يجرى فأصيب أثنـاء عبوره الشارع بعد أن كانت السيارة قد جاوزته ببضعة أمتار ممـا مفاده أن الخطأ راجع إلى المجنى عليه ووالده الذى تركه فى شارع لاتنقطع منه حركة المرور إلا أن المحكمة دانته دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه. ومن جهة أخرى وعلى فرض ثبوت خطأ السائق أيضا فان خطأ المجنى عليه وأهله يوجب النزول بالتعويض إلى أقل حد إلا أن المحكمة مع تسليمها بالخطأ المشترك لم تعمـل حكمه فتحمل المجنى عليه ووالده جزءا من التعويض . و ينتهى الطاعن بأن المحكمة الاستئنافية نبهت عند بدء الدفاع أنهـا ستحجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فاكتفى المحامى الحاضر معه بالكلام فى رؤوس المسائل على أن يتم دفاعه فى المذكرة إلا أن المحكمة حجزت القضية للحكم ولم تصرح بمذكرات فتقدم بطلب إليها سجل فيه ملاحظاته وطلب التصريح بمذكرة يستوفى فيها دفاعه و بخاصة فيما يتعلق بطالب التعويض ووراثته لأن الطالب المذكور لم يقـدم إعلاما بالوراثة ومن المحتمل وجود ورثة آخرين غيره إلا أن المحكمة لم تجب الطلب وقضت بالتأييد دون أن ترد على هذا الذى أثاره فى طلبه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان السائق من أجلها وتعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن

واطرحه الاعتبارات التى ذكرها . ومتى كان الأمر كذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى أن خطأ السائق هو السبب فى وقوع الحادث وكان ما أوردته فى ذلك من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فان مايثيره الطاعن يصبح لامحل له إذ لايعدو كونه جدلا موضوعيا لايتقبل أمام محكمة النقض . أما مايثيره عن خطأ فى الاسناد فمردود بأن الثابت فى محضر المعاينة المودع بملف الدعوى الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا لأوجه الطعن يؤيد عبارة الحكم وإذا كانت المحكمة قد ذكرت أن السيارة سارت فوق الرصيف فإنما كان ذلك فى مقام التدليل على السرعة التى يسير عليها الطاعن بسيارته إذ لم يتمكن من الوقوف بها إلا على مسافة ستة عشر مترا من مكان الحادث . أما دعوى الاخلال بحق الدفاع فمردود بما تبين من محضر الجلسة من أن المحكمة قد افسحت الطاعن فى إبداء دفاعه وقد ترافع محاميه فى موضوع التهمة ولم يثبت أنها منعته منه أو ضيقت عليه فيه كما لم يثبت فى المحضر مايزعمه الطاعن عن التصريح بتقديم مذكرات . ولما كان الدفاع ينتهى عند إقفال باب المرافعة فان المحكمة لا تلزم بعد ذلك باجابة أى طلب يقدم إليها أو أن ترد عليه . ولذا فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٠)

القضية رقم ٤٤٦ سنة ٢١ القضائية :

وصف التهمة . متهم بشروع فى قتل مع آخر . اسناد النيابة الى كل منهما أنه أطلق عيارا ناريا . تبرئة أحدهما وادانة الآخر فى العيارين دون لفت الدفاع . نقض الحكم . لا يؤثر فى ذلك قوله إن التهمة المسندة اليه وحدها معاقب عليها بالعقوبة التى أوقعتها عليه متى كانت قد تأثرت فى استخلاص نية القتل بالواقعة الجديدة .

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن وآخر بأنهما شرعا فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار بأن أطلق عليه الطاعن عيارا ناريا الخ ،

وأطلق عليه الآخر عيارا ناريا الخ ، ثم سمعت المحكمة الدعوى وانتهت الى تبرئة المتهم الآخر وإدانة الطاعن فى كلا العيارين دون أن تلفت نظر الطاعن ليدافع عن نفسه فى الواقعة الجديدة التى أدانته بها دون أن يشملها أمر الإحالة وهى إطلاق العيار الذى أصاب المجنى عليه فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى يستوجب ابطال الحكم . ولا يؤثر فى ذلك ما أشارت إليه المحكمة من أن التهمة المسندة إليه وحدها معاقب عليها بالعقوبة التى أوقعتها عليه متى كان الواضح من حكمها أن إدانتها له بالواقعة الجديدة قد كان لها أثر فى استخلاصها لثبوت نية القتل لديه بما قالته من أن هذه النية متوافرة لديه "بدليل حمله واستعماله سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته وهو بندقية وتكرار إطلاقه النار منها وهو يصوبها إلى المجنى عليه فى المرتين مما يؤكد رغبته فى القضاء على حياته " .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — يس محمد حمد ٢ — محمد مصطفى محمد (الطاعن) ٣ — عبد العزيز مصطفى محمد ٤ — على مصطفى محمد ٥ — ثابت يس محمد أحمد ٦ — أحمد عبد الله بأنهم بنجع الدويح مركز الأقصر بمديرية قنا . أولا — الأول شرع فى قتل محمد حنفى عثمان عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالكشوف الطبية وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادة المتهم فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج وكان ذلك مع سبق الاصرار ثانيا — المتهم الثانى شرع فى قتل المجنى عليه عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو عدم إحكام الرماية وكان ذلك مع سبق الاصرار . ثالثا — المتهمون من الثالث إلى السادس اشتركوا مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب هذه الجناية وذلك بأن حرضوهما واتفقوا معهما على ارتكابها وساعدوهما ورافقوهما إلى محل الحادث لشد أزرهما فوقعت جناية الشروع فى القتل سالفة الذكر نتيجة محتملة لهذا التحريض وتلك المساعدة . رابعا — المتهم السادس أيضا ضرب عثمان أحمد عثمان عمدا فأحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبى والتى احتاجت لعلاج أقل من عشرين يوما

وطلبت من قاضى الإحالة إحالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٤٠ / ١ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٤٣ و ٢٤٢ /٢ من قانون العقوبات فأمر بذلك وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات قنا توفى المتهم الأول وبعد نظرها قضت عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى محمد مصطفى محمد (الطاعن) أولا — بمعاقبته بالسجن لمدة أربع سنين . وثانيا — بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إلى المتهم الأول وثالثا — ببراءة باقى المتهمين من كل ما هو منسوب إليهم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المحكمة دانته بالشروع فى القتل على أساس أنه هو الذى أطلق العيارين سواء منهما الذى لم يصب والذى أصاب فى حين أن الواقعة التى أسندت اليه فى أمر الإحالة هى إطلاقه العيار الأول فقط واسند الثانى إلى متهم آخر قضت المحكمة ببراءته وبذلك تكون المحكمة قد عاقبت الطاعن على واقعة لم يشملها أمر الإحالة ودون أن تلفت نظره إلى ذلك وهذا إخلال بحقه فى الدفاع .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وآخر بأنهما شرعا فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار بأن أطلق عليه الطاعن عيارا ناريا قاصدا قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو عدم إحكام الرماية . والثانى بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالكشوف الطبية وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادة المتهم فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وإذ سمعت المحكمة الدعوى انتهت إلى تبرئة المتهم الآخر وإدانة الطاعن فى كلا العيارين وقالت فى ذلك : "وحيث إن المحكمة تستخلص مما تقدم من مجموع ماهو وارد فى التحقيقات ومن أقوال المتهمين والشهود الذين سمعوا فيها وفى المحكمة أن حقيقة الواقعة الثابتة لديها والتى تطمئن إلى صحتها هى أن المتهم الثانى هو الذى أطلق على المجنى عليه

محمد حسنى عثمان العيارين النارين اللذين أصابه ثانيهما فى الظروف والملابسات وللأسباب السابق بيانها على أثر المشاجرة التى حدثت بين المجنى عليه المذكور وبين المتهم الثالث بسبب إدارة الساقية والأولوية فى رى الزراعة مما سلف بيانه وقد حضر المتهم الثانى هو وبعض أقاربه وأهل بلده إلى محل الحادثة على أثر ماسمعوه من أمر هذه المشاجرة وتجدد الاشتباك بين الفريقين وانتهى بأن أطلق المتهم الثانى العيارين النارين من بندقية خرطوش كان يحملها وقتئذ فأصاب أحد العيارين المجنى عليه وأحدث به الإصابة التى بفخذه اليمنى والظاهر أن هذا الأخير قد أراد أن يبالغ فى الإتهام فنسب إلى المتهم الأول وهو شيخ البلد وكبير العائلة أنه أطلق عليه العيار الذى أصابه بعد أن كان المتهم الثانى وهو ابن أخيه قد أطلق عليه العيار الأول الذى لم يصبه" . ولما كانت المحكمة لم تلفت نظر الطاعن ليدافع عن نفسه فى الواقعة الجديدة التى أدانته بها دون أن يشملها أمر الإحالة وهى إطلاقه العيار الذى أصاب المجنى عليه فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى يستوجب إبطال الحكم المطعون فيه — ولا يؤثر فى ذلك ما أشارت إليه المحكمة من أن التهمة المسندة إليه وحدها معاقب عنها بالعقوبة التى أوقعتها عليه . ذلك لأن الواضح من حكمها أن إدانتها للطاعن بالواقعة الجديدة قد كان لها أثر فى استخلاصها لثبوت نية القتل لديه وذلك بما قالته من أن هذه النية متوافرة "بدليل حمله واستعماله سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته وهو بندقية وتكرار إطلاقه النار منها وهو يصوبها إلى المجنى عليه فى المرتين مما يؤكد رغبته فى القضاء على حياته" .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(٢١)

القضية رقم ٤٨٤ سنة ٢١ القضائية :

قبض . القبض المباح قانونا على مرتكب جريمة . قبض بقصد ابتزاز المال من مرتكب الجريمة . معاقب عليه .

إذا كان الظاهر من ظروف الدعوى أن المتهمين عند ما قبضوا على المجنى عليهما بدعوى أنهما ارتكبا جرائم تموينية لم يكن قصدهم من ذلك إلا ابتزاز المال منهما ، فانه لا يفيد هؤلاء المتهمين قولهم إن ارتكاب المجنى عليهما الجرائم التموينية يبيح لهم القبض عليهما . ذلك لأنه بفرض وقوع تلك الجرائم منهما فان القبض المباح قانونا هو الذى يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بمدينة القاهرة : أولا — لأن المتهم الأول قبض على لبيب جيد ووليم وجورجى مخالى اتسناسيوس ونبوية على حسين فى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين بذلك وحالة اتصافه بأنه موظف بالتموين ثانيا — والمتهمان الثانى والثالث اشتركا مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتحدت إرادتهم على ذلك وساعداه على الأعمال المتممة لهذه الجريمة فتمت بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثا — ولأن المتهمين الأول والثالث أيضا سرقا مبلغ خمسة وعشرين جنيها وساعة جيب ودبلة من الذهب من جورجى مخالى اتسناتيوس بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أمسك به المتهم الأول واعتدى عليه بالضرب الذى لم يترك أثرا معطلا بذلك مقاومته وتمكن مع المتهم الثالث من سرقة هذه الأشياء . رابعا — لأن المتهمين الأول والثالث استوليا على مبلغ أربعين جنيها من نبويه على حسين وذلك باستعمال طرق احتيالية

من شأنها إيهام المجنى عليها المذكورة بواقعة مزورة واتخاذهما صفة غير صحيحة وذلك بأن أوهماها بأنها تتجر فى البترول على خلاف الأوامر الخاصة بالتموين وادعيا أنهما من الموظفين التابعين لوزارة التموين الذين لهم شأن فى إجراء ضبط الجرائم التموينية وأنهما سيخليان سبيلها ولا يبلغان عن جريمتها نظير هـذا المبلغ الذى تسلماه منها . خامسا — المتهم الثانى أيضا اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع المتهمين الأول والثالث فى ارتكاب هـذه الجريمة بأن حرضهما على ارتكابها واتفق معهما على ذلك فوقعت بنـاء على ذلك التحريض وتلك المساعدة . سادسا — المتهم الأول — شرع فى الاستيلاء على مبلغ عشرة جنيهات من لبيب جيد وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامه بواقعة مزورة واتخاذ صفة غير صحيحة وذلك بأن أوهمه بأنه يتجر فى الدقيق على خلاف الأوامر الخاصة بالتموين وأدلى أنه موظف بوزارة التموين وممن لهم شأن فى ضبط الجرائم التموينية وأنه سيخلى سبيله ولا يبلغ عن جريمته نظير هـذا المبلغ ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو مفاجأة ضابط البوليس للمتهم وضبطه قبل تمكنه من إتمام جريمته . سابعا — المتهمان الثانى والثالث اشتركا مع المتهم المذكور فى ارتكاب جريمة الشروع فى النصب المبينة فى البند السابق . (سادسا) بطريق الاتفاق والتحريض بأن حرضاه على ارتكاب هـذه الجريمة واتفقا معه على ذلك فوقعت بناء على ذلك التحريض والاتفاق. سابعا — المتهمان الأول والثالث استوليا بطريق الاحتيال على مبلغ واحد وثمانين جنيها من مانتونا كنستاكس وماردبروس طوغيان واسكندر واصف جرجس وارسطو فوجيون ومانولى كلا قدرانى وفيليب فوجيون وفهمى محمد رضوان والليثى على محمد وعلى السيد على وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامهم بوقائع مزورة واتخاذهما صفة غير صحيحة بأن أوهماهم بأنهم يتجرون فى الأصناف المبينة بالمحضر على خلاف القوانين والأوامر التموينية وادعيا أنهما من الموظفين التابعين لوزارة التموين والذين لهم شأن فى إجراء ضبط الجرائم التموينية وسيخليان سبيل كل منهم ولا يبلغان عنه نظير المبلغ الذى دفعه لهما . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٨٠ و ٢٨٢ و ١/٣١٤ و ١/٣٣٦ — ٢ و ٤٥ من قانون العقوبات

للأول و ٤٠/١ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٣٣٦/١ — ٢ و ٤٥ و ٢٨٠ و ٢٨٢ من نفس القانون للثانى و ٤٠/١ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٣١٤/١ و ٣٣٦/١ — ٢ منه للثالث. فأمر بذلك ومحكمة جنايات مصر نظرت هذه الدعوى ثم قضت فيها عملا بمواد الاتهام — بمعاقبة أحمد عبد النبى متولى بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين. وبمعاقبة كل من على عبد اللطيف صيام وأمين عبد الحكيم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن الثالث " أمين عبد الحكيم " وإن قرر الطعن إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فطعنه لا يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين .

وحيث إن أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول تتحصل فى القول (أولا) بأن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ دانته بجريمة القبض على المجنى عليهم الأربعة الأول بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض حالة اتخاذه صفة كاذبة وهى أنه موظف بالتموين وقت إجراء هذا القبض فى حين أن القبض على فرض حصوله قد وقع على المجنى عليهم المذكورين لارتكابهم مخالفات لما تقضى به أوامر التموين وهذا الظرف يبيح لأى فرد القبض على مرتكب مثل هذه الجريمة طبقا لنص المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات التى تخول لكل فرد فى حالة تلبس الجانى بالجريمة وفى جميع الأحوال المماثلة أن يحضر الجانى أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه . ثانيا — إنه مع افتراض أن القبض تم بغير وجه حق وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح فان ركنى جريمة التهديد المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠ فقرة أولى و ٢٨٢ من قانون العقوبات غير

متوافرين فالركن المادى وهو فعل القبض أو الحبس أو الحجز يقتضى الامساك بالشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول ومنعه من الحركة كما يريد . هـذا الركن غير متوافر كما هو مستفاد من أقوال المجنى عليهم أنفسهم بمحضر الجلسة كما أن الركن المعنوى وهو القصد الجنائى غير متوافر أيضا كما سبق بيانه من أن القبض حصل لأسباب يبيحها القانون . ثالثا — أخطأ الحكم أيضا إذ دانه بجريمة السرقة بالاكراه مع أن المستفاد من أقوال المجنى عليه عن هذه الجريمة بالجلسة أن إكراها ما لم يقع — وعلى فرض أن عنفا وقع فانه لم يكن بقصد ارتكاب السرقة بل كان مستقلا عنها ومنقطع الصلة بها على أن المحكمة لم تذكر فى حكمها أن الاعتداء وقع بقصد السرقة وهذا أيضا قصور يعيب الحكم . رابعا — طلب الدفاع عن الطاعن الثانى وهو ضابط بكلية البوليس ضم دفتر النوبتجية الخاص بكلية البوليس وكذا دفتر مواعيد الدخول والانصراف من الكلية إلا أن المحكمة لم تستجب إلى هذا الطلب الذى يفيد منه الطاعن الثانى أصلا كما يفيد منه الطاعن تبعا إذ لو ثبت للمحكمة صحة هذا الدفاع لانهارت الجريمة قبل الاثنين وفى عدم استجابة المحكمة لهذا الطلب إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم .

وحيث إنه بالنسبة للأوجه الثلاثة الأول من الطعن فان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن سواء عن جريمة القبض أو السرقة بالاكراه بما تتوافر فيه العناصر القانونية لهاتين الجريمتين كما هى معرفة به فى القانون مستندا فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها كما تعرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعن المشار إليه فقال : "ولا يفيدهم القول بأن لبيب ووليم ارتكبا جريمة تموينية مما يبيح القبض عليهما لأنه بفرض وقوع تلك الجريمة فان القبض المباح قانونا يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس المختصين وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية وظاهر من ظروف الدعوى أن المتهمين عند ما ارتكبوا هـذه الجريمة ما كانوا يقصدون إبلاغ الأمر أو تسليم المجنى عليهما إلى رجال الضبطية القضائية بل كان القصد مما ارتكبوه ابتزاز المال منهما ولم يتم لهم ذلك لسبب خارج عن إرادتهما وهو ضبط الواقعة قبل دفعه إلى المتهم الأول". ولما

كان هذا الذى أوردته المحكمة صحيحا فى القانون فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

وحيث إن أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى تتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة الاشتراك فى القبض والنصب والشروع فى النصب على بعض المجنى عليهم فى حين أنه لم يقم الدليل المثبت لاشتراكه فى الجريمتين اللتين أنكرهما الطاعن . أما الثالثة وهى التى أقر بها فقد دافع بأنه إنما كان يعاون بحسن نية على ضبط المجنى عليهم لارتكابهم جرائم تموينية . كذلك أخل الحكم بحقه فى الدفاع إذ طلب فى إحدى جلسات المحاكمة ضم دفتر التوبتجية ودفتر الحضور والانصراف بكلية البوليس التى يعمل بها مدرسا لكى تدلل بالبيانات المثبتة بهما على أنه كان بالكلية فى التاريخ والوقت المقول بأنه اشترك فى واقعتين من الثلاث المنسوبة إليه . كما طلب استدعاء مدير كلية البوليس لسماع أقواله عن دقة البيانات الواردة بهذين الدفترين إذا لم تقتنع المحكمة بدقة هذه الدفاتر . وبالرغم من إبداء هذه الطلبات وتمسكه بها فان المحكمة التفتت عنها بغير مبرر أو تعليل . وأخيرا يقول الطاعن إنه طعن على عملية الاستعراف التى أجريت على شخصه كما طعن على اعتراف المتهم الثالث عليه بالتحقيقات ذلك الاعتراف الذى عدل عنه أمام المحكمة إلا أن المحكمة اعتمدت على هذين الدليلين دون أن تشير إلى هذا الدفاع وهذا قصور يعيب الحكم .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن من ذلك إذ أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجرائم الثلاث التى دانه بها وأورد الأدلة على اشتراكه فى تلك الجرائم بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة بأن اتحدت إرادة المتهمين الثلاثة وساعدهم الطاعن الأول على ارتكاب إحداها كما حرضه على ارتكاب الجريمتين الأخريين فوقعت الجرائم جميعا نتيجة لذلك الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة . لما كان ذلك وكان ما طلبه الدفاع من ضم الدفترين إنما كان للاطلاع على المواعيد المثبتة بهما وكانت المحكمة قد سألت الطاعن عن مبلغ دقة تلك البيانات المنقولة بمحضر تحقيق النيابة عن الدفاتر فأجاب بأن ما ثبت من الاطلاع عليها

ظاهر وواضح ولا ينقصه شئ وكانت المحكمة قد ردت فى الحكم على هذا الطلب بقولها : " وقال المتهم الثانى إنه كان فى يومى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨ وأول يناير سنة ١٩٤٩ بكلية البوليس واستدل على ذلك بما اثبت بدفاتر تلك الكلية الخاصة بحضور وانصراف الضباط . وقد تبين من الاطلاع على دفتر أحوال الكلية أن المتهم سلم النوبتجية والدفتر الساعة التاسعة صباحا من يوم أول يناير سنة ١٩٤٩ إلى زميله الملازم عبد الحى أبو على . وأنه فى يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨ سلم الدفتر والنوبتجية الساعة الثامنة والثلث صباحا إلى زميله الملازم رؤوف أبو السعود وثابت بدفتر الحضور أنه انصرف من الكلية الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا يوم أول يناير سنة ١٩٤٩ ومؤشر بأنه انصرف للراحة يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨ فى صباح ذلك اليوم وطلب ضم هذه الدفاتر لاطلاع المحكمة عليها . وبما أن هذه الدفاتر كما هو واضح من الاطلاع السابق لاتفيد أن المتهم كان بالكلية فى وقت وقوع حادث الخواجه جورجى مخالى انستاسيو التى وقعت حوالى الساعة التاسعة صباحا ولا فى وقت وقوع حادث نبوية حسن على فضلا عن أن ما أثبت فى هذه الدفاتر لا يقطع بوجود المتهم بالكلية بين أوقات تسليمه النوبتجية والانصراف ولا ترى المحكمة محلا لضم هذه الدفاتر كما سلف " ، وكان الطاعن من ناحية أخرى لم يقم من جانبه بإعلان الشاهد المشار إليه طبقا لما يقضى به القانون — فان ما يثيره من ذلك كله لا يكون له محل وبالتالى لا محل لما أثاره الطاعن الآخر فى هذا الشأن . أما أوجه الدفاع الموضوعية التى أشار إليها فى طعنه بشأن عملية العرض واعتراف المتهم عليه فهى من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا ما دام الحكم قد بين أدلة الثبوت التى أخذت بها المحكمة مما يفيد اطراحها لذلك الدفاع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٢)

القضية رقم ٥٠٧ سنة ٢١ القضائية :

اشتراك . المادة ٤٠ من قانون العقوبات . لا تستلزم أن يكون للشريك علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلى .

إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات لا توجب لعقاب الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلى للجريمة ، بل إن كل ما توجبه أن تقع الجريمة بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها أو بناء على اتفاقه مع غيره على ارتكابها أيا كان ذلك الغير ومهما كانت صفته ، إذ الشريك إنما هو فى الواقع شريك فى الجريمة يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة المتهم الأول : اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية هما : عبد العظيم ابراهيم النحراوى ومحمد اسماعيل مصطفى من موظفى إدارة تحقيق الشخصية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى (شهادة تحقيق الشخصية رقم ١٠٣٥٩) حال تحريرها المختص بوظيفتهما وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن تقدم المتهم المذكور للوظفين سالفى الذكر وطلب استخراج شهادة تحقيق شخصية باسم المتهم الرابع محمد رياض أحمد منتحلا شخصيته ببصماته و بشهادته زورا للشخص المنتحلة شخصيته فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة . والمتهمون الثانى والثالث والرابع اشتركوا بطريق الاتفاق والتحريض مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق المتهم الثالث حامد عبد اللطيف مع المتهم الرابع محمود رياض على استخراج شهادة شخصية

الآخر خالية من السوابق وقدمه للمتهم الثانى محمد حسن السيد الذى اتفق معه على استخراج الشهادة المزورة فرض هذا الأخير بدوره المتهم الأول واتفق معه على أن يتقدم للموظف بادارة تحقيق الشخصية طالب الشهادة منتحلا شخصية المتهم الرابع ومتسميا باسمه وقد تمت الجريمة الموضحة بالبند الأول بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق . والمتهم الرابع استعمل الورقة المزورة سالفة الذكر بأن قدمها لإدارة المطبعة الأميرية مع علمه بتزويرها. وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٣/٤٠ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و٢٢٥ من قانون العقوبات للأول والمواد ١/٤٠ — ٢ و٤١ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ من نفس القانون للباقين فقرر بذلك . ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة ابراهيم محمد عيسى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة و بمعاقبة كل من محمد حسن السيد وحامد عبد اللطيف بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ومعاقبة محمد رياض أحمد بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر. فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعنين الأول والرابع وإن قررا الطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ، فطعنهما لا يكون مقبولا شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الثانى والثالث قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن الطاعن الثانى يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه قد دانه بالاشتراك وآخرين بالتحريض والاتفاق مع موظفين عموميين حسنى النية فى تزوير محرر رسمى فى حين أن الفعل المنسوب إليه مع افتراض التسليم به لا يبلغ حد الاشتراك المعاقب عليه فى القانون لا بالتحريض ولا بالاتفاق ذلك لأنه فى واقعة الدعوى المطروحة لم تتحد نية الشركاء على ارتكاب الفعل المتفق عليه والمحرض على ارتكابه هذا إلى اعتماد الحكم فى قضائه على اعترافات باقى المتهمين

قبل الطاعن دون أن تكون هذه الاعترافات مؤيدة بما يعززها وعلى الرغم مما شابها من تخاذل واضطراب . ويضيف الطاعن أنه تمسك بهذا الدفاع الأخير أمام المحكمة كما تمسك بطلب ملف خدمته ولكن المحكمة أغفلت هذا الدفاع ولم ترد عليه .

وحيث إن الطاعن الثالث يبنى طعنه بدوره على القول بأن مساهمته فى الواقعة قد اقتصرت على تقديمه المتهم الرابع إلى المتهم الثانى فقام هذا الأخير بتحريض المتهم الأول وبالاتفاق معه على أن يتقدم هذا المتهم الأول إلى الموظف المختص بطلب الشهادة متحلا شخصية المتهم الرابع ، وقد بدأت الجريمة فى هذه المرحلة الأخيرة التى لم يكن للطاعن دخل فيها ومن ثم فإن نشاطه لم يكن إيجابيا فى الجريمة ولا يكون من قبيل الاشتراك المعاقب عليه فى القانون ، ويزيد الطاعن أن الحكم جاء قاصرا عن استظهار نية الطاعن فى الاشتراك فى عملية التزوير ذلك أنه بفرض التسليم بأن الطاعن كان يعلم بأن المتهم الثانى كان سيسلك طريقا غير مشروع فى استخراج شهادة خالية من السوابق للمتهم الرابع فإنه لا يبين من الواقعة أن طريق المتهم الثانى إلى ذلك كان التزوير بالذات ولم يكن طريق الوساطة أو الرشوة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الثانى والثالث "بالاشتراك بطريق التحريض والاتفاق مع المتهم الأول فى الاشتراك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى" قد استند فى ذلك إلى القول "وحيث بالنسبة للمتهم الثالث فإن التهمة ثابتة قبله من أقوال المتهم الرابع محمد رياض أن هذا المتهم بعد أن عرف أن له سابقة هو الذى أفهمه بأنه يمكنه استخراج شهادة له خالية من السوابق وأنه أحضر إليه المتهم الثانى محمد حسن السيد وأنهم طلبوا منه نظير ذلك عشرين جنيها انتهت إلى عشرة وأن هذا المتهم حضر إليه يوم تسليم الشهادة مع المتهمين الأول والثانى وحضر دفع النقود إلى المتهم الثانى محمد حسن السيد ، وقد تأيدت أقوال المتهم الرابع بأقوال المتهم الثالث نفسه . إذ قرر تأييدا لأقوال المتهم الرابع بأن محمد حسن السيد هو الذى أفهم المتهم الرابع أنه يستطيع استخراج شهادة خالية له وأنه هو (أى المتهم الثالث) وافق على أن يكون دفع المبلغ بعد استخراج الشهادة وأن محمد حسن السيد أحضر إليه الإيصال الدال على دفع الرسم ثم أحضر

إليه ثلاثة إيصالات أخرى ثم حضر دفع المبلغ من أخى المتهم الرابع إلى المتهم الثانى وهى تصرفات تقطع جميعها فى أنه كان لهذا المتهم دور مهم ومصلحة هامة فى الدور الذى لعبه المتهم الثانى وتنفى أنه كان بعيدا عن هذه العملية لأنه لو كان بعيدا لما اشترك فى شئ من هذا بل الواقع أنه كان صاحب الدور الرئيسى فى هذه العملية إذ أنه كان يعرف الطريق الذى يسلكه المتهم الثانى فى الحصول على الشهادات المزورة وأنه كان يساعده على ذلك بأن يحضر له أصحاب الحاجات ويتوسط بينهما ويساعدهما على نهو هذه العملية يؤيد هذا ما أثبته الضابط محمد عز الدين عبد المنعم أفندى أنه لما عرض عليه استخراج شهادة بيضاء لصديق له ـ له سوابق ـ عرفه أنه يمكن ذلك كما أمكنه استخراج شهادة وهو ما يؤكد أنه لم يكن بعيدا عن العملية كما يدعى . وحيث إنه عن المتهم الثانى فإن التهمة ثابتة قبله من أقوال محمد رياض بأن هذا المتهم هو الذى أفهمه أنه يستطيع استخراج شهادة بيضاء رغم علمه منه بأن له سابقة وأنه اتفق معه على أن يأخذ عشرة جنيهات نظير هذا العمل وأنه أخذه إلى إدارة تحقيق الشخصية وحصل منه على صورتين تركهما له وللمتهم الأول وانصرف وأنه أحضرها بعد ذلك وكان يرافقه وقتئذ المتهمان الأول والثالث وحصل منه على العشرة جنيهات ، وقد تأيدت أقوال المتهم الرابع قبل المتهم الثانى المذكور باعتراف المتهم الأول بأن المتهم الثانى المذكور هو الذى أخذه لإدارة تحقيق الشخصية وأفهمه أنه يريد أن يستخرج شهادة باسم محمد رياض وأنه دفع الرسوم اللازمة لذلك وأفهمه أن يتسمى باسم محمد رياض أمام محرر الاستمارة وعامل البصمة فتقدم لهما بهذا الاسم استجابة لرغبته، وتم تحرير الشهادة بناء على هذه الإجراءات وأنه حضر معه بعد ذلك وقت استلامه لمبلغ الأجر وتأيدت أقوال المتهم الرابع بأقوال المتهم الثالث بأن المتهم الثانى المذكور هو الذى عرض على المتهم الرابع استخراج الشهادة بيضاء رغم علمه بأن له سابقة وأنه هو الذى أحضر الشهادة خالية من السوابق بعد ذلك عليها صورة محمد رياض وأنه هو الذى حصل على مبلغ الأجر ولذلك فإنكار المتهم الثانى لا يفيده لأنه إن طعن على المتهم الأول بأنه يتحامل عليه لأنه رفض أن يزوجه من أخته فإنه لم يتقدم بطعن ما على أقوال المتهمين الثالث

والرابع" . ولما كان يبين من ذلك أن اشتراك كلا الطاعنين فى الجريمة قد تكون من أعمال إيجابية ، وأن المحكمة قد استخلصت اتحاد نية الطاعنين على ارتكاب الفعل المتفق عليه كما استخلصت تحريضهما على ارتكابه استخلاصا سائغا فى العقل وكانت المادة ٤٠ من قانون العقوبات لا توجب لعقاب الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلى للجريمة بل كان كل ما توجبه أن تقع الجريمة بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها أو بناء على اتفاقه مع غيره على ارتكابها — أيا كان ذلك الغير ومهما كانت صفته وكان الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه ، وكان الشريك إنما هو فى الواقع شريك فى الجريمة . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعتمد على اعتراف متهم على متهم متى اطمأنت هى إلى هذا الاعتراف ووثقت به ولو كان هذا الاعتراف غير مؤيد بدليل آخر بل ولو كان قد عدل عنه صاحبه وكان فى تعويل المحكمة على اعتراف المتهمين الآخرين على الطاعن الثانى ما يتضمن بذاته الرد على ما دفع به الطاعن هذا الاعتراف ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن المذكور لم يتمسك بطلب ملف خدمته وإنما هو بصدد الإشارة إلى حسن سيرته قد ترك الخيار للمحكمة فى طلب ملفه تحقيقا لهذا الدفاع . لما كان كل ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما ويكون ما يثيره الطاعنان فى طعنهما على غير أساس ويتعين من أجل ذلك رفض الطعن موضوعا .

---

(٢٣)

القضية رقم ٨٤٦ سنة ٢١ القضائية :

ا — اجراءات . سماع محكمة الدرجة الأولى شاهدا . عدم طلب المتهم سماع شهود آخرين . نعيه على المحكمة أنها لم تسمع أولئك الشهود . لا يقبل .

ب — وصف التهمة . تعديله أمام محكمة الدرجة الأولى . ترافع المتهم على أساس الوصف الجديد أمام درجتى التقاضى . نعيه على الحكم هذا التعديل . لا يصح .

ج — جريمة . توافر أركانها . صلح . لا تأثير له فى قيامها .

١ — ما دامت محكمة الدرجة الأولى قد سمعت المجنى عليها كشاهد ولم يطلب المتهم سماع شهود آخرين أو تلاوة أقوالهم ، فلا يقبل منه أن يطعن على المحكمة الاستئنافية لتأييدها الحكم الابتدائى لأسبابه ، إذ المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الدعوى على مقتضى الأوراق دون حاجة إلى تحقيق إلا ما تراه هى لازما .

٢ — ما دامت النيابة قد طلبت تعديل وصف التهمة أمام محكمة أول درجة فى مواجهة المتهم وترافع هو أمام درجتى التقاضى على أساس الوصف الجديد، فلا يقبل من المتهم أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها أخذته بمقتضى الوصف الجديد .

٣ — مادامت أركان الجريمة قد توافرت فلا تأثير فى قيامها لصلح تم بين المتهم والمجنى عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز قليوب سرق أنقاض الحجرة الموضحة بالمحضر والمملوكة للسيدة فاطمة حسين .

وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قليوب قضت عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات من صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنف كما استأنفت النيابة . ومحكمة بنها الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .الخ

المحكمة

... وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه جاء باطلا لإخلاله بحق الدفاع وخطئه فى تطبيق القانون . ذلك لأن محكمة أول درجة لم تسمع سوى أقوال المجنى عليها ولم تسمع شاهدا آخر رغم ثبوت حضوره فى محضر الجلسة . كما أن محكمة ثانى درجة لم تسمع شهودا وعدلت وصف التهمة دون لفت النظر إلى ذلك ثم إن الجمرة المقول بتبديد أنقاضها عقار ولا يجوز القول بسرقته لأن السرقة قانونا لا تقع إلا على منقول وخلو حكم محكمة أول درجة من الاشارة إلى مادة العقاب وأخيرا لأن المحكمة توسطت فى الصلح ورغم اتمامه فإنها لم تعمل حكمه وقضت بالعقاب .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن من ذلك لأن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة سمعت شاهدة هى المجنى عليها ولم يطلب الطاعن سماع شهود آخرين أو تلاوة أقوالهم كما أن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الدعوى على مقتضى الأوراق من غير حاجة إلى تحقيق إلا ماتراه هى . هذا وما يقوله الطاعن عن تعديل وصف التهمة مردود بأن النيابة طلبت هذا التعديل أمام محكمة أول درجة فى مواجهته وقد ترافع هو أمام درجتى التقاضى على أساس الوصف الجديد ، كما أن الحكم بين واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن على أساس أنه بدد أنقاض الجمرة وهى من الأموال المنقولة لا الثابتة وما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون . لما كان ذلك وكان الحكم قد أشار إلى النص القانونى الذى طبقه على الواقعة وكان الصلح لا تأثير له قانونا على قيام الجريمة مادامت أركانها قد توافرت فإن ما يثيره الطاعن يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٢٤)

القضية رقم ٨٤٧ سنة ٢١ القضائية :

تلبس . إلقاء المتهم قطعة من الحشيش قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه . قبض وتفتيش صحيحان .

متى كان الثابت من الحكم أن المتهم ألقى من يده قطعة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التى ألقاها المتهم ، فإن القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين ، وذلك لأن المتهم هو الذى أوجد حالة التلبس بعمله وطواعية منه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز قليوب أحرز مادة مخدرة "حشيشا" بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣٥/٦ و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنح قليوب الجزئية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش وبعد أن انهت نظرها قضت عملا بالمواد ١ و٢ و٣٦ و٤٠ و٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ أولا : برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبصحته وثانيا : بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ٣٠ جنيها والمصادرة والنفاذ وذلك على اعتبار أن الواقعة إحراز بقصد التعاطى . فاستأنف ومحكمة بنها الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن باحراز مخدر

واستند فى ذلك إلى نتيجة قبض وتفتيش باطلين لحصولها بغير إذن من الجهة المختصة وفى غير حالة من حالات التلبس على ما هو مستفاد من محضر الضابط الذى أجرى القبض والتفتيش ومن أقوال هذا الضابط بمحضر معاون البوليس الذى أجرى التحقيق وقد دفع الطاعن بهذا البطلان أمام المحكمة فرفضت المحكمة هذا الدفع ولم تعن بالرد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وتعرض لدفعه ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " إن الضابط ساعة أن قبض على المتهم كانت الجريمة فى حالة تلبس إذ أنه قرر صراحة أن المتهم عند ما شاهده وهو يدخل المقهى ألقى ما بيده تحت المنضدة فالتقطه ثم ألقى القبض عليه وقد أيده فى ذلك باقى الشهود ، وأنه إذا ما تأيد ما سبق يكون المتهم والحالة هذه قد وقع منه ما ينبئ بذاته على وقوع جريمة منه وتكون الجريمة فى حالة تلبس تبيح لمأمورى الضبطية القضائية القبض عليه دون الرجوع إلى النيابة العامة ، وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض فى أحكامها الأخيرة " . ولما كان يبين من ذلك أن المتهم قد ألقى من يده قطعة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التى ألقاها المتهم ، وكان المتهم لذلك ، هو الذى أوجد حالة التلبس بعمله وطواعية منه ، لما كان ذلك وكان لما أثبته الحكم على لسان الضابط أصله بمحضر الجلسة ، فإن القبض يكون قد وقع صحيحا وكذلك يكون التفتيش سواء ما أجرى منه بالمقهى وما حصل بمنزل المتهم لاستناد كل ذلك إلى حالة التلبس التى نشأت بفعل الطاعن نفسه ، ويكون الحكم باستناده ، فى إدانة المتهم ، إلى الأدلة المستمدة من نتائج هذا القبض والتفتيش ، قد جاء سليما لم يخطئ القانون فى شئ ، ويكون الطعن عليه بهذا الوجه على غير أساس من القانون ويتعين من أجل ذلك رفضه موضوعا .

(٢٥)

القضية رقم ٨٥٠ سنة ٢١ القضائية :

فاعل . سرقة بطريق الاكراه . مساهمة كل متهم فى تنفيذ الجريمة مع علمه بعمل زملائه . كل منهم فاعل أصلى .

متى كان الثابت من الحكم أن المتهمين بالسرقة بطريق الإكراه قد ساهموا فى تنفيذ الجريمة عن طريق توزيعها عليهم فاختلس واحد منهم النقود وتسلمها آخر منه وساهموا جميعا فى تعطيل مقاومة المجنى عليه ، فانهم يكونون فى القانون مسئولين جميعا باعتبارهم فاعلين فى واقعة السرقة على أساس أنها تكونت من اكثر من عمل واحد وأن كلا منهم مع علمه بعمل زملائه قد قام بعمل من هذه الأعمال بقصد تحقيق الغرض المشترك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — حسن على شعبان ٢ — ابراهيم الحارس عبد المعطى (الطاعن) بأنهما بدائرة قسم مينا البصل محافظة الاسكندرية : سرقا مع ثالث مجهول المبلغ المبين الفئة والقيمة بالمحضر للسيد عبد السلام سعيد بطريق الإكراه بأن وضع المتهم الأول يده فى جيب المجنى عليه واستولى على المبلغ وسلمه للمتهم الثانى وعندما حاول المجنى عليه القبض عليهما ضربه المتهم الثانى قبضة يده فى أنفه وأمسك به الثالث المجهول من خصيته وطعن المتهم الأول بآلة حادة فوق حاجبه الأيسر فأحدثوا به الجروح المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وتمكنوا بذلك من تعطيل مقاومته والفرار بالمسروقات . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٣١٤ — ٢ من قانون العقوبات. فقرر بذلك ومحكمة جنايات اسكندرية قضت عملا بمادة الاتهام — بمعاقبة كل من حسن على شعبان وابراهيم الحارس عبد المعطى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بأنه سرق مع آخرين نقودا بطريق الإكراه وعاقبه بالمادة ٣١٤/١ — ٢ من قانون العقوبات على حين أن الواقعة على فرض ثبوتها لا تجعله فاعلا أصليا فى الجريمة لعدم قيامه بأى عمل من الأعمال المكونة لها وإنما هى تجعله شريكا — وأنه مع افتراض استواء الشريك مع الفاعل فى هذه الجريمة فى العقوبة فان الحكم لم يبين أركان الاشتراك الذى قارفه الطاعن ولا طريقته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يفيد أن الطاعن وآخر حكم عليه قد سرقا مع ثالث مجهول مبلغ جنيهين للسيد عبد السلام سعيد بطريق الإكراه بأن وضع المتهم الآخر الذى حكم عليه يده فى جيب المجنى عليه واستولى على المبلغ المسروق وسلمه للطاعن وعند ما حاول المجنى عليه ضبطهما اعتدى عليه المتهمون بالضرب . وتمكن المتهمون بذلك من تعطيل مقاومة المجنى عليه والفرار بالمبلغ المسروق . ولما كان يبين من ذلك أن المتهمين — بما فيهم الطاعن — قد ساهموا فى تنفيذ الجريمة عن طريق توزيعها عليهم فاختلس واحد منهم النقود وتسلمها آخر وهو الطاعن منه وساهموا جميعا فى تعطيل مقاومته . لما كان ذلك فانهم يكونون فى القانون مسئولين جميعا باعتبارهم فاعلين فى واقعة السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد وأن كلا منهم مع علمه بعمل زملائه قد قام بعمل من هذه الأعمال بقصد تحقيق الغرض المشترك ، وبذا فان الحكم إذ اعتبر الطاعن فاعلا ولم يعتبره شريكا قد جاء سليما ولم يكن هناك محل لبيان طريقة الاشتراك على أنه من جهة أخرى فانه لا مصلحة للطاعن فى هذا الطعن لمساواة القانون فى جريمة السرقة بين عقاب الشريك وعقاب الفاعل .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض هذا الطعن موضوعا .

---

(٢٦)

القضية رقم ٨٥٢ سنة ٢١ القضائية :

اختصاص . متهم لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره . قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بمحاكمته بمفرده . خطأ .

إذا كانت محكمة الجنايات قد أسست قضاءها بعدم الاختصاص على أن المتهم لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره وقدم للمحاكمة بمفرده ولم يشترك معه فيها غيره فإنها تكون قد أخطأت، إذ فضلا عن أن المادة ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات التي كانت تجعل الاختصاص في مثل هذه الحالة لمحكمة الجنح قد ألغيت بالمادة ٥٦ من القانون رقم ٤ الصادر في ١٢ من يناير سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات فصارت الجنايات التي يرتكبها الأحداث من اختصاص تلك المحاكم سواء لم يكن معهم في المحاكمة من تزيد عمره على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أصلي أو شريك — فضلا عن ذلك فإن القانون الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ قد نص في مادته الأولى على أن لقاضي الإحالة بدلا من تقديم متهم إلى محكمة الجنايات أن يصدر أمرا بإحالة الدعوى على القاضي الجزئي المختص إذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بعذر صغر السن المنصوص عليه في المادة ٦٠ من قانون العقوبات . وهذا يفيد أن القانون لا يرى للعقوبة المخففة بسبب السن أي تأثير في الاختصاص بل أبقى لمحكمة الجنايات حق الفصل في الجنايات التي يرتكبها الأحداث بدليل وجوب تقديمها لقاضي الإحالة توطئة لإحالتها إلى محكمة الجنايات إلا إذا رأى هو إحالتها على محكمة الجنح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمد عبد الحميد جاد المولى (المطعون ضده) بأنه بناحية مشطا مركز طما مديرية جرجا ضرب هاشم عبد الرحيم بخيت عمدا فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب

أفضى إلى موته وطلبت من قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . فقرر بذلك وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنايات سوهاج دفع الحاضر مع المتهم بعدم اختصاص هذه المحكمة لصغر سن المتهم وبعد أن أنهت المحكمة نظرها قضت بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى وبإعادتها إلى النيابة العامة لإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى وبإعادتها إلى النيابة العامة لإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن المحكمة أسست قضاءها على أن المتهم لم يتجاوز الخامسة عشرة سنة من عمره بعد وكان مقدما للمحاكمة بمفرده ولم يشترك معه فيها غيره فتكون محاكم الجنح هى المختصة بنظر التهمة المنسوبة إليه عملا بالمادة ٣٤٢ من قانون تحقيق الجنايات مع أن هذه المادة قد ألغيت وأن القانون إذ جعل من السن عذرا قانونيا مخففا للعقاب إلا أنه ليس من شأن هذا العذر أن يؤثر فى الاختصاص بل تبقى محاكم الجنايات مختصة بنظر كل فعل يعد جناية بمقتضى القانون بغض النظر عن نوع العقوبة التى يوجب القانون إنزالها بالجانى فى بعض الحالات .

وحيث إن النيابة اتهمت المطعون ضده بأنه ضرب آخر عمدا ضربا لم يقصد منه قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فأمر بإحالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة سالفة الذكر وبالجلسة طلب المدافع عن المتهم الحكم بعدم الاختصاص لصغر سن المتهم فقضت المحكمة بذلك وقالت "من حيث إنه تبين من التقرير الطبى الشرعى المؤرخ فى أول أغسطس سنة ١٩٥٠ أن عمر المتهم فى ذلك التاريخ بين الثالثة عشرة والرابعة عشرة فهو بذلك لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره بعد . ومن حيث إن المتهم قدم للمحاكمة فى هذه الجناية

بمفرده ولم يشترك معه غيره فيها وطبقا للمادة ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات تكون محاكم الجنح هى المختصة بنظر التهمة المنسوبة إليه" ولما كانت الجريمة المسندة إلى المتهم جناية وكانت المادة ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات التى أشارت إليها المحكمة قد ألغيت بمقتضى المادة ٥٦ من القانون رقم ٤ الصادر فى ١٢ من يناير سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات فصارت الجنايات التى يرتكبها الأحداث من اختصاص تلك المحاكم ولولم يكن معهم فى المحاكمة من يزيد عمره على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أصلى أو شريك ، وكان القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ من جهة أخرى قد نص فى مادته الأولى على أن لقاضى الإحالة بدلا من تقديم متهم إلى محكمة الجنايات أن يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى القاضى الجزئى المختص إذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بعذر صغر السن المنصوص عليه فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات مما مفاده أن القانون لا يرى للعقوبة المخففة بسبب السن أى تأثير فى الاختصاص بل أبقى لمحكمة الجنايات حق الفصل فى الجنايات التى يرتكبها الأحداث بدليل وجوب تقديمها لقاضى الإحالة توطئة لإحالتها إلى محكمة الجنايات إلا إذا رأى هو إحالتها على محكمة الجنح . لما كان ذلك كله فإن المحكمة تكون قد أخطأت فى الحكم بعدم الاختصاص بناء على أن محاكم الجنح هى المختصة بنظر الجريمة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(٢٧)

القضية رقم ٨٥٥ سنة ٢١ القضائية :

معارضة . تخلف المعارض عن حضور الجلسة لسبب خارج عن إرادته . لايصح الحكم باعتبارها كأنها لم تكن .

إذا كان المعارض قد استحال عليه لسبب خارج عن إرادته حضور جلسة المعارضة لكونه ملحقا بالجيش و بسبب فرض إجراءات الحجر الصحى على مركز التدريب الذى كان به — فإن الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون غير صحيح.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : (١) محمود ياقوت ابراهيم (٢) جمعه محمد هلهول (المطعون ضده) بأنهما بقسم الجمرك بددا الدراجتين المبينتى الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكتين لمحمد مصطفى محمد وآخر إضرارا بهما وكانتا لم تسلما إليهما إلا على سبيل الإجارة فاختلساها لنفسيهما . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الجمرك قضت غيابيا — عملا بمادة الاتهام — بحبس المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ. فعارض المحكوم عليه الثانى (جمعه محمد هلهول) وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنفت النيابة الحكم الغيابى . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن النيابة تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة المرفوعة من المطعون ضده كأنها لم تكن مع أن المعارض كان ملحقا بالجيش

وموجودا بمركز تدريب الشاة وقد استحال عليه الحضور بالمحكمة يوم الجلسة بسبب فرض إجراءات الحجر الصحي على المركز لوجود مرض الالتهاب السحائي وأن إجراءات الحجر مازالت قائمة فيكون الحكم الصادر في المعارضة والحال كما سبق غير صحيح في القانون .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على المتهم (المطعون ضده) أنه بدد دراجتين لآخر فقضت محكمة أول درجة غيابيا بإدانته ولما أن عارض قضي باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . فاستأنفت النيابة فقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بالتأييد . فعارض المحكوم عليه فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بناء " على أن المعارض لم يحضر رغم إعلانه قانونا " . ولما كان قد تبين أن المعارض ملحق بالجيش وقد وردت برقية تفيد تعذر حضوره ظهر من تحقيق أمرها أنه كان مستحيلا عليه مبارحة مركزه بسبب فرض إجراءات الحجر الصحي على المركز لوجود مرض الالتهاب السحائي . لما كان كذلك أي أن عدم حضور المعارض في اليوم الذي كان محددا لنظر معارضته كان لسبب خارج عن إرادته فإن الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بسبب عدم حضوره يكون مخالفا للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(٢٨)

القضية رقم ٨٥٩ سنة ٢١ القضائية :

أ — إثبات . حرية المحكمة في تكوين عقيدتها . الأخذ بأقوال الشاهد بعضها دون بعض . الرد على كل ما يثيره الدفاع . لا يلزم .

ب — تضامن . ثبوت اتحاد إرادتي المتهمين على الاعتداء على المجني عليه . كل منهما مسؤول عن تعويض ما أصابه بصرف النظر عن جسامة ما وقع من كل .

١ — محكمة الموضوع حرة فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من قول الشاهد وتهمل ما عداه ، وهى ليست ملزمة أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يثيرها أو استنتاج يستنتجه فترد عليه .

٢ — إذا كانت المحكمة قد نفت عن المتهمين سبق الاصرار ومع ذلك أثبتت أنهما قد اعتديا معا بالضرب على المجنى عليه مما يفيد اتحاد إرادتيهما على الاعتداء عليه بصرف النظر عن جسامة ما وقع من كل منهما ، فهذا يستوجب مساءلة كل منهما عن تعويض الضرر الذى نشأ عن فعله وعن فعل زميله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين ومحمود عباس أحمد بأنهم بناحية بهجورة مركز نجع حمادى مديرية قنا : شرعوا فى قتل عبد اللطيف سمان وهب الله عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن أعدوا آلات راضة وقاطعة وترصدوا له فى طريقه وانهالوا عليه بهذه الآلات ضربا فأحدثوا به الإصابات المبينة بالكشف الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو إغاثته من بعض رجال الحفظ الذين حضروا على الاستغاثة مما أدى إلى هروب المتهمين قبل إتمام الجريمة ثم إسعافه بالعلاج . وطلبت من قاضى الإحالة إحالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وقد ادعى (عبد اللطيف سمان وهب الله) بحق مدنى وطلب القضاء له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ثلاثمائة جنيه مصرى تعويضا ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادة ١/٢٤٢ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الثانى ، أولا — بمعاقبة المتهم الأول عباس أحمد عبد الكريم بالسجن لمدة خمس سنوات ومعاقبة المتهم الثانى فوار مرسى أحمد بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإلزامهما بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى

عبد اللطيف سمان وهب الله مبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب محاماة وذلك على اعتبار أن المتهم الأول فى الزمان والمكان المذكورين ضرب عبد اللطيف سمان الله عمدا بالسيف فأحدث به إصابات فى رأسه ووجهه ويديه وركبته اليمنى وظهره موصوفة فى التقارير الطبية المرفقة بالقضية وقد نشأ عن بعض هذه الإصابات أربع عاهات مستديمة يستحيل برؤها وهى عاهة فى رأسه عبارة عن فقد جزء من العظام بعملية التربنة فى مساحة مستديرة الشكل قطرها ٢,٥ سم لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى مما يجعل المصاب عرضة لحدوث مضاعفات كالتهاب السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون كما أصبح المخ أشد تأثرا بالاصابات الخفيفة التى قد تقع على هذا الجزء الفاقد لوقايته الطبيعية والتى ما كانت لتؤثر فيه لو ظل محميا بالعظام وذلك كله يعرض حياته للخطر ويقلل من كفاءته عن العمل بمقدار ١٠ ٪ وكذلك تخلفت عاهة بركبته اليمنى وهى عبارة عن انكيلوز كامل بمفصلها أدى إلى تثبيت الطرف الأسفل الأيمن فى حالة بسط تام مما يقلل من منفعته وبالتالى من كفاءة المجنى عليه عن العمل بمقدار ٣٠ ٪ وتخلفت أيضا عاهة بيده اليمنى عبارة عن إعاقة بنهاية حركة بسط الاصبع البنصر مما يقلل من منفعة هذه اليد وبالتالى من كفاءة المصاب عن العمل بمقدار ٣ ٪ وتخلفت عاهة أخرى فى يده اليسرى وهى إعاقة كبيرة فى حركة بسط الاصبع الخنصر مما يقلل من منفعتها وبالتالى عن كفاءة المصاب عن العمل بمقدار ٤ ٪ وقد شفى من باقى إصاباته فى مدة أقل من عشرين يوما . وثانيا — المتهم الثانى فواز مرسى أحمد ضرب المجنى عليه سالف الذكر عمدا بالعصا فأحدث به إصابات فى ظهره وأضلاعه موصوفة فى التقارير الطبية المرفقة بالقضية وقد شفى منها فى مدة أقل من عشرين يوما . وثالثا — ببراءة المتهم الثالث محمود عباس أحمد من التهمة المنسوبة إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وذلك عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعنين يستندان فى طعنهما على أن الحكم المطعون فيه قد

انطوى على قصور إذ دانهما استنادا إلى أقوال المجنى عليه ، مع أنهما تقدمة للمحكمة بأدلة تنقض أقواله ، وفى حين أن الحكم قد اطرح شهادته ولم يأخذ بها بالنسبه لمتهم آخر فى الدعوى ، وأن المحكمة قد أغفلت ما تقدم به الطاعنان من دفاع بأن المجنى عليه يتهمهما لضغن سابق بينه و بينهما ، وأنها لم تأخذ بما شهد به شهود النفى الذين سمعوا فى التحقيق وأمام المحكمة بالجلسة .

ومن حيث إن محكمة الموضوع حرة فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من قول الشاهد وأن تهمل ماعداه ، وهى ليست ملزمة أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يثيرها أو استنتاج يستنتجه فترد عليه . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص إذ هو فى حقيقته جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه .

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه ـ غير ذلك ـ أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ أنها وقد استبعدت سبق الاصرار قضت بالزامهما متضامنين بالتعويض المدنى . وما يقوله الطاعنان فى هذا الخصوص مردود بأن المحكمة ، و إن نفت عن المتهمين سبق الإصرار ، إلا أنها أثبتت أنهما قد اعتديا معا بالضرب على المجنى عليه مما يفيد اتحاد إرادتيهما على الاعتداء عليه بصرف النظر عن جسامة ما وقع من كل منهما . وهذا يستوجب مساءلة كل منهما عن تعويض الضرر الذى نشأ عن فعله وعن فعل زميله و يكون الحكم إذ قضى بالزامهما بالتضامن ، صحيحا فى القانون .

ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

---

(٢٩)

القضية رقم ٩٠٦ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة : أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

ا — دفاع شرعى . عدم تمسك المتهم به . ماثبت بالحكم يدل على انتفائه . المناقشة فى ذلك لدى محكمة النقض . لاتصح .

ب — نقض . طعن غير منتج . مثال .

١ — مادام المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بقيام حالة الدفاع الشرعى ، والحكم ذاته ليس فيه ما يدل على قيام هذه الحالة لديه ، بل كان ماأورده الحكم من اتفاق المتهمين على السرقة وذهابهم مسلحين لهذا الغرض وحصول الحادث عند ذلك دالا على نفى قيام هذه الحالة — فلا يكون ثمة وجه لإثارة الكلام فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢ — مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة جريمة القتل والشروع فيه التى أدين فيها المتهم فلا جدوى له من المجادلة فيما إذا كان ما وقع منه من أعمال فى سبيل السرقة يعد شروعا فى ارتكاب جريمة السرقة أو لا يعد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (١) محمد محمد حسن الصعيدى (٢) منصور محمد حسن (٣) ابراهيم حبيش (٤) استبان كامل فرج (٥) تمام عبد الوهاب على (٦) جبر محمد صالح (٧) زكى عبد الوهاب على (٨) عبد الوهاب عبد الكريم شحات (٩) حسن محمد حميده (١٠) سعيد محمد حميده . بأنهم بناحية بنى عفان مركز بنى سويف اشتركوا مع مجهولين من بينهم فى قتل عبد الحافظ جنيدى والمروع فى قتل عبد الرحمن محمود محمد ومحمد هلال دسوقى عمدا بأن اتفقوا فيما بينهم على سرقة قطن اسماعيل

احمد عامر وذهبوا مسلحين لهذا الغرض واطلق الجولون أعيرة نارية على المجنى عليهم آنفى الذكر قاصدين من ذلك قتلهم فأصيب عبد العظيم جنيدى وحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وخاب أثر جريمة قتل الباقين لسبب لادخل لارادة الجناة فيه وهو عدم احكام الرماية وقد وقعت جريمة القتل والشروع فيه نتيجة محتملة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة. وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى سرقة أقطان لاسماعيل أحمد عامر بطريق الاكراه الواقع على الخفراء عبد العظيم جنيدى وعبد الرحمن محمود محمد ومحمد هلال دسوقى وحافظ مرسى محمد بأن أطلق الجولون على الثلاثة الأول أعيرة نارية وضربوا الرابع بعصى لتعطيل مقاومته فأحدثوا بالأول الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته واحدثت بالآخر الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه هو يقظة الخفراء وهرب الجناة الأمر المطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٣١٤-٢ من قانون العقوبات. وطلبت من قاضى الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠ /٢-٣ و ٤١ و ٤٣ و ١/٢٣٤-٢ من قانون العقوبات. فقرر بذلك. ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا لجميع المتهمين عدا المتهم الثالث غيابيا له عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٠ /٢-٣ و ٤٣ و ١/٢٣٤-٢ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات. أولا — بمعاقبة كل من محمد محمد حسن الصعيدى ومنصور محمد محمد وابراهيم حسنين واستبان كامل فرج وتمام عبد الوهاب على بالأشغال الشاقة المؤبدة. وثانيا — بمعاقبة كل من صابر محمد صالح وزكى عبد الوهاب على وعبد الوهاب عبد الكريم شحاته وحسن محمد حيده وسعيد محمد حيده بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة. فطعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر الطعن فى الحكم إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فطعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن الطاعنين الباقين قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن أوجه هذا الطعن تحصل فى أن المحكمة لم تستظهر نية القتل وتورد العناصر التى استخلصتها منها بل إن ماذكرته عن بيان الواقعة من أن المجنى عليه الأول هو البادىء باطلاق النار مما أدى ببعض المتهمين إلى اطلاق الأعيرة التى أصابت المجنى عليه وزميله ماينفى هذه النية وقد يكون فيه دفاع عن النفس أمام مبادأة المجنى عليه باطلاق الأعيرة الأمر الذى لم تتناوله المحكمة فى حكمها — كما أن ماأوردته عن الاتفاق على ارتكاب الجناية معاقب عليه وحده ولايعتبر دليلا على البدء فى التنفيذ ولم يثبت من التحقيقات أن المتهمين كانوا بزراعة المجنى عليه ولكن الثابت أنهم كانوا خلف أشجار بالقرب من هذه الزراعة ووجدت آثار الأقدام بزراعة ذرة شرق زراعة المجنى عليه وهذا يدل على عدم وجود آثار بزراعة قطن المجنى عليه مما لايمكن معه عد ماوقع منهم بدءا فى التنفيذ تتم به جريمة الشروع فى السرقة . ويضيف الطاعنون أن المحكمة حين تعرضت للشروع فى السرقة قد أوردت أنهم فاجأوا الحراس باطلاق الأعيرة مع أن هذا غير ثابت ويخالفه ماورد بذات الحكم من أن الحارس المجنى عليه هو الذى بدأ باطلاق العيار ين فرد عليه المتهمون باطلاق الأعيرة التى أصابت .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها كما استظهر نية القتل بقوله " إنها ثابتة من استعمال سلاح نارى وتوجيه المقذوف نحو جسم المجنى عليه فى مقتل منه " ولما كان الأمر كذلك ، وكان ماأوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فإن مايثيره الطاعنون يكون فى غير محله إذ لايخرج عن كونه جدلا فى تقدير الأدلة التى عولت عليها محكمة الموضوع مما لا معقب عليها فيه . أما ماأشاروا إليه عن الدفاع الشرعى فمردود بأنهم لم يتمسكوا به أمام المحكمة وليس فى الحكم ذاته مايدل على قيام حالة الدفاع لديهم بل إن ماأورده الحكم من اتفاقهم على السرقة وذهابهم مسلحين لهذا الغرض وحصول الحادث عندذلك مايفيد نفيه . وأما ماأثاروه فى شأن الشروع فى السرقة فلاجدوى منه مادامت العقوبة المقضى بها عليهم تدخل فى نطاق عقوبة جريمة القتل والشروع فيه التى دانتهم المحكمة من أجلها أيضا .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١

(٣٠)

القضية رقم ٢٩١ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

إثبات . شاهد لم يسمع بالجلسة لوفاته . الاعتماد على أقواله فى التحقيقات ضمن ما اعتمدت عليه المحكمة . ماأورده الحكم عن هذه الأقوال لا يتفق مع الوارد عنها بالتحقيقات . بطلان . الأدلة فى المواد الجنائية متساندة .

إذا اعتمدت المحكمة فى إدانة المتهم — ضمن ما اعتمدت عليه — على أقوال شاهد فى التحقيقات لم يسمع أمامها لوفاته ، وكانت أقواله كما هى واردة بالتحقيقات لا تتفق وما أورده الحكم عنها — كان الحكم باطلا . فإن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة . وليس من المستطاع مع ماجاء بالحكم فى صدد هذه الشهادة الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لها فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية ادفينا مركز رشيد مديرية البحيرة ضرب محمود داود الفخرانى بعصا على رأسه أحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى بالجدارية اليسرى والتى تشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة بالمنطقة الجدارية بقدر مساحة ٢,٥ × ٣,٥ سنتيمترا يعرض حياته للخطر ويجعله عرضة للتأثيرات الجوية والإصابات

والمضاعفات الدماغية والتي تقلل من كفاءته على العمل بنحو ٢٠ ٪ ، وطلبت من قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٤٠ ١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت عملا بمادة الاتهام سالفة الذكر بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته قد استند فيما أورده من أدلة إلى شهادة شاهد إثبات لم يسمع أمام المحكمة لوفاته ، وأورد أقواله التي قررها بالتحقيقات ، فقال إنه شاهد الطاعن وهو يضرب المجني عليه بعصا على رأسه سقط في أثرها فأحدث به الإصابة التي تسببت عنها العاهة ، في حين أن ما ورد بالتحقيقات من شهادة الشاهد المذكور لا يتفق وما ذكره الحكم عنها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى استطرد إلى سرد الأدلة التي استخلص منها ثبوتها فذكر من بينها شهادة الشاهد المشار إليه ، قال : "وشهد أبو المعاطي رحيم بالتحقيقات ، ولم يمكن سؤاله بالجلسة لوفاته ، وتليت أقواله بأنه رأى عبد القادر وعبد الغني وعبد الحليم يحملون عصيا ويسيرون في الطريق ، وعلم أنهم كانوا يتشاجرون مع محمد الصياد ، وأنه سمع بعد ذلك بخبطات عصي فذهب فوجد عبد القادر على البعد يضرب شخصا بعصا وقع بعدها على الأرض وتبين أنه المجني عليه محمود داود الخزاني وأنه سأل المجني عليه عن حاله فلم يرد عليه" . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن أقوال الشاهد المذكور بالتحقيقات لا تتفق وما أورده الحكم وكانت الأدلة ، في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، وليس من المستطاع مع ما جاء في الحكم على الصورة سالفة الذكر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة — فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا متعينا نقضه ، وذلك من غير حاجة إلى التعرض لباقي أوجه الطعن .

(٣١)

القضية رقم ٣٦٠ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيه . اعتماد الحكم على شهادة شاهد وعلى تقرير الصفة التشريحية معا فى حين أنهما متناقضان دون تفسير لهذا التناقض . قصور .

إذا اعتمد الحكم على شهادة شاهد الرؤية الوحيد على الواقعة وعلى تقرير الصفة التشريحية معا ، وكان الشاهد قد قرر أن العيارين أطلقا على المجنى عليه من الخلف فى حين أن التقرير أثبت أن أحد العيارين أطلق من الأمام ، وذلك دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ فى العقل الاستناد إلى هذين الدليلين — كان هذا الحكم قاصرا ، إذ كان من المحتمل أن المحكمة قد تنتهى إلى غير الرأى الذى انتهت إليه لو أنها كانت قد تنبهت إلى هذا التناقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه ببندر السنبلاوين قتل عمدا أحمد متولى عطيه العوضى مع سبق الاصرار والترصد . بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك بندقية وتربص له وأطلق عليه مقذوفين ناريين قاصدا قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وادعت بحق مدنى حبيبه ابراهيم حليمه عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها عوض الله وأنيسه وهانم نصر المرحوم أحمد متولى عطيه ، وطلبت الحكم لها قبل المتهم بمبلغ ألف جنيه مصرى على سبيل التعويض والمصاريف والاتعاب ومحكمة جنايات المنصورة قضت عملا بمواد الاتهام المذكورة وبالمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه بأن يدفع للمدعية

بالحقوق المدنية عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر عوض الله وأنيسه وهانم أولاد المرحوم أحمد متولى عطيه ثلثمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... حيث إن مما يقوله الطاعن فى طعنه أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بالقتل العمد مع سبق الإصرار بالاستناد إلى أقوال الغلام عوض الله أحمد متولى ابن المجنى عليه وشاهد الرؤية فى الدعوى و إلى تقرير الصفة التشريحية ، يكون قد تناقض ، ذلك أنه بينما يقول هذا الغلام أن المتهم أطلق العيارين على والده من الخلف ، فسقط على الأرض ، إذا بالصفة التشريحية تقرر أن أحد العيارين قد أصاب المجنى عليه من الأمام .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استند فيما استند إليه فى إدانة الطاعن إلى أقوال الغلام المشار إليه بوجه الطعن ، وهو شاهد الرؤية الوحيد على الواقعة ، و إلى تقرير الصفة التشريحية ثم أورد مؤدى هذين الدليلين بقوله " إن عوض الله أحمد متولى قرر فى التحقيق وأمام المحكمة أنه بينما كان سائرا مع والده عائدين إلى منزلها فى يوم الحادث أطلق عياران ناريان على والده (من الخلف) فسقط على الأرض ، فالتفت خلفه ، فوجد المتهم على مسافة مترين منه يحمل بندقية ، وأراد أن يطلق منها عيارا ثالثا ، ولكنه لم ينطلق ، فجرى متجها إلى جهة المقابر حيث توجد ماكينة الرى التى يخفرها والده ... وأنه ثبت من تقرير الصفة التشريحية... أن الوفاة حصلت من النزيف والصدمة العصبية الناشئة من اختراق مقذوفات عيارين ناريين للصدر والبطن ، اخترق أحدهما الصدر من الخلف واليسار ومن مسافة تقدر بمترين تقريبا للآلة ذات الماسورة الطويلة ونصف أو ثلثى هذه المسافة للفرد أو المقروطة (وكان الضارب خلف و إلى يسار المضروب) وأصاب العيار الآخر البطن من (الأمام) واليمين ومن مسافة تقدر بمثل مسافة العيار الأول والعياران من آلة تعمر بالخراطيش من عيار ١٦ . " ولما كان التناقض ظاهرا بين هذا

الذى قاله الغلام عوض الله أحمد متولى من إصابة المجنى عليه بالعيارين من الخلف وما قررته الصفة التشريحية من إصابته بأحد العيارين من الأمام وكان الحكم لم يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ فى العقل الاستناد إلى هذين الدليلين معا فى إدانة المتهم ، وكان من المحتمل أن المحكمة قد تنتهى ، لو أنها تنبهت إلى قيام هذا التناقض ، إلى غير الرأى الذى انتهت إليه — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أخذ الطاعن بشهادة الغلام المشار إليه ، وبتقرير الصفة التشريحية معا قد جاء قاصرا لتناقض الأسباب التى أقيم عليها مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث الوجه الثانى من أوجه الطعن .

---

(٣٢)

القضية رقم ٣٦٢ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . تمسك المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه . الرد على هذا الدفاع باعتباره مقصورا على التمسك بالدفاع عن والدة المتهم . قصور .

إذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفاع فنده باعتباره مقصورا على التمسك بالدفاع عن والدة المتهم ولم يتعرض لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن نفسه — فإن الحكم يكون قاصرا ، إذ أن ما نفى به قيام حالة الدفاع الشرعى عن والدة المتهم ليس فيه ما ينفى حتما قيام هذه الحالة بالنسبة اليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين الثلاثة بأنهم بدائرة قسم الأربعين محافظة السويس قتلوا حنا محارب نشاره عمدا بأن طعنوه بآلات حادة قاصدين قتله فأحدثوا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

و بأنهم ضربوا ابراهيم محارب بشاره عمدا فأحدثوا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما . وبأن ثانيهم أيضا ضرب شنوده حارب بشارة عمدا فأحدث به الإصابات المبينة بالمحضر والتي عولج من أجلها مدة لا تزيد عن عشرين يوما ، وطلبت من قاضي الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ١/٢٣٤ و ٢٤١/١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات مصر قضت بمعاقبة حسان عبد المعبود حسان بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين ، و بمعاقبة كل من غريب عبد المعبود حسان ومحمد عبد المعبود حسان بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين وذلك عملا بالمواد ١/٢٣٤ و ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليهم الثلاثة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، ولكن المحكمة ردت عليه بقولها إنه ادعى أنه كان في حالة دفاع عن والدته ، وأن هذه الأخيرة لم تكن في حالة تستدعي دفاعه عنها ، وبذلك فهي لم ترد على دفعه القائم على أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول قال لدى سؤاله عن التهمة إنه كان يدافع عن نفسه ، ثم تمسك محاميه في دفاعه عنه بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، ولكن الحكم المطعون فيه حين تعرض لهذا الدفع فنده باعتباره مقصورا على التمسك بالدفاع عن والدة الطاعن ، ولم يتعرض لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن نفسه — لما كان ذلك ، وكان ما نفى به الحكم قيام حالة الدفاع الشرعي عن والدة الطاعن ليس فيه ما ينفي حتما قيام هذه الحالة بالنسبة اليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا متعينا نقضه .

.. وحيث إنه وإن كان هذا الوجه يتعلق بالطاعن الأول وحده فإنه نظرا لوحدة الموضوع وحسن سير العدالة ترى المحكمة أن يكون نقض الحكم بالنسبة إلى جميع الطاعنين .

(٣٣)

القضية رقم ٤٤٧ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . ذكر الأدلة التي استخلص منها الحكم ثبوت التهمة في حق الطاعن وحده . الجدل في ذلك . موضوعي .

إذا بين الحكم واقعة الدعوى وذكر الأدلة التي استخلص منها ثبوت التهمة (عاهة مستديمة) في حق الطاعن وحده دون المتهم الآخر ، كما تعرض لدفاع الطاعن من أن التهمة شائعة بينه وبين المتهم الآخر ، ففنده لاعتبارات سائغة وكانت الأدلة والاعتبارات المذكورة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم - فلا يصح الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — الدسوقي طلبه جباره (الطاعن) ٢ — محمد السيد خليل : بأنهما بناحية كفر ميت الحارون مركز زفتى مديرية الغربية : ضربا عبد الستار السيد غانم فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد إبصار عينه اليسرى ، وطلبت من قاضي الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك وادعى بحق مدني عبد الستار السيد غانم وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض. ومحكمة جنايات طنطا قضت أولا — بمعاقبة الدسوقي طلبه جباره بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بالمادتين ١/٢٤٠ و ١٧ من قانون العقوبات . وثانيا — ببراءة محمد السيد خليل من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية قبله عملا بالمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن يبنى طعنه على خطأ فى تطبيق القانون ، مرده فيما يقول إلى أن تهمة العاهة التى دانه الحكم فيها شائعة بينه و بين متهم آخر، فكان لزاما على المحكمة أن تأخذ بالقدر المتيقن فى حقه ، مما يترتب عليه اعتبار الواقعة جنحة .

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوت التهمة فى حق الطاعن دون المتهم الآخر ، كما تعرض لدفاعه ففنده للاعتبارات التى أوردها ، ولما كانت الأدلة والاعتبارات المذكورة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، فلا محل لما يثيره الطاعن فى طعنه ، لأنه فى حقيقته جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى عولت عليها محكمة الموضوع ومبلغ الإطمئنان إليها مما تستقل هى به بلا معقب عليها فيه .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

---

(٣٤)

القضية رقم ٨٤٩ سنة ٢١ القضائية :

اختلاس أشياء محجوزة إداريا . استصدار وزارة الأوقاف أمرا من المديرية بتوقيع الحجز توقيعه ممن ندبته المديرية . حضور مندوب الوزارة عملية البيع . لا مخالفة فى ذلك القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ والمرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ .

إن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ قد أجاز لوزارة الأوقاف أن تطلب توقيع الحجز طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩

على أن يكون لها أن تنتدب من تشاء للحضور أثناء الحجز والبيع ، وقد بين المرسوم بقانون المشار إليه هذه الاجراءات فى المادتين ٢ و ٣ . وطبقا لما ورد بهاتين المادتين فانه متى كانت هذه الوزارة قد استصدرت أمرا كتابيا من المديرية بتوقيع الحجز الإدارى وكان الحجز قد وقع من ندبته المديرية لذلك ، كما أن هذا المندوب هو الذى قام بإجراء البيع فى اليوم المحدد له ولم تزد وزارة الأوقاف على أن ندبت من جانبها من يحضر البيع طبقا لما خوله القانون لها — فان هذه الاجراءات تكون قد تمت وفقا للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية فى دعواها رقم ٦١٥ سنة ١٩٥٠ أبشواى ١ — محمد السيد العجاوى (الطاعن) ٢ — على عيد محمد بأنهما فى يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بدائرة مركز أبشواى : بددا زراعة القصب المبينة بالمحضر والمملوكة لأولها والمحجوز عليها إداريا لمصلحة وزارة الأوقاف بأن لم يقدماها يوم البيع إضرارا بها وكانت قد سلمت إليهما على سبيل الوديعة لحراستها ، وطلبت معاقبتهما بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أبشواى قضت عملا بمادتى الاتهام المذكورتين و بالمادتين ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنفا ، ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه الأول بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ بنى قضاءه بإدانة الطاعن بالاختلاس على أنه لم يقدم الأشياء المحجوزة لمندوب وزارة الأوقاف ، فى حين أن هذا المندوب لا صفة له بمقتضى القانون فى مباشرة بيع الأشياء المحجوزة . و يضيف الطاعن أن الحكم قد دانه على أساس أنه جنى

القطن وتصرف فى جانب كبير منه بحيث صار الباقى لا يفى بالمطلوب ، مع أن الطاعن قد سدد جانبا كبيرا من المطلوب منه ، وبقى من القطن فى مكان الحجز ٩٢ قنطارا دفع الطاعن ثمنها لمندوب الأوقاف وصرح له بنقلها .

ومن حيث إن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٢٣ قد أجاز لوزارة الأوقاف أن تطلب توقيع الحجز طبقا للاجراءات المنصوص عنها فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ على أن يكون لها أن تندب من تشاء للحضور أثناء الحجز والبيع . وقد بين المرسوم المشار إليه هذه الاجراءات فى المادتين ٢ و ٣ بأن الحجز يوقع بأمر كتابى يصدر من المدير أو المحافظ ، ويقوم بتوقيعه مندوب من المديرية أو المحافظة ، ويحدد فى محضر الحجز يوم البيع والمكان الذى يجرى فيه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان بها الطاعن ومنها القصد الجنائى فقال : " إن وزارة الأوقاف طلبت من المديرية بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٤٩ الإذن بتوقيع الحجز الإدارى ، وانتداب من يوقعه ، فأذنت المديرية بذلك كتابة على نفس الطلب وندبت لتوقيع الحجز شيخ البلد عبداللطيف على محمد ، فقام بتوقيعه بتاريخ ١٩٤٩/٨/٢٥ على محصول القطن القائم فى ٢٥ فدانا ، وفاء للأجرة المطلوبة وقدرها ٤٣٦ ج و ٥٢٧ م وحدد للبيع يوم ٢٠ أكتوبر بسوق الناحية وفى اليوم المحدد للبيع توجه مندوب الحجز ، وبصحبته عبد العزيز عبد الرازق افندى مندوبا عن وزارة الأوقاف فوجد المتهم — الطاعن — قد جنى القطن وتصرف فيه ، عدا ٩٢ قنطارا صغيرة استبقاها بمكان الحجز ودفع ثمنها وقدره ٣٦٨ ج و ٩٨٠ م لمندوب الوزارة وظل الحجز قائما لعدم سداد الباقى " .

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك ، وكانت وزارة الأوقاف قد استصدرت أمرا كتابيا من المديرية بتوقيع الحجز ، وكان الحجز قد توقع ممن ندبته المديرية لتوقيعه ، كما أن هذا المندوب هو الذى قام بمباشرة إجراءات البيع فى اليوم المحدد له ، ولم تزد وزارة الأوقاف على أن ندبت من جانبها من يحضر البيع طبقا

لما خوله القانون لها — فإن إجراءات الحجز والبيع تكون قد تمت وفقا للقانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا محل له .

ومن حيث إن ما يقوله الطاعن غير ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض مادام الحكم المطعون فيه ، قد استخلص مما أورده من الأدلة ، وقوع الجريمة التى دان الطاعن بها وكان من شأن ما أورده فى ذلك أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

---

(٣٥)

القضية رقم ٨٦٤ سنة ٢١ القضائية :

ا — تزوير فى أوراق رسمية . تغيير المبالغ المثبتة فى الإيصالات المحررة بمعرفة كاتب المحكمة عن مقدار الرسوم المدفوعة للخزانة . تزوير فى أوراق رسمية . لا قيمة للباعث فى هذا الشأن .

ب — إثبات . قواعد الاثبات . ليست من النظام العام . عدم تمسك المتهم بعدم جواز الإثبات بالبينة أمام محكمة الموضوع . لا يجوز إثارة ذلك أمام محكمة النقض .

١ — متى كان واضحا بالحكم أن التغيير الذى حصل فى الاستمارات رقم ١٥٥ع.ح (قسائم التوريد) قد وقع من المتهم فى قيمة المبالغ المثبتة فى الوصول المحررة بمعرفة كاتب المحكمة عن مقدار الرسوم المدفوعة للخزانة ، وهو الموظف المختص بحكم وظيفته بتحريرها ، فإن التغيير يكون حاصلا فيما أعدت هذه المحررات لإثباته ، وتكون المحكمة إذ دانته بالتزوير فى أوراق رسمية قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا . ولا قيمة فى هذا الشأن للباعث الذى دفع المتهم على ارتكابه التزوير .

٢ — إن قواعد الإثبات ليست من النظام العام . فإذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الإثبات بالبينة فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه فى خلال سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ الموافق سنتى ١٣٦٥ و ١٣٦٦ بدائرة بندر ومديرية أسيوط — أولا — ارتكب تزويرا فى أوراق رسمية هى الاستمارات رقم ١٥٥ ع.ح . الايصالات رقم ٢٩٦٨٧٣ و ٢٩٦٨٧٤ و ٢٩٦٩٨٥ و ٢٩٨٩٥٣ و ٢٩٨٩٥ و ٢٩٨٩٤٩ و ٢٩٦٩٨٩ و ٢٩٦٩٨٦ و ٢٩٨١٩١ مجموعة ز — ١ . وذلك بأن غير بقصد التزوير المبالغ المثبتة أصلا بالاستمارات سالفة الذكر واستبدلها بأرقام وعبارات تزيد قيمة عن المبالغ التى دفعها فعلا والثابتة فعلا فى الاستمارات . وثانيا : استعمل الاستمارات المزورة سالفة الذكر بأن قدمها لدائرة على بك خشبة واستلم قيمتها مع علمه بتزويرها — وثالثا — بدد مبلغ ١٦ ج و ٥٩٨ م لدائرة على خشبة إضرارا بها وكانت قد سلمت اليه على سبيل الوكالة لتوريدها لخزينة محكمة أسيوط فلم يفعل واختلسها لنفسه ، وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٣٤١ من قانون العقوبات ، فقرر إحالتها إلى محكمة جنح أسيوط الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة لظروف الدعوى ، ووافقت النيابة العمومية على ذلك . والمحكمة قضت بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل عن التهم الثلاث وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وذلك عملا بمواد الاتهام المطلوب محاكمته بها وبالمادة ٣٢ من قانون العقوبات . فاستأنف ، ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف وذلك عملا بالمواد المذكورة آنفا وبالمادة ١٧ من قانون العقوبات . نطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه إذ دانه بالتزوير

فى أوراق رسمية واستعمالها و بالتبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحقه فى الدفاع . ذلك بأن المحكمة قد اعتبرت التزوير الواقع فى الاستمارات والإيصالات تزويرا فى أوراق رسمية ، مع أن الكتابة كانت محررة بخط معروف وبمداد يختلف عن مداد المحرر الأصلى ، ولم يكن القصد التمسك بهذه الأوراق قبل الخزانة ، بل للحصول على قيمتها من دائرة المجنى عليه . كما أنه دافع بأن المعاملة بينه وبين دائرة مخدومه كانت بالكتابة ، فلم يكن من المعقول أن تسلم اليه مبالغ كبيرة يزيد مقدارها عن النصاب الجائز إثباته بالبينة بدون وصول . ولكن المحكمة خالفت حكم القانون ، وقبلت الاثبات بالبينة ، وسمعت الشهود . ويضيف الطاعن أنه طلب إلى المحكمة استحضار دفاتر التسليم والتسلم الموجودة بقلم كتاب المحكمة والثابت فيها أن الأوراق والقسائم لم تكن مسلمة اليه بل إلى غيره ، الا أن المحكمة دانته دون أن تجيب هذا الطلب أو ترد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "إنها تتحصل فى أن المتهم كان يعمل محصلا فى دائرة المرحوم سيد باشا خشبة وكان يقوم بعملية توقيع الحجوزات التحفظية على مستأجرى الدائرة ولما مرض المتهم فى سنة ١٩٤٧ ، عهدت الدائرة إلى عزيز ناروز صراف الدائرة بالقيام بعمل المتهم ، ولما قام بتوقيع الحجوزات التحفظية الصيفية اكتشف تلاعبا فى الحجوزات الشتوية التى قام المتهم بتوقيعها إذ تبين له أنه حصل رسوما على عقود لم يستصدر عنها أمر حجز تحفظى ، فأبلغ على بك خشبة القائم بأعمال الدائرة ، ولما قام الأخير بفحص الموضوع ظهر له أن هناك تلاعبا أيضا فى إيصالات الرسوم المقدمة من المتهم بزيادة المبالغ الثابتة بهذه الايصالات عن المبالغ الثابتة على أصل هذه الايصالات الموجودة بالمحكمة ، وأن مجموع المبالغ الثابتة بالإيصالات المقدمة من المتهم للدائرة هو مبلغ ٣٧ ج و ٥٥٨ م حالة أن مجموع المبالغ الثابتة على أصل هذه الإيصالات هو مبلغ ٢٠ ج و ٩٦٠ م ، فيكون المتهم قد اختلس الفرق بين المبلغين وقدره ١٦ ج و ٥٩٨ م . وحيث إنه تبين من الاطلاع على الايصالات المزورة ومقارنتها بالأصول فى دفاتر التحصيل أن الإيصال

الأول رقم ٢٩٨٨٩١ مجموعة صرف ذ بمبلغ ٢ ج و ٤٠٠ م باسم عثمان بك سيد ضد رياض أحمد بتاريخ ١٩٤١/٧/٢٠ عليه ختم أزرق لوزارة المالية وبالرجوع إلى أصل هذا الإيصال بدفتر التحصيل اتضح أنه خاص بمبلغ ٦ ج و ٥٠ م دفعت من محمد محمد خالد في القضيه ٤١٣ سنة ١٩٤٦ وأن الايصال الثانى رقم ٢٩٨٩٤٩ بمبلغ ٣ ج و ٢٠٠ م باسم عثمان بك سيد رسوم على جريس تادرس بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٢ وبالرجوع إلى أصل هذا الايصال تبين أنه خاص بمبلغ ٢٠٠ م دفعت من عبد الرحمن عبد الراضى رسوم قضية ضد على أحمدين بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٢ والإيصال الثالث رقم ٢٩٨٩٠٢ بمبلغ ٢ ج و ٨ م باسم عثمان بك سيد فرق رسوم فى قضية ضد عبد العظيم الخلداوى بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٣ وبالرجوع إلى أصل هذا الإيصال تبين أنه عن مبلغ ٨٠ م من أحمد أبو زيد فرق رسم فى القضية ٢٦٢ سنة ١٩٤٦ ضد حسن يوسف بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٢ والايصال الرابع برقم ٩٥٣ ٢٩ بمبلغ ١ ج و ٢٣٠ م من عثمان بك سيد رسم القضية المرفوعة ضد سليم جمعه بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٢ و الرجوع إلى أصل هذا الإيصال تبين أنه عن مبلغ ٢٣٠ م مدفوع من عبد العال أحمد رسم تصديق لعمل توكيل بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٢ ، والإيصال الخامس برقم ٧٣ ١٩٦ بمبلغ ١ ج و ٥٠٠ مليم من عثمان بك سيد ضد أحمد عمر ومحمد حماد بتاريخ ٣/٢٠ وبالرجوع إلى أصل هذا الإيصال تبين أنه عن مبلغ ٣٠٠ م من عثمان بك سيد رسم قضية ضد أحمد عمر والإيصال السادس رقم ٢٩٦٥٨٧ بمبلغ ١ ج و ٦٠٠ م من عثمان بك سيد ضد اسماعيل عبد المقصود بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٠ وبالرجوع إلى الأصل تبين أنه عن مبلغ ٦٠٠ م مدفوع من عثمان بك سيد فى قضية ضد اسماعيل عبد المقصود ، والإيصال السابع رقم ٢٩٦٨٧٥ بمبلغ ٢ ج و ٦٦٥ م باسم عثمان بك سيد ضد مرسى جبالى بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢ ، وبالرجوع إلى الأصل تبين أنه عن مبلغ ١ ج و ٩٤٥ م من عثمان بك سيد ضد مرسى جبالى فى ١٩٤٧/٣/٢ ، والإيصال الثامن برقم ٩٨٥ ٢٩ بمبلغ ١ ج و ٤٣ م من عثمان بك سيد ضد خميس على بتاريخ ١٩٤١/٣/٢٢ ، وبالرجوع إلى الأصل تبين أنه عن مبلغ ٤٣٠ م من عثمان بك سيد ضد خميس على بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٢

والايصال التاسع برقم ٢٩٦٩٨٦ بمبلغ ١ ج و ٦٩٠ م باسم عثمان بك سيد ضد سليمان أحمد بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٢ ، وبالرجوع إلى الأصل تبين أنه عن مبلغ ٦٩٠ م باسم عثمان بك سيد ضـد سليمان أحـمد بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٢ والإيصال العاشر برقم ٢٩٦٩٨٩ بمبلغ ٩٠٠ م باسم عثمان بك سيد ضد عطا أحمد بتاريخ ٢/١٢ /١٩٤٧ "ولما كان الواضح بالحكم أن التغيير قد وقع من المتهم فى قيمة المبالغ المثبتة فى الوصول المحررة بمعرفة كاتب المحكمة عن مقدار الرسوم المدفوعة للخزينة ، وهو الموظف العمومى المختص بحكم وظيفته بتحريرها ، فإن التغيير يكون حاصلا فيما أعدت هذه المحررات لإثباته ، وتكون المحكمة بذاتها دانته بالتزوير فى أوراق رسمية قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ، ولا قيمة فى هذا الشأن لما يشير إليه الطاعن من الباعث الذى دفعه على ارتكاب التزوير ما دامت الجريمة قد توافرت أركانها . أما ما يثيره فى شأن الإثبات بالبينة ، فلا وجه له إذ أنه لم يعترض على هذا الطريق من طرق الإثبات بالجلسة بل على العكس قد تمسك أمام محكمة أول درجة بضرورة سماع الشهود جميعا عند ما تبين غياب بعضهم . ولما كانت قواعد الإثبات ليست من النظام العام فإنه يعتبر متنازلا عن هـذا الدفع ولا يكون له من بعد أن يتمسك به أمام محكمة النقض . وأما عن دعوى الإخلال بحقه فى الدفاع فمردودة بما تبين من أنه لم يطلب إلى المحكمة إحضار الدفاتر التى يشير إليها ، فلا يصح له النعى على الحكم لهذا السبب .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

———

(٣٦)

القضية رقم ٨٦٥ سنة ٢١ القضائية :

ا — إعلان غير مستوف للاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات . التزوير فيه . معاقب عليه .

ب — حكم . بيان الباعث على ارتكاب الجريمة . لا وجوب له .

١ — التزوير الذى يقع من المحضر فى إعلان صورة تنفيذية لحكم لا يمنع من العقاب عليه كون المحضر لم يتبع فى هذا الإعلان الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

٢ — البواعث على ارتكاب الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة أبو طشت مديرية قنا : وهو موظف عمومى (مندوب محضر) ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى ورقة رسمية وهى إعلان الصورة التنفيذية لحكم صادر فى المخالفة رقم ٢٩٢ سنة ١٩٤٧ نجع حمادى ضد محمد أحمد عبد العاطى بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فى الاعلان أنه أعلن محمد أحمد عبد العاطى المحكوم عليه فى شخص أحمد عبد اللطيف المقيم معه لغيابه ووقع على الإعلان المذكور بإمضاء أحمد عبد اللطيف منتحلا شخصيته ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢١١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك فى ٣ فبراير سنة ١٩٤٩ ومحكمة جنايات قنا قضت عملا بالمواد ٢١١ و ٣٢/١ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة مع الشغل وإيقاف التنفيذ خمس سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بالتزوير فى ورقة رسمية جاء باطلا لقصوره وإخلاله بحق الدفاع وخطئه فى تطبيق القانون ذلك

بأن المحكمة لم تقم الدليل على توفر القصد الجنائى لديه ، بل أوردت ما يفيد نفيه فذكرت " أنه لم يقصد من وراء فعلته جر منفعة لنفسه أو إلحاق أذى بالغير " مما ينفى سوء نيته . كما أنها لم تبين الباعث على الجريمة ، واستندت فى إدانته إلى تقرير خبيرين ، مع أنهما كيمائيان وليسا من الخبراء فى الخطوط . ويضيف الطاعن أنه لم يثبت بمحضر الجلسة أن المحكمة قد فضت المظروف المشتمل على الورقة المزوره وأوراق الاستكتاب ، كما أنه طلب إليها التصريح له بتقديم تقرير استشارى استكمالا لدفاعه ، إلا أنها لم تجب هذا الطلب ، واكتفت بندب خبير آخر من مكتب الطبيب الشرعى . وانتهى الطاعن إلى أن الواقعة كما هى مبينة بالحكم لا يعاقب عليها القانون ، إذ أن الورقة المدعى بتزويرها لم تتبع فيها الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، فإنه وهو " مندوب محضر " قد أعلن الورقة دون إعلان الأمر الصادر بانتدابه ، كما لم يوقع عليها شاهدان وبذلك أصبحت باطلة لا يصح التمسك بها قانونا . كما أن المحكوم ضده فى المخالفة التى حصل عنها الاعلان المزور قد عارض فى الحكم الغيابى ، وقبلت منه المعارضة شكلا ، فلم يضار بورقة الإعلان .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة التى دان الطاعن من أجلها ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، واستظهر القصد الجنائى لديه . وتعرض لدفاعه عن بطلان الاعلان فقال : " وحيث إن هذا الذى يثيره الدفاع إنما يتعلق بالاجراءات التى أهملها المحضر أثناء تحريره الاعلان أو بعده وإغفاله هذه الاجراءات وأثرها إن صح أن يكون محل منازعة أمام محكمة الموضوع عند بحث القيمة القانونية لهذا الاعلان ، إلا أنها لا تمنع من احتمال وقوع الضرر من الإعلان . أو لا يصح فى النظر أن يكون إهمال المتهم فى اتباع هذه الاجراءات سببا فى إعفائه من العقاب ، والرأى الذى عليه العمل فى فرنسا وفى مصر أن التزوير فى الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلا فى محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للمجتمع إذ أن المحرر الباطل شكلا يصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص ، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب ذلك المحرر على أنه يكفى فى جرائم

التزوير في الأوراق الرسمية مجرد احتمال حصول ضرر اجتماعي ، ومجرد تغيير الحقيقة في هذه المحررات الرسمية يترتب عليه حتماً حصول ضرر المصلحة العامة أو احتمال حصوله ، ذلك بأن العبث بالأوراق الرسمية يهدم الثقة بهذه الأوراق ويضيع قيمتها " . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، كما أن ما ذكرته عن الاعلان صحيح في القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . هذا وغير صحيح ما يقوله عن إغفالها الإشارة إلى فض الحرز ، إذ الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة أمرت بفض المظروف ، وكشفت عما فيه من وصول وأوراق استكتاب وحساب . وأما ما يقوله عن تقارير الخبراء ، فجدل في تقرير الأدلة في الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . وأما ما يثيره عن التقرير الاستشاري فمردود بأنه وإن كان قد طلب إلى المحكمة ذلك في أول الأمر ، وقبل تعيين الخبير الثاني ، إلا أنه لم يتمسك بهذا الطلب بعدئذ ، بل ناقش تقارير الخبراء وترافع في موضوع الدعوى ، فلا يقبل منه النعي على الحكم بهذا السبب . هذا ولا يؤثر في سلامة الحكم ما قاله الطاعن عن عدم بيان الباعث ، إذ أن البواعث على ارتكاب الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها في الحكم الصادر بالعقوبة .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٣٧)

القضية رقم ٨٦٧ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . متهم بسرقة باكراه . دفعه بأن الواقعة جنحة نشل . ثبوت أن المجنى عليه قاوم المتهم ولكن الأخير تمكن من نزع الساعة المسروقة كرها من يده ووجود جرح بيد المجنى عليه . ذلك يكفى لتفنيد دفاع المتهم .

متى كان الحكم قد أشار إلى ما دافع به المتهم من أن الواقعة المسندة اليه هى جنحة سرقة بطريق النشل وليست سرقة باكراه ورد على ذلك بأنه يبين من محضر تحقيق النيابة أن المجنى عليه قاوم المتهم وقت اقترافه الجريمة ولكن المتهم تمكن من انتزاع الساعة كرها من يده وأنه ثبت بمحضر البوليس وجود جرح بيده أحيل من أجله إلى الكشف الطبى — فان فيما رد به الحكم من ذلك ما يتحقق به ظرف الإكراه فى جريمة السرقة وتفنيد دفاع المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : سرق الساعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لفالديمار فيز بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أمسك بيده بخفة وثناها نحو نشل مقاومته وتمكن بذلك من سرقة ساعته وقد ترك الإكراه بالمجنى عليه الإصابات المبينة بالتقرير الطبى ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٣١٤/١و٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بمادة الاتهام المذكورة بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة عشر سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

...حيث إنه (الطعن) مبنى على القول بأن لدفاع طلب بجلسة المرافعة اعتبار الواقعة

جنحة سرقة غير مقترنة باكراه استنادا إلى رواية المجنى عليه فى محضر البوليس التى يستفاد منها أن الواقعة هى جنحة سرقة بطريق النشل وليست سرقة باكراه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أشار إلى دفاع الطاعن ورد عليه بأنه يبين من محضر تحقيق النيابة أن المجنى عليه قاوم المتهم وقت اقترافه الجريمة ولكن المتهم تمكن من انتزاع الساعة كرها من يده، وأن المتهم اعترف فى ذلك التحقيق اعترافا صريحا بوقوع الحادث طبقا للتصوير الذى رواه المجنى عليه ، وأنه ثبت بمحضر البوليس وجود جرح بيده أحيل من أجله للكشف الطبى — ولما كان هذا الرد من المحكمة من شأنه أن يتحقق به ظرف الإكراه فى جريمة السرقة ، ويفند دفاع الطاعن المشار إليه بالطعن ، وكان من سلطة المحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من أدلة الدعوى ، وأن تطرح ماعداه، فإن مايثيره الطاعن لايكون سوى جدل موضوعى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٣٨)

القضية رقم ٨٦٨ سنة ٢١ القضائية :

عود للتشرد . عقوبة المراقبة . يجب ألا تقل عن سنة .

إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه فى حالة العود للتشرد تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات . فاذا قضى الحكم على عائد للتشرد بالحبس ثلاثة أشهر وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر فانه يكون قد أخطأ إذ نزل بعقوبة المراقبة عن الحد الأدنى المقرر فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية (المطعون ضده) بأنه بدائرة قسم باب الشعرية عاد

إلى حالة التشرد بأن لم يتخذ لنفسه وسيلة مشروعة للتعيش رغم سابقة الحكم عليه بالمراقبة فى القضية ١١٨٧ سنة ١٩٤٩ الازبكية ، وطلبت عقابه بالمواد ١و٢/٢ و ٥ و ٢/٦ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة١٩٤٥ومحكمة باب الشعرية قضت بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ و بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنتين فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية تبدأ من تاريخ إمكان التنفيذ عليه. فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتعديل الحكم المستأنف فيما يختص بالمراقبة والاكتفاء بجعلها ستة أشهر وتأييده فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى على المتهم المطعون ضده للعود للتشرد بالحبس ثلاثة أشهر و بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر ، قد أخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة لعقوبة المراقبة حيث نزل بها عن الحد الأدنى المقرر فى القانون لجريمة العود لحالة التشرد .

وحيث إن النيابة العمومية رفعت الدعوى على المطعون ضده بأنه عاد لحالة التشرد مع سبق الحكم عليه بالمراقبة فى القضية رقم ١١٨٧ سنة ١٩٤٩ جنح الأزبكية وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ فقرة ثانية و ٥ و ٦ فقرة ثانية و ٨ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة أول درجة قضت عليه بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ و بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدةسنتين. . . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت بحكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف فيما يختص بالمراقبة والاكتفاء بجعلها ستة أشهر ، و بتأييده فيما عدا ذلك ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨لسنة١٩٤٥ التى طبقها الحكم المطعون فيه تنص على أنه فى حالة العود للتشرد تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبةالبوليس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين من أجل ذلك القضاء بقبولهذا الطعن موضوعا ونقض الحكم فيما قضى به بالنسبة لعقوبة المراقبة وجعلها لمدة سنة .

(٣٩)

القضية رقم ٨٦٩ سنة ٢١ القضائية :

ا — تموين . جريمة . صنع خبز أقل من الوزن المقرر . تحققها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ووضعها في المخابز أو احرازها بأية صفة كانت .

ب — تموين . النص في قرارات وزير التموين على وزن عدد معين من الأرغفة وأخذ المتوسط . لا يقيد القاضي في قضائه . هو بمثابة توجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة .

١ — إن جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ووضعها في المخابز أو احرازها بأية صفة كانت فمتى أثبت الحكم إن الطاعن قد صنع في مخبزه خبزاً يقل عن الوزن المحدد قانوناً فهذا يكفي لسلامته.

٢ — إن المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حين نصت على أن يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف والنسبة التي يجوز التسامح فيها في وزن الخبز بسبب الجفاف لم تخول الوزير تعيين الدليل الذي لا تتم الجريمة إلا به . فإذا هو نص على وجوب وزن عدد معين من الأرغفة وأخذ المتوسط فذلك منه لا يكون إلا بمثابة إرشاد للموظفين المنوط بهم المراقبة ، فلا يترتب على مخالفته تقييد الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون من الحكم في الجرائم بكامل الحرية من واقع الأدلة المقدمة إليه غير مقيد بدليل معين .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة قسم الرمل بوصفه صاحب مخبز والمسئول عن إدارته صنع خبزاً يقل عن الوزن المحدد ، وطلبت عقابه بالقرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٤٨ والمرسوم بقانون

رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ومحكمة الإسكندرية الجزئية المستعجلة قضت بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه مع المصادرة ونشر ملخص الحكم على واجهة محله لمدة ستة أشهر بحروف كبيرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وذلك عملا بالمواد ١ و ٢ و ٢،٧ من القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٤٨ و ٢ لسنة ١٩٤٩ و ٤٧ لسنة ١٩٤٩ و ١٠٨ لسنة ١٩٤٩ وبالمواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وبالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فاستأنف ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... ومن حيث إن الطاعن يقول فى الوجه الأول من طعنه ، إن الحكم أخل بحقه فى الدفاع ، إذ لم يجبه إلى ماطلبه من إجراء تجربة لوزن الخبز فور إخراجه من الفرن ، وفى فترات متفاوتة ، للتحقق من مقدار ما ينقص من وزنه بسبب الجفاف ، كما أنه لم يرد على هذا الطلب ، ويقول فى الوجه الثانى ، إن الخبز الذى وجد فى مخبزه نوعان ، أحدهما معد للبيع ، والثانى خبز مرتجع أعد لاستهلاكه الشخصى واستهلاك عماله ، وقد خلط الموظف الذى قام بضبط الواقعة بين النوعين ووزنهما معا ، فنشأ عن ذلك قيام النقص فى متوسط الوزن فى حين أنه إنما يحاسب على نقص الخبز الذى يعرضه للبيع . ويقول فى الوجه الثالث إن القصد الجنائى فى الجريمة التى دانه الحكم بها منعدم لأنه كان يبيع الخبز بأقل مما عن السعر المحدد له ، فلم تكن له أية مصلحة فى انقاص وزنه . ويستند فى الوجه الأخير إلى أن عملية وزن الخبز التى اعتمد عليها الحكم فى إدانته وقعت مخالفة للقانون ، إذ المقرر أن يؤخذ متوسط الوزن لمائتى رغيف ، والثابت أن الموظف الذى قام بتحرير المحضر كان يزن الخبز على دفعات كل منها ستة عشر رغيفا ، ولم يزن مائتى رغيف دفعة واحدة ثم يأخذ وزن الرغيف فيها .

ومن حيث إنه عن الوجه الأول ، فلم يتبين من محضر الجلسة أن الطاعن طلب إلى المحكمة إجراء هذه التجربة حتى ينعى على الحكم عدم إجرائها ، ومن جهة أخرى ، فإن الحد المسموح به مقابل الجفاف لا يمكن أن يتجاوز الخمسة فى المائة المنصوص عنها فى القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ الذى عوقب الطاعن بموجبه . أما ما يثيره الطاعن من أن بعض الخبز لم يكن موضوعا فى المخبز بقصد البيع ، بل كان مخصصا لعياله وأهل بيته ، فمردود هو وما يثيره فى الوجه الثالث بأن الجريمة التى دانه الحكم بها يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخابز أو إحرازها بأية صفة كانت وقد أثبت الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد صنع فى مخبزه خبزا يقل عن الوزن المحدد قانونا ، وهذا يكفى لسلامة الحكم .

ومن حيث إنه عن الوجه الأخير وهو أن عملية وزن الخبز وقعت مخالفة للقانون ، فان المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حين نصت على أن يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف والنسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف ، لم تخول الوزير تعيين الدليل الذى لاتتم الجريمة إلا به ، فإذا هو نص على وجوب وزن عدد معين من الأرغفة ، وأخذ المتوسط ، فذلك منه لا يكون إلا بمثابة إرشاد للموظفين المنوط بهم المراقبة ، فلا يترتب على مخالفته تقييد الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون من الحكم فى الجرائم بكامل الحرية من واقع الأدلة المقدمة إليه غير مقيد بدليل معين .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

القضية رقم ٨٧١ سنة ٢١ القضائية :

ا — حكم . تسبيبه . إثبات الحكم فى أسبابه أن الدعوى مرفوعة من المدعين بالحق المدنى لا يضيره أن يرد بديباجته أن النيابة هى التى رفعت الدعوى . المعول عليه هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى .

ب — محكمة استئنافية . استئناف المدعى بالحق المدنى وحده الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية . للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فى موضوع الجريمة على الرغم من الحكم ببراءة المتهم انتهائيا . لا يصح فى صدد ذلك التمسك بحجية الحكم الابتدائى .

جـ — تعويض . إثبات المحكمة اعتداء المتهمين وهم من رجال البوليس على المدعين بالضرب والسب والإيذاء اعتمادا على سلطة وظيفتهم . هذا بذاته يتضمن حصول الضرر . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض حسبما تبينه من عناصر الدعوى . لا محل للنعى على الحكم أنه لم يبين عناصر التعويض ولا أسس تقديره .

١ — إذا كان ثابتا بأسباب الحكم أن المدعين بالحق المدنى هما اللذان رفعا الدعوى بالطريق المباشر فلا يضيره أن يرد بديباجته أن النيابة رفعت الدعوى ضد المتهمين ، إذ البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

٢ — للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية ، ولو كان قد قضى ببراءة المتهم ولم تستأنف النيابة . ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية بمقتضى القانون أن تعرض للفعل موضوع الدعوى من جهة وقوعه وصحة نسبته إلى المدعى عليهم لترتب على ذلك آثاره القانونية . ولا يمنعها من هذا كون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد أصبح نهائيا لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى (١) .

٣ — إذا أثبتت المحكمة بالأدلة السائغة اعتداء المدعى عليهم اعتمادا على سلطة

(١) هذه قاعدة الحكم المطعون فيه وقد أقرتها محكمة النقض .

وظيفتهم ، وهم من رجال البوليس على المدعين بالضرب والسب والإيذاء الذى أخل بشرفهما ، وكان ذلك بذاته متضمنا حصول الضرر لمن وقع عليه الاعتداء ، فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم أنه لم يبين عناصر التعويض ، وإذ كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه من عناصر الدعوى فإنه لا يقبل النعى على الحكم أنه لم يبين أسس التقدير .

الوقائع

رفع ١ — السيد سلامه ٢ — سعدية عبد الغنى الدعوى المباشرة ضد — ١ — عبد العزيز دراز و ٢ — جبران أفندى زكى جرجس ٣ — أحمد أفندى العشرى ٤ — شاكر نصر ٥ — الجبيلى ٦ — محمد شحاته أبو جبره ٧ — عبد الفتاح الشريف . طلبا فيها محاكمتهم بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات والحكم لهما قبلهم متضامنين مع وزارة الداخلية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض لأنهم ببندر طنطا استعملوا القسوة ضدهما بأن أخلوا بشرفهما وأحدثوا آلاما بأبدانهما وبأن وجهوا لهما الألفاظ المبينة بعريضة دعواهما واعتدوا عليهما بالضرب معتمدين فى ذلك على سلطة وظيفتهم . والمحكمة قضت ببراءة جميع المتهمين المذكورين مما هو منسوب إليهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعيها بمصاريفها وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات فاستأنف المدعيان ومحكمة طنطا الابتدائية قضت باثبات تنازلهما عن مخاصمة وزارة الداخلية وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمدعى عليه السابع عبد الفتاح الشريف والغاء الحكم المذكور بالنسبة لباقى المدعى عليهم وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين واحدا وخمسين جنيها مصريا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية عن الدرجتين وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن جميع المحكوم عليهم فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنين يقولون فى طعنهم إن الحكم المطعون فيه إذ ألغى الحكم

الابتدائى الصادر ببراءتهم ورفض الدعوى المدنيــة قبلهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوى المدنية ، وقضى بإلزامهم بالتعويض — لم يبين واقعة الدعوى على نحو يفيد استظهار المحكمة لظروفها وملابساتها ، فقد اعتبر أن الدعوى العمومية كانت مقامة عليهم من النيـابة ، وأن النيابة طلبت معاقبتهم بالمـادة ١٢٩ من قانون العقوبات حالة أن الدعوى قد رفعت بالطريق المباشر من المطعون ضدهما ، وأن النيابة قد فوضت الرأى للمحكمة . ثم إن الطاعنين قد دفعوا أمـام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز التعرض للفعل الجنـائى الذى كان مسندا إليهم ، ذلك أن الحكم الابتدائى الصادر ببراءتهم من هذا الفعل، قد حاز قوة الشئ المحكوم فيه لعدم استئنافه من النيابة، واقتصار الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهما على الدعوى المدنية ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع ، وقال بأن قصر الاستئناف على الدعوى المدنية لايمنع المحكمة الاستئنافية من التعرض للفعل الجنائى — هذا وذلك إلى إخلال الحكم بحق دفاع الطاعنين ، إذ استدل عليهم بصور تحقيقات الجنحة رقم ١٤٠٠ سنة ١٩٤٩ قسم ثان بندرطنطا والمضمومة إلى قضيــة أخرى كانت منظورة بنفس الجلسة ، وذلك دون اطلاع الطاعنين عليها أو لفت نظرهم من المحكمة إليها . ويضيف الطاعنون أن الحكم لم يبين عناصر التعويض المطلوب الذى قضى به ، ولا الأساس الذى استند إليه فى القضاء به جميعه ، على الرغم من تفاهة الإصابات وعدم حاجتها إلى العلاج ، وكون المطعون ضده الأول من المشبوهين وذوى السوابق فى المواد المخدرة ...

وحيث إن ماورد بديباجة الحكم من أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين بأنهم استعملوا القسوة مع المطعون ضدهما ، ومن أنهـا طلبت عقابهم بالمـادة ١٢٩ من قانون العقوبات ، قد كشفه ماجاء بمستهل أسباب الحكم نفسها من : " أن واقعة الدعوى تتلخص فى أن المدعيين رفعا هــذه القضية مباشرة بعريضة أعلنت فى ١٤ و ١٥ من يونيه سنة ١٩٤٩ ، وذكرا فيها ... إلى آخر ما جاء بالعريضة — وطلبا معاقبة المدعى عليهم بتهمة استعمال القسوة والضرب والسب العلنى بما ينطبق على المواد ١٢٩ و ٢٤٢ و ٣٠٥ ومابعدها من قانون العقوبات والحكم عليهم متضامنين ... بالتعويض ألخ ... " ولمـا كان ذلك ، وكان البيان المعول عليه

فى الحكم هو ذلك الجزء منه الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، فإن ما ينعاه الطاعنون من قصور الحكم من هذه الناحية يكون على غير أساس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تعرض لما يثيره الطاعنون بشأن حجية الحكم الابتدائى الصادر ببراءتهم ورد على دفعهم بهذه الحجية أمام المحكمة الاستئنافية بقوله " وحيث إنه وإن كان الاستئناف قاصرا على الدعوى المدنية ، فلا يحتج بعدم جواز تعرض المحكمة الاستئنافية للفعل الجنائى بعد الحكم الصادر بالبراءة من محكمة الدرجة الأولى ، إذ أن هذا الحكم لا يقيد المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية ، فان للمدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر بالبراءة فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، وهذا الحق مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم فى الاستئناف ، ولا يمنعه عنه سوى القيد الوارد بالمادة ١٧٦ تحقيق جنايات خاصا بالنصاب ، فله أن يستأنف الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية ، وإن كان قضى ببراءة المتهم ولم تستأنفه النيابة ، ومتى رفع الاستئناف كان مقبولا ، وكان واجبا على المحكمة بمقتضى القانون عند النظر فى دعوى المدعى أن تعرض للفعل موضوع الدعوى وبيان وقوعه وصحة نسبته إلى المدعى عليهم لترتب عليه آثاره القانونية ، ويكون قولها صحيحا ولو كونت جريمة ، ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشئ المحكوم فيه ، إذ أنه لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، إلا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عنه فى الأخرى مما لا يمكن التمسك بحجية الحكم النهائى " ولما كان هذا الذى قاله الحكم صحيحا فى القانون ، ويندفع به دفع الطاعنين المشار إليه ، كان ما يثيرونه بطعنهم فى خصوصه بدوره على غير أساس .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن تحقيقات قضية الجنحة رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٤٩ المشار إليها بوجه الطعن كانت مضمومة لأوراق الدعوى

وكانت من العناصر المطروحة للبحث بين الطرفين أمام المحكمة ، بل إن محامى الطاعنين قد تناولها فى مرافعته أمام محكمة الدرجة الأولى فى جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ كما أشارت المحكمة المذكورة فى حكمها إليها — لما كان ذلك ، لم يكن للطاعنين أن ينعوا فى طعنهم على الحكم بأنه أخل بحقهم فى الدفاع باستناده إلى أوراق هذه القضية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين عناصر التعويض الذى قضى به ، وأوضح أساسه فى قوله : "وحيث إن المحكمة لا يخالجها شك فى أن المدعى عليهم الستة الأولين وهم من رجال البوليس . . . اعتدوا على المدعين بالضرب والسب وإحداث الألم بأبدانهما والإيذاء الذى أخل بشرفهما اعتمادا على سلطة وظيفتهم بدون مبرر اللهم إلا مناصرة لزميلهم المدعى عليه الأول بما أحدث ضررا بالمدعين وقامت الأدلة واضحة جلية من التحقيقات وأقوال الشهود وتأيدت بالكشف الطبى بما يستوجب مسئوليتهم وتعويض هذا الضرر ، وكان فى توافر إرادة المدعى عليهم الستة الأولين على إيذاء المدعين وخدش شرفهما ما يبرر القضاء عليهم بالتعويض بطريق التضامن ، ولا ترى المحكمة فيما طلبه المدعيان من تعويض مؤقت أية مبالغة لما لحقهما مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالدعوى المدنية والحكم بالتعويض مع المصروفات المدنية طبقا للمادة ٣٥٧ مرافعات" . ولما كان يبين من ذلك أن المحكمة وهى فى حدود سلطتها عند نظر الاستئناف المرفوع من المدعين بالحقوق المدنية عن الحكم الصادر ببراءة الطاعنين ورفض الدعوى المدنية قبلهم — لما كان يبين أن المحكمة قد أثبتت على الطاعنين اعتداءهم على المطعون ضدهما بالضرب والسب والإيذاء الذى أخل بشرفهما اعتمادا على سلطة وظيفتهم ، وكان ذلك يتضمن بذاته حصول الضرر لمن وقع عليه هذا الاعتداء ، وكان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من مختلف عناصر الدعوى دون حاجة لبيان عناصر التعويض وأسس تقديره — لما كان ذلك — فإن ما يثيره الطاعنون من قصور الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

وحيث إنه يتعين لكل ما تقدم رفض هذا الطعن موضوعا .

(٤١)

القضية رقم ١٠٠٩ سنة ٢١ القضائية :

حجز ادارى . حجز ادارى لمبالغ مستحقة لوزارة الأوقاف . الاجراءات الواجب اتباعها فى شأنه . الدفع بأن الذى أوقع الحجز هو فراش بوزارة الأوقاف . عدم الرد عليه بما يفنده . حكم معيب .

إن المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ قد نظما الاجراءات الواجب اتباعها فى شأن الحجوز الادارية التى يطلب توقيعها وفاء للايجارات أو المبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف ، فأوجب المرسوم بقانون المذكور فى المادة الثانية منه أن يوقع الحجز بموجب أمر كتابى يصدر من المدير أو المحافظ الذى تقع الأرض فى دائرة مديريته أو محافظته بناء على طلب المصلحة ذات الشأن بعد تقديم عقد الايجار أو أى مستند آخر ، وجاء بالمادة الثالثة أن يقوم مندوب من المديرية أو المحافظة التى تكون الأرض فى دائرتها بتوقيع الحجز بحضور شاهدين من مشايخ البلد أو غيرهم على أن يكون لوزارة الأوقاف أن تندب من قبلها من يحضر الحجز والبيع ، وهذا يستفاد منه عدم جواز تكليف هذا المندوب بهذه المهمة ، وإذن فاذا كان الطاعن قد أقام دفاعه أمام محكمة الموضوع على بطلان الحجز لأن الذى قام بتوقيعه هو فراش بوزارة الأوقاف ، وكان الحكم لم يرد على هذا الدفاع بما يفنده ، فانه يكون حكما معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين بأنهما : الأول — اختلس محصول الفول والبصل والقمح المبين بالمحضر والمحجوز عليه إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة والمسلم إليه على سبيل الوديعة لحراسته وتقديمه يوم البيع فبدده إضرارا بالدائنة

الحاجزة . والثانى — اشترك مع الأول بطريق التحريض والاتفاق على ارتكابه الجريمة سالفة الذكر فتمت الجريمة بناء على ذلك التحريض وهـذا الاتفاق ، وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٣٤١ من قانون العقوبات . وأدعت وزارة الأوقاف بحق مدنى وطلبت الحكم لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة طما الجزئية قضت بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لإيقاف التنفيذ وألزمتهما بأن يدفعا بالتضامن إلى المدعية بالحقوق المدنية تعويضا مدنيا قدره واحد وخمسون جنيها والمصاريف المدنية ، فاستأنف المحكوم عليهما كما استأنفت النيابة طالبة التشديد . ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف مع وقف التنفيذ خمس سنوات من اليوم عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليهما فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنهما دفعا أمام محكمتى أول وثانى درجه بأن الحجز موضوع التهمة باطل لأنه ، وقد طلب توقيعه من وزارة الأوقاف الدائنة لم تراع فيه الاجراءات التى يتطلبها قانون الحجز الإدارى الذى يطلب توقيعه من تلك الوزارة ، إلا أن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قضيا بادانة الطاعنين وردا على هـذا الدفع ردا قاصرا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثانى درجة أن مما قام عليه دفاع الطاعنين القول ببطلان الحجز لأن من قام بتوقيعه هو فراش بوزارة الأوقاف . وقد صدر الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى الذى قال فى الرد على هذا الدفاع : "ومن حيث إن الحاضر مع المتهم الثانى دفع بأن محرر محضر الحجز ليس له صفة فى حين أن صفته ووكالته واضحة فى نفس محضر الحجز مما لا يحتاج إلى بحث كما دفع بأن محضر التبديد لم يستكمل شكله القانونى بعدم توقيع الحارس عليه ، دون أن يسند دفوعه هذه بنصوص

من القانون أو مرجع من القضاء" . ثم أضاف الحكم المستأنف فى صدد الرد على هذا الدفع قوله : "ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على محضر الحجز أن على أحمد الدرديرى الذى أوقع الحجز هو مندوب المديرية وهو الذى باشر إجراءات التنفيذ أى تأجيل البيع ، ثم تحرير محضر التبديد ، ومن ثم فهو صاحب صفة فى كل هذه الاجراءات التى تمت سليمة ولا غبار عليها ، أما ما يزعمه المتهم الأول خلاف ذلك ، فلم يقدم دليلا عليه" . ولما كان المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ قد نظما الاجراءات الواجب اتباعها فى شأن الحجوز الادارية التى يطلب توقيعها وفاء للايجارات أو المبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف ، فأوجب المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ فى المادة الثانية منه أن يوقع الحجز بموجب أمر كتابى يصدر من المدير أو المحافظ الذى تقع الأرض فى دائرة مديريته أو محافظته بناء على طلب المصلحة ذات الشأن بعد تقديم عقد الايجار أو أى مستند آخر ، وجاء بالمادة الثالثة أن يقوم مندوب من المديرية أو المحافظة التى تكون الأرض فى دائرتها بتوقيع الحجز بحضور شاهدين من مشايخ البلد أو غيرهم على أن يكون لوزارة الأوقاف أن تنتدب من قبلها من يحضر الحجز والبيع مما يستفاد منه عدم جواز تكليف ذلك المندوب بهذه المهمة . لما كان ذلك ، وكان رد الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه إن هو إلا ترديد لذات الدعوى المنكورة مما لا يكفى لتفنيد دفاع الطاعن والقول بما ذهبت إليه المحكمة من استيفاء الحجز لما يتطلبه القانون ، فان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه . وذلك من غير حاجة إلى التعرض لباقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥١

(٤٢)

القضية رقم ٤١٢ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وإبراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وإسماعيل مجدى بك المستشارين .

(ا) محام عام . قراره بالغاء أمر حفظ أصدره رئيس النيابة . صحيح قانونا عملا بالقانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ .

(ب) إثبات . شهادة . اطراح أقوال شهود النفى بدعوى أنهم من أقارب المتهم ولهم معه معاملات . عدم صدق هذا القول بالنسبة لواحد منهم . لا يؤثر فيما انتهت إليه المحكمة من عدم الأخذ بشهادتهم . العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صحة ما شهد به الشاهد بغض النظر عن الباعث على الشهادة .

١ — إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء وقد جرى العمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ — تنص على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له — تحت إشراف النائب العام — جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين . وإذن فقرار المحامى العام بالغاء أمر حفظ صدر من رئيس النيابة العمومية التابع له يكون صحيحا .

٢ — إذا كانت المحكمة قد اطرحت ما شهد به شهود النفى فى التحقيق وأمامها بالجلسة بدعوى أن هؤلاء الشهود من أقارب المتهم ولهم معه معاملات ، وكان ما قالت به المحكمة من ذلك غير صادق بالنسبة لواحد من هؤلاء الشهود ، فذلك ليس من شأنه — فى صورة هذه الدعوى — أن يؤثر فيما انتهت إليه من عدم الأخذ بشهادتهم فى مجموعها ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى اطمئنانها وعدم

اطمئنانها إلى صحة الوقائع التي شهدوا عليها بقطع النظر عن الباعث الذي دعاهم إلى الشهادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بعزبة الفابريقة مركز أبو قرقاص قتل أحمد جابر عمدا بأن خنقه بيديه وجثم فوق صدره وضغط عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته خنقا . وطلبت من قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وقد ادعت زكية وهانم أحمد جابر بنتي القتيل ونبوية الليثي حسن زوجته بحق مدني قدره ١٠٠ج على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم المذكور. ومحكمة جنايات المنيا عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم عبد الجواد محمد حسن بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وإلزامه بأن يدفع على سبيل التعويض للمدعيات بالحق المدني نبوية الليثي حسن وهانم أحمد جابر وزكية أحمد جابر مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن أسباب الطعن تتحصل أولا : في أن الحكم بني على إجراءات باطلة ، فقد صدر في القضية قرار من رئيس نيابة المنيا بتاريخ ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ بحفظها مؤقتا لعدم كفاية الأدلة ، فألغى المحامي العام هذا القرار في ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، ولما كان المحامي العام لا يملك إلغاء أمر الحفظ وكان هذا الحق مخولا للنائب العام وحده ، فإن القرار الصادر بذلك من المحامي العام يكون باطلا ، ويكون ما ترتب عليه من تحريك الدعوى العمومية ، ومحاكمة الطاعن باطلا أيضا . وثانيا : أن الحكم قد انطوى على قصور في الأسباب وعيب في الاسناد ، فقد استند الطاعن في دفاعه إلى ما جاء في بلاغ الحادث مما يتعارض مع شهادة ابنة المجني عليه ، وإلى اضطراب هذه الشاهدة في أقوالها

إذ لها فى التحقيق ثلاث روايات مختلفات ، وإلى تناقضها مع ابنتها ، إذ تقول إن ابنتها لم تحضر الحادث بينما تقول الابنة إنها حضرته ، كما استند الطاعن إلى ما شهد به شهود نفيه فى التحقيق وأمام المحكمة بالجلسة إلا أن المحكمة أغفلت التعرض لذلك كما اطرحت أقوال شهود النفى ولم تأخذ بها بدعوى أنهم من أقاربه ولهم معه معاملات ولأن أحدا منهم لم يذهب إلى مكان الحادث حين سمعوا صراخ ابنة المجنى عليه ، مع أن القرابة والمعاملة لم تثبتا إلا بالنسبة لشاهد واحد منهم فقط ، ومع أن الثابت فى التحقيق أنهم خفوا جميعا إلى بيت المجنى عليه عدا واحد منهم قال إنه بقى مع الطاعن لأنه ظن أن الصراخ فى جهة أخرى وثالثا : أن المحكمة قد أخلت بدفاع الطاعن بعدم استدعائها الطبيب الشرعى لمناقشته فى تقديره سن المجنى عليه بين ٤٥ ، ٥٥ سنة مع أنه يبلغ التسعين من عمره وفيما أثبته من إصابات متعددة فى جسمه ، مع أن وكيل النيابة أثبت فى محضره بعد معاينة الجثة ، أنه لم يجد بها إصابات أو آثارا ظاهرة .

ومن حيث إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء وقد جرى العمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، تنص على أن يكون لدى كل محكمة استئناف ، محام عام ، له ، تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ، ومن ثم كان قرار المحامى العام الصادر بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالغاء أمر الحفظ صحيحا فى القانون .

ومن حيث إنه عن الوجه الثانى فان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها منه وتعرض لدفاعه ففنده للاعتبارات التى أوردها ولما كان الأمر كذلك ، وكان ما أوردته المحكمة عن انتقال الشهود إلى بيت المجنى عليه له أصله فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ، كما يبين من الرجوع إلى صورة القضية الأصلية وكان ما ذكرته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فان مايثيره الطاعن فى ذلك لا محل له إذ هو فى حقيقته جدل موضوعى ، مما لا تصح إثارته أمام هذه المحكمة . وما يقوله الطاعن عن شهود

الفنى ، فانه ، وإن صح بالنسبة لواحد منهم ، لا تربطه به قرابة أو معاملة فان ذلك ليس من شأنه ، فى صورة هذه الدعوى ، أن يؤثر على ما انتهت إليه المحكمة من عدم الأخذ بشهاداتهم فى مجموعها ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى اطمئنانها أو عدم اطمئنانها إلى صحة الوقائع التى شهدوا عليها بقطع النظر عن الباعث الذى دعاهم إلى الشهادة .

ومن حيث إن ما يثيره الطاعن أخيرا من إخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لعدم استدعائها الطبيب الشرعى لمناقشته ، فلم يثبت بمحضر الجلسة أنه طلب من المحكمة شيئا فى هذا الخصوص ، حتى ينعى على الحكم عدم إجابته إليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

---

(٤٣)

القضية رقم ٨٧٧ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين.

ا — تفتيش . كونستابل . عثوره على المخدر تحت اشراف ضابط البوليس الذى تولى إجراءات التفتيش . ذلك لا يقدح فى صحة التفتيش .

ب — دفاع . تمام المرافعة وحجز القضية للحكم . تقديم مذكرة بعد ذلك يطلب سماع شهود . المحكمة ألا تلتفت اليها .

١ — ما دام الثابت أن ضابط البوليس هو الذى تولى إجراءات التفتيش فلا يقدح فى صحة هذا التفتيش أن الذى عثر على المخدر هو الكونستابل الذى كان معه ما دام أن هذا العثور كان تحت اشراف الضابط ومباشرته .

٢ — ما دامت المذكرة التى طلب فيها المتهم سماع الشهود قدمت بعد أن تمت المرافعة وحجزت القضية للحكم ولم يكن مصرحا بتقديم مذكرات فان المحكمة تكون فى حل من عدم الالتفات اليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز رشيد : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) بدون مسوغ قانونى حالة كونه عائدا وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٦/٣٥ (ب) و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ والمادة ٤٩ فقرة ٣ من قانون العقوبات والمادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة رشيد الجزئية دفع محامى المتهم ببطلان التفتيش . والمحكمة قضت عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ والمادة ٣٩ من القانون المذكور مع تطبيق المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٦٠ جنيها والمصادرة بلا مصاريف وقد ذكرت المحكمة فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فاستأنف . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه باحراز المخدر جاء قاصرا وأخل بحقه فى الدفاع ذلك بأنه لم يصدر اذن من النيابة بتفتيش محله وانما تحايل الكونستابل على القانون بدعوى البحث عن أسلحة إذ من غير المعقول وهو " حائك " أن يضع أسلحة بمحله مع أنه ليس مشبوها ولا توجد له سوابق، يؤيد ذلك أن الكونستابل قد انصرف بمجرد ضبط المخدر دون أن يبحث عن السلاح مع أنه هو الأصل الذى قام من أجله للتفتيش وقد تمسك بصورية الإجراءات لما سبق ولكن المحكمة دانته دون أن ترد على هذا الدفاع كما لم ترد على ما أثاره من أن الكونستابل لا يعتبر من رجال الضبطية

القضائية وقد تمسك أيضا بسماع الشهود فى مذكرة قدمها لمحكمة أول درجة ولكنها استبعدتها فعاد وتقدم بهذا الطلب إلى المحكمة الاستئنافية إلا أنها لم تجبه اليه مع أنه لا عبرة بما هو مدون بمحاضر ضبط الواقعة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " انها تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وصل لعلم أنور محمد راشد افندى كونستابل مباحث مركز رشيد أن المتهم يحرز أسلحة نارية بدون ترخيص وأنه اتخذ محل تجارته للاتجار فيها فكلف من قبل مأمور المركز بالانتقال لمحل المتهم على أن يكون التفتيش بمعرفته بالاشتراك مع معاون بوليس ادفينا — ثم انتقل الأخير أثر ذلك مع كونستابل المباحث لمحل المتهم وقوة من رجال البوليس فوجدوا المتهم وشوهد الأخير عند دخولهم للمحل لتفتيشة يمضغ شيئا فى فمه ثم يضعه على الأرض فشاهدوا ضمن لعابه قطعة من الحشيش ثم قاموا بتفتيش المحل فعثر كونستابل المباحث أثناء تفتيشه دولابا بالمحل على ورقة بداخلها قطعة من الحشيش " ثم تعرض لدفاع الطاعن عن بطلان التفتيش فقال "وحيث ان معاون بوليس إدفينا اليوزباشى محمد صبحى التيلى وهو الذى تولى اجراءات التفتيش وكان العثور على المخدر تحت إشرافه ومباشرته وقد دخل والقوة لمحل المتهم للتفتيش عن أسلحة بمقتضى حق خوله له الأمر العسكرى ٨٠٣ الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٤٩ فان هذا لكونه يبيح له اجراء التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة فيه بأية طريقة يراها موصلة للغرض ويخوله ضبط كل ما يصادفه فيما يتعلق بالجرائم كافة — و إذا هو عثر على ورقة ولو كانت صغيرة كان له أن يفضها ليعرف ما بها فان وجد فيها مادة مخدر كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبط جسمها . ومن ثم يكون الدفع ببطلان التفتيش فى غير محله " ولما كانت المحكمة قد أوردت الأدلة على ثبوت هذه الواقعة وتعرضت لدفاع الطاعن فاطرحته وكان ما أوردته فى ذلك صحيحا فى القانون ومن شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فان مايثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة مما لا يقبل أمام محكمة النقض . أما ما يثيره بشأن صفة الكونستابل فى التفتيش فمردود بأن الثابت بالحكم أن

معاون البوليس هو الذى تولى اجراءات التفتيش وكان العثور على المخدر تحت اشرافه ومباشرته . وأما ما يقوله عن عدم سماع الشهود الذين طلب الى محكمة أول درجة سماعهم فمردود بأن المذكرة التى طلب فيها سماعهم قدمت بعد أن تمت المرافعة وحجزت القضية للحكم دون أن يكون مصرحا بتقديم مذكرات فكانت المحكمة فى حل من عدم الالتفات اليها . وأما أمام المحكمة الاستئنافية فليس فى محضر الجلسة ما يدل على أنه طلب اليها سماع شهود حتى ينعى عليها سكوتها عن هذا الطلب .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٤٤)

القضية رقم ٨٧٨ سنة ٢١ القضائية :

نصب . شيك . استخلاص سوء نية مصدره . موضوعى .

متى بين الحكم واقعة الدعوى بما يتحقق فيه أركان الجريمة التى أدان المتهم بها واستخلص من الأدلة التى ذكرها علم المتهم وقت إصداره الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك يكفى للوفاء به مما يتحقق به ركن سوء النية المنصوص عليه فى القانون ـ فكل جدل من المتهم حول حسن نيته فى إصدار الشيك لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم أول بورسعيد : أعطى بسوء نية لعلى السيد فاضل شيكا على بنك باركليز بالاسماعيلية فى حين كان رصيده به أقل من قيمة الشيك . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة بور سعيد الجزئيـة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وتغريمه ثلاثين جنيها وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى

معارضته بتعديل الحكم المعارض فيـــه وحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ثلاثين جنيها وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ . فاستأنف ومحكمة بور سعيد الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن هذا فى الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن أن الطاعن كان حسن النية فى إعطائه الشيك الذى قضى عليه من أجله ، ذلك لأنه كان قد اتفق مع شخص آخر على أن يودع لحسابه بالبنك مبلغا يزيد على قيمة الشيك ، وكان يعتقد حين أصدر الشيك أن المبلغ كان قد أودع بالبنك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتحقق به أركان الجريمة التى دان بها الطاعن ومن بينها الأدلة التى استخلص منها علمه وقت إصداره الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك يكفى للوفاء به مما يتحقق به ركن سوء النية المنصوص عليه فى القانون ولذا فان مايثيره الطاعن من جدل موضوعى حول حسن نيته لايكون مقبولا .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٤٥)

القضية رقم ٨٧٩ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع . ادانة متهم فى شهادة الزور استنادا إلى عبارة وردت فى عريضة استئناف معلنة باسمه مناقضة لشهادة أداها مع تمسكه بأن تلك العبارة وردت خطأ من المحامى . رد المحكمة على هذا الدفاع بقولها إن المتهم مقيد بما ورد فى عريضة استئنافه . لا يصلح . هذا القول غير صحيح .

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى شهادة الزور استنادا إلى عبارة وردت فى عريضة استئناف فى دعوى مدنية معلنة باسمه إلى المدعى بالحق المدنى تتناقض مع الشهادة التى أداها، فى حين أنه تمسك أمام المحكمة بأن تلك العبارة قد وردت خطأ من المحامى عند تحريره عريضة الاستئناف بناء على ما تلقاه من أخى المتهم لا منه، ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع واقتصرت على القول بأنها لا تعول عليه لأن المتهم وقد كان مستأنفا مقيد بما ذكر فى عريضة استئنافه، فإن هذا القول منها — فضلا عن أنه لا يصلح ردا على ذلك الدفاع الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى — غير صحيح هنا، إذ أن الأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على حقيقة الواقع حسبما يصل إليه اجتهاد القاضى دون أن يكون مقيدا فى ذلك بأقوال أو اعترافات نسبت إلى المتهم أو صدرت عنه .

الوقائع

رفع إبراهيم محمود المدعى بالحق المدنى دعواه مباشرة أمام محكمة بندر طنطا متهما الطاعن بأنه فى يوم ٥ من يناير سنة ١٩٤٩ بدائرة بندر طنطا قسم أول : أدى يمينا كاذبة أمام هيئة رسمية وشهد زورا بمحكمة طنطا الجزئية فى القضية المدنية رقم ١٧٠٢ سنة ١٩٤٦ . وطلب عقابه بالمادة ٢٩٧ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ ٢١ جنيها على سبيل التعويض. وفى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة

تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه . وبعدئذ قضت عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

أولا : باثبات تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية وألزمته بمصاريفها .

ثانيا : بتغريم المتهم عشرة جنيهات وأمرت بوقف تنفيذ العقاب مدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذى يصبح الحكم نهائيا فيه . فاستأنف ومحكمة طنطا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة شهادة الزور استنادا إلى عبارة وردت فى عريضة استئناف فى دعوى مدنية معلنة باسمه إلى المدعى بالحق المدنى بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٤٩ تتناقض مع الشهادة التى أداها ، فى حين أنه تمسك أمام المحكمة بأن هذه العبارة قد وردت خطأ من المحامى عند تحرير عريضة الاستئناف بناء على ماسمعه من أخيه فلم تحقق المحكمة هذا الدفاع ، واقتصرت على القول بأنها لاتعول عليه ، لأن الطاعن ، وقد كان مستأنفا ، مقيد بما ذكر فى عريضة استئنافه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض للدفاع المشار إليه فقال " وحيث إنه فيما يختص بما أثاره الحاضر عن المتهم بالجلسة من أن ماورد بصحيفة الاستئناف المعلنة من المتهم بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٤٩ إلى أمين ابراهيم محمود والتى ورد بها اقرار المتهم بأن مبلغ الخمسين جنيها موضوع الشهادة كان قد أعطاه إلى حفيدته على سبيل الهدية وأن هذا الذى ورد بالصحيفة المذكورة كان قد حصل عليه موكله فى الدعوى الاستئنافية المدنية من شقيق المتهم عبد اللطيف افندى يحيى وأن هذا الذى ذكر بالعريضة لايفيد المتهم فان هذا القول من جانب الدفاع لاتعول عليه المحكمة والمتهم وقد كان مستأنفا مقيد بما ذكر فى عريضة استئنافه " ولما كان الطاعن قد تمسك بجلسة المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية

بأن عريضة دعوى الاستئناف المدنية إنما تلق محاميه بياناتها من أخيه لامنه» وأن الأمر قد اختلط على المحامى ، فان ماقالته المحكمة من أنه مقيد بما ذكر فى عريضة استئنافه لايصلح ردا على هـذا الدفاع الذى قد يترتب على ثبوته — لو صح — تغيير وجه الرأى فى الدعوى وليس صحيحا ماقالته المحكمة من أن المتهم مقيد بما ذكر فى عريضـة استئنافه إذ أن الأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على حقيقة الواقع حسبما يصل إليه اجتهاد القاضى دون أن يكون مقيدا فى ذلك بأقوال أو اعترافات نسبت إلى المتهم أو صـدرت عنه . لما كان ذلك فان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه من غير حاجة للتعرض لأوجه الطعن الأخرى .

---

(٤٦)

القضية رقم ٨٨٥ سنة ٢١ القضائية :

استجواب . حظره . مقرر لمصلحة المتهم .

إن حظر الاستجواب إنما قرر لمصلحة المتهم . فللمتهم أن يقبل استجوابه ولو ضمنا ، ولا بطلان إلا إذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو اعتراض محاميه . و إذن فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهمين قد ظلا يجيبان على أسئلة المحكمة دون اعتراض منهما أو من الحاضرين عنهما وأنه عندما اعترض الدفاع على الاستجواب لم تسترسل المحكمة فيه — فلا تثريب على المحكمة فى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ٢٨٥٢ جرجا سنة ١٩٤٤ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٠٨ سنة ١٩٤٤ بأنهما بزمام الرشايدة مركز ومديرية جرجا مع متهم آخر سبق الحكم عليه قتلوا ثابت عبد اللطيف دكرونى عمدا مع سبق

الاصرار على ذلك بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض بنادق معمرة ولما أن ظفروا به أطلقوا عليه جميعا أعيرة نارية من بنادقهم بقصد قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير حضرة الطبيب الشرعى والتى أودت بحياته وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٢٣٠و٢٣١ من قانون العقوبات فقرر إحالتهما إليها لمعاقبتهما بالمادتين المذكورتين . ومحكمة جنايات سوهاج نظرت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . بعد أن استبعدت ظرف سبق الاصرار بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

...حيث إن الوجه الأول من هذا الطعن يتحصل فى قول الطاعنين بأن الحكم المطعون فيه ، إذ دانهما بالقتل العمد ، قد شابه بطلان فى الاجراءات : فقد استجوبتهما المحكمة دون أن يطلبا ذلك وعلى الرغم من اعتراض محاميهما على الاستجواب بل لقد سألت الطاعن الثانى بعد هذا الاعتراض ، سؤالا فطلب محاميه ترك الاجابة عنه إليه .

وحيث إن حظر الاستجواب إنما تقرر لمصلحة المتهم ولذا فإن له أن يقبل استجوابه ولو ضمنا ، مما مؤداه أنه لا بطلان إلا إذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو اعتراض محاميه . ولما كان ذلك وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعنين قد ظلا يجيبان على أسئلة المحكمة دون ما اعتراض منهما أو من الحاضرين عنهما وأنه عندما اعترض الدفاع على الاستجواب لم تسترسل المحكمة فيه . فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه لا يكون له ما يبرره .

وحيث إن محصل الوجهين الثانى والثالث أن المحكمة أخطأت فى فهم الواقع من الدعوى فأدى بها ذلك إلى استخلاص نتائج فيها شطط ومجافاة لهذا الواقع . هذا إلى تناقض ما فى الأسباب . وفى بيان هذين الوجهين يقول الطاعنان إن

المحكمة لم تعول على ما قرره الغلام خليل محمد عطيه فى أقواله الأولى من أنه كان من شهود الحادث وقالت فى ذات الوقت بأنه لا أهمية لذلك فى اطمئنانها إلى ثبوت التهمة على المتهمين مع أن تلك الأقوال التى لم تعول عليها كانت هى التى قام عليها التبليغ عن الجناية وتحريك الدعوى بها ، كما أنها — أى المحكمة — لم تحفل بعدول الشاهد " عمر حسب على " عن أقواله الأولى ضد الطاعن الأول وأخذت هذا الطاعن بالأقوال المشار إليها وعللت ذلك أن هذا الشاهد إنما قصد بعدوله عن تلك الأقوال رد الجميل للمتهم المذكور لأنه كان سببا — على حد قول الشاهد نفسه — فى نجاته ونجاة والده من براثن القتل، ثم إن المحكمة قد ردت على أدلة نفى الطاعن الثانى بما لا أصل له فى التحقيقات ومحاضر الجلسات وبينما هى تستبعد شهادة عمر حسب فى جزء منها ، تعود فتأخذ بروايته فى تعليل عدم تبليغه عن الحادثة وفيما قرره عن طريقة وقوعها ومناقشة المتهمين فى اختيار الشخص الذى يقتل من بين الحاضرين . وهذا على حين أن تجزئة شهادة الشاهد غير جائزة لأن عدم الأخذ بجزء منها مما يبعث على الشك فى جزئها الآخر.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتحقق فيه العناصر القانونية لجناية القتل العمد التى دان الطاعنين بها وتعرض لمختلف أقوال الشاهدين خليل محمد عطيه وعمر حسب على، ورد على ما لم يأخذ به منها بما يفنده واستند فى كل ذلك إلى الأسباب التى قام عليها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، كما تعرض لدفاع الطاعنين كليهما ولأدلة نفيهما ورد عليها بقوله " على أن ما أبداه المتهمان من دفاع بعد القبض عليهما فى شهر يونيه سنة ١٩٤٩ جاء فى الواقع مؤيدا لصحة الاعتقاد بثبوت التهمة ضدهما إذ قررا أنهما كانا متغيبين عن بلدتهما وقت وقوع الحادث يسعيان على رزقهما وقرر كل منهما بالجلسة أن هذه أول مرة يسافران فيها إلى الجهات البحرية لهذا الغرض . فقرر المتهم الأول أنه كان بدمنهور منذ شهر أبريل سنة ١٩٤٤ ولا تثق المحكمة بهذا الدفاع ولا تطمئن إلى شهادة الشاهدين اللذين استشهدهما إذ فضلا عن أنهما من ذوى قرباه ومن بلدته فانه لم يقم أى دليل على أنهما كانا حقيقة بدمنهور يتوليان العمل الذى قالا عنه — وذكر المتهم الثانى أنه ذهب إلى القاهرة لأول

مرة أيضا فى شهر يونيه سنه١٩٤٤ وهو الشهر الذى وقع الحادث صباح يوم٢٦ منه للتاجرة فى المواشى وأنه مرض هناك وعرض نفسه على أحد الأطباء وحصل منه على شهادة تتضمن مرضه تاريخها ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٤ — أى قبل وقوع الحادث بيومين — كما قدم برقية كان قد أرسلها لوالده من محطة الجيزة بتاريخ ٢٧من يونيه سنة ١٩٤٤ — أى فى اليوم التالى لوقوع الحادث وليس مفهوما على الإطلاق سبب حصول المتهم على هذه الشهادة المرضية وهو ليس موظفا حكوميا ولا غير حكومى حتى يحتاج إلى إثبات مرضه لأخذ إجازة أو لتبرير تغيبه عن عمله . كما أنه ليس من المفهوم أيضا سبب احتفاظه بتلك الشهادة منـــذ سنة ١٩٤٤ إلى سنة ١٩٤٩ عنـــدما قبض عليه . ولا مفهوما كذلك سبب احتفاظه بالبرقية التى أرسلها لوالده فى ٢٧من يونيه سنة ١٩٤٤ .وهو اليوم التالى للحادث منذ سنة ١٩٤٤ إلى سنة١٩٤٩ أيضا. مع عدم وضوح أية أهمية للاحتفاظ بهذه البرقية مع أنها كانت مرسلة لوالده لشأن ليس له أية أهمية توجب الاحتفاظ بها . ولا قيمة لمـا ذكره المتهم المذكور والدفاع عنه من أنه كان قد حصل على الشهادة المرضية ليحاسب والده بمقتضاها على مصاريف العلاج . إذ ليس فى الشهادة المذكورة أية إشارة لمـا دفع للطبيب المعالج من أتعاب . كما أنه حتى لو فرض جدلا وكان الحصول عليها راجعا لهذا السبب ،فليست هناك أية حكمة ظاهرة للاحتفاظ بها هذه السنين العديده التى لا يعقل أن لا يكون الحساب المزعوم قد صفى فى خلالها — والذى تستخلصه المحكمة و يطمئن اليه وجدانها من الاطلاع على هاتين الوثيقتين المقدمتين من المتهم الثانى هو أن المتهم بعـد أن اشترك فى ارتكاب الحادث صباح يوم ٢٦ من يونيه سنة ١٩٤٤ بادر بالفرار إلى القاهرة فى نفس اليوم .وفى اليوم التالى أرسل البرقية المشار إليها لوالده بالبلدة لمجرد إثبات وجوده بمصر . ولعلمه بأن وجوده بمصر يوم ١٩٤٤/٦/٢٧ لا ينفى قطعا وجوده ببلدته فى يوم ١٩٤٤/٦/٢٦ واشتراكه فى حادث القتل سعى للحصول على هذه الشهادة المرضية كما سعى فى جعل التاريخ المدون فيهـا سابق لتاريخ الحادث بيومين . وهذا أمر إن لم يكن سهلا فهو غير صعب ولا يحتاج إلى كثير من الجهد ، خصوصا إذا أدخل فى ذهن الطبيب أن هذا التغيير فى تاريخ الشهادة

إنما هو لسبب مشروع وكان غرض المتهم من اصطناع هاتين الوثيقتين هو إعداد دفاع ملفق ومزور يحاول به تبرئة نفسه من جناية قتل المجنى عليه إذا حدث ضبطه فيما بعد . وترى المحكمة أن هذا هو التفسير الصحيح لاحتفاظه بهاتين الورقتين خمس سنوات كاملة حتى قدمهما للمحقق بعد القبض عليه " لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم يعتبر ردا كافيا على دفاع الطاعنين وأدلة نفيهما وقد استخلصه الحكم من هذا الدفاع على ما ثبت بمحضر الجلسة مما لا محل معه للقول بالرد على أدلة النفى بما لا أصل له فى الأوراق ، وكان لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد فتأخذ بالجزء الذى تطمئن إليه وتطرح ما عداه كما كان لها أن تأخذ بأقوال شاهد فى التحقيقات الأولية وأن لا تعول على عدوله أمامها عن تلك الأقوال — إذ الأصل فى الاستدلال الجنائى هو حرية القاضى فى الاستناد إلى ما يطمئن إليه من كافة العناصر المعروضة عليه والمطروحة للبحث عند نظره للدعوى ، لما كان كل ذلك ، كان الطعن على الحكم بهذين الوجهين لا يعدو فى واقعه أن يكون جدلا موضوعيا حول وقائع الدعوى وأدلتها مما تمتنع إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن المحامى الحاضر عن الطاعنين أضاف أمام المحكمة بالجلسة سبب طعن جديدا فقال إنه علم من زميله المحامى الأصلى عن الطاعنين فى مساء اليوم السابق على نظر الطعن أن حضرة رئيس محكمة الجنايات التى سمعت الدعوى كان مصابا بضعف فى سمعه يبلغ درجة الصمم وأنه يستند فى ذلك إلى القول بأنه عندما بدأ الرئيس يستجوب المتهمين فى جلسة نظر الدعوى اعترض هو — أى المحامى — على هذا الاستجواب ولكن الرئيس استمر فيه دون ما التفات منه إلى اعتراضه فقال له الحاضرون بالجلسة إن الرئيس لا يسمع مما اضطره إلى الاقتراب من مكانه وإبداء الاعتراض إليه بصوت مسموع وحينئذ فقط أثبت الاعتراض .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أنه خلو مما يؤيد ما يثيره محامى الطاعنين فى هذا الوجه الجديد ، ومن ثم فلا يكون لهذا الوجه محل .

وحيث إنه من أجل ما تقدم يتعين الحكم برفض هذا الطعن موضوعا .

(٤٧)

القضية رقم ٨٨٦ سنة ٢١ القضائية :

(ا) استئناف . محكمة استئنافية . حكم ابتدائي في الدعوى العمومية لم تستأنفه النيابة . صيرورته نهائيا لا تمنع المحكمة الاستئنافية من نظر الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الدعوى المدنية وحدها .

(ب) وديعة . إثباتها . عدم جواز تجزئة الإقرار . محل الأخذ بهذه القاعدة .

١ — الحكم الصادر بالبراءة ورفض دعوى التعويض لا يقيد المحكمة الاستئنافية وهي تقضي في الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الدعوى المدنية وحدها ولو صار الحكم في الدعوى العمومية نهائيا لعدم استئنافه من النيابة لأن القانون قد خول المدعى بالحقوق المدنية في المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات أن يستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالنسبة إلى حقوقه المدنية دون أن يقيده في ذلك بقيد سوى النصاب الجائز استئنافه .

٢ — إن قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار إنما يؤخذ بها حيث يكون الإقرار هو الدليل الوحيد في الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : (١) محمد محمد الشامي (الطاعن) و (٢) عبد الفتاح محمد الشامي بأنهما بدائرة بندر دمنهور : بددا سندا قيمته ٤٠٠ جنيه للطالب والذي كان مودعا أمانة لدى الأول . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعى كمال عبد المقصود الشامي بحق مدني قبل المتهمين وطلب القضاء له عليهما متضامنين بمبلغ ٢١ جنيها بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة دمنهور الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بمصاريفها . فاستأنف

المدعى المدنى الحكم . ومحكمة دمنهور الوطنية "بهيئة استئنافية" قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢١ جنيها والمصروفات المدنية عن الدرجتين . مقابل أتعاب المحاماة عنهما . فطعن المحكوم عليهما فى هـذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة دمنهور الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى وإلزام المدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية و ٥٠٠ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة للطاعنين . نظرت محكمة دمنهور الابتدائية هذه الدعوى "مرة ثانية" وقضت فيها حضوريا للمدعى المدنى والمستأنف عليه الأول وغيابيا للمستأنف عليه الثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى وباختصاصها وبإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليهما بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وعشرين جنيها والمصروفات المدنية عن الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة للمدعى المدنى . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الوجه الأول من هـذا الطعن يتحصل فى قول الطاعن إن الحكم المطعون فيه إذ قضى "برفض الدفع المقدم منه بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية وبإلغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بهـذه الدعوى وبإلزام الطاعن بالتعويض" قد أخطأ فى تطبيق القانون : ذلك أن الدعوى المدنيـة لا تنظر أمام المحاكم الجنائية إلا تبعا للدعوى العمومية وهذه قد صدر فيها حكم محكمة الدرجة الأولى بالبراءة لعدم ثبوت الواقعة وحاز هذا الحكم قوة الشئ المحكوم فيه انتهائيا لعدم استئنافه من النيابة العمومية فانعدمت بذلك ولاية القضاء الجنائى على الدعوى المدنية .

وحيث إن الدعوى العمومية قد رفعت من المدعى بالحقوق المدنية بالطريق

المباشر على الطاعن بأنه وآخر بددا سندا قيمته ٤٠٠ جنيه لكمال عبد المقصود الشامى كان مودعا أمانة لدى الأول . ومحكمة أول درجة قضت فيها ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية بناء على أن التهمة غير متوفرة الدليل . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم ، فدفع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز نظر الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية لانقضاء ولاية هذه المحاكم عليها بصيرورة حكم البراءة المشار إليه انتهائيا لعدم استئنافه من النيابة . فقضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه برفض هذا الدفع و بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنيـة و بإلزام المتهمين بالتعويض المطلوب . ولما كان الحكم الابتدائى الصادر بالبراءة ورفض دعوى التعويض لا يقيد المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الدعوى المدنية وحدها ولو صار الحكم فى الدعوى العمومية نهائيا لعدم استئنافه من النيابة ، لأن القانون قد خول للدعى بالحق المدنى فى المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات أن يستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالنسبة إلى حقوقه المدنية دون أن يقيده فى ذلك بقيد سوى النصاب الجائز استئنافه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المشار إليه و باختصاص محكمة الجنح المستأنفة بنظر الدعوى المدنية على الرغم من نهائية الحكم المستأنف فيما يختص بالدعوى الجنائية، لا يكون الحكم المذكور قد أخطأ القانون فى شئ ، و يكون الطعن عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت واقعة الاختلاس على الطاعن إلى ما لا وجود له فى الأوراق بل و إلى مايخالف الثابت بالمخالصة الكتابية المقدمة بملف الدعوى من المتهم الآخر . فقد قال الحكم "إن والد المدعى قد ردد إقراره بأن السند باسم ولديه وأنه رغم ذلك أعطى مخالصة بمبلغ ٢٦٩ جنيها لأن المبلغ أصله له خاصة وزعم أن المتهم الأول (الطاعن) هو الذى أرغمه على تحرير السند باسم ولديه (المدعى وأخيه) واعترف فى الوقت نفسه بأنه كان لزوجته وهى أم المدعى المدنى نقود فى ذمته" ثم إن الطاعن وقد اعترف بواقعة إيداع السند لديه و بأن هذا السند كان محررا باسم أخيه والد

المدعى ، فقد دفع بعدم جواز تجزئة هذا الاعتراف عليه بحيث لا يجوز أن يؤخذ بشهادة الشهود فيما يضره على اعتبار أنه مقر بالوديعة ، ولكن الحكم لم يرد على هذا الدفع وعوّل فى قضائه على شهادة الشهود، هذا وذلك إلى قصوره فى بيان الملابسات التى تم فيها عقد الوديعة والظروف المحيطة به ومن هو صاحب الحق فى تسلم السند .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن ما استند إليه الحكم من إقرارات والد المدعى بالحقوق المدنية المشار إليها بوجه الطعن له أصله إذ أورده جميعه والد المدعى المشار إليه فى شهادته أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٤٧ كما أنه يبين من الاطلاع على المخالصة الصادرة من والد المدعى والمرفقة بالمفردات المضمومة يبين من الاطلاع على هذه المخالصة أن لا اختلاف بين ما أقر به والد المدعى المذكور و بين ما أثبت بالمخالصة إذ هى لم تشر إلى أسماء من تحرر السند لاسمه ، ولما كان ذلك ، وكان لا محل لما يثيره الطاعن من عدم جواز تجزئة اعترافه لأنه فضلا عن تنازله عن الدفع بعدم جواز سماع الشهود فى إثبات الوديعة ، فان قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار إنما يؤخذ بها حيث يكون الاقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى والحال على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأقوال الطاعن فى طعنه على غير ذلك . لما كان ما تقدم . وكان الحكم قد قال ما مؤداه أن الدين فى الأصل كان واجب الأداء لوالد المدعى المدنى ولكن السند حرر باسم هذا المدعى وأخيه وأنه قصد بهذا الاستبدال أن يكون الدين حقا من حقوق المدعى المدنى ليكفل به إتمام تعليمه وهو ما ينفى الوكالة الضمنية بينه و بين أبيه وبذلك لا يكون للوالد حق تسلم سند مثبت لدين ابنه وأن القول بأن المال كان مال الوالد فلم يقم عليه دليل من الأوراق وأن قصد المتعاقدين هو الوفاء بالمبلغ لصالح المدعى وشقيقه — مما تنتفى به عن الحكم دعوى الطاعن عليه بالقصور — فان الحكم المطعون فيه يكون سليما ولا يكون لما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الوجه ما يبرره .

وحيث من أجل ذلك كله يتعين رفض هذا الطعن موضوعا .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١

(٤٨)

القضية رقم ١٥٢ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وإبراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وإسماعيل مجدي بك المستشارين .

قاضي الإحالة . تقديم متهمين بجناية مع متهمين بجنحة . حكم نهائي من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لشبهة الجناية . على قاضي الإحالة — إذا لم ير في الأفعال المسندة إلى المتهمين بالجناية إلا جنحة — أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بطريق الخيرة . إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات على أساس الجنحة وحدها . خطأ . المادة ١٤٨ تحقيق .

إذا أحيل متهمون إلى قاضي الإحالة بعضهم بجناية الضرب المفضي إلى الموت وبعضهم بالضرب البسيط ، فاستبعد مساءلة الأولين عن الوفاة وبذلك استبقى تهمة إحداث الضرب ذاته بقطع النظر عن نتيجته . وكانت هذه التهمة من بين ما اتهموا به وشمله قرار الاتهام ، فإنه يكون واجبا عليه — وهو لم يجد في الأفعال التي انتهى إليها إلا الجنحة مخالفا بذلك حكم محكمة الجنح الصادر بعدم الاختصاص والذي أصبح نهائيا — أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات لمحاكمة هؤلاء البعض بطريق الخيرة بين الجناية المسندة إليهم في تقرير الاتهام المقدم إليه من النيابة وبين الجنحة التي انتهى إليها وارتآها هو ، وذلك عملا بالمادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات . فإذا هو لم يفعل وأحال القضية إلى محكمة الجنايات على أساس الجنحة وحدها فإن قراره يكون مخطئا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — إبراهيم أحمد متولي الشهير بالدسوقي ٢ — عبد المنعم

أحمد متولى (المطعون ضدهما) ٣ — الجابرى عبد ربه الشرقاوى ٤ — محمد أحمد محمد الخط ٥ — عبد الوهاب أحمد محمد الخط ٦ — عبد الواحد جبريل السيد ٧ — رشاد متولى متولى السيد ٨ — عليوه ابراهيم حجاب بأن المتهمين الأولين ضربا أحمد محمد الخط على رأسه ضربا أفضى إلى موته والمتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع الثامن بارتكاب جرائم ضرب أحدث بالمجنى عليهم إصابات تزيد مدة علاجها عن عشرين يوما فى بعضها ولا تزيد على عشرين يوما فى البعض الآخر . وطلبت إحالة المتهمين جميعا إلى محكمة جنايات شبين الكوم وتطبيق المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات على المتهمين الأولين والمادتين ١/٢٤١ و١/٢٤٢ من قانون العقوبات على باقى المتهمين ، وقاضى الإحالة قرر : أولا — بألا وجه لاقامة الدعوى العمومية بالنسبة تهمة الجناية الموجهة ضد المتهمين الأولين طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وعدم قبولها لسبق حفظها من النيابة العمومية — ثانيا — إحالة كل من ١ — إبراهيم أحمد متولى الشهير بالدسوقى ٢ — عبد المنعم أحمد متولى ٣ — الجابرى عبد ربه الشرقاوى ٤ — محمد أحمد محمد الخط ٥ — عبد الوهاب أحمد محمد الخط ٦ — عبد الواحد جبريل السيد ٧ — رشاد متولى السيد ٨ — عليوه إبراهيم حجاب — على محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لنص المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات بالنسبة لتهمين الخمسة الأول والمادتين ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من القانون المذكور بالنسبة للمتهم السادس والمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين السابع والثامن عن التهم الموجهة اليهم وهى أنهم فى ليلة ٢٤ يولية سنه ١٩٤٩ الموافق ٢٨ رمضان سنة ١٣٦٨ بناحية شرانيش مركز قويسنا — المتهمان الأول والثانى ضربا أحمد محمد الخط بالعصى على جسمه فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوما . والمتهمون من الثالث إلى السادس ضربوا عمدا أم إبراهيم إبراهيم حسين فأحدثوا بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزتها عن أعمالها الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوما . والمتهم السادس أيضا ضرب عمدا رشاد متولى السيد فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . والمتهم

السابع — ضرب عمدا الجابرى عبده الشرقاوى فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . والمتهم الثامن — ضرب عمدا عبد الوهاب أحمد الخط فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . فطعنت النيابة فى هذا القرار بطريق النقض فيما يختص بالأول والثانى ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن المرفوع من النيابة العامة هو أن قرار قاضى الاحالة المطعون فيه إذ قضى بأن لاوجه لاقامة الدعوى العمومية بالنسبة لتهمة الجناية الموجهة للطعون ضدهما الأولين وعدم قبولها لسبق حفظها من النيابة و إحالتهما و باقى المتهمين على محكمة الجنايات لمعاقبتهم على أساس اعتبار الواقعة جنحة قد أخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأنه أسس قراره على الرغبة فى تفادى تخى محكمة الجنح عن نظر الدعوى بعد أن استنفدت ولايتها بالحكم الصادر نهائيا لعدم الاختصاص مع أن هذا مخالف لنص المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تقضى باعادة القضية الى النيابة العمومية لاجراء اللازم قانونا إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة فليس له أن يعدل فى حكم هذه المادة بدعوى تذليل ما قد يواجه تنفيذ القرار من صعوبات إذ تكفل القانون بتفادى الحرج الذى قدره فرسمت المادة ٢٤١ جنايات طريق تحديد الاختصاص للمحاكم المختلفة عند تنازعها فيه ومن جهة أخرى فان القرار يخالف نص المادتين ١٤٨ و ١٨٩ جنايات الذى يقضى باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بتوجيه تهمة الجناية بطريق الخيرة إذا لم ير القاضى فى الأفعال المسندة إلى المتهم إلا شبهة الجنحة ، ولا يؤثر فى هذا الأمر سبق الأمر بحفظ تهمة الجناية مادام أن محكمة الجنح قد قضت نهائيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لقيام شبهة الجناية لديها وأنها فى هذا الذى صدرت عنه لم تخالف القانون إذ لا يحد من سلطان محكمة الجنح فى تكييف الوقائع المسندة للتهم سبق تصرف النيابة فيها بالحفظ .

وحيث إن النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضدهما الأولين بأنهما ضربا

آخر على رأسه ضربا أفضى الى موته كما اتهمت الباقين بالضرب البسيط وطلبت إحالة المتهمين جميعا إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الأولين بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والباقين بالمادتين ٢٤١ و ٢٤٢ من نفس القانون . فقرر قاضي الإحالة "بأن لاوجه لاقامة الدعوى بالنسبة لتهمة الجناية لسبق حفظها من النيابة ووجه إلى المتهمين بها تهمة جديدة تناولها التحقيق وهي تهمة احداث إصابات بجسم المجني عليه نفسه طبقا للمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات دون مساءلتهما عن النتيجة الاحتمالية لهذه الجريمة وهي حدوث الوفاة لسابق حفظ دعوى الجناية من النيابة وقرر إحالتهما والباقين على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ٢٤١ و٢٤٢ من قانون العقوبات وقال في تبرير قراره "إن النيابة بعد أن أتمت التحقيق أصدر رئيس النيابة قرارا مسببا نص فيه على حفظ تهمة الجناية مؤقتا لعدم معرفة الفاعل وبإرسال الأوراق للنيابة الجزئية للتصرف في باقي التهم وبني قراره هذا على تعدد إصابات رأس المجني عليه وأن الوفاة سببها إصابة الرأس التي تحدث من ضربة واحدة وأنه لم يثبت في التحقيقات على وجه التحديد من من المتهمين الأولين محدث هذه الاصابة القاتلة فقدمت النيابة القضية إلى محكمة الجنح على أن الأولين قد ضربا هذا المجني عليه في الجناية ضربا بسيطا كما أن الباقين قد ضربوا آخرين فقضت محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بناء على أن واقعة الضرب المنسوبة الى المتهمين تنطوي على شبهة الجناية وأنه ليس في التحقيق أو التقارير الطبية ما يعين المحكمة على تبين الضربات التي تكون الجنحة والأخرى التي تكون الجناية وأنه ليس من سلطانها عند قيام الشبهة أن تمد اختصاصها الى تحقيق هذه الواقعة بل يجب أن تدع الأمر إلى النيابة . فاستأنف المتهم الأول .. وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم ... فقدمت النيابة القضية إلى قاضي الإحالة وبالجلسة دفع الحاضر مع المتهمين الأولين بعدم قبول الدعوى لسبق حفظها من النيابة بأمر لا زال قائما ولم يلغ ... وأن هذا الدفع في محله إذ لم تظهر أدلة جديدة بعد قرار الحفظ الصادر من رئيس النيابة كما لم يصدر قرار من النائب العام بالغائه ... وبذلك يكون أمر الحفظ قائما ومنتجا آثاره القانونية ... وأنه يتعين عدم قبول دعوى الجناية بالنسبة إلى المتهمين الأولين وأنه كان يتعين

كذلك إعادة القضية للنيابة بالنسبة لباقى المتهمين بالجنحة إلا أنه طبقا للمادة ١٨٩ جنايات لا يكون له أن يعيدها إذا تراءى له أن الواقعة جنحة بل كل ماله أن يوجه الجنحة بطريق الخيرة مع الجناية حتى لا يتعارض قراره مع حكم محكمة الجنح بعدم الاختصاص ... وأنه يخلص من ذلك أن تهمة الجناية غير مقبولة لسبق حفظها من رئيس النيابة بقرار قد بلغ من النائب العام فى الميعاد وبذلك يتعين التقرير بأن لا وجه لإقامة دعوى الجناية بالنسبة لها . ويخلص كذلك أنه لا يمكن لقاضى الإحالة خضوعا لنص المادة ١٨٩ جنايات أن يعيد القضية للنيابة لإجراء شئونها فيها بالنسبة للجنحة الموجهة لمتهمين وليس له إلا أن يحيلها لمحكمة الجنايات بحالتها وليس بطريق الخيرة لأن تهمة الجناية قد استبعدت ولأنه لا خلاف فى أن التهمة الموجهة الى المتهمين من الثالث للأخير هى جنح طبقا للمادتين ٢٤١ و ٢٤٢ من قانون العقوبات ، وأنه لما كان لقاضى الاحالة طبقا للمادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن يعدل التهمة المعلنة فى ورقة الاتهام أو يشددها دون أن يسند للمتهم وقائع جديدة لم يتناولها التحقيق كما أن له أن يسند للمتهم كل تهمة تناولها التحقيق ولو لم توجه إليه فى قرار الاتهام أو يضيف ظرفا مشددا فانه يرى توجيه تهمة جديدة تناولها التحقيق فعلا إلى المتهمين الأولين وهى تهمة إحداث اصابات بجسم المجنى عليه محمد أحمد الخط وهو المجنى عليه فى قضية الجناية ، دون مساءلتهما عن النتيجة الاحتمالية لهذه الجريمة وهى نشوء الوفاة لسابقة حفظ الدعوى الجنائية من النيابة العمومية .

ومن حيث إنه لما كان قاضى الاحالة على ما جرى به قراره قد استبعد مساءلة المتهمين الأولين عن الوفاة فيكون قد استبقى بذلك تهمة إحداث الضرب ذاته بقطع النظر عن نتيجته وهذه التهمة هى من بين ما اتهما به وشمله قرار الاتهام — فإنه إذا لم يجد فى هذه الأفعال التى انتهى إليها إلا الجنحة مخالفا بذلك حكم محكمة الجنح الصادر بعدم الاختصاص والذى أصبح نهائيا — فانه كان يجب عليه قانونا عملا بالمادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهمين الأولين بطريق الخيرة بين الجناية

المسندة إليهما فى تقرير الاتهام المقدم إليه من النيابة و بين الجنحة التى انتهى إليها وارتآها هو — و إذ هو لم يفعل وأحال القضية إلى محكمة الجنايات على أساس الجنحة وحدها فان قراره يكون مخطئا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه و إعادة القضية إلى قاضى الاحالة ليقرر باحالتها للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة .

---

(٤٩)

القضية رقم ١٠٣١ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك و باسيلى موسى بك المستشارين .

إثبات . سرقة بالمادة ٨/٣١٧ من قانون العقوبات . ليس فى القانون ما يلزم صاحب المال المسروق بتقديم دليل كتابى على وجود المال المسروق تحت يد سارقيه .

إن المادة ٨/٣١٧ من قانون العقوبات صريحة فى اعتبار الاختلاسات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو أحد أتباعهم ، إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة ، من قبيل السرقة ، واعطائها حكمها ، بالرغم من وجود المال المختلس فى يد من اختلسه عند وقوع الاختلاس . و إذن فليس فى القانون ما يلزم صاحب المال المسروق ، بتقديم دليل كتابى على وجود هذا المال تحت يد سارقيه ، بل يخضع الاثبات فى هذا الأمر إلى قواعد الاثبات فى المواد الجنائية عامة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — أحمد دكرونى اسماعيل ٢ — محمود حسين محمدين . بأنهما بدائرة مركز قنا . سرقا الشعير المبين بالمحضر والمملوك لحسن محمد حالة كونهما من المحترفين بنقل الأشـياء فى المراكب ، وطلبت عقابهما بالمـادة ٣١٧/٥—٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى حسن محمد على بحق مدنى قبل كل من المتهمين وأحمد أبو سنه محمدين صاحب المركب بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية وطلب القضاء له عليهم متضامنين بمبلغ ٢٠٠ جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنح قنا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف مع الزامهما وأحمد أبو سنه المدخل من قبل المدعى المدنى ضامنين متضامنين إلى المدعى المـدنى مبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض ومصاريفها المدنيـة . فاستأنف المتهم . ومحكمة قنا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم خالف القانون ، وشابه قصور فى التسبيب فقد ألزم الطاعن بمبلغ مائتى جنيه تعويضا للمدعى بالحق المدنى ، على أساس أن مقدار الغلال التى أودعها مركبه ٧٠ إردبا ، مع أنه لم يقدم دليلا كتابيا على أن الوديعة كانت بهذا القدر ، وقد اعتمد الحكم فى اثبات هذه الواقعة على أدلة استنتاجية لاتؤدى إلى مارتب عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد دان المتهمين فى الدعوى و الزمهما متضامنين مع الطاعن بالتعويض المطلوب للمدعى بالحق المدنى ، تطبيقا للمـادة ٣١٧/٨ من قانون العقوبات وهى صريحة فى اعتبار الاختلاسات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو أحد اتباعهم ، إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة ، من قبيل السرقة ، واعطائها حكمها ، بالرغم من وجود المـال المختلس فى يد من اختلسه عند وقوع الاختلاس . ومتى

كان الأمر كذلك، فليس فى القانون ما يلزم صاحب المال المسروق، بتقديم دليل كتابى على وجود هذا المال تحت يد سارقيه بل يخضع الاثبات فى هذا الأمر إلى قواعد الاثبات فى المواد الجنائية عامة، ومن ثم يكون الاثبات بالبينة وبالقرائن جائزا ، سواء بالنسبة لحصول السرقة أو لمقدار المال المسروق ، ولما كان قد عرض ، بعد بيان الواقعة ، لمنازعة الطاعن فى مقدار الغلال المسروقة وقال : " إنه مردود عليه بما هو ثابت من أقوال المجنى عليه التى لم يجرحها المستأنف بأى تجريح ، من أنه سلم المتهمين سبعين إردبا من الشعير، كان قد اشتراها من جملة أشخاص وأنه كلف المتهمين بنقلها، وأن ثمن الإردب ٢٧٠ قرشا ، وقد زعم المتهمان ، فى معرض التخلص من التهمة أن المجنى عليه سلمهما كمية من السماد لنقلها ولأن نقل السماد ممنوع ، فقد سلمهما كمية من الشعير لاتتجاوز عشرة أرادب لتغطية السماد ، وقد أسفر التحقيق الذى باشرته النيابة عن كذب المتهمين فى هذا الادعاء حيث قرر الغلام مهنى حسين عبدالرحمن الذى كان مع المتهمين فى المركب أن ما كان بالمركب هو شعير، وأنه لايعرف أن بها سمادا ، كما أنه بسؤال المويسى صابر الذى استشهد به المتهم أحمد دكرونى على أنه شاهد السماد وهو يشحن بالمركب انكر هذه الواقعة يضاف إلى ذلك أن السمسارين عبد الدايم وخليفة قد أيدا المجنى عليه فى أن الذى شحن كان شعيرا ، ويخلص من ذلك بطريق الاستنتاج المقبول ، أن حمولة المركب كانت شعيرا ، كما ذكر المجنى عليه ... وإذا لوحظ ما قرره الشاهد عبد الدايم محمد بتحقيق النيابة من أن المجنى عليه اشترى منه تسعة أرادب شعيرا بسعر الاردب ٢٧٠ قرشا ، كما اشترى من آخرين كثيرين شعيرا حيث كان اليوم يوم سوق البلدة وأن الشعير الذى اشتراه المجنى عليه جميعه كان يوضع فى المركب أولا بأول وأن المركب رحلت بالشعير فى نفس اليوم ولم يشحن بها سماد مع الشعير ، إذا لوحظ ذلك كان فيه تأييد لدعوى المدعى المدنى من أن كمية الشعير كانت ٧٠ إردبا وأن الإردب الواحد ثمنه ٢٧٠ قرشا ويخلص من ذلك أن مبلغ التعويض المقضى به وقدره مائتا جنيه مبلغ غير مبالغ فيه ، نظرا لكمية الشعير التى سرقت وما أصاب المجنى عليه بسبب ذلك من خسارة ومافاته من كسب

وتكبده من مصاريف" لما كان ذلك فان الحكم يكون قد فصل فيما أثاره الطاعن من نزاع فى مقدار الغلال المسروقة وثمنها وطريقة الاثبات فيها ، وانتهى للاسباب السائغة التى أوردها ، إلا أن مقدار هذه الغلال ٧٠ إردبا وأن ثمن الإردب ٢٧٠ قرشا ، وأثبت الضرر الذى لحق المجنى عليه من ذلك ، وقدر التعويض على أساسه ، ولما كان الحكم بذلك لم يخالف القانون ، وكان تقدير التعويض من المسائل الموضوعية التى لاشأن لمحكمة النقض بها . فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله و يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه . متعينا رفضه .

---

(٥٠)

القضية رقم ١٠٣٢ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك و باسيلى موسى بك المستشارين .

تفتيش . ضبط ممنوعات مع مسجون . تقريره فور سؤاله أن ممرضا بالسجن هو الذى أعطاه الممنوعات . إجراء وكيل السجن تفتيش الممرض . ضبط مخدر معه . إدانته فى المخدر اعتمادا على هذا التفتيش . صحيحة .

إن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ويجوز فى حالة التلبس لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه . و إذن فاذا كان ما أورده الحكم يفيد أن مسجونا ضبط متلبسا بجريمة إحراز علب سجاير — وهى من الممنوعات المعاقب على إدخالها فى السجن باعتبارها جنحة طبقا للمادة ٩ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى فى ٩ من فبراير سنة ١٩٠١ — فقرر هذا المسجون فور سؤاله أن ممرضا بالسجن (الطاعن) هو الذى أعطاه إياها ، ففتشه وكيل السجن — وهو من رجال الضبطية القضائية — فوجد معه

مخدرا — فهذا التفتيش يكون صحيحا ، وللمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه في إدانته بإحراز المخدر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ببندر قنا أحرز بقصد الاتجار مواد مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٥/٦/١ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح بندر قنا دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الدفع و ببطلان التفتيش وكل ما ترتب عليه و براءة المتهم والمصادرة فاستأنفت النيابة ومحكمة قنا الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ٣٠ جنيها والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين دانه بإحراز المخدر ذلك بأنه اعتمد على دليل مستمد من تفتيش وقع باطلا وقد تمسك الدفاع عنه بهذا البطلان بناء على أنه لم يكن فى حالة تلبس ولا فى حالة من الحالات التى تجيز تفتيشه باعتباره موظفا فى السجن وكيل أومباشي ممرضا ، وفقا للائحة السجون الصادر بها الأمر العالى فى ٩ من فبراير سنة ١٩٠١ والأوامر الادارية الملحقة بها والتى لا تسمح بتفتيش موظفى السجن بما فيهم ممرض العيادة الخارجية إلا عند الدخول وعند الخروج فقط . وقد قبلت محكمة أول درجة هذا الدفع ولكن المحكمة الاستئنافية قضت برفضه و بصحة التفتيش .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : « إنها تتحصل فى أن وكيل سجن قنا العمومى اليوزباشي سعيد محمد صالح ، أثبت فى محضره المؤرخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ أنه جاء بدفتر البلاغات تحت رقم ١١٠ بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بأنه إلحاقا للبلاغ السابق الخاص بضبط واحد وعشرين

علبة سجاير مع المسجون عبد الستار على محمود واتهامه وكيل الأمباشى المرض السيد على حسن ، (وهو المتهم الحالى) بإعطائها له فقد أمر الباشجاويش سجان على على طنطاوى بتفتيشه ملاحظا أثناء ذلك أنه يخفى بيده اليسرى علبة سجاير فأخذها منه وتحسس الجيب الأيسر للبنطلون فلاحظ أن به شيئا فأمر الباشجاويش سجان المذكور باستخراجه فأخرجه وعرضه عليه فوجد أنه عبارة عن سيجارة ماركة هوليود من نوع السجاير التسع التى وجدت بداخل العلبة المضبوطة بيد المتهم وتكمل عدد سجاير العلبة وكذا ورقتين سلوفان واحدة بها قطعة من مادة مخدرة أثبت التحليل فيما بعد أنها حشيش والثانية بها قطعة من مادة أثبت التحليل أنها أفيون » وذكرت المحكمة بعد ذلك أن اليوزباشى سعيد محمد صالح شهد « أنه فى يوم الحادث كان نوبتجيا بعد الظهر وأثناء مروره داخل السجن شاهد غرفة العيادة الخارجية مفتوحة فدخلها فوجد المتهم وأحد المسجونين (عبد الستار محمد على) حوالى الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر فسأل المسجون عن سبب وجوده بالعياده فارتبك وقرر أنه حضر ليأخذ بعضا من الدواء فلما سأله عما إذا كان قد أدرج اسمه للخروج للعيادة الخارجية أجاب بالنفى كما سأل المتهم فأجابه بمثل ذلك أيضا فاستدعى الجاويش حسن يوسف ومعه دفتر البلاغات وأمره بتفتيش المسجون فوجد معه ٢١ علبة سجاير فسأله عن مصدرها فقرر أن المتهم هو الذى أحضرها له وعندئذ قرر وكيل السجن تفتيش المتهم وأنه فى هذه الاثناء وجد بيده علبة سجاير كما لاحظ جيبه يبدو وكأن به شيئا فتحسسه ولما فتش ذلك الجيب ضبط به سيجارة من نوع سجاير العلبة ومتممة لها فى العدد كما ضبط قطعة الحشيش وقطعة الأفيون » .

وحيث إنه لما كانت حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها وكانت هذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يفيد أن المسجون عبد الستار محمد على ضبط متلبسا بجريمة إحراز إحدى وعشرين علبة سجاير وهى من الممنوعات المعاقب على إدخالها فى السجن باعتبارها جنحة طبقا للمادة ٩٠ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى فى ٩ من فبراير سنة ١٩٠١ وقد قرر فور سؤاله أن الطاعن هو الذى

أعطاه إياها . لما كان ذلك كان التفتيش الذى أجراه وكيل السجن وهو من رجال الضبطية القضائية تفتيشا صحيحا ومن ثم تكون المحكمة إذ رفضت الدفع ببطلان هذا التفتيش واعتمدت على الدليل المستمد منه فى إدانة الطاعن لم تخالف القانون فى شئ .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٥١)

القضية رقم ١٠٣٤ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

ا — اجراءات . حكم . تلاوته . عضو ممن سمعوا المرافعة لم يحضر تلاوته . توقيعه مسودة الحكم . صحة الاجراءات .

ب — تقرير التلخيص . اتخاذ أحد أعضاء الهيئة تقريرا سابقا فى الدعوى تقريرا له . لا مانع .

١ — لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته ما دام الثابت أن هـذا القاضى قد وقع بامضائه على مسودة الحكم مما يفيد اشتراكه فى المداولة .

٢ — إن القانون لم يجعل للتقرير الذى أوجب تلاوته شكلا خاصا يترتب على مخالفته نتيجة تلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، فليس ثمة ما يمنع عضو الهيئة التى تسمع الدعوى من أن يتخذ تقرير تلخيص عنها وضعه عضو هيئة سابقة تقريرا له هو .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — روبير فضول زرعو بى و ٢ — حسين مصطفى الكاشف و ٣ — عبد الرحمن محمد حسين و ٤ — عمران حسنين محمد (الطاعن) و ٥ — محمد أديب عزت و ٦ — صبحى يوسف كوسته لأنهم من ثمانية وعشرين يوما سابقة على ٣ مارس سنة ١٩٤٩ بدائرة مركز امبابه أولا — المتهمون من الأول إلى الخامس — سرقوا الجوارب المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لأصحاب مصانع الشوربجى بامبابه حالة كونهم مستخدمين وصناعا لدى المجنى عليهم إضرارا بهم وثانيا — اتهم الثالث أخفى المسروقات سالفة الذكر مع علمه بسرقتها وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٧/٥ — ٧ و ٤٤ مكررة من قانون العقوبات ، وقد ادعت شركة مصانع الشوربجى بحق مدنى قدره ١٠٣٨ ج و ١٨٠ م على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة امبابة الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بالنسبة للأول والثانى والثالث والسادس والمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للرابع والخامس بحبس كل من المتهمين الأول والثانى والثالث أربعة أشهر مع الشغل وبراءة كل من المتهمين الرابع والخامس وبحبس المتهم السادس أربعة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وأعفتهم من المصاريف الجنائية مع الزام المتهمين الثلاثة الأول مع السادس بأن يدفعوا متضامنين للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٤٧٥ ج والمصاريف المدنية المناسبة . فاستأنف المحكوم عليهم كما استأنفت النيابة والمدعية بالحق المدنى . ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت حضوريا للمتهمين الأول والرابع والخامس والسادس وغيابيا للمتهمين الثانى والثالث أولا بالنسبة للدعوى العمومية بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والثالث والخامس والسادس والغاؤه بالنسبة للمتهم الرابع وحبسه أربعة أشهر مع الشغل . وثانيا — بالنسبة للدعوى المدنية بتعديل الحكم المستأنف والزام المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والسادس متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائتى جنيه مصرى والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ خمسمائة قرش مقابل

أتعاب المحاماة ، فطعن الطاعن فى هــذا الحكم بطريق النقض . وهــذه المحكمة قضت بتاريخ ٢٠ مارس ســنة ١٩٥٠ بنقض الحكم المطعون فيه . ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم عمران حسنين محمد وحبسه أربعة أشهر مع الشغل مع إلزامه و باقى من قضى عليهم من المتهمين بالتضامن بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠ ج والمصروفات المدنية المناسبة على أن تلزم المدعية بالحق المدنى بباقى المصروفات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل الوجه الأول من هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بالسرقة قد جاء باطلا : ذلك أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت الدعوى لم تشترك فى اصداره ، كما أنه ثبت بمحضر جلسة المرافعة أن حضرة رئيس الهيئة هو الذى تلا تقرير التلخيص فى حين أن الثابت بالحكم أن الذى تلاه هو حضرة العضو الأيمن ، مما مفاده أن تقريرا لم يتل بالفعل . هذا إلى أن التقرير الموجود تقرير قديم فلا هو بخط الرئيس ولا هو بخط العضو الأيمن .

وحيث إنه ولو كان الثابت بمحضر الجلسة و بالحكم أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوة الحكم إلا أن الثابت كذلك أن هذا القاضى الذى اشترك فى سماع المرافعة ولم يحضر تلاوة الحكم قــد وقع بامضائه على مسودته مما يفيد اشتراكه فى المداولة . ولما كان ثابتا بمحضر الجلســة و بالحكم أن تقرير تلخيص قــد تلى من أحد أعضاء الهيئة وكان القانون لم يجعــل للتقرير الذى أوجب تلاوته شكلا خاصا يترتب على مخالفته نتيجة تلحق الحكم الصادر فى الدعوى ولم يكن اذن ثمة ما يمنع عضو الهيئة التى تسمع الدعوى من أن يتخذ تقرير تلخيص عنها وضعه عضو هيئة سابقة تقريرا له هو . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد شابه أى بطلان و يكون الطعن عليه بهذا الوجه على غير أساس من القانون .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى القول بأن الحكم الابتدائى قد برأ الطاعن مستندا فى ذلك إلى أن اعترافات المتهمين الآخرين التى قام عليها اتهامه قد عدل عنها أصحابها فى الجلسة مما أضعف من قيمتها وأنه بفرض صحة هذه الاعترافات على الطاعن فانها لم تؤيد بدليل آخر غير أقوال شاهد آخر وهى غير كافية وترجع إلى مجرد الاستنتاج . والحكم المطعون فيه ، إذ ألغى هذا الحكم ودان الطاعن لم يرد على تلك الأسباب بل أخذ بما اطرحه الحكم المستأنف من اعترافات المتهمين الآخرين وأقوال ذلك الشاهد ضده وذلك دون أن يقرر باعلان أولئك المتهمين والشاهد لسماع أقوالهم بالجلسة ومناقشتهم فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر جنحة السرقة التى دان الطاعن بها وعول فى ذلك على الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها من إلغاء الحكم المستأنف و إدانة الطاعن . ولما كان ذلك ، وكانت الأدلة التى أوردها الحكم المطعون فيه تعتبر بذاتها ردا كافيا على أسباب الحكم الابتدائى ، كما كانت المحكمة الاستئنافية إنما تستمد عقيدتها من واقع أوراق الدعوى ولم تكن مكلفة أصلا بسماع شهود أو متهمين آخرين أو إجراء تحقيقات جديدة إلا إذا رأت هى لزوم ذلك . ولما كان الطاعن نفسه مع هذا لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بالجلسة بطلب شىء فى هذا الخصوص ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما ولا يكون هذا الوجه من طعنه إلا جدلا موضوعيا بحتا ومناقشة لأدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة عليها فيه من محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٥٢)

القضية رقم ١٠٣٦ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

حكم . تسبيبه . اختلاس أشياء محجوزة . المفهوم من أسباب الحكم الابتدائى أن يوم البيع لم يكن هو الذى حدد بمحضر الحجز . دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . قصور .

إذا كان الحكم الابتدائى الذى أدان المتهم فى جريمة التبديد يفهم من أسبابه أن يوم البيع لم يكن هو الذى حدد بمحضر الحجز ، وكان المتهم قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم علمه بيوم البيع ، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على مادفع به المتهم من عدم علمه باليوم الذى حدد للبيع مع أن هذا العلم عنصر جوهرى فى هذه الجريمة — كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز منفلوط بدد الجاموسة والجمل المبينين بالمحضر والمحجوز عليهما قضائيا لصالح اسكندر موفان قلادة ، وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا به حالة كونه حارسا وطلبت عقابه بالمواد ٢/٤٠—٣ و ٤١ و ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح منفلوط قضت عملا بالمواد ٣٤١ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم أسبوعا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . فاستأنفت النيابة كما استأنف المتهم . ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة التبديد دون أن يرد على دفاعه الذى أبداه أمام محكمة ثانى درجة من أن الأشياء المحجوز عليها لم تبدد وأن عدم تقديمها يوم البيع يرجع إلى تغيبه عن البلدة وعدم علمه بأن ذلك اليوم كان محددا لإجراء البيع .

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر جلسة المحكمة الاستئنافية يبين أن الدفاع عن الطاعن قال إن الدين سدد وإن المتهم طالب وحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية وإنه لم يكن يعلم باليوم الذى كان محددا للبيع ولكن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب التى اعتمد عليها ولم يضف شيئا ولم يرد على ما أبداه الطاعن من دفاع . لما كان ذلك، وكان المفهوم من أسباب الحكم الابتدائى أن يوم البيع لم يكن هو الذى حدد بمحضر الحجز إذ جاء به أنه تحدد للبيع أخيرا يوم ١١ فبراير سنة ١٩٥٠ وكان ذلك الحكم لم يقم الدليل على علم الطاعن بهذا اليوم الأخير مع أنه عنصر جوهرى فى الجريمة التى دانه بها فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل التحدث عن دفاع الطاعن يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(٥٣)

القضية رقم ١٠٣٨ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ومحمد أحمد غنيم بك و إسماعيل مجدى بك و باسيلى موسى بك المستشارين .

حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . نفيه بناء على أسباب غير مؤدية إلى ذلك . حكم معيب .

إذا كانت المحكمة بعد أن أثبتت أن المجنى عليه دخل الحديقة التى يحرسها المتهم ليلا وشرع فى السرقة منه قد نفت صدور فعل من المجنى عليه يستوجب الدفاع الشرعى من المتهم ، ورتبت على ما قالته من فرار المجنى عليه ابتعاد خطره ، دون أن تبين فى حكمها أنها وزنت الظروف التى وجد فيها المتهم بفعل المجنى عليه وهل كان مجرد شروع هـذا الأخير فى الفرار كافيا لأن يعيد إلى المتهم طمأنينته إلى أن الخطر قد زال مع أن المجنى عليه كان لا يزال فى الحديقة وكان الوقت مظلما ـ فإن حكمها بذلك يكون مشوبا بفساد الاستدلال متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز أبنوب مديرية أسيوط ـ قتل أحمد على السنط بأن أطلق عليه عيارين ناريين قاصدا قتله فأحدث به الاصابات المبينة فى تقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت إلى قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لحاكمته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم محمود صالح سليمان بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بالقتل العمد جاء قاصرا وأقيم على أدلة لا تؤدى إلى ما انتهى إليه. ذلك بأنه دافع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى إذ كان يقوم وحده بحراسة حديقة منعزلة فى ليلة من ليالى شهر يناير وفوجئ بلصوص يسرقون الأخشاب فذعر واستعمل سلاحه فأصيب المجنى عليه الذى وجد بذات الحديقة وبجواره عصا غليظة بها صامولة مما يتبين منه أن الخطر الذى كان ماثلا أمام الطاعن وقت أن فوجئ ليلا بالسرقة كان خطرا حقيقيا إلا أن المحكمة لم تأخذ بما تمسك ودافع به وردت عليه ردا لا ينفى قيام حق الدفاع الشرعى فضلا عن أنها أغفلت التعرض لما قاله عن العصا ووجود آخرين مع القتيل عند السرقة مع ما لهذا من أثر على تقدير موقفه عند الاعتداء وبالتالى على الرأى الذى انتهت إليه المحكمة عنه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها ومنها المعاينة تعرض لدفاع الطاعن فقال : "وحيث إن المحكمة لا تأخذ بهذا الدفاع لأن الثابت من وقائع الدعوى وظروفها ومن نفس أقوال المتهم أن المجنى عليه شرع فى سرقة أخشاب من عريشة العنب ولما ناداه المتهم فر هاربا داخل الحديقة دون أن يحمل أى شىء من المسروقات فأطلق عليه العيارين الناريين فأصابه ونشأت عن ذلك وفاته — ومؤدى هذه الوقائع أن المجنى عليه لم يأت أى عمل يؤدى إلى تخوف المتهم أو يستوجب الدفاع بل بالعكس من ذلك فان هذه الوقائع تؤدى إلى القول بفرار المجنى عليه وابتعاد خطره عن المتهم كما تنبىء بعدم قيام أسباب معقولة تبيح للمتهم أن يتخوف من وقوع خطر محدق حال على وشك الوقوع — إذ يجب أن يكون للتخوف أسباب جدية معقولة بعيدة عن الرعونة والاندفاع الذى ينم عن الاستخفاف بالأرواح ، وعلاوة على ذلك فان المحكمة لا تطمئن إلى قول المتهم أنه شاهد على ضوء العيار الأول شيئا بيد المتهم ترتب عليه ذعره وخوفه لأنه لم يذكر ذلك فى بدء التحقيق ولأنه من غير

المعقول أن يبصر شيئا على ضوء العيار ، وما ذكر هذه الواقعة أخيرا إلا ليتخلص من مسئوليته وليبرر جريمته . وحيث إنه لا محل لتطبيق أى حالة من حالات الدفاع الشرعى الأخرى المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون العقوبات لعدم توفرها " . ويبين من ذلك أن المحكمة نفت صدور فعل من المجنى عليه يستوجب الدفاع رغما مما أثبته من أنه دخل الحديقة التى يحرسها المتهم ليلا وشرع فى السرقة منها فعلا وأنها رتبت على ما قالته من فرار المجنى عليه ابتعاد خطره دون أن يبين من الحكم أنها وزنت الظروف التى وجد فيها الطاعن بفعل المجنى عليه ، وهل كان مجرد شروع هذا الأخير فى الفرار كافيا لأن يعيد الثقة لدى الطاعن بأن الخطر قد زال مع أن المجنى عليه كان لا يزال فى الحديقة وكان الوقت مظلما . ولما كان الأمر كذلك ، فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(٥٤)

القضية رقم ١٠٤٠ سنة ٢١ القضائية :

ا — نية القتل . مجرد استعمال سلاح قاتل وإصابة المجنى عليه فى مقتل . متى لا يكفى لإثبات نية القتل ؟ استخلاص المحكمة من ظروف الدعوى أن المتهم قصد القتل . مجرد قول المجنى عليه إنه لا يعرف حقيقة قصد الجانى . لا يقيد المحكمة فى استخلاص هذا القصد .

ب — دفاع . محام . حريته فى القيام بمهمة الدفاع . حضور محام عن المتهم وادلاؤه بما لديه من دفاع . النعى على الحكم باخلاله بحق الدفاع . لا يقبل .

١ — إنه وإن كان صحيحا أن مجرد استعمال سلاح قاتل وإصابة المجنى عليه فى مقتل وإن نشأ عن ذلك جرح خطير لا يكفى لثبوت نية القتل لدى الجانى إلا أن محل ذلك أن يكون من المحتمل معه حصول الإصابة

عن غير قصد أو بقصد آخر غير قصد القتل و إزهاق الروح . فإذا كان واضحا أن المحكمة استخلصت أن المتهمين قصدا باعتدائهما على المجنى عليهما إزهاق روحهما من تعمد ضربهما بآلة قاتلة وطعنهما بها بقوة فى مقتل طعنا أحدث جرحا خطيرا ، فذلك يكون استخلاصا سائغا وبيانا كافيا فى إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين . وليس من شأن مجرد قول المجنى عليه إنه لا يعرف حقيقة قصد الجانى أن يقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصده من كافة ظروف الدعوى .

٢ — المحامى حر فى أداء مهمته حسبما يمليه عليه ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . فما دام الثابت أن محاميا حضر عن المتهم وأدلى بما رآه من دفاع فلا يقبل من المتهم أن ينعى على الحكم أنه أخل بحقه فى الدفاع بمقولة إن محاميا واحدا حضر عنه وعن متهم آخر معه ولم يدافع عنه إلا دفاعا ضئيلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد عبد القادر حسن ٢ — على عبد القادر حسن (الطاعنين) ٣ — كمال حنفى ابراهيم بأنهم ببلدة المروط مركز فاقوس . المتهم الأول شرع فى قتل محمد عبد القادر على عمدا بأن طعنه بسكين فى ظهره قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نفذت إلى التجويف الصدرى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج ، والمتهم الثانى شرع فى قتل عبد الحميد بيومى محمد عمدا بأن طعنه بسكين فى ظهره قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نفذت إلى التجويف الصدرى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج والمتهم الثالث أحدث بالمتهم الثانى على عبد القادر حسين جرحا عضيا بالكتف الأيسر كالمبين بالتقرير الطبى وذلك بأن عضه فى هذا الموضع فأحدثه به ، وقد تقرر لعلاجه مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون

العقوبات بالنسبة للأول والثانى و بالمادة ١/٢٤٢ من نفس القانون بالنسبة للثالث فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من محمد عبد القادر حسن وعلى عبد القادر حسن بالحبس مع الشغل مدة سنتين ، ومعاقبة كمال حنفى ابراهيم بغرامة قدرها مائتا قرش . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

.. حيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى إقامة الدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين إذ اقتصر على القول بأنها " مستفادة من اعتدائهما على المجنى عليهما محمد عبد القادر وعلى عبد الحميد بيومى محمد بسكينتين وقد ضبطت إحداهما التى ضرب بها عبد الحميد بيومى محمد فوجدت ملوثة بدم آدمى وطول نصلها ١٣,٥ سنتى وعرضه ٣ سنتى والسكين بطبيعتها آلة قاتلة ونية القتل لديهما مستفادة أيضا من طعن المجنى عليهما بقوة وبآلة قاتلة فى مقتل فقد أصيب كل منهما بجرح قطعى طعنى فى الظهر والنافذ إلى التجويف الصدرى وقاطع للجلد والنسيج الخلوى والعضلات والأوعية مع نزيف دموى شديد ، ومما لا شك فيه أن الاعتداء على هذه الصورة هو اعتداء خطير من شأنه أن يزهق الروح ويودى بالحياة ، ومن ثم تكون نية القتل لدى المتهمين متوافرة ويقول الطاعنان إن هذا الذى قالته المحكمة لا يكفى فى بيان نية القتل خصوصا متى ثبت أن كلا من المجنى عليهما قد سئل عما إذا كان الجانى قد قصد قتله فأجاب بأنه لا يعرف وأن قضاء محكمة النقض قد جرى بأن مجرد استعمال سلاح قاتل لا يكفى وحده مصدرا لاستخلاص نية القتل كما لا يكفى لذلك أن يكون الجرح خطيرا وإنما الذى يفيد فى إثبات هذه النية أن يثبت أن المتهم قد أراد أن يكون الجرح خطيرا وأن يكون فى مقتل .

وحيث إنه وإن كان صحيحا ما يقوله الطاعنان من أن مجرد استعمال سلاح قاتل وإصابة المجنى عليه فى مقتل وإن نشأ عنها جرح خطير لا يكفى لثبوت نية القتل لدى الجانى إلا أن محل ذلك كله أن يكون من المحتمل معه حصول

الإصابة عن غير قصد أو بقصد غير قصد القتل و إزهاق الروح . ولما كان الواضح مما نقله الطاعنان فى طعنهما عن الحكم أن المحكمة استخلصت أنهما قصدا باعتدائهما على المجنى عليهما إزهاق روحهما من تعمد اعتدائهما عليهما بآلة قاتلة وطعنهما بها بقوة فى مقتل طعنا أحدث جرحا خطيرا ، فذلك منها استخلاص سائغ وبيان كاف غير قاصر إذ أن ما ذكرته من ذلك من شأنه أن يؤدى إلى ثبوت نية القتل وليس من شأن مجرد قول المجنى عليه إنه لا يعرف حقيقة قصد الجانى أن يقيد حرية المحكمة فى استخلاص ذلك القصد من كافة ظروف الدعوى .

وحيث إن الوجه الآخر يتحصل فى القول بأن المحكمة أخلت بحق الطاعن الثانى فى الدفاع لأن محاميا واحدا حضر عنه وعن الطاعن الأول ولم يدافع عنه إلا دفاعا ضئيلا .

وحيث إن ما يثيره الطاعن الثانى من ذلك مردود بأن الثابت بمحضر الجلسة أن محاميا حضر عنه وأدلى بما رآه من دفاع . ولما كان ذلك ، وكان المحامى حرا فى أداء مهمته حسبما يمليه عليه ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته فلا يقبل من المحكوم عليه أن ينعى على الحكم الإخلال بدفاعه بمقولة قصور الدفاع عنه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٥١

(٥٥)

القضية رقم ٣٩٦ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وإبراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وإسماعيل مجدى بك المستشارين .

عود . الحكم على متهم بالحبس والمراقبة لسرقة تطبيقاً للمادة ٣٢٠ ع . هذه المراقبة لا تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس . لا تعتبر فى العود .

إن المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ صريحة فى أن المراقبة التى تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات إنما هى المراقبة التى يحكم بها تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون فلا تنصرف إلى المراقبة التى يقضى بها طبقاً لأحكام قانون العقوبات . وإذن فاذا كان المتهم قد حكم عليه بالحبس والمراقبة لسرقة ، وكانت هذه المراقبة قد قضى بها عليه تطبيقاً للمادة ٣٢٠ من قانون العقوبات التى تجيز وضع المحكوم عليهم بالحبس لسرقة تحت مراقبة البوليس فى حالة العود ، فان هذه المراقبة لا تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فى حكم المادة ١٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر . ويكون من الخطأ أن تحسب بداية السنوات الخمس المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات بعد انقضاء المراقبة ، إذ القانون يوجب حسابها مباشرة بعد انقضاء عقوبة الحبس وحدها . وإذا كان قد مضى بين انقضاء عقوبة الحبس وبين الواقعة التى يحاكم المتهم من أجلها أكثر من خمس سنوات فلا يكون المتهم عائداً فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم محرم بك سرق الغطاء المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لبلدية الاسكندرية حالة كونه عائدا، وطلبت معاقبته بالمادتين ٤/٣١٧ و ٣/٤٩ من قانون العقوبات ومحكمة جنح محرم بك الجزئية قضت عملا بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ، فاستأنفت النيابة ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبار الواقعة جناية منطبقة على المواد ٤/٣١٧ و ٢/٤٩ و ٥٠ و ٥١ من قانون العقوبات وإعادة الأوراق إلى قلم النائب العام لاجراء شئونه فيها مع استمرار حبس المتهم أربعة عشر يوما على ذمة التحقيق. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين أسس قضاءه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على أن المتهم قد ارتكب جنحة السرقة التى يحاكم من أجلها قبل مضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم عليه بها بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٤ فى قضية الجنحة رقم ٦٢٩٩ سنة ١٩٤٣ استئناف الاسكندرية بالحبس لمدة سنة وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنتين لجريمة سرقة، باعتبار أن مدة السنوات الخمس المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات إنما تبدأ بعد انتهاء عقوبة المراقبة لأن تلك العقوبة تعتبر طبقا للمادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات فى حين أن عقوبة المراقبة فى القضية السابقة لم توقع على المتهم تطبيقا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولكن بناء على المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات، فلا يصح اعتبارها فى العود.

وحيث إن المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ صريحة فى أن المراقبة التى تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات إنما هى المراقبة التى يحكم بها تطبيقا لأحكام هذا المرسوم بقانون ، فلا تنصرف إلى المراقبة التى يقضى بها طبقا لأحكام قانون العقوبات . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان المتهم قد حكم عليه بالحبس والمراقبة لسرقة وكانت هذه المراقبة قد قضى بها عليه تطبيقا للمادة ٣٢٠ من قانون العقوبات التى تجيز وضع المحكوم عليهم بالحبس لسرقة تحت مراقبة البوليس فى حالة العود فان هذه المراقبة لا تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فى حكم المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ احتسب بداية السنوات الخمس بعد انقضاء المراقبة ولم يحتسبها مباشرة بعد انقضاء عقوبة الحبس وحدها كما يوجبه القانون . ولما كان قد مضى بين انقضاء عقوبة الحبس و بين الواقعة التى يحاكم المتهم من أجلها أكثر من خمس سنين فلا يكون المتهم عائدا فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات . و يكون الحكم المطعون فيه ، بقضائه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر قضيته قد خالف القانون و يتعين لهذا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(٥٦)

القضية رقم ٨٦٦ سنة ٢١ القضائية :

ا — نقض . مبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بسبب تظلمه . حدوده فيما يتعلق بالطعن بطريق النقض . مقدار العقوبة . وصف الأفعال قانونا . لا يدخل في نطاق هذا المبدأ .

ب — رأفة . تخوف المتهم أو توهمه غير المبنى على أسباب معقولة . لا مانع من الاعتبار به في أخذه بالرأفة .

١ — إن مبدأ عدم جواز أن يضار المحكوم عليه بسبب تظلمه عند لأخذه في الطعن بطريق النقض لا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حدا أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه ، ولا يجوز أن يتناول النواحى الأخرى من نحو تقدير وقائع الدعوى أو اعطاء الحادث وصفه الصحيح ، فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يتعد العقوبة التى قضى بها الحكم الذى سبق نقضه بناء على طعن المتهم وحده ولكنه قد اعتبر الفعل المسند اليه جناية قتل عمد بعد ان كان الحكم السابق قد اعتبره متجاوزا حدود الدفاع الشرعى فانه لا يعتبر قد سوأ مركز الطاعن .

٢ — لا يوجد فى القانون ما يمنع المحكمة من اعتبار تخوف المتهم أو توهمه غير المبنى على أسباب معقولة والذى لا يعتبر معه فى حالة دفاع شرعى ولا فى حالة تجاوز لحدود هذا الدفاع — ما يمنع اعتبار هذا التوهم ظرفا من ظروف الرأفة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بنجع العرب مركز دشنا قتل عمدا عمر عبد الرحمن محمد عمر وذلك بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياته وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادة ١/٢٣٤ من قانون

العقوبات فقرر بذلك . وقد ادعى بحق مدنى كل من أم أحمد حسن على ٢ — عبد اللاه عبد الرحمن محمد ٣ — أحمد عبد الرحمن محمد وطلبوا الحكم لهم قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة جنايات قنا قضت عملا بمادة الاتهام المطلوبة مع تطبيق المادتين ٢٥٠/٤ و ٢٥١/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم محمد على محمد عوض بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحقوق المدنية مائة جنيه مصرى والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش أتعاب محاماة ، وأضافت إلى وصف التهمة أنه قد تجاوز بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى . فرفع المحكوم عليه طعنا بطريق النقض من هذا الحكم . وهذه المحكمة قضت بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٤٨ بنقض الحكم المطعون فيه والزمت المدعين بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية . ومحكمة جنايات قنا قضت عملا بالمادتين ٢٣٤/١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ثلاث سنوات والزامه بأن يدفع للمدعين بالحقوق المدنية عبد الله عبد الرحمن محمد عمر وأحمد عبد الرحمن محمد عمر فقط إذ أن المدعية الثالثة أم أحمد حسن على توفيت مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية جميعها ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى قول الطاعن بأن الحكم المطعون فيه قد سوأ مركزه إذ اعتبر الفعل المسند اليه جناية قتل عمد وعاقبه بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات فى حين أن الحكم الذى نقض بناء على طعنه الأول قد اعتبره متجاوزا بحسن نية حدود حق الدفاع الشرعى وعاقبه بعقوبة الجنحة عملا بالمادتين ٢٥٠/٤ و ٢٥١/٢ ولا يدحض من هذا القول أن الحكم أوقع عليه نفس العقوبة السابقة مستندا فى ذلك إلى ظروف قضائية مخففة بالتطبيق لنص المادة ١٧ وذلك لاختلاف أثر الحكم فى كل من الحالتين بالنسبة للمحكوم عليه .

وحيث إن مبدأ عدم جواز الاضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به فى الطعن بطريق النقض لا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حدا أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه ، ولا يجوز أن يتناول النواحى الأخرى من نحو تقدير وقائع الدعوى أو اعطاء الحادث وصفه الصحيح . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتعد العقوبة التى قضى بها الحكم الذى سبق نقضه فان الحكم المذكور لا يكون قد سوأ مركز الطاعن و يكون الطعن عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر البيان فقد دفع الطاعن أمام المحكمة بأن الأدلة المادية فى الدعوى تكذب قول شاهدها ذلك بأنه لم توجد فى المكان الذى كانت به الجثة ولا بالمكان الذى قيل إنها نقلت اليه ولا فى الطريق بين المكانين آثار من دماء القتيل ، كما لم يعثر بملابس المتهم ولا بأظافره ، على ما ثبت من نتيجة التحليل آثار دماء . هذا إلى تمسك الدفاع بغياب الطاعن عن مكان الحادث ليلة وقوعه مستدلا فى ذلك بأقوال شهود نفيه ، ولكن المحكمة لم تلتفت لهذا الدفاع ولم تضمن حكمها ردا عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى فى العقل إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تعرض لما دفع به الطاعن من غيابه عن مكان الحادث ليلة وقوعه ورد عليه وعلى أقوال شهود نفيه فى هذا الخصوص بما يفندها ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تناقش كل الشبه والاستنتاجات التى يتمسك بها المتهم ولا بأن ترد عليها صراحة وكان ما قاله المحكمة من ثبوت التهمة على الطاعن بناء على الأدلة التى أوردتها وما ردت به على ما رأت الرد عليه من أوجه دفاعه يتضمن الرد الكافى على أوجه دفاعه الأخرى . لما كان ذلك ، فان الطعن على الحكم بهذا الوجه لا يكون فى واقعه إلا جدلا موضوعيا ومناقشة لوقائع الدعوى وأدلتها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى القول بأن الحكم قد تناقض : ذلك أنه بعد أن نفى فى أسبابه قيام الظروف التى تجعل الطاعن معذورا لتجاوزه حدود حق الدفاع الشرعى عاد فقال فى صدد استعمال الرأفة ما يفيد قيام تلك الظروف . هذا إلى خطئه فى عدم تطبيق عقوبة الجنحة على الطاعن عملا بالمادتين ٢٥٠/٤ و ٢٥١/٢ بعد أن ذكر فيما أورده من الوقائع ما كان يوجب تطبيق هاتين المادتين عليه باعتبار أنه تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى تعرض لدفع الطاعن بقيام حالة الدفاع ورد عليه بقوله : "وثابت مما اعتمدته المحكمة من وقائع القضية وظروفها أنه لم تكن هناك جناية سرقة حالة أو شروع فيها للاستيلاء على مال المتهم كما أنه لم يكن ثمة فعل يتخوف منه حدوث الموت أو الجراح البالغة وقع من جانب المجنى عليه أو شريكه فى الزراعة حسين علام ، إذ هما كانا يعملان فى سد مجرى المياه بجوار زريبة المتهم وإذا كان المتهم قد توهم أنهما لصوص فانه لم يكن لهذا التخوف سبب معقول يدفعه الى الاندفاع الى إطلاق النار بغير روية أو استقصاء معقول خصوصا والدنيا مظلمة وهو يعلم أن حول زريبته زراعات لغيره من الناس ومجرى مياه يروون منها وزرائب يؤوون فيها مواشيهم كما هو ثابت من معاينة النيابة فلا يكفى مجرد سماعه حركة بجوار حائط زريبته أو صوت نباح الكلاب لكى يتوهم وجود اللصوص فيطلق النار على غير تحقق من نتائج فعلته بقصد القضاء على حياة هذا اللص كما تقدم بيانه وكان يسعه أن ينادى أو يطلق عيارا فى الهواء أو يفعل ما من شأنه الاستيثاق من صحة ارتيابه فى وجود لص حول زريبته ولكنه لم يفعل شيئا غير الاندفاع وراء توهمه ولا يمكن أن يكون التوهم أساسا لحماية القانون عن طريق استعمال حق الدفاع الشرعى الذى ينبغى أن يقوم على أسباب معقولة تدعو الى درء الخطر من فعل يتخوف منه الموت أو الجراح البالغة وهو مالم يثبت فى هذه القضية عند ما ارتكب المتهم جريمة القتل الثابتة عليه كما أنه لا محل للقول بأنه تجاوز حق الدفاع الشرعى عن النفس أو المال طبقا لحكم المادة ٢٥١ عقوبات طالما أنه لم يثبت قانونا

وجود هذا الحق فى ذاته ، وبهذا يتعين اعتبار المتهم مسؤولا عن جريمة القتل العمد الذى لم تتوفر معه شروط الدفاع الشرعى عن المـال أو النفس" ولما كان هذا الذى قاله الحكم صحيحا فى القانون و به ينتفى قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن ممـا يلزم عنه عدم إمكان القول بأنه فيما فعل قد تعدى بنية سليمة حدود هذه الحالة وكان ما قالته المحكمة بصدد استعمال الرأفة مع الطاعن من "أنهـا ترى من ظروف القضية وعدم وجود باعث يدعو إلى القتل سوى ما توهمه المتهم من أن المجنى عليه لص حضر لسرقة مواشيه أن تستعمل الرأفة "لايدل على أن هذا التوهم كانت له أسباب معقولة فيبرر قيام حالة الدفاع الشرعى و يسوغ الفعل الذى اقترفه المتهم أو يعتبر المتهم فيه معذورا لتجاوزه حدود حق الدفاع ، وكان لا يوجد فى القانون ما يمنع المحكمة من اعتبار تخوف المتهم أو توهمه غير المبنى على أسباب معقولة والذى لا يعتبر معه فى حالة دفاع شرعى ولا فى حالة تجاوز لحدود هـذا الدفاع، لا يوجد فى القانون ما يمنع اعتبار المحكمة هذا التوهم ظرفا من ظروف الرأفة . لمـا كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد تناقض فى الأسباب أو أخطأ فى تطبيق القانون ، و يكون مايثيره الطاعن فى هذا الوجه فى غير محله .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٥٧)

القضية رقم ٨٧٤ سنة ٢١ القضائية :

تزوير . باشجاويش . ندبه من مأمور المركز لتحرير محضر جمع استدلالات وتحريات عن جريمة . هذا محضر رسمى . التغيير فيه تزوير فى ورقة رسمية .

إن قانون تحقيق الجنايات قد نص فى المادتين ٣ و ١٠ منه على أن جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى يؤدى بواسطة مأمورى الضبطية القضائية وبواسطة مرؤوسيهم ، والباشجاويش هو من مرؤوسى رجال الضبطية القضائية . فالمحضر الذى يحرره فى نطاق الاستدلالات والتحريات الخاصة بالجرائم بناء على ندبه من مأمور المركز يعتبر فى القانون محررا رسميا يجريه موظف مختص بتحريره ، فكل تغيير فى الحقيقة يقع فى تحريره يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها بشبين القناطر مديرية القليوبية اشتركت بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو الباشجاويش بركات مسعد محمد الصعيدى فى تزوير محضر الجنحة ٦٤٤ سنة ١٩٤٩ شبين القناطر الذى ندب لتحقيقه فى أثناء تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها بان ادعت أمامه أن اسمها حفيظة محمد حسين فأثبت الموظف المذكور هذا الاسم بالمحضر الذى حرره وبصمت عليه المتهمة تأييدا لهذا الانتحال فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة ، وطلبت عقابها بالمواد ٤٠/٣ و ٤١ و٢١٣ و ٢٢٥ و ٢١١ و٢١٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح شبين القناطر قضت عملا بالمادة ٢٠٦ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمة . فاستأنفت النيابة ومحكمة بنها الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة "النيابة العامة" فى هذا الحكم بطريق النقض ...ألخ

المحكمة

...حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حين قضى ببراءة المتهمة استنادا إلى أن المحضر الذى قام بتحريره الباشجاويش وأدلت المتهمة فيه بأقوالها المغايرة للحقيقة لا يعتبر ورقة رسمية. لأن هذا الباشجاويش ليس من رجال الضبطية القضائية ، وأن إشارة الندب الصادرة له من مأمور المركز لا تكفى قانونا لإعطائه هذه الصفة .

وحيث إن قانون تحقيق الجنايات قد نص فى المادتين ٣ و ١٠ منه على أن جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى يؤدى بواسطة مأمورى الضبطية القضائية ، وبواسطة مرؤوسيهم . ولما كان الباشجاويش الذى حرر المحضر من مرؤوسى رجال الضبطية القضائية وكان هذا المحضر من قبيل الاستدلالات والتحريات الخاصة بالجرائم ، وقد ندب لإجرائه بإشارة من رئيسه مأمور المركز الذى له أن يستعين بأعوانه الذين تحت إدارته ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية ، فإن المحضر الذى يحرره الباشجاويش فى هذا النطاق يعتبر فى القانون محررا رسميا يحريه موظف مختص بتحريره ، ولذا فإن تغيير الحقيقة الذى يقع أثناء تحرير هذا المحضر يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون ويتعين نقضه .

جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١

(٥٨)

القضية رقم ٣٨٣ لسنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة : أحمد حسني بك وبحضور حضرات أصحاب العزة ابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدي بك وباسيلي موسى بك المستشارين

غش . تنازل المتعاقد على التوريد عن عقد التوريد إلى آخر . إدانة الاثنين في تهمة غش اللبن على أساس أن هذا الاتفاق الخاص لا يمنع مسؤولية المتنازل . لا تصح . هذا قصور .

إذا كانت المحكمة قد أدانت متهمين بأنهما غشا اللبن المورد منهما لأحد المستشفيات بإضافة الماء إليه مع علمهما بذلك ، لم تستظهر ركن العلم بالغش لدى أحدهما ولم تورد من الأدلة على ثبوته قبل الآخر إلا قولها بأن هذا الغش كان وليد عمل إيجابي منه ، ولم تقل عن دفاعه بانقطاع صلته باللبن لتنازله عن عقد التوريد إلى المتهم الأول إلا أن هذا الاتفاق الخاص بينهما لا أثر له في نفي المسؤولية عن المتنازل عن عقد التوريد مما لا يصلح لمساءلته جنائيا عن هذه الجريمة التي لا يكفي فيها أن يكون هو المتعاقد أصلا بل لابد من أن يثبت أنه دخلا فيما وقع من المتنازل إليه وأن العمل الذي وقع به الغش كان بالاتفاق فيما بينهما — فهذا الحكم يكون قاصرا متعينا رفضه . (١)

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة قسم الزيتون باعا لبنا مغشوشا بأنه وجد مضافا إليه الماء بنسبة ٧٪ مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ٢ و ٧ و ٩

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا في حكمها الصادر بهذه الجلسة (١٢/١١/١٩٥١) في القضية رقم ٣٨٨ سنة ٢١ القضائية .

و ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ومحكمة جنح الزيتون الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين ألفي قرش والمصادرة فاستأنفت النيابة ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا بالتأييد . فعارض المتهمان وقضى بتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

.. حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه حين دانهما " بأنهما غشا اللبن المورد منهما للمستشفى العسكرى باضافة الماء اليه مع علمهما بذلك » جاء باطلا لقصوره وخطئه فى القانون . ذلك بأن المحكمة لم تقم الأدلة على ثبوت العلم بالغش وقد دافع ثانيهما بأنه لا صلة له باللبن موضوع الدعوى بل كان البائع والمورد له هو المتهم الأول حيث تنازل له هو عن عقد التوريد الصادر اليه من المستشفى إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع وردت عليه ردا غير سليم فى القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أشار الى ما يفيد أن الطاعن الثانى هو المتعاقد وأن العينة أخذت من اللبن الذى ورده تعرض للعلم فقال : " انه لما كان المتهم تاجر ألبان له من خبرته ودرايته مايجعله يعلم بما خالط اللبن من غش فضلا عن أن الغش فى هذه القضية كان وليد عمل إيجابى تقطع ظروف الدعوى سالفة الذكر انه هو الذى قام به بغية الكسب الحرام ". ثم تعرض لدفاع الطاعن الثانى فعدل فى بيانه الأول وقال : " أما ما يقوله المتهم عن تنازله عن عقد التوريد لآخر (محمد عوض جاد المتهم الأول) فهو اتفاق خاص بينهما ولا أثر له على بقاء هذا المتهم مسئولا عن التوريد مع من كان معه أصلا ولا شأن لوزارة الدفاع التى تعاقدت معه ولا يزال تعاقدها معه قائما رغم ما يجرى من اتفاقات لم تكن هى طرفا فيها " . ولما كانت المحكمة لم تستظهر ركن العلم بالغش لدى الطاعن الأول ولم تورد أدلتها على ثبوته لدى الثانى الذى قالت بأن الغش الواقع باضافة الماء الى اللبن كان وليد عمل إيجابى منه وكان فيما أوردته عن دفاع هذا

الأخير من انقطاع صلته باللبن بسبب تنازله عن عقد التوريد الى الأول لا يصلح لمساءلة الثانى جنائيا عن الجريمة التى لا يكفى فيها أن يكون هو المتعاقد أصلا بل لابد أن يثبت أن له دخلا فيما وقع من المتنازل إليه وأن العمل كان بالاتفاق فيما بينهما . لما كان الأمر كذلك وكانت المحكمة لم تبحث فى هذه الصلة ولم تستظهر ركن العلم لدى الأول وكان فيما قالته عن علم الثانى مع تلك الظروف التى أوردتها عنه لا يكفى لأن تحمل عليه الادانة — فان الحكم حين دان الطاعنين معا يكون معيبا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٥٩)

القضية رقم ٣٨٥ سنة ٢١ القضائية :

غش ـ جريمة غش لبن . العلم بالغش . لاتصح إقامته على الافتراض والتخمين . لا يكفى لإدانة المتهم أن يكون هو المتعاقد أصلا على توريد اللبن .

لايصح فى مجال إثبات العلم بغش البضاعة (لبن) الأخذ بالافتراض والتخمين . كما أنه لايكفى فى مساءلة المتهم جنائيا عن غش اللبن أن يكون هو المتعاقد أصلا على توريده بل لابد أن يثبت أن له دخلا فيما وقع من المتنازل إليه وأن العمل كان بالاتفاق بينهما (١) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — محمد دسوقى عطيه و ٢ — محمود على خليفه (الطاعن) بأنهما بدائرة قسم الزيتون باعا لبنا مغشوشا بأن نزعا الدسم بنسبة ٢٦٪ من دسمه مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ٢ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ومحكمة جنح الزيتون قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين ألف قرش والمصادرة . فاستأنفت النيابة كما استأنف المتهمان . ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فعارض المتهم الثانى (الطاعن) وقضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بأنه باع لبنا مغشوشا بنزع الدسم منه مع علمه بذلك ، جاء باطلا لقصوره وخطئه فى القانون

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكميها الصادرين فى هذه الجلسة فى القضيتين رقمى ٣٨٢ سنة ٢١ و ٣٨٧ سنة ٢١ القضائية .

ذلك بأن المحكمة لم تقم الأدلة على ثبوت العلم بالغش لديه وقد دافع بأنه لاصلة له باللبن موضوع الدعوى بل كان البائع والمورد له شخصا آخر تنازل له هو عن عقد التوريد الصادر إليه من المستشفى فلم تأخذ المحكمة بدفاعه وردت عليه ردا غير سليم فى القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى ما يفيد أن الطاعن هو المتعاقد وأن العينة أخذت من اللبن الذى ورده ، تعرض لركن العلم وقال " إن المتهم تاجر ألبان له من خبرته ودرايته ما يجعله يعلم بما خالط اللبن من غش فضلا عن أن الغش فى هذه القضية كان وليد عمل إيجابى تقطع ظروف الدعوى سالفة الذكر أنه هو الذى قام به بغية الكسب الحرام " . ثم تعرض لدفاع الطاعن فعدل فى بيانه الأول وقال : " أما ما يقوله المتهم عن تنازله عن عقد التوريد لآخر (محمد دسوقى عطيه) فهو اتفاق خاص بينهما ولا أثر له على بقاء هذا المتهم المستأنف مسئولا عن التوريد مع من كان معه أصلا ولا شأن لوزارة الدفاع التى تعاقدت معه ولا يزال تعاقدها معه قائما رغم ما يجرى من اتفاقات لم تكن هى طرفا فيها " ثم قالت المحكمة عن دفاعه عن الدسم وقلته : " وبما أنه عن الوجه الثالث بالنسبة لأوجه دفاع المتهم وهو الخاص بعدم وجود قاعدة لنسبة الدسم فمحله أن يؤخذ اللبن من بهيمة واحدة فيحتمل عندئذ أن تكون ذات لبن نسبة الدسم فيه قليلة أما والمتهم يورد ألبانا بالجملة لاشك أنه يأخذها من عدد كبير من المواشى فلا محل للأخذ بوجهة النظر هذه سيما إذا لوحظ أنه يورد فى نفس الوقت لمستشفى آخر لم تظهر من نتيجة تحليل عيناته قلة نسبة الدسم وإن كان قد أصيب بسوء الطالع ومواشيه فنسبة الدسم فيها بطبيعة خلقتها منخفضة لكان الحال كذلك فى تحليل عينات مستشفى الطيران " .

ولما كان ما استخلصته المحكمة وذكرته عن العلم بالغش وثبوته ليس من شأنه أن يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية التى لا يصح الأخذ فيها بالافتراض والتخمين ، كما أن ما أوردته من دفاعه من انقطاع صلته باللبن بسبب تنازله عن عقد التوريد إلى آخر فضلا عن أنه لا يتفق وما ذكرته فيما سبق لا يصلح لمساءلته جنائيا عن

الجريمة التى لا يكفى فيها أن يكون هو المتعاقد أصــلا بل لابد أن يثبت أن له دخلا فيما وقع من المتنازل إليه وأن العمل كان بالاتفاق فيما بينهما . لمــا كان الأمر كذلك وكانت المحكمة لم تبحث هــذه الصلة وكان ماقالته عن العلم مع تلك الظروف التى أوردتها عن المتهم لايكفى لأن تحمل عليه الإدانة — فإن الحكم حين دان الطاعن يكون معيبا متعينا نقضه .

وحيث إنه لمــا تقــدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٦٠)

القضية رقم ٣٩٠ سنة ٢١ القضائية :

تفتيش . بطلانه . ليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه .

إن بطلان التفتيش لا يستفيد منه إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه ، فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به ، لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه فليس لسواه أن يثيره ولو كان يستفيد من ذلك ، لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — عمر عمر الدليل (الطاعن) و ٢ — أحمد عمر الدليل و ٣ — محمد لطفى الدليل و ٤ — عمر عبد الله الدليل و ٥ — محمد شافعى عبد الرازق و ٦ — عمر محمد غنيم بأنهم بدائرة قسم شبرا . أولا — المتهم الأول عمر عمر الدليل اشترك بطريق الاتفاق مع آخرين مجهولين فى سرقة ملاءات وملابس موضحة الوصف والقيمة المحضر للجيش البريطانى ولقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . ثانيا — المتهمون الخمسة الباقون أخفوا بعض هذه الملاءات والملابس المسروقة من الجيش البريطانى مع علمهم بسرقتها . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠/٢ و ٤١ و ٣١٧/٥ و ٢٢٢ من قانون العقوبات . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح شبرا قررت المحكمة ضم قضايا الجنح رقم ١٢٢ و ٥٠٩ و ١٩٧ سنة ١٩٤٦ شبرا إلى هذه القضية (٢٥٩١ شبرا سنة ١٩٤٥) للفصل فيها بحكم واحد . وقد دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان التفتيش على أساس أن الإذن الصادر بالتفتيش صدر من وكيل نيابة غير مختص لأن الأماكن التى فتشت لا تقع

فى دائرة اختصاص وكيل النيابة الذى أصدر الاذن . و بعدئذ عملا بالمواد ٥/٣١٧ و ٣٢٢ مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والخامس أولا — قررت المحكمة ضم الجنح رقم ١٢٢ و ٥٠٩ و ١٩٧ شبرا سنة ١٩٤٦ للجنحة رقم ٣٥٩١ شبرا سنة ١٩٤٥ للفصل فيها بحكم واحد . ثانيا — رفض الدفع ببطلان اجراءات التفتيش وصحة اجراءات التفتيش التى تمت . وثالثا — حضوريا لجمع المتهمين بحبس كل من المتهمين الخمسة الأول وهم عمر عمر الدليل (الطاعن) وأحمد عمر الدليل ومحمد لطفى الدليل وعمر عبد الله الدليل و محمد شافعى عبد الرازق شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنين تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا وذلك على اعتبار أن الجريمة المسندة إلى المتهم الأول (الطاعن) هى إخفاء أشياء مسروقة . رابعا — براءة المتهم السادس عمر محمد غنيم مما أسند إليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنف المتهمون الخمسة الأول كما استأنفت النيابة بالنسبة للآخر المحكوم ببراءته ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض.. الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إنه دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من وكيل نيابة غير مختص باصداره . ذلك لوجود بعض الأماكن التى صدر الإذن بتفتيشها والتى فتشت فعلا بعيدة عن دائرة اختصاصه كما أن الضباط القضائيين الذين أجروا هـذا التفتيش ليسوا مختصين باجرائه لخروج الأماكن التى أمر بتفتيشها عن دائرة اختصاصهم . والمحكمة قضت برفض هـذا الدفع واستندت فى ذلك إلى أسباب مخالفة للقانون — كذلك أخطأت محكمة أول درجة إذ دانت الطاعن بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة دون أن تقيم الدليل على وقوع هذه السرقة ثم إن المحكمة الاستئنافية أيدت الحكم بالإدانة ولكنها عدلت التهمة إلى اشتراك فى السرقة من غير أن تبين عناصر هـذه الجريمة واستندت فى ذلك إلى اعتراف نسب صدوره إلى الطاعن فى محضر تحقيق البوليس مع أنه

عدل عن هذا الاعتراف أمام النيابة وأمام المحكمة ، واستدل الحكم المطعون فيه على صدور هـــذا الاعتراف بمـا قاله الطاعن بمحضر تحقيق البوليس من احتمال صدوره منه تحت تأثير الاضطراب ، وما كان للمحكمة أن تعتمد على مثل ذلك الاعتراف المشوب بعد أن عدل عنه أمام المحكمة نفسها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن جريمة السرقة وقعت بمحطة القاهرة وهى تقع فى دائرة اختصاص وكيل نيابة شبرا الذى أصدر إذن التفتيش وبذا يكون مختصا باتخاذ كافة إجراءات التحقيق ومنها الإذن بالتفتيش وله أن يجرى ذلك بنفسه أو يكلف به غيره من رجال الضبطية القضائية ، كما أن الثابت بالحكم أن منزل الطاعن يقع فى دائرة اختصاص نيابة شبرا ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان الإذن وقد صدر صحيحا ممن يملكه ولا يؤثر فى ذلك ما يقوله الطاعن عن الشركاء الآخرين وبطلان الإذن بالنسبة إليهم إذ أن البطلان لا يستفيد منه إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به لأن البطلان إنمـا شرع للمحافظة على حرمة المسكن فاذا لم يثره من وقع عليه فليس لسواه أن يثيره ولو كان يستفيد من ذلك لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط . أما ما يقوله عند بطلان التفتيش بسبب قـــيام ضباط مصلحة السكة الحديدية خارج دائرة اختصاصهم فلا جدوى له منه إذ وقع التفتيش بمنزله بعد اكتشاف المسروقات بمنزل من كان متهما معه وتبين أن له به صلة وأنه ضالع معه فى الجريمة ممـا يخول للضابط بعد أن توافرت حالة التلبس فى الواقعة متابعة تفتيش مسكن كل من ساهم فيها ومن ثم فان اجراءات التفتيش الحاصل بمنزل الطاعن تكون صحيحة على هذا الأساس .

وحيث إنه عمـا ورد بباقى أوجه الطعن فان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وذكر الأدلة على ثبوتها وتعرض لدفاعه عن الإقرار المنسوب إليه واطرحه للاعتبارات التى أوردها ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكان ما أوردته المحكمة له سنده بالتحقيقات

ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، كما كان لها أن تعول على اعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق مادام أنهـا قد اطمأنت إلى صحته ، لمـا كان ذلك فإن مايثيره الطاعن على النحو الوارد بطعنه انهو إلا جدل يتصل بتقدير الأدلة ومبلغ الاطمئنان إليها ممـا يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فيه . هذا ولا محل لمـا يقوله الطاعن عن تغيير وصف التهمة إذ الثـابت بالحكم المطعون فيه انه إنمـادين بجريمة الإخفاء دون الاشتراك فى السرقة وأنه وان ورد فى أول الحكم عند بيـان الواقعة غير ذلك فانه لايعدو أن يكون خطأ غير مقصود لا يؤثر على سلامة الحكم الصادر بالإدانة .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٦١)

القضية رقم ١٠٥٣ سنة ٢١ القضائية :

قانون . صدور قانون أصلح للتهم قبل الحكم عليه نهائيا . وجوب الاستفادة منه .

إذا عوقب المتهم من أجل تأخره فى توريد نصيب الحكومة من القمح عن سنة ١٩٥٠ ثم صدر قرار بمد أجل التوريد قبل صـدور الحكم النهائى فان المتهم يجب أن يستفيد من ذلك وتصبح جريمته غير قائمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز الفيوم : لم يورد نصيب الحكومة من القمح عن سنة ١٩٥٠ . وطلبت عقابه بالمواد ٩ و ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٢٥ والقرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ ومحكمة جنح مركز الفيوم قضت

غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فاستأنف ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه " بأنه فى يوم ١٩٥٠/٨/٢٧ لم يورد نصيب الحكومة من القمح عن سنة ١٩٥٠ " قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن المحكمة قد دانته على أساس أن الميعاد المحدد للتوريد هو ٣١ يناير سنة ١٩٥١ مع أنه قد صدر بعدها ما يفيد امتداد هذا الميعاد وتحديد أجل غيره وكان ذلك قبل صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المتهم فقضت محكمة أول درجة غيابيا بادانته فعارض فقضت المحكمة بالتأييد ولما أن استأنف المحكوم عليه قضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥١ بالتأييد ، ولما كان الميعاد المحدد للتوريد قد امتد إلى ميعاد آخر بمقتضى قرار وزير التموين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٥١ الذى أطال أجل توريد حصة الحكومة المقررة من القمح إلى آخر أبريل سنة ١٩٥١ . ولما كان الأمر كذلك وكان قرار مد أجل توريد القمح قد صدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى فان المتهم يجب أن يستفيد من ذلك وتصبح جريمته غير قائمة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم والقضاء للمتهم بالبراءة .

---

(٦٢)

القضية رقم ١٠٥٤ سنة ٢١ القضائية :

دفاع . حكم . تسبيه . متهم باختلاس محجوز . ادانته . دفاعه بأنه كان مريضا ودخل المستشفى فى اليوم الذى كان محددا للبيع . عدم تقديمه دليلا على مرضه وعدم طلبه تحقيق ذلك . الالتفات عن هذا الدفاع . لا تثريب فيه على المحكمة .

إذا كان المتهم الذى أدانته المحكمة فى اختلاس المحجوز قد دافع عن نفسه بأنه تغيب يوم البيع بسبب مرض مفاجئ ألزمه دخول المستشفى ولكنه لم يقدم الى المحكمة دليلا على مرضه المدعى ولم يطلب اليها تحقيقا فى هذا الشأن مكتفيا بما قرره من أنه كان مريضا ودخل المستشفى فلا يصح منه النعى على الحكم لعدم رده على هذا الدفاع، فإن المحكمة غير مكلفة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع، ويكفى لسلامة حكمها أن يورد الأدلة على وقوع الفعل من المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة طهطا بصفته مالكا وحارسا : بدد البقرة المبينة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح ألفونس فريد يس والتى سلمت اليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة طهطا الجزئية قضت عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات — بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنف . ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دانه

بتبديد المحجوز . ذلك بأن المحكمة استندت فى ثبوت التهمة إلى أنه لم يقدم البقرة المحجوز عليها فى اليوم المحدد للبيع مع أنه كان غائبا فى هـذا اليوم بدليل أنه لم يخاطب فى المحضر شخصيا كما أنه قد تمسك بهذا العذر أمام المحكمة الاستئنافية ودافع بأنه تغيب يوم البيع بسبب مرض مفاجئ ألزمه دخول المستشفى إلا أن المحكمة التفتت عن دفاعه ولم تشر اليه ، فتكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها . ومتى كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فان ما يثيره الطاعن يكون فى غير محله إذ لا يعدو كونه جدلا موضوعيا يتصل بتقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه . أما ما يقوله عن الإخلال بحقه فى الدفاع فمردود بأنه لم يقدم إلى المحكمة دليلا على مرضه المدعى ولم يطالب اليها تحقيقا فى هـذا الشأن بل اكتفى بتقرير مرضه ودخوله مستشفى مما لا يصح معه النعى على الحكم لهذا السبب إذ أن المحكمة غير مكلفة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع ويكفى لسلامة حكمها فى صورة الدعوى ، إيراد الأدلة على وقوع الفعل من المتهم فهذا يتضمن بذاته الرد على دفاعه الموضوعى دون أن يطالب بالتعرض له صراحة فى رد خاص .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٦٣)

القضية رقم ١٠٥٦ سنة ٢١ القضائية :

اشتباه . حكم للاشتباه سابق على المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . الاعتداد به فى توفر حالة العود إلى الاشتباه .

إن آثار الأحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضى بالغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالالغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل . أما إذا كان قد استبق صفه الجريمة للفعل كما هو الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فان الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبق له أثره . وإذ كان نص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على الغاء انذارات الاشتباه وسكوتها عن الأحكام الصادرة بناء على القانون القديم ليس إلا تطبيقا لهذه القاعدة فانه متى كان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ لوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه ثم حكم عليه فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٩ بحبسه سنة مع الشغل لأنه ارتكب جريمة سرقة كان هذا المتهم قد عاد إلى حالة الاشتباه بأن ارتكب عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه الثابتة فى حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت المراقبة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم شبرا وقع منه ما يؤيد حالة الاشتباه بأن حكم عليه فى الجنحة ٤١٨٢ سنة ١٩٤٨ شبرا بسنة حبسا لسرقة رغم سابقة انذاره مشتبها فيه فى الجنحة ٢١٥٩ سنة ١٩٤٧ الجيزة وطلبت معاقبته بالمواد ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ من القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ ومحكمة شبرا الجزئية قضت غيابيا عملا بالمواد ٥ و١/٦ و٢/٧ و٨ و٩ و١٠ و١٢ من المرسوم بقانون

رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر مع النفاذ فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية وعلى أن تبدأ هذه المراقبة من وقت إمكان التنفيذ عليـــه فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فاستأنف وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الصادر غيابيا ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا عملا بالفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرين مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية تبدأ بعد انتهاء عقوبة الحبس بلا مصاريف. فعارض وقضى فى معارضته عملا بالمواد ١/٥ و ١/٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه و بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية مدة ستة أشهر. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن النيابة بنت طعنها على أنه لما كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة لأنه من ذوى الشبهة ثم صدر عليه حكم بعد ذلك فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٩ بحبسه سـنة لسرقة وقعت فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ فانه يكون بذلك قد عاد إلى حالة الاشتباه و يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يعتبره عائدا واقتصر على تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى حقه وقضى عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان الواجب تطبيق الفقرة الثانيـة من المادة السادسة المذكورة وتوقيع عقوبتى الحبس والمراقبة المنصوص عليهما فيها .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على المتهم بأنه فى يوم ٢٧ أكتوبر سـنة ١٩٤٩ وقع منه ما يؤيد حالة الاشتباه بأن حكم عليه فى قضية الجنحة

رقم ٤١٨٢ سنة ١٩٤٨ شبرا بالحبس سنة لسرقة رغم سابقة إنذاره باعتباره مشتبها فيه فى قضية الجنحة رقم ٢١٥٩ سنة ١٩٤٧ الجيزة وطلبت معاقبته بالمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر . فاستأنفت النيابة هذا الحكم وعارض فيه المحكوم عليه وقضى برفض معارضته وتأييد الحكم الغيابى. فاستأنف المتهم هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتعديل الحكم المستأنف و بمعاقبته المتهم لمدة شهرين مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية مستندة فى ذلك إلى أنه ثبت من الاطلاع على صحيفة سوابق المتهم المرافقة للأوراق أن له تسع سوابق وانذار اشتباه كما سبق الحكم بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة لاشتباه فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ثم حكم بإنذاره مشبوها فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ وارتكب بعد ذلك جريمة سرقة حكم عليه من أجلها بالحبس سنة مع الشغل فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٩ وبناء على ذلك يكون قد عاد إلى حالة الاشتباه و يكون عقابه منطبقا على الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون السالف الذكر. فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية فى المعارضة بالغاء الحكم الغيابى و بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية طبقا لأحكام المواد ٥/١ و ٦/١ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وقالت فى ذلك (إنه بمطالعة نص المادتين الخامسة والسادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ يتضح أن المادة الخامسة قد تضمنت بيان الحالات التى يصح فيها اعتبار الشخص مشتبها فيه وأن نص الفقرة الأولى من المادة السادسة قد تضمن أن المشتبه فيه يعاقب بوضعه تحت المراقبة ، المدة المنصوص عليها فى هذه الفقرة . أما نص الفقرة الثانية من المادة السادسة المذكورة فقد تضمن بيان العقاب فى حالة العود والذى تراه المحكمة من استقراء هذه النصوص من سياق صياغها هو أن العناصر التى يتكون منها هذا العود (السابقة القديمة والحادث الجديد) يجب أن يكون منشؤها هو أحكام نفس هذه النصوص بحيث إن توافر عنصر منها فى ظل أحكام

قانون آخر (كالسابقة القديمة مثلا) فانه — أى هـذا العنصر — لا يصلح لتتوافر به شرائط هذا العود .

وحيث إن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من عدم توافر حالة العود بسبب أن الحكم الذى استندت اليه النيابة سابق على المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ غير صحيح لأن آثار الأحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضى بالغاء هـذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالالغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل أما إذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل كما هو الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإن الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له أثره. ونص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على الغاء إنذارات الاشتباه وسكوتها عن الأحكام الصادرة بناء على القانون القديم ما هو إلا تطبيق لهـذه القاعدة . ومتى كان الأمر كذلك وكان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه ثم حكم عليه فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٩ بحبسه سنة مع الشغل لأنه ارتكب جريمة سرقة فانه يكون بذلك قد عاد إلى حالة الاشتباه بأن ارتكب عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه الثابتة فى حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت المراقبة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة الثابتة فى الحكم وذلك بمعاقبة المتهم بعقوبة الحبس وبوضعه تحت المراقبة لمدة لا تقل عن سنة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(٦٤)

القضية رقم ١٠٥٧ سنة ٢١ القضائية :

نقض . عدم توصل المحكمة إلى معرفة تاريخ اليوم أو الشهر الذى حدثت فيه الواقعة . متى لايستوجب نقض الحكم ؟

إن عدم توصل المحكمة إلى معرفة تاريخ اليوم أو الشهر الذى حدثت فيه الواقعة لايستوجب نقض الحكم مادام لا تأثير له لاعلى ثبوت الواقعة ولاعلى الأدلة على ثبوتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه فى ليلة منذ حوالى شهرين سابقين على ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٠ الموافق ١١ رمضان سنة ١٣٦٩ بالطريق العمومى الموصل بين ناحية بهناباى ومحطة السكة الحديد بدائرة مركز الزقازيق . سرق وآخر النقود والساعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لابراهيم عطيه عوض الله حالة كونهما حاملين سلاحا ظاهرا وهددا المجنى عليه باستعمالهما السلاح وطلبت من قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٣١٥-٣ من قانون العقوبات . فأمر بذلك . وقد ادعى ابراهيم عطيه عوض الله بحق مدنى وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ خمسة عشر جنيها مصريا تعويضا . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت — عملا بمادة الاتهام — بمعاقبة عبد العزيز ابراهيم عطوه الشرقاوى بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات والزامه بأن يدفع لابراهيم عطيه عوض الله مبلغ خمسة عشر جنيها على سبيل التعويض والمصروفات المدنية ومبلغ خمسماية قرش أتعاب محاماة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعن إن الحكم المطعون فيه إذ دانه بأنه وآخر "ارتكبا سرقة بالطريق العام ليلا حال كونهما حاملين سلاحا ظاهرا ومع التهديد باستعماله" قد تناقض مع الثابت بمحضر الجلسه على لسان المجنى عليه وزميله . ذلك أنه بينما يقول الحكم بحصول الواقعة فى ليلة منذ شهرين سابقين على يوم ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٠ يقرر المجنى عليه بحصولها فى الشتاء السابق ويقول زميله بحصولها فى مثل تاريخ نظر الدعوى من السنة الماضية أى فى شهر فبراير سنة ١٩٥٠ كما أن الحكم لم يبين تاريخ الواقعة بيانا كافيا مستمدا من التحقيقات الابتدائية أو من التحقيق الذى أجرته بنفسها فى الجلسة ، ثم انه إذ قال بأن الحادث وقع فى الظلام لم يورد على ذلك دليلا كما خالف فيه ما سلم به من وقوعه منذ شهرين سابقين على يوم ١١ من رمضان « الموافق ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٠ » أى فى العاشر من شهر رجب حيث يكون القمر ساطعا مما يتنافى مع حالة انظلام . هذا إلى أنه لم يرد على مادفع به الطاعن من تلفيق التهمة عليه من رجال الادارة مستدلا عليه بالخصومة القائمة بسبب قتل شيخ الخفراء لأبيه وبما ورد فى تقرير البوليس عن أثر هذا القتل وبالتأخير فى التبليغ عن الحادث فترة طويلة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتحقق به الأركان القانونية للجناية التى دان الطاعن بها ، واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت الواقعة عليه . ولما كان ذلك وكان ماقاله الحكم من حصول الواقعة فى ليلة منذ حوالى شهرين سابقين على يوم ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٠ الموافق ١١ من رمضان سنة ١٣٦٩ لايتضمن تحديدا لتاريخ حصولها يصح التحدى به والقول بقيام التناقض بينه وبين ماقرره المجنى عليه وزميله كما كان عدم توصل المحكمة إلى معرفة تاريخ اليوم أو الشهر الذى حدثت فيه الواقعة لايستوجب نقض الحكم طالما أنه لاتأثير له لاعلى ثبوت الواقعة ولاعلى

الأدلة على ثبوتها . كما لم يدع الطاعن فى طعنه أن الواقعة قد مضت عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية . لما كان ذلك ، وكان ماقاله الحكم من وقوع الحادث فى الظلام — له أصله فى شهادة المجنى عليه وزميله بمحضر الجلسة ولا يتنافى مع عدم تحديد الحكم لوقوعه ليلة بذاتها من الشهر العربى وكان الحكم قد رد على دعوى الطاعن بالضيق برد سائغ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما ولا يكون هذا الطعن فى واقعه إلا جدلا فى موضوع الدعوى ومناقشة لادلتها مما لاشأن لمحكمة النقض به وتعين من أجل ذلك رفضه موضوعا .

---

(٦٥)

القضية رقم ١٠٦٠ سنة ٢١ القضائية :

ضرب . المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . الضرب باليد مرة واحدة يكفى لانطباقها .

لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يكفى أن يعد الفعل ضربا ولو كان حاصلا باليد مرة واحدة .

الوقائع

أقام زكريا افندى اسكندر هذه الدعوى مباشرة على عبدالمعطى عبدالوهاب عامر افندى أمام محكمة عابدين الجزئية وجه إليه فيها أنه فى يوم ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ سبه وضربه ضربا لم يتقرر له علاج وطلب الحكم له بمبلغ خمسين جنيها تعويضا . كما طلب إلى النيابة معاقبته بالمواد ١٣٦ و١٣٧ و٣٠٢ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فاضطر عبد المعطى عبد الوهاب عامر افندى أيضا أن يرفع هو بدوره الدعوى على زكريا اسكندر افندى أمام تلك المحكمة وجه إليه فيها الألفاظ المبينة بصحيفة دعواه وطلب إلى النيابة معاقبته بالمادة ٣٠٦

من قانون العقوبات كما طلب الحكم له عليه بمبلغ ٢٥ ج بصفة تعويض . وفى أثناء نظر الدعويين تنازل زكريا افندى اسكندر عن تهمة السب الموجهة منه إلى عبد المعطى عبد الوهاب عامر افندى والمحكمة قضت فى أولاهما عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم (عبدالمعطى عبدالوهاب عامر افندى) خمسة جنيهات وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية (زكريا اسكندر افندى) عشرة جنيهات على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة . وقضت فى ثانيتهما عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات — ببراءة المتهم (زكريا اسكندر افندى) مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصاريف . فاستأنف المتهم (عبد المعطى عبد الوهاب عامر افندى) والمدعى بالحقوق المدنية (زكريا افندى اسكندر) الحكم الأول وقيد هذا الاستئناف برقم ٥٥١٩ سنة ١٩٤٨ . كما استأنف المدعى بالحقوق المدنية (عبد المعطى عبد الوهاب عامر افندى) الحكم الثانى وقيد استئنافه برقم ٥٥٢٠ سنة ١٩٤٨ وقد ضمت محكمة مصر الابتدائية هذين الاستئنافين وقضت فيهما أولا — فى القضية رقم ٥٥١٩ سنة ١٩٤٨ بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة وإلغائه بالنسبة للدعوى المدنية ورفضها وإلزام رافعها بمصروفاتها عن الدرجتين وثانيا — بالنسبة للدعوى رقم ٥٥٢٠ سنة ١٩٤٨ بتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصروفات . فطعن عبد المعطى عبد الوهاب عامر افندى فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب كما أنه إذ دان الطاعن بالضرب عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة التى أثبتها فى حقه . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه لم يرد بشىء على دفاعه فى شأن شهادة مراد بك فهمى شاهد الإثبات الذى شهد أنه رآه يلطم المجنى عليه رغم ما قدمه من دليل على عدم صحة هذه الشهادة ثم إن المحكمة الاستئنافية أثبتت فى حكمها أنه وقعت مشادة كان

المجنى عليه هو موفر أسبابها والعامل على استفزاز الطاعن فيها وقد سلك فى سبيل خلقها مسلكا فيه أبلغ المساس به إذ سعى بالوقيعة بين الطاعن وزميله مراد بك فهمى ثم أسندت المحكمة بعد ذلك إلى الطاعن أنه لطم المجنى عليه ودللت على ذلك بشهادة كل من مراد فهمى بك والأستاذين طه زكى وعبد المجيد براده وطبقت على هذه الواقعة المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات مع أن هذه المادة قد جاءت بعد المادة ٢٤١ منه التى تحدثت عن الجروح والضربات التى تعجز المجنى عليه عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما أو تسبب له مرضا فهى بلا شك تعنى حالة الاعتداء الذى تقع فيه جروح أو ضربات تعجز الإنسان عن عمله مدة ما ولا بد أن يكون الاعتداء فى صورة ضربات متعمدة لا ضربة واحدة . ولما كان الثابت فى أوراق الدعوى أن المجنى عليه لم يزعم أنه ناله أكثر من لطمة وأن هذه اللطمة لم تترك أثرا به فان مجموع هذه العناصر كانت تستوجب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٩٤ عقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص إذ هو جدل يتصل بتقدير الأدلة فى الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها مما تختص به محكمة الموضوع بلا معقب عليها فيه .

وحيث إنه عن الوجه الآخر فانه لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ عقوبات أن يحدث جراحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفى أن يعد الفعل ضربا ولوكان حاصلا باليد مرة واحدة فاذا كانت المحكمة قد انتهت إلى اعتباره كذلك وطبقت المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فى حق المتهم فانها لا تكون قد أخطأت فى شىء إذ أن المادة ٢/٣٩٤ من قانون العقوبات خاصة بحالة ما إذا "وقعت مشاجرة أو تعد و إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح" .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٦٦)

القضية رقم ١٠٦١ سنة ٢١ القضائية :

إجراءات . اتخاذ المحكمة من تلقاء نفسها إجراء ما . لها أن تعدل عنه إذا رأت أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على تنفيذه .

للمحكمة إذا رأت من تلقاء نفسها اتخاذ إجراء ما ، ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على تنفيذ هذا الإجراء أن تعدل عنه ، إذ لا يعدو كونه قرارا تحضيريا منها فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم ثان بور سعيد تصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين ولم يبلغ عن البواقى الموجودة لديه . وطلبت عقابه بالمواد ٤ و٥ و٤٥ و٥٥ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح بورسعيد الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى العقوبة الأولى بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وغرامة ١٠٠ ج وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة ، وذلك عن تهمة التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين وبراءته من تهمة عدم الإخطار عن وفورات مواد التموين . فاستأنف ومحكمة بورسعيد الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالتصرف خلال شهر يوليه سنة ١٩٤٨ فى مواد التموين لغير المستهلكين وذلك دون أن تطلع المحكمة على دفاتر تموين سنة ١٩٤٨ الخاصة بصرف كميات السكر والكيروسين والزيت ولم تطلب من الشاهد تقديمها مع أهمية هذه الدفاتر فى إثبات الواقعة المطروحة أو نفيها وعلى الرغم من تمسك الدفاع بها وسبق صدور قرار المحكمة باستحضارها . كما لم يرد الحكم على ما بينه الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية بشأن حركة توزيع مقررات الطاعن من مواد التموين وذلك على الرغم من عدم التقدم بهذا الدفاع لمحكمة أول درجة وعدم تعرض هذه المحكمة له لقصر تحدثها فى حكمها على مادة الزيت

دون غيرها — هذا إلى أن الحكم لم يثبت على الطاعن أنه تصرف فى مواد التموين لأحد من غير المستهلكين المخصصين له بالفعل .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بقوله " إن الواقعة تتحصل فيما شهد به محمد احمد البندارى الموظف بمراقبة تموين القنال من أنه قام بمراجعة عمل المتهم وهو بقال لمراقبة توزيعه لمواد التموين خلال شهر يوليه سنة ١٩٤٨ فاتضح له أن المتهم قد تصرف فى كمية من الزيت وكوبونات الكيروسين لغير المستهلكين المخصصة لهم ... وقال إن البقال حضر بعد تحرير المحضر إلى مراقبة التموين لإعادة مراجعة الحساب وأحضر معه دفتره لهذا الغرض وأنه شاهده يزيد فى الكمية المنصرفة لأحد الأشخاص والمثبتة بالدفتر أقة من الزيت لسد بعض العجز الذى ثبت لديه وقد اعترف عبد العزيز محمد كاتب الحسابات الذى يعمل مع المتهم والذى كان مرافقا له بأنه هو الذى أجرى هذا التصحيح . وأن المتهم أنكر هذه التهمة ، وأنها ثابتة من أقوال محمد احمد البندارى ومن التصحيح الذى أجراه المتهم بدفتره محاولا فيه سد العجز الذى وجد لديه به ويتعين لذلك معاقبته عنها طبقا لمواد الاتهام" . ولما كان هذا الذى أثبته الحكم تتحقق به جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ويتضمن الأدلة السائغة على ثبوتها والمؤدية بذاتها إلى اطراح دفاعه ، وكان الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بطلب دفاتر التموين المشار إليها بأوجه الطعن بل إن المحكمة الاستئنافية وهى بسبيل تحضير الدعوى هى التى اتخذت من تلقاء نفسها قرارا باستدعاء الشاهد مع تقديم تلك الدفاتر ، ولما أن حضر الشاهد ناقشته المحكمة كما اشترك الدفاع فى مناقشته ولم يطلب المتهم ولا محاميه تقديم الدفاتر فاكتفت المحكمة بذلك واستغنت عن هذا التقديم وحكمت فى الدعوى ، وكان للمحكمة إذا رأت من تلقاء نفسها اتخاذ إجراء ما ، ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على تنفيذ هذا الإجراء أن تعدل عنه إذ لا يعدو كونه قرارا تحضيريا منها فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق. لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون سليما ويكون ما ينعاه الطاعن فى أوجه طعنه على غير أساس وتعين رفض الطعن موضوعا .

(٦٧)

القضية رقم ١٠٦٢ سنة ٢١ القضائية :

اجراءات . الحكم فى الدعوى استنادا إلى التحقيقات الابتدائية دون سماع شهود لا أمام محكمة الدرجة الأولى ولا أمام المحكمة الاستئنافية . الاجابة عن طلب سماع شهود الإثبات بما لا يصلح ردا عليه ورفض هذا الطلب . حكم معيب .

إنه لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة ، فانه إذا كانت محكمة أول درجة لم تجر تحقيقا فى الدعوى ولم تسمع شهودا ، ثم طلب الطاعن إلى المحكمة الاستئنافية مناقشة شهود الاثبات أمامها فأجابت على هذا الطلب بما لا يصلح ردا عليه ورفضته — فحكمها الصادر بالإدانة استنادا الى التحقيقات الابتدائية وحدها يكون معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : زكى عبد العظيم عفيفى (الطاعن) و ٢ — شحاته حنين عبد الملاك بأنهما فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بدائرة قسم الموسكى بوصف الأول صاحب المحل والثانى المدير المسئول عرضا للبيع سلعة محددة الربح "صوف حريمى" مستورد بسعر يزيد على السعر المحدد قانونا . وطلبت عقابهما بالمواد ١/٤ و ١/٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ و ٢/٩ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة الجنح المستعجلة قضت — عملا بمواد الاتهام — بتغريم المتهم الأول مائة جنيه وتغريم المتهم الثانى خمسين جنيها والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل على نفقتهما لمدة شهر واحد . فاستأنف المتهمان . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الغرامتين والغاء المصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن محكمة أول درجة قد دانته دون أن تسمع الشهود وتناقشهم ، ولما أن طلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع شاهدى الإثبات ومناقشتهما فيما أثاره الدفاع عنه ، قضت فى الدعوى بتأييد الحكم المستأنف دون أن تجيبه إلى ما طلب .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قضت فى الدعوى بالعقوبة دون أن تجرى تحقيقا أو تسمع شهودا ، ولما أن استأنف الطاعن طلب محاميه إلى المحكمة الاستئنافية سماع الشاهدين ومناقشتهما ، فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ، وحكمت فى الدعوى بتأييد الحكم الصادر بالإدانة وقالت "إنها لاترى محلا لاستدعاء محررى المحضر لمناقشتهما فى نوع القماش موضوع الجريمة وهل هو من القماش الايطالى المحدد الربح أوالقماش المصرى غير الخاضع لتحديد الربح لأن الثابت من محضر ضبط الواقعة أن القماش موضوع الجريمة هو القماش الايطالى ".

وحيث إنه لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وكانت محكمة أول درجة لم تجر تحقيقا فى الدعوى ولم تسمع شهودا ، وكان الطاعن قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية تدارك ذلك ومناقشة شهود الاثبات أمامها ، فرفضت طلبه وردت عليه بما لا يصلح ردا وأيدت الحكم الابتدائى الصادر بالادانة استنادا إلى التحقيقات الابتدائية وحدها . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم .

---

(٦٨)

القضية رقم ١٠٦٣ سنة ٢١ القضائية :

مبان . القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ . إقامة بناء دون الحصول على رخصة . الحكم بالإزالة . خطأ .

إن المادة ١٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ تنص على أنه لا يجوز إقامة بناء على حافة طريق عام أو خاص أو داخل الأرض أو تعليته أو توسيعه أو تعديله إلا بعد الحصول على رخصة من سلطة التنظيم . كما تقضى المادة ١٨ من القانون المذكور على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية يعاقب عليها بالغرامة من مائة إلى ألف قرش مع وجوب الحكم بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة حسب الأحوال . وإذن فاذا كان الحكم قد قضى بالغرامة والإزالة فى جريمة إقامة بناء دون الحصول على رخصة من مصلحة التنظيم ، وكان الثابت منه أن المتهمة لم تخالف أحكام القانون سالف الذكر من ناحية المسافات أو الأبعاد أو غيرها ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ القانون لا يجيز الحكم بالإزالة متى كانت المخالفة مقصورة على إقامة بناء بدون رخصة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أقامت البناء المبين بالمحضر والمخالف للقانون بدون ترخيص من البلدية . وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٨ و ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ وقد ادعى عبد المنعم مصطفى بحق مدنى وطلب القضاء له قبل المتهمة بقرش صاغ تعويضا . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الرمل دفع الحاضر مع المتهمة بعدم قبول الدعوى المدنية وعدم اختصاص المحكمة بنظرها ، والمحكمة قضت عملا بالمادتين ١ و ١٨ من قانون العقوبات بتغريم المتهمة مائة قرش وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من عبد المنعم مصطفى فهمي

والزمته بمصاريفها . فاستأنفت النيابة . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف مع إزالة أسباب المخالفة على نفقة المتهمة بلا مصاريف. فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى أن الدعوى رفعت على الطاعنة بأنها أقامت مبانى من غير ترخيص وصدر الحكم فيها بالغرامة فقط وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية . فاستأنفت النيابة وأمام محكمة ثانى درجة طلبت معاقبة الطاعنة عن تهمة إشغال طريق مع أن هناك دعوى مرفوعة عن هذه التهمة على حدة وقد دفعت الطاعنة بأن هذه تهمة جديدة لا تصح إقامتها أمام محكمة ثانى درجة إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع . كما أنها تجاوزت طلبات النيابة فدانت الطاعنة بمخالفة قانون التنظيم مع أن الدعوى لم ترفع من النيابة عن هذه التهمة.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة رفعت الدعوى العمومية على الطاعنة بأنها أقامت البناء المبين بالمحضر والمخالف للقانون بدون ترخيص من البلدية وطلبت معاقبتها بأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ وقد تدخل فيها مدع بالحقوق المدنية فقضت بتغريم الطاعنة ١٠٠ قرش عن هذه التهمة وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية . فاستأنفت النيابة وحدها هذا الحكم وطلبت الحكم بإزالة أسباب المخالفة فقضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مع إزالة أسباب المخالفة على نفقة المتهمة بلا مصاريف. وليس صحيحا ما تقوله الطاعنة من أن النيابة العمومية طلبت معاقبتها أمام محكمة ثانى درجة عن تهمة إشغال الطريق وأن المحكمة خرجت عن نطاق هذه الواقعة إلى واقعة أخرى هى مخالفة قانون التنظيم إذ الواضح أن المحكمة قضت بإزالة أسباب المخالفة تطبيقا للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ، وإذن فلا محل لما تقوله الطاعنة فى هذا الصدد .

وحيث إن الوجه الثالث من أوجه الطعن يتحصل فى القول إن المحكمة أخطأت

فى تطبيق القانون ذلك لأن التهمة المسندة الى الطاعنـة هى إقامة مبان من غير ترخيص بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ وهذه المخالفة لا يجوز الحكم فيها بأكثر من الغرامة ولا يجـوز القضاء فيها أيضا بتصحيح المبـانى أو استكمالها أوهدمها حسب الأحوال إلا حيث تكون المبانى قائمة على مسافات أو ارتفاعات خاصة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعـــة فى قوله "إنها ثابتة مما شهد به مهندس التنظيم بالمحكمة من أن المتهمة أقامت السور الموضح بالمحضر بدون الحصول على رخصـــة بالبناء وأن المبـانى التى أقامتها ليس فيها ما يخالف قانون التنظيم رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ وأن المخالفة هى إقامة مبان بدون ترخيص" ومتى كان الأمر كذلك وكانت الطاعنة فيما أجرته لم تخالف أحكام القانون سالف الذكر من ناحية المسافات أو الابعاد أو غيرها و إنما خالفته من ناحية إقامة المبانى دون الحصول على رخصة من مصلحة التنظيم — وكانت المـادة ١٠ من القانون رقم ٩٣ لسـنة ١٩٤٨ تنص على أنه لا يجوز إقامة بناء على حافة طريق عام أو خاص أو داخل الأرض أو تعليته أو توسيعه أو تعديله إلا بعـد الحصول على رخصة من سلطة التنظيم . كما تقضى المـادة ١٨ من القانون المذكور على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية يعاقب عليها بالغرامة من مائة إلى ألف قرش مع وجوب الحكم بتصحيح أو استكمال أو هـدم الأعمال المخالفة حسب الأحوال . لما كان ذلك وكان الظاهر من النصوص المتقـدمة أن القانون لا يجيز الحكم بالازالة متى كانت المخالفة قاصرة على إقامة بناء بدون رخصـة ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بازالة أسباب المخالفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين من أجل ذلك نقض الحكم فيما قضى به عنها .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(٦٩)

القضية رقم ١٠٦٥ سنة ٢١ القضائية :

إثبات . اعتراف . تجزئته جائزة .

يجوز فى مواد العقاب تجزئة الاعتراف . فيكون للمحكمة أن تأخذ بجزء الاعتراف الذى اطمأنت إليه ولا تأخذ بالجزء الذى لم تطمئن إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم عابدين أحدث عمدا بالدكتور فخر الدين الأحمدى الظواهرى الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي المرفق والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما وكان ذلك مع سبق الاصرار . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤١ — ٢ من قانون العقوبات . وادعى الدكتور فخر الدين الأحمدى الظواهرى المجنى عليه بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة عابدين قضت بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل ووقف التنفيذ خمس سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ٢٥ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومائتى قرش أتعابا للمحاماة وذلك عملا بمادة الاتهام سالفة الذكر وبالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فاستأنف كما استأنفت النيابة ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية جميعها وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة للمدعى المدنى عن الدرجتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ١٨ من أبريل سنة ١٩٤٩ بنقض الحكم المطعون فيه وإلزام المدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية . ومحكمة الإعادة قضت بتأييد الحكم المستأنف مع تطبيق المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات

وألزمت المتهم بالمصروفات المدنية الاستئنافية فطعن الطاعن للمرة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعن أنه دفع أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس تعفيه من العقاب . ذلك أن المجنى عليه أنشب أظافره فى عنقه وضربه وأن آخر معه كان يحاول إيقاعه ، تخوفا منه على نفسه من الإجهاز عليها أمسك بآلة حديدية ودافع بها حتى لا يستمر الاعتداء وقد أثبت الحكم أن اعتداء قد وقع على الطاعن وأن ما حدث منه كان حالة حصول هذا الاعتداء وفى أثناء التشابك وخلال ضغط المجنى عليه على عنقه . ولكنه على الرغم من ذلك رفض هذا الدفاع وقضى بادانة الطاعن مستندا فى ذلك إلى القول بأنه هو الذى أخذ بعنق المجنى عليه تحت إبطه وضغط عليها ومعتمدا فى هذا القول على شهادة عبد السلام الذى ذكر أنه يطمئن إلى شهادته فى حين أنه يعتبر شريكا للمجنى عليه وخصما للطاعن فى حين أن الثابت ماديا أن الأول أطول قامة من الثانى مما لا يتصور معه عقلا أن يتمكن الثانى من عنق الأول فيضغط عليها بل إن المعقول والثابت فى الأوراق هو العكس تماما — هذا إلى أن الحكم وهو ينسب إلى الطاعن البدء بالعدوان قد قال بافتعال إصابته دون أن يبين الدليل على ذلك كما أغفل أن موضع إصابة المجنى عليه يدل بذاته على أنها إنما وقعت من الطاعن دفاعا عن نفسه لحصولها فى مكان مقابل لا تجاه يده وهو مضغوط على عنقه . ثم إن الحكم إذ قال بأن المتهم اعترف أمام المحكمة الاستئنافية بضرب المجنى عليه مع أن الثابت بمحضر الجلسة أنه إنما اعترف بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، أما أن يكون قد أخذ الطاعن بما لا وجود له فى الأوراق ، أو يكون قد جزأ عليه اعترافه فاطرح ما ينفعه وأخذه بما يضره ، مما يجعله فى الحالتين معيبا . كما أنه إذ نفى عن الطاعن ركن سبق الإصرار ونفى استمرار علاج المجنى عليه أكثر من عشرين يوما ، وطبق عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات بدلا من المادة ٢٤١ بفقرتيها ثم أنزل عليه نفس

العقوبة يكون قد تناقض دون أن يدحض من هذا التناقض قوله بدخول هذه العقوبة فى نطاق المادة التى طبقها إذ أن تغيير وصف التهمة يقتضى تغيير العقوبة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تحقق به الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وتعرض لدفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى ورد عليها بقوله : "وحيث أن المحكمة لا تقيم وزنا لما يزعمه المتهم من قيام حالة الدفاع الشرعى بمقولة إن المجنى عليه بدأه بالاعتداء وأمسك بعنقه إلى حد ضايقه واضطره للاعتداء على المتهم بقصد تخليص نفسه منه ومنعه من مواصلة الاعتداء — لا تقيم المحكمة وزنا لهذا القول — إذ أن هذا الاعتداء المزعوم لم يشهد بحصوله أحد وقد شهد عبد السلام افندى الظواهرى الذى تطمئن المحكمة إلى أقواله خصوصا وأنه باعتراف المتهم الوحيد الذى حضر الحادث — أن المتهم على خلاف مايزعم هو الذى بدأ المجنى عليه بالاعتداء فقذفه ببعض زجاجات الأدوية فأخطأه ثم اشتبكا فأخذ المتهم برقبة المجنى عليه تحت ابطه وضغط عليها وطعنه فى هذا الوقت بالمشرط وثبت من أقوال من حضر من الشهود إلى محل الحادث عقب حصوله من الأطباء وغيرهم أن المتهم كان يستعطف المجنى عليه ليصفح عنه إلى حد أنه قبله أمامهم — وأنه لم يذكر أمام أيهم فى محل الحادث أن المجنى عليه اعتدى عليه بل كان سلوكه أمامهم دالا على أنه هو المعتدى وهو المخطئ وحده . وحيث إنه بفرض حصول تماسك بين المتهم والمجنى عليه فان مجرد هذا التماسك الذى لم يقترن بأى اعتداء من المجنى عليه على المتهم لا يجعل هذا فى حالة دفاع شرعى يبيح له أن يطعن المجنى عليه بآلة حادة وحيث إنه عن الاصابات التى وجدت بالمتهم فانها كما أثبت الحكم المستأنف بحق مفتعلة وهى إذن لا تدل على وقوع الاعتداء المزعوم من المجنى عليه — كما أنه بفرض التسليم جدلا بأن السحجات الظفرية التى وجدت بالمتهم من فعل المجنى عليه فإنه قد أحدثها بالمتهم فى سبيل تخليص نفسه من المتهم بعد أن ضغط

هــذا على رقبته على النحو الذى ذكره عبد السلام الظواهرى . وحيث إنه وقد اقتنعت المحكمة بأن المتهم هو الذى كان البادئ بالاعتــداء وأنه إذا صح حصول تماسك بينه وبين المجنى عليه إلا أنــ هذا التماسك على خلاف ما يزعم المتهم لا يجعل الأخير فى حالة دفاع شرعى عن النفس". ولمــا كان ما قاله الحكم سائغا وله أصله فى التحقيقات ومحاضر الجلسات وينتفى به فى القانون قيام حالة الدفاع الشرعى ، كما كانت تجزئة الاعتراف جائزة فى مواد العقاب بحيث يجوز للمحكمة أن تأخذ بجزء الاعتراف الذى اطمأنت إليه ولا تأخذ بالجزء الذى لم تطمئن إليه ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن تقدير العقوبة فى غير محله ما دامت العقوبة التى أوقعها الحكم عليه داخلة فى نطاق النص القانونى الذى طبقه . لمــا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سديدا ولا يكون الطعن عليه بهذه الأوجه إلا جدلا موضوعيا بحتا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥١

(٧٠)

القضية رقم ٨٦٣ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

دفاع شرعى . الدفع بقيامه . وجوب الرد عليه .

إذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فادانته المحكمة مقتصرة على القول بأن الاعتداء تبودل بين الطرفين ولم تشر إلى هذا الدفاع وترد عليه بما يفنده — كان حكمها قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — محمد سعيد المرشدى ٢ — عبد السميع عبد القادر (الطاعن) بأنهما بدائرة مركز امبابه تضاربا فأحدث كل منهما بالآخر الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة أقل من عشرين يوما ، وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة إمبابه الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام المذكورة بتغريم المتهم الأول خمسماية قرش وتغريم المتهم الثانى ألف قرش فاستأنفا ، ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل من المتهمين مائتى قرش .

فطعن المحكوم عليه الثانى وحده فى الحكم الأخير بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دفع التهمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس إلا أن المحكمة دانته دون أن ترد على هذا الدفاع .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن قال " إنه رغم كل ذلك ، تأخذ المحكمة موكلى بمنتهى القسوة والشدة مع أنه معتدى عليه وما كان إلا فى حالة دفاع شرعى كما تنطق بذلك ظروف الحادث "، ولما كان هذا الدفاع جوهريا وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن ، واقتصر على القول بأن الاعتداء تبودل بين الطرفين دون أن يشير إلى هذا الدفاع و يرد عليه بما يفنده فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه ، وذلك من غير حاجة إلى الخوض فى باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(٧١)

القضية رقم ١٠٧٧ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

شهود . تلاوة أقوال شهود الإثبات الغائبين أمام محكمة أول درجة . عدم تمسك المتهم بسماعهم فى مواجهته . طلبه أمام المحكمة الاستئنافية سماع أولئك الشهود . رفضه . لا تثريب عليها فيه .

إذا كان الظاهر من محاضر الجلسات أن شهود الإثبات فى الدعوى لم يحضروا الجلسة الأخيرة أمام محكمة أول درجة فأمرت المحكمة بتلاوة أقوالهم ثم سمعت من حضر من شهود النفى ثم ترافع المتهم دون أن يتمسك بحضور الشهود الغائبين وسماعهم فى مواجهته ، ثم لما حجزت القضية للحكم ورخص للمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه لم يطالب فى هذه المذكرة شيئا عن الشهود فان إجراءات المحاكمة الابتدائية تكون صحيحة . وإذا كانت المحكمة الاستئنافية بعد ذلك قد رفضت طلب المتهم سماع شهود الإثبات فانها لا تكون مخطئة إذ هى بحسب الأصل تحكم بناء على أوراق القضية دون أن تجرى تحقيقا فيها إلا ماترى هى لزوما له .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه فى يوم ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بدائرة قسم المحمودية : أحرز جواهر مخدرة " حشيشا " بدون مسوغ قانونى . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣٥ و٦/٣٦ ب و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ومحكمة المخدرات الجزئية قضت بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمه أربعمائة جنيه والمصادرة وذلك عملا بمواد الاتهام المطلوب محاكمته بها وبالمادة

٢/٤٩ من قانون العقوبات . فاستأنف ، ومحكمة الإسكندرية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

...حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بإحراز المخدر جاء قاصرا ، وأخل بحقه فى الدفاع . ذلك بأن المحكمة استندت فى إدانته إلى أقوال شهود الإثبات ، دون أن تذكر أسماء هؤلاء الشهود ، ولا مؤدى شهاداتهم كما أنه دافع بأنه كان يعلم بدخول القوة لمنزله ، إذ دفعوا الباب الخارجى عنوة وبشدة ، وأنه لو كان حقيقة يحرز مخدرا ، لاستطاع أن يتخلص مما يحرزه بسهولة ، الأمر الذى ينفى مايقوله رجال المباحث . ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع ، واطرحته قائلة إنه تبين من المعاينة إمكان فتح باب المنزل دون مجهود كبير . وذلك دون أن ترد على دفاعه بما فيه الكفاية ، مع أن المعاينة لم تتعرض بشىء لما أثاره ، إذ وصفت الحالة بعد التفتيش ، وبعد ما أصاب مزلاج الباب من عطب والتواء ، فضلا عن أنه استشهد بشهود نفى وافقوه . ويضيف الطاعن أنه تمسك بسماع شهود الإثبات أمام المحكمة الاستئنافيه ، إلا أنها رفضت الطلب بدعوى أنهم سبق أن حضروا مرتين أمام محكمة أول درجة فطلب محاميه التأجيل ، وأنه لما أن حضر لم يحضروا ، فتليت أقوالهم ، وسمعت المحكمة شهود النفى ، وذلك دون اعتراض منه ، وقد ترافع بعدها فى الموضوع ، وقدم مذكرة ، ولم يشر فيها بشىء عن الشهود ، مع أن القضية كانت قد تأجلت مرات بسبب عدم حضور الشهود ، وأنه تمسك منذ البداية بسماعهم ومناقشتهم ولكن المحكمة هى التى رفضت واكتفت بتلاوة أقوالهم . أما عن المذكرة ، فقد كانت قاصرة على الدفاع القانونى وحده . ثم إن المحكمة لم تتعرض إلى ماشهد به شاهدا النفى الآخران ، وقد قررا أن رجال المباحث كانوا يدفعون باب المنزل دفعا ينبه من فيه ، مع أنها أشارت إلى شهادة شاهديه الآخرين ، وهذا مما يؤثر فى دفاعه ويخل بحقه فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وذكر الأدلة التى استخلص

منها ثبوتها ، وتعرض لدفاع الطاعن واطرحه للاعتبارات التى قالها . ومتى كان الأمر كذلك ، فان ما يثيره الطاعن لا يكون سوى جدل فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها ، مما تختص به محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه . أما ما يثيره عن إغفال التحدث عن شهود النفى ، فمردود بأنه يكفى أن يكون الرد عليهم مستفادا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت المبينة فى الحكم. وأما ما يثيره عن شهود الإثبات ، فإنه ظاهر من محاضر الجلسات أن هؤلاء الشهود لم يحضروا فى الجلسة الأخيرة أمام محكمة أول درجة ، فأمرت المحكمة بتلاوة أقوالهم ، وسمعت من حضر من شهود النفى ، ثم ترافع المتهم فى الموضوع دون أن يتمسك بحضور الشهود الغائبين وسماعهم فى مواجهته. كما أنه لما حجزت القضية للحكم وتصرح للطاعن بتقديم مذكرة ، لم يطلب فيها شيئا عن الشهود وبذا فإن إجراءات المحاكمة الابتدائية تكون صحيحة . ولما كان الأمر كذلك فإن المحكمة الاستئنافية لا تكون مخطئة إذا ما رفضت طلبه سماع شهود الإثبات إذ أنها تحكم بحسب الأصل بناء على أوراق القضية دون أن تجرى تحقيقا فيها إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه . ومع هذا كله فإن المحكمة لم تسند إدانة الطاعن إلى أقوال هؤلاء الشهود حتى يكون له أن ينعى على الحكم عدم بيانه مؤدى أقوالهم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٧٢)

القضية رقم ١٠٧٨ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيه . مؤدى أقوال الشهود . بيانه . مثال .

متى بين الحكم واقعة الدعوى (إحراز مواد مخدرة) وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها قائلا : " إن التهمة ثابتة مما شهد به ضابط المباحث ورجاله الذين رافقوه فى التفتيش من ضبط الأول للمخدر بالجيب الداخلى . . . " — فهذا كاف فى بيان مؤدى أقوال الشهود .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة قسم المحمودية : أحرز جواهر مخدرة " حشيشا " بدون مسوغ قانونى ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٦/٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، ومحكمة المخدرات الجزئية قضت بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمه أربعمائة جنيه والمصادرة وذلك عملا بمواد الاتهام المطلوب محاكمته بها و بالمادة ٤٩/٢ من قانون العقوبات فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن باحراز المخدر جاء قاصرا ، وأخطأ فى الاستدلال . ذلك بأن المحكمة قد استندت فى إدانته إلى أقوال شهود الاثبات دون أن تذكر مضمونها ، بحيث يمكن معرفة ما إذا كانت تؤدى إلى النتيجة التى استخلصتها منها . ثم إنه دفع ببطلان التفتيش لحصوله مرتين مع أن الاذن كان عن مرة واحدة . واستند فى دفعه هذا إلى أقوال شهود أربعة سمعت المحكمة منهم شاهدين ، إلا أنها لم تأخذ بها ، واطرحت

دفاعه بدعوى أنه لم يقم عليها دليـــل ، وأن أحد من سمع من شهوده لم يعرف ما كان يرتديه من ملابس خارجيــة ، وأن الثانى ظل جالسا فى المقهى أثنـاء التفتيش مما يقطع بأنه لم يحضره ، مع أن أولهما لم يخطىء فى بيانه تلك الملابس وهو وإن لم يذكرها كاملة بأسمائها التى وردت على لسان بعض الشهود الآخرين الا أن المحقق لم يذكر وصفها بالمحضر ، ولم يسأل بالجلسة عنها تفصيلا ، كما أن شهادة الآخر تفيد غير ما ذهبت اليه المحكمة عنها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وقال : " إن التهمة ثابتة مما شهد به ضابط المباحث ورجاله الذين رافقوه فى التفتيش من ضبط الأول للمخدر بالجيب الداخلى ..... " وفى هذا مايكفى لبيان مؤدى مااستندت اليه المحكمة من شهادة الشهود، ثم تعرض لدفاع الطاعن وفنده بما يبرر عدم الأخذ به ، ومتى كان الأمر كذلك ، فان ما يثيره الطاعن لايكون سوى جدل فى تقرير الأدلة التى عولت عليهـا محكمة الموضوع ممـا لا معقب عليها فيه .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥١

(٧٣)

القضية رقم ٤٦٥ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

حكم . تسبيبه . خطأ فى بعض ألفاظ الحكم هو زلة قلم . لايقدح فى سلامته .

إذا لم تكن ثمة شبهة فى أن خطأ المحكمة بذكرها "المجنى عليه" بدلا من "المتهم" إنما كان زلة قلم ولم يكن نتيجة لخطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى، فذلك لايقدح فى سلامة حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية ميت معاند مركز أجا ضرب فهمى منصور أحمد منصور بجسم صلب "كريك" على رأسه فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة بالجدارية اليمنى يعرض حياة المصاب للخطر، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

...حيث إن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه جاءت أسبابه ناقصة ومتخاذلة متداعية مفككة بحيث لا يمكن أن تسند النتيجة التى انتهت إليها المحكمة . ويقول الطاعن فى توضيح ذلك إن المحكمة أثبتت فى صدر الحكم أنه كانت هناك معركة بين بلدين ثم تقاذف بالحجارة ، وأن الطاعن اعتـدى على المجنى عليه بآلتين هما كوريك وحجر ، ثم قالت بعد ذلك فى بيان الأدلة إنه تبين من قول المجنى عليه أن الطاعن ضربه بالكوريك ، ثم قذفه بالحجر ، دون أن تحدد أين جاءته ضربة الكوريك التى انتهت إلى القول بأنها هى التى أصابته فى رأسه ونشأت عنها العاهة ودون أن تذكر ماهى الأقوال التى تبين منها على لسـان المجنى عليـه أن الطاعن هو الذى ضربه على رأسه بالكوريك ـ ولا أين ولا متى قيلت هذه الأقوال ـ هـذا إلى أنها حين انبرت إلى شهود النفى الذين شهدوا بأن الاصابة لا بد أن تكون من قذيفة حجر من يد مجهول من المتشاجرين قد عقبت على أقوال هؤلاء الشهود بقولها : " إن أقوال المجنى عليه بمحضر التحقيق واضحة فى أنه كان ضمن المتجمهرين ، وأنه كان من بين ضحايا المعركة إذ أصيب فى رأسـه دون أن يتبين من أصابه " مما مفاده أن المجنى عليه قرر فى التحقيق مثلما قرر بالجلسة أنه لم يتحقق ممن ضربه ، ويكون الحكم قاصرا إذ لم يبين متى وأين قال المجنى عليه إنه تحقق أن الطاعن هو الذى أحدث به إصابة الرأس بكوريك — ثم إن المحكمة وقعت فى مثل ذلك مع الشاهد مصطفى السيد ، إذ أخذتها قضية مسلمة والتمست له المعاذير الواهية فى أخطائه وتناقضه ، مع أن الدليل المـادى وهو الكشف الطبى كذبها مما كان يقتضى إهدارها ويرجح كفة الدفاع ويؤيد شهود النفى . ثم انها إذ تعرضت لأقوال شهود النفى عقبت عليها بما يؤيدها ولا يصلح ردا عليها ولا تفنيدا لها ، مع أن المحكمة إذا تعرضت لدليـل النفى ، يجب عليها أن تثبت ما ينفيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، والأدلة التى استخلصت

المحكمة منها ثبوتها ، ثم تعرض لدفاع الطاعن ففنده بأسباب مقبولة فى العقل ، وإذن فان ما يثيره الطاعن لا يكون سوى جدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة التى عولت عليها محكمة الموضوع فى حكمها ، مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . أما ماجاء بالحكم من أن " أقوال المجنى عليه بمحضر التحقيق واضحة فى أنه كان ضمن المتجمهرين " فالواضح من سياق العبارة أن المحكمة إنما كانت تقصد أن تقول المتهم لا المجنى عليه ، إذ هى كانت فى سبيل تفنيد دفاع المتهم والرد عليه ، وما دام الأمر كذلك ، ولم تكن هناك شبهة فى أن هذا الخطأ فى ذكر المتهم والتعبير بدلا عنه بالمجنى عليه إنما كان زلة قلم لم تصدر عن خطأ فى فهم المحكمة للواقع فى الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٧٤)

القضية رقم ٩١٢ سنة ٢١ القضائية :

شهود . طلب المتهم سماع شاهد لم تر المحكمة أن سماعه لازم لظهور الحقيقة . ردها على ذلك بأنها أجلت القضية مرارا لحضور شهود النفى فلم يحضروا . هى فى حل من صرف النظر عن سماع هذا الشاهد .

إذا كان المتهم قد طلب سماع شاهد فردت المحكمة على طلبه هذا بأن الشاهد المطلوب سماعه ضالع فى الجريمة وأنه شاهد نفى ، وأنها رخصت للمتهم فى إعلان شهود النفى وأجلت القضية مرارا لهذا الغرض فلم يحضروا ، فهذا الذى قالته المحكمة يجعلها فى حل من صرف النظر عن سماع ذلك الشاهد إذ رأت هى أن حضوره لم يكن ضروريا لظهور الحقيقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — محمد مصطفى عمر الشهير بالفلسطينى ٢ — حسن صالح شاهين (الطاعن) بأنهما بدائرة قسم شبرا توصلا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ مائة جنيه لبسيونى محمد الغريب سلامه وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامه بوجود مشروع كاذب بأن ادعيا أنهما يريدان بيع محل تجارة لهما وصحباه إليه وعرضاه عليه وذهبا به إلى شخص تظاهر بأنه محام وأوهمه بتحرير عقد بيع وتوصلا بذلك إلى الاستيلاء على ذلك المبلغ منه ، وطلبت عقابهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة شبرا الجزئية قضت غيابيا ببراءة المتهمين مما أسند إليهما عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنفت النيابة ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا بالغاء الحكم المستأنف وبحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل ، فعارض ثانيهما وحده ، وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه إذ دانه بالنصب جاء قاصرا وأخل بحقه فى الدفاع . ذلك بأنه تمسك بسماع أقوال الشاهد الذى قال المجنى عليه إنه باشر عقـــد البيع ، ولكن المحكمة رفضت الطلب بمقولة إنه فى حكم شاهد النفى ، وإنه أعلن مرات ، فلم يحضر ، مع أن لها فى نصوص القـانون ما يمكنها من استحضاره وسماع أقواله . ثم إنه دافع بأنه لم يكن موجودا فى الحـــادث ، فلم يشترك فى المعاينه ولا فى الذهاب لمكتب المحامى المزعوم ، وقد أيده فى دفاعه شاهدان ، إلا أن المحكمة حملت أقوالها مالا تحتمله حتى تخرج بالقول بحصول طرق احتيالية ، ودون أن تبين هذه الطرق ، وماقام به هو فيها ، كما لم تتعرض لأسباب الحكم الابتدائى الذى قضى بالبراءة وتناولها بالرد والتفنيد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر معه عنـاصر الجريمة التى دان الطاعن من أجلها ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، وتعرض لطلب سماع الشاهد المشار إليه فى الطعن ، ورد عليه بأن ذلك الشاهد ضالع فى الجريمة ، وشاهد نفى ، وأن المحكمة رخصت للمتهم فى إعلان شهود النفى وأجلت القضية لهذا الغرض أكثر من مرة ، فلم يحضروا — لمـا كان ذلك ، وكان ماقالته المحكمة ممـا يجعلها فى حل من صرف النظر عن سماع الشاهد الذى يشير إليه الطاعن إذا رأت هى من جانبها أن حضوره لم يكن ضروريا لظهور الحقيقة ، فان ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٧٥)

القضية رقم ١٠٣٩ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ومحمد أحمد غنيم بك وإسماعيل مجدى بك وباسيل موسى بك المستشارين .

ا — تزوير فى أوراق رسمية . انتحال شخص اسم أخيه فى شهادة تحقيق شخصية . دفعه بأنه إنما أراد الخير لأخيه المنتحل اسمه لأنه يعوله . لا يجديه .

ب — اجراءات . تزوير فى أوراق رسمية . اعتراف المتهم . عدم طلبه الاطلاع على الورقة المزورة . نعيه على الحكم أن المحكمة لم تطلع على الورقة وتعرضها عليه . لا يجديه .

١ — متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأقام الدليل على ثبوتها فى حق المتهم وأنه ارتكب جريمة التزوير فى الورقة الرسمية (شهادة تحقيق الشخصية) عن قصد وعلم وبنية استعمال هذه الورقة باعتباره هو صاحب الاسم المنتحل الثابت فيها ، وبين احتمال الضرر لصاحب الاسم الحقيق (أخيه) فضلا عن العبث بهذه الورقة الرسمية بما يعدم الثقة فيها ، فلا يجدى هذا المتهم قوله إنه إنما انتحل اسم أخيه قصدا الى مصلحته إذ أنه يعوله .

٢ — متى كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم اعترف بجريمة التزوير فى الورقة الرسمية ، وأنه لم يطلب إلى المحكمة أن تطلعه على الورقة المزورة ، فليس للمتهم أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه ببندر الزقازيق أولا — اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو على بكر موسى عامل بصمة مركز

الزقازيق فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو شهادة تحقيق الشخصية حال تحريره المختص بوظيفته . وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن تقدم إليه لاستخراج هذه الشهادة وقدم له صورة شمسية ألصقها بها وختمها العامل المذكور بخاتم المركز ثم أخذ بصماته على ظهر الشهادة ولما سأله عن اسمه انتحل شخصية أخيه زكريا عطيه عوض الله وتسمى أمامه كذبا باسمه فأثبته بالشهادة فصدرت الشهادة بذلك ، ووقعت هذه الجريمة بناء على هذه المساعدة . ثانيا — اشترك بطريق المساعدة مع مندوب الجيش البريطانى فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو شهادة تحقيق شخصية خاص بعمال الجيش البريطانى وذلك بأن تسمى فيه باسم أخيه زكريا عطيه عوض الله فصدرت له الشهادة بهذا الاسم ، ووقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة . وطلبت إلى قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته بالمواد ٢١٣ و ٤٠/٣ و ٤١ و ٢١٥ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت عملا بمواد الاتهام و بالمادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد عطيه عوض الله بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى أن المحكمة قالت فى الحكم المطعون فيه إنها اطلعت على الأوراق والتحقيقات ، مع أنها لم تطلع على الورقة التى دانته بالاشتراك فى تزويرها ، بدليل خلو محضر الجلسة مما يثبت أنها استحضرت هذه الورقة وعرضتها على المتهم وناقشته فيها .

وحيث إن الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن اعترف بالتهمة دون أن يطلب إلى المحكمة أن تطلعه على الورقة المزورة ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه .

وحيث إن الوجه الآخر يتحصل فى أن الطاعن لم يقصد الاضرار بأخيه

الذى انتحل اسمه، بل على العكس قصد إلى مصلحته لأنه يعوله ، وقد اضطرته الحاجة إلى الاقدام على ما فعل .

وحيث إن الحكم بين واقعة الدعوى، وأقام الدليل على ثبوتها فى حق الطاعن وأنه ارتكب الجريمة التى دين بها عن قصد وعلم و بنية استعمال الورقة باعتباره هو صاحب الاسم المنتحل الثابت فيها ، و بين احتمال الضرر لصاحب الاسم الحقيق ، فضلا عن العبث بالورقة وهى من الأوراق الرسمية مما يعدم الثقة بها، وهذا يكفى للرد على ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٧٦)

القضية رقم ١٠٨٦ سنة ٢١ القضائية :

غش البضاعة . ركن العلم بالغش . زيت قرطم مغشوش باضافة زيت قطن إليه . عرضه للبيع . الاعتماد فى إثبات علم المتهم إلى مجرد كونه تاجرا يعرف أنواع الزيوت من ألوانها ورائحتها وأنه هو المستفيد من هذا الغش . عدم بيان أن الغش قد نشأ عنه تغيير فى لون الزيت أو رائحته . قصور .

إذا كانت المحكمة حين عرضت لعلم الطاعن (تاجر زيوت) بغش زيت القرطم الذى عرضه للبيع بعد إضافة زيت القطن إليه قد اقتصرت على قولها إن هـذا العلم مستفاد من كون المتهم تاجر زيوت فهو يعرف الزيوت المختلفة من ألوانها وروائحها كما يعرف المخلوط منها وغير المخلوط ، وأن الخلط لا يستفيد منه أحد سواه ، ولم تبين ما إذا كان الغش الذى وقع قد نشأ عنه تغيير فى لون الزيت أو رائحته حتى يمكن القـول بادراك المتهم له لما ذكرته من خبرته المستفادة من مجرد تجارته فى الزيوت — فهذا قصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة مركز البلينا عرض للبيع زيت قرطم مغشوشا باضافة زيت القطن اليه بنسبة ٢٠ ٪ مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٨ و ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ومحكمة البلينا الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام المذكورة بتغريم المتهم خمسمائة قرش والمصادرة فاستأنف ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض .. الخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه جاء قاصرا فى بيان الأدلة على علمه بالغش اذ اقتصر على القول بأنه تاجر زيوت ، وأنه يستطيع بهذه الصفة أن يفرق بين السليم منه والمغشوش .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اذ عرض لعلم الطاعن بغش الزيت موضوع التهمة قد قال فى ذلك "وحيث إن علم المتهم بأن الزيت مغشوش يستفاد من كون المتهم صاحب محل زيوت فهو يعرف الزيوت المختلفة من ألوانها وروائحها بل و يعرف المخلوط منها وغير المخلوط كما أن الخلط لا يستفيد منه أحد سوى المتهم" ولما كانت المحكمة قد اقتصرت على هذا القول دون بيان ما إذا كان الغش الحاصل فى واقعة الدعوى قد نشأ عنه تغيير فى لون الزيت أو رائحته حتى يمكن القول بادراك المتهم له لما ذكرته من خبرته المستفادة من مجرد تجارته فى الزيوت ، فان الحكم يكون قاصرا مما يعيبه و يستوجب نقضه ، وذلك من غير حاجة إلى التعرض لباقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥١

(٧٧)

القضية رقم ٤٣٣ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين

إثبات . دليل مباشر أو غير مباشر . جواز الأخذ به .

إن مدار الإثبات فى المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المطروحة عليها أو نفيها وذلك سواء أكان دليلها على الرأى الذى أخذت به دليلا مباشرا يؤدى بذاته إلى النتيجة التى انتهت إليها أم كان دليلا غير مباشر لا يؤدى إلى هذه النتيجة إلا بعملية عقلية منطقية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة مع أخرى حكم ببراءتها — قتلا عمدا أمينة محمود ابراهيم محمد خنقا وذلك بأن لفا حول عنقها قطعة قماش وضغطا بها عليه قاصدين قتلها فأحدثا بها الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاتها باسفكسيا الخنق وكان ذلك مع سبق الاصرار وطلبت إلى قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فقرر بذلك ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بالمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد فاروق ابراهيم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة نافية بذلك عنه ظرف سبق الاصرار . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالقتل العمد تأسيسا على ما استنتجه مما ذكره بعض الشهود الذين سمعوا من استمرار

النزاع بين الطاعن وزوجته القتيل أثناء حياتهما الزوجية ، ومن أنه كان دائبا في إساءة معاملتها وضربها وإهانتها بالقول مما كان يؤدى إلى نزوحها إلى دار أخيها ولجوئها إليه غاضبة في كثير من الأحيان فقد قال الحكم بعد عرضه لأقوال الشهود : " إنه يؤخذ من كل ما تقدم أن المتهم الأول (الطاعن) كان يسيء معاملة زوجته وكثيرا ما كان يعتدى عليها بالضرب الذى تضطر معه إلى هجره والالتجاء إلى أخيها جودة . وأنه في يوم الحادث وقبل اكتشاف جثتها قام المتهم الأول بمعاونة أخته المتهمة الثانية بإلقاء جسم كحجر أو نحو ذلك على المنور أحدث بالشقة صوت سقوط جسم وأيضا قطعة قماش حمراء مرت أمام نافذة منزل محمد يوسف محمد وأذاعا على الكافة أن المجنى عليها ألقت بنفسها من مسكنها بالدور الرابع إلى المنور بقصد الانتحار بسبب أنها تعشق شخصا آخر غير زوجها وأوعز إلى من قام بتبليغ البوليس بما جاء بالبلاغ الذى أثبته محقق البوليس بصدر محضره ثم اكتشفت الجثة بمعرفة كاملة ابراهيم ونعيمه محمد عبد الغفور ومعهما المتهمان في المنور الذى تسكنه فاطمه خليل مما جعل جميع الناس يعتقدون أن المجنى عليها انتحرت فعلا " . ثم انتهى إلى القول : " بان ثبوت قيام النزاع بين المتهم والمجنى عليها وعدم استقرار حياة الزوجية بينهما واستحداثه المظاهر التى أراد التمهيد بها لاكتشاف جثتها في المكان الخفى الذى وجدت به ومعرفته لذلك المكان وثبوت عدم صحة دفاعه وعدم ثبوت وجود دافع لأى شخص آخر في قتل المجنى عليها مع ثبوت حسن سيرها وسلوكها على ما شهدت به الشهود يقطع بأنه هو القاتل لها دون غيره وأن التهمة ثابتة قبله " . ويقول الطاعن انه لما كان ما أورده الحكم إنما يقوم على مجرد الاستنتاج دون أن يكون له أصل في أقوال الشهود ولم يكن فيما قاله أولئك الشهود ما يدل على أن الطاعن هو مرتكب الحادثة ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن بالاستناد إلى أسباب لا تؤدى إلى ذلك وإلى أدلة منتزعة من الخيال يكون قد أخطأ في تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به كما جاء قاصرا في بيان الأسباب .

وحيث إن مدار الاثبات في المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المطروحة عليها أو نفيها وذلك سواء أكان دليلها على الرأى الذى أخذت

به دليلا مباشرا يؤدى بذاته إلى النتيجة التى انتهت إليها أم كان دليلا غير مباشر لا يؤدى إلى هذه النتيجة إلا بعملية عقلية منطقية . ولما كان ذلك مقررا ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتحقق به جميع الأركان القانونية لجناية القتل العمد التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك على الأسباب التى ذكرها والتى استخلصها استخلاصا مقبولا سائغا من أقوال الشهود والمعاينة التى أجرتها المحكمة ومن التقرير الطبى ومناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة ، وكان من شأن الأدلة التى ساقها الحكم أن تؤدى فى العقل إلى ثبوت الواقعة قبل الطاعن ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون سليما ولا يكون لما يثيره الطاعن فى طعنه إلا معنى معاودة البحث فى أدلة الدعوى وهو ما لا يجوز التعقيب فيه على محكمة الموضوع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٧٨)

القضية رقم ٤٣٥ سنة ٢١ القضائية :

إثبات . اعتراف متهم على آخر . عدم تأييده بدليل آخر . عدوله عنه أمام المحكمة . الأخذ به . جائز . استعراف الكلب البوليسى عليه . تعزيز الأدلة به . جائز .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات متى اطمأنت اليه ووثقت به ولو لم يؤيد هذا الاعتراف بدليل آخر بل حتى ولو عدل عنه صاحبه أمامها بالجلسة ، كما أنه ليس ثمة ما يمنعها من أن تعزز ما لديها من الأدلة باستعراف الكلاب البوليسية متى ارتاحت اليه كوسيلة من وسائل الاستدلال فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بناحية بهتيم مركز قليوب مديرية القليوبية — قتلوا عبد الهادى عبد المجيد خضر عمدا مع سبق الاصرار وذلك بأن بيتوا النية على قتله فاستدرجه المتهم الأول وصحبه المتهم الثانى والثالث إلى مكان الحادث وطعنوه بمدية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت إلى قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمتهم بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فقرر بذلك ومحكمة جنايات بنها قضت عملا بمادتى الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة عبد المنعم عبد المجيد خضر وسالم محمد سعد ومحمود محمد سعد بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعنين الأول والثانى قد قررا بالطعن على الحكم ، إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ، فطعنهما يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن الطاعن الثالث قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن هذا الطعن يتحصل فى قول الطاعن إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى تعرض لمناقشة دفاع الطاعنين الأول والثانى وردعليه ولكنه لم يتعرض لموقفه هو واكتفى فى ادانته بما قاله من ثبوت التهمة على الجميع من التحقيقات التى تمت فى الدعوى وشهادة الشهود الذين سمعتهم المحكمة بالجلسة واعتراف المتهمين الأول والثانى ، وأنه لما كان لا يكفى لسلامة الحكم أن يشير بصفة مجملة الى المصادرالتى تكونت منها عقيدة المحكمة أوأن يعرض الدعوى عرضا عاما ، فانه كان يجب للقول بادانة الطاعن أن يخصه الحكم بالأدلة التى قامت عليه هو بالذات ويحصرها عليه وخصوصا إذا كان موقفه من الاتهام مختلفا عن موقف زميليه إذ كانا هما قد اعترفا بمقارفة الجريمة كما قامت ضدهما على ارتكابها أدلة مادية وكان هو لم يعترف ولم يقم ضده أى دليل من نوع هذه الأدلة ، لما كان ذلك ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور هذا الى إخلاله بحق الدفاع ، فقد تمسك الطاعن أمام المحكمة بسماع شاهدى نفى من المساجين فلم تستجب لطلبه ولم ترد فى حكمها عليه ، ويزيد الطاعن أنه لا يوجد فى الأوراق ولا فيما تناوله الحكم من دليل عليه سوى اعترافات المتهمين الآخرين وتعرف الكلب البوليسى عليه أما الاعترافات فقد عدل عنها المتهمان فى الجلسة . وأما تعرف الكلب البوليسى فقد جاء بعد تجهيل وتعرف على آخر غير الطاعن مما لا يتأتى معه القول إن اعترافات المتهمين الأول والثانى على الطاعن قد تأيدت بهذا التعرف .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها فى ثبوتها وأورد مؤدى هذه الأدلة بالنسبة إلى الطاعن بانها اعتراف المتهمين الأول والثانى عليه واستعراف الكلب البوليسى . ولما كان ذلك ، وكان من شأن ما اختص به الطاعن من تلك الأدلة أن تؤدى إلى ثبوت الجناية التى دين بها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات متى اطمأنت اليه ووثقت به ولو لم يؤيد هذا الاعترف بدليل آخر بل حتى ولو عدل

عنه صاحبه أمامها بالجلسة ، كما لم يكن ثمة ما يمنع المحكمة من أن تعزز ما لديها من الأدلة باستعراف الكلب البوليسى متى ارتاحت اليه كوسيلة من وسائل الاستدلال فى الدعوى. ولما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون محاولة جدل فى موضوع الدعوى ومناقشة لادلتها مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض ، أما ما ينعاه من عدم استجابة محكمة الجنايات لطلب سماع شاهدى نفى له من المساجين فمردود بأنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن محاميه لم يطلب من المحكمة بصفة صريحة سماع شهود معينين يشهدون بوقائع محددة مما لا يلزم المحكمة بالالتفات له أو الرد عليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٧٩)

القضية رقم ١١٠٢ سنة ٢١ القضائية :

نقض . الطعن فى حكم لعدم بيانه أسباب الرأفة . لا يقبل .

لا يصح الطعن فى حكم بعدم بيانه أسباب الرأفة بمقولة احتمال تحقق المصلحة من ذلك إذا ما كانت أسباب الرأفة تؤدى إلى البراءة ، فان هذا يكون ترتيبا لنتيجة على توقع الخطأ فى أمر لم يفرضه القانون على القاضى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية المنزلة مركز طوخ مديرية القليوبية ضرب أم محمد محمد الخواجة الشاحت فأحدث بها الاصابة الموضحة بالتقرير الطبى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى انحراف شديد باليد اليمنى مع القيد فى حركة الرسغ للأمام مما يقلل مقدرتها على العمل بحوالى ١٠٪ ، وطلبت الى قاضى الاحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وقد ادعت أم محمد محمد الخواجة بحق مدنى قبل المتهم وطلبت القضاء لها عليه بمبلغ ٥٠ جنيها بصفة تعويض . ومحكمة جنايات بنها عملا بمادة الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم محمد عمرى غلاب بالحبس مع الشغل لمدة سنة وإلزامه بأن يدفع للمدعية مبلغ خمسين جنيها والمصاريف المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل أولا فى أن الحكم جاء قاصرا إذ لم يبين الأسباب التى من أجلها عاملته المحكمة بالرأفة وطبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات

ومصلحته فى هذا تحقق إذا ما كانت تلك الأسباب تؤدى الى براءته من التهمة ويكون الوقف بها عند استعمال الرأفة خطأ وثانيا — فى أن الثابت فى التحقيقات أن المجنى عليها كانت فى ظرف يتعذر عليها فيه معرفة الضارب لكثرة عدد المتشاجرين ولإصابة المجنى عليها بضربات متعددة والحكم لم يشر إلى هذه الظروف الثابتة فى التحقيق ويناقشها وثالثا — أن الحكم لم يشر الى اختلاف رواية ابنة المجنى عليها مع رواية والدتها فى تحديد مكان الضرب أكان ذلك فى المنزل أو فى الشارع واختلاف الشاهدتين فى مكان وقوع الحادث هو اختلاف جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تشير اليه وتحاول التوفيق بين القولين .

وحيث إنه لا أساس لما يزعمه الطاعن من إيجاب بيان أسباب الرأفة فى الحكم ولا وجه لما يزعمه من احتمال تحقق مصلحته فى الطعن إذا ما كانت أسباب الرأفة تؤدى إلى البراءة لما فى ذلك من البناء على افتراض وقوع الخطأ من المحكمة فى أمر لم يفرضه عليها القانون . أما ما يثيره الطاعن غير ذلك فهو جدل فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة التى عولت عليها محكمة الموضوع فى استخلاصها ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والأدلة عليها بيانا واضحا لا تناقض فيه بما تتحقق فيه أركان الجريمة التى دان الطاعن بها فان الطعن لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

---

(٨٠)

القضية رقم ١١٠٦ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . نقض . ادانة المتهم غيابيا فى جريمة الضرب مع سبق الاصرار . تمسكه أمام المحكمة الاستئنافية بانتفاء سبق الاصرار لديه . تأييد الحكم الغيابى لأسبابه . قصور . كون العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقاب المقرر للجريمة بغير سبق اصرار . لا يغير . المحكمة فى حالة سبق الاصرار مقيدة بعقوبة الحبس .

إذا كان المتهم بالضرب مع سبق الاصرار قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بانتفاء سبق الاصرار لديه ومع ذلك فإنها قضت بتأييد الحكم الغيابى القاضى بادانته لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى أو تقيم الدليل على توفر سبق الاصرار، فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه ، ولا يغير من ذلك أن تكون العقوبة المقضى بها داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة بغير سبق اصرار ، إذ المحكمة — فى حالة سبق الاصرار — مقيدة بالحكم بعقوبة الحبس ، مما لا يستطاع معه معرفة الرأى الذى كانت تنتهى إليه لو أنها تحللت من ذلك القيد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بدائرة مركز أبنوب تعدوا بالضرب على محمد محمد هاشم الشهير بالبدرى ومحمد هاشم أحمد فأحدثوا بهما الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على العشرين يوما بالنسبة لمحمد محمد هاشم ومدة تزيد على العشرين يوما بالنسبة لمحمد هاشم أحمد وكان ذلك مع سبق الاصرار ، وطلبت عقابهم بالمادتين ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ — ٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح أبنوب قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لكل لوقف التنفيذ فعارض المحكوم عليهم وقضى بتعديل الحكم المعارض فيه وتغريم كل من المتهمين فاستأنفت

النيابة ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت غيابيا بتعديل الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل . فعارض المحكوم عليهم وقضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فطعن المحكوم عليهم فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أن الدفاع عنهم تمسك أمام المحكمة الاستئنافية با تفاء سبق الاصرار وأن مقابلتهم للمجنى عليها إنما كانت بطريق الصدفة ولم يكن هناك نية مبيتة للاعتـداء إلا أن المحكمة دانتهم دون أن ترد على هـذا الدفاع وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن ما يقوله الطاعنون صحيح إذ يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عنهم قرر فى دفاعه أن سبق الاصرار غير متوافر إلا أن المحكمة قضت بتأييد الحكم الغيابى للأسباب التى بنى عليها دون أن تتعرض للرد على هـذا الدفاع أو تقيم الدليل على توفر سبق الاصرار الذى أخذت به . ولمـا كان هذا الدفاع جوهريا فى الجريمة التى دين بها الطاعنون فقد كان واجبا على المحكمة أن ترد عليه . أما وهى لم تفعل فإن الحكم يكون معيبا مما يستوجب نقضه . ولا يرد على ذلك بأن العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة بغير سبق اصرار ، ذلك لأن المحكمة مقيدة بوجوب الحكم بعقوبة الحبس فى حالة سبق الاصرار مما لا يستطاع معه معرفة الرأى الذى كانت تنتهى إليه لو أنها تحللت من ذلك القيد .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(٨١)

القضية رقم ١١١٣ سنة ٢١ القضائية :

دفاع . تقديم مذكرة عند حجز القضية للحكم تتضمن طلبا من طلبات التحقيق . إعادة القضية للرافعة . عدم تمسك المتهم بهذا الطلب فى الجلسات التالية . إثارة ذلك أمام محكمة النقض . لاتجوز

إذا كان الطاعن عند حجز القضية للحكم قد قدم مذكرة ضمنها طلبا من طلبات التحقيق ثم لما أعيدت القضية للمرافعة لم يتمسك بهذا الطلب ويصر عليه فى الجلسات التالية فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بمركز امبابه مع آخر توفى — تسببا بغير قصد ولاتعمد فى قتل المجنى عليه الأول عبد المنعم السيد أبو عوف و إصابة المجنى عليه الثانى محمد ابراهيم حماد وكان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم احتياطهما بأن سمح الأول للمجنى عليهما بالركوب على السلم الأيسر للسيارة قيادته بحالة يخجم عنها الخطر وبأن قاد سيارته بدون رخصة قيادة ولم يلتزم السير على يمين الطريق و بأن لم يوقف الثانى السيارة قيادته رغم رؤيته للسيارة الأجرة وهى تحمل أشخاصا على الرفرف الأيسر منها فواصل السير حتى اصطدمت السيارتان وحصل الحادث ، وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى كل من محمد أبو العوف والست هانم خليفة بحق مدنى قبل المتهم وكل من أمين عبد الحميد ومحمد السيد بصفتهما مسئولين عن حقوق مدنية وطلبا القضاء لهما عليه بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنح امبابه قضت عملا بمادتى الاتهام أولا — بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات .

ثانيا — بالزام المتهم المذكور بان يدفع للمدعى بالحق المدنى خمسمائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة .

ثالثا — رفض الدعوى المدنية بالنسبة لباقى المسئولين عن الحقوق المدنيـة فاستأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت حضوريا وغيابيا لأمين عبد الحميـد أولا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم حسين عبدالواحد اسماعيل ستة شهور مع الشغل . ثانيا — وفى الدعوى المدنية بالغاء الحكم المستانف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية قبل المسئولين عن الحقوق المدنيـة وبالزام المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنيـــة أمين عبد الحميد ومحمد السيد بأن يدفعوا متضامنين للمدعين بالحق المدنى مبلغ ستمائة جنيه مصرى على سـبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين و ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن طلب إلى المحكمة استدعاء المهندس الفنى لمناقشته فى تقريره ، فلم تجبه إلى طلبه ودانته استنادا إلى هذا التقرير كما تمسك بأنه اعترض على ركوب المجنى عليهما على درج السيارة وحذرهما مغبة ذلك مما ينفى مسئوليته فلم ترد المحكمة على هذا الدفاع .

وحيث إنه لم يثبت فى محاضر الجلسات أن الطاعن قد طلب إلى محكمة أول درجة أو إلى المحكمة الاستئنافية استدعاء المهندس الفنى لمناقشته ، فإذا صح مايقوله من أنه ضمن هذا الطلب مذكرته التى قدمها عند حجز القضية بجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ أمام المحكمة الاستئنافية ، فقد كان عليه ، وقد أعيدت القضية للمرافعة ، أن يتمسك بهذا الطلب ويصر عليه فى الجلسات التالية أما وهو لم يفعل فلا يقبل منه إثارة الأمر أمام محكمة النقض . أما مايقوله الطاعن غير ذلك فدفاع موضوعى لا يستأهل من المحكمة ردا خاصا ، إذ أن الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بالادانة وايرادها الأدلة على وقوع الفعل من المتهم .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٨٢)

القضية رقم ١١١٦ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . إثبات . تقرير فنى . الأخذ به . يفيد اطراح التقرير الاستشارى . الرد على هذا التقرير الأخير . غير لازم .

إن استناد المحكمة إلى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد اطراحها للتقرير الاستشارى المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الرمل تسبب فى قتل عبد الحميد محمد الزيات وفى إصابة مصطفى حسن ابراهيم بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن عدم احتياطه وإهماله وعدم انتباهه وعدم مراعاة اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة وفراملها معطلة ولم يتنبه إلى خلو الطريق ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم عبد الحميد محمد الزيات ومصطفى حسن ابراهيم وأحدث بهما الإصابات المبينة بالمحضر والتى أودت بحياة الأول ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى على عبد الحميد الزيات بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة الرمل قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة ونصفا بالشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف تنفيذ العقوبة وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فعارض والمحكمة قضت بتعديل الحكم الغيابى بالنسبة لعقوبة الحبس والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور وكفالة ١٠٠٠ قرش لوقف تنفيذ العقوبة وتأييده فيما عدا ذلك . فاستأنف ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فعارض والمحكمة قضت بتأييد الحكم المعارض فيه وألزمت المعارض بمصاريف

المعارضة المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع، ذلك لأنه طلب إلى محكمة ثانى درجة سماع شاهد، فقررت المحكمة إعلانه وأجلت الدعوى أكثر من مرة لتنفيذ ذلك القرار، إلا أنها قضت بإدانته دون أن تسمع هذا الشاهد، أو تأمر بتلاوة أقواله، كما أنه قدم تقريرا استشاريا بعد سماع محكمة ثانى درجة لشهادة المهندس الفنى ثم حجزت القضية للحكم، وقدم طلبا باعادتها إلى المرافعة لمناقشة ذلك المهندس فيما جاء بالتقرير المقدم منه واستدعاء مهندس فنى آخر لمناقشته فى كل ذلك إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ولم تفند ما جاء بالتقرير الاستشارى هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد استبعد تقرير المهندس الفنى فى موضع، ثم عاد وعول عليه فى موضع آخر، كما استند إلى شهادة شاهدين لم يسمعا — ولم تتل أقوالهما بالجلسة، ويضيف الطاعن أنه دفع بانقطاع صلة السببية بين الخطأ المنسوب إليه والوفاة واستشهد على صحة هذا الدفاع بما جاء بالتقرير الاستشارى إلا أن المحكمة دانته دون أن ترد عليه وهذا قصور يعيب الحكم .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن طلب سماع شاهد فأجلت الدعوى لهذا الغرض وإذ تعذر على النيابة الاهتداء إلى محل إقامته أخذ الطاعن على عاتقه أن يقوم باعلانه فأجيب إلى طلبه إلا أنه لم يفعل بالرغم من تأجيل القضية أكثر من مرة لتنفيذ هذا الغرض . وأخيرا طلب استدعاء المهندس الفنى لمناقشته فسمعته المحكمة . ولما كان الثابت مما تقدم أن المحكمة تابعت الطاعن فى إجابته إلى ما طلب فلا محل لما ينعاه من الإخلال بحقه فى الدفاع . أما مايقوله بصدد تناقض الحكم بشأن التقرير الفنى فان ما أورده الحكم من ذلك التقرير لا تناقض فيه إذ قال : "وحيث إنه حتى مع طرح هذا التقرير ظهريا فان الثابت من أقوال الشاهد مصطفى حسن ابراهيم وبهنسى الزرقانى أن المتهم كان جد مسرع غير مطلق

لأداة التنبيه وهذا وحده كاف لتحقق ركن الخطأ الذى يتصل اتصالا مباشرا بما ترتب عليه من نتائج فى حق المتهم" . ثم أردف ذلك بقوله : "وحيث انه فضلا عن ذلك فان استنتاج المهندس الفنى الذى خلص منه أن المتهم ضغط على البنزين بدلا من الفرامل له ما يبرره إذ أن اصطدام السيارة بشجرة وكسر هذه الشجرة من جذع وخلع جذرها جزئيا ثم استمرار السيارة فى السير بعد ذلك حتى داخل الحانوت على النحو الظاهر بالمعاينة لا يتأتى أن يكون بسبب سير المتهم سيرا عاديا أو حتى سيرا مسرعا هونا ما بل إن هذه القوة فى الاندفاع الذى يحطم كل حائل يعترضها يستقر الخاطر معه إلى صواب ما استنتجه الشاهد . وحيث إنه بالنسبة لما قال به الشاهد من أنه تحقق من سلامة الفرامل فان خبرته الفنية لاشك كان لها أثرها فى القطع بصلاحية الفرامل وبالقطع فنيا بعد إمكان تقويتها بوجود زيت كاف" . أما ما يقوله الطاعن عن عدم تلاوة أقوال الشهود بالجلسة فمردود بأنه لم يثبت بمحضر الجلسة أنه طلب إلى المحكمة هذه التلاوة ، وليس هناك ما يمنع المحكمة من الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود كما وردت بالتحقيق بوصفها عنصرا من عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث. لما كان الأمر كذلك ، وكان فى استناد المحكمة إلى التقرير الفنى الذى أخذت به ما يفيد اطراحها للتقرير الاستشارى المشار إليه بالطعن ، فان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٨٣)

القضية رقم ١١١٩ سنة ٢١ القضائية :

ضرب أفضى إلى الموت . عدم بيان وجود الاتفاق بين المتهمين . عدم تحديد الضربات التي وقعت من كل منهما . عدم بيان أن جميع الضربات ساهمت في إحداث الوفاة . مساءلة المتهمين معا عن الوفاة . لا تصح .

إذا كان الحكم المطعون فيه لا يقوم على أن هناك اتفاقا بين الطاعنين على مقارفة الضرب وكانت المحكمة لم تحدد الضربات التي وقعت من كل من المتهمين ، وكان ما أوردته عن الكشف الطبي لا يفيد أن جميع الضربات التي أحدثاها قد ساهمت في إحداث الوفاة ، ومع ذلك ساءل المتهمين كليهما عن الحادث فانه يكون معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بناحية عزبة الدناية مركز طنطا مديرية الغربية — ضربا عبد الحميد ابراهيم عزام فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي ولم يقصدا من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته ، وطلبت إلى قاضي الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك وقد ادعى كل من بهية منسى محمد زوجة المجني عليه عن نفسها و بصفتها وصية على قاصريه فؤاد ورشديه ، وام ابراهيم السيد السعداوى والدة المجني عليه ضد المتهمين بالتضامن — وطلبتا الحكم لهما عليهما بمبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض ومحكمة جنايات طنطا قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبة كل من السيد على باز وابراهيم أحمد خضر بالسجن لمدة خمس سنين و إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعيتين بالحق المدني أم ابراهيم السيد السعداوى و بهية منسى محمد عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها فؤاد ورشديه قاصرى المرحوم ابراهيم عبد الحميد عزام مبلغ خمسمائة جنيه مصرى على سبيل التعويض والمصروفات

المدنية ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه قوله إن الوفاة نشأت من تهتك المخ ونزيف وإن الصدمة نشأت من كل الضربات التى أحدثها الطاعنان بالمجنى عليه دون أن يقيم الدليل على ذلك مع أن التقرير الطبي لا يمكن أن يفهم منه صراحة ولا ضمنا أن الصدمة نشأت عن جميع الاصابات ، كما أنه لم يثبت وجود اتفاق بين الطاعنين على الضرب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال إن تقرير الطبيب الشرعى أثبت أن وفاة المجنى عليه نشأت من تهتك المخ وصدمة ونزيف من أى من الكسرين المشاهد أحدهما بأعلى الشفه أو من الكسر المشاهد بالصدغية اليمنى وان ما قرره الطبيب الشرعى من أسباب الوفاة يلقى عبء المسئولية عنها على كل من المتهمين لأن الصدمة نشأت عن الضربات التى أحدثاها بالمجنى عليه وأن أحدا غيرهما لم يعتد عليه بالضرب . وأنه متى كانت تلك الصدمة من أسباب الوفاة فان كلا منهما يسأل عنها سواء أكان الجرحان اللذان سببا النزيف الناشىء من الكسرين من كليهما أو من أيهما ، ولما كان الحكم لا يقوم على أن هناك اتفاقا بين الطاعنين على مقارفة الضرب ، وكانت المحكمة لم تحدد الضربات التى وقعت من كل منهما وكان ما أوردته عن الكشف الطبي لايفيد أن جميع الضربات التى أحدثها الطاعنان قد ساهمت فى إحداث الوفاة ، فان الحكم إذ رتب مسئولية الطاعنين معا عن الحادث يكون معيبا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١

(٨٤)

القضية رقم ٤١٠ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

قانون . دعارة . القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . يسرى على كل فعل وقع قبله لم يحكم فيه نهائيا قبل صدوره . مجرد ضبط المتهمة فى منزل يدار للدعارة . لا يكفى للعقاب . إدانة المتهمة على أساس مجرد القول بأنها تتردد على المنزل الذى ضبطت فيه . هذا لا يكفى لإثبات الاعتياد .

إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى صدر ونشر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ يسرى على كل فعل وقع قبله لم يحكم فيه نهائيا قبل صدوره عملا بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات . وإذ كان هذا القانون يشترط للعقاب الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة ، فإنه — وفقا لأحكامه — لا يصح عقاب المتهمة لمجرد ضبطها فى منزل يدار للدعارة لارتكاب الفحشاء . وإذا كانت المحكمة قد استندت فى الحكم على المتهمة إلى أنها تتردد على المنزل الذى ضبطت فيه ولم تبين الدليل المؤدى إلى ثبوت ذلك فإن حكمها يكون قاصرا إذ أن ما قالته من ذلك لا يكفى لإثبات الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حكم هذا القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — سيدة حنفى محمود و ٢ — خضرة أحمد العشرى و ٣ — نعيمة إسماعيل أحمد — بأنهن فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٠ بدائرة قسم محرم بك الأولى — أدارت منزلا للعاهرات — والثانية والثالثة — ساهمتا فى إدارة المنزل السالف الذكر ، وطلبت عقابهن بالمواد ١ و ٢ و ٣ من الأمر رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة محرم بك الجزئية دفع

محامى المتهمات ببطلان إذن التفتيش ومحضر التحقيق . والمحكمة قضت أولا برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش ومحضر التحقيق مع استبعاده كدليل فى القضية وبصحتهما — ثانيا — بحبس كل من المتهمتين الأولى والثانية سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وبحبس المتهمة الثالثة سنة واحدة وخمسة جنيهات لوقف التنفيذ فاستأنفت المتهمات ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنة وعاقبها عليها تنحصر فى " أنها ضبطت فى منزل يعتبر بيتا للعاهرات وأقرت بأنها تعمل أرتست فى ملهى الأمباسادير وأن محاولة اختفائها من ضابط البوليس تمهيدا لهربها لتقطع بأنها تتردد على هـذا المنزل لا رتكاب الفحشاء . ومن ثم تكون قد ساهمت فى إدارة المنزل المشار إليه ولو كان موقفها سلبيا لمـا اضطربت عند حضور رجال البوليس ... " ولمـا كان القانون رقم ٦٨ لسـنة ١٩٥١ قد صدر ونشر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ وهو يشترط فى الفقرة الثالثة من المـادة التاسعة منه للعقاب فى مثل واقعة الدعوى الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مما لا يكفى فيه ضبط المتهمة فى منزل يدار للدعارة لا رتكاب الفحشاء ، فيكون هذا القانون الجديد هو الأصلح للمتهمة ويجب لذلك تطبيقه على الواقعة عملا بالفقرة الأولى من المـادة الخامسة من قانون العقوبات . ولمـا كانت المحكمة قد استندت فيما استندت إليه فى الحكم إلى أن المتهمة تتردد على المنزل الذى ضبطت فيه إلا أنها لم تبين الدليل المؤدى إلى ثبوت هذا الذى قالته فإنه لا يمكن اعتبار ذلك كافيا لإثبات اعتياد المتهمة على ممارسة الدعارة فى حكم القانون الجديد ، ولذا فإنه يتعين مع نقض الحكم اعادة محاكمة الطاعنة لاستظهار حقيقة الواقع فيما ذكر بالحكم ولم يقم عليه الدليل من ذلك الاعتياد .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيـه وإعادة محاكمة الطاعنة فى ظل القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(٨٥)

القضية رقم ٤٣٦ سنة ٢١ القضائية :

ا — اثبات . القرائن . جواز الاعتماد عليها وحدها فى اثبات جريمة القتل .

ب — شهود . طلب شاهد لم يسبق اعلانه وسماعه فى الجلسة . جائز .

١ — إن القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل قيام دليل بعينه بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة من كل ما تطمئن اليه ، فاذا هى أخذت فى اثبات القتل بما تكشف لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها فى ذلك ، إذ القرائن من طرق الإثبات فى المواد الجنائية وللقاضى أن يعتمد عليها وحدها مادام الرأى الذى يستخلصه منها مستساغا .

٢ — للمحكمة فى أثناء نظر الدعوى أن تستدعى أى شخص لم يكن سبق إعلانه لتسمعه شاهدا فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بناحية الخزقانية مركز قليوب مديرية القليوبية قتلوا عواطف عبدالمعطى على حسن عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتلها فاعطوها كمية من مادة سامة زرنيخ أصفر كافية بنفسها لإحداث الوفاة قاصدين من ذلك قتلها ثم خنقوها بعد ذلك بجسم شريطى بقصد تنفيذ القتل نشأ من ذلك الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وطلبت إلى قاضى الاحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين عبد المعطى على حسن وعطية أحمد عمر وفاطمة أحمد عمر بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنين . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بالقتل العمد جاء معيبا بقصوره وقيامه على مالاسند له بالأوراق بجانب أنه بنى على مجرد الشك والاحتمال وعلى أقوال لا يمكن أن تؤدى إلى مااستخلص منها، هذا فضلا عما شاب الحكم من بطلان بسبب عدم ختمه فى الميعاد. وفى بيان ذلك يقول الطاعن الأول إن المحكمة قد اسندت اليه أنه اعترف بأنه دفن الجثة دون تشريح ورغم سابق التنبيه عليه بعدم الدفن مع أن مثل هذا الاعتراف لم يصدر عنه كما أن ما ذكرته من أنه أعد لابنته القتيلة وزوجها حجرة بمنزله ليقيما فيها بقصد محاولة التوفيق وأنه لما لم تنجح هذه المحاولة عمل على قتلها لا تؤيده التحقيقات التى يفهم منها أن الزوجين كانا يعيشان بمنزل المتهم حياة هادئة، وكذلك ما أوردته المحكمة من أن الطعام (الخبيزة) قدم الى القتيلة ليلة الوفاة يخالف ما شهد به ضابط المباحث بالجلسة فضلا عن أقوال شقيقة القتيلة من أنها إنما قدمت قبلها بأيام كما أنه لا يمكن أن يتفق وما ورد بتقرير الطبيب الشرعى من أن الفترة بين تناول السم والقتل بالخنق لم تكن تتعدى أمدا قصيرا لا يتجاوز الساعات ثم إن السم وجد بالجثة على شكل حبات وبكميات كبيرة وبصورة غير طبيعية مما يحتمل معه تصور أن المجنى عليها قد انتحرت كما أن أقوال شقيقة المجنى عليها وغيرها من الشهود من أن القئ كان قبل الوفاة بثلاثة أيام يتناقض مع ماورد بالتقرير الطبى الشرعى عن السم وحالته وأثره. ويضيف الطاعن أن المحكمة أغفلت الرد على مادافع به عما تكشف من أقوال أحد الشهود من أنه أراد طلاق ابنته القتيلة وأن زوجها كان يضربها ضربا مبرحا ترتب عليه كسر ضلع لها مما لا يمكن معه القول بحصول القتل منه، ذلك بجانب أن علاقة الأبوة لا تسمح له بارتكاب الجريمة وبخاصة وقد شهد الشهود بان القتيلة كانت حسنة السير حميدة الأخلاق وأنه كان خارج المنزل ليلة الوفاة. ولما أن عاد الى المنزل لم ينفرد بابنته بل قصد الى مخدعه، كما لم ترد المحكمة على ما أثاره فى شأن تناقض أخت القتيلة وما ذكرته أختها الأخرى من أنها كانت تلازمها ليلة الوفاة. وأن ما وجد به من إصابات انما يرجع إلى مشاجرة بينه و بين آخرين بسبب دفن

الجثة وأن التقرير الطبي لا يتعارض مع قوله ، ثم إن المحكمة قد أخطأت في الإجراءات حين سمعت أخت القتيلة على سبيل الاستدلال بمناسبة وجودها بالجلسة ، وذلك دون أن يوافق المتهمون أو المدافعون عنهم ، ويقول الطاعنان الآخران إن المحكمة لم تبين الأدلة المثبتة لكل واقعة وإنما أخذت بقرائن واستنتاجات أرجعتها إلى أقوال الشهود مما لا يمكن معه قانونا اعتبارها دليلا كما أنهما لم يتدخلا في أمر دفن الجثة ولم يوجد بها آثار لمقاومة وما قالته شقيقة القتيلة عن الطعام وتقديمه غير صحيح يكذبه ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي من أن السم أعطي قبل الوفاة بساعات وأن المعدة كانت خالية من الطعام فضلا عما ثبت في التحقيقات من أن المجني عليها كانت ممتنعة عن تناول الأكل وأنها إنما كانت تتناول السوائل وحدها ومن يد أختها دون سواها ، ثم إن المحكمة لم تتعرض لاحتمال الانتحار بسبب ما ظهر من كره المجني عليها لعشرة الزوج كما لم تتعرض لاحتمال حصول الخنق من يد الطاعن الأول وحده وأنها إذ اعتبرت الجميع فاعلين بارتكاب الجريمة بالسم والخنق لم تبين ما ساهم به كل من أفعال ولم تورد الأدلة على حصول الاتفاق والتآمر الذي قالت به . ويضيف الطاعنان أن الحكم لم يختم ويحصل إيداعه في ظرف الثمانية الأيام كما تدل على ذلك الشهادة الرسمية المقدمة ، كما أنه قد مضى على يوم صدوره نحو شهرين دون أن تكتب أسبابه أو يخطرا بإيداعه بصفة رسمية وأنه ما دام قد مضى عليه أكثر من ثلاثين يوما فانه يكون باطلا متعينا نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التي استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعنين واطرحه للاعتبارات التي قالها . ولما كان الأمر كذلك ، وكان ما أورده الحكم له سنده كما تبين من الملف الذي أمرت المحكمة بضمه تحقيقا للطعن ، وكان من شأنه أن يؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها فان ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص يكون في غير محله إذ لا يخرج عن الجدل في تقدير الأدلة ومبلغ الاطمئنان اليها مما يختص به قاضي الموضوع ولا معقب عليه فيه ، هذا ولا جناح على المحكمة ان هي أخذت في الإثبات بما يتكشف لها من الظروف والقرائن إذ أن القانون لم يشترط لثبوت جريمة

القتل قيام دليل بعينه ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة من كل ما تطمئن اليه والقرائن من طرق الإثبات فى المواد الجنائية ، وللقاضى أن يعتمد عليها وحدها ولا يصح الاعتراض على الرأى المستخلص منها مادام سائغا مقبولا ، كما أنه لا جناح على المحكمة إن هى استمعت الى أخت القتيلة إذ الثابت بمحضر الجلسة أنها أمرت باستدعائها عقب سماع شهادة ضابط المباحث وكان ذلك بناء على طلب المدافع عن الطاعن الأول ، هذا فضلا عما للمحكمة أثناء نظر الدعوى من حق فى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص لم يكن قد سبق اعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها ، أما مايقوله الطاعنون وينعونه على شهادة أخت القتيلة التى عينت نوع الطعام الذى تناولته أختها فمردود بأن الحكم لم يؤسس على شهادتها فى هذا الشأن بل ان السم قد أعطى لها فى طعامها دون تعيين هذا الطعام وما انتهى اليه الحكم فى ذلك يستند الى مايبرره مما لا يصح معه النعى عليه لهذا السبب ، وأما عن القصور فى الرد على الدفاع فلا وجه له ، إذ ليس من الواجب على المحكمة وهى تتحرى الواقع فى الدعوى أن تتتبع الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة ، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت المبينة فى الحكم . وأما ما يقوله الطاعنان الأخيران عن بطلان الحكم فمردود بأن عدم ختم الحكم فى ميعاد الثمانية الايام المقررة فى القانون لا يترتب عليه بطلانه ، كما أنهما لم يتقدما بشهادة مستخرجة من قلم الكتاب تثبت أن الحكم قد انقضى على صدوره ثلاثون يوما دون أن يكتب أو يوقع عليه حتى يصح لهما طلب نقض الحكم لهذا السبب ، إذ يجب أن يدعم الطلب بهذه الشهادة الأخرى وهذا الإيجاب لم يكن إلا بقصد أن يثبت الطاعن أنه حين دعته حاجته الى الاطلاع على الحكم لم يجده فى متناوله بسبب عدم التوقيع عليه من رئيس المحكمة التى أصدرته فاذا كان الطاعن لم يقدم هذه الشهادة الأخرى وكان لم يقم فى الحكم ولا فى أوراق الدعوى ما يثبت قوله فان طلب نقض الحكم لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٨٦)

القضية رقم ١١٠٤ سنة ٢١ القضائية :

قانون . دعارة . القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . يسرى على كل فعل وقع قبله لم يحكم فيه نهائيا قبل صدوره . النص فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ على استمرار العمل بالأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ لمدة سنة . لا يمنع من ذلك . مجرد ضبط المتهمة فى منزل يدار للدعارة . لا يكفى للعقاب بمقتضى ذلك القانون .

إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الذى صدر ونشر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ لا يعاقب على مجرد ضبط المتهمة فى منزل يدار للدعارة بل هو يشترط للعقاب الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة . وهذا القانون هو الواجب التطبيق على الفعل الواقع قبله والذى لم يحكم فيه نهائيا قبل صدوره عملا بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولا يغير من هذا ما ورد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ من النص على استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ لمدة سنة اذ ذلك لا يجعل منه قانونا ينهى عن ارتكاب فعل فى فترة محددة لا يحول انتهاؤها دون السير فى الدعوى مما يدخل فى حكم الفقرة ٣ من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — جميلة مصطفى ابراهيم ٢ — فردوس محمد عبد الستار ٣ — انصاف عبد الستار محمد عبد الستار لانهن فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ بدائرة قسم الوايلى — المتهمة الأولى — فتحت وادارت بيتا للعاهرات والثانية والثالثة ساهمتا فى ادارة البيت المذكور ، وطلبت عقابهن بالمواد ١/٢ و ٣٠ من الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ والأمر العسكرى رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ ومحكمة جنح الوايلى الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام وتطبيق المادة الخامسة من الأمر رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ بالنسبة للمتهمة الثانية بحبس

المتهمة الأولى سنتين مع الشغل والنفاذ و بحبس المتهمة الثانية ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ و بتغريمها مائة جنيه و ببراءة المتهمة الثالثة انصاف عبد الستار محمد عبد الستار مما اسند اليها، فاستأنفت المتهمة الأولى والثانية ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للأولى وتعديله بالنسبة للثانية الى سنتين وتغريمها ١٠٠ جنيه بلا مصاريف . فطعنت النيابة فى هـذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيـه حين قضى على المطعون ضدها بالحبس مع الشغل لمدة سنتين قد أخطأ فى تطبيق القانون لنزوله عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة، ثم طلبت بالجلسة نقض الحكم والقضاء ببراءة المتهمة بناء على أن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بعد وقوع الفعـل وقبل الحكم فيه نهائيا قد جعل هذا الفعل الذى حكم عليها من أجله غير معاقب عليه فوجب إعمال حكمه إذ هو القانون الأصلح فهو الذى يتبع دون غيره .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على جميله مصطفى والمتهمة (المطعون ضدها) وانصاف عبد الستار بأنهن بتاريخ ٣٠ أغسطس سـنة ١٩٥٠ الأولى فتحت وأدارت بيتا للعاهرات والثانية والثالثة — ساهمتا فى إدارة بيت للعاهرات حالة كون الثانية مصابة بمرض تناسلى معد ، فقضت محـكمة أول درجة بإدانة الأولى والثانية و بمعاقبة الثانية بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سـنوات وتغريمها ١٠٠ جنيه وذلك عملا بالمواد ١ و ٣ و ٥ من الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ . فاستأنفت المحكوم عليهما ، فقضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم بالنسبة إلى عقوبة الحبس المقضى بها على الثانيـة وجعلها لمدة سنتين و بتأييد الحكم بالنسـبة إلى الأولى وقالت المحكمة فى شأن المطعون ضدها : " إن التهمـة ثابتة قبلها إذ اعترف عزت وكان قد ضـبط معها بغرفة بمنزل الأولى أنه دخل معها الغرفة على اتفاق وإياها ليتصل جنسيا بها

وأنه صاحبها على السرير فلما هم بها اقتحم رجال البوليس الغرفة وقفزت المتهمة قبل ذلك من النافذة حتى ضبطها المخبر فى الخارج شبه عارية ، هذا فضلا عن سوابقها المعروفة لدى البوليس عن سيرها ومن ثم يتعين عقابها بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٥ من الأمر العسكرى إذ ثبت أنها مريضة بمرض تناسلى وذلك من الكشف الطبى الموقع عليها " ولما كان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة قد صدر ونشر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ وهو يجعل الواقعة الثابتة بالحكم غير معاقب عليها اذ هى تنحصر فى ضبط المتهمة فى منزل يدار للدعارة ، وهذا الفعل وحده لا يعاقب عليه طبقا للقانون الجديد الذى يشترط للعقاب الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة (المادة ٩ الفقرة ٣) فان القانون الجديد هو الواجب التطبيق عملا بالفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون العقوبات .
ولا يغير من هذا النظر ما جرى عليه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ من النص على استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ لمدة سنة اذ لا يجعل ذلك منه قانونا ينهى عن ارتكاب فعل فى فترة محددة لا يحول انتهاؤها دون السير فى الدعوى مما يدخل فى حكم الفقرة ٣ من المادة الخامسة من قانون العقوبات .
ذلك لأن الأمر العسكرى ذاته لم يحدد فترة معينة فى الأصل ولأن المشرع عندما سن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذى استبقى به الأمر العسكرى وأمر باستمرار العمل به لمدة سنة انما كان يهدف بذلك إلى سد الفراغ حتى يتمكن من وضع تشريع جديد يحل محله بدليل ما ورد بالمذكرة الإيضاحية من أن المشرع لم يستبق من التدابير التى صدرت بها أوامر عسكرية الا ما يسد فراغا فى التشريعات القائمة وما ينجم عن انقطاع العمل به ضرر بليغ بالأمن و بالنظم الاقتصادية وما اليها حتى تستقر الأمور ، و بدليل أنه لما سد الفراغ وصدر القانون الجديد بشأن مكافحة الدعارة نص فيه على الغاء ذلك الأمر العسكرى ، فذلك كله مما يخرج القانون القديم عن حكم الفقرة ٣ من المادة ٥ من قانون العقوبات ويتعين لذلك اعتبار القانون الجديد هو الذى يتبع دون غيره فى حق المتهمة ولما كان هذا القانون يجعل الفعل غير معاقب عليه على ما سبق بيانه ، فانه يتعين لذلك نقض الحكم والقضاء ببراءة المتهمة .

(٨٧)

القضية رقم ١١٠٥ سنة ٢١ القضائية :

تموين . عقوبة . المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . بائع متجول لم يعلن أسعار بضاعته . الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عليه . خطأ .

إن المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنص فيما تنص عليه على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على من يخالف أحكام القرارات التى تصدر بإعلان الأسعار أو المادة ١٣ من المرسوم المذكور . فالحكم بوقف تنفيذ العقوبة على بائع متجول لم يعلن عن اسعار بضاعته يكون خطأ فى تطبيق القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة بندر دمنهور لم يعلن عن أسعار بضاعته وهو بائع متجول وطلبت عقابه بالمواد ٣/٦ و ١/١٣ و ١٥/١٤ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ والقرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٦ والقرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ ومحكمة جنح دمنهور الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات . فاستأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

...حيث إن النيابة تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه حين قضى بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على المطعون ضده "لأنه لم يعلن عن أسعار بضاعته وهو بائع متجول" قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن المادة ١٤ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن الأحكام التى تصدر إعمالا له لا يجوز أن يوقف تنفيذها .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المتهم بأنه لم يعلن عن أسعار بضاعته فقضت محكمة أول درجة بتغريمه ٥٠٠ قرش عملا بالمواد ٦ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و٢٠ و٢١ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارين الوزاريين رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٦ و١٣١ لسنة ١٩٥٠ فاستأنف المحكوم عليه ، فقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد مع إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من يوم الحكم بناء على ما تبين لها من حالة المتهم وعدم وجود سوابق له . ولما كانت المادة ١٤ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ التي طبقتها المحكمة في حقه نصت فيما نصت عليه على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على من يخالف أحكام القرارات التي تصدر بإعلان الأسعار والمادة ١٣ من المرسوم المشار إليه فإن المحكمة إذ قضت بوقف التنفيذ تكون قد خالفت القانون ، ويتعين لذلك نقض الحكم وتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥١

(٨٨)

القضية رقم ٤٣٨ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

خيانة الأمانة . شرط قيام هذه الجريمة . تمسك المتهم بأنه لم يكن أمين صندوق الجمعية المتهم بتبديد أموالها وأنه انما أعطى إقرارا بقبول سداد المبالغ التى تظهر فى ذمة أخيه الذى كان أمينا للصندوق . إدانته دون رد على هذا الدفاع . قصور .

يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . فاذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بأن المبالغ المنسوب إليه تبديدها لم تدخل ذمته بصفته أمينا لصندوق جمعية التعاون بل إن الأمين كان أخاه الذى توفى فقام هو مقامه وأعطى على نفسه إقرارا بقبوله سداد ماعساه يكون بذمة أخيه الذى توفى ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع بما يفنده فحكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز أبشواى بدد المبالغ المبينة بالمحضر الخاصة بجمعية التعاون الزراعية بناحية العجميين إضرارا بها ولم يردها عندطلبها وكانت هذه المبالغ قد سلمت إليه على سبيل الأمانة وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١

من قانون العقوبات . نظرت محكمة أبشواى الدعوى ثم قضت فيها غيابيا بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٥٠ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت النيابة كما استأنف المتهم ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

... حيث إن مما يثيره الطاعن فى طعنه أنه دفع أمام المحكمة بأن المبالغ المنسوب إليه تبديدها لم تدخل ذمته بصفته أمينا لصندوق جمعية التعاون بل إن أخاه كان الأمين ، فلما توفى قام هو مقامه وأعطى على نفسه إقرارا بقبوله سداد ماعساه يكون شاغلا لذمة أخيه الأمين المتوفى ، ورغم جوهرية هذا الدفاع فان المحكمة لم تعن بتحقيقه .

وحيث إنه لما كان يشترط لقيام جريمه خيانة الأمانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم إلى الجانى بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن تمسك أمام المحكمة بدفاعه المبين بوجه الطعن ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته بالتبديد دون أن يتعرض لهذا الدفاع الهام ويرد عليه بما يفنده ، فانه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(٨٩)

القضية رقم ٤٤١ سنة ٢١ القضائية :

(ا) إجراءات . حكم من محكمة الجنايات . صدوره من هيئة مكونة من اثنين من المستشارين وأحد قضاة المحاكم الابتدائية . لا عيب فى هذا التشكيل .

(ب) حكم . تسبيبه . استناد الحكم فى تفنيد دفاع المتهم إلى مجرد القول بأن من أسند هو إليه ارتكاب الجريمة كان مريضا بأعصابه وفى حالة إعياء . قصور . كان يجب بيان مدى ذلك العجز . وجود أدلة أخرى . لا يغنى . تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

١ — إن قانون نظام القضاء رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أنه "تؤلف كل من محاكم الاستئناف من رئيس ووكلاء بقدر عدد الدوائر وعدد كاف من المستشارين" لم يقصد إلا تقرير قاعدة تنظيمية فى ترتيب محاكم الاستئناف دون أن يرتب على مخالفتها البطلان . يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من هذه المادة نفسها تقول : "وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين" وأن المادة الرابعة من القانون ذاته تنص على أنه "تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف". هذا إلى ما نصت عليه المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بعد قانون نظام القضاء من أنه "تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف وتؤلف كل منها من ثلاثة من المستشارين".

٢ — إن مجرد وصف شخص بأنه كان مريضا بأعصابه وفى حالة إعياء لا يؤدى فى العقل إلى القول بعجزه عن تصويب بندقية وقتل إنسان . فاذا كان مما اعتمدت عليه المحكمة فى إدانة الطاعن قولها بعجز من أسند إليه هو ارتكاب الجريمة دون أن تحقق مدى ذلك العجز الذى قالت به ، كان حكمها قاصرا متعينا نقضه ، ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم مع هذا الدليل من أدلة أخرى ، فان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث

لا يمكن الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل المذكور فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية نوارة من أعمال مركز اطسا مديرية الفيوم قتل عبد الجواد فتح الباب عمدا بأنه أطلق عليه عيارا ناريا من بندقيته قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وذلك مع سبق الإصرار . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . وقد ادعى كل من عبد التواب وجميله وعائشه أولاد عبد الجواد فتح الباب المجنى عليه بحق مدنى وطلبوا القضاء لهم عليه بمبلغ ٢٠٠ ج تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات الفيوم قضت عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة أحمد جلول فتح الباب بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبالزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠ جنيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الوجه الأول من الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه صدر من هيئة مكونة من اثنين من المستشارين وأحد قضاة المحكمة الابتدائية، وأنه لما كان قانون نظام القضاء قد نص فى المادة الثالثة منه على أن تؤلف كل محكمة استئناف من رئيس ووكلاء بقدر عدد الدوائر ومن عدد كاف من المستشارين مما مقتضاه وجوب تشكل محكمة الجنايات برئاسة رئيس أو وكيل محكمة استئناف ، فان الحكم إذ صدر من الهيئة المشار إليها برئاسة أحد المستشارين يكون قد شابه بطلان فى الإجراءات .

وحيث إن قانون نظام القضاء رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أنه " تؤلف كل من محاكم الاستئناف من رئيس ووكلاء

بقدر عدد الدوائر وعدد كاف من المستشارين" . لم يقصد إلا تقرير قاعدة تنظيمية فى ترتيب محاكم الاستئناف دون أن يرتب على مخالفتها البطلان . يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من هذه المادة نفسها لتقول : "وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين" وأن المادة الرابعة من القانون ذاته تنص على أنه "تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف" . هذا إلى ما نصت عليه المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بعد قانون نظام القضاء من أنه "تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف وتؤلف كل منها من ثلاثة من المستشارين". لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ صدر من الهيئة المشكلة على الوجه المشار إليه لا يكون مشوبا بالبطلان .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم أنه إذ دفع أمام المحكمة بأنه لم يقتل بل إن أخاه صبرى هو القاتل ، كان مما رد به الحكم على هذا الدفاع "إن اسناد التهمة الى صبرى انما أريد به التضليل والتشكيك فى صحة الاتهام الموجه الى أخيه فقد استدعى المحقق صبرى هذا فوجده مريضا بأعصابه بادى الإعياء ، فليس مثله بالشخص الذى يستطيع تصويب بندقية وقتل انسان . ويقول الطاعن إنه لما كان مفادهذا الرد أن الحكم قد استند فى القول بعجز صبرى عن التصويب والقتل إلى مجرد قول من المحقق بأنه وجده بادى الاعياء ، وكان الإعياء بذاته لايؤدى فى العقل إلى العجز الذى قالت به المحكمة ولم تسلك فى تحقيقه السبيل القويم لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد استند ضمن ما استند اليه فى نفى دفاع الطاعن والقضاء بادانته إلى مالا يؤدى إليهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استند فيما استند إليه فى اثبات التهمة لى الطاعن وتفنيد دفاعه إلى قوله : "إن اسناد التهمة إلى صبرى جلول إنما أريد به التضليل والتشكيك فى صحة الاتهام الموجه إلى أخيه المتهم أحمد جلول . وقد استدعى المحقق صبرى جلول هذا فوجده مريضا بأعصابه بادى الأعياء فليس مثله بالشخص الذى يستطيع تصويب بندقية وقتل انسان . ولما كان مجرد

وصف شخص بأنه كان مريضا بأعصابه وفى حالة اعياء لا يؤدى فى العقل إلى القول بعجزه عن تصويب بندقية وقتل انسان ، وكان مما اعتمدت عليه المحكمة فى ادانة الطاعن قولها بعجز صبرى جلول عن ارتكاب الجريمة دون أن تحقق مدى ذلك العجز الذى قالت به ، فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم مع هذا الدليل من الأدلة الأخرى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث لا يمكن الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل المذكور فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن

---

(٩٠)

القضية رقم ٤٤٢ سنة ٢١ القضائية :

اصابة خطأ . سيارة . مؤاخذة قائد السيارة على أنه تجاوز الحد الذى يمكنه من ايقافها وتفادى الاصطدام . القول بأن القانون لم يقرر سرعة معينة فى الجهة التى وقع فيها الحادث . لا محل له .

إذا كان الحكم قد آخذ المتهم فى جريمة الإصابة خطأ على تجاوزه الحد الذى يمكنه من إيقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه ، فلا محل للنعى عليه أن القانون لم يقرر سرعة معينة فى الجهة التى وقع فيها الحادث حتى تصح مساءلته عن تجاوزها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : مصطفى حامد نصر افنـدى (الطاعن) و ٢ — أنور صالح احمد زيان بأنهما بدائرة قسم الرمل : تسببا من غير قصد ولا تعمد فى إصابة عبد القادر عبد الرحمن عبد الكريم وحسن حسن محارم ونشأ ذلك عن اهمالها ومخالفتهما لائحة السيارات إذ قاد كل منهما سيارة بحالة ينجم عنها الخطر بأن أسرع الأول أكثر من المقرور ولم يلزم الثانى الجانب الأيمن للطريق حال سيره فاصطدمت السيارتان وحدثت بالمجنى عليهما الاصابات الموضحة بالتقرير والمتهم الثانى تسبب من غير قصـد ولا تعمد فى اصابة المتهم الأول مصطفى حامد نصر بالاصابات الموضحة بالتقرير الطبى ونشأ ذلك عن إهماله ومخالفته للائحة السيارات بأن لم يلزم الجانب الأيمن للطريق حال مسيره فصدم المتهم الأول وأحدث به إصابته . وطلبت عقابهما بالمـادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الرمل قضت عملا بمادة الاتهام بالنسبة إلى المتهم الأول أولا — بتغريمه خمسماية قرش صاغ . وثانيا — ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه عملا بالمـادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنف الأول كما استأنفته

النيابة للثانى ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للأول وإلغائه بالنسبة للثانى وتغريمه ٥٠٠ قرش عملا بمادة الاتهام . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون فيما ذهب إليه من أن الطاعن تجاوز حد السرعة ، إذ لا توجد سرعة مقررة للسير فى الجهة التى وقع فيها الحادث ، وأخطأ فى الاستدلال فى قوله إن الطاعن كان يقود سيارته فى عكس اتجاه السيارة الأخرى ، لأن الثابت فى الأوراق أن الطاعن كان يقود سيارته خلف تلك السيارة ، كما أنه قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع بعدم تعويله على تقرير المهندس الفنى ، بمقولة إن هذا المهندس مرءوس لموظف آخر يتولى الطاعن علاجه ، وتعارضت أسبابه إذ اعتمد أسباب الحكم المستأنف فى شق منه ، وعارضها وفندها فى الشق الثانى .

وحيث إن الحكم الابتدائى قد بين واقعة الدعوى وأقوال الشهود فيها ثم خلص إلى القول بأن " المتهم الأول (الطاعن) كان يقود السيارة بسرعة زائدة مندفعا بها بقصد التعدى على سيارة البلدية ، وأن قائد هذه السيارة الأخيرة وهو المتهم الثانى قبل أن يصل الى مكان الحادث قد أنذر بجهاز التنبيه أنه سيقف كما ثبت من أقوال الشهود أن المتهم الثانى كان وقت الحادث قد وقف فعلا بالسيارة أو على وشك الوقوف بها وبذلك يكون الخطأ كله من جانب المتهم الأول (الطاعن) بسبب سرعته الزائدة عن المقرر ولعدم جعله وقت قيادة السيارة مسافة مناسبة تفصله عن سيارة البلدية لا حتمال وقوفها لأى سبب كان سواء بارادة قائدها أو رغما عنه كحادث فجائى فكل هـذا يجب على المتهم الأول أن يتوقع حدوثه ، ويجوز وقوعه وهـذا الخطأ من جانب المتهم الأول يربطه بالحادث رابطة السببية المباشرة لأنه لولا السرعة ، ولولا عدم احتفاظه بمسافة مناسبة تسمح له بربط الفرامل وإيقاف السيارة فى الوقت المناسب لأى عارض

للسيارة التي تتقدمه ، لما وقع الحادث" ثم نفى الحكم الخطأ عن المتهم الثانى وقال بأنه لا يعول على تقرير المهندس الفنى وقضى بادانة الطاعن وبراءة المتهم الثانى . وقد أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى بالنسبة للطاعن وقضى بتأييده وألغاه فيما يتعلق بالمتهم الثانى وقضى بادانته استنادا على أن الحادث قد وقع بخطأ المتهمين معا إذ لولا سرعة المتهم الأول — الطاعن — وإهمال المتهم الثانى فى تنبيهه لانحرافه إلى اليسار بالطريقة الصحيحة ، لما وقعت الحادثة .

وحيث إنه لما كان الأمر كذلك فإن الحكم يكون سليما ولا محل لما يقوله الطاعن من أن القانون لم يقرر سرعة معينة للسير فى تلك الجهة حتى يسأل عن تجاوزها ، فإن الحكم إنما آخذه على تجاوز الحد الذى يمكنه من إيقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التي تتقدمه دون أن يرتبط فى ذلك بحد معين . أما ما ورد بالحكم من أن الطاعن كان يسير فى عكس اتجاه السيارة الأخرى فواضح من سياق العبارة أنه خطأ غير مقصود يدل عليه ما جاء فى الحكم ذاته من أن الطاعن إنما كان خلف السيارة الأخرى ، وأما عدم تعويل الحكم الابتدائى على أقوال المهندس الفنى للسبب الذى أورده فقد جاء فى معرض الكلام على براءة المتهم الثانى ولا شأن للطاعن به . كذلك لا يعيب الحكم أن يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى فيما يتصل بإدانة الطاعن ويفندها بالنسبة للمتهم الآخر الذى كان محكوما ببراءته ما دامت المحكمة قد انتهت فى استدلال سائغ إلى ثبوت الخطأ فى حقهما معا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

(٩١)

القضية رقم ٤٤٥ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمـــد حسنى بك وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك و باسـيلى موسى بك المستشارين .

تحقيق . جمع الاستدلالات . قيام مساعدى رجال الضبطية القضائية به . جائز .

إن جمع الاستدلالات الموصلة الى التحقيق ليس مقصورا على رجال الضبطية القضائية بل إن القانون يخول ذلك لمساعديهم بمقتضى المـادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — هاشم عبد القادر أبو شناف (الطاعن) و ٢ — محفوظ هاشم بأنهما بناحية نكلا مركز امبابه مديرية الجيزة : أولا — ضربا السيد الشحات حودة عمدا فأحدثا برأسه الإصابتين المبينتين بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته . ثانيا — المتهم الأول (مع آخرين أحيلا الى محكمة الجنح) ضربوا فؤاد الشحات حودة عمدا فأحدثوا به الإصابات المبينـة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن اعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما . ثالثا — المتهم الأول أيضا (مع آخر أحيـل لمحكمة الجنح) ضربا عبد الخالق عبد ربه عمدا فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على العشرين يوما . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمواد ١/٢٣٦ و ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، والثانى بالمـادة ١/٢٣٦ منه . فأمر بذلك ، وقد ادعت أم السعد

على الأبيض والدة القتيل بحق مدنى قبل المتهمين وطلبت القضاء لها عليهما متضامنين بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات الجيزة قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى المتهم الأول (الطاعن) أولا — بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى عن نفسها قرشا صاغا واحدا والمصاريف المدنية وثانيا — ببراءة المتهم الثانى مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية قبله وذلك عملا بالمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن المحكمة دانته استنادا إلى أقوال شهود جاء بعضها مناقضا للبعض الآخر كما أنها اعتمدت فى ذلك على أقوال المجنى عليه بمحضر تحقيق البوليس الذى أجراه الأومباشى المنوب بالنقطة فى حين أن هذا التحقيق باطل من أساسه لأن الذى أجراه ليس من رجال الضبطية القضائية . ويضيف الطاعن أن الدفاع عنه دفع التهمة بأن المجنى عليه وجد فاقد النطق عندما انتقل التحقيق الى يد الضابط كما اتضح من الكشف الطبى أن به اصابات بالغة مما تجعله غير قادر على النطق أو فى الأقل لا يعى ما يقول وتعزيزا لهذا الدفاع طلب الى المحكمة ندب الطبيب الشرعى لاستطلاع رأيه فى ذلك إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وردت عليه ردا لا يغنى فى حين أنه دفاع جوهرى وكان واجبا أن تعنى بتحقيقه . هذا فضلا عن أن الحكم أسند الى الطاعن احداث إصابتى الرأس مخالفا فى ذلك ما جاء بالتحقيقات .

وحيث إنه عن الطعن ببطلان التحقيق الذى أجراه أومباشى البوليس فان الطاعن لم يتمسك بهذا الوجه أمام محكمة الموضوع طبقا لما أوجبه القانون فى المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات من أن أوجه البطلان الذى يقع فى الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب إبداؤها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها ، هذا فضلا عن أن المحضر

الذى أجراه رجل البوليس إنما هو من قبيل جمع الاستدلالات الموصلة الى التحقيق وهى ليست مقصورة على رجال الضبطية القضائية بل إن القانون خولها لمساعديهم بمقتضى المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب ندب الطبيب الشرعى بأسباب سائغة وكان للمحكمة أن تعتمد على رواية للشاهد دون أخرى مادام أنها قد اطمأنت اليها فان مايثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يستقل به قاضى الموضوع بغير معقب عليه . أما ما يثيره الطاعن بشأن مساءلته عن أحداث كلتا اصابتى الرأس فمردود بأن المستفاد مما أثبته الحكم أن كلتا الاصابتين ساهمتا فى أحداث الوفاة مما لاجدوى للطاعن معه من الجدل فى ذلك إذ تكفى إدانته باصابة واحدة منهما لتصح مساءلته عن الوفاة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٩٢)

القضية رقم ٤٤٨ سنة ٢١ القضائيه :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات اصحاب العزة : أحمد حسنى بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك و باسيلى موسى بك المستشارين .

محكمة استئنافية . سماعها شهودا . عدم اشارتها فى حكمها إلى أقوالهم وتأييدها الحكم المستأنف . مفاده . ذلك لا يعيب حكمها .

إن سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة إلى أقوال الشهود الذين سمعتهم وقضاءها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه يفيد ضمنا أنها لم تر فيما شهدوا به أمامها ما يقنعها بغير ما اقتنعت به محكمة أول درجة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمد دسوقى ابراهيم بأنه بدائرة قسم بولاق تسبب من غير قصد ولا تعمد فى وفاة الغلام محمد سيد وكان ذلك باهماله وعدم احتياطه بأن حاول هدم جزء من منزله ولم يقم بترميمه رغم صدور حكم قضائى بالزامه بذلك فسقط المنزل وأصيب المجنى عليه بالإصابات التى أدت إلى وفاته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وقد ادعى سعيد حسين افندى بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح بولاق قضت ببراءة المتهم مما نسب إليه وابقاء الفصل فى الدعوى المدنية لجهة الاختصاص .فاستأنفت النيابة كما استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية الاستئنافية فطعن . الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

... حيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه باطل لخلوه من الأسباب التى أقام عليها قضاءه .

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة للاسباب الواردة بذلك الحكم والتى قال بأنه يأخذبها ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر البيان إذ سمعت المحكمة الاستئنافية بعض الشهود ولم تعن فى حكمها بمناقشة أقوالهم والرد عليها مع أن الكثير منهم لم يسمعوا أمام محكمة أول درجة وجاءت أقوالهم معارضة لما ذهب إليه الحكم الابتدائى. هذا إلى أن المحكمة كلفت النيابة ضم ملف التنظيم

الخاص بالمنزل الذى نسب إلى المتهم أنه أهمل فى ترميمه ولم تنفذ النيابة ذلك فأصدرت المحكمة حكمها دون أن يتبين دواعى عدولها عن قرارها السالف الذكر .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة إلى أقوال الشهود الذين سمعتهم وقضاءها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه يفيد ضمنا أنها لم ترفيما شهدوا به أمامها ما يقنعها بغير ما اقتنعت به محكمة أول درجة ولما كان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ضم الأوراق التى يشير إليها فى طعنه ، فليس له أن يثير أمام محكمة النقض عدولها عن ضمها .

وحيث إن مبنى الوجه الأخير أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتمد فى القضاء ببراءة المتهم و إبقاء الفصل فى الدعوى المدنية لجهة الاختصاص على أن الطاعن أهمل بعدم تركه المنزل الذى سقط على ابنه وأودى بحياته مع أن الحكم الصادر فى الدعوى المدنية رقم ٢٥٥٢ سنة ١٩٤٨ والمقدمة صورته الرسمية بملف الدعوى أبان أن حالة المنزل كما أثبتها الخبير فى تقريره لا تدعو إلى إزالته بل تحتاج إلى إصلاح جزئى يمكن إجراؤه مع وجود الطاعن ، هذا فضلا عن أن اهمال الطاعن لا ينفى مسئولية المتهم المطعون ضده .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه نفى الخطأ عن المتهم فى الحادث للأسباب التى ذكرها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه من عدم مسئولية المطعون ضده عن الحادث لأن الطاعن هو الذى أصر على البقاء فى المنزل رغما من إنذاره باخلائه لعدم صلاحيته للسكنى ولصدور الترخيص بهدمه ومن رفع دعوى عليه بالإخلاء لهذا السبب . ولما كان الأمر كذلك فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه .

(٩٣)

القضية رقم ٨٣٨ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وإبراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وإسماعيل مجدى بك المستشارين .

حكم . بيان الواقعة . وجوبه . عدم بيانها . بطلان الحكم .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الابتدائي الصادر ببراءة الطاعن من تهمة التزوير وأدانه فيها ولم يبين واقعة الدعوى التي اسندها إليه بيانا كافيا كما لم يشر إلى النص القانوني الذي عاقبه بموجبه ، فإنه يكون باطلا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — فيكتورين حنا خوري و ٢ — ميشيل سليم كريدى (الطاعن) بأنهما في المدة ما بين ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ و ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بدائرة كرموز . أولا — ارتكبا تزويرا في محرر عرفي بأن اصطنعا سندا بدين نسباه كذبا لعلى رفاعي على ووضعا عليه امضاء مزورا له . وثانيا — المتهمة الأولى أيضا استعملت السند المزور السالف الذكر بأن قدمته لمحكمة كرموز الجزئية في القضية المدنية رقم ٢٠١٥ سنة ١٩٤٥ مع علمها بتزويره . وطلبت عقابهما بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات . وقد ادعى على رفاعي مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٨٠ جنيها تعويضا . ومحكمة جنح كرموز قضت ببراءة المتهمين من التهمتين المسندتين إليهما ورفض الدعوى المدنية وإلزام مدعيها بالمصروفات المدنية وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنفت النيابة

كما استأنف المدعى بالحقوق المدنية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٠ « أى بعد الميعاد » ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت . أولا — بعدم قبول استئناف المدعى بالحق المدنى شكلا لرفعه بعد الميعاد . وثانيا — برفضه بالنسبة للتهمة الأولى وتأييد الحكم المستأنف وقبوله بالنسبة للتهم الثانى (الطاعن) وإلغاء الحكم المستأنف وحبسه ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما يستند إليه الطاعن فى طعنه أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بالتزوير لم يبين الواقعة التى استوجبت قضاءه بالعقوبة ولا هو أشار الى مادة القانون التى حكم بموجبها .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه إذ ألغى الحكم الابتدائى الصادر ببراءة الطاعن من تهمة التزوير ودانه بها ، لم تبين واقعة الدعوى التى أسندها إليه بيانا كافيا كما لم يشر إلى النص القانونى الذى عاقبه بموجبه ، فإنه يكون باطلا متعينا نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

(٩٤)

القضية رقم ١١٤٠ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

إجراءات . سماع الشهود بالجلسة . واجب مادام ممكنا .

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى جلسة المحاكمة فى مواجهة المحكمة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا . فاذا كانت محكمة أول درجة لم تسمع شهودا ولم تجر تحقيقا وقضت بادانة المتهمين بناء على أقوال الشهود وأحد المتهمين المصابين بالتحقيقات الأولية ، ثم لما استأنف المحكوم عليهم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تجرى من جانبها أى تحقيق ، فان حكمها يكون معيبا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — عبد المنعم عبد المجيد (الطاعن) و ٢ — مصطفى محمد عبد النبي و ٣ — عيسى محمد و ٤ عبد اللطيف أحمد و ٥ — دياب أحمد و ٦ — همام عبد العزيز و ٧ — حلمى حجازى و ٨ — عبد الغنى على و ٩ — محمد نقرة و ١٠ — سيد حسن و ١١ — محمد بيومى و ١٢ — عبد السميع محمد عيسى و ١٣ — خليفه النقيب بأنهم بدائرة مركز دشنا المتهمون جميعا : اشتركوا فى تجمهر الغرض منه ارتكاب جرائم الضرب الموصوفة بالتقارير الطبية بأن تجمعوا فى شارع النقراشى باشا يحملون أسلحة من شأنها أحداث الموت إذا استعملت (عصيا غليظة وسكاكين) وقد استعملوا القوة والعنف متخذين الأسلحة الآنفة وسيلة لذلك فوقعت تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر الجرائم

الآتية : — أولا — المتهمان الأول والثانى : ضربا أبو المجد عبد اللاه . ثانيا — المتهمان الثالث والرابع ضربا عبد الوهاب جيلانى . ثالثا — المتهم الثالث كذلك : ضرب زعفرانه شحات بأن طعنها بسكينة . رابعا — المتهم الخامس : أولا — ضرب زعفرانه شحات : ثانيا ضرب عبد اللاه جيلانى . وقد حدثت بالمصابين الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى تحتاج لعلاج مدة لاتزيد على عشرين يوما الأمر المنطبق على المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات . وخامسا — المتهمان الحادى عشر والثانى عشر ضربا مصطفى محمد عبد النبى (المتهم الثانى) وأحدثا به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة تزيد على عشرين يوما الأمر المنطبق على المادة ٢٤١/١ من قانون العقوبات . سادسا — المتهم الثالث عشر ضرب عبد السميع محمد فأحدث به الاصابة الموصوفة بالمحضر . سابعا — المتهم العاشر — تعدى على الأومباشى أحمد محمد عيسى وقاومه بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته وبسببها وقد صحب ذلك الضرب الموصوف بالتقرير الطبى الأمر المنطبق على المادتين ١٣٦ و ١٣٧/١ من قانون العقوبات . وطلبت عقابهم بالمواد ١/٢ — ٢ و ١/٣ — ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ والمادتين ٢٤١/١ و ٢٤٢/٢ و ١٣٦ و ١٣٧/١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح دشنا قضت غيابيا للمتهم السابع والتاسع وحضوريا للباقين عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل . فاستأنف المتهم الأول (الطاعن) كما استأنف باقى المتهمين عدا السابع والتاسع المحكوم عليهما غيابيا . ومحكمة قنا الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لجميع المتهمين وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه بطلان فى الاجراءات إذ قضت المحكمة بادانته دون إجراء أى تحقيق فى الدعوى .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة أول درجة لم تسمع شهودا ولم تجر تحقيقا وقضت بإدانة الطاعن و باقى المتهمين بناء على أقوال الشهود وأحد المتهمين المصابين بالتحقيقات الأولية ولما أن استأنف المحكوم عليهم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تجرى من جانبها أى تحقيق . لما كان ذلك وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى جلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا فإن الحكم المطعون فيه حين خالف ذلك وقضى بالادانة بناء على الأوراق يكون معيبا مستوجبا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٩٥)

القضية رقم ١١٤٣ سنة ٢١ القضائية :

حكم . بيان النص الذى حكم بموجبه . ذكر الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه يعاقب المتهم بمادة الاتهام التى أثبتها فى صدره . كاف .

متى كان الحكم الابتدائى الذى أيد لأسبابه بالحكم بالطعون فيه قد أشار الى نص القانون الذى حكم بموجبه إذ ذكر أنه يعاقب الطاعن بمادة الاتهام مع ظرفها المشدد بالفقرة الأولى ، وهى المادة التى أثبتها الحكم فى صدره بقوله إن النيابة طلبت عقاب المتهم بالمادة ٣١٧فقرة أولى من قانون العقوبات فالطعن على الحكم الاستئنافى بأنه لم يشر إلى نص القانون الذى حكم بموجبه لا يكون له أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بيبلا — سرق النقود المبينة وصفا وقيمة بالمحضر لاحسان السيد عاشورمن منزلها المسكون . وطلبت عقابه بالمادة ١/٣١٧

من قانون العقوبات ومحكمة بيلا قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بايقاف التنفيذ فاستأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الاشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، فيكون باطلا .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى تأيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أشار إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، حين ذكر أنه يعاقب الطاعن بمادة الاتهام مع ظرفها المشدد بالفقرة الأولى وهى المادة التى أثبتها الحكم فى صدره بقوله إن النيابة طلبت عقاب المتهم بالمادة ٣١٧ فقرة أولى من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

(٩٦)

القضية ١١٥٠ رقم سنة ٢١ القضائية :

دفاع . وجه دفاع هام . الرد عليه بما لا يفنده . يعيب الحكم . مثال فى واقعة قتل .

إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأن قتل المجنى عليه حصل فى مكان غير الذى وجدت به الجثة بدليل أن وكيل النيابة المحقق لم يثبت فى محضر معاينته أنه وجد أثرا للدماء تحت الجثة ، مما يكذب شهادة شاهدة الرؤية الوحيدة التى ادعت أنها رأت المتهمين يعتدون على القتيل فى المكان الذى وجدت به جثته وكان كل ما قالته المحكمة فى تفنيد هذا الدفاع انه لم يقم دليل على صحته وان وكيل النيابة المعاين قرر أنه وجد الجثة ملوثة بالدماء الغزيره ، وأن عدم اثباته فى المحضر وجود دماء تحت الجثة لايدل على عدم وجود الدماء وانه لو قامت عنده شبهة فى ذلك لأثبتها فى محضره ، فهذا الذى قالته لا يصلح ردا على هذا الدفاع الذى لو صح فقد يترتب عليه تغير وجه الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، و يكون هـــذا الحكم معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بناحية دائرة مركز أبنوب مديرية أسيوط قتلوا محمد عبدالرحمن عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة حادة كالسكاكين وآلات راضة ثقيلة وتربصوا له فى طريقه إلى عمدة الناحية حتى إذا ماظفروا به انهالوا عليه ضربا وطعنا فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك وقد ادعت وردة على أحمد عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر وهم عبده وعثمان وفاطمة وأمنه وحليمه وعاليه وهانم وسمير

بحق مدنى وطلبت الحكم لها قبل جميع المتهمين متضامنين بمبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات أسيوط قضت عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين عبد الكريم على شعيب وعبد المحسن عبد الكريم على شعيب وحامد عبد الكريم على شعيب بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين وألزمتهم بأن يدفعوا متضامنين إلى وردة على أحمد عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر عبده وعثمان وفاطمه وأمنه وحليمه وعاليه وهانم وسمير مبلغ ثلاثمائة جنيه تعويضا مدنيا والمصاريف المدنية المناسبة وقد استبعدت بذلك ركنى سبق الإصرار والترصد . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أن المدافع عنهم تمسك فى الجلسة بأن قتل المجنى عليه حصل فى مكان غير الذى وجدت به الجثة بدليل أن وكيل النيابة المحقق لم يثبت فى محضر معاينته أنه وجد أثرا للدماء تحت الجثة، ومع أن هذا الدفاع إن صح كان من شأنه إهدار شهادة شاهدة الرؤية الوحيدة وهى زوج القتيل التى ادعت أنها رأتهم يعتدون على القتيل فى المكان الذى وجدت به جثته ، فان المحكمة لم تحقق هذا الدفاع وردت عليه ردا غير سليم .

وحيث إنه يبين من محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعنين قال فى مرافعته " واعتقادى أن القتل حصل فى مكان آخر ثم نقلت الجثة إلى مكان آخر غير الذى عثر عليها فيه والدليل على ذلك وجود المركوب بجانب المجنى عليه لا فى قدميه وأيضا عدم وجود أى أثر للدم على الأرض رغم تعدد ضربات القتيل واصاباته وأنه كان ملوثا بالدماء إلى درجة كبيرة . ثم الأجزاء الفاقدة من جثة القتيل كيف فقدت وما سببها ؟ ! ". فقضت المحكمة بالادانة وردت على هذا الدفاع بقولها " وحيث إن ما ذكره الدفاع من أنه يجوز أن المجنى عليه قتل فى مكان آخر ونقل إلى المكان الذى وجدت به الجثة إذ أن وكيل النيابة الذى عاين لم يذكر أنه وجد دما على الرمال تحت الجثة ، قول لم يقم على صحته دليل أو قرينة وقد قرر حضرة وكيل النيابة

المعاين أنه وجد الجثة . ملوثة بالدماء الغزيرة وعدم إثباته فى المحضر وجود دماء تحت الجثة لايدل على عدم وجود الدماء ولو قامت عنده شبهة لأثبتها فى محضره وبحثها " ولما كان هذا الذى ذكره الحكم لايصلح ردا على دفاع الطاعنين المشار إليه وكان هذا الدفاع لو صح قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١

(٩٧)

القضية رقم ٤٥٦ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

حكم . تسبيبه . اخفاء أشياء مسروقة . تمسك المتهم بأن الشيء المبيع اليه ليس هو المدعى سرقته . عدم الرد على ذلك . عدم كفاية الأدلة التي أوردها على ثبوت علم المتهم بالسرقة . قصور .

إذا كان الطاعن متهما بأن أخفى سجادة سرقها آخر من مجنى عليه معين وتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن السجادة التي بيعت اليه ليست هي المدعى بسرقتها من ذلك المجني عليه فأدانته المحكمة دون أن تتعرض لما تمسك به من ذلك ، وكان ما أوردته من أدلة على علمه بأن السجادة التي بيعت له مسروقة غير واضح الدلالة على توفر هذا الركن كان حكمها قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — محمد محمد على يوسف جوده الشهير بالتهامى و ٢ — حسن عبده حسن الطاعن ، بأنهما بدائرة قسم ثان طنطا ، الأول — سرق السجادة والأشياء الأخرى المبينة وصفا وقيمة بالمحضر للأستاذ جبر حامد عطيه افندى من منزله . والثانى : أخفى السجادة سالفة الذكر مع علمه بسرقتها ، وطلبت عقابهما بالمادتين ١/٣١٧ و ٤٤ من قانون العقوبات . وادعى جبر حامد عطيه بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ عشرة

جنيهات على سبيل التعويض . ومحكمة بندر طنطا قضت عملا بمادتى الاتهام المذكورتين بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل والنفاذ بالنسبة للأول والزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية عشرة جنيهات والمصاريف المدنية . فاستأنف المحكوم عليهما ، ومحكمة طنطا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المحكوم عليه الثانى وحده فى الحكم الأخير طريق النقض الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه باخفاء سجادة مسروقة جاء قاصرا . ذلك بأن المحكمة افترضت علمه بالسرقة ثم ذهبت إلى توكيد هذا الافتراض بايراد أسباب لا تؤدى إلى هذه الحقيقة التى فرضتها فرضا . فضلا عن عدم قيام الأدلة على أن السجادة التى بيعت اليه هى بذاتها المسروقة ، رغما من تمسكه بذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى تعرض لدفاع الطاعن وثبوت علمه بالسرقة فقال " وحيث إن المتهم الأول أرشد عن المحل الذى باع فيه المسروقات ، وهو محل المتهم الثانى (الطاعن) وبسؤاله قرر أنه اشترى السجادة من المتهم الأول بموجب فاتورة صرفها بمبلغ ٥ر٢ ج ، وأنه باع هذه السجادة لأشخاص لا يعرفهم بمبلغ ٣ جنيه . وحيث إنه بالنسبة الى المتهم الثانى فالتهمة ثابتة قبله أيضا مما ثبت من التحقيق من أن محله يجاور محل الحادثة ويجاور سكن والد المتهم وجرت العادة على أن أمثال هذه البيئة يعرفون جميع جيرانهم ، فغير معقول أن يدعى المتهم بأن السجادة له ، وأن جدته توفيت وهو يريد بيعها ، دون أن يكون المتهم الثانى عالما بذلك . كما وأنه أخذ إيصالا بمبلغ ٥ر٢ جنيه فى حين أن المتهم قرر أنه لم يستلم إلا مبلغ ٢ جنيه الأمر الذى يدل على أن المتهم الثانى كان مرتابا فى الصفقة ، ولذا أعطى المتهم أقل مما تساوم عليه ، فقبل المتهم ، وقبوله هذا كان يوحى بالشك للمتهم الثانى إذا ما كان حسن النية ، كما وأن دفاعه لم يتأيد ، وقد قرر المدعى المدنى بأن ثمن السجادة عشرة جنيهات كما ادعى بهذا المبلغ مدنيا . وغير معقول أن شخصا كالمدعى له

ثقافته ومركزه يبالغ فى الثمن أو يذكر وقائع غير صحيحة ، كما وأنه ليس بالقضية ما يبرر التشكك فى هذا التقدير" ولما كانت المحكمة لم تتعرض لما تمسك به الطاعن بالجلسة من أن السجادة التى بيعت اليه ليست هى المدعى بسرقتها ، وكان ما أوردته من أدلة على علمه بأن السجادة مسروقة غير واضح الدلالة على توفر هذا الركن فى حقه — لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(٩٨)

القضية رقم ٤٦٤ سنة ٢١ القضائية :

اثبات . مبلغ يزيد على النصاب الجائز اثباته بالبينة فى جريمة تبديد . الدفع بعدم جواز اثباته بالبينة . يجب ابداؤه قبل التكلم فى موضوع الدعوى . لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

إن الدفع بعدم جواز اثبات المبلغ المدعى تبديده بالبينة لزيادته على النصاب الجائز اثباته بها هو من الدفوع الواجب ابداؤها قبل التكلم فى موضوع الدعوى . و إذن فلا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة الباجور : توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر لنازلى راضى محمد وذلك بأن اتخذ صفة كاذبة هى صفة الوكالة عن بدوى عمر فايد فى استرداد ثمن جاموسة كان الأخير قد اشتراها من المجنى عليها مدعيا عدوله عن الصفقة ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . وادعت نازلى راضى محمد بحق مدنى وطلبت الحكم لها قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الباجور الجزئية

قضت عملا بالمـادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضـده مع إلزام المدعية بالحقوق المدنية بمصاريفها . فاستأنفت النيـابة ومحكمة شبين الكوم الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ اعتبرت الواقعة تبديدا واعتمدت فى قضائها بالادانة على شهادة الشهود ، مع أن المبلغ يزيد على النصاب الجائز إثباته بالبينة ، ولا يرد على ذلك بأن الطاعن لم يبد هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، ذلك لأن تعديل وصف التهمة وتوجيهها الى الطاعن بالوصف المعدل إنما حصل أمام محكمة الاستئناف بعد سماعها الشهود — كما لا يعترض بوجود مانع أدبى من الحصول على مستند كتابى لعلاقة القربى بين الطاعن والمجنى عليها ، ذلك لأن المعاملة بينهما كانت بالكتابة . ومتى كان الأمر كذلك ، فإنه لا يجوز الاحتجاج فى هذه الحالة بقيام المـانع الأدبى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ٣٣٫٥ جنيهـا لنازلى راضى محمد ، وذلك بأن اتخذ صفة كاذبة هى صفة الوكالة عن بدوى عمر فايد فى استرداد عربون جاموسة كان الأخير قد اشتراها من المجنى عليها مدعيا عدول المشترى عن إتمام الصفقه ، وقضت محكمة أول درجة بالبراءة ، فاستأنفت النيابة العمومية هـذا الحكم ، و إذ أعادت المحكمة الاستئنافية سماع الشهود ، لفتت نظر الدفاع الى المرافعة على أساس أن الواقعه تكوّن تبديدا للمبلغ والايصال اللذين استلمها الطاعن من المجنى عليها لتوصيلهما للمشترين ، فأبدى دفاعه على هذا الأساس ، ولم يتمسك بالدفع المشار إليه فى الطعن بشأن عدم جواز الإثبـات بالبينة ، ثم حكمت المحكمة بالغاء حكم البراءة وادانته بجريمتى الاختلاس والنصب مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات — لمـا كان ذلك ، وكان هــذا

الدفع مما يجب إبداؤه قبل التكلم فى موضوع الدعوى ، فانه لا يقبل من الطاعن أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . أما عن منازعة الطاعن فى توافر أركان جريمة التبديد ، فانها مردودة بأن الحكم بين الواقعة بما تتوافر فيه أركان تلك الجريمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٩٩)

القضية رقم ٤٦٦ سنة ٢١ القضائية :

شيك . اصدار شيك لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب . العقاب عليه بمقتضى المادة ٣٣٧ ع . الادعاء بان الشيك أصدر فى تاريخ غير المثبت فيه وأنه حصل اتفاق بين مصدره والمجنى عليه على استبدال الدين المستحق له وسداده . لا يجدى .

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعنة أعطت شيكين كل منهما لا يحمل الا تاريخا واحدا ، وكان لا يقابلهما رصيد للوفاء قابل للسحب فى تاريخ الإصدار ، فهذه الواقعة معاقب عليها بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . ولا يؤثر فى ذلك ماتدعيه الطاعنة من أن الشيكين قد أصدرا فى تاريخ غير التاريخ المثبت فيهما أو أنه حصل اتفاق بينها و بين المجنى عليهما على استبدال الدين المستحق لهما وسداده على أقساط .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنة بأنها بدائرة قسم الزيتون ، أعطت بسوء نية شيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب لوليم أفندى وهبة والهامى أفندى حورجى ، وطلبت عقابها بالمادتين ١/٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات ،

وادعى بحق مدنى ١ — وليم وهبه أفندى ٢ — الهامى جورجى أفنـدى المجنى عليهما وطلب كل منهما الحكم له قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض ، ومحكمة الزيتون الجزئية قضت عملا بمادتى الاتهام المذكورتين آنفا بتغريم المتهمة مبلغ عشرة جنيهات والزامها بأن تدفع للمدعيين بالحقوق المدنيـة مبلغ خمسة جنيهات لوليم أفندى وهبه وعشرة جنيهات لالهامى أفنـدى جورجى والزامها بالمصاريف المناسبة لما حكم به فى الدعوى المدنية . فاستأنفت كما استأنف المدعيان بالحقوق المدنيـة ولدى نظر الدعوى تنازل المدعيان عن استئنافهما ، وبعدئذ قضت أولا — باثبات تنازل المدعيين بالحقوق المدنية عن استئنافهما وثانيا — بتعـديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهمـة مائة قرش . فطعنت المحكوم عليها فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك لأن الشيكين موضوع التهمة إنما هما سـندان تحت الاذن ، وحقيقة الواقع فى أمرهما أنهما حررا فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحملانه ، بدليل أن الصادر له أحد الشيكين أخطرها بخطاب يحمـل نفس التاريخ وصلها بالاسكندرية يخبرها فيه بأنه فى انتظار عودتها لتسوية الحساب ، وبدليل دفتر الشيكات الذى قدمته وبه شيكات تحمل أرقاما تالية للشـيكين موضوع التهمة صرفت فى تاريخ سابق على الواقعة . هذا الى أن ركن سوء النية منعدم بدليل أن المجنى عليهما قبلا استبدال الدين وسـداده على أقساط حصل الاتفاق عليها — تقول الطاعنة إنها أبدت هذا الدفاع ، إلا أن المحكمة ردت عليه بقولها إن الشيكين قد استوفيا الشروط الواجب توافرها من ناحية الشكل ، وأن سـوء النية يتوافر بمجرد إصدار الشيك مع علم الساحب بعدم وجود رصيد له قابل للسحب يفى بالقيمة المدونة به وقت إصداره ، وهذا يخالف روح القانون لأنه يجب ثبوت سوء النية الذى هو ركن من أركان الجريمة .

وحيث إن الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الطاعنة أعطت شيكين

أحدهما بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٤٨ ، والثانى بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٤٨ وكان الشيكان لا يحملان غير هذا التاريخ ، وكان لا يقابلهما رصيد للوفاء قابل للسحب فى تاريخ الاصدار . لما كان ذلك ، فان الحكم إذ دانها بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، لا يكون قد أخطأ فى القانون . ولا يؤثر فى ذلك ما تدعيه الطاعنة من أنهما صدرا فى تاريخ غير التاريخ المثبت فيهما ، أو أنه حصل إتفاق بينها وبين المجنى عليهما على استبدال الدين وسداده .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٠٠)

القضية رقم ٤٧١ سنة ٢١ القضائية :

شهود . وجوب سماعهم مادام ذلك ممكنا . الحكم بناء على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية دون إجراء أى تحقيق . حكم باطل .

الأصل فى الأحكام الجنائيـة أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا ، فاذا كانت المحكمة قد أسست حكمها فى الدعوى على أقوال الشهود بالتحقيقات الأولية دون أن تبين السبب فى عدم سماعهم بالجلسة ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى فإن حكمها يكون باطلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بقسم ثان الاسماعيليه ضرب عويس محمد غالب بقطعة حديد "ماسورة" على رأسه فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأ عن إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام

الجبهة فى دائرة قطرها ٢,٥ سنتيمترا مما يعرض حياته للخطر بحرمان المخ جزءا من وقايته الطبيعية ضد التغيرات الجوية والاصابات البسيطة ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة جنايات بور سعيد لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . والمحكمة قضت بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات عملا بمادة الاتهام .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراءات باطلة ، ذلك بأن المحكمة قضت بادانته دون أن تسمع شهود الاثبات وتناقشهم أمامها بغض النظر عن موافقة المدافع على عدم سماعهم .

وحيث إن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الشهود لم يحضروا ، فسئل المتهم عن التهمة فانكرها ، واكتفت النيابة والدفاع بأقوال الشهود بالتحقيقات ، فأمرت المحكمة بتلاوتها . ولما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود، مادام سماعهم ممكنا ، وكانت المحكمة قد أسست حكمها بادانة الطاعن على أقوال الشهود بالتحقيقات الأولية ، دون أن تبين السبب فى عدم سماعهم بالجلسة ، ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى ، فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(١٠١)

القضية رقم ١١٦٤ سنة ٢١ القضائية :

تلبس . جواز القبض على المتهم . الجدل فى حصول التخلى عن المضبوطات قبل القبض أو بعده . لا محل له .

مادام الحكم قد أثبت أن الطاعن كان فى حالة تلبس بالجريمة مما يسوغ لأى شخص القبض عليه طبقا للمادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات فلا محل للجدل فيما إذا كان تخليه عن المضبوطات قبل القبض أو بعده مادام هذا القبض صحيحا فى ذاته .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين بأنهما بدائرة قسم أول بورسعيد : أحرزا جواهر مخدرة " حشيشا " بدون مسوغ قانونى ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢ و٣٥/ب و ٤٠ و٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . سمعت محكمة بور سعيد الجزئية الدعوى ، وأمامها دفع المتهمان ببطلان القبض والتفتيش ، فأنهت سماعها ، ثم قضت عملا بمواد الاتهام ، برفض الدفع ببطلان القبض وحبس كل من المتهمين ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وبتغريم كل منهما ستمائة جنيه والمصادرة . فاستأنفا ، والمحكمة قضت بتعديل الحكم المستأنف وبحبس كل منهما سنتين مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليهما بطريق النقض ... الخ

المحكمة

...حيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن المتهمين دفعا ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وفى غير حالة تلبس ولأن رجال السواحل ليسوا من رجال الضبطية القضائية ، فقالت المحكمة إن أحدهما قد تخلى عن الجوال الذى

كان يحمله ، مع أن هذا التخلى كان نتيجة لمطاردة أحد رجال السواحل له ، وإطلاقه النار عليه ، وقد قالت المحكمة إن إطلاق النار قد حصل بعد التخلى ، مع أن هذا يخالف ما جاء فى التحقيق على لسان الشهود الذين ضبطوا المتهمين ، وأنه لما كانت الجهة التى ضبط فيها الطاعنان ليست من الدائرة الجمركية ، فما كان يجوز لرجال السواحل القبض عليهما وتفتيشهما ، فلم ترد المحكمة على هذا الدفاع . وفضلا عن هذا فإن الطاعنين تمسكا بعدم علمهما بأن ما كان يحملانه — إن صحت الواقعة — هو مخدر ، فلم ترد المحكمة على هذا الدفاع ، ولا هى بينت واقعة الدعوى بيانا كافيا مطابقا لما جاء فى التحقيقات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتحقق فيه أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها ، وفند دفاعهما بشأن علمهما بحقيقة المادة التى كانا يحرزانها تفنيدا سائغا ، كما أنه رد على ما أثاراه بشأن صحة القبض والتفتيش بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض فان الثابت من أقوال الأومباشى ماضى محمد زين بمحضر البوليس أنه وهو يجلس مختبئا فى المزرعة لمراقبة المكان قدمت سيارة أجرة من جهة بور سعيد ونزل منها المتهمان ثم انصرفت تجاه منطقة الجميل لتغير اتجاهها على أهبة العودة وكان المتهمان قد خلعا ملابسهما وجعلا يغطسان تحت الماء جاهدين حتى خرجا وكل منهما يحمل خلف ظهره جوالا وحينئذ مرت سيارة أخرى خالت هذه المصادفة دون تمكن السيارة التى أحضرت المتهمين من أخذهما رغم محاولتها ذلك فتوجها تجاه غاب المزرعة وحينئذ وجد نفسه أمام المشهد الذى تنبأت به التحريات فلم يسعه إلا أن يناديهما بالوقوف فاستمرا فى اسراعهما فجرى خلفهما وتمكن من القبض على أولها وضبط الجوالين إذ كان المتهم الثانى قد ألقى جواله وجرى فأطلق غدارته تجاهه ليوقفه ، وحيث إن هذه الظروف والمشاهدات من نزول المتهمين المياه وبحثهما تحت سطحها ثم خروجهما حاملين الجوالين والسيارة التى أحضرتهما تنتظرهما ثم تحاول العودة إليهما ليستقلاها فيحول قدوم السيارة الأخرى دون ذلك ثم إسراعهما تجاه المزرعة للاختباء فيها جميعها تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة فيجعلها فى حالة تلبس فيضحى لكل إنسان حق القبض على مرتكبها عملا بنص المادة ٨ . ت . ج "

وهذا ما يبين منه أنهما كانا فى حالة تلبس بجريمة مما يسوغ لأى شخص القبض عليهما طبقا للمادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات . واذن فلا محل لما يجادل فيه الطاعنان من حصول التخلى عن المضبوطات قبل القبض أو بعده مادام هذا القبض صحيحا فى ذاته .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(١٠٢)

القضية رقم ١١٦٥ سنة ٢١ القضائية :

شهود . حكم ابتدائى ببراءة المتهم دون سماع شهود . الغاؤه استئنافيا مع عدم سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم . خطأ فى الاجراءات واخلال بالدفاع .

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بنفسها فى الجلسة ، فاذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع شهودا ولم تجر أى تحقيق فى الدعوى وقضت ببراءة المتهم ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فقضت بالغاء حكم البراءة وأدانت المتهم دون أن تسمع شهودا مع طلبه سماعهم وكان ما عللت به رفض طلب سماع الشهود غير متفق مع أسباب الحكم — فان المحكمة تكون قد أخطأت خطأ جوهريا فى الاجراءات وأخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب حكمها و يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة إطسا : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل ليل عبد اللطيف خليفه ، وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه ومخالفته للوائح بأن قاد سيارة دون انتباه فصدم المجنى عليها وأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى عبد اللطيف خليفه والد المجنى عليها بحق مدنى

وطالب الحكم له قبل المتهم ووزارة الصحة متضامنين بمبلغ مائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض. ومحكمة إطسا الجزئية قضت غيابيا فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ببراءة المتهم مما أسند اليه و برفض الدعوى المدنية قبله ، وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنفت النيابة والمحكمة قضت غيابيا فى ٢٩ يناير سنة ١٩٥١ بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل عملا بمادة الاتهام . فعارض حيث قضى بتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أن محكمة أول درجة لم تسمع شهودا ، وقضت فى الدعوى غيابيا بالبراءة . فلما استأنفت النيابة تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بطلب سماع الشهود ومناقشتهم أمامها ، فلم تجبه إلى طلبه وقضت بالغاء الحكم الصادر بالبراءة ، وأدانته .

وحيث أن الثابت من محاضر الجلسات ، أن المحكمة الابتدائية لم تسمع شهودا وقضت ببراءة الطاعن ، وأن محامى الطاعن تمسك بسماع الشهود أمام المحكمة الاستئنافية عند نظر معارضته فى الحكم الغيابى الصادر بادانته . ولكنها أصدرت الحكم المطعون فيه ، دون أن تجيبه إلى هذا الطلب ، وردت عليه بقولها بأن لا محل له لأن الحكم الغيابى قد بنى على المعاينة التى أجريت والتى تأيدت بأقوال المتهم نفسه أمام محكمة أول درجة ، ولم يعول على شهادة الشهود الذين طلب الدفاع سماع أقوالهم ، فضلا عن أن هذا الطلب لو كان جديا لطلبه فى الجلسة الأولى أو الثانية لنظر القضية .

وحيث إنه لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بنفسها فى الجلسة، ولما كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع شهودا ، ولم تجر أى تحقيق فى الدعوى ، وقضت ببراءة المتهم ، وأن المحكمة الاستئنافية قضت بالغاء حكم البراءة وأدانته ، دون أن تسمع شهودا ،

مع طلبه سماعهم ، وكان ما عللت به رفض طلب سماع الشهود غير متفق مع أسباب الحكم ، إذ يبين منها أنه مؤسس "على إهمال المتهم وعدم احتياطه بأن قاد السيارة برعونة وبحالة خطرة على حياة الجمهور ، ولم يطلق آلة التنبيه لتنبيه المـارة" وهذا ما لم يثبت من المعاينة ، ولم يعترف به المتهم أمام محكمة أول درجة — لمـا كان ذلك ، فان المحكمة تكون قـد أخطأت خطأ جوهريا فى الاجراءات ، وأخلت بحق الطاعن فى الدفاع ، ممـا يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه ، من غير حاجة إلى التحدث عن أوجه الطعن الأخرى.

---

(١٠٣)

القضية رقم ١١٦٦ سنة ٢١ القضائية :

تموين . الاخطار عن الوفورات المتبقية لدى التجار من مواد التموين . واجب على التجار بصفة مطلقة مهما كان سبب هذه الوفورات .

إن القانون إذ نص فى المـادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على أنه يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين المختصة فى آخر شهور مارس ويونيه وسبتمبر وديسمبر من كل سـنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين قد أوجب على التجار هذا الاخطار فى المواعيد التى ذكرها بصفة عامة مطلقة ، ولم يقيد ذلك بجهل الجهة التى أوجب التبليغ إليها أو بعلمها بوجود هـذه الوفورات أو بمقدارها ، وسواء أكان سببها راجعا الى نقص المراقبة ذاتها للمقادير المقرر توزيعها من قبل على المستهلكين أم الى قعود بعض المستهلكين أنفسهم عن اقتضاء مقرراتهم أم الى غير ذلك من أسباب .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة مركز إطسا لم يبلغ مراقبة التموين عن الكميات المتوفرة لديه من مواد التموين ، وطلبت عقابه بالمـادتين ١ و ٥٦

من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥

ومحكمة إطسا الجزئية قضت غيابيا فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سته شهور مع الشغل وغرامة مائة جنيه وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ، فعارض، حيث قضى بتأييد الحكم المعارض فيه و بوقف التنفيذ، فاستأنف كما استأنفته النيابة والمحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل هـذا الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون : ذلك أنه عاقب الطاعن بالحبس و بالغرامة ، على حين أن قرار وزير التموين رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ المعدل للقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الذى طبقه الحكم قد جعل عقوبة الجريمة التى دين الطاعن بها الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز المـائة والخمسين جنيها . كما أن الواقعة بفرض صحتها لا تكون الجريمة المسندة الى الطاعن ، ذلك أن الشارع لم يقصد إلزام التاجر بتبليغ جهات التموين عن المواد المتوفرة لديه إلا حيث يوجد وفر لا تعلم به هذه الجهات ، فاذا كانت تلك الجهات تعلم بهذا الوفر وتستطيع التصرف فيه فى أى وقت ، فقد سقط واجب التبليغ عن التاجر كما هو الحال فى واقعة الدعوى ، فالثابت أن الوفر لم ينشأ إلا عن إجراء اتخذه مفتش التموين نفسه ، إذ أخطر التجار ، ومن بينهم الطاعن ، بعدم صرف مقررات الزيادة من السكر لأصحاب البطاقات المقرر لهم أكثر من عشر أقات .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ لم يبلغ مراقبة التموين عن الكميات المتوفرة لديه من مواد التموين ، وطلبت عقابه بالمـادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة الموضوع بعد أن أثبتت الواقعة الجنائية عليه طبقت عليها المـادة الخامسة من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وقضت بحبسه ستة شهور مع الشغل و بغرامة مائة جنيه .

ولما كانت العقوبة المقررة لهـذه الجريمة هي المنصوص عليها في المادة ٥٤ من القرار المذكور ، وكانت هذه المادة قد عدلت بالقرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١١ من أغسطس سنة ١٩٤٩ الذى جعل عقوبة عدم الإخطار عن المتوفر من مواد التموين هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى على الطاعن عن هذه الجريمة بالحبس ستة شهور مع الشغل وبتغريمه مائة جنيه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وتعين من أجل ذلك نقضه فيما قضى به من عقوبة الحبس . أما ما يثيره الطاعن من أن الواقعة لا تكون الجريمة المسندة إليه لعلم مراقبة التموين بوجود الوفر ، فمردود بأن القانون إذ نص فى المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على أنه يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين المختصة فى آخر شهور مارس ويونيه وسبتمبر وديسمبر من كل سـنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين — فقد أوجب على التجار هذا الإخطار فى المواعيد التى ذكرها بصفة عامة مطلقة لم يقيد ذلك بجهل الجهة التى أوجب التبليغ إليها ، أو بعلمها بوجود هذه الوفورات أو بمقدارها ، وسواء أكان سببها راجعا الى ما قال به الطاعن من إنقاص المراقبة ذاتها للمقادير المقرر توزيعها من قبل على المستهلكين أم الى قعود بعض المستهلكين أنفسهم عن اقتضاء مقرراتهم ، أم الى غير ذلك من أسباب .

---

(١٠٤)

القضية رقم ١١٦٨ سنة ٢١ القضائية :

وصف التهمة . رفع الدعوى على المتهم بتهمة الشروع فى القتل العمد . اعتبار الواقعة جنحة ضرب . يصح .

لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بدون سبق تعديل فى التهمة ، أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة اليه فى أمر الاحالة لعدم اثبات بعض الافعال المسندة اليه، واذن فمتى كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن بتهمة الشروع فى القتل العمد ، وانتهت المحكمة الى اعتبار الواقعة جنحة ضرب ، فلا يكون عليها أن تلفت الدفاع إلى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بناحية بيدق مركز العياط مديرية الجيزة شرع فى قتل على عبد العزيز عبدالوهاب وعبدالعاطى محمد سليمان عمدا بأن أطلق عليهما عيارين ناريين قاصدا قتلهما ، فأحدث بهما الاصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لا رادته فيه وهو اسعاف المجنى عليهما بالعلاج ، وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات الجيزة قضت بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة شهور وذلك عمـلا بالمواد ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لأنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر أولا — ضرب عبد العاطى محمد سليمان فأحدث به الاصابات الموضحة بالتقرير

الطبي والتي أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما — ثانيا — ضرب على عبد العزيز عبد الوهاب فأحدث به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبي وقدر لعلاجه مدة تقل عن العشرين يوما . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه شابه خطأ فى الاجراءات ترتب عليه إخلال بحقه فى الدفاع، ذلك لأن المحكمة عدلت وصف التهمة من جناية إلى جنحة دون لفت نظره إلى ذلك . ولا يؤثر فى هذا الأمر أنها عاقبته بعقوبة الجنحة لأن التعديل تناول الأفعال المنسوبة إلى الطاعن ، ومن ثم فقد دين بتهمة لم تتح له الفرصة ليبدى دفاعه فيها . ثم إنه عوقب بتهمة الضرب العمد الذى أعجز أحد المجنى عليهما مدة تزيد على العشرين يوما ، دون أن تستظهر المحكمة توافر ركن العمد أو العجز عن العمل ، ولا يرد على ذلك أن مدة العلاج قدرت بأكثر من عشرين يوما . هذا الى أن المحكمة استندت فى ادانة الطاعن الى شهادة شاهد سمع فى التحقيقات ، ولم تسمعه بالجلسة وفى هذا إخلال بمبدأ شفوية المرافعات الجنائية . ويضيف الطاعن فى الأوجه الأربعة الأخيرة من طعنه أن الدفاع عنه دفع التهمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال ، والمحكمة اطرحت هذا الدفاع بمقولة إنه لم يكن هناك ما يبرر تخوفه وهذا الرد منها غير سديد ، كما أنه قدم مستندا هو صورة من حكم صادر فى جناية تدعيما لهذا الدفاع ، الا أن المحكمة لم تشر اليه ، وهذا قصور يعيب الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه الأركان القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن ، واستدل على ثبوتها بأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، ولما كان للمحكمة أن تستند إلى أقوال شاهد فى التحقيقات بوصفها عنصرا من عناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وكان الطاعن من جهته لم يطلب إليها سماع هذا الشاهد فليس له أن يعيب حكمها لهذا السبب — لما

كان ذلك ، وكانت الدعوى قد رفعت على الطاعن بتهمة الشروع فى القتل العمد وانتهت المحكمة الى اعتبار الواقعة جنحة ضرب ، وكان لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بدون سبق تعديل فى التهمة ، الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة عليه فى أمر الاحالة لعدم اثبات بعض الأفعال المسندة اليه ، فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم لفت الدفاع الى ذلك ، ولا مصلحة له أيضا فيما يثيره بصدد تطبيق المادة ١/٢٤١ عقوبات ، اذ أن العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للمادة ١/٢٤٢ من ذلك القانون . هذا وقد تعرض الحكم المطعون فيه لحالة الدفاع الشرعى وفنده للاعتبارات السائغة التى ذكرها . ولما كان الأمر كذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن ترد على كل دفاع موضوعى للمتهم ، مادامت الأدلة التى بينتها وأخذت بها تفيد اقتناعها بعدم صحة هذا الدفاع ، فان الطعن لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٠٥)

القضية رقم ١١٧٣ سنة ٢١ القضائية :

سرقة . شيك غير موقع عليه . يجوز أن يكون محلا السرقة والاختلاس .

الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة والاختلاس إذ هي وان كانت قليلة القيمة فى ذاتها ليست مجردة عن كل قيمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بعابدين . أولا — اختلس الشيكات المبينة بالمحضر لفتحى صبرى وكانت قدسلمت إليه على سبيل الوديعة لحفظها لديه فاختلسها . وثانيا — اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محررات عرفية هى الشيكات المبينة بالمحضر ، بأن قدم هذه الشيكات لزميله المجهول الذى وقع عليها باسم فتحى صبرى ، فتمت هذه الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وثالثا — توصل بطريق الاحتيال للاستيلاء على مبلغ ٢١٦ جنيها و ٩٩٠ مليما من البنك العربى وبنك التجارة وبنك الاستيراد والتصدير بأن قدم إلى صيارف هذه البنوك الثلاث شيكات مزورة على أساس أنها صحيحة وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على قيمتها ، وطلبت عقابه بالمواد ١/٤٠ — ٢و٤١ و٢١١ و٢١٥ و٢٣٦ و٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى فتحى صبرى افندى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة عابدين قضت بحبس المتهم سنة واحدة بالشغل والنفاذ عن التهم الثلاث وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية واحد وخمسين جنيها مصريا والمصاريف المدنية المناسبة ، وذلك عملا بمواد الاتهام وبالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . فاستأنف ، كما استأنفت النيابة . ومحكمة مصر

قضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه دانه فى جريمة اختلاس شيكات تطبيقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فى حين أن الشيكات ، قبل تحريرها ، والتوقيع عليها ، ليست إلا مجرد أوراق غير ذات قيمة ، فلا يتصور فيها أن تكون محلا للاختلاس . كما دانه الحكم بالنصب ، مع أن هذه الجريمة تتطلب استعمال طرق احتيالية ، وهو حين قام بصرف الشيكات من البنك لم يلجأ إلى شئ من هذه الطرق . كذلك لم يبين الحكم الوقائع التى استخلص منها اشتراكه فى التزوير ، واستند فى إدانته إلى اقرار نسب إليه فيه أنه اعترف بالجريمة ، مع أنه أنكر صدور هذا الاعتراف منه ، وقال إنه إنما وقع ورقه على بياض ، وتركها للمجنى عليه ضمانا له .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجرائم التى دانه بها ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، واستظهر ركن الاحتيال فيما بينه من أن الطاعن استعمل طرقا احتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة مزورة بأن وقع على الشيكات باسم المجنى عليه ، وقدمها للبنك ، وتوصل بذلك لقبض قيمتها فعلا وتعرض لدفاع الطاعن عن الاقرار واطرحه للاعتبارات التى قالها ، ولما كان الأمر كذلك ، وكان ماأوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فان مايثيره الطاعن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، هذا ومايقوله الطاعن من أن الشيكات ، قبل تحريرها والتوقيع عليها ، لاتكون محلا للاختلاس ، مردود بأن الشيكات ، ولو أنها غير موقع عليها ، من الأشياء التى يمكن أن تكون محلا للسرقة والاختلاس ، لأنها وإن كانت قليلة القيمة فى ذاتها ، إلا أنها ليست مجردة عن كل قيمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه ، متعينا رفضه .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١

(١٠٦)

القضية رقم ٤٧٣ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

تفتيش . عامل بعنابر السكة الحديد . قبوله العمل بها رضاء منه بالنظام الموضوع لها . تفتيشه . صحيح .

إذا كان الحكم قد اعتمد فى الأخذ بنتيجة التفتيش على أن وجود أحد رجال البوليس على باب عنابر السكة الحديد هو من مقتضيات نظامها لتفتيش الداخلين والخارجين والتحقق من عدم وجود مسروقات معهم وان قبول شخص العمل بهذه العنابر يستفاد منه رضاؤه بالنظام الموضوع لعمالها ، فانه يكون صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم بولاق ـ سرق المهمات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لمصلحة السكة الحديد من مخازن عنابر بولاق المسكونة وطلبت عقابه بالمادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات ومحكمة جنح بولاق قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل والنفاذ . فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بعدم صحة القبض الحاصل بمعرفة جاويش بوليس ، والتفتيش اللاحق له الحاصل بمعرفة الضابط المندوب ، وذلك لأنه لم يكن فى حالة تلبس ولم يصدر إذن من النيابة العامة ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع وقضت بادانته .

وحيث إنه بالرجوع الى الأوراق يبين أن الطاعن دفع بالدفع المشار اليه ، ولكن المحكمة لم تأخذ به وقد تعرضت له فى الحكم وردت عليه بقولها : "ان الجاويش على السمان ابراهيم كان يقف على باب عنابر بولاق لمراقبة العمال الداخلين والخارجين وأنه ارتاب فى أمر المتهم عند خروجه وأنه لاحظ أن جيوبه منتفخة فاستوقفه وسأله عما معه فظهرت عليه علائم الارتباك وأخذ يستعطفه لاطلاق سراحه واعترف له أن معه كمية من القصدير فاقتاده إلى قلم قضائى مصر وهناك أخرج من جيب بنطلونه قطع القصدير وأخرج من أسفل بنطلونه قطعة نحاس أصفر وقد تبين أن هذه الأشياء جميعها من متعلقات السكة الحديدية ، وقد سئل المتهم فى البوليس فاعترف بالسرقة ثم عاد وأنكر فى النيابة وعند المحاكمة . وحيث إن هـــذا الدفع فى غير محله إذ كون وجود أحد رجال البوليس على باب العنابر هو من مقتضيات نظامها لتفتيش الداخلين والخارجين والتحقق من عدم وجود مسروقات معهم وقبول المتهم العمل بالعنابر يستفاد منه رضاؤه بالنظام الذى وضعته العنابر لعمالها" . ولمـــا كان ما قالته المحكمة فى الرد على الدفع صحيحا فى القانون وكانت المحكمة فوق ذلك قد عقبت عليه بأن الواقع فى الدعوى أن المتهم عندما استوقفه الجاويش قبل القبض عليه وسأله عن سبب انتفاخ جيوبه اعترف له بالسرقة وبأنه يحمل المسروق فى جيبه ، فان ما يثيره فى طعنه بشأن صحة القبض والتفتيش اللاحق له لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لمـــا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٠٧)

القضية رقم ٤٧٥ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . مثال للقصور فى جريمة ضرب نشأت عنه عاهة .

إذا كان الثابت بالحكم أن برأس المجنى عليه جملة اصابات وكانت المحكمة قد قضت ببراءة أحد المتهمين من تهمة إحداث الجرح الذى سبب عاهة السمع للشك فى صدق المجنى عليه فيما نسبه إليه وأدانت المتهم الآخر فى احداث الإصابة التى أجريت للمجنى عليه من أجلها تربنة ، الأمر الذى قد يستفاد منه أن عاهة السمع حدثت من جرح وأن عاهة التربنة حدثت من جرح آخر ، وكان ما نقله الحكم عن الكشف الطبى وإن دل على وجود جرحين بالجدارية اليمنى للمجنى عليه إلا أنه لا يؤيد الحكم فى أن كلا من الجرحين قد تسببت عنه عاهة ، فان هـذا الحكم يكون قاصرا لقضائه بادانة ذلك المتهم دون أن يستقصى حقيقة الواقع فى مصدر كلتا العاهتين أكان جرحا واحدا أم الجرحين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية شبرا النخلة مركز بلبيس مديرية الشرقية — مع آخرين حكم عليهم — أولا : ضرب حسين حسن رزيق على رأسه بعصا فأحدث به إصابة بأيسر مقدم الرأس موصوفة بالتقرير الطبى ، وقد تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الرأس تجعل المخ أكثر عرضة للتغيرات الجوية والصدمات البسيطة فضلا عن أنها تعرضه لمضاعفات خطيرة كالتهاب المخ ونوبات الصرع وغير ذلك وتقلل من قدرته على العمل بما لا يمكن معه تقدير مدى العاهة على وجه التحقيق ثانيا — ضرب عبد الحميد حسن نصار رزيق على رأسه بعصا فأحدث به إصابة بالجدارية اليمنى مبينة بالتقرير الطبى وقد تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء

من عظام الرأس تجعله عرضة للتغيرات الجوية والمضاعفات وتعرضه لا لتهابات المخ ونوبات الصرع وغير ذلك من المضاعفات الخطيرة وتقلل من كفاءته على العمل بما لا يتسنى معه تقدير مدى العاهة ، وطلبت إلى قاضي الإحالة إحالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤١ من قانون العقوبات وقد ادعى كل من عبد الحميد حسن نصار رزيق وحسين حسن رزيق ، ونصار حسن رزيق بحق مدنى قبل المتهمين وآخرين وطلبوا القضاء لهم عليهم بمبلغ ١٥٠ جنيها بصفة تعويض وذلك بطريق التضامن . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ببراءة على محمد عمر من تهمة ضرب حسين حسن رزيق ومعاقبته عن تهمة ضرب عبد الحميد حسن نصار رزيق بالسجن مدة ثلاث سنوات وبإلزامه بأن يدفع لعبد الحميد حسن نصار رزيق مبلغ ثلاثين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قضى بادانة الطاعن بالضرب الذى نشأت عنه العاهة مع أن المجنى عليه وجدت به إصابتان احداهما بالرأس والأخرى بالجدارية اليمنى وقد شهد فى جميع أدوار التحقيق وأمام المحكمة بأن شخصا غير الطاعن هو الذى أحدث به جرح الجدارية اليمنى وأن الطاعن إنما ضربه بمنقرة على رأسه وأنه حين ضربه كان أمامه فى حين أن الآخر حين ضربه كان خلفه وهذا يدل على أن اصابة الجدارية اليمنى لم تنشأ عن اعتداء الطاعن ومع أن الكشف الطبى أثبت أن العاهة نشأت عن إصابة الجدارية وهذه الاصابة لم تحدث من منقرة فان الحكم أدان الطاعن بالعاهة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن باحداث الجرح الذى نشأت عنه عاهة مستديمة بعبد الحميد حسن نصار رزيق هى فقد فى عظام الرأس قد استند فى ذلك الى أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى

وقال إن المجنى عليه قرر فى جميع أدوار التحقيق وأمام المحكمة بأن الطاعن ضربه بمنقرة على رأسه فأحدث به الإصابة التى أجريت له بسببها عملية التربنة — وأنه تبين من الاطلاع على التقارير الطبية أنه وجد بالمجنى عليه عند الكشف عليه بالمستشفى عقب الحادث الاصابات الآتية : ١ — جرح رضى بالجدارية اليمنى ٢ — جرح ثان بالجدارية اليمنى — وباستكشاف الجرح الثانى وجد تحته كسر منخسف بالعظم الجدارى الأيمن ونزيف فوق الأم الجافية وعمل له تربنة قطرها ٢٫٥ سم كما وجد عنده كسر بالقاعدة ونزيف فى الأذن اليمنى انتهى أمره بعاهة ضعف السمع التى نسبها الى متهم آخر ، ثم قال إن الطبيب الشرعى قد لخص حالة المجنى عليه بعدئذ وقدم تقريرا بأن إصابة يمين الرأس استلزمت تدخلا جراحيا نشأ عنه فقد جزء من العظام . يضاف الى ذلك أنه تسبب عن اصابة الرأس عاهة مستديمة أخرى هى ضعف بقوة السمع بالاذن اليمنى . ولما كان الثابت بالحكم أن برأس المجنى عليه جملة اصابات وكانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم الآخر من تهمة احداث الجرح الذى سبب عاهة السمع للشك فى صدق المجنى عليه فيما نسبه لذلك المتهم ، وبادانة الطاعن باحداث الاصابة التى أجريت له من أجلها عملية تربنة مما قد يستفاد منه أن عاهة السمع حدثت من جرح وأن عاهة التربنة حدثت من جرح آخر فى حين أن ما نقله الحكم عن الكشف الطبى وإن دل على وجود جرحين بالجدارية اليمنى للمجنى عليه إلا أنه لا يؤيد الحكم فى أن كلا منهما قد انفرد بالتسبب فى احدى العاهتين . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بادانة الطاعن دون أن يستقصى حقيقة الواقع فى مصدر كلتا العاهتين أكان جرحا واحدا أم جرحين ، يكون قاصرا مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ، وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(١٠٨)

القضية رقم ٤٧٧ سنة ٢١ القضائية :

ا — نقض . الشهادة التي يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم في الميعاد .

ب — استئناف . استئناف مرفوع من رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العام بعد العشرة الايام المحددة فى القانون . قبوله شكلا . المادة ٣٦ من نظام القضاء .

ج — شهود . طلب المحكمة الاستئنافية شهودا لسماعهم . تغيير الهيئة . العدول عن هذا الطلب . لا اخلال بحق الدفاع .

١ — الشهادة التي يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى إنما هى الشهادة التى تدل على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها . فالشهادة المقدمة من الطاعن والمؤرخة أول مارس سنة ١٩٥١ والتى تقول إن الحكم ختم فى يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٥١ لاتكون لها قيمة فى هذا الشأن .

٢ — ان المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء قد نصت على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقة واختصاصاته المنصوص عنها فى القوانين ، واذن فالاستئناف الذى يرفعه رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العام بعد انقضاء العشرة الأيام المحددة فى القانون يكون صحيحا .

٣ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم فى الدعوى من اطلاعها على الأوراق دون أى تحقيق الا ماترى هى لزوم اجرائه ، فاذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أمرت باستدعاء شهود لسماعهم ثم لما تغيرت هيئتها لم تر هذه الهيئة الجديدة مايدعو لسماع أولئك الشهود فعدلت عن ذلك فلا يصح أن ينعى عليها أنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ببندر دمنهور ضرب الأستاذ عبد الكريم

الجهالى فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى لم يتقرر لها علاج ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر دمنهور قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية قبله . فاستأنفت النيابة ولدى المحكمة دفع الطاعن بعدم قبول استئناف النيابة لحصوله من رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العام لا من النائب العمومى والمحكمة قضت عملا بمادة الاتهام برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا و بقبوله وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم ٥٠٠ قرش بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بالضرب جاء مخالفا للقانون وأخل بحقه فى الدفاع وقاصرا فى الأسباب . ذلك بأنه لم يختم فى ظرف الثلاثين يوما ، كما تدل الشهادة المقدمة وقد قبلت المحكمة الاستئناف المرفوع من النيابة مع أنه حصل من رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العام لا من النائب العام المختص وحده ، وكان ذلك بعد ميعاد العشرة الأيام المحددة بالقانون ثم إن المحكمة قررت استدعاء شهود الاثبات والنفى ومفتش الصحة الذى أجرى الكشف الطبي على المجنى عليه وشهود آخرين فاعلن هو شهوده وحضروا وحضر الآخرون الا أن المحكمة لم تسمعهم وحكمت فى الدعوى بالغاء الحكم الصادر ببراءته ودون أن تفند أسباب هذا الحكم ، كما لم تورد الأدلة التى استمدت منها عقيدتها وانتهت منها الى تخطئة ذلك الحكم ، ويضيف الطاعن أن المحكمة قد أولت أقواله تأويلا غير سليم فاعتبرت ما ذكره اعترافا بالتهمة مع أنه لا يؤدى الى ذلك كما أنها أشارت الى أقوال أحد الشهود معه وقالت إنه أدلى بها بالجلسة ووازنتها مع ما ذكره بالتحقيقات دون أن تعين هذه الجلسة أو تبين السبب فى عدم الأخذ باقواله التى أخذت بها محكمة أول درجة ثم إنها وقد ساورها الشك فى أقوال الشهود جميعا فرأت العدول عن الأخذ بشهادة من شهد لصالحه كان يتعين عليها لزاما أن تزيل هذا الشك بتنفيذ ما أمرت به من سماعهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن واطرحه للاعتبارات التى قالها . ومتى كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، فان ما يقوله الطاعن من قصور الحكم لا يكون له محل ، ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان اليها ، مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض. أما مايثيره عن عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره فمردود بان الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى ، انما هى الشهادة التى تدل على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ولذا فالشهادة المقدمة من الطاعن والمؤرخة أول مارس سنة ١٩٥١ والتى تقول إن الحكم ختم فى يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٥١ لا تكون لها قيمة فى هذا الشأن،وأما مايثيره بشأن الاستئناف المرفوع من المحامى العام فمردود بأن المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء تنص على أنه : " يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عنها فى القوانين" . وأما ما يثيره عن عدم تنفيذ المحكمة قرارها القاضى بسماع الشهود فلا وجه له اذ أن المحكمة الاستئنافية وان كانت قد أمرت باستدعاء الشهود لسماعهم الا أنها وقد تغيرت هيئتها لم تر الهيئة الجديدة ما يدعو لهذا السماع فعدلت عنه . ولما كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية انما تحكم فى الدعوى من اطلاعها على الأوراق دون أى تحقيق الا ما ترى هى لزوم اجرائه ،فانه لا يترتب على ذلك بطلان أو اخلال بحق الدفاع . هذا الى أن الطاعن لم يكن هو الذى طلب اليها سماع الشهود وأنه بعدئذ ترافع فى الموضوع دون أن يطلب الى المحكمة تنفيذ قرارها الذى يشكو من عدم تنفيذه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(١٠٩)

القضية رقم ٤٨٠ لسنة ٢١ القضائية :

شهادة الزور . كذب الشاهد فى واقعة واحدة مما شهد به . ادانته فى شهادة الزور . جائزة

يكفى لادانة المتهم فى شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٩ بدائرة مركز كفر صقر — شهدوا زورا فى القضية الشرعية رقم ٣٧٦ سنة ١٩٤٩ كفر صقر إضرارا بسالم على جبارة . بأن قرروا أنه يستأجر أرضا و يملك مواشى أكثر من الحقيقة وصدر حكم النفقة الشرعية لزوجته بناء على ذلك، وطلبت عقابهم بالمادة ٢٩٧ من قانون العقوبات . وقد ادعى سالم على جبارة بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له عليهم متضامنين بمبلغ ١٠٠ جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنح كفر صقر الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرين وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٠ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة . فاستأنف المتهمون . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة وتعويض وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها وألزمت المتهمين بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بالشهادة الزور جاء قاصرا واقيم على ما يخالف الأوراق الرسمية، ذلك بأنهم شهدوا على وقائع

عديدة اكتفت المحكمة بمناقشة إحداها وقالت بكذبها وأنه عند التعرض لاركان الجريمة وتوافرها ذكرت أنهم شهدوا زورا أمام القضاء دون أن تبين الجزء المكذوب من الشهادة والجزء الغير المكذوب كما لم توضح الضرر أو تستظهر عناصر سوء القصد وقد أرادت المحكمة الاستئنافية عند تأييدها لحكم الابتدائى أن تضيف جديدا ولكنها زادت الأمر ابهاما . ثم إنهم استدلوا على صحة الشهادة من أن الزوج ملىء وكان يزرع أكثر من الثلاثة الأفدنة المملوكة له بشهادة رسمية من تفتيش وزارة الزراعة تفيد أن " حيازة الزوج " تسعة أفدنة إلا أن المحكمة لم تأخذ بها بدعوى أنها لاتمثل الحقيقة فعلا مع أن " استمارة الحيازة " إنما تعمل فى بدء السنة الزراعية بمعرفة لجنة إدارية خاصة عن حيازة الزراع يعامل على أساسها من جهة حصوله على السماد وصرف القروض فى بنك التسليف وغير ذلك مما يقتضيه النشاط الزراعى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، كما استظهر القصد الجنائى وتعرض لدفاع الطاعنين واطرحه للاعتبارات التى قالها . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان ما أوردته المحكمة له سنده ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فان مايثيره الطاعنون يكون فى غير محله ، ولا يخرج عن المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى مما يفصل فيه قاضى الموضوع دون معقب . أما مايقولونه من أن المحكمة قضت بكذب واقعة واحدة مما شهدوا به فهذا مايكفى لاعتبار أنهم شهدوا زورا ماداموا قد تعمدوا تغيير الحقيقة فى بعض الوقائع التى شهدوا عليها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(١١٠)

القضية رقم ٥٠١ سنة ٢١ القضائية :

دفاع . حكم . تسبيبه . طلب استدعاء الطبيب الشرعى لتحقيق دفاع تمسك به المتهم . رفضه بناء على أسباب غير مبررة . قصور .

متى كان محامى المتهم قد تمسك فى دفاعه عنه بكذب الشاهدين فيما قرراه من أن المجنى عليه أفضى باسم ضاربه فى حين أن الواقع أنه لم ينطق ، واستند فى ذلك إلى ماجاء بالكشف الطبى الذى أجرى على المصاب من أن حالته سيئة لاتسمح له بالاجابة ، وطلب استدعاءالطبيب الشرعى لمناقشته ، فلم تستجب المحكمة لهذا الطلبواستندت بين مااستندت إليه فى إدانة المتهم إلى شهادة هذين الشاهدين وهى التى يطلب المتهم تحقيق دفاعه فى شأنها ـ فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية بهرمس مركز امبابة مديرية الجيزة . ضرب عمدا رمضان سليمان الحضيرى بعصا على رأسه فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وطلبت إلى قاضى الاحالة إحالته إلى محكمةالجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . فقرر بذلك وقد ادعت كل من الست نفيسه جاد أبوعتمه والدة المجنى عليه و ٢ — والستمؤمنة حمزة الحضيرى زوجة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها شحاته وعلى القاصرين بحق مدنى قبل المتهم وطلبتا القضاء لها قبله بمبلغ ١٠٠٠ جنيه بصفة تعويض . سمعت محكمة جنايات الجيزة هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥١ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة — فهيم ابراهيم أبو مريم بالسجن مدة خمس سنوات والزامه بأن يدفع للمدعيتين بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ان المدافع عنه طلب من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما إذا كان المجنى عليه قد تمكن من التكلم عقب إصابته بتعقل أم كان هو لا يستطيع ذلك ، إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وردت عليه برد غير سديد .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة وعلى الحكم المطعون فيه أن محامى الطاعن قد دفع بما مؤداه أن الشهود قد كذبوا فيما قرروه من أن المجنى عليه قد تكلم وأفضى إليهم باسم المعتدى عليه وبأن الواقع أنه لم ينطق واستند فى ذلك إلى الكشف الطبى الذى أجرى على المصاب بالمستشفى وجاء به أن حالته سيئة لا تسمح له بالاجابة وانتهى من مرافعته إلى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى ذلك وفى أمور أخرى أثارها . والمحكمة قضت بادانة الطاعن مستندة بين ما استندت إليه فى ذلك إلى ما قرره المجنى عليه عقب الحادثة لعمه عبد الهادى سليمان ولعمدة البلدة محمد عبد الواحد عبد النبى ثم تعرضت لطلبه سالف الذكر وردت عليه بقولها " لا ترى محلا لاجابة هذا الطلب إذ الثابت على لسان العمدة والشاهد عبد الهادى أن المجنى عليه تكلم بعد إصابته وأفضى باسم الضارب له وهو المتهم وليس ثمة طعن موجه للعمدة بل بالعكس ثبت أنه يمت للمتهم بصلة القربى فهو جده" . ولما كان مفاد ما تقدم أن محامى الطاعن قد تمسك فى دفاعه عنه بكذب الشاهدين فيما قرراه من أن المجنى عليه نطق وأفضى باسم ضاربه ، وطلب تحقيق هذا الدفاع بمناقشة الخبير الفنى وهو الطبيب الشرعى. وكانت المحكمة إذ لم تستجب لهذا الطلب قد استندت فى ذلك إلى شهادة هذين الشاهدين وهى التى يعارضها المتهم ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها ، فان حكمها يكون قاصر الأسباب قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ، وذلك من غير حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن .

(١١١)

القضية رقم ٨٨٧ سنة ٢١ القضائية :

دمغة . رسوم دمغة مستحقة عن تيار كهربائى . تقديرها بواسطة خبير . قضاء المحكمة بالرسوم المستحقة والتعويضات بناء على تقرير الخبير . المجادلة فى ذلك . موضوعية .

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه طولب بدفع رسوم الدمغة المستحقة عن التيار الكهربائى المورد للسينما المملوكة له عن المدة من كذا الى كذا فلم يقم بسدادها ثم أعمل حكم القانون فى تقدير الرسوم المستحقة وأخذ فى ذلك بما قرره الخبير الذى عين لتقديرها ثم أورد الأسس التى بنى عليها الخبير تقريره ، وكانت الأدلة التى اعتمد عليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها — فالمجادلة فى ذلك من جانب المتهم تكون مجادلة موضوعية لا تقبل أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ببندر بنى سويف لم يسدد رسم الدمغة المستحق على التيار الكهربائى المستهلك بالسينما الأهلى المملوك له عن الفترة ما بين ابريل سنة ١٩٤١ وديسمبر سنة ١٩٤٧ وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ والجدول رقم ٥ الملحق والفقرة ١٠ مكررة واللائحة التنفيذية ومحكمة بنى سويف الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش. فاستأنفت النيابة ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت عملا بمواد الاتهام والمادتين ٢٠ و ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش صاغ و إلزامه بأن يدفع لمصلحة الضرائب مبلغ ٢٠ جنيها و ٢٩٣ مليما قيمة الرسوم المستحقة و بأن يدفع لها أيضا تعويضا يعادل ثلاثة أمثال هذا المبلغ أى مبلغ ٦١ جنيها و ٤١٩ مليما والمصاريف المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الوجه الأول يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأنه قضى بالرسوم والتعويضات فى حين أن مناط الحكم بها أن تكون الرسوم مقدرة على وجه التحديد وأن يمتنع الممول مع ذلك عن القيام بسدادها وليس هذا هو الحال فى واقعة الدعوى إذ جاء بالحكم المطعون فيه أن السينما موضوع الضريبة كان لها عداد واحد لاستهلاك الإنارة والمحركات معا فى المدة المطالب بأداء الضريبة عنها وأن القانون لا يلزم الطاعن بأداء ضريبة عن استهلاك التيار الكهربائى الخاص بالمحركات ومن ثم لم يكن هناك سبيل لمعرفة مقدار التيار الخاص بالانارة مستقلا حتى يكون فى استطاعته معرفة ضريبة الدمغة المستحقة عليه ، وبالتالى لا يكون مستحقا للعقاب ولا مسئولا عن الرسوم والتعويضات . ويقول الطاعن فى الوجه الثانى إن المحكمة استندت فى تحديد الرسوم الى عملية حسابية أجراها خبير ندبته فى الدعوى دون أن تبين الأسس التى بنى عليها الخبير عمله مما يشوب الحكم بالقصور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة كما هى معرفة فى القانون وذلك فى قوله إن الطاعن طولب بدفع رسوم الدمغة المستحقة عن التيار الكهربائى المورد للسينما عن المدة من ابريل سنة ١٩٤١ الى ديسمبر سنة ١٩٤٧ فلم يقم بسدادها وتعرض لدفاعه القائم على عدم مسئوليته عن دفع ضريبة دمغة عن التيار الكهربائى الخاص بمحركات السينما وعن عدم إمكان تحديد مبلغ الضريبة ، فأعمل حكم القانون فى تقدير الرسوم المستحقة وأخذ فى ذلك بما قدره الخبير الذى عينته المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أوردت الأسس التى بنى عليها الخبير تقريره ، وكانت الأدلة التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فان ما يثيره الطاعن لا يكون له محل ، ولا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا يتصل بتقدير الأدلة مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١١٢)

القضية رقم ٩٠٨ سنة ٢١ القضائية :

دفاع . تأجيل المحكمة القضية لتقديم مذكرات . حكمها فى الدعوى فى اليوم الأخير الذى كان من حق المتهم أن يقدم فيه مذكرته . اخلال بحق الدفاع .

متى كانت المحكمة قد قررت تأجيل القضية ثلاثة أسابيع للحكم مع تقديم مذكرات فيها فى ظرف أسبوعين ثم أصدرت حكمها فى الدعوى فى نهاية الأسبوعين اللذين رخصت للمتهم بتقديم مذكراته فيهما أى قبل أن ينتهى اليوم الأخير الذى كان من حقه أن يقدم فيه مذكرته ، فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم عابدين — بوصفه المدير المسئول عن شركة المحلات الصناعية للحرير والقطن : أولا — لم ينتج سنويا من الخام الكميات المقررة للشركة المذكورة بالجدول رقم ١ ثانيا — أنتج كمية من الخام مبينة بالمحضر بمواصفات تخالف تلك المنصوص عنها فى الجدول رقم ٢ ثالثا — لم يخطر مراقبة الغزل والمنسوجات عن كميات الخام التى تم إنتاجها فى كل شهر فى المواعيد المحددة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٤ من القرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ والجدولين رقمى ١ و ٢ المرفقين . ومحكمة جنح القاهرة المستعجلة قضت عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم خمسمائة جنيه . فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية

بعد أن سمعت الدعوى بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٥١ قررت تأجيل القضية للحكم لثلاثة أسابيع وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات فى الأسبوعين الأولين ، غير أنها أصدرت حكمها بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ قبل أن ينقضى الأجل الذى حددته لإصداره ومن غير أن تتيح للطاعن تقديم مذكرته ومستنداته .

وحيث إن الثابت بمحاضر الجلسات أن محامى الطاعن طلب بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٥١ حجز القضية للحكم بمذكرات ، فقررت المحكمة تأجيل القضية للحكم لثلاثة أسابيع وتقديم مذكرات ومستندات فى أسبوعين ، وبجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٥١ أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف وبذلك فقد رجعت المحكمة فى قرارها وأصدرت حكمها فى نهاية الأسبوعين اللذين رخصت للطاعن بتقديم مذكرته ومستنداته فيهما — أى قبل أن ينتهى اليوم الأخير الذى كان من حقه أن يقدم مذكرته فيه ، ولذا فانها تكون قد أخلت بدفاعه ، ويكون حكمها معيبا متعينا نقضه من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

---

(١١٣)

القضية رقم ١٠١١ سنة ٢١ القضائية :

قانون . شيوعية :

ا — المادة ٤١ من الدستور . مرسوم صادر بين دورى الانعقاد . عدم دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى لعرضه عليه . لاجزاء على مخالفة ذلك .

ب — المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ . لا مخالفة فيه لأحكام الدستور .

١ — إن المادة ٤١ من الدستور وإن أوجبت دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى ليعرض عليه المرسوم بقانون الذى تصدره السلطة التنفيذية بين دورى

الانعقاد فانها لم ترتب جزاء على مخالفة ذلك كما فعلت بالنسبة إلى حالة عدم عرض تلك المواسيم على البرلمـان فى أول انعقاد له وحالة عدم اقرارها من أحد المجلسين .

٢ — إن القول ببطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ بدعوى مخالفته لأحكام الدستور — ذلك مردود بأن الدستور وان نص فى المـادة ١٤ منه على أن حرية الرأى مكفولة الا أنها جعلت مناط هـذه الحرية أن يكون فى حدود القانون . لأن حرية الاعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسـة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة الى جميع الافراد الا فى حدود احترام كل منهم حريات غيره . واذن فان من حق المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لايكون من وراء استعمالها اعتداء على حريات الغير واذ كانت أحكام المرسوم سالف الذكر لا تمس حرية الرأى ولا تجاوز تنظيم ممارسة الفرد حرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تكفل عدم المساس بحريات غيره — فالقول ببطلان هذا المرسوم لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة هذين الطاعنين بأنهما فى يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ الموافق ٧ ربيع أول سنة ١٣٦٩ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة — انضما الى جمعية بالمملكة المصرية ترمى الى سـيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات والى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على النظم الأسـاسـية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن انضما الى جمعية سرية تعمل على القضاء على طبقة الملاك والرأسماليين وسيادة الطبقة العاملة وحكمها المطلق والغاء الملكية الخاصـة لوسائل الانتاج ونقلها للدولة — كل ذلك عن طريق خلق مجتمع مصرى على غرار الوضع القائم فى روسـيا بالأسلوب الثورى الذى اتبعه لينين وستالين فى الثورة الروسية وبتحريض العمال على الاعتصاب والاعتداء على حق الغير فى العمل وتحريضهم على بغض طائفة الملاك والرأسماليين تحريضا من شأنه تكدير السلم العام، وروجا كذلك فى المملكة المصرية تغيير مبادئ الدسـتور

ولتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وللقضاء على طبقة اجتماعية ولقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بان انضم للجمعية السرية سالفة الذكر وهى تعمل على تغيير مثل هذه المبادئ عن طريق اصدار نشرات وتأليف خلايا وترويج أفكار من شأنها قيام حكم الطبقة العاملة فى مصر وسلطانها المطلق والقضاء على طبقة الملاك والرأسماليين والغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج اتباعا للبرنامج الثورى الذى نادى به لينين وستالين واقتفاء لاسلوبهما الثورى الذى خلق هذا الانقلاب فى روسيا السوفيتية ، وطلبت الى قاضى الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١/٩٨ — ٣ و٩٨/ب — ١ و٩٨/هـ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات أولا — بمعاقبة كل من أحمد محمد ناصر وليلى فيلكس ديان بالحبس مع الشغل لمدة سنة ونصف وتغريم كل منهما مبلغ خمسين جنيها ومصادرة المضبوطات ، وذلك عن التهمة الأولى — ثانيا — ببراءة المتهمين المذكورين من التهمة الثانية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنة الثانية قد طعنت على الحكم الا أنها لم تقدم أسبابا لطعنها ، فطعنها يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث ان مبنى هذا الطعن هو أن المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الذى طبقته المحكمة فى حق الطاعن قد زالت عنه قوة القانون فضلا عن مخالفته لأحكام الدستور مما كان مقتضاه أن تقضى المحكمة ببطلانه أو على الأقل تمتنع عن تطبيقه .

وحيث إنه وان كان المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الذى طبقته المحكمة فى حق الطاعن قد صدر فى غيبة البرلمان ولم يدع الى دورة غير عادية

للنظر فيه طبقا للمادة ٤١ من الدستور الا أن هذه المادة وان أوجبت هذه الدعوة لتعرض عليه المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى انعقاده الا أنها لم ترتب جزاء على مخالفة ذلك ، كما فعلت بالنسبة الى حالة عدم عرض تلك المراسيم على البرلمان فى أول انعقاد له وحالة عدم اقرارها من أحد المجلسين .
وأما القول ببطلان هذا المرسوم لمخالفته لأحكام الدستور فمردود بأن الدستور وان نص فى المادة ١٤ منه على أن حرية الرأى مكفولة الا أنها جعلت مناط هذه الحرية أن يكون فى حدود القانون ذلك لأن حرية الاعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة الى جميع الأفراد الا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره . واذن فان من حق المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لايكون من وراء استعمالها الاعتداء على حريات الغير . لما كان ذلك وكانت أحكام المرسوم السالف الذكر لا تمس حرية الرأى ولا تجاوز تنظيم ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحريات غيره ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١١٤)

القضية رقم ١١٨٨ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع هام . عدم الرد عليه بما يفنده . قصور .

إذا دفع المتهم فى دعوى اختلاس محجوزات لصالح وزارة الأوقاف بانتفاء القصد الجنائى لديه لتصرفه فى المحجوزات باذن من الحاجزة و بقصد سداد قيمة المحجوزات فى الدين وأنه قام بسداده فعلا ، فاستدعت المحكمة مندوب الوزارة وسمعته شاهدا فى الدعوى ثم قضت بادانته دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى بما يفنده — فان هذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه و يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز الزقازيق. بدد الذرة المحجوز عليها إداريا لصالح وزارة الأوقاف والمملوكة له والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة باقامته حارسا ، وذلك اضرارا بالدائن الحاجز وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز الزقازيق الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٤٧ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل . فعارض والمحكمة قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن بلا مصاريف . فاستأنف كما استأنفت النيابة ومحكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيا بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بتأييد الحكم المستأنف . فعارض والمحكمة قضت بتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن الدفاع عنه دفع التهمة

بانتفاء القصد الجنائى لتصرفه فى المحجوزات بإذن الوزارة الحاجزة وبقصد سداد قيمة المحجوزات فى الدين وأنه قد قام بسداده فعلا ، إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع وهذا قصور يعيب الحكم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن دفع التهمة بانتفاء القصد الجنائى للاسباب المبينة بوجه الطعن فاستدعت المحكمة منـدوب وزارة الأوقاف وسمعته شاهدا فى الدعوى ثم قضت بادانته دون أن ترد على هذا الدفاع . لما كان ذلك، وكان هذا الدفاع جوهريا يقتضى من المحكمة إذا لم تر الأخذ به أن ترد عليه بما يفنده ، فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه . وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

(١١٥)

القضية رقم ١١٨٩ سنة ٢١ القضائية :

ا — اجراءات . تأجيل القضية والقبض على المتهم . النعى على المحكمة أنها كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال تحقيقها . لامحل له . القبض لا يعدو أن يكون اجراء تحفظيا تملكه المحكمة .

ب — تزوير . متى تتحقق رسمية الورقة ؟

١ — إذا كانت المحكمة حين أجلت القضيـة بناء على طلب المتهم لإعلان شاهد قد أمرت بالقبض عليه وحبسه فلا يصح أن ينعى عليها أنها بذلك قد كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال تحقيقها ، فان القبض الذى أمرت به لا يعدو أن يكون إجراء تحفظيا ممـا يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

٢ — إن رسمية الورقة تتحقق متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم أول طنطا اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية وهو السعيد محمود عبد الجليل عامل تليفون سجن طنطا العمومى فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية هى إشارة تليفونية حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وذلك بأن اتصل به تليفونيا موهما إياه بأنه يخاطبه من سجن مصر وأملى عليه نص الاشارة المزورة فدونها بالدفتر المعد لاثباتها فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة، وطلبت إلى قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٠ و٣/٤١ و٢١١ و٢١٢ من قانون العقوبات، فقرر بذلك ومحكمة جنايات طنطا قضت عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة زكى رمضان بسيونى بالحبس مع الشغل لمدة سنة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون لاعتبارها الاشارة التليفونية موضوع الدعوى من الأوراق الرسمية مع أنه يجب لاعتبارها كذلك أن يثبت فيها اسم الموظف المنسوب إليه إصدارها وأن تكون الواقعة المشتملة عليها الاشارة تدخل فى اختصاص ذلك الموظف، كما ينبغى أن يكون مصدر الاشارة قد طلب تدوينها فى محرر أو يعلم أنها لابد أن تدون فيه وأن يكون قد انتحل شخصية الموظف الصادرة عنه الاشارة. ولما كانت الاشارة موضوع التهمة ليست مستوفية لهذه الشروط فانها لاتعد من الأوراق الرسمية، ويقول الطاعن فى الوجه الثانى إن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لأن الطاعن عندما طلب التأجيل لاعلان من تلقى الاشارة واجابته المحكمة إلى هذا الطلب قررت بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية مما مفاده أن المحكمة كونت عقيدتها مقدما بادانة الطاعن قبل الانتهاء من نظر الدعوى. ويضيف الطاعن أن المحكمة أخلت

بحقه فى الدفاع لأنه طلب إليها إجراء تحقيق عن صاحب الاسم المقول بأنه صدر الاشارة من سجن مصر لمعرفة ما إذا كان شخصا حقيقيا أم خياليا إلا أن المحكمة رفضت إجابته إلى هذا الطلب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلص منها ثبوتها ولما كانت رسمية الورقة تتحقق متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها ، وكان الحكم قد أثبت أن عامل تليفون سجن طنطا تلقى من الطاعن اشارة باعتبارها صادرة من مأمور سجن القاهرة فدونها بدفتر إثبات الاشارات حسبما هو مكلف به وقال فى ذلك : " ولا جدال فى قضيتنا فى أن المتهم انتحل شخصية مأمور سجن مصر كما شهد بذلك رزق جاد الله أفندى ملاحظ التليفونات الذى سمع الاشارة والسعيد محمود عبد الجليل عامل تليفون سجن طنطا الذى تلقاها وأملى على عامل تليفون سجن طنطا عبارات تتضمن واقعة مكذوبة هى الادعاء بأن المسجون المذكور «المتهم» كان مخالطا لمسجونين مصابين بوباء الكوليرا وأنه لذلك يأمر المأمور بعدم قبوله بسجن طنطا وإعادته إلى سجن كفر الشيخ وإخطار الجهة الصحية المختصة منعا من انتشار الوباء . وكل ما هنالك أن المأمور لم يبلغ هذه الاشارة بنفسه . لأن العادة لم تجر بذلك وإنما الذى بلغها هو عامل تليفون السجن المزعوم بناء على أمر مأمور السجن كما أنه لا جدال فى أن المتهم كلف عامل تليفون سجن طنطا بتدوين هذه الاشارة إذ قرر عامل التليفون المذكور ان المتكلم معه بعد أن استوثق من أنه سجن طنطا العمومى قال له : " خذ إشارة ". لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تعرض لدفاع الطاعن المشار إليه بوجه الطعن وفنده للاعتبارات السائغة التى ذكرها ، فان مايثيره فى هذا الصدد لايكون له أساس . هذا ولا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال تحقيقها باصدارها الأمر بالقبض عليه وحبسه ، فان ذلك لايعدو أن يكون إجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١١٦)

القضية رقم ١١٩٠ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . قتل . قول الحكم إن الآلة التي استعملت في القتل كانت إما مطواة أو منجلا . القطع بأن المتهم قد استعمل آلة قاطعة استخلاصا من الثابت في الدعوى . ذلك لا يقدح في سلامة الحكم .

لا يقدح في سلامة الحكم أن يقول إن الآلة التي استعملت في القتل كانت إما مطواة أو منجلا مادام أنه قد قطع باعتداء المتهم على المجني عليه بآلة قاطعة بنية قتله وما دام ما قاله عن نوع تلك الآله كان استخلاصا سائغا له أصله في أقوال الشهود وسنده في تقرير الطبيب الشرعي .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز بسيون مديرية الغربية قتل حسن أحمد الغزولي عمدا بأن طعنه بآلة صلبة قاطعة قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته ، وطلبت الى قاضي الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك وقـــد ادعت أم السعد على شريف بحق مدني قبل المتهم وطلبت القضاء لها عليه بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات طنطا قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبة أحمد اسماعيل عقاب بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدني أم السعد على شريف على سبيل التعويض مبلغ مائة جنيه مصري والمصروفات المدنية . فطعن الطاعن في هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالقتل

العمد قد قام على الاحتمال والشك فان المحكمة لم تحدد على وجه اليقين نوع الآلة المستعملة فى القتل هل كانت منجلا كما أفاد تقرير الطبيب الشرعى أم هى كانت مطواة ، كما قال الشهود بل ذهبت فى هـذا الخصوص مذهب الافتراض الذى لاسند له من شهادة الشهود. وكذلك يقول الطاعن إنه إذ كان الثابت من أقوال ابن المجنى عليه أنه — أى الطاعن — كان يحمل فى يده منجلا ثم ألقاه على الأرض قبل أن يخرج المطواة التى استعملها فى الحادث ، وكان جميع الشهود قد شهدوا بأنهم صحبوا المتهم وغادروا مكان الحادثة تاركين المجنى عليه واقفا على قدميه . وبعد ذلك بخمس دقائق سمعوا استغاثة ابنه فقفلوا راجعين فوجدوا المجنى عليه ساقطا على الأرض فى حالة اعياء - يقول الطاعن إنه إذ كان ماتقدم فقد دفع أمام المحكمة بأن إصابة الرأس التى سببت وفاة المجنى عليه والتى قرر الطبيب الشرعى أنها من منجل قـد حدثت نتيجة سقوطه على الأرض حيث كان المنجل ملقى فى وضع رأسى ونصله إلى أعلى مما أدى إلى اصطدام رأس المجنى عليه بطرف المنجل وحصول إصابته على الصورة الواردة بتقرير الطبيب ، دفع الطاعن بذلك وطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى صحة هذا الدفاع إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبه ولم ترد عليه . هـذا الى أن الحكم لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا ولم يقم نية القتل على ما يؤدى إلى توافرها لدى الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قـد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا واستند فى ثبوتها الى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى فى العقل وفى القانون الى مارتبه عليها . ولما كان ذلك وكان مما لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يقول إن الآلة التى استعملت فى القتل كانت إما مطواة أو منجلا مادام هو قد قطع باعتداء المتهم على المجنى عليه بآلة قاطعة بنية قتله ، ومادام ماقاله عن نوع تلك الآلة كان استخلاصا سائغا له أصله فى أقوال الشهود وله سنده بتقرير الطبيب الشرعى ولا يشوبه التناقض . وكان ما يقوله الطاعن من حصول الواقعة على الصورة التى أوردها بطعنه وما يتحدى به من أن الاصابة التى سببت الوفاة قد نشأت من السقوط على الأرض واصطدام رأس المجنى عليه بطرف المنجل ، وكان ما يثيره الطاعن من ذلك لا أصل له فى شهادة الشهود ، كما أوردها الحكم بل

ويناقضها ما نقله الحكم بأسبابه عن تقرير الطبيب الشرعي من أن إصابات الوجه والرأس قطعية طعنية وتحدث من الطعن بآلة صلبة قاطعة ، وكان هـذا الذى أورده الحكم من شهادة الشهود ونقله عن تقرير الطبيب وبنى عليه إدانة الطاعن يتضمن بذاته الرد الكافى على ما أشار اليه الدفاع عنه فى مرافعته من استدعاء الطبيب الشرعى إذ أرادت المحكمة التأكد من صحة مادفع به . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون سليما ، ولا يكون مايثيره الطاعن فى هذا الطعن إلا محاولة جدل فى موضوع الدعوى ومناقشة حول أدلتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من دسمبر سنة ١٩٥١

(١١٧)

القضية رقم ٢٥٤ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وإبراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وإسماعيل مجدى بك المستشارين .

اثبات . الاعتماد فى ادانة المتهم على حكم آخر دون بيان اقتناع المحكمة بأسباب ذلك الحكم . فساد فى الاستدلال يستوجب نقضه . وحدة الواقعة . نقض هذا الحكم بالنسبة الى أحد الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الآخر .

الاثبات فى المواد الجنائية إنما يقوم على اقتناع القاضى نفسه بناء على مايجريه فى الدعوى من التحقيق بحيث لايجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . و إذن فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ثبوت الخطأ على الطاعن على مجرد صدور حكم نهائى عليه فى مخالفة ، وذلك دون أن تحقق المحكمة هـذا الخطأ وتفصل هى فى ثبوته لديها وحجبت بذلك نفسها عن تمحيص دفاع المتهم ـ فان حكمها يكون فاسد الاستدلال مما يعيبه و يوجب نقضه . ونقض هذا الحكم بالنسبة الى هذا الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعن الآخر الذى لم يقـدم أسبابا لطعنه بعد اطلاعه على الحكم وذلك لوحدة الموضوع واقتضاء لحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة مركز المحلة الكبرى : أولا — المتهم الأول — تسبب خطأ من غير قصد ولا تعمد فى قتل أحمد كامل بركات وعلى محمد الدسوقى وزكى أحمـد سعيد و إصابة السيد فرج الرمادى و بديعة السيد عبد النبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد السيارة بسرعة

فانقلبت فى المصرف وغرق الثلاثة الأول وأصيب باقى المجنى عليهم بخدشت بهم الإصابات الموصوفة بالكشف الطبي والتى أدت الى وفاة الثلاثة الأول ثانيا — المتهم الأول أيضا قاد السيارة بسرعة ينجم عنها الخطر ثالثا — المتهم الأول أيضا لم يحمل رخصة السيارة — رابعا — المتهم الأول ايضا قاد السيارة بدون رخصة قيادة خامسا — المتهمين الأول والثانى قبلا بالسيارة الأجرة ركابا أكثر من المقرر سادسا — المتهم الثانى عهد بسيارته لشخص غير حائز على رخصة ، وطلبت عقابهما بالمواد ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات و ٨ و ٩ و ١٧ و ٣٢ و ٤٧ و ٥٣ سيارات وقد ادعى كل من حفيظه مصطفى وأحمد سعيد سلطان بصفته وليا شرعيا على أولاد ابنه المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهمين وطلبا القضاء لهما عليهما بمبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنح المحلة الجزئية قضت ببراءة المتهمين من التهمة الأولى ورفض الدعويين المدنيتين الموجهتين إليهما وألزمت كل مدع بمصروفات دعواه المدنية ثانيـا — ببراءة المتهم الأول من التهمة الثانية وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . ثالثا — تغريم المتهم الأول ١٠٠ قرش عن التهمة الثالثة و ١٠٠ قرش عن التهمة الرابعة و ١٠٠ قرش عن التهمة الخامسة . رابعا — تغريم المتهم الثـانى ١٠٠ قرش عن التهمة الخامسة و ١٠٠ قرش عن التهمة السادسة بلا مصروفات جنائية . وذلك عملا بمواد الاتهام . فاستأنفت النيابة كما استأنف المدعى بالحق المدنى . ومحكمة طنطا الابتدائية قضت عملا بمواد الاتهام بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة المرفوع عنها الاستئناف وحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى الشيخ أحمد سعيد سلطان بصفته وليا شرعيا على أولاد ابنه المرحوم زكى أحمد سعيد مبلغ ٣٠ جنيها والمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين . فطعن الطاعنان فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الوجه الأول من طعن الطاعن الثـانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيـه لم يرد على ما دفع به الطاعن من أنه لم يحضر الحادث وأن المتهم

الأول وهو خفير عنده قد أخذ السيارة فى غيابه و بغير علمـــه ودون أن يعهد هو بقيادتها إليه . لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع ودان الطاعن بالقتل والجرح الخطأ على أساس أنه قبـل بسيارته ركابا أكثر من المقرر لهـا وعهد بقيادتها الى المتهم الأول حالة أنه غير حائز على رخصة قيادة مخالفا فى كلا الأمرين لائحة السيارات وأن محكمة أول درجة قد دانته بهاتين المخالفتين وحاز حكمها قوة الشئ المحكوم فيه ممـا لا يجوز بعده للمتهم الثانى — الطاعن — أن يعود فيتحلل منهما بالانكار و يقول الطاعن إنه ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تستند الى حجية حكم محكمة الدرجة الأولى فى موضوع المخالفتين المذكورتين دون أن تتحرى هى عن حقيقة الأمر فيهما إذ الواضح أن الطاعن قد اقتصرت عنايته أمام محكمة الدرجة الأولى على الدفاع عن نفسه فى دعوى الجنحة فلم يبد دفاعا فى دعوى المخالفتين .

وحيث إنه يتضح من الاطلاع على محضر الجلسة وعلى الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأنه ليس مسئولا عن الحادث إذ لم يكن موجودا فيه وأن المتهم الأول قد أخذ السيارة بغير علمه وأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بادانة الطاعن قال فى ذلك : "وحيث إن خطأ المتهم الثانى ثابت أيضا من أنه قبل بسيارته ركابا أكثر من العدد المقرر لهـا وأنه عهد بسيارته لشخص غير حائز على رخصة قيادة مخالفا هو الآخر بدوره أحكام اللائحة المشار إليها وقد أدانته محكمة الدرجة الأولى فى هاتين التهمتين للأسباب الواردة فى حكمها وقضت بتغريمه مائة قرش عن كل تهمة منهما بحكم نهائى — ولا يجوز لهذا المتهم بعد أن أثبت عليه الحكم الابتدائى على هذا النحو أنه كان بالسيارة وأنه قبل بها ركابا اكثر من حمولتها وعاقبه على ذلك أن يعود فيحاول التحلل من ذلك بمجرد انكاره ، إذ أن حكم محكمة أول درجة فى هـــذا الشأن قد حاز قوة الشئ المقضى فيه ، ولا سبيل الى الطعن عليه بأى طريق من الطرق بل هو حجة قاطعة بكل ما جاء به" ويبين ممـا تقدم أن المحكمة وهى بسبيل الفصل فى جنحة القتل والجرح الخطأ و إثبات الخطأ على الطاعن لم تحقق بنفسها هذا الخطأ وحجبت نفسها عن تمحيص دفاعه سالف الذكر بحجة صدور

حكم نهائى عليه فى المخالفتين المشار إليهما بوجه الطعن ، ثم قضت بادانته فى دعوى الجنحة المذكورة مستندة فى توافر ركن الخطأ فى حقه الى ذلك الحكم. ولما كان الإثبات فى المواد الجنائية إنما يقوم على اقتناع القاضى نفسه بناء على ما يجريه فى الدعوى من التحقيق بحيث لا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ما لم يكن هو قد اقتنع بهذا الرأى . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه ، إذ قال بثبوت الخطأ على الطاعن وأطرح دفاعه فيه بمقولة صدور حكم نهائى عليه فى المخالفتين المسندتين إليه دون أن يقول هو إنه اقتنع بأسباب هذا الحكم ، يكون الحكم المطعون فيه قد جاء فاسد الاستدلال بما يعيبه و يوجب نقضه ، وذلك من غير حاجة للبحث فى الوجه الثانى من الطعن .

وحيث إن نقض الحكم للوجه المتقدم بالنسبة إلى هذا الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه بعد اطلاعه على الحكم وذلك لوحدة الموضوع واقتضاء لحسن سير العدالة .

---

(١١٨)

القضية رقم ٤٩١ سنة ٢١ القضائية :

عاهة . مسئولية محدث الاصابة التى تسببت عنها العاهة ولو وجدت عوامل أخرى تعاونت ولو بطريق غير مباشر على إحداثها .

ما دام الثابت أن إصابة الرأس التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه قد انتابها تقيح عميق تطلب اجراء عمل جراحى ورفع جزء من عظام الرأس انتهى بفقد فى عظم الجمجمة ، مما يعتبر عاهة يستحيل برؤها ، فان الطاعن يكون مسؤولا عن هذه العاهة ولو أنه وجدت الى جانب الاصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على احداثها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية مركز كفر الدوار مديرية البحيرة — ضرب عمدا محمد رجب أبو النجاة بفأس على رأسه فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي نشأ عنها عاهة مستديمة عبارة عن فقد في العظم لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمي وان كان قد يملا بنسيج ليفي وهذا يعرض حياته للخطر بحرمان المخ جزءا من وقايته الطبيعيه ضد التغيرات الجوية والاصابات البسيطة وتجعلها عرضة لأنواع الشلل والصرع والتهابات المخ وسحاياه وتقدر هذه العاهة بحوالى ١٠ ٪ وطلبت الى قاضي الاحالة احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ، وقد ادعى رجب أبو النجا بصفته وليا شرعيا على محمد رجب أبو النجا بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة جنايات طنطا قضت عملا بمادة الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة خليل أحمد سعيد فايد بالحبس مع الشغل لمدة سنة ونصف مع الزامه بأن يدفع للمدعى المدنى رجب أبو النجاة بصفته مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض والمصاريف المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه لم تنشأ عن الجرح الذى أحدثه به ، وانما نشأت عن مرض لادخل للطاعن فيه مما لا تصح معه مساءلته عما نتج من عاهة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى ، وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ومن بينها التقرير الطبي حيث قال : "انه يبين من الاطلاع على الكشف الطبي . . . ان المجنى عليه محمد رجب أبو النجا مصاب بجرح رضى على الجدارية اليسرى بفروة الرأس متجهة من الامام للخلف وطوله خمسة سنتميترات قاطع لا نسجة فروة الرأس وواصل للعظام ، الا أن العظام

وجدت سليمة . . . وان المصاب حدثت له أثناء علاجه بالمستشفى أمراض أخرى هى خراج بالقدم الأيسر وخراج بالإبط الأيسر وقد عملت له فتحات لهذه الخراريج ويرجح الطبيب ان الامتصاص العفن من هذه الاصابات قد أثر على مكان اصابة الرأس السابق ذكرها لأنها أصبحت ضعيفة المقاومة فنشأ عنه تقيح بالجرح تطلب عمل عملية له ونظرا لأن جزءا من عظام الجمجمة فى قاع جرح الرأس قد تنكرز فأمكن رفع العظام المتنكرزة فى مساحة ٢ × ٣ سنتيمترات كما تبين أيضا من تقرير الطبيب الشرعى وجود فقد فى عظم الجمجمة فى المساحة السابقة وأن المصاب شفى من اصابة الرأس وتخلف عنها عاهة مستديمة " .

وحيث إنه يبين مما أثبته الحكم على الصورة السالفة أن اصابة الرأس التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه قد انتابها تقيح عميق ، تطلب إجراء عمل جراحى ورفع جزء من عظام الرأس وانتهى بفقد فى عظم الجمجمة، مما يعتبر عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، فان الطاعن يكون مسئولا عن هذه العاهة ولو وجدت الى جانب الاصابة ، عوامل أخرى ، تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على احداثها .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

---

(١١٩)

القضية رقم ١١٩٣ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . محال عمومية . بوفيه بناد خاص . إدانة المتهم فى ادارة محل عام قبل الحصول على ترخيص . دفع المتهم بأن هـذا البوفيه ملحق بالنادى ومخصص لخدمة اعضائه . عدم بيان الحكم أن هذا الجزء من النادى كان مباحا للترددين عليه من غير اعضاء النادى . قصور .

إذا كان الحكم قد ادان المتهم فى إدارة محل عام قبل الحصول على ترخيص وكان المتهم قد دافع عن نفسه بأن البوفيه محل الدعوى محل خاص فى داخل النادى ومخصص لخدمة أعضاء النادى، وكان الحكم قدقال إن النادى من النوادى الخاصة وأن البوفيه جزء من منشآته ومبانيه وعاقب المتهم باعتباره مستغلا جزءا منه لحسابه الخاص ، وذلك دون أن يبين الأدلة التى استخلص منها أن هـذا الجزء من النادى كان مباحا للترددين عليه من غير أعضاء النادى فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيـابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم محرم بك أدار محـلا عموميا (مطعما) قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ومحكمة جنح محرم بك الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام والمـادة ٤٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش والاعلان على مصاريفه والنفاذ . فاستأنف ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . واستشكل نادى سبورتنج فى هذا الحكم ، والمحكمة قضت حضوريا للستشكل وغيابيا للمستشكل ضده ديمترى بريللى بإيقاف تنفيذ الحكم فيما يتعلق بالغلق .

فطعن الطاعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه دانه بجريمة إدارة محل عام قبل الحصول على ترخيص ، فى حين أن البوفيه موضوع الدعوى ، محل خاص فى داخل نادى سبورتنج مخصص لخدمة أعضاء النادى . وقد تقدم الطاعن بهذا الدفاع للمحكمة فلم تأخذ به .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ، بعد أن بين واقعة الدعوى . عرض لدفاع الطاعن فقال "إنه وإن كان النادى الرياضى من النوادى الخاصة ولمجلس إدارته الحق فى إدارته طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ وفى حدود الحقوق والامتيازات التى رتبها ذلك القانون ، إلا أن هذه الحقوق والالتزامات يكون مسئولا عن مباشرتها الاشخاص الذين عينهم المشرع فى المادة ٢٢ وهم عضو مجلس الادارة المندوب لادارته أو مديره المعين والاشخاص التابعون للنادى ، وبما أن المتهم ليس من هؤلاء ولا هو تابع للنادى وما هو إلا مستأجر لجزء من مبانى النادى ومنشآته لاستغلاله لحسابه الخاص يستقبل فيه كل من يتردد عليه لتناول الطعام والشراب دون التزام بالتحقق مما إذا كان رواده من بين اعضاء النادى أو غيرهم" ولما كان الحكم قد قال إن النادى من النوادى الخاصة وأن البوفيه موضوع الدعوى جزء من منشآته ومبانيه ، إلا أنه عاقب الطاعن باعتباره مستغلا لجزء منه لحسابه الخاص دون أن يبين الأدلة التى استخلص منها ما استند إليه من أن هذا الجزء من النادى كان مباحا للترددين عليه من غير اعضائه ولذا فانه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويدعو الى نقضه .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥١

(١٢٠)

القضية رقم ٥٠٦ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : احمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

تزوير . ورقة رسمية . لا يشترط أن تصدر فعلا من مأمور رسمى . يكفى أن تعطى شكل الأوراق العمومية وأن تنسب إلى موظف مختص باصدارها . مثال .

إن القانون لا يشترط فى الورقة الرسمية موضوع جريمة التزوير أن تصدر فعلا من مأمور رسمى ، بل يكفى أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها إلى موظف من شأنه أن يصدرها ، ولا فرق بين أن تصدر منه فعلا ثم يحدث فيها التغيير أو ألا تصدر منه وتنسب إليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة . وإذن فاذا رغب شخص فى استخراج شهادة رسمية بتاريخ ميلاد ابنه فكلف عامل تليفون البلدة باستخراج هذه الشهادة فاستحضر نسخة من الأورنيك المعد لمثل هذه الشهادات ودون فى صلبها بخطه البيانات اللازمة ووقع عليها بخطه بامضاءين مزورين نسبهما إلى العمدة والى مفتش الصحة ، فهذا تزوير فى ورقة رسمية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز الجيزة : ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو شهادة ميلاد وتطعيم أورنيك رقم ٤ باسم أحمد عبود هريدى وذلك بأن اصطنع البيانات الواردة فى صلب الشهادة ووضع امضاءين مزورين نسبهما إلى نائب عمدة زنين " محمد أبو العلا " ومفتش الصحة المختص . وطلبت

من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢١١ و٢١٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ومحكمة جنايات الجيزة قضت عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن المحكمة أخلت بدفاع الطاعن ، إذ طلب إليها ندب خبير آخر لأن الخبير الذى ندبته النيابة اضطرب فى تقريره وتعارضت نتيجته مع أسبابه ، كما تمسك الطاعن أيضا بأن الورقة موضوع التهمة ليست ورقة رسمية لأن مادون فيها ليس إلا بيانات مؤقتة لتحرير المستخرج الرسمى من واقعها ، فلم يتعرض الحكم لهذا الدفاع ولم يرد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لما طلبه الطاعن من ندب خبير آخر فقال : " إنه فيما يختص بالتوقيعين المنسوبين للعمدة ومفتش الصحة فقد أثبت تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أنهما مكتوبان بخط المتهم شأنهما شأن البيانات الواردة بصلب الشهادة التى اعترف المتهم بأنه هو الذى كتبها ، ولا عبرة بالخطأ المادى الذى جاء بالتقرير بأن خط المتهم يختلف عن خط هذين التوقيعين فقد تداركه قسم أبحاث التزييف والتزوير بكتابه المؤرخ فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٨ الذى جاء به أن لفظ (يختلف) كتب خطأ بدلا من لفظ (يتفق) وأكد ما سبق أن أثبته بخلاصة تقريره من أن البيانات والتوقيعين كلها بخط المتهم ، ولا محل لندب خبير آخر كما طلب الدفاع لتحقيق ما إذا كان التوقيعان بخط المتهم أولا — فان تقرير قسم أبحاث التزييف واضح الدلالة على كتابتهما بخطه ولم يقدم الدفاع مطعنا جديا على هذا التقرير يبرر النظر فى إجابة طلبه بندب خبير آخر" ولما كان الأمر كذلك وكان الطاعن لم يذكر — تبريرا لما طلبه من تعيين خبير آخر — شيئا يستدعى خبرة فنية ، وكان ما يقول بوجوده من تناقض بين صلب التقرير ونتيجته ، لايعدو أن يكون خطأ غير مقصود من واضع التقرير لم يلبث أن صححه ووضع الأمر فى نصابه ، فإن مايثيره الطاعن بهذا الخصوص

لا يكون له محل . أما مايثيره بشأن رسمية الورقة المزورة فمردود بما أثبته الحكم من أن المجنى عليه رغب فى استخراج شهادة رسمية بتاريخ ميلاد ابنه ، فكلف المتهم وهو عامل تليفون البلدة باستخراج هذه الشهادة فاستحضر المتهم نسخة من الأورنيك المعد لمثل هذه الشهادات ، ودون فى صلبها بخطه البيانات اللازمة ، ووقع عليها بخطه بامضاءين مزورين نسبهما إلى العمدة وإلى مفتش الصحة . ولما كان القانون لا يشترط فى الورقة الرسمية أن تصدر فعلا من مأمور رسمى ، بل يكفى أن تعطى شكل الأوراق العمومية ، وينسب إنشاؤها إلى موظف من شأنها أن تصدر منه ، ولا فرق بين أن تصدر منه فعلا ثم يحدث فيها التغيير وألا تصدر منه أصلا وتنسب إليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة ، فإن الحكم إذا اعتبر التزوير الواقع فى هذه الشهادة ، تزويرا فى محرر رسمى ، يكون صحيحا لا عيب فيه . ومن ثم فالطعن على غير أساس واجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

---

(١٢١)

القضية رقم ٥١٠ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

حكم . تسبيبه . القضاء بتصحيح أعمال البناء المخالفة . الاحالة فى تحديد هـذه الأعمال على محضر ضبط الواقعة . لا مانع . هذا المحضر يكمل الحكم .

إذا كان الحكم المطعون فيه حين قضىَ بتصحيح الأعمال المخالفة فيما أقامه الطاعن من بناء قد أحال فى تحديد هذه الأعمال على محضر ضبط الواقعة فذلك لا يعيبه . إذ هـذا المحضر جزء من أوراق الدعوى فهو يكون مكملا للحكم الصادر فيها فيما يختص بتنفيذ التصحيح الذى قضى به .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعنة بأنها ببندر قنا : أولا — أجرت تعديلا فى فناء منزلها على الوجه المبين بالمحضر دون رخصة . وثانيا — أنشأت دورة مياه دون أن يكون لهـا مناور قانونية . وثالثا — أنشأت دورة مياه بارتفاع داخلى أقل من المقرر . وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٨ و ١٨ و ٢٠ من القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٤٨ ومحكمة جنح بندر قنا الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام — مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهمة ١٠٠ قرش والإزالة فاستأنفت . ومحكمة قنا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غرامة وتعديله فيما قضى به من إزالة والاكتفاء بتصحيح الأعمال المخالفة على نفقة المتهمة . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل الوجه الأول من وجهى الطعن أن الطاعنة دفعت أمام

المحكمة بأن التعديلات التى أحدثتها ترجع الى زمن طويل، وأن المحكمة الاستئنافية — تحقيقا لهذا الدفاع — انتقلت الى منزل الطاعنة وأجرت المعاينة المدونة بمحضر انتقالها ، وقد ثبت بهذا المحضر أن المحكمة لم تستبن من المعاينة بدلائل واضحة محددة تاريخ إنشاء دورة المياه . وعلى الرغم من ذلك فقد قضى الحكم المطعون فيه بادانة الطاعنة دون أن يبين سبب اطراحه لما أسفرت عنه معاينة المحكمة مما يعتبر قصورا فى بيان الأسباب يعيب الحكم و يبطله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد رد على ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه بقوله : "انه قد تبين للمحكمة من معاينتها وجود هذه الآثار الدالة على عدم تعاصر درج المنزل فى وضعه الحالى والجدار الغربى لدورات المياه مع البناء الأساسى للنزل وأنه بمواجهة المتهمة بذلك اعترفت أنها حقيقة قامت بنقل الدرج من مكانه الأول إلى مكانه الحالى وأنشأت دورات المياه القائمة الآن ولكن ذلك كله كان فى سنة ١٩٣٩ . وأن مهندس التنظيم دلل على أن التعديلات والانشاءات مستحدثة لا ترجع لأكثر من شهر سابق على تحرير المحضر أولا — بما شهد به من أنه عند انتقاله لضبط الواقعة كانت الجدران لا تزال غير مطلية وكان البناء (طريا) وثانيا — بما قدمه من صورة طبق الأصل لدفاتر جرد مشتملات مبانى مديرية قنا سنة ١٩٤٩ ثابت فيها أن المنزل موضوع الجريمة ليس من بين مشتملاته دورات المياه المستحدثة مما يدل على أنها لم تكن قد أنشئت عند تحرير هذا الجرد سنة ١٩٤٩ . ثالثا — بما ثبت من إشارة تليفونية أرسلها لبندر قنا فى ١٩٥٠/١٢/٦ للتنبيه على المتهمة بعدم إجراء أى تعديل بمنزلها إلا بعد الحصول على رخصة مع إزالة الأعمال التى أجرتها وما ورد بظهر هذه الاشارة من تعهد المتهمة بذلك وأنه وان كانت المحكمة بعد أن تبين لها من المعاينة أن تعديلات أجريت على البناء الأساسى للنزل لم تستطع الجزم بتاريخ هذه التعديلات إلا أنها بعدما شهد به مهندس التنظيم — دون نزاع بينه وبين المتهمة يدعو لشهادة مغرضة ضدها ، وبعدما قدمه من أدلة تأخذ بها المحكمة يكون استحداث الأبنية المبينة تحديدا فى محضر ضبط الواقعة ثابتة ثبوتا قاطعا وتكون المتهمة قد ارتكبت الجرائم الثلاث المسندة اليها". ولما كان فى ذلك الرد الكافى على ما تثيره الطاعنة بهذا الوجه فانه لا يكون له أساس .

وحيث إن محصل الوجه الآخر أن الطاعنة قد اسندت اليها ثلاث تهم وأن الثابت بمحضر جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٥١ أمام المحكمة الاستئنافية أن مهندس التنظيم قد قرر بأن بعض ما أسند الى الطاعنة لا مخالفة فيه لأوضاع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٩ إلا أن الحكم المطعون فيه قد قضى بازالة الأعمال المخالفة دون أن يحدد بأسبابه أو فى منطوقه هذه الأعمال .

وحيث إن المحكمة قد أحالت صراحة فى تحديد الأعمال التى قضت بتصحيحها على محضر ضبط الواقعة . ولما كان هذا المحضر جزءا من أوراق الدعوى فانه يكون مكملا للحكم الصادر فيها فيما يختص بتنفيذ التصحيح الذى قضى به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٢٢)

القضية رقم ١١٩٦ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

دفاع . حكم . تسبيبه . وجه دفاع جوهرى . عدم الرد عليه . يعيب الحكم .

إذا كان المتهم بجريمة القتل الخطأ قد تمسك أمام المحكمة بأن المحقق حين انتقل إلى مكان الحادث ، وجد شظايا الزجاج متناثرة فى منتصف الطريق ، مما يدل على أن العربة التى صدمت المجنى عليه قد تهشم زجاجها ، وأنه لما ضبطت سيارته على

أثر ذلك تبين أن زجاجها سليم لا كسر فيه ، مما يباعد بينها وبين الحادث ، فدانته المحكمة دون أن تعرض لهذا الدفاع وترد عليه ، فان حكمها يكون معيبا . إذ أنه دفاع جوهرى قد ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة إطسا . أولا — تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل عبد الكريم حسن بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بكيفية يجم عنها الخطر إذ قاد السيارة بسرعة زائدة ولم يتخذ الحيطة لتنبيه المارة بالطريق فصدمت المجنى عليه وأحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته . وثانيا — قاد سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر إذ قادها بسرعة زائدة . وثالثا — قاد سيارة بدون رخصة قيادة . وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ من قانون العقوبات و ١٧ و ٢٨ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ سيارات ومحكمة جنح إطسا الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام — بحبس المتهم سنة مع الشغل فاستأنف ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بالقتل الخطأ جاء مشوبا بما يبطله . ذلك بأنه تمسك أمام المحكمة بأن المحقق حين انتقل الى مكان الحادث ، وجد شظايا الزجاج متناثرة فى منتصف الطريق ، مما يدل على أن العربة التى صدمت المجنى عليه قد تهشم زجاجها ، وأنه لما ضبطت سيارته على أثر ذلك تبين أن زجاجها سليم لا كسر فيه ، مما يباعد بينها وبين الحادث إلا أن المحكمة دانته دون أن تتعرض لهذا الدفاع .

وحيث إنه ثابت بمحاضر الجلسات أن الدفاع عن الطاعن قال بجلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥١ ، عند نظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى " إنه

المحقق انتقل عقب التبليغ فوجد الجثة على الجانب الغربى ووجد قطع الزجاج فى منتصف الطريق ، إذن ، فلا بد أن العربة التى عملت الحادث زجاجها يكون مهشما ، كما أنه بمعاينة السيارة لم يوجد بها أى كسر فى الزجاج فاذن لا بد أن تكون سيارة أخرى هى التى ارتكبت الحادث . " وقد أصدرت المحكمة حكمها بعد ذلك بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه للأسباب التى بنى عليها ، دون أن تعرض لدفاع الطاعن وترد عليه . ولما كان الأمر كذلك ، وكان هذا الدفاع جوهريا قد ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى فانه كان من المتعين عليها أن ترد عليه بما يفنده أما وقد حكمت بادانته دون أن تشير لهذا الدفاع فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(١٢٣)

القضية رقم ١١٩٧ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

ا — اختلاس أشياء محجوزة . وجود المحجوز بعد ثبوت حصول عرقلة التنفيذ . تنازل الحاجز عن حجزه للسداد بعد حصول التبديد . لا يمنع أيهما من قيام الجريمة .

ب — حجز . محضر الحجز . محضر التبديد . توقيع شيخ البلد عليهما . لا يشترط .

١ — ان تنازل الحاجز عن الحجز للسداد بعد حصول التبديد أو وجود المحجوز بعد ثبوت حصول عرقلة التنفيذ لا يمنع أيهما من قيام الجريمة .

٢ — ان القانون لا يشترط توقيع أحد مشايخ البلد لا على محضر الحجز ولا على محضر التبديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — رشاد صديق عبد الجواد (الطاعن) ٢ — صديق عبد الجواد يونس ٣ — يونس عبد الجواد يونس ٤ — عبد الوهاب عبد الجواد بأنهم بدائرة مركز مغاغه : الأول بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح الأستاذ عزيز الدليل إضرارا به وكانت لم تسلم اليه إلا على وجه الوديعة لحراستها . والثلاثة الباقون وهم مدينون ما لكون الشئ المحجوز عليه اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر مع علمهم بها بأن اتفقوا معه على التبديد وأعانوه عليه للتصرف فى المحجوزات فوقعت الجريمة بناء على ذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ٣٤١ و ٤٠/٢—٣ و ٤١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح مغاغة الجزئية قضت غيابيا للثالث وحضوريا للباقين عملا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن)و٤٠و٤١و٣٤١و٣٤٢ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهمين الباقين مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ منه بالنسبة إلى جميع المتهمين بحبس كل منهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ وذلك على اعتبار أن المتهم الأول فاعل أصلى وحارس والباقين بوصفهم شركاء معه بطريق الاتفاق والمساعدة . فاستأنف المتهمون الأول والثانى والثالث كما استأنفت النيابة . ومحكمة المنيا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول والإلغاء والبراءة بالنسبة لباقى المتهمين . وذلك عملا بالمادتين ١٧٢ و ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث ان محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتبديد الشئ المحجوز قضائيا بصفته حارسا عليه فى حين أن الحاجز قد تنازل عن حجزه لاستيفائه دينه المحجوز من أجله ، وأن المحجوز موجود لم يبدد كما أن محضر التبديد جاء خلوا من توقيع أحد مشايخ البلدة عليه . هذا إلى أنه — أى

الطاعن — كحارس لم يكن مكلفا بنقل الشيء المحجوز إلى السوق المحددة لاجراء البيع فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأثبت بالأدلة السائغة أن المحضر قد انتقل في اليوم المحدد إلى منزل المدينين الذي توقع فيه الحجز وطلب منهم الحمارة المحجوزة فلم يقدموها فبحث عنها في مكان الحجز فلم يجدها وأن الحارس (الطاعن) لم يحضر ولم يقدمها لاجراء البيع ، واستخلص من ذلك أنه قصد إلى عرقلة إجراءات التنفيذ . ولما كان ذلك ، وكان تنازل الحاجز عن الحجز للسداد بعد حصول التبديد أو وجود المحجوز بعد ثبوت عرقلة التنفيذ لا يمنع من قيام الجريمة ، كما كان القانون لا يشترط توقيع أحد مشايخ البلد على محضر الحجز أو محضر التبديد ، فانه لا يكون ثمة محل لما ينعاه الطاعن على الحكم ويتعين من أجل ذلك رفض هذا الطعن موضوعا .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١

(١٢٤)

القضية رقم ٤١٣ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رييس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ومحمد أحمد غنيم بك و إسماعيل مجدى بك و باسيلى موسى بك المستشارين .

استئناف . محام عام . حقه فى استئناف الاحكام الصادرة فى مواد الجنح فى مدى ثلاثين يوما من وقت صدررها .

إن المـادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء تقضى بأن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين، فللمحامى العام ماللنائب العـام من حق فى استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح فى مدى ثلاثين يوما من وقت صدورها طبقا للمـادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ببنـــدر الفيوم بدد النقود المبينة فى المحضر لمطاحن إسلام باشا بأن اختلسها لنفسه إضرارا بمالكها ولم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوكالة . وطلبت عقابه بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعى على اســلام اشا بحق مدنى وطلب الحكم له على المتهم بمبلغ ستين جنيها بصفة تعويض. ومحكمة جنح بندرالفيوم الجزئية قضت ببراءة المتهم مما أسند إليه و برفض الدعوى المدنية وذلك عملا بالمـادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنف المدعى بالحق المدنى كما استأنفت النيابة. ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت

عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرين مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ستين جنيها مصريا والمصروفات المدنية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن يستند فى طعنه إلى أن رئيس النيابة قد استأنف الحكم الابتدائى الصادر ببراءة الطاعن بعد الميعاد المقرر له ، وفى مدى الثلاثين يوما المخولة للنائب العام ، وذلك بتوكيل من المحامى العام ، فى حين أن الاستئناف فى هذه الحالة من حق النائب العام وحده . و يضيف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه ، وقد سلم بعدم مسئوليته جنائيا عن ثمن الدقيق الذى باعه بالأجل ، قد دانه بتبديد ثمن الأكياس التى كان يبيع الدقيق فيها من غير أن يرد على ما جاء فى حكم البراءة من أن طبيعة الأمور تقضى بأن الدقيق لايباع من غير "أجولة" ويقول الطاعن أخيرا إن الحكم فى قضائه بالادانة قد استند إلى دليل لا وجود له فى الأوراق إذ قرر أن الطاعن أشهد شهودا على أنه سلمهم الأجولة الفارغة فكذبوه .

وحيث إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء تقضى بأن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام ، له تحت إشراف النائب العام ، جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ، ومن ثم يكون للمحامى العام ما للنائب العام من حق فى استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح فى مدى ثلاثين يوما من وقت صدورها طبقا للمادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع الذى تقدم به الطاعن فى هذا الخصوص صحيحا فى القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وتعرض لدفاع الطاعن بأن بيع الدقيق بالأجل إلى العملاء ، خلافا للتعليمات التى لديه ، ليس إلا مخالفة

إدارية . لايترتب عليها مسئولية جنائية . وأن الأكياس الفارغة مازالت فى حوزة العملاء ورد عليه بما محصله " إن تقديم المتهم للايصالين المتضمنين مديونية يوسف عبدالحميد وابراهيم عثمان المليجى لاسلام باشا بمبلغ ١٠٩ جنيهات و ٤٣٠ مليما ومبلغ ١٥٢ جنيها واعتراف المذكورين بتعاملهما مع المتهم ، وقيام أولهما بسداد ٣٢ جنيها إلى المجنى عليه مباشرة مما قد ينفى أحد شق التهمة المنسوبة إلى المتهم وهو تبديد قيمة الإيصالين إلا أن اعترافه فى الاقرار الرقيم ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ بأن فى عهدته ١٣٥٣ جوالا وزعمه أن جزءا منها لدى عملاء المحل نصرالله يوسف سليمان وسيد السيد مجدى ويوسف عبد الحميد يوسف وابراهيم على ابراهيم ، والجزء الباقى لدى غيرهم بايصالات سلمها إلى حنا معوض ، وتكذيب هؤلاء العملاء له فيما ادعاه وتقريرهم أن المتهم كان يسترد الأجولة أولا بأول ، ونفى حنا معوض أنه تسلم أى إيصال بخصوص الأجولة وعدم رد هذه الأجولة مما يقطع بأنه اختلس هذه الأجولة المملوكة لمطاحن إسلام باشا ، التى سلمت إليه على سبيل الوكالة ". لما كان ذلك وكان قد تبين من الاطلاع على الملف الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا للطعن ، أن الطاعن قد أشهد على الواقعة التى يزعم عدم صحة إسناد الحكم فيها شهودا فى تحقيق النيابة فسمعوا ولم يوافقوه ، فإن الطعن يكون على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه موضوعا .

(١٢٥)

القضية رقم ٤٣٤ لسنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك . وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وإسماعيل مجدى بك المستشارين .

ا — رشوة . اعتراف الراشى . اعفاؤه من العقاب . لايجوز الحكم له بمبلغ الرشوة الذى قدمه أو بتعويض .

ب — رشوة . الغرامة الواجب الحكم بها على مقتضى نص المادة ١٠٨ من قانون العقوبات هى غرامة نسبية تحدد حسب مقدار ما استولى عليه كل من المرتشين .

١ — إن جريمة الرشوة قد أثمها القانون لكونها صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته و إخلاله بواجب الأمانة التى عهد بها إليه . ولما كان الراشى هو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة إلى الموظف لكى يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فانه لايصح أن يترتب له حق فى المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو فى ارتكابها . ولا يؤثر فى ذلك ما نص عليه القانون من إعفاء الراشى والمتوسط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها . واذن فالحكم للراشى الذى أعفاه القانون من العقاب بتعويض مدنى و بمبلغ الرشوة الذى قدمه يكون مجانبا للصواب متعينا نقضه .

٢ — إن القانون قد نص فى المادة ١٠٨ من قانون العقوبات على أن " من رشا موظفا والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامه تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به " . و إذن فالغرامة الواجب الحكم بها على مقتضى صريح النص هى غرامة نسبية تحدد حسب مقـــدار ما استولى عليه كل من المرتشين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بناحية طامية مركز سنورس مديرية الفيوم : المتهم الأول — بصفته موظفا عموميا (كونستابل نقطة بوليس طامية والقائم برئاستها) قبل من محمد حسن محمد مبلغ جنيهين على سبيل الرشوة لامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته وهو عدم القبض عليه وعدم ضبط السكر الذى كان يخزنه وتحرير محضر عن ذلك . والمتهم الأول أيضا بصفته سالفة الذكر قبل من محمد حسن محمد السابق الذكر مبلغ خمسين جنيها على سبيل الرشوة لامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته وهو عدم تحرير محضر ضده لتقديمه له مبلغ الجنيهين موضوع الجريمة الأولى والمتهم الثانى : توسط بين محمد حسن محمد و بين المتهم الأول فى إتمام جريمة الرشوة الثانية آنفة الذكر بأن استلم مبلغ الخمسين جنيها من أمين عبد اللطيف وقام بتسليمه للمتهم الأول فوقعت الجريمة بناء على تلك الوساطة وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١٠٣ و١٠٤ و١٠٨/١ من قانون العقوبات فقرر بذلك وقد ادعى محمد حسن محمد بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين وطلب أن يحكم له عليهما بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات الفيوم قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ و١٧ من قانون العقوبات — بمعاقبة محمد سعيد عبد العزيز بالسجن لمدة ثلاث سنين وتغريمه مبلغ ٥٢ جنيها ومعاقبة محمد السيد حسين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه مبلغ ٥٠ جنيها والزمت المتهمين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٦٠ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول يقول إن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى بيان الأدلة على جريمة الرشوة . ذلك بأن المحكمة قالت إنه استولى على جنيهين على سبيل الرشوة مقابل عدم تحرير محضر للراشى وأنه عرض الأمر بعد ذلك على الضابط وأبلغه بواقعتى ضبط السكر وتقديم الرشوة له فأمره بعمل محضر والقبض على مقدم

الرشوة ولم تعلل المحكمة كيف اجترأ الطاعن على مخالفة هذا الأمر بل إن ماذكرته تعليلا لعدم تحرير الطاعن للمحضر يؤيد دفاعه من أنه رد المبلغ إلى صاحبه . أما واقعة استيلائه على مبلغ الخمسين جنيها بعد ذلك من الراشى على سبيل الرشوة مقابل امتناعه عن تحرير محضر للراشى لتقديمه مبلغ الرشوة الأولى فان الثابت من التحقيقات أن المبلغ لم يقدم إليه هو بل قدم إلى الطاعن الثانى الذى وجهت إليه تهمة التوسط فى الرشوة وكل الدلائل تقطع بأن لا صلة بين هذه الواقعة و بين تصرف الطاعن فى أمر الراشى بعد ضبطه . ثم إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى للراشى بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية بالتعويض فى حين أن الضرر المدعى به ليس ناشئا عن الجريمة مباشرة ولا يرد على ذلك أن المدعى دفع مبلغ الرشوة إلى الطاعن وانه يطالب برده . ذلك لأن مبلغ الرشوة إنما دفع إلى الموظف لغرض غير مشروع فلا تصح المطالبة برده ولا الادعاء بحصول ضرر يستوجب أى تعويض آخر . و يضيف الطاعن أن الحكم أخطأ فى القضاء على كلا الطاعن والوسيط بغرامة قدرها خمسون جنيها فوق الجنيهين اللذين انفرد بهما الطاعن إذ لا يصح فى القانون أن يتكرر الحكم بالغرامة عن مبلغ واحد وكان يجب القضاء عليهما معا بمبلغ الخمسين جنيها وعلى الطاعن بمبلغ الرشوة التى دين بالاستيلاء عليها وحده . ويقول الطاعن الثانى إن المحكمة دانته بجريمة التوسط فى الرشوة بمقولة إنه سلم مبلغ الخمسين جنيها للطاعن الأول مقابل امتناعه عن تحرير محضر للراشى وقد بنت حكمها بصحة هذه الواقعة على مجرد الظن والافتراض دون أن تقيم دليلا على ذلك مستمدا من التحقيقات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دين بها الطاعنان وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . ولما كان الأمر كذلك فان مايثيرانه فى هذا الصدد لايخرج فى حقيقته عن المجادلة فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما تختص به محكمة الموضوع بلا معقب عليها فيه .

وحيث إنه عما جاء بالطعن فى صدد الدعوى المدنية فان جريمة الرشوة قد أثمها

القانون لكونها صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته واخلاله بواجب الأمانة التى عهد بها إليه . لما كان ذلك وكان الراشى هو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة إلى الموظف لكى يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فانه لا يصح أن يترتب له حق فى المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو فى ارتكابها ولا يؤثر فى ذلك مانص عليه القانون من إعفاء الراشى والمتوسط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها . ولذا فان الحكم حين قضى فى الدعوى المدنية بمبلغ الرشوة والتعويض عن ذلك لم يصادف الصواب ويتعين لذلك نقضه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية لعدم مشروعية سببها .

وحيث إنه عن الغرامة المقضى بها فان القانون قد نص فى المادة ١٠٨ من قانون العقوبات على ما يأتى : " من رشا موظفا والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به " . لما كان ذلك فان الغرامة الواجب الحكم بها على مقتضى صريح النص المشار إليه هى غرامة نسبية تحدد حسب مقدار ما استولى عليه كل من المرتشين ويكون الحكم حين قضى بالغرامة على النحو الوارد به قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٢٦)

القضية رقم ٥٠٥ سنة ٢١ القضائية :

دفاع شرعى . تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء . متى ينظر فيه ؟ عند ثبوت قيام هذه الحالة . مجرد التحدث عن عدم التناسب بين ما وقع من الطاعن وما وقع من غريمه . قصور .

نقض . نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن . يستتبع نقضه بالنسبة الى المحكوم عليهم معه لاتصاله بهم ولو كانوا لم يقدموا طعنا . المادة ٤٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

إن حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته . وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى . فاذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للدافع ، وان زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزا حق الدفاع وحق عليه العقاب فى الحدود المبينة فى القانون . فاذا كان ما أورده الحكم لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ، ما وقع منهما من الطاعن وما وقع من غريمه ، وليس فيه ما يؤدى إلى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى حسبما هى محددة فيما سبق بيانه فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى طاعن يقتضى نقضه أيضا بالنسبة الى المحكوم عليهم الآخرين فى الدعوى وان لم يقدموا طعنا لاتصاله بهم . وذلك تطبيقا للمادة ٤٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — محمد محمد جاد (الطاعن) و ٢ — عبده نور حسن ٣ — خضر عودة سالم بأنهم بناحية الدميمى مركز الصف مديرية الجيزة — أولا — المتهم الأول شرع فى قتل خضر عوده سالم عمدا بأن طعنه بسكين عدة طعنات قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى

وقد نفذت إحداها إلى التجويف الصدرى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . ثانيا — المتهم الثانى ضرب خضر عوده سالم أيضا بعصا على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . ثالثا — والمتهم الثالث شرع فى سرقة القطن المبين بالمحضر لمحمد محمد جاد وأوقفت الجريمة لسبب خارج عن إرادته هو مفاجأته أثناء السرقة وضبطه . وطلبت من قاضى الإحالة إحالة المتهمين المذكورين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم الأول بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والثانى بالمادة ١/٢٤٢ من القانون المذكور والثالث بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٤/٣١٧ و ٣٢١ منه . فقرر بذلك . وقد ادعى خضر عوده سالم بحق مدنى قبل المتهمين وطلب أن يحكم له قبل المتهم الأول (الطاعن) بمبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات الجيزة قضت أولا — بمعاقبة محمد محمد جاد (الطاعن) بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها والمصاريف المدنية وذلك عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . وثانيا — بمعاقبة عبده نور حسين بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة أشهر وأمرت بايقاف التنفيذ وذلك عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . وثالثا — بمعاقبة خضر عوده سالم بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة أشهر وذلك عملا بالمادتين ٤/٣١٧ و ٣٢١ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه تمسك أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، فرد الحكم على ذلك بما لا يصلح ردا ومع أن المحكمة قد سلمت فى حكمها بحصول الاعتداء عليه فى ماله وعاقبت المجنى عليه فى الشروع فى القتل من أجل ذلك فانه كان يتعين أن تقضى بقيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن .

... وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله : "إن المتهم الثالث خضر عوده ذهب إلى حقل المتهم الأول محمد محمد جاد (الطاعن) وشرع في سرقة القطن المنزرع فيها ... ولما أحس به المتهم الأول استغاث بالمتهم الثاني عبده نور حسن الذي يجاوره في زراعته وأسرعا معا نحو مكان وجود المتهم الثالث وطعنه المتهم الأول بسكين عدة طعنات أحدثت به الاصابة الموضحة بالتقرير الطبي كما أن المتهم الثاني ضربه بعصا ثم اقتاداه الى العمدة" . وقد عرض الحكم بعد ذلك لدفاع الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن زراعته ورد عليه بقوله : "إن ما وقع من المتهم الثالث أي شروعه في سرقة قطن المتهم الأول لا يستلزم من الأخير استعمال السكين لدفع ما وقع منه ، كذلك لم يكن اعتداء المتهم الأول على المتهم الثالث الوسيلة الوحيدة لبلوغ غايته خصوصا وقد أسرع اليه المتهم الثاني وترى المحكمة أنه كان من اليسير ، وفي استطاعة المتهم الأول بمعاونة المتهم الثاني الذي حضر على الفور ، عقب استغاثته أن يقبضا على المتهم الثالث بغير حاجة الى الاعتداء عليه ، وخاصة أنه لم يكن يحمل سلاحا ولم تبد من جانبه أية مقاومة أو رغبة في الإيذاء ومن ثم لا تتوافر شروط الدفاع الشرعي" .

وحيث إن حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته ، وتناسب فعل الدفاع مع الاعتـداء لا ينظر فيه الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي ، فاذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب ، حقت البراءة للمدافع ، و إن زاد فعل الدفاع على الاعتداء ، وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزا حق الدفاع وحق عليه العقاب في الحدود المبينة في القانون. ولما كان ذلك وكان ما أورده الحكم لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ، ما وقع منهما من الطاعن ، وما وقع من غريمه ، وليس فيه ما يؤدي الى نفي قيام حالة الدفاع الشرعي حسبما هي محددة فيما سبق بيانه ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه من غير حاجة الى التحدث عن أوجه الطعن الأخرى .

وحيث إن نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن يقتضي نقضه أيضا بالنسبة للمحكوم عليهما الآخرين في الدعوى ، وان لم يقدما طعنا ، لاتصاله بهما وذلك تطبيقا للمادة ٤٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

(١٢٧)

القضية رقم ٥١٦ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

دفاع . خلاف بين تقرير الطبيب الشرعى وتقريرى الخبيرين الاستشاريين . أخذ المحكمة برأى خبير مرجح استدعته وناقشته فى هذا الخلاف . النعى عليها أنها لم تجب المتهم الى طلب الخبراء الثلاثة الذين قدموا تقارير فى الدعوى . لا يصح .

إذا كانت المحكمة بعد أن استدعت طبيبا لمناقشته فى الخلاف بين تقرير الطبيب الشرعى والتقريرين الاستشاريين المقدمين فى الدعوى قد اطمأنت الى رأى الطبيب المرجح الذى سمعته للأسباب التى أوردتها فى حكمها، وبناء على ذلك لم تجب المتهم الى ما طلبه من حضور الأطباء الثلاثة الذين قدموا تقارير فى الدعوى لمناقشتهم ، فلا يصح أن ينعى عليها أنها لم تجب هذا الطلب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الخليفة محافظة القاهرة استعمل محررين رسميين مزورين هما شهادة نموذج رقم ١٤ صحة خاصة بميلاد سعد محمود الجيزاوى الثابت بها أنه ولد فى ١٩٣٤/٦/٢٦ ووالدته فائقه عيسى فريد فى حين أنه ولد فى ٤ يونيه سنة ١٩٤٩ ووالدته زنوبه ابراهيم محمد قدمهما وشهادة نموذج ١٤ صحة خاصة بوفاة سعد محمود أحمد الجيزاوى الثابت فيها أنه توفى فى ٢١ أبريل سنة ١٩٣٣ فى حين أنه مازال على قيد الحياة وذلك بأن قدمهما لمحكمة مصر الشرعية فى القضية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٨ كلى مصر الشرعية مع علمه بتزويرها . وطلبت من قاضى الإحالة أن يحيله الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات . فقرر بذلك وقد ادعى كل من :

١ — أحمد محمد سيد احمد شلبي ٢ — عبد الغنى نسيم شكرى بحق مدنى وطلبا القضاء لهما قبل المتهم بقرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بمادتى الاتهام — بمعاقبة محمود أحمد الجيزاوى بالسجن خمس سنين مع إلزامه بأن يدفع لكل من أحمد محمد سيد احمد شلبي وعبد العزيز نسيم شكرى قرشا صاغا مع المصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى استظهار الركن المادى لجريمة استعمال المحرر المزور التى دين بها الطاعن إذ اقتصر فى ذلك على ما أورده فى تحصيل الواقعة من أنه عند ما لجأ بعض المستحقين فى الوقف الى المحكمة الشرعية للطالبة باستحقاقهم فيه الآيل إليهم عن زوجته المتوفاة تدخل الطاعن خصما فى الدعوى منكرا عليهم هـذا الادعاء مقررا بانحصار الاستحقاق فى ولده سعد المرزوق له منها وأبرز سـندا لزعمه شهادتى الميلاد والوفاة موضوع التزوير . وهـذا الذى قاله الحكم لا يفيد بصفة قاطعة أنه استعمل هاتين الشهادتين فى الدعوى المشار إليها . أما ما قاله الحكم بعد ذلك من أن الطاعن قدم الشهادتين سالفتى الذكر إلى المحكمة فقد جاء بطريق الاشارة الى ما سبق إيراده فى صدر الحكم ولم يرد فى مقام التدليل على فعل الاستعمال . ويتحصل الوجه الثانى فى أن المحكمة قررت استدعاء الدكتور عماره بك لمناقشته فى الخلاف بين تقرير الطبيب الشرعى والتقريرين الاستشاريين المقدمين منه فى الدعوى وقد رجح الدكتور عماره رأى الطبيب الشرعى القائل بأن ابن الطاعن يبلغ من العمر عشرين سنة فى سبتمبر سـنة ١٩٤٩ وهو ما يتفق وتاريخ ميلاده من زوجته الأولى . ولما كان هذا الرأى مبنيا على أن رأى أحد الطبيبين الاستشاريين لا يستند الى أسباب فنية وأن رأى الثانى بنى على أشعة لشخص آخر غير ابن الطاعن المقدمة عنه شهادة الميلاد ، فقد طلب الدفاع الى المحكمة استدعاء الأطباء الثلاثة لمناقشتهم فى حضور الدكتور عماره أو تكليفه بعمـل أشعة جديدة لابن الطاعن حتى يكون الرأى مبنيا على أساس ثابت لا خلاف فيه ، لكن المحكمة لم تجبه الى هذا الطلب ولم تعلل رفضه . وفى هذا إخلال بحق الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فقال : " وهنا تدخل محمود أحمد الجيزاوى خصما ثالثا فى هذه الدعوى يدحض دعوى الطالبين مدعيا أن لا استحقاق لهما فى الوقف إذ أعقبت السيدة فائقه ولدا هو سعد وأبرز سندا لزعمه شهادتى الميلاد والوفاة المؤرختين ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٢ ، ٢١ أبريل سنة ١٩٣٣ ليدلل بذلك على أن سعد ابنه الأول توفى وأن الموجود على قيد الحياة هو سعد آخر أعقبته منه السيدة فائقة وقرر أن سعدا هذا كان بالجمعية الخيرية الاسلامية الابتدائية وأنه أتم دراسته فيها وحصل على شهادة الدراسة الابتدائية فى سبتمبر سنة ١٩٤٢ حيث دخل المدرسة الخديوية " ثم تحدث عن علم الطاعن بتزوير المستندين موضوع التهمة واستعمالها فى الدعوى الشرعية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٨ كلى مصر فقال : " وحيث إنه لا نزاع فى أن محمود أحمد الجيزاوى يعلم علم اليقين أن ولده سعد هو ابن زوجته زنوبه وأنه لا زال على قيد الحياة وأن زوجته فائقه لم تلد ولم ترزق بغلام يحمل هذا الاسم ومن ثم يكون عالما تمام العلم بأن شهادتى الوفاة والميلاد المقدمتين منه فى الدعوى الشرعية مزورتان . وحيث إن تقديم مستند مزور فى الدعوى هو استعمال له طبقا لما نص عليه القانون " . لما كان ذلك وكان ما أوردته المحكمة يكفى لقيام جريمة استعمال المحررات المزورة كما هى معرفة فى القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له أساس . أما ما يقوله عن تقارير الأطباء وطلب استدعائهم ومناقشتهم فلا وجه له إذ أن المدافع عنه على ما يبين من محضر الجلسة إنما أشار الى الخلاف بين التقارير وقال إن المحكمة يمكنها التحقيق فيما ورد بتقرير الخبير المرجح من أن الصورة التى أشار إليها أحد الطبيبين الاستشاريين فى تقريره وبنى عليها رأيه كانت لشخص آخر غير ابن الطاعن مع اقراره فى الوقت ذاته بأن الصورة المشار إليها فى التقرير الاستشارى الآخر المقدم منه هى لهذا الابن نفسه . لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تر محلا لتحقيق أو لمناقشة الأطباء بعد أن اطمأنت الى رأى الخبير المرجح الذى سمعته للأسباب التى أوردتها فان ما يثيره الطاعن لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(١٢٨)

القضية رقم ٥٢١ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . هتك عرض بالقوة . إدانة المتهم . عدم استظهار ركن الإكراه مع دفع المتهم بأن الأفعال المنسوبة إليه وقعت برضاء المجنى عليها . قصور .

إذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر ركن الإكراه الواجب توافره لقيام هذه الجريمة وأغفل التحدث عما دفع به الطاعن من أن الأفعال المنسوبة إليه تمت برضاء المجنى عليها فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم ثان الاسماعيلية محافظة القنال هتك بالقوة عرض چون كريستيان بولدون بأن احتضنها عنوة وأمسك بأليتها ونخذها أسفل ملابسها وأكرهها على أن تمسك بقضيبه . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بور سعيد قضت عملا بالمادة ١/٢٦٨ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد على حسن الجداوى بالسجن لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...حيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن دفع التهمة أمام المحكمة بانعدام أحد أركانها القانونية وهو الإكراه وقال إن الأفعال المنسوبة إليه تمت برضاء المجنى عليها ولكن المحكمة قضت بأدانته ولم تلتفت لهذا الدفاع لم تعن بالرد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بادانة الطاعن بجريمة هتك عرض

بالقوة قد اعتمد فى ذلك على ما قررته المجنى عليها فى محضر التحقيق من "أنها كانت فى يوم الحادث عائدة إلى منزلها وقت الظهر وأثناء سيرها فى الطريق لاحظت أن المتهم يتبعها فلم تعره التفاتا فوقفت عند بائع غازوزة وشربت زجاجتى كوكا كولا وأعطت البائع خمسة قروش فأخبرها بأنه ليست لديه نقدية صغيرة وعندئذ دفع المتهم ثمن الكوكا كولا وأخذ الخمسة قروش ووضعها فى عربة طفلها وعندما واصلت سيرها أخذ البضاعة التى كانت اشترتها ووضعها فى العربة وسار خلفها حتى وصلت إلى المنزل ووضع البضاعة فيه وأغلق باب المنزل وحضنها وقبلها بغير رضاها وحاول إرغامها على الدخول معه فى غرفة النوم فلم تقبل فراودها عن نفسها فامتنعت وعندئذ حل أزرة بنطلونه ووضع يده على ظهرها وأخذ يدها بيده الأخرى وأدخلها فى بنطلونه ووضعها على قضيبه فصاحت وطلبت إليه أن يكف عن هذا العمل ولكنه استمر فى عبثه ووضع يده من تحت ملابسها على نخذها الأيمن حتى نهايته ثم أخرجها بعد ذلك من تحت ملابسها ووضعها على إليتها من الخارج فاضطربت وأخبرته أن زوجها سيحضر فى الحال وأخذت ترجوه فى تركها والخروج من المنزل ولكنه صار يغريها بالمال وأخرج من جيبه ثلاثة جنيهات أو أربعة عرضها عليها فلم تقبلها فعرض عليها أن تقابله فى يوم وساعة حددها فتظاهرت بالقبول حتى يتركها ويخرج من المنزل وبعد خروجه بقليل توجهت إلى البوليس الحربى البريطانى وأبلغته بالحادث". ولما كان الثابت بمحضر الجلسة أن المدافع عن المتهم دفع التهمة بأن الأفعال المنسوبة إليه تمت برضا المجنى عليها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ركن الإكراه الواجب توفره لقيام الجريمة التى دان الطاعن بها ، كما أغفل التحدث عن دفاع الطاعن والرد عليه ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(١٢٩)

القضية رقم ١٠٢٨ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

حكم . تسبيبه . دفاع جوهرى . عدم الرد عليه . قصور .

إذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان يقود سيارته بالسرعة القانونية وأن النور الخلفى لسيارة المجنى عليه كان محجوبا بطبقة من فعل المطر والوحل ، وكان تقرير المهندس الفنى قد اشتمل على ما يفيد صحة هذا الدفاع ، ومع ذلك قضت المحكمة بادانة الطاعن دون أن تتعرض لهذا الدفاع الجوهرى ـ فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز كفر الزيات تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل عبد العزيز عبد الوهاب الغنيمى وحلمى السيد عويضه وإصابة مصطفى الشافع عبد الرحيم وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة دون استعمال آلة التنبيه وفرامل السيارة فاصطدم بالسيارة رقم ٢ دائرة السلطان حسين ونورها الخلفى مضاء أثناء وجودها بأقصى يمين الطريق ودفعها بواسطة المجنى عليهم فقتل الأول والثانى وأصاب الثالث بالاصابة الواردة بالتقارير الطبية فأودت بحياة الأول والثانى . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى كل من مصطفى الشافع عبد الرحيم وشركة المنتجات بحق مدنى قبل المتهم وطلب الأول القضاء له عليه بمبلغ بقرش صاغ واحد بصفة تعويض وطلبت الشركة القضاء لها عليه بمبلغ ٥١ جنيها بصفة تعويض ومحكمة جنح كفر الزيات الجزئية قضت عملا بمادتى الاتهام . أولا — بحبس

المتهم سنتين بالشغل . ثانيا — إلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مصطفى الشافع عبد الرحيم مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . ثالثا — عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض المرفوعة من شركة المنتجات الغذائية وإلزامها بمصاريف دعواها . فاستأنف ومحكمة طنطا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دفع التهمة بأنه كان يقود سيارته بالسرعة القانونية وأن النور الخلفى لسيارة المجنى عليهم لم يكن ظاهرا إذ كان محجوبا بطبقة من فعل المطر والوحل تعلو غطاء مصباحه وأن وقوع الحادث يرجع لأسباب أخرى لايحمل تبعتها . واستند فى تأييد ذلك إلى ما أثبته تقرير المهندس الفنى الذى ندب لمعاينة مكان الحادث وقام بفحص سيارته وسيارة المجنى عليهم إذجاء هذا التقرير مؤيدا لدفاعه وصورا الحادث تصويرا ينفى مسئوليته ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الاشارة إلى هذا التقرير ولم يعن بالرد على ماجاء فيه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الطاعن دفع التهمة فى مذكرتيه المقدمتين لمحكمة أول درجة وللمحكمة الاستئنافية بالدفوع المشار إليه فى طعنه وأن تقرير المهندس الفنى قد اشتمل على مايفيد أن المصباح الخلفى بسيارة المجنى عليهم تعلو غطاءه طبقة من فعل المطر والوحل وأنه يرى أن سرعة سيارة المتهم لم تتجاوز الحد المقرر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يتعرض لهذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(١٣٠)

القضية رقم ١١٠١ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

تفتيش :

(ا) منزل خارج الدائرة الجمركية . لا يكون لرجال خفر السواحل صفة فى تفتيشه .

(ب) رضا . القول بحصول التفتيش بناء على رضاء ابن الطاعن . لا يصحح التفتيش الباطل مادام الحكم لم يثبت أن هذا الرضا صدر عن علم بأن من قاموا بالتفتيش لم يكن لهم صفة فيه .

١ — إذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن منزل الطاعن الذى حصل تفتيشه خارج عن الدائرة الجمركية فانه لا يكون لرجال خفر السواحل الذين قاموا بالتفتيش أية صفة فى إجرائه ولا فى اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق .

٢ — لا يصحح التفتيش الباطل القول بأنه حصل عن رضا منسوب لابن الطاعن مادام الحكم لم يثبت أن هذا الابن قد رضى رضاء صحيحا صادرا عن علم بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — محمد خليل الديب (الطاعن) ٢ — السعيد محمد خليل الديب بأنهما بدمياط أحرزا مخدرات (حشيشا) بدون مسوغ قانونى وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢ و٣ و٣٥/٦ ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح دمياط دفع المتهم ببطلان التفتيش . وبعد أن أنهت المحكمة نظرها قضت عملا بمواد الاتهام بعدم قبول الدفع ببطلان التفتيش و بصحته و بحبس المتهم الأول ثلاث سنوات مع الشغل

والنفاذ وتغريمه ٦٠٠ جنيه وبراءة المتهم الثانى من التهمة المنسوبة إليه ومصادرة المواد المضبوطة . فاستأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قضى بادانة الطاعن استنادا إلى تفتيش وقع على منزل الطاعن بغير إذن من النيابة وفى غير حدود القانون . ذلك بأن رجال خفر السواحل علموا بأن مخدرات ستهرب فى ليلة ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٠ فتربصوا لها ولكنها أفلتت من أيديهم ثم اختفت عن أنظارهم ثم علموا يوم ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٠ أنها مخبأة بمنزل الطاعن لمحاصرته قوة منهم وطلبوا من وكيل نيابة دمياط الإذن بتفتيش منزل الطاعن ولكنه رفض الإذن بذلك وطلب محضرا بالتحريات التى وصلت لقائد القوة وعرضها عليه ولكن هذا لم يذعن واستحضر ابن الطاعن وأخذ منه توقيعا على ورقة بيضاء قال فيما بعد إنها قبول منه بالتفتيش أثناء غياب الطاعن بالقاهرة وقد دفع الطاعن ببطلان التفتيش . أولا : لحصوله رغما عن رفض النيابة الإذن به . وثانيا : لأن رجال خفر السواحل لم تكن لهم صفة فى الحادث لوقوعه خارج الدائرة الجمركية فضلا عن أن الابن لم تكن له صفة فى الإذن بتفتيش منزل والده وأنه مع ذلك لم يكن حرا فى إعطائه ، ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع وعولت فى إدانة الطاعن على نتيجة التفتيش الباطل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "وحيث إن وقائع الدعوى تتحصل فيما جاء بأوراق الدعوى فى أن قائد خفر السواحل اليوزباشى سليمان أفندى نجيب قد علم بأن مخدرات ستهرب بطريق ساحل رأس البر فى ليلة ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٠ فتربص لها مع أفراد قوته ولكنها أفلتت منه وتابع المهربين وكانوا حوالى ستة أشخاص حتى دخلوا كفر حميد واختفوا عن أنظاره . وفى صباح يوم ٢٧ من نفس الشهر علم من رجاله السريين بأن المخدرات قد نقلت من كفر حميد ومخبأة الآن بمنزل المتهم بناحية الشيخ درغام فقام فورا ومعه قوة من خفر

السواحل إلى منزل المتهم فحاصره و بعث برجل من أفراد قوته لنائب دمياط يستأذنه فى تفتيش مسكن المتهم وعاد ورسوله بتأشيرة من النائب بعمل محضر بالتحريات التى وصلته لعرضها عليه قبل إصدار الإذن وفى هذا الوقت خشى من إفلات المتهم فأرسل فى طلب العمدة وشيخ خفراء الناحية كما استكتب ابن المتهم الحالى ويدعى السعيد إقرارا بامضائه بقبوله تفتيش هذا المنزل الخاص بأبيه وفى هذا الوقت كان قد حضر نائب العمده وشيخ خفراء الناحية فقام بمساعدتهما بتفتيش منزل المتهم المكون من طابقين فلم يجد شيئا ثم لاحظ تطلع من فيه من النسوة إلى عشة ملحقة بالمنزل بالدور الأرضى فقصدها من باب آخر داخل المنزل فوجدها عبارة عن قطعة أرض فضاء ملاصقة للمنزل ومحاطة بسور من البوص بارتفاع مترين وفى جزء منها فرن لخبز الخبز فيه والفرن مسقوف و باقى القطعة مكشوف بغير سقف عليها ووجد الفرن مستعملا وقتئذ والخبز منشور على أكياس بالأرض المجاورة له ولا يوجد طريق يوصل إلى مكان العشة والفرن إلا من باب داخلى بالمنزل فرفع الخبز وتحسس الأرض بسيخ حتى وجد جزءا منها رخوا و يهتز الواقف فأمر السعيد ابن المتهم الحالى باستحضار فأس ليحفر بها فذهب ولم يعد وأحضر له شيخ الخفراء أحمد عبد الفتاح فأسا حفر بها فوجد على بعد نصف متر من سطح الأرض خمسة إطارات كاوتشوك داخلى بعجلات السيارات ومحشوة بالحشيش الذى أخرجه منها ووجد عدده: ٣٦٨ طربة وزنها ١٢٠,٧٩ كيلو جرام. وقد شهد اليوز باشى سليمان افنـدى نجيب والصول محمد أمين والعسكرى السرى ابراهيم أحمد والنوتى السرى محمد الزغبى من قوة خفر السواحل بجميع الوقائع سالفة الذكر سواء بالبوليس و بالجلسة و بأن السعيد ابن المتهم وقع على الإقرار بالتفتيش بخطه و برضاه و بضبط المخـدرات فى المكان سالف الذكر الملحق بمنزل والده وذلك فى غياب والده الغير موجود وقت الضبط والتفتيش ، ثم أرسل الحشيش المضبوط إلى التحليل فوردت النتيجة بأنه حشيش كما سئل محمد أبو النجا عبد الغنى نائب العمدة وأحمد عبد الفتاح شيخ الخفراء فقررا فى محضر البوليس بحضورهما لليوز باشى سليمان نجيب قائد خفر السواحل و بأن السعيد ابن المتهم كان موجودا ووقع على إقرار بموافقته على تفتيش منزل والده بحثا عن المخدرات المهربة و بأن

اليوزباشى قد عثر على المخدرات المضبوطة بالقرب من الفرن المجاور لمنزل المتهم فى القطعة الفضاء والمسورة بالبوص وأنه من السهل الوصول من الخارج لمكان العثور على هذه المخدرات بهذا المكان . وحيث إن المتهم حضر بعد ذلك بأيام وسئل فقرر بأنه كان غائبا عن منزله من قبل يوم ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٠ حتى بعد الضبط ولا يعرف شيئا عن هذه المخدرات كما قرر بأن مكان الفرن متصل بالطريق العام واعتاد أهل منزله على إحاطته بسور من البوص يوم الخبيز فى الفرن فقط لستر النسوة وقت الخبيز من المارة بالطريق العام وأنه يجوز دس المخدرات فى هذا المكان بمعرفة آخرين خلافه . وبسؤال السعيد ابن المتهم فى البوليس اعترف بضبط المخدرات فى هذا المكان وبموافقته فى غياب والده بالتفتيش لمنزله وأنه لا يعلم شيئا عن هذه المخدرات وأنه غاب عند طلب اليوزباشى فأسا ليحفر بها خشية التعدى عليه من القوة وفى النيابة وبالجلسة قرر بأنه وقع مكرها على هذا الإقرار دون أن يعلم ما به وخوفا من التعدى عليه . وحيث إن النيابة قدمت المتهم الحالى وولده سعيد بتهمة إحرازهما لهذه المخدرات فدفع الدفاع عنهما ببطلان التفتيش لحصوله أولا من غير صاحب المنزل والحائز له والمقيم به ولوقوعه من رجال خفر السواحل وهم ليسوا من رجال الضبطية القضائية فى تلك الجهة لخروجها عن منطقة أعمالهم ، وقد قضت محكمة أول درجة برفض الدفعين وبصحة التفتيش والضبط وببراءة السعيد ابن المتهم الحالى على أساس أن المنزل الذى ضبط فيه الحادث لوالده مما لا شأن له به ويكون والده هو الحائز وقضت بمعاقبة والده المتهم الحالى ولم تستأنف النيابة حكم البراءة بالنسبة للسعيد ابن المتهم الحالى بينما استأنف المتهم الحالى هـذا الحكم وأصر على دفاعه ببطلان التفتيش والضبط وما ترتب عليهما للسببين اللذين أبداهما أمام محكمة أول درجة كما دفع موضوع التهمة بأن المنزل لا يقيم فيه وحده ويقيم معه فيـه ولده المقضى ببراءته فضـلا عن أن مكان الضبط ممـا هو متصل بالطريق العـام ويمكن للغير وضع المخدرات به بغير علمه كما أنه كان غائبا عن منزله من ليلة ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٠ تاريخ دخول المخدرات لرأس البر مـن الساحل وهروبها إلى الداخل بعيدا عن الساحل حتى بعد ضبطها فى منزله بأنه كان بالقاهرة لأعمال أخرى واستشهد

بذلك بزكريا حسن أبو طبل ومحمد حجازى وهما اللذان ذكرهما فى أقواله أمام النيابة عند ضبطه ولم يسألا وقد أحضرهما أمام هذه المحكمة وشهد بأن المتهم كان موجودا بالقاهرة من ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٠ حتى يوم الضبط ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٠ للاتفاق مع بعض زبائنه لإقامة عشة له وقدم عقد الاتفاق مؤرخا ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٠ . وحيث إن الدفع ببطلان التفتيش لحصوله بغير إذن النيابة وفى غير حالات التلبس فى غير محله لحصول التفتيش برضاء ابن المتهم الحالى وبتوقيعه على إقرار القبول بالتفتيش وبإمضائه مما لا حاجة معه للحصول على إذن من النيابة وذلك لأن الإذن لازم لحماية حرمة المسكن ومن يوجد به وابن المتهم الحالى وعمره عشرون سنة قد وافق كتابة بخطه على الإقرار الموجود بملف الدعوى مما يزيل الحرج من دخول منزل المتهم وتفتيشه وذلك لحصول التفتيش بالرضاء هذا ورضاء الابن وهو بمقام رضاء الأب فى حالة غياب الأخير عن المنزل إذ هو حل محله وينوب عنه فى الحيازة لسكناه معه فى نفس المنزل ولأنه يقوم مقامه فى الإذن بدخول المنزل وتفتيشه ورفع الحرمة عن هذا المسكن ولا عبرة بما يدعيه ولد المتهم بعدئذ من أنه أكره على التوقيع على هذا الإقرار لعدم قيام الدليل المقنع بحصول الإكراه ومن ثم يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما يختص برفض هذا الدفع وبصحة التفتيش . وحيث إن الأساس الآخر ببطلان التفتيش لحصوله من رجال خفر السواحل فى غير دائرة اختصاصهم لزوال صفة الضبطية القضائية عنهم فى هذه الحالة فيرد عليه بأنه وإن كانت صفة الضبطية القضائية قد زالت عنهم فى تتبع هذه المخدرات بمجرد اختفاء الجناة عن نظرهم وابتعادهم عن منطقة السواحل التى يمارسون فيها مهام وظيفتهم إلا أنهم كباقى أفراد الشعب لهم حق التبليغ عما يعلمونه من الجرائم بصفتهم من الجمهور وقد قاموا بالتفتيش بعدئذ مستعينين بنائب العمدة وشيخ الخفراء وهما من رجال الضبطية القضائية المحليين بعد حصولهم على الإقرار بالتفتيش ومن ثم فلا غبار على ما وقع منهم ويكون التفتيش والضبط صحيحين ويتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض" .

ولما كان الواضح من هذا البيان أن منزل الطاعن الذى حصل تفتيشه خارج عن الدائرة الجمركية ، ولذا فلم تكن لرجال خفر السواحل الذين قاموا بالتفتيش

أية صفة فى إجرائه ولا اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق ومع أن واقعة الدعوى لم تكن حالة جريمة متلبس بها مما كان يبيح لرجل الضبطية القضائية إجراء القبض والتفتيش دون إذن من النيابة فان رجال خفر السواحل قد أجروا تفتيش منزل الطاعن رغما من رفض نائب نيابة دمياط أن يأذن لهم فيه . ولذا فان هذا التفتيش يكون قد وقع باطلا — ولا صحة لما ذهبت إليه المحكمة فى حكمها المطعون فيه من أن استعانة رجال خفر السواحل — ولو أنهم كانوا فى واقعة الحال معتبرين من أفراد الجمهور — بالعمدة وشيخ الخفراء يصحح التفتيش كما أنه لا يصححه ما جاء بالحكم عن الرضا المنسوب لابن الطاعن إذ لم يثبت الحكم أن هذا الابن قد رضى رضاء صحيحا صادرا عن علم بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه إذ استند فى إدانة الطاعن على نتيجة التفتيش المشار إليه قد أقيم على دليل باطل مما يعيبه ويستوجب نقضه ويتعين إذن نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١

(١٣١)

القضية رقم ٩٠٠ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين.

ا — نقض . حكم ابتدائى باطل لعدم توقيعه فى ثلاثين يوما . تصدى المحكمة الاستئنافية للموضوع . لا مخالفة فيه للقانون . سماع شهود الدعوى من جديد . غير لازم . البطلان لا يلحق اجراءات المحاكمة .

ب — تحريات . تقدير جدية التحريات . موضوعى .

١ — إذا قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لعدم توقيعه فى بحر ثلاثين يوما ثم نظرت موضوع الدعوى وحكمت فيه فانها لا تكون قد خالفت القانون . ذلك لأن محكمة أول درجة وقد استنفدت ولايتها باصدار حكمها فى الموضوع فلا سبيل الى إعادة القضية اليها . ولا تكون المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ملزمة أن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد لأن البطلان إنما ينسحب الى الحكم الابتدائى ولا يتعدى إلى اجراءات المحاكمة التى تمت وفقا للقانون .

٢ — إن تقدير جدية التحريات التى تسبق الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع . فاذا ما أقرت المحكمة ما ارتأته النيابة من التحريات المعروضة عليها مسوغا لإجراء التفتيش فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين بأنهما بدائرة قسم الرمل : أحرزا مع آخرين

مخدرا " حشيشا " بدون مسوغ قانونى، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢ و٣٥ و٦/٣٦ ب و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . سمعت محكمة المخدرات الجزئية بالاسكندرية الدعوى وأمامها دفع المتهمان ببطلان التفتيش أولا : لعدم صدور الإذن بالتفتيش لشخصيهما وثانيا لأنهما لم يكونا فى حالة تلبس تبرر التعرض لحريتهما بالتفتيش ، فقالت المحكمة بأن هذا الدفع فى غير محله ، ثم حكمت بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما ثلاثين جنيها والمصادرة وذلك عملا بالمواد ١ و٢ و٣٦ و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، فاستأنفا . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت بحبس كل منهما ستة شهور مع الشغل مع تغريم كل منهما ثلاثين جنيها والمصادرة . فطعن المحكوم عليهما فى الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين يقولان فى الوجه الأول من طعنهما إن المحكمة الاستئنافية وقد قضت ببطلان الحكم الابتدائى لعدم التوقيع عليه فى مدى ثلاثين يوما ، كان واجبا عليها ، أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل فيها من جديد وذلك حتى لا يحرما من إحدى درجتى التقاضى ، وأنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت غير ذلك ، وتصدت لموضوع الدعوى ، فقد كان عليها أن تسمع الشهود إذ أصبحت هى محكمة الموضوع لا بوصفها هيئة استئنافية فحسب ، بل عليها أن تسير فى الاجراءات كما رسمها قانون تحقيق الجنايات فى المحاكمة أمام محكمة الجنح . ويقول الطاعنان إن الإذن بالتفتيش صدر باطلا لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وأن الباعث على استصداره هو الرغبة فى الانتقام لوجود ضغينة بين الضابط وفريق من المتهمين . وقد قرر الضابط أمام المحكمة أن التحريات التى وصلت اليه لا تدل على صلة الطاعن الثانى بالمخدر ، ويضيف الطاعن الثانى أن المحكمة اعتمدت فى الإدانة على شهادة شاهد جرحه ، وسلم الحكم بهذا التجريح مما كان مقتضاه عدم التعويل عليها . ثم إنها أخذت بأقوال شهود تناقضوا فى أقوالهم ورجحت قولا على الآخر دون بيان السبب فى ذلك أو

الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد. كذلك طلب ضم قضايا واجراء معاينة عن مكان الحادث ، لكن المحكمة لم تجبه أو ترد عليه .

وحيث إن ما سار عليه الحكم المطعون فيه من التصدى لموضوع الدعوى بعد القضاء ببطلان الحكم الابتدائى صحيح فى القانون ، ذلك لأن محكمة أول درجة وقد استنفدت ولايتها باصدار حكمها فى الموضوع ، فلا سبيل إلى اعادة القضية لها بحال كما أنه ليس ما يلزم المحكمة الاستئنافية وهى تنظر الدعوى أن تسمع الشهود من جديد ، ذلك لأن البطلان إنما ينسحب إلى الحكم ولا يتعدى إلى إجراءات المحاكمة التى تمت وفقا للقانون ، ولذا فإن المحكمة إذا ما قضت فى الدعوى على ضوء ما تم فيها من هذه الاجراءات أمام محكمة أول درجة ، فهى إنما تفعل ذلك بوصفها هيئة استئنافية تقضى فى الدعوى على مقتضى الأوراق دون حاجة إلى اجراء تحقيق إلا ما تراه هى من جانبها — لما كان ذلك وكان عدم جدية التحريات التى أشار اليها الطاعنان هى من المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطان قاضى الموضوع ، فإذا ما أقرت المحكمة ما ارتأته النيابة من التحريات المعروضة عليها مسوغا لإجراء التفتيش ، فإن المجادلة فى ذلك لا تقبل أمام محكمة النقض — لما كان ذلك — وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة لا يشير إلى أن الطاعن الثانى طلب إلى المحكمة ضم قضايا أو اجراء تحقيق أو معاينة ، وكان للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد وتطرح ما عداه متى اطمأنت اليه ، فان ما يثيره الطاعنان لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٣٢)

القضية رقم ١٠٢٣ سنة ٢١ القضائية :

اجراءات . المتهم آخر من يتكلم . سماع دفاعه . سماع المدعى بالحق المدنى . سكوت المتهم بعد ذلك وعدم طلبه من المحكمة أن تسمعه . هذا يعتبر تنازلا منه عن حقه فى التكلم بعد ذلك . لا بطلان فى اجراءات المحاكمة .

إنه وإن كان يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم إلا أنه إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه سمعت المحكمة المدعى بالحق المدنى، ثم لم يدع المتهم أنه طلب الى المحكمة أن تسمعه فرفضت، مما يعتبر معه أنه تنازل عن حقه ولم يجد فيما أبداه المدعى بالحق المدنى ما يستوجب ردا من جانبه — فذلك لا يبطل المحاكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — سعد طه اللبان " الطاعن الأول " و ٢ — طه طه اللبان و ٣ — عثمان عثمان اللبان " الطاعن الثانى " بأنهم بناحية عزبة اللحم بمحافظة دمياط — الأول : ضرب محمد عبده عجوه عمدا بقطعة من الحديد على رأسه فأحدث به الإصابات المبينه بالتقرير الطبي والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة الواقى للمخ أبعاده ٢ × ٢ سنتيمترا من أسفل ويمين العظم الجبهى أعلى حجاب العين اليمنى مباشرة تجعله أكثر تعرضا للتأثر بالتغييرات الجوية والصدمات الخفيفة التى ما كانت تؤثر عليه وهى محمى بالعظام وتجعل المصاب أقل احتمالا للعمل وتعرضه لمضاعفات خطيرة كالالتهابات السحائية والمخية والصرع والجنون وما أشبه، وتفقده هذه العاهة بحالتها الراهنة من كفاءته على العمل بما يقدر بنحو ١٠ ٪ والثانى ضرب محمد عبده عجوه عمدا بقطعة من الحديد على عينه اليمنى فأحدث بها الاصابات المبينة بالتقرير

الطبي والتي نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي ضمور هذه العين أفقدها كلية ما كان لها من قوة الابصار قبل الاصابة — والثالث — ضرب محمد عبده عجوه عمدا فأحدث به باقي الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . والأول والثاني والثالث : ضربوا عبده محمد عجوة عمدا فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . والثالث : ضرب محمد أمين مقلد عمدا فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتي تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوما — وطلبت من قاضي الإحالة إحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١/٢٤٠ و ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات، فقرر بذلك . وادعى محمد عبده عجوه المجني عليه بحق مدني وطلب الحكم له قبل المتهمين الثلاثة بمبلغ ألفي جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات المنصورة قضت أولا : بمعاقبة سعد طه اللبان بالسجن لمدة أربع سنين عن التهمة الأولى وبمعاقبة عثمان عثمان اللبان بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمتين المسندتين إليه ، وبالزام المتهمين المذكورين متضامنين بأن يدفعا للمدعي بالحقوق المدنية ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وذلك عملا بمواد الاتهام المذكورة آنفا . وثانيا : ببراءة طه طه اللبان مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وببراءة كل من سعد طه اللبان وعثمان عثمان اللبان من التهمة الثانية المسندة لكل منهما وذلك عملاً بالمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن طعن الطاعن الأول يتحصل في القول ببطلان اجراءات المحاكمة لعدم اتباع ما تقضي به المادة "١٣٨" من قانون تحقيق الجنايات من أن المتهم يجب أن يكون آخر من يتكلم ووجوب مراعاة إثبات ذلك بمحضر الجلسة ذلك بأن المدعي بالحق المدني كان آخر من تكلم .

وحيث إنه وإن كان يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم ، وكان الثابت

بمحضر الجلسة أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه قد سمعت المحكمة المدعى بالحق المدنى ، إلا أن ذلك لا يبطل المحاكمة ما دام المتهم لا يدعى أنه طلب من المحكمة أن تسمعه ، فرفضت ذلك ، مما يعتبر معه أنه تنازل عن حقه ولم يجد فيما أبداه المدعى بالحق المدنى ما يستوجب الرد من جانبه .

وحيث إن طعن الطاعن الثانى يتحصل فى أن المحكمة أخذت فى حقه بأقوال شهود بالنسبة إلى بعض الوقائع ولم تأخذبها بالنسبة الى وقائع أخرى ، واستندت الى أمور تخالف الثابت عنها بالأوراق وأنها قضت عليه بعقوبة واحدة فى تهمتين دون تخصيص .

وحيث إن ما يقوله الطاعن من ذلك هو محض جدل فيما هو داخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الوقائع وفى تقدير العقوبة .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(١٣٣)

القضية رقم ١٢٠٦ سنة ٢١ القضائية :

دفاع . عدم ادعاء المتهم أنه لم يعلن للجلسة فى الميعاد القانونى . طلب تأجيل الدعوى للاستعداد . تقديره من سلطة المحكمة .

إن تقدير طلبات التأجيل من سلطة المحكمة ما دام الطاعن لم يدع أنه لم يعلن للجلسة فى الميعاد القانونى . فاذا كان الطاعن قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية تأجيل الدعوى للاستعداد فلم تستجب له المحكمة ولكنها أفسحت له ولمحاميه فى ابداء ما يريدان ابداءه من دفاع ثم حجزت القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فلم يقدم فلا يكون له من بعد أن ينعى عليها انها أخلت بحقه فى الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — سنيه على شرف " الطاعنة " و ٢ — نعيمه محمود محمد و ٣ — هانم أحمد حسن : بأنهن أولا — الأولى ضربت فكيهه محمود محمد فأحدثت بها الاصابة المبينة بالتقارير الطبية والتى احتاجت لعلاج مدة لاتزيد على العشرين يوما ، وثانيا — الثانية والثالثة : ضربتا الأولى سنية على شرف أحدثتا بها الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى احتاجت لعلاج مدة لاتزيد على العشرين يوما . وطلبت عقابهن بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . وادعت بحق مدنى ١ — فكيهه محمود محمد ، وطلبت الحكم لها قبل المتهمة الأولى بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت و ٢ — سنية على شرف وطلبت الحكم لها كذلك بقرش صاغ تعويضا مؤقتا قبل المتهمتين الثانية والثالثة . ومحكمة باب الشعرية الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بتغريم كل من المتهمات مائة قرش وبالنسبة للدعوى المدنية بإلزام المتهمتين الثانية والثالثة بأن تدفعا للمدعية بالحقوق المدنية سنية على شرف قرشا صاغا مع المصاريف المدنية وبالزام المتهمة الأولى بأن تدفع للمدعية بالحقوق المدنية فكيهه محمود قرشا صاغا مع المصاريف المناسبة . فاستأنفت المتهمتان الأولى والثالثة ، كما استأنفت النيابة والمحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها الأولى وحدها فى الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقها فى الدفاع ، ذلك أنها طلبت بلسان المحامى الحاضر عنها ، وهو غير محاميها الأصلى ، تأجيل الدعوى للاستعداد ، فلم تستجب لها المحكمة ، وحجزتها للحكم ، فتقدمت بطلب لاعادتها للمرافعة ، ولكن المحكمة قضت فى الدعوى بالتأييد دون أن تستمع إلى دفاعها . كما شاب حكمها قصور فى التسبيب ، إذ ادعت المجنى عليها أن الطاعنة ضربتها على بطنها ، فأجهضت ، وقال التقرير الطبي إن الضرب على البطن ،

بفرض حدوثه . ليس له أثر مباشر فى إحداث الاجهاض . إلا أن المحكمة مع ذلك دانت الطاعنة بالضرب ، مع أنه لم يحصل ضرب ولم تحدث إصابة ، وأن ما حصل من إجهاض لا دخل لها فيه .

ومن حيث إنه يبين من محاضر الجلسات أن المحامى الحاضر مع الطاعنة أمام المحكمة الاستئنافية طلب تأجيل الدعوى للاستعداد ، فلم تستجب له المحكمة ، وأمرت بحجز القضية للحكم أربعة أسابيع ، مع التصريح بتقديم مذكرات ، ثم أصدرت حكمها فى الجلسة التى حددتها بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها . ولما كان تقدير طلبات التأجيل من سلطة المحكمة ما دامت الطاعنة لم تدع أنها لم تعلن للجلسه فى الميعاد القانونى ، وقد أفسحت المحكمة لها ولمحاميها فى إبداء ما يريدان إبداءه من دفاع بالجلسة ، ثم زادت فحجزت القضية للحكم ، وصرحت بتقديم مذكرة بدفاعها ، فلم تقدمها — لما كان ذلك ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه ، عن الاخلال بحقها فى الدفاع ، لا محل له . أما ما تثيره الطاعنة — غير ذلك ، من أن الحكم دانها بجريمة الضرب [illegible] الكشف الطبى وقد نفى حصول الاجهاض من الضرب ، لم يثبت [illegible] عليها إصابة أخرى ، فان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله ” إنها تحصل فيما قررته فكيهه محمود فى تحقيقات البوليس والنيابة ومحضر الجلسة من أن المتهمة الأولى — الطاعنة — تعدت عليها بالضرب “ ، ثم أشار إلى ما جاء فى التقرير الطبى الابتدائى من أن المصابة كانت حاملا فى شهرين وإنها أجهضت فى المستشفى ، وما جاء فى التقرير الطبى الشرعى من أنه لا يمكن الجزم بما إذا كان الاجهاض بسبب الضرب أم لا . وانتهى الحكم إلى القول بأن تهمة الضرب ثابتة على الطاعنة من أقوال المجنى عليها وقضى بادانتها فيها . ولما كان التقرير الطبى الشرعى ، لم ينف حصول الضرب ، وكان الحكم إذ دان الطاعنة بالضرب قد بين الواقعة ، وبين ثبوتها بتدليل سائغ من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه وليس فى التقرير الطبى ما يعارضه ، فان ما تثيره الطاعنة ليس فى حقيقته الاجدلا فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها ، مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة . ومن ثم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه . واجبا رفضه .

(١٣٤)

القضية رقم ١٢١١ سنة ٢١ القضائية :

قتل - نية القتل - وجوب إثبات توافرها .

إن جريمة القتل تتميز عن باقي جرائم الاعتداء على النفس بضرورة توفر قصد جنائي خاص لدى المتهم هو انتواؤه بالاعتداء على المجنى عليه ازهاق روحه. فاذا لم تقم المحكمة الأدلة على ثبوت هذا القصد لدى المتهم كان حكمها قاصرا متعينا نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بناحية كفرنشوه مركز منيا القمح ، اشترك مع عبد الرؤوف ابراهيم على " الذى توفى " فى جريمة قتل عبد الرحمن رمضان بهنس عمدا بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده فى الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكابها بأن استدرج المجنى عليه واستدعاه لعبد الرؤوف ابراهيم على الذى أطلق عليه عيارا ناريا بقصد قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي التشريحى والتى أدت إلى وفاته فمكنه بذلك من ارتكابها ووقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وكان القتل مع سبق الاصرار ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٠/٣٢٢ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات. فقرر بذلك ومحكمة جنايات الزقازيق قضت عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا فى بيان توفر نية القتل العمد لدى الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه مع قضائه بادانة الطاعن بجريمة القتل عمدا قد أغفل التحدث عن توفر نية القتل لديه — لما كان ذلك ، وكانت جريمة القتل العمد تتميز عن باقى جرائم الاعتداء على النفس بضرورة توفر قصد جنائى خاص لدى المتهم هو انتواؤه بالاعتداء على المجنى عليه ازهاق روحه ، فإنه كان واجبا على المحكمة أن تقيم الأدلة على ثبوت هذا القصد لدى الطاعن ، أما وهى لم تفعل ، فان الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه ، وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(١٣٥)

القضية رقم ١٤٥٢ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك و باسيلى موسى بك المستشارين .

ا — شهود . سماع بعض الحاضرين بالجلسة شهودا . جائز . عدم اعتراض المتهم على ذلك فى حينه . إثارته ذلك أمام محكمة النقض . لا تجوز .

ب — اذن التفتيش . صدوره بناء على ما رأته النيابة من كفاية تحريات البوليس . اقرار محكمة الموضوع ذلك . اذن موافق للقانون .

١ — للمحكمة أن تسمع شهودا من الحاضرين بالجلسة ، وما دام المتهم لم يعترض على سماعهم أو على تحليفهم اليمين فلا يحق له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

٢ — متى كانت النيابة حين أصدرت الاذن بالتفتيش قد رأت أن تحريات البوليس كافية لتسويغ هذا الاجراء وأقرتها على ذلك محكمة الموضوع، فان إذن التفتيش يكون قد صدر وفقا لأحكام القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — أحمد حضير زيد و ٢ — محمد محمد أمين حضير الشهير بعزت (الطاعن) ، بأنهما بدائرة قسم ثان بالجيزة . أحرزا مادة مخدرة " حشيشا " بدون ترخيص وفى غير الأحوال المرخص بها قانونا وذلك بقصد الاتجار وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢ و ٦/٣٥ب و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ سمعت محكمة الجيزة الجزئية الدعوى وأمامها دفع المتهمان ببطلان إذن التفتيش ، وبعد أن أنهت سماعها قضت برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش وفى الموضوع — أولا ، ببراءة المتهم الأول عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — وثانيا ، بحبس المتهم الثانى سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائتى جنيه والمصادرة وذلك عملا بالمواد ١و٢و٦/٣٥ب و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة١٩٢٨ . فاستأنف المحكوم عليه ، كما استأنفت النيابة بالنسبة للمتهم الأول طالبة معاقبته بمواد الاتهام ، وتشديد العقوبة بالنسبة للمتهم الثانى ، ومحكمة الجيزة الابتدائيه قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى ، أولا — بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم الأول ، وثانيا — بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى والاكتفاء بحبسه ستة شهور مع الشغل وتغريمه ثلاثين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك ، وذلك عملا بمواد الأتهام سالفة الذكر وبالمادة ٣٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ

المحكمة

...حيث إن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن باحراز المخدر جاء قاصر البيان ، ذلك بأن الطاعن دفع التهمة بأن السترة التى وجد بجيبها المخدر ، ليست ملكا له ، ولا فى حيازته ، إذ كان قد أهداها إلى خادمه — المتهم المحكوم ببراءته — من بضعة شهور سابقة واعترف الخادم بذلك وبحيازته للمخدر ، وقد عاينت المحكمة هذه السترة بناء على طلب

الطاعن ، فتبين لها أن بظهرها قطعين ، و بكمها قطعين آخرين ، فضـلا عن أن كمها متسخ ممـا لا يتفق مع مظهر الطاعن وثرائه وكونه يلبسها أو يستعملها ، وبدلا من أن تتخذ المحكمة من هذه الواقعة أساسا لتبرئة الطاعن ، استخلصت عكس ما هو ثابت منها ، مستندة فى ذلك إلى فروض لا أصل لها . هذا إلى أن الحكم لم يعن بالرد على أدلة النفى الأخرى التى ساقها الطاعن ، وأقام قضـاءه على استنتاج خاطئ واستدلال فاسد .

وحيث إنه لمـا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى ، وأورد الأدلة على ثبوتها ، ورد على دفاع الطاعن بما يفنده ، وكان ما أورده الحكم له أصله بالتحقيقات ، ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه — لمـا كان ذلك ، فلا محل لمـا يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ، إذ هو لا يعدو أن يكون محاولة للجدل فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها ، ممـا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الوجه الثانى ، يتحصـل فى أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان فى الاجراءات . ذلك أنه حينما كان البكباشى محمد على سالم شاهد الاثبات الأول يدلى بشهادته أمام محكمة أول درجة ، كان باقى شهود الاثبات فى قاعة الجلسة يسمعونه ، وقد أثبتت محكمة أول درجة ذلك فى محضر الجلسة ، ومع هذا فإنها حلفتهم اليمين ، وأخذت بأقوالهم فى حكمها . كما أنها استندت إلى أقوال شهود لم تسمعهم ولم تتل أقوالهم فى الجلسة .

وحيث إنه لمـا كان للمحكمة أن تسمع شهودا حاضرين بالجلسة ، وكان الطاعن لم يعترض على هذا السماع أو على تحليفهم اليمين ، وكان للمحكمة أيضا أن تورد لحكمها بعناصر الاثبات الأخرى الموجودة فى الدعوى ، والمطروحة على بساط البحث ، وكان الطاعن لم يطلب سماع الشهود الغائبين أو تلاوة أقوالهم — لمـا كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الأخير هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش ، واعتمد على الدليل المستمد منه

فى حين أن هذا التفتيش قد وقع باطلا ، لأن الاذن به لم يؤسس على بلاغ جدى أو تحريات قام بها من طلب الإذن ، كما أنه لم تكن هناك جريمة معينة منسوبة إلى المتهم ، ولها من الأمارات ما يبيح التصدى لحريته الشخصية ، ولحرمة مسكنه .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الثابت بالحكم المطعون فيه : "أن البكباشى محمد على سالم رئيس القسم المخصوص بمديرية الجيزة ، قد رابه مظهر ثراء المتهم الثانى محمد محمد أمين الشهير بعزت وهو (الطاعن) مع عدم ظهور مصدره ، فأخذ يتحرى عن وسائله فعلم انه يتجر بالمخدرات فأثبت ذلك فى محضر جاء به ، علاوة على ما وصل بعلمه باتجار المتهم فى المخدرات ، أنه أى المتهم هارب من الخدمة العسكرية ، وطلب السماح له بضبط المتهم الثانى لتفتيشه ، وتفتيش مسكنه ، الذى بين عنوانه فى الطلب ، وتفتيش من يتواجد بالمنزل وقت التفتيش للبحث عن كل ما يخالف القانون ، وعرض هذا الطلب على رئيس نيابة الجيزة ، فأذن بتفتيش المتهم الثانى وسكنه وتفتيش من يوجد بالسكن وقت التفتيش للبحث عن مخدرات".

ومتى كان الأمر كذلك وكانت النيابة حين أصدرت الاذن بالتفتيش قد رأت أن تحريات البوليس كافية لتسويغ هذا الاجراء ، وأقرتها على ذلك محكمة الموضوع ، فان إذن التفتيش يكون قد صدر وفقا لأحكام القانون ، و يكون ما يقوله الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله و يتعين رفضه .

الطعون

فى صحـــة نيـابة

أعضـاء مجلسى الشـيوخ والنـواب

جلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥١

الطعن رقم ١ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

سن . الاعتماد عند الترشيح على شهادة القيد بجدول الانتخاب فى إثبات السن . لايقدح فى صحة الانتخاب متى ثبت أن شهادة القيد لاتختلف عن الواقع الثابت بالمستخرج الرسمى .

إذا كان العضو المطعون فى انتخابه قد قدم بعد إعلان انتخابه مستخرجا رسميا من دفاتر المواليد يفيد أنه كان وقت الانتخاب قد جاوز السن المحددة فلا يقدح فى صحة انتخابه أن يكون عند الترشيح قد اعتمد فى إثبات سنه على شهادة القيد بجدول الانتخاب وحدها مادامت هذه الشهادة لم تختلف عن الواقع الذى كشف عنه المستخرج الرسمى .

الوقائع

قدم سيف الدين حسين خليل افندى عريضة لرئاسة مجلس الشيوخ ومصدقا على امضائه عليها فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥١ طلب فيها إبطال انتخاب حضرة محمد عبد الكريم أبو شقه افندى عضوا بمجلس الشيوخ عن دائرة الصحراء الجنوبية للسبب الذى بينه بها . وقد وردت هذه العريضة لمجلس الشيوخ فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥١ فأحالها إلى محكمة النقض بكتابه رقم ٣٩٩٦ المؤرخ فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وذلك تطبيقا للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥١ .

وقد حدد لنظر هـــذا الطعن جلسة اليوم وفيها سمع على ماهو مبــين بمحضر الجلسة ... ألخ

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع أقوال النيابة العامة والاطلاع على الأوراق والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن المطعون ضده عندما تقدم بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشيوخ عن دائرة الصحراء الجنوبية التى أقفل باب الترشيح فيها يوم ١٢ من فبراير سنة ١٩٥١ اكتفى فى إثبات سنه بشهادة إدارية من المديرية أنه قيد فى جدول الناخبين فى سنة ١٩٤٣ وكان عمره ٢٥ سنة ، وأنه لمــا كان قانون الانتخاب صريحا فى المــادة ٥٥ فى أن المرشح يجب أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية على الأقل ، كما أن شهادة الميلاد هى الوثيقة الرسمية الوحيدة التى يعرفها القانون لتقدير السن ، وكان المطعون ضده لم يقدمها فان التعويل على الشهادة الادارية فى التقدير لايدل على حقيقة سنه وبذلك يكون الانتخاب الذى أجرى بشأنه وانتهى بفوزه "بالتزكية" انتخابا باطلا لفقدانه شرطا من شروط الترشيح.

وحيث إن العضو المطعون ضده قد قدم بعد إعلان انتخابه "مستخرجا رسميا" من دفاتر المواليد يفيد أنه مولود فى ٤ من أبريل سنة ١٩٠٩ أى أنه كان وقت الانتخاب قد جاوز السن المحددة . لما كان الأمر كذلك فان الطعن يكون فى غير محله ، ولايؤثر فى هذا الأمر الاعتماد على شهادة القيــد بجدول الانتخاب وحدها عنـــد الترشيح مادامت لم تختلف مع الواقع الذى كشف عنه المستخرج الرسمى .

وحيث إنه لمــا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه برفضــه و بصحة نيابة الأستاذ محمد عبد الكريم أبو شقه (الشهير بعبده أبو شقه) .

الطعن رقم ٢ سنة ٢١ القضائية :

الطعن على حرية الانتخاب . سياقه فى صيغة مبهمة لا تبين وقائع محددة ولا دليل يعززها . خلو محاضر لجان الانتخاب من الاشارة إلى أية مخالفة قانونية . لا يؤ به لهذا الطعن .

إذا كان الطاعن قد ساق طعنه فى خصوص ما ينعاه على حرية الانتخاب فى صيغة عامة مبهمة لا تشتمل على وقائع محددة ولم يقدم دليلا يعزز به مطاعنه، وكان الثابت فضلا عن ذلك من الاطلاع على محاضر اللجان التى جرى أمامها الانتخاب أنه ليس فيها ما يشير الى وقوع أية مخالفة للقانون ، فمثل هذا الطعن لا يؤبه له.

الوقائع

قدم مالك عبد الله محمد فواز (الطاعن) عريضة لرئاسة مجلس الشيوخ مؤرخة فى ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ ومصدقا على امضائه عليها فى ١٠من مايو سنة١٩٥١ طلب فيها ابطال انتخاب حضرة الشيخ المحترم قدرى أمين همام حمادى أفندى عضوا بمجلس الشيوخ عن دائرة المنشاة بمديرية جرجا للأسباب التى أوردها بها. وقد وردت هذه العريضة لمجلس الشيوخ فى ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ فأحالها إلى محكمة النقض بكتابه رقم ٣٩٩٦ المؤرخ فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وذلك تطبيقا للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥١ ، وقد حدد لنظر هذا الطعن جلسة اليوم وفيها سمع على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع أقوال النيابة العامة والمطعون ضده ومحاميه والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعن إن المطعون ضده يجهل القراءة والكتابة و إن سنه يوم انتخابه لم تكن تبلغ الأربعين كما يبين من الاطلاع على سجل المواليد بناحية بلصفورة مركز سوهاج من أنه مقيد باسم زكى أمين همام حمادى وأنه لا يبلغ ثمانية وثلاثين عاما ، كما أن الانتخاب الذى نجح فيه قد جرى فى جو من الإرهاب الشديد الذى قام به أفراد أسرته وأنصاره فأثروا به فى الضعاف من الناخبين بجعلهم إما ينصرفون عن اللجان مؤثرين السلامة وإما يصوتون له بالقوة .

وحيث إن المحكمة تحقيقا للوجه الأول قد اختبرت العضو المطعون ضده أمامها فتبين لها إحسانه القراءة والكتابة .

وحيث إنه عن الوجه الثانى فان المطعون ضده قدم مستخرجا رسميا من دفاتر مواليد ناحية بلصفورة يفيد أنه مولود فى ٨ فبراير سنة ١٩٠٨ وأنه مقيد باسم قدرى أمين همام حمادى مما يتحقق به شرط السن لديه .

وحيث إنه عن الوجه الثالث فان الطاعن قد ساق طعنه فى خصوص حرية الانتخاب فى صورة عامة مبهمة لا تشتمل على وقائع محددة ولم يقدم الطاعن دليلا يعززها ، كما أنه تبين من الاطلاع على محاضر اللجان التى جرى أمامها الانتخاب أنه ليس فيها ما يشير الى وقوع أية مخالفة للقانون ، ولذا فان هذا الوجه لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا والحكم بصحة نيابة العضو المطعون ضده .

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه برفضه و بصحة نيابة قدرى أمين همام حمادى أفندى (الشهير بأبى حمادى)

فهـــــرس هجـائى

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

(ا)

اثبات (ر. أيضا تموين. حكم "تسبيبه". محكمة النقض):

الاثبات بوجه عام :

اختصاص :

اختلاس أشياء محجوز عليها (ر. خيانة الأمانة. سرقة).

اختلاس أشياء مودعة أو مؤجرة أو معارة (ر. خيانة الأمانة) .

أسباب الاباحة وموانع العقاب :

دفاع شرعى : (ر. أيضا : حكم "تسبيبه") :

(ت)

(خ)

خيانة الأمانة (ر . أيضا : حجز) :

(د)

دمغة :

فهـــرس المواد

قرارات

عنوان القرار	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليه
القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥	١٠٣
القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠	٣

فهرس هجائى

للأحكام الصادرة فى الطعون الانتخابية

تم طبع هذا الكتاب فى يوم الخميس الموافق ٩ من ذى القعدة سنة ١٣٧١
(٣١ من يوليه سنة ١٩٥٢)

مدير المطبعة الأميرية
حسن على كليوه

مطبعة دار القضاء العالى ١٩٥٢/١٢٧/٥٢٠٠

محكمة النقض

المكتب الفني لتبويب الأحكام

مجموعة
الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة الثالثة

العدد الثانى : من يناير إلى مارس سنة ١٩٥٢

تطلب من قلم نشر مطبوعات الحكومة بمبنى وزارة المالية

جلسة أول يناير سنة ١٩٥٢

(١٣٦)

القضية رقم ٤٢٤ سنة ٢١ القضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

جرائم الجلسة . شهادة الزور . حق المحكمة فى إقامة الدعوى . بقاؤه مادامت المرافعة مستمرة .

إن القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح والمخالفات فى الجلسة ، لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور ادلاء الشاهدبشهادته ، بل إن ارتباط هذهالشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة مادامت المرافعة مستمرة. وإذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على المتهم أثناء استمرار المرافعة فى الدعوى الأصلية ، وصدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد ، فقد تحقق مايقصده القانون من الفورية ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين الأول والثانى " بأنهما بناحية الحرجة بحرى مركز البلينا مديرية جرجا : أولا : الأول قتل محمد أحمد محمود هارون عمدا بأن

أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقداقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه مع المتهم الثانى فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا الجاموسة المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لحمد أحمد محمود هارون ، حالة كونهما يحملان سلاحا ظاهرا " بنادق " الأمر المنطبق على المادة ٣١٦من قانون العقوبات . وثانيا : الثانى اشترك مع المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة القتل سالفة الذكر بأن اتفق معه على السرقة ورافقه لمكان الحادث لشد أزره حالة كونه يحمل سلاحا ظاهرا " بندقية " وكانت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من قاضى الإحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما الأول بالمادة ٢٣٤ / ١ — ٢ من قانون العقوبات ، والثانى بالمواد ٤٠ /٢ - ٣و٤١و٤٣و٢٣٤/١ —٢ من ذات القانون ، فقرر بذلك . سمعت محكمة جنايات سوهاج الدعوى ، وأمامها طلبت النيابة معاقبة ١ـ فايز خلاف عمر و ٢ ـ على أحمد محمد الطاعنين " الثالث والرابع " بالمادة ٢٩٤ عقوبات . لأنهما بالجلسة المذكورة شهدا زورا لصالح المتهم الأول ، وبعد أن أنهت الدعوى قضت حضوريا أولا بمعاقبة عبد اللطيف أبو طالب السيد بالاعدام شنقا ، عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ، وبمعاقبة طايف السمان رضوان بالأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالمواد ٤٠ /٢-٣و٤١و٤٣و٢/٢٣٤و٢٣٥ من قانون العقوبات . وثانيا ـ بمعاقبة كل من فايز خلاف عمر وعلى محمد أحمد بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عملا بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليهم الأربعة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول يبنى طعنه على أن المحكمة إذ دانته بجناية القتل ، مقترنا بجناية السرقة بالاكراه وعاقبته عليها بالاعدام ، قد أسست ذلك على أنه هو الذى أطلق على المجنى عليه العيار النارى الذى أودى بحياته ، واعتمدت فى ذلك على أقوال المجنى عليه فى التحقيق ، وهذه الأقوال وإن جاءت فى تحقيق

النيابة صريحة مفصحة عن هذا المعنى ، إلا أن مفهومها ، كما جاءت فى محضر البوليس ، لا يؤديه . كذلك عرض الحكم لما قاله ابن المجنى عليه فى هذا المحضر من أنه وجد أباه مصابا ، وعلم منه بأن الجاموسة قد سرقت ، و بحث عنها فلم يجدها ، و بدلا من أن يأخذ بما يفيده من أن المجنى عليه لم ير السرقة أو السارقين فسر عبارته الأخيرة بأنه هو ، لا أبوه ، الذى بحث عن الجاموسة ، فلم يجدها مع أن سياق العبارة يدل على أنه يروى عن أبيه ، وقد رأى الحكم ألا يأخذ بقول المجنى عليه فى محضر البوليس ، بحجة أن الضابط الذى أجراه قد اتسمت أعماله بالعجلة ، وكان يتعين على المحكمة ، لكى تستنفد وسائل اقناعها ، أن تستدعى هذا الضابط وتناقشه . و يضيف الطاعن الأول إلى ذلك أن الحكم ، وقد اعتمد الدليل المستمد من أثر القدم وتعرف الكلب البوليسى ، لم يعرض لما إذا كان هذا الأثر قد وجد فى مكانه فى وقت يتفق ووقت الحادث ، ولم يعلل وجود أثر لقدم واحدة دون الأخرى ، و يقول الطاعن إلى جانب ذلك إن المحكمة قد اعتبرت الطاعنين الأخيرين شاهدى زور ، وعاقبتهما على ذلك ، وقد طعنا فى الحكم بطريق النقض ، فاذا قبل طعنهما انهار الاتهام بالنسبة إليه أيضا .

وحيث إنه لما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة الشاهد فى تحقيق النيابة ولو جاءت مخالفة لأقواله الأولى فى محضر البوليس ، إذ المرجع فى ذلك إلى اطمئنانها إلى صدق الرواية التى تأخذ بها ، وكان للمحكمة أن تستخلص من شهادة الشاهد الواقعة التى تنتهى إليها ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى مصادره المبينة بالحكم — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد فسرت العبارة التى وردت على لسان ابن المجنى عليه بما تحتمله وما يصح أن تؤدى إليه عقلا ، ولما كان للمحكمة أن تطرح أحد الأدلة المعروضة عليها — وكان الطاعن لم يطالب إليها استدعاء الضابط الذى حرر المحضر ، حتى يقبل منه الطعن على الحكم بهذا السبب فان مايثيره الطاعن فى هذا كله لا يكون له محل . أما مايثيره الطاعن بشأن أثر القدم ، وتعرف الكلب البوليسى ، فهى الأخرى مجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها ، مما لا تصح إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعن الثانى يبنى طعنه على أن اتهامه فى الدعوى قد تأسس

على ما قرره المجنى عليه من أنه استيقظ فوجد لصوصا فى بيته ، أطلق عليه أحدهم وهو الطاعن الأول ، عيارا ناريا ، وكان معه " طايف " الذى سحب الجاموسة فقبض على الطاعن الثانى باعتبار أنه هو " طايف " الذى قصده المجنى عليه ، دون أن يسأل هذا الأخير عن سابق معرفته به أو عن أوصافه ومميزاته أو يعرض عليه عرضا قانونيا . وقد أنكر الطاعن كل صلة له بالجريمة ، وقال إنه لم ينتقل من بلدته أصلا ، ولا يعرف المتهم الأول ولا صلة له به ، إلا أن أمرا من هذه الأمور الجوهرية لم يحقق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة التى عولت عليها المحكمة بالنسبة لهذا الطاعن ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من إدانته . هذا ولا يقبل منه الجدل الذى يثيره بقوله إن المجنى عليه لم يعينه بذاته فى التحقيق إذ أثبت الحكم أنه عينه باسمه ولقبه وبلدته ، ولم يكن ذلك محل جدل منه أمام المحكمة . أما ما يثيره الطاعن بشأن دفاعه فى موضوع الدعوى ، فإن المحكمة ، وقد اطمأنت إلى أن المجنى عليه قد شاهده يقارف مع الطاعن الأول جناية السرقة التى اقترنت بجناية القتل العمد ، ورتبت على ذلك مساءلته عنها ، تكون بذلك قد ردت بما فيه الكفاية على دفاعه الموضوعى من حيث إقامته بعيدا عن مكان الحادث أو انقطاع الصلة بينه وبين الطاعن الأول .

وحيث إن الطاعن الثالث يستند فى طعنه إلى أن المحكمة دانته بشهادة الزور التى صدرت منه أثناء المحاكمة ، باعتبارها من جرائم الجلسة التى يجب الحكم فيها فور وقوعها ، إلا أن المحكمة قد انتهت من سماع شهادة الطاعن ، دون أن توجه إليه اتهاما ، وقررت استمرار المرافعة لليوم التالى ، وفى تلك الجلسة التالية وجهت النيابة إلى الطاعن تهمة شهادة الزور ، ثم أصدرت المحكمة فى تلك الجلسة قرارها بإحالة أوراق القضية إلى المفتى بالنسبة للمتهم الأول ، دون أن تفصل فى تهمة شهادة الزور إلى أن حكمت فيها مع الحكم الصادر فى موضوع الجناية ومادامت المحكمة قد رأت اعتبار التهمة من جرائم الجلسة ، فقد كان متعينا عليها أن تحكم فيها فى نفس الجلسة التى أدلى فيها الطاعن بشهادته ، أما وهى لم تفعل

ورأت أن تحكم فيها فى جلسة أخرى ، فقد كان لزاما عليها أن تتركها لاجراءات المحاكمة العادية .

ويضيف الطاعن إلى ذلك أن الحكم قد استند فى إدانته إلى أنه سبق له مجاملة المتهم الأصلى فى الدعوى فى مسألة أخرى وجوزى بسببها إداريا ، فى حين أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة ضم الأوراق التى انتهت بتوقيع هذا الجزاء ، فلم تستجب إليه المحكمة اكتفاء باعترافه بحصوله ، وهو مالا يصلح ردا على طلبه لأنه و إن لم ينكر توقيع الجزاء مازال ينازع فى صحة توقيعه .

وحيث إن الثابت من إجراءات المحاكمة ، هو أن محكمة الجنايات قد استمعت بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٥١ ، إلى شهود الاثبات ، وآخرهم الطاعن الثالث ، وسمعت على أثر ذلك مرافعة النيابة ، وعادت فناقشت هذا الطاعن فيما أشارت إليه النيابة من سبق تستره على المتهم الأول ومجازاته عن ذلك إداريا ، ثم قررت المحكمة استمرار المرافعة لليوم التالى ، وعلى أثر افتتاح الجلسة طلبت النيابة توجيه تهمة شهادة الزور إلى الطاعنين الثالث والرابع ، لشهادتهما زورا لصالح المتهم الأول وطلبت معاقبتهما بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات ، و بعد ان استمعت المحكمة إلى دفاع المتهمين ، استدعت الطاعنين ، وسألتهما فى تهمة شهادة الزور ، فأصر كل منهما على شهادته ، ثم أصدرت المحكمة قرارها بإحالة الأوراق إلى "فضيلة" المفتى بالنسبة للمتهم الأول ، وحددت للنطق بالحكم فى الجناية وفى جنحة شهادة الزور جلسة ٢٩ يناير ، وفيها صدر الحكم المطعون فيه .

وحيث إن القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح والمخالفات فى الجلسة ، لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور إدلاء الشاهد بشهادته ، بل إن ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة مادامت المرافعة مستمرة ولما كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على الطاعنين أثناء استمرار المرافعة فى الدعوى الأصلية ، وصدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد فقد تحقق مايقصده القانون من الفورية ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى

شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية . أما ما يأخذه الطاعن الثالث على الحكم غير هـــذا ، من عدم إجابته إلى طلب ضم الملفات الخاصة بسبق مجازاته إداريا لتستره على المتهم الأول ، ففضلا عن أن الطاعن لم يتقدم إلى المحكمة بطلب صريح فى هذا المعنى ، فإن الحكم لم يخطئ إذ أخذ فى ذلك بما اعترف به الطاعن نفسه أمام المحكمة ، من توقيع هـــذا الجزاء عليه وسببه .

وحيث إنه لما تقدم ، ولأن الطاعن الأخير لم يقدم الأسباب التكميلية التى رخصت له المحكمة فى تقديمها ، يكون الطعن برمته على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

---

(١٣٧)

القضية رقم ٤٨٧ سنة ٢١ القضائية

حريق . القصد الجنائى فى جريمة الاحراق . يتحقق بتعمد وضع النار فى الشىء مع العلم بأنه مملوك للغير . الباعث لا يعتد به .

القصد الجنائى فى جريمة الاحراق يتحقق متى تعمد الجانى وضع النار فى الشئ وكان عالما أن هذا الشئ مملوك لغيره بقطع النظر عما يكون لديه من باعث ، إذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هؤلاء الطاعنين ، بأنهم بناحية الشماسه مركز رشيد مديرية البحيرة : وضعوا النار عمدا فى الساقية المبينة بالمحضر لأبى النجاة وعباس السيد أبو زيد بأن القوا عليها بكمية من قش الأرز وأشعلوا النار به فامتدت إلى أجزاء الساقية وأحرقتها ، وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة

الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت عملا بمادة الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين الثلاثة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليهم الثلاثة فى الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثالث قد توفى فيتعين الحكم بانقضاء الدعوى بوفاته .

وحيث إن مبنى هـذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بأنهما : "وضعا النار عمدا فى الساقية" قـد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن المدافع عنهما تمسك بأنه على فرض صحة نسبة الحريق اليهما ، فإنهما غير مسئولين جنائيا ، إذ أن وضع النار إنما حدث بأمر مالك الساقية لسبب يتعلق به وبتصريح منه وباجازته ، ولم يتخلف عنه ضرر مادى للغير . وفى بيان الأمر قال إن المالكين كانا متهمين باحداث حريق فى ساقية مملوكة لآخر ، وكانا بحاجة الى خلق دفاع عن نفسيهما يتمثل فى إحداث حريق مماثل للحريق الذى اتهما فيه ، فيتيسر بذلك لهما سبيل الدفاع وابعاد الشبهة عنهما ، وكان من مقومات هذا التدبير ندب ابن شقيقهما له ، فاستعان عليه بباقى الطاعنين ، يدل على ذلك ما تكشف من التحقيق عن الحادث وسببه ، كما يدل عليه ما تفيده أقوال المالكين للساقية المحترقة ، وهما وإن كانا لم يصرحا بأن الاذن بالاحراق قد صدر عنهما ، الا أن المحكمة نفسها ذكرت أن الطاعنين إنما استهدفوا بعملهم محض مصلحة المالكين بتدبير دفاع لهما فى التهمة التى كانت موجهة اليهما ، مما يفيد صحة هذا الدفاع وتكون الواقعة على هذا الأساس غير معاقب عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعنين المشار اليه فقال :

"وحيث إن الدفاع كذلك ذهب إلى أن المتهمين غير مسئولين جنائيا عن تهمة إحداث الحريق لأن المفروض أنهم إنما فعلوا ذلك الاحراق بأمر مالكى الساقية ،

ومتى كان الحريق قد تم بأمر مالك الساقية ولم يحدث ضررا ماديا للغير ، فلا عقاب عليه عملا بالمادة ٢٥٤ عقوبات . وحيث إن هذا القول لا يمكن الأخذ به لأن مالكي الساقية لم يقولا في التحقيقات بأنهما أمرا المتهمين باحراق ساقيتهم ، ولم يقل أحد من المتهمين بالجلسة ولا بالتحقيقات بذلك ، وعليه فلا محل للأخذ بهذا الدفاع الذى لا سند له من التحقيقات ولا شهادة الشهود". كما قال فى استعمال الرأفة معهما : " وحيث إنه نظرا لظروف الدعوى وملابساتها ولأن المتهمين إنما فعلوا ذلك بقصد تهيئة دفاع لصاحب الساقية نفسه المقبوض عليه ، ولأن النار لم ينتقل ضررها إلى غير هذه الساقية ، ترى المحكمة تطبيق المادة ١٧ عقوبات ، والاكتفاء بحبسهم " .

ولما كان الأمر كذلك ، وكانت المحكمة فيما ساقته فى الرد على الدفاع ، وما ذكرته عن أسباب الرأفة ، ما يفيد أنها نفت عن المالك أنه أمر باحداث الحريق ، أو أنه حدث بموافقته ، وأن الطاعنين إنما قاما به أثناء وجود المالك بالسجن ومن تلقاء نفسيهما مستهدفين ما ظنا أن له فيه مصلحة — لما كان ذلك ، فان المحكمة حين دانت الطاعنين لا تكون قد خالفت القانون فى شىء ، لأن القصد الجنائى فى هذه الجريمة يتحقق متى تعمد الجانى وضع النار فى الشىء ، وكان عالما بأن هذا الشىء مملوك لغيره ، بقطع النظر عما يكون لديه من باعث ، إذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(١٣٨)

القضية رقم ٨٩٨ سنة ٢١ القضائية :

ا — ضرائب . زيادة ما لم يدفع من الضريبة . للقاضى أن يبين مقداره و يقدره إن لم يكن مقدرا . إقرار من الممول بأرباحه . تقديمه إقرارا لاحقا بعد الميعاد القانونى . أخذه باقراره الأول . فى محله .

ب — ضرائب . تعمد التهرب من أداء الضريبة . استخلاصه . موضوعى .

١ — للقاضى — لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة — أن يعين مقدار ما لم يدفع ، و يقدره إن لم يكن مقدرا . فإذا كان الطاعن قد قدم إقرارا عن أرباحه ولم يدفع للخزانة فى الميعاد القانونى ما استحق عليه من ضريبة على أساس البيانات والأرقام المقدمة منه فى هذا الإقرار ، وكان الإقرار اللاحق الذى يدعى تقديمه مصححة فيه البيانات عن أرباحه — على ما يظهر من طعنه — قد قدم بعد الميعاد المحدد بالقانون ، فإنه يكون مأخوذا بإقراره الأول و يكون عليه أن يدفع للخزانة ما استحق عليه من الضرائب على وفق البيانات الواردة فيه عن أرباحه، ولا يكون له جدوى من إثارة المناقشة حول هذا الإقرار اللاحق.

٢ — إن استظهار الحكم تعمد المتهم التهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه من ظروف الدعوى وملابساتها — ذلك مما تختص به محكمة الموضوع ولا يقبل الجدل فيه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة قسم الدرب الأحمر ، لم يدفع فى الميعاد الضريبة عن الأرباح التجارية المستحقة على أساس البيانات المقدمة منه ، وطلبت عقابه بالمادة ٢ من الأمرين العسكريين رقمى ٣٦١ و ٣٦٢ و بالمادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة الضرائب قضت بتغريم المتهم مائة قرش وزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار يعادل ٢٥٪ منها . فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف باعتبار أن قيمة الضريبة المستحقة (تجارية واستثنائية) ١٥٦٢ جنيها و ٨٣٦ مليما وأن مقدار ما لم يدفع منها ١١٦٢ جنيها و ٨٣٦ مليما ، وذلك عملا بمادتى الاتهام سالفتى الذكر... إلخ .

المحكمة

...حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بأنه "لم يدفع فى الميعاد قيمة الضريبة على الأرباح التجارية ... المستحقة على أساس البيانات المقدمة منه" ، جاء قاصرا ، وأقيم على ما يخالف الثابت بالأوراق ، وأخطأ

فى القانون ، ذلك بأنه تمسك بأنه قدم إقرارا لاحقا لإقراره الأول يصحح به ميزانيته إذ لم تكن متفقة وحقيقة الأرباح ، كما قام بسداد ما يزيد عن الضريبة المستحقة ، إلا أن المحكمة ذكرت أنه لم يقدم إقرارا آخر ليصحح به إقراره ، وعاملته على مقتضى الإقرار الأول ، مع أن المصلحة سلمت له بحقه فى التصحيح واستعجلت إرساله ، ووعدت بارسال مندوب للفحص . ثم أنه وقد صحح إقراره الأول باقرار جديد ، ولم ينته الأمر إلى تحديد معين للضريبة من الجهة المختصة سواء أكانت هى لجنة التقدير أم غيرها ، ما كان للمحكمة أن تتعرض لتحديد الضريبة ، بل كان يتعين عليها أن تأمر بايقاف الدعوى حتى يتم هذا التحديد ، ثم أنها قالت بسوء نيته بناء على ما ذكرته من أنه لم يدفع شيئا من الضريبة المستحقة مع أن عدم الدفع قد يرجع إلى إهمال أو ضيق مالى ، دون أن يقترن بسوء النية ، فكان من الواجب أيضا أن تثبت المحكمة أنه تعمد الهروب من الدفع . و يضيف الطاعن أنه سدد ٩٧٢ جنيها و٦٤٤ مليما على خلاف ماورد بالحكم من أنه لم يسدد قبل رفع الدعوى سوى مبلغ ٤٠٠ جنيه من الضريبة المستحقة وقدرها ١٥٦٢ جنيها و ٨٣٦ مليما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن التهمة المسندة للمتهم ثابتة قبله ثبوتا كافيا من التحقيقات الدالة على أن المتهم لم يدفع فى الميعاد القانونى قيمة الضريبة على الأرباح التجارية المستحقة على أساس البيانات المقدمة منه ، ومن أقوال مأمور الضرائب الذى شهد بأن المتهم قدم إقرارا عن أرباحه التجارية وقام بدفع جزء من الضريبة ولم يدفع للآن باقى المطلوب منه وكذلك من اعتراف المتهم فى الجلسة بأنه لم يقم بدفع الباقى عليه ، وعلل احتفاظه بفرق الضريبة وعدم دفع باقى المطلوب منه احتياطيا لهبوط الأسعار مستقبلا ، ولكنه لم يؤيد هذا الدفع بأى دليل" وأضافت المحكمة الاستئنافية التى أيدت الحكم بالإدانة : "إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها ، وقد قرر ثابت راشد مأمور الضرائب أمام محكمة أول درجة أن الضريبة المستحقة على المتهم طبقا لإقراره ١٥٦٢ جنيها و ٨٣٦ مليما دفع منها ٤٠٠ جنيه قبل رفع الدعوى العمومية ثم مبلغ ١٥٠ جنيها فى ١٩٤٩/٢/١٠ و ٣٤٧ جنيها فى ١٩٤٩/٤/٩" .

"وحيث إن المادة الثانية من الأمر العسكرى نصت على وجوب الوفاء بالضريبة المستحقة طبقا للاقرار المقدم فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم البيانات ، وهو أول أبريل سنة ١٩٤٧ فى هذه الدعوى ، ولم يقم ببدء الدفع حتى تاريخ ١٩٤٩/١/٢٩ كما هو ثابت من الإيصال رقم ٣٢٤٦٢٣ المقدم بحافظة المتهم ٨ دوسيه وقد جاملته المصلحة فاعتبرت أن هذا المبلغ قد دفع فعلا فى الميعاد لدفعه قبل رفع الدعوى العمومية ، أما باقى المبالغ التى دفعت فقد دفعت بعد تحرير المحضر ضده وسؤاله فى البوليس . وحيث إن ما ذهب إليه المتهم فى التحقيق وفى مذكرته أمام محكمة أول درجة من أنه حصل خطأ فى الإقرار المقدم فانه لم يقدم إقرارا آخر يصحح فيه الخطأ السابق رغم مطالبة مصلحة الضرائب له بذلك أما قوله بأنه يخالف المصلحة فى تقديرها فهذا لا يمنعه من دفع الضريبة المستحقة لإقراره المقدم منه وهى فى هذه الحالة مبلغ ١٥٦٢ ج و ٨٣٦ م و إذا أراد أن يلجأ للتقاضى بالطرق التى رسمها القانون ، فله ذلك ، ولكن يجب عليه دفع الضريبة المستحقة طبقا للاقرار فى الميعاد الذى حدده القانون . وحيث إنه لم يدفع قبل رفع الدعوى عليه سوى مبلغ ٤٠٠ جنيه والضريبة المستحقة عليه مبلغ ١٥٦٢ جنيها و ٨٣٦ مليما فيكون ما لم يدفعه مبلغ ١١٦٢ جنيها و ٨٣٦ مليما . وحيث إن المتهم كان سئ النية لعدم دفعه شيئا من الضريبة المستحقة ، أما ادعاؤه أن الأسعار قد هبطت ، فلم يقم عليه دليل ، وما دام أن محكمة أول درجة لم تتعرض لنية المتهم ، وطبقت المادة الثانية من الأمرين العسكريين ٣٦١ و ٣٦٢ والمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ ، فكان يجب عليها أن تحكم بزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار يعادل ثلاثة أمثالها ، ولكنها لم تفعل ، ولا تستطيع هذه المحكمة تصحيح ذلك لعدم استئناف النيابة ، ولا يسعها إلا تأييد الحكم المستأنف" .

ومتى كان الأمر كذلك وكان ما يثيره الطاعن فى شأن إقراره اللاحق لاجدوى له منه ، مادام الواضح من طعنه أنه قدمه بعد الميعاد المحدد بالقانون ، مما يجعله مأخوذا باقراره الأول من ناحية إلزامه بأن يدفع للخزانة فى الميعاد القانونى ، على أساس البيانات والأرقام المقدمة منه ما يكون مستحقا عليه من ضريبة بقطع النظر

عما يترتب بعدها على المنازعة فيها — وكان للقاضى، لكى يقضى بزيادة مالم يدفع من الضريبة أن يعين مقدار ما لم يدفع و يقدره إن لم يكن مقدرا — لما كان ذلك كله ، فان الحكم حين دان الطاعن للأسباب التى أوردها ، لا يكون قد خالف القانون فى شئ ، ولا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى شأن مقدار مادفعه من الضريبة ، مادام لا يدعى أنه سدد للخزانة فى الميعاد المحدد بالقانون ما يزيد عن القدر الذى ذكرته المحكمة . وأما ما يثيره عن نيـة التهرب من أداء الضريبة ، فمردود بما استظهره الحكم من تعمده ذلك مما لا يقبل معه الجدل فيه أمام محكمة النقض ، فضلا عن أنه لاجدوى له منـه ، إذ لم يقض عليه بأكثر من الحـد الأدنى المقرر بالمـادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، الذى يتناول ما ينطوى على مجرد الإهمال ، ويخلو عن سوء القصد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(١٣٩)

القضية رقم ١١١٤ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

شيك لا يقابله رصيد قائم . ادانة المتهم بناء على صورة من هذا الشيك أرفقها المحقق بمحضره بعد الاطلاع عليه فى القضية المودع فيها هذا الشيك مع عدم منازعة المتهم أمام المحكمة فى هذه الصورة التى تتوافر أركان الجريمة فيها . فى محلها .

إذا كان الظاهر من أوراق الدعوى أن المحقق أثبت فى محضره أنه انتقل الى المحكمة التجارية واطلع على أوراق القضية رقم كذا فوجد أن الشيك (محل الشكوى) عبارة عن ورقة بيضاء بصورة شيك على بنك مصر بمبلغ كذا لأمر

فلان بتاريخ كذا. وأنه قد تأشر عليه فى نفس التاريخ بالرجوع الى الساحب ، وأن المحقق أرفق بمحضره صورة مطابقة للأصل من هذه الورقة ، وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه نازع أمام محكمة الموضوع فى هذه الصورة ، وكان واضحا منها أن الورقة لا تحمل غير تاريخ واحد هو تاريخ الاستحقاق وأن المجنى عليه قدمها للبنك فى نفس التاريخ فأعيدت إليه ، فهذا يكفى لتوافر أركان الجريمة ومن بينها القصد الجنائى الذى يكفى فيه أن يعطى المتهم الشيك للمجنى عليه وهو عالم بأنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بعابدين ، أعطى محمد صالح القبانى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين قضت عملا بمادتى الاتهام وبالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن المحكمة قضت فى الدعوى من غير أن تطلع على الشيك ، موضوع التهمة ، وأن الطاعن قد دفع بأن الشيك يحمل تاريخين ، فهو أداة ائتمان ، لا أداة وفاء ، فلم ترد المحكمة على هذا الدفاع ، واستندت فى حكمها على ما لا أصل له فى الأوراق إذ قالت إن الطاعن أعطى الشيك للمجنى عليه ، فتقدم به للبنك فى نفس اليوم ، مع أنه ليس فى وقائع الدعوى ما يفيد أن الشيك حرر فى يوم استحقاقه ، كما أن المحكمة لم تقم الدليل على توفر سوء النية ، وإنما افترضته افتراضا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على ملف الدعوى الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا للطعن أن المحقق قد أثبت فى محضره المحرر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ أنه : " انتقل الى المحكمة التجارية واطلع على أوراق القضية رقم ٦٤٢ سنة ١٩٤٩ فوجد أن الشيك المنوه عنه بالشكوى عبارة عن ورقة بيضاء بصورة شيك على بنك مصر بمبلغ ٢٠٩ ج و ٦٩٥ م لأمر الحاج محمد صالح القبانى بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٩ وقد تأشر عليه فى نفس التاريخ بالرجوع على الساحب " وقد أرفق المحقق بمحضره صورة مطابقة للأصل لهذه الورقة . ولما كان الطاعن لم يدع فى طعنه أنه نازع أمام محكمة الموضوع فى هذه الصورة ، وكان واضحا منها أن الورقة لا تحمل غير تاريخ واحد ، هو تاريخ الاستحقاق فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٩ ، وأن المجنى عليه قدمها للبنك فى نفس التاريخ فأعيدت إليه ، فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ، إذ يكفى ما سبق لتوافر أركان الجريمة ، ومن بينها القصد الجنائى الذى يكفى فيه أن يعطى الشيك للمجنى عليه وهو عالم بأنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه ، متعينا رفضه .

---

(١٤٠)

القضية رقم ١١٤٩ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك ومحمد أحمد غنيم بك وإسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين

حكم . تاريخ صدوره . نسخة الحكم الأصلية ومحضر الجلسة هما بحسب الأصل حجة بما جاء فيهما عن ذلك . عدم إثارة الطاعن أمام محكمة الاستئناف عدم مطابقة البيانات الواردة فيهما لحقيقة الواقع . الطعن بذلك أمام محكمة النقض . لا يجوز .

إن تاريخ صدور الحكم هو من البيانات التى يجب — بحسب الأصل —

اعتبار الحكم ومحضر الجلسة حجة بما جاء فيهما بالنسبة إليها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تحديد تاريخ صدور الحكم المستأنف بالثابت بنسخة الحكم الأصلية وبمحضر الجلسة التى صدر فيها، وكان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع عدم مطابقة تلك البيانات لحقيقة الواقع ، فانه لا يكون له أن يطعن على الحكم بهذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية المطعون ضدهم بأنهم بالسويس، سبوا سيدة رمضان وكريمتها القاصر سبا علنيا وخادشا للشرف والعرض بأن قالوا لها " ياشرموطة ياوسخة بتاعة الخواجات والانجليز ياللى بذنك مخروقة ومزنوقة خلف باب المنزل" وطلبت عقابهم بالمواد ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ١٧١ من قانون العقوبات . وادعت سيدة رمضان بحق مدنى وطلبت الحكم لها قبل المتهمين المذكورين بتعويض قدره مائة قرش ومحكمة السويس الجزئية قضت بتغريم كل من المتهمين الأربعة ثلاثمائة قرش مع الزامهم متضامنين بدفع تعويض مدنى مؤقت قدره مائة قرش للمدعية بالحقوق المدنية المناسبة ، وذلك عملا بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات . فاستأنفت النيابة طالبة التشديد ، ومحكمة السويس الابتدائية قضت بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد . فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى قول النيابة بأن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع منها لحصوله بعد الميعاد قد أخذ فى تحديد اليوم الذى صدر فيه الحكم المستأنف بالتاريخ الثابت بهذا الحكم وبمحضر الجلسة ، على حين أن هذا التاريخ مخالف للواقع ، وأن العبرة فى ذلك هى باليوم الذى نطق القاضى فيه بالحكم فعلا ، ولو أثبت بالحكم ما يخالفه ، وان حق الخصوم فى تحديد مواعيد الطعن إنما يتعلق بما حصل بالفعل . وأنه لما كان الثابت بدفتر يومية الجلسات أن الحكم المستأنف قد صدر بجلسة ١٩٥١/١/١٣ ، وقد أثبت وكيل النيابة الجزئية فى ذلك الدفتر ما يفيد اطلاعه على الأحكام الصادرة

بهذه الجلسة ، ومن بينها الحكم المشار اليه ، مما مفاده قطعا أنه صدر فى جلسة ذلك اليوم خلافا للثابت بالحكم المستأنف من أنه صدر فى ١٩٥٠/١٢/٣٠ ، كما كان ثابتا من كشف الأحكام الصادرة بجلسة ١٩٥١/١/١٣ المرسل من نيابة السويس الجزئية إلى نائب نيابة السويس أن الحكم المستأنف قد صدر بتلك الجلسة ، فان النيابة اذ قررت باستئناف ذلك الحكم فى ١٩٥١/١/٢٣ يكون استئنافها حاصلا فى الميعاد ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبوله على أساس أن الحكم المستأنف قد صدر فى ١٩٥٠/١٢/٣٠ ، قد أخطأ ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة سمعت دعوى الجنحة المرفوعة على المطعون ضدهم بجلسة ١٩٥٠/١٢/٦ ، ثم حجزت القضية للحكم اسبوعين . وبجلسة ١٩٥٠/١٢/٣٠ حكمت بمعاقبة المتهمين بالغرامة وبالزامهم متضامنين بتعويض مدنى مؤقت ، فرفعت النيابة استئنافا عن هذا الحكم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة تاريخه ١٩٥١/١/٢٣ ، أشير فيه إلى الحكم المستأنف بأنه صدر بتاريخ ١٩٥١/١/١٣ ، والمحكمة الاستئنافية قضت فى هذا الاستئناف بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد ، وأسست ذلك على أن الحكم صدر فى ١٩٥٠/١٢/٣٠ ، وأن النيابة قررت باستئنافه فى ١٩٥١/١/٢٣ ، ولما كان الواضح مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تحديد تاريخ صدور الحكم المستأنف بالثابت بنسخة الحكم الأصلية وبمحضر الجلسه التى صدر فيها ، وكان ذلك من البيانات التى يجب اعتبارهما بحسب الأصل حجة بما جاء فيهما بالنسبة إليها ، وكانت النيابة لم تثر أمام محكمة الموضوع عدم مطابقة تلك البيانات لحقيقة الواقع — لما كان ما تقدم ، فانه لايكون لها أن تطعن على الحكم بهذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين من أجل ذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من ينـاير سنة ١٩٥٢

(١٤١)

القضية رقم ٨٣٠ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك ومصطفى فاضل بك المستشارين .

دعوى عمومية . تحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا . سقوط الدعوى المدنيـة لسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة بهـا . ذلك لايؤثر على الدعوى العمومية . يجب على المحكمة أن تفصل فيها .

مادام الثابت أن الدعوى العمومية قد حركت بالطريق المباشر تحريكا صحيحا قبل قيام السبب المؤثر فى الدعوى المدنية المطروحة على محكمة الجنح ، فإنه إذا ماطرأ على الدعوى المدنية مايسقطها بسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة بهـا فلا تأثير لذلك على الدعوى العمومية ، لأنها وقد حركت وفقا للقانون تظل قائمة ويكون على المحكمة أن تفصل فيها .

الوقائع

أقامت الآنستان جليلة هانم امام وكلفراح هانم امام هـذه الدعوى مباشرة لدى محكمة عابدين الجزئية على محمود محمد حوده يتهمانه فيها بأنه فى خلال سنة ١٩٤٧ بدائرة قسم عابدين رست عليه مقاولة القيام بأعمال فى منزلها الكائن بشارع همدان رقم ٤ بالجيزة وبدأ فى تنفيـــذ عقد المقاولة إلا أنه خالف أحكام الأمر الذى اضطرهما إلى رفع دعوى مستعجلة طلبا فيها اثبات مخالفات المتهم لشروط أحكام عقد المقاولة ، وقد طلبتا معاقبة المتهم بالمـادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، كما

طلبتا القضاء لهما عليه مؤقتا بمبلغ ٢٥ جنيها مصريا بصفة تعويض مع حفظ حقهما في طلب الزيادة بدعوى أخرى. ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة دفع المتهم بعدم قبولها لسبق اختيار المدعيتين بالحق المدنى الطريق المدنى. وبتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ٩٤٨ قضت المحكمة تمهيديا أولا — بقبول الدفع وعدم قبول الدعوى المدنية لاختيار المدعيتين الطريق المدنى فى القضية رقم ٧٥١ سنة ١٩٤٨ كلى مصر. وثانيا — وفى الدعوى العمومية حددت جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٤٩ لنظرها. وبتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٤٩ نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها عملا بالمادة ١/٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨ بتغريم المتهم ٥٠ خمسين جنيها بلا مصاريف. فاستأنف المتهم الحكم. كما استأنفته النيابة. ومحكمة مصر الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى العمومية.

فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض .. ألخ

المحكمة

... حيث إن النيابة العمومية تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه حين قضى بعدم قبول الدعوى العمومية قد استند فى ذلك إلى أن اختيار المدعيتين بالحقوق المدنية الطريق المدنى بعد أن رفعتا دعواهما قد ترتب عليه عدم قبول الدعوى المدنية وأنه بذلك تكون الدعوى العمومية غير مقبولة أيضا. وهذا خطأ فى القانون لأن الدعوى الجنائية وقد تحركت صحيحة يجب أن تسير حتى يفصل فيها بصرف النظر عن انفصال الدعوى المدنية عنها لسبب من الأسباب.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعيتين بالحقوق المدنية رفعتا الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة الجنح وكلفتا المطعون ضده بالحضور أمامها بناء على ما ذكرتاه بصحيفة الدعوى من أنه خدعهما فى ذاتية خشب باعه إليهما وطلبتا معاقبته والحكم لهما بالتعويضات وكانت أول جلسة نظرت فيها بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ وبعدئذ رفعتا الدعوى المدنية رقم ٧٥١ سنة ١٩٤٨ كلى مصر

فى أول مارس سنة ١٩٤٨ ضد المطعون ضده ودائرة أسعد باسيلى باشا طلبتا فيها الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥٤١٤ جنيها و٩٢مليما على سبيل التعويض عن ذات الخشب موضوع دعوى الجنحة التى رفعت بالطريق المباشر. فدفع المطعون ضده بجلسة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ أمام محكمة الجنح بعدم قبول الدعوى المدنية لاختيار المدعيتين الطريق المدنى بالدعوى المشار إليها ، فقضت المحكمة بقبول الدفع وعدم قبول الدعوى المدنية لهذا السبب ، واتحاد موضوع الدعويين المدنيتين ثم حكمت بادانة المتهم فى الدعوى الجنائية وقالت إن اختيار المدعيتين للطريق المدنى لا يؤثر فى قيام الدعوى العمومية بعد أن حركت تحريكا صحيحا ، وأن عدم قبول الدعوى المدنيـــة لا يمنع المحكمة من النظر فى الدعوى العمومية ، والفصل فيها ، فاستأنف المحكوم عليه ، كما استأنفت النيابة العمومية فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى العمومية مستندة فى ذلك إلى القول بأن المدعى المدنى لايستطيع تحريك الدعوى العمومية إلا إذا كانت دعواه المدنية مقبولة ، فإذا سقط هذا الشرط لايجوز له أن يحرك الدعوى العمومية التى هى فى الأصل من حق النيابة العمومية والتى منحها القانون استثناء للمدعى المدنى ، خصوصا وأن النيابة العمومية كانت قد فوضت الرأى أمام محكمة أول درجة . كما أن استئناف النيابة لا يغير من الوضع شيئا لأن استئنافها لا يعد تحريكا للدعوى العمومية بعد ابداء الدفع .

وحيث إن هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه ليس صحيحا فى القانون ، إذ مادام الثابت أن الدعوى العمومية قد حركت بالطريق المباشر تحريكا صحيحا ، قبل قيام السبب المؤثر على الدعوى المدنية المطروحة على محكمة الجنح ، فإنه إذا ماطرأ على الدعوى المدنية مايسقطها لسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة بها ، فان هذا لا يؤثر على الدعوى العمومية ، لأنها وقد حركت وفقا للقانون فانها تظل قائمة ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها مادام أنها قد قامت صحيحة .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(١٤٢)

القضية رقم ٨٩٦ سنة ٢١ القضائية :

اثبات . تساند الأدلة . الاستناد فى اطراح دفاع المتهم الى ما لا أصل له فى الأوراق . فساد فى الاستدلال .

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا . فإذا كان الحكم قد استند فى اطراحه لدفاع المتهم ، بقولة إن المعاينة التى أجريت فى الدعوى تكذبه ، الى ما لا أصل له فى الأوراق — فانه يكون مشوبا بفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية كنيسة شبراطو مركز قلين مديرية الفؤادية — شرع فى قتل شهدية ابراهيم ضاهر عمدا بأن أطلق عليها ثلاثة أعيرة من مسدسه الذى كان يحمله قاصدا قتلها فأحدث بها الإصابات المبينه بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو إسعاف المجنى عليها بالعلاج ، وطلبت الى قاضى الإحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ و١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت عملا بمواد الاتهام بمعاقبة عبد الحميد محمد القايش بالسجن لمدة خمس سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعى عليه الطعن أن الحكم المطعون فيه اخطأ فى فهم دفاع الطاعن وزميله المتهم الثانى وعلى أساس هـذا الفهم الخاطئ اطرح هذا الدفاع

ودان الطاعن بالشروع فى القتل العمد ، فقد عرض لدفاع المتهمين على اعتبار أنه يقوم على أن شخصا يدعى عبد الرحمن حجازى كان يطلق النار عليهما وهما يهربان من مكان الحادث بعيدا عن منزل المجنى عليها وفنده بأن الماديات الثابتة من المعاينة أثبتت أن إطلاق النار كان مصوبا نحو هذا المنزل مع أن الواقع أن دفاعهما قام على أن المقذوفات إنما أطلقت عليهما وهما واقفان أمام المنزل فأصابت المجنى عليها ثم استقرت فى حائطه مما يتفق وما ظهر من المعاينة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لدفاع الطاعن قال فيما قال : " إن المحكمة لا تقر الدفاع على ما أثاره من أن أقوال التملى محمد والسعيد عبدالعزيز خطاب وعبد الجليل السيد خطاب من شأنها أن تثبت اسناد واقعة اطلاق الأعيرة النارية والشروع فى القتل لعبد الرحمن حجازى محمود زوج شهدية وتظهر براءة المتهم الأول (الطاعن) منها فان أقوال المتهمين ذاتها فى تحقيقات النيابة تقطع على ضوء المشاهدات المادية التى أثبتتها معاينة النيابة بفساد مارتبه المتهمان على أقوال هؤلاء الشهود ... فقد قرر المتهمان الأول والثانى بأنهما عند ما كانا واقفين أمام منزل المجنى عليها ، رأيا عبد الرحمن حجازى حاضرا من خلفهما وفى يده المسدس فاستدارا وجريا مسرعين نحو منزلها ، فأطلق عليهما عبد الرحمن حجازى الأعيرة النارية ، وكان يصوب السلاح عليهما ، وفى ذلك يقول المتهم الأول : (كان يضرب جهتى لأنى أدورت بعد أول عيار و بصيت خلفى وجدت عبد الرحمن يضرب ناحيتنا) ويقول محمد محمد الحفنى (و بصيت ورايا لقيت عبد الرحمن حجازى جاى من ورانا عمال يضرب بمسدس كان فى يده وكان بينى و بينه فى الساعة دى زى عشرين مترا و بصيت لقيت شهدية تجرى مقابل عبد الرحمن حجازى وتحوش بيدها و بعدها وقعت وصوتت) ومعنى ذلك أنهما يزعمان أن عبد الرحمن حجازى كان يطلق الرصاص عليهما وهما هاربان من مكان الحادث الى البلد أى أن اتجاههما كان عكس موقع حائط واجهة منزل المجنى عليها ، فاذا جاءت المعاينة بما فيها من ماديات لا تكذب وقطعت بأن الأعيرة النارية كانت مصوبة الى ناحية واجهة منزل المجنى عليها الخارجية بدليل وجود التفتيش بها واستخراج رصاصة من أحدهما كان ذلك كافيا لتكذيب دفاع المتهمين

من أساسه وهدم ما بنى عليه من محاولة إلصاق الفعل بعبد الرحمن حجازى " .

ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن ما ذكره الطاعن فى تحقيق النيابة هو أنه كان بمحل الحادثة أمام منزل المجنى عليها وأنه التفت خلفه عقب انطلاق أول مقذوف فرأى أن مطلقه هو عبد الرحمن حجازى الذى واصل اطلاق النار عليه وعلى زميله فاستدار هو (أى الطاعن) هاربا وأن المتهم الثانى محمد محمد الحفنى قال إن عبد الرحمن المذكور كان يطلق النار أثناء وقوفه (أى وقوف المتهم المذكور) مع الطاعن أمام ذلك المنزل ، مما مفاده أن عبد الرحمن حجازى كان يطلق المقذوفات من مسدسه على الطاعن وزميله أثناء وقوفهما أمام منزل المجنى عليها ، وقبل أن يستديرا هربا فى عكس هذا الاتجاه مما لا يتعارض مع ما تبين من المعاينة من وجود المقذوفات بالحائط . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد استند فى اطراحه لدفاع الطاعن باعتبار أن المعاينة تكذبه وزميله أثناء هربهما الى ما لا أصل له فى الأوراق . ولما كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بفساد الاستدلال مما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ، وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(١٤٣)

القضية رقم ٩٠٣ سنة ٢١ القضائية :

ا — تفتيش . وضع المتهم المكتل الذى كان يحمله عن كتفه لما رأى رجلى البوليس مقبلين عليه . كشف هذا المكتل وتبين أن به مادة مفرقعة . الضبط فى هذه الحالة . لم يكن نتيجة تفتيش . الكلام فى صفة من باشر الضبط . لا يجدى .

ب — حكم . تسبيبه . الأخذ بأقوال شاهد بالتحقيقات دون أقواله بالجلسة . لاتلزم المحكمة ببيان الأسباب .

١ — إذا كان الثابت بالحكم يفيد أن رجل البوليس قد رابه أمر المتهم فاستعان بزميل له واتجها نحوه فلما أن رآهما مقبلين عليه وضع المكتل الذى كان يحمله عن كتفه فكشف رجل البوليس المكتل وتبين أنه مملوء بالجلجنايت فعاد به إلى زميله ، فضبط المفرقعات فى هذه الحالة لا يكون نتيجة تفتيش وقع على المتهم وبالتالى لاتكون له جدوى من الكلام فى صفة من باشر ضبط المكتل .

٢ — للمحكمة ان تعتمد على أقوال الشهود بالتحقيقات دون أقوالهم بالجلسة من غير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب ، إذ الأمر مرجعه إلى اقتناعها واطمئنانها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم العامرية محافظة الصحراء الغربية أحرز المفرقعات " جلجنايت " المبينة الوصف والقدر بالمحضر قبل الحصول على ترخيص بذلك ، وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٠٢/١ من قانون العقوبات المضافة إليه بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ والمادة الأولى فقرة أولى من قرار الداخلية الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ . فقرر بذلك ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات اسكندرية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش لأنه لم يكن فى حالة تلبس تبيح ذلك ، كما لم يكن قد صدر به إذن من النيابة . والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام والمادتين ١٧ من قانون العقوبات الفقرة (هـ) من المادة ١٠٢ من قانون ٥٠ لسنة ١٩٤٩ . أولا — برفض الدفع المقدم ببطلان القبض والتفتيش وبصحتهما . ثانيا — بمعاقبة حسن محمود عوض بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن باحراز المفرقعات قبل الحصول على الترخيص قد أقيم على إجراءات باطلة وجاء مخالفا

للقانون. ذلك بأنه تمسك ببطلان القبض والتفتيش لأنه لم يكن قد صدر إذن سابق به ولم تكن الجريمة فى حالة تلبس وقد بدأت الاجراءات بالقبض عليه هو وتفتيشه بمعرفة رجل من غير رجال الضبطية القضائية إلا أن المحكمة اطرحت هذا الدفاع وقضت بصحة الاجراءات وردت برد غير سليم فى القانون، ويضيف الطاعن أن المحكمة استندت فى ادانته إلى أقوال للشهود بالتحقيقات مع أنها كانت مخالفة لما قرروه بالجاسة وذلك دون أن تتعرض لهذه المخالفة أو تبين سبب استبعادها لأقوالهم أمامها كما لم تتعرض لدفاعه من أن التهمة ملفقة. وهذا كله مما يعيب حكمها بالقصور.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال " إنها تخلص فى أنه حوالى الساعة الثامنة صباحا من يوم ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٠ الموافق ٢٤ محرم سنة ١٣٧٠ هجرية بدائرة مركز العامرية بمحافظة الصحراء الغربية كان العسكريان سعد مريفان عبدالرحمن وحسن بسطاوى من قوة بوليس مركز العامرية يقومان بالحراسة عند البوابة رقم ٨ فلاحظ أولهما أن المتهمين الأول والثانى يقفان على مقربة من هذه البوابة وبعد اجتماع قصير بينهما دام نحو ربع ساعة شاهد المتهم الأول حسن محمود عوض وهو عامل بمحجر عبد الحميد زين الدين يأخذ مكتلا (غلقا) فارغا ويتجه به نحو الجبل وبعد حوالى نصف ساعة رآه يعود من جهة الجبل وهو يحمل المكتل على كتفه فاشتبه فى أمره واتجه نحوه مع زميله حسن بسطاوى ولكن المتهم ما كاد يراهما حتى وضع المكتل على الأرض وأقبل عليهما بمفرده فأمسك به العسكرى حسن بسطاوى وقصد سعد مريفان إلى مكان المكتل فاذا به مملوء بمادة الحلجنايت فضبطه وعاد إلى حيث ترك المتهم الأول مع حسن بسطاوى فقبض عليه ثم بعث بزميله إلى البوابة لاخطار الباشجاويش ابراهيم مرجان وبقى هو فى مكان الحادث مع المتهم الأول وبعد قليل تقدم إليه المتهم الثانى محمد شلقامى ورجاه أن يخلى سبيل المتهم الأول ثم أخرج من جيبه ورقتين من فئة الخمسين قرشا وقدمهما إليه على سبيل الرشوة لهذا الغرض ونظرا لتكاثر العمال حولها تظاهر بقبول المبلغ ثم لم يلبث أن حضر الباشجاويش فروى له الحادث وقدم إليه المبلغ كما سلمه المتهم الأول والمكتل المضبوط ". ثم تعرض لدفاعه

فقال : " وحيث إن إنكار المتهم الأول لحيازته للجلجنايت المضبوط لايغنى شيئا أمام ماقرره الشهود الذين سبقت الاشارة إلى أقوالهم وأمام ماقرره هو نفسه عند مواجهته بالباشجاويش ابراهيم مرجان إذ قرر أنه يحضر من الجبل ديناميتا مصريا فقد عرض الجلجنايت المضبوط بعدذلك على مفتش المفرقعات فقرر أنه من مخلفات الصحراء الغربية وليس من نوع الجلجنايت الذى توزعه الحكومة على أصحاب المحاجر لنسف الأحجار ولذلك ترى هذه المحكمة أن المادة المضبوطة تندرج تحت نص المادة الأولى فقرة أولى من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ . وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فان المحكمة تلاحظ أن المتهم الأول لايحاكم الآن على إحرازه للكبسول الذى ضبط معه عند التفتيش ولكنه يحاكم على حيازته للجلجنايت الذى عثر عليه العسكرى سعد مريفان على مقربة من هذا المتهم قبل القبض عليه وتفتيشه ولاشك أن العثور على الجلجنايت فى مكتل كان يحمله المتهم قبل ضبطه وهو فى مكان قريب من مكان وجوده يجعله فى حالة تلبس تبيح القبض عليه واتخاذ مايراه رجال الضبطية القضائية من الاجراءات الأخرى التى تحول دون هربه ودون ضياع المادة التى تكون جسم الجريمة والتى يحرم القانون إحرازها ومن أجل ذلك يتعين رفض الدفع مع الحكم بصحة القبض والتفتيش " .

ولما كان الثابت بالحكم يفيد أن رجل البوليس قد رابه أمر المتهم فاستعان بزميل له واتجها نحوه فلما أن رآهما مقبلين عليه وضع المكتل الذى كان يحمله عن كتفه فكشف رجال البوليس المكتل وتبين أنه مملوء "بالجلجنايت" فعاد به إلى زميله ، لما كان ذلك فان الحكم لايكون قدخالف القانون ، لأن ضبط هذه المفرقعات فى هذه الحالة لم يكن نتيجة تفتيش وقع على الطاعن وبالتالى لاتكون هناك جدوى لما يقوله الطاعن عن صفة من باشر ضبط المكتل . أما ما يقوله عن قصور الحكم فمردود بأن للمحكمة أن تعتمد على أقوال الشهود بالتحقيقات دون أقوالهم بالجلسة من غير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب إذ الأمر مرجعه إلى اقتناعها واطمئنانها ، كما أن الدفاع بأن التهمة ملفقة لايستأهل ردا صريحا باطراحه إذ يعتبر ذلك مستفاد ضمنا من إيراد لأدلة على ثبوت الواقعة فى حق المتهم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٤٤)

القضية رقم ١٠١٢ سنة ٢١ القضائية :

عاهة . فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة . عاهة مستديمة .

لما كانت العاهة المستديمة المشار إليها فى المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو جزء منه ، فان المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز امبابة مديرية الجيزة . ضرب امام أحمد حرحش عمدا فأحدث برأسه الاصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام قبوة الجمجمة مما يجعله عرضة للتأثر بالتغييرات الجوية والإصابات البسيطة والمضاعفات الخطيرة كالتهاب السحايا أو الصرع والجنون ، وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وقد ادعى امام أحمد حرحش بحق مدنى قبل المتهم وآخر وطلب القضاء له عليه بمبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض وذلك بطريق التضامن . ومحكمة جنايات الجيزة قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبة حافظ محمود ربيع بالحبس مع الشغل مدة سنتين والزامه وآخر متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثمائة جنيه والمصاريف المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بالضرب الذى نشأت عنه العاهة جاء قاصرا ، ذلك بأنه تمسك فى دفاعه بأن المجنى عليه فى حالة صحية طيبة مما معناه أن ما قيل من وجود العاهة غير صحيح فكان يتعين

على المحكمة أن ترد على هـذا الدفاع ، أما وهى لم تفعل وأغفلت بيان مساحة الإصابة ومدى تأثيرها على الرأس ومقدار ما لحق المصاب من عجز منها فان الحكم يكون معيبا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة التي عاقبت المتهم من أجلها وذكر الأدلة على ثبوتها تعرض لبيان العاهة فقال : "وحيث إنه ثبت من الكشف الطبي الابتدائي والتقرير الطبي الشرعي أن المجني عليه أصيب بكسر منخسف مضاعف بالجدارية اليسرى تحت جرح رضي بفروة الرأس حوالى ١٠ سم وبكدم رضى بالذراع اليمنى وعملت عملية تربنة وأنه شوهد به أثر التئام بيسار فروة الرأس طرفها الأمامي بأعلى الصدغية اليسرى وتتجه للخلف حتى قمة الفروة وتحتها انخساف فقد عظمي بقطر ٢ ١/٢ سم ترى ويحس نبضات المخ تقابله عند قيام المصاب بمجهود ، وجاء بنتيجة التقرير الطبي الشرعي أن اصابة المجني عليه نشأت عن المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه ومن الممكن حدوثها من الضرب بشدة بطقطوقة من الحديد كما جاء بمذكرة النيابة هذا وقد تخلف لديه من جراء الإصابة فقد جزء من عظم يسار قبوة الجمجمة لا ينتظر أن يملأ مستقبلا بنسيج عظمي وقد يملأ بنسيج ليفي وسيظل المخ فى هذا الموضع فاقدا وقايته الطبيعية وهذا من شأنه أن يجعل المصاب عرضة للتأثر بالتغييرات الجوية وبالإصابات البسيطة التي قد تقع على هذا الجزء من المخ والتي ما كانت لتؤثر فيه لو كان محميا بالعظام وقـد تطرأ مضاعفات خطيرة كالتهاب السحايا أو الصرع أو الجنون أو خراج المخ ولذا يرى أنه قد تخلف لديه عاهة مستديمة وهى فقد جزء من عظم يسار الجمجمة لا يمكن تحديد مداها نظرا لخطورة المضاعفات سالفة الذكر والتي يتعذر التكهن بحدوثها من عدمه" .

ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت العاهة المستديمة المشار اليها فى المـادة ٢٤٠ من قانون العقوبات يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو جزء منه فإن المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٤٥)

القضية رقم ١١٩٩ سنة ٢١ القضائية :

دعوى مدنية . رفعها على أساس مسؤولية الطاعن عن خطأ تابعه . براءة التابع . القضاء بالتعويض تأسيسا على خطأ الطاعن . مخالفته للقانون .

إذا كانت دعوى التعويض مؤسسة على مسؤولية الطاعن عن الضرر الذى نشأ عن خطأ تابعه ، فحكمت المحكمة ببراءة التابع وقضت بالتعويض على الطاعن تأسيسا على خطئه هو فانها تكون قد خالفت القانون ؛ إذ لم تلتزم الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى. وكان يتعين على المحكمة مع ثبوت عدم وقوع خطأ من التابع أن ترفض الدعوى المدنية الموجهة إلى الطاعن باعتباره مسؤولا عن الحقوق المدنية بالتضامن مع تابعه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ابراهيم محمد جمعه بأنه بدائرة الباجور تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل عبد الجليل ابراهيم بدوى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم اتباعه اللوائح بأن قاد سيارة غير صالحة للاستعمال لعطل بفراملها وقادها بسرعة فصدم بوابة السكة الحديد المقفلة التى كان يقف بجوارها المجنى عليه وأصيب من جراء ذلك التصادم ، فحدثت به الإصابات المبينة بالمحضر والتى أدت لوفاته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى مصطفى بدوى والد المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم وجرجس مقار بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية ، وطلب القضاء له عليهما متضامنين بمبلغ ألف جنيه بصفة تعويض . ومحكمة الباجور قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وإلزامه والمسئول عن الحق المدنى جرجس مقار بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٦٠٠ جنيه فاستأنف المتهم والمدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية قضت بالغاء الحكم بالنسبة للعقوبة و براءة المتهم

مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وتأييد الحكم فيما يختص بالتعويض المحكوم به ضد المسئول عن الحقوق المدنية جرجس مقار . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بالتعويض على الطاعن على أساس المسئولية الشيئية وتقصيره بوصفه صاحب السيارة فى العناية بها وفى تسليمها رغم ما بها من عيوب إلى سائق لقيادتها مع أن المسئولية التى أقيمت على أساسها الدعوى المدنية والتى قضى الحكم الابتدائى بالتعويض بناء عليها هى مسئولية صاحب العمل عن تصرف عامله .

وحيث إن النيابة أقامت الدعوى على عامل الطاعن وهو سائق السيارة ابراهيم محمد جمعة متهمة إياه بأنه : "تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل عبد الجليل ابراهيم بدوى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم اتباعه اللوائح بأن قاد سيارة غير صالحة للاستعمال لعطل بفراملها وقادها بسرعة فصدم بوابة السكة الحديد المقفلة التى كان يقف بجوارها المجنى عليه وأصيب من جراء التصادم فحدثت به الإصابات المبينة بالمحضر والتى أدت لوفاته" . وأقام والد المجنى عليه نفسه مدعيا بحقوق مدنية وطلب الحكم بالتعويض على المتهم والطاعن بصفته صاحب السيارة ومسئولا عن الحقوق المدنية على أساس أن الحادث وقع بسبب خطأ قائد السيارة وهو عامل الطاعن وأسست محكمة الدرجة الأولى قضاءها بالتعويض قبل السائق على ما ثبت لها "من أنه أخطأ بقيادته السيارة بسرعة مخالفا بذلك اللوائح والقوانين فاصطدم ببوابة المزلقان التى أصابت المجنى عليه إصابة أودت بحياته وأسست قضاءها بالتعويض قبل الطاعن على أنه هو صاحب السيارة ومخدوم السائق" . فاستأنف المحكوم عليهما والمدعى بالحق المدنى وقضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية قبله بناء على أنه لم يثبت لها أنه اقترف أى خطأ يستوجب المسئولية ، وقضت فى الوقت ذاته بالتعويض على الطاعن تأسيسا على : "أن مسئوليته واضحة من أنه

عهد بسيارته إلى المتهم لقيادتها لحسابه حالة كونها غير صالحة للاستعمال وكان عليه أن يتعهد سياراته بالفحص الفني الدقيق حتى لا ينجم عن قيادتها أخطار ما" . ويبين من ذلك أن المحكمة الاستئنافية لم تلتزم الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية ، وهو مسئولية الطاعن عن الضرر الذى نشأ عن خطأ تابعه ، وفصلت فى موضوع لم يطلب إليها الفصل فيه فحكمت بالزام الطاعن بالتعويض عن الضرر الناشئ عن خطئه هو ، ولذا فان حكمها يكون مبنيا على مخالفة القانون مما يعيبه ويوجب نقضه . ولما كان الواضح من الحكم أنه لم يثبت للمحكمة وقوع خطأ من المتهم فانه يتعين رفض الدعوى المدنية الموجهة إلى الطاعن باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية بالتضامن مع المتهم المذكور .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(١٤٦)

القضية رقم ١٥٨٤ سنة ٢١ القضائية :

عقوبة . ضبط بندقيتين لدى المتهم غير مرخص له فى حملهما احداهما مششخنة والأخرى من ذات الخرطوش . توقيع عقوبة عن كل من الجريمتين . خطأ . يتعين توقيع عقوبة الجريمة الأشد طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه ضبط بمسكن الطاعن بندقيتان احداهما مششخنة والأخرى من ذات الخرطوش ، من غير ترخيص فى حملهما ، فان هذه الواقعة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ويتعين توقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبة الجريمة الأشد . فاذا قضى عليه بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين تعين نقض الحكم فيما قضى به من عقوبة عن التهمة التى عقوبتها أقل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية نزلة جريس مركز أبو قرقاص أولا — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا بندقية مششخنة . ثانيا — أحرز بغير ترخيص بندقية خرطوش ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١/٩ — ٣ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول المرفق بالقانون سالف الذكر . ومحكمة أبو قرقاص قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل عن كل تهمة والمصادرة . فاستأنف المتهم كما استأنفت النيابة ، ومحكمة المنيا قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون لقضائها بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين اللتين دانته بهما فى حين أن الواقعة إنما هى فعل واحد يكون عدة جرائم فكان واجبا لذلك تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والقضاء بالعقوبة الأشد .

وحيث إن الطاعن أحيل بأمر من قاضى الاحالة على محكمة الجنح لأنه فى ليلة ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ الموافق ٢٥ محرم سنة ١٣٧٠ بناحية نزلة جريس من أعمال مركز أبو قرقاص مديرية المنيا . أولا — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا بندقية مششخنة . ثانيا — أحرز بغير ترخيص بندقية خرطوش وذلك تطبيقا للمواد ١ و ١/٩ — ٣ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول المرفق به فقضت هذه المحكمة بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ عن كل تهمة والمصادرة وتأيد هذا الحكم استئنافيا .

ولما كانت الواقعة على ما هو ثابت بالحكم هى أنه فى يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ حصل تفتيش مسكن الطاعن فضبط به بندقيتان احداهما مششخنة والأخرى من ذات الخرطوش ، وذلك من غير أن يكون مرخصا له فى حملهما ،

فان هذه الواقعة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ويجب العقاب عليها بعقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد دون غيرها ، ويتعين لذلك نقض الحكم فيما قضى به من عقوبة عن التهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة المقضى بها عن التهمة الأولى .

---

(١٤٧)

القضية رقم ١٥٨٧ سنة ٢١ القضائية :

تلبس . صدور إذن من النيابة بتفتيش مقهى . رؤية ابن المتهم يضع يده فى جيبه ويخرج شيئا منه محاولا إلقاءه للتخلص منه . تلبس فى حكم المـادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق عن ماهية هذا الشىء .

متى كانت واقعة الدعوى أن المخبر الذى اختاره ضابط المباحث للانتقال إلى مقهى المتهم الذى صدر الاذن من النيابة بتفتيشه للبحث عن مخدرات قد رأى ابن المتهم فى أثناء التفتيش يضع يده فى جيبه ويخرج شيئا منه محاولا إلقـاءه والتخلص منه ، فهذه الواقعة تفيد قيام حالة التلبس بجريمة فى حكم المـادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات . وذلك بغض النظر عمـا ظهر بعد ذلك من التحقيق عن ماهية هذا الشىء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة البندر مع آخرين حكم عليهم — احرزوا مواد مخدرة بقصد الاتجار بهـا وبدون مسوغ قانونى ، وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٥ و ٣/١ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ و ١ و ١٨ و ٣٥/٣ و ٣٦ و ٣٨ و ٤٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة بندر الزقازيق دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان التفتيش لحصوله بواسطة

أحد المخبرين وهو ليس من رجال الضبطية القضائية . والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام أولا — برفض الدفع ببطلان التفتيش . ثانيا — بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وتغريمه ٢٠٠ جنيه والمصادرة . فاستأنف ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعن إنه دفع أمام محكمة أول درجة ببطلان التفتيش الذى قام به المخبر لأنه لم يكن من رجال الضبطية القضائية ولم يكن قيامه بتفتيشه تحت إشراف الضابط المنوط به التفتيش وعلى مرأى منه وتحت سمعه وبصره ، إلا أن المحكمة المذكورة ، مع تسليمها بأن تفتيش الطاعن لم يكن تحت بصر الضابط ، قد اعتبرت أن وضع المتهم يده فى جيبه وإخراجه شيئا لم يتبين كنهه حالة من حالات التلبس التى تبيح القبض على المتهم وتفتيشه ويضيف الطاعن انه تمسك بهذا الدفع أمام المحكمة ولكنها لم تعن بالرد عليه بل اعتبرت عمل المخبر صحيحا دون أن تبين سببا لهذا الاعتبار مما يجعل حكمها قاصر البيان متعينا نقضه .

وحيث إن الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هى : " أن المخبر ابراهيم جمعه كان أحد أفراد القوة التى اختارها محمد افندى عبدالقادر ضابط المباحث للانتقال إلى مقهى المتهم الأول محمد شحاته الذى صدر الاذن من النيابة بتفتيشه للبحث عن مخدرات ، ورؤية المخبر المذكور لابن المتهم الأول وهو المتهم الأخير "الطاعن" أثناء التفتيش وهو يضع يده فى جيبه ويخرج شيئا منه يحاول القاءه والتخلص منه " . ولما كانت هذه الواقعة تفيد قيام حالة التلبس بجريمة فى حكم المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات ، وذلك بقطع النظر عما ظهر بعد ذلك من التحقيق عن ماهية الشىء الذى كان لدى الطاعن ، وانه مخدر ، لما كان ذلك فان ما رد به الحكم على الدفاع من رفضه الطعن بالبطلان يكون سديدا فى الواقع وصحيحا فى القانون ويكون الطعن على الحكم بهذا الوجه على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(١٤٨)

القضية رقم ١٥٩١ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وإبراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وإسماعيل مجدى بك المستشارين .

نقض . عدم التمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف لعدم تحريره ووضع أسبابه والتوقيع عليه فى ثلاثين يوما . لا تجوز اثارة هذا المطعن أمام محكمة النقض .

إذا لم يكن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف لعدم تحريره ووضع أسبابه والتوقيع عليه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بل ترافع فى موضوع الدعوى فلا يقبل منه أن يثير هذا المطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم العطارين ترك أشخاصا يلعبون القمار فى المقهى إدارته . وطلبت عقابه بالمواد ١/١ و ١/١٩ و ٢٠ و ٢/٣٥ و ٣٦ و ١/٣٨ و ٤٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة العطارين قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش واغلاق المقهى لمدة أسبوع . فاستأنف ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولها فى أن الحكم جاء قاصرا إذ لم يعن بالرد على ما دفع به المتهم من بطلان الحكم المستأنف لعدم تحريره ووضع أسبابه والتوقيع عليه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

وحيث إنه لما كان يبين من محضر الجلسة الأخيرة أن الطاعن ترافع فى موضوع التهمة ولم يتمسك بهذا الدفع فلا تقبل منه اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ لم يعن ببيان الأدلة على علم الطاعن بلعب القمار فى محله ، مع أن القانون يشترط ضرورة العلم بأن اللاعبين يقامرون بمالهم فى ألعاب يكون الربح فيها موكولا لحظ اللاعبين أكثر من مهارتهم ، كما لم يعن بالرد على الأدلة التى تمسك بها الطاعن لاثبات عدم علمه بلعب القمار فى محله .

وحيث إن الحكم بين الواقعة فى قوله : "إن واقعة الدعوى تتلخص فيما أثبته الصاغ محمود البشبيشى بصدر محضره المؤرخ فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ من أنه تبين من التحريات والمراقبة أن مقهى الكرستال ... يسمح فيها للزبائن بممارسة ألعاب القمار وخاصة الكونكان وقد انتقل الى المقهى ... ووجد بداخلها مائدتين متجاورتين يجلس الى كل مائدة أربعة أشخاص يلعبون لعبة الكونكان وقد تبين هذا من الأوراق المستعملة فى اللعب وعدد الأوراق التى يمسكها كل لاعب فى يده كما وجد فوق كل مائدة لوحا من الاردواز مكتوبا عليه حساب الربح والخسارة وبسؤال اللاعبين شفويا قرروا أنهم يلعبون الكونكان بغير الجوكر وأنهم يتراهنون بمبلغ ٢ و ٥ قروش لكل دور ثم قام بضبط المائدتين والأوراق والأدوات المستعملة فى اللعب كما ضبط اللاعبين ومدير المقهى محرم ابراهيم (الطاعن) ... وأثبت بذيل محضره أن المتهم (الطاعن) كان على بعد ثلاثة أمتار من اللاعبين وكان يراهم أثناء اللعب ... وانه بسؤال كل من على شاكر ويوسف ساسون وماركواز ولاس وألفريد كوهين ... قرروا جميعا أنهم كانوا يلعبون لعبة الكونكان بالمراهنة وكان المتهم وهو مدير المقهى حاضرا ، وبسؤال المتهم الطاعن اعترف بأنه يدير المقهى إلا أنه لا يعلم بأن الزبائن كانوا يلعبون لعبة الكونكان ولا تقيم المحكمة وزنا لانكاره لأن اللعب كان على مقربة منه ، وتحت بصره ومن ثم يتعين معاقبته " .

ولما كان ذلك فان الحكم حين دان الطاعن لا يكون قد أخطأ فى القانون أو شابه قصور ويكون وجه الطعن فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٤٩)

القضية رقم ١٥٩٦ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك ومصطفى فاضل بك المستشارين

دفاع . طلب التأجيل للاستعداد مع إعلان المتهم إعلانا صحيحا للجلسة وعدم قيام عذر قهرى منعه من تحضير دفاعه . رفضه . لا إخلال بحقه فى الدفاع .

إن المتهم متى أعلن إعلانا صحيحا بجلسة المحاكمة وجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لإبداء أوجه دفاعه. فاذا طرأ عليه عذر قهرى حال بينه وبين هذا الاستعداد فى المدة التى أوجب القانون إعطاءه إياها بين تاريخ الإعلان ويوم الجلسة وجب عليه أن يبين عذره للمحكمة التى يكون عليها حينئذ متى تبينت صحة عذره أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه . ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم وبين محاميه فى مواد الجنح والمخالفات حيث لا يكون وجود المحامى واجبا . وإذن فاذا كان لا يبين من محضر الجلسة أن المتهم أو المحامى الحاضر معه قد دفع بأن إعلان المتهم للجلسة لم يكن حاصلا فى الميعاد الذى قرره القانون أو أن عذرا قهريا طرأ فمنعه من تحضير الدفاع فى هذا الميعاد ، وكانت محاكمة المتهم حاصلة فى مادة من مواد الجنح فلا يجوز للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها قد رفضت طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد فى أول جلسة محددة لنظر الاستئناف مهما كان عدد القضايا التى كان متهما فيها فى تلك الجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم باب الشعرية : ١ — اختلس الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر (جوالات حمص) والمحجوز عليها إداريا وذلك حالة كونه مالكا لها وحارسا عليها ٢ — فك الأختام الموضوعة

على الأشياء السالفة الذكر بمعرفة الإدارة الصحية، وذلك حالة كونه حارسا عليها . وطلبت عقابه بالمواد ١٥٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح باب الشعرية قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل. فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى و براءة المتهم منها وتعديله بالنسبة للثانية وحبس المتهم عنها شهرا واحدا مع الشغل . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن محصل الوجه الأول من وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخل بحق دفاع الطاعن ذلك أن المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥١ المحددة لأول مرة لنظر الاستئناف قد رفضت ما طلبه محاميه من التأجيل للاطلاع والاستعداد ، وقضت فى الدعوى بادانته فلم تمكنه بذلك من الدفاع عن نفسه وخصوصا أنه كان له بتلك الجلسة أربع قضايا مستأنفة عن تهم مختلفة فكان من حقه أن يتمكن من الاطلاع على الأحكام الصادرة فيها حتى يستطيع مناقشتها فى الاستئناف .

وحيث إن المتهم متى أعلن إعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة وجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لإبداء أوجه دفاعه فاذا طرأ عليه عذر قهرى حال بينه و بين هذا الاستعداد فى المدة التى أوجب القانون إعطاءه إياها بين تاريخ الإعلان و يوم الجلسة وجب عليه أن يبين عذره للمحكمة التى يكون عليها حينئذ متى تبينت صحة عذره أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم و بين محاميه فى مواد الجنح والمخالفات حيث لا يكون وجود المحامى واجبا . ولما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر تلك الجلسة أن المتهم أو المحامى الحاضر معه قد دفع بأن إعلان المتهم للجلسة لم يكن حاصلا فى الميعاد الذى قرره القانون أو أن عذرا قهريا قد طرأ فمنعه من تحضير الدفاع فى هذا الميعاد — لما كان ذلك ، وكانت محاكمة الطاعن حاصلة فى مادتين من مواد الجنح فان ما يثيره فى هذا الوجه من طعنه لا يكون له أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن الواقعة التى دان الحكم الطاعن بها وكما هى ثابتة به لا يعاقب عليها القانون ذلك أن الحكم إذ برأ الطاعن من تهمة الاختلاس قد استند فى ذلك إلى القول "بأن المتهم دفع التهمة بأنه لم تكن له مصلحة فى استبدال بضاعة سليمة بأخرى تالفة وهو دفاع مقبول. فاذا أضيف إلى ذلك أن الشاهد قد استنتج استبدال المضبوطات من مجرد عدم وجود الأختام عليها تبين أن التهمة محل شك مما يتعين معه براءة المتهم منها". ويقول الطاعن إن الحكم إذ دان الطاعن بعد ذلك بتهمة فك الأختام يكون قد تناقض ذلك أن الطاعن مادام لم يستبدل البضاعة المحتواة فى الجوالات المختومة ولم تكن له مصلحة فى هذا الاستبدال، فانه لايكون له بالتالى مصلحة أيضا فى فك الأختام، وخصوصا إذا ما تبين أن نقل الجوالات الذى ترتب عليه سقوط الأختام قد تم بأمر وزارة الصحة، وإذن فالفعل كما حصله الحكم المطعون فيه وأثبته هو فعل مباح، ولهذا فانه إذ عاقب الطاعن عليه يكون قد أخطأ بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة فك الأختام التى دان الطاعن بها بما تتحقق به عناصر هذه الجريمة كما هى معرفة فى القانون، واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت الواقعة قبل الطاعن. ولما كان ذلك، وكان ما قاله الحكم عن عدم ثبوت واقعة الاختلاس فى حق الطاعن لا تعارض بينه وبين الأدلة التى أوردها على ثبوت الواقعة التى دانه بها. فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون إلا جدلا موضوعيا مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٥٠)

القضية رقم ١٥٩٨ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . غش البضاعة . إدانة المتهم فى عرض خل مغشوش للبيع . قول المحكمة إن الغش مما لا يخفى على محترف مثل المتهم . عدم بيان أن هذا الغش قد نشأ عنه تغير فى الرائحة أو المذاق ممكن ادراكه بالحواس . قصور .

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى عرض خل مغشوش للبيع ولم تبين فى حكمها ما إذا كان الغش الذى أشارت إليه قد نشأ عنه تغير فى الرائحة أو فى المذاق ممكن إدراكه بالحواس الطبيعية حتى كان يصح ما قالته عنه من أنه لا يخفى على محترف مثله ، فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة مركز بلبيس — عرض للبيع خلا مغشوشا باضافة بعض الماء إليه مع علمه بالغش وطلبت معاقبته بالمواد ٢ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح بلبيس الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش وأمرت بالمصادرة . فعارض . والمحكمة قضت بتأييد الحكم فاستأنفت النيابة . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم أسبوعا واحدا مع الشغل ونشر الحكم بجريدة المصرى لمدة أسبوع ولصقه على واجهة محله على نفقته . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بأنه "عرض للبيع خلا مغشوشا باضافة بعض الماء إليه مع علمه بالغش حالة كونه عائدا" جا قاصرا ، ذلك بأنه لم يثبت من وقائع الدعوى أنه كان يعلم بالغش لأن

إنما اشترى زجاجات الخل بموجب فاتورة وكانت الزجاجات معبأة بمعرفة الشركة التي تبيعها وكان يستحيل عليه أن يعلم بغشها بمجرد المذاق بدون تحليل لأن الخل مادة حمضية تتأثر بعوامل مختلفة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة عليها فقال "وحيث إن التهمة ثابتة فى محضر ضبط الواقعة الثابت به أن المتهم (الطاعن) كان يعرض الخل المغشوش بمحل بقالته ومن تقرير المعمل الكيماوى الثابت به أن التحليل قد أسفر عن أسباب الغش أنه بإضافة المـاء بنسبة ٢٠ ٪ وعلم المتهم بوجود الغش مستفاد من مزجه بنسبة المـاء بحيث لا يخفى على محترف مثله ... وأن الثابت من الأوراق أن زجاجة الخل المضبوط كانت مفتوحة، الأمر الذى يجعل اسناد الغش الى باقى الزجاجات الخل المغلقة ومحاولة انكار علمه بالغش غير مقبولة" .

ولمـا كانت المحكمة لم تبين ما إذا كان الغش الذى أشارت إليـه قد نشأ عنـه تغيير فى الرائحـة أو فى المذاق ممكن ادراكه بالحواس الطبيعية حتى يصح بنـاء على ذلك ما قالته من أنه لا يخفى على محترف مثله ، وكان ما ذكرته من مجرد كون الزجاجة وجدت مفتوحة لا يؤدى بذاته إلى ثبوت العلم فى حق الطاعن . لمـا كان ذلك وكان هـذا العلم ركنا من أركان الجريمة لا تتحقق إلا بثبوته ، فان الحكم يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من ينـاير سنة ١٩٥٢

(١٥١)

القضية رقم ١١٠٨ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

غش تجـارى :

(أوب) صابون رقم ١ مضاف إليه جير . عدم إخطار المتهم بنتيجة التحليل . لايترتب عليه بطلان . تلك جريمة غش تجارى .

١ — إن عدم إخطار المتهم بصنع صابون رقم ١ مضاف إليه مواد محظور إضافتها بنتيجة التحليل — ذلك لايترتب عليه بطلان ، إذ الأمر فى ذلك يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع .

٢ — إنه لمـا كانت المـادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون قد حظرت بيع الصـابون رقم ١ إلا إذا كان خاليا من المواد الاضافية كما نصت المـادة ٧ من هذا المرسوم على سريان أحكام المـادتين ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية على الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم ، فان بيع صابون عليه رقم ١ مضاف إليه جير تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها بالمـادتين ٢٧ و ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ باعتباره ضربا من ضروب الغش التجارى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة طنطا وأشمون صنع وباع صابونا مشتملا على مواد محظور إضافتها إليه وطلبت عقابه بالمواد ٢و٢/٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ و٢/١ و٧ من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ و٢٧ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . ومحكمة جنح بندر طنطا قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش بلا مصاريف ومصادرة المضبوطات على مصاريفه . فاستأنف . ومحكمة طنطا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن : "بأنه صنع وباع صابونا مشتملا على مواد محظور إضافتها إليه مع علمه بذلك" جاء قاصرا ومخالفا للقانون، ذلك بأنه دفع ببطلان إجراءات التحليل واعتبارها كأنها لم تكن إذ لم يتبع فى الأمر ما نصت عليه المادة ٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ من وجوب إعلانه باعتباره صاحب المحل بنتيجة التحليل فى الميعاد المعين بها إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع وردت عليه ردا غير سليم ، ثم إن المواد التى قيل بأنها قد أضيفت لم يصدر قرار فى شأنها من وزير التجارة بحظر إضافتها إلى الصابون عملا بالمادة ١٠ من القانون المشار إليه فضلا عن ان مادة الجير التى كشفت لازمة لصناعة الصابون وغير مضرة بالصحة وهذا يجعل الواقعة غير معاقب عليها . ويضيف الطاعن ان المحكمة لم تقم الدليل على علمه بالغش لأن ما ذكرته فى هذا الصدد لا يفيد ثبوته وبخاصة إذا لوحظ أن مصنعه يؤدى وظائف كثيرة منها قسم الصابون الذى يديره كيمائى مختص هو المسئول عنه دون غيره وأنه لا يعلم من الأمر شيئا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص

منها ثبوتها واستظهر ركن العلم بالغش . ولما كان الأمر كذلك ، وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فان ما يثيره الطاعن لايكون سوى جدل فى تقدير الأدلة فى الدعوى مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض أما مايقوله من ان عدم إخطاره هو بنتيجة التحليل يترتب عليه بطلان الإجراءات فمردود بأن القانون لم يرتب بطلانا على عدم الإخطار والأمر فى ذلك يرجع لتقدير محكمة الموضوع التى بينت فى الحكم أن الصابون إنما ضبط بمحل المتهمين الثالث والرابع وقد اتخذت إجراءات التحليل فى مواجهتهما وأن هذين المتهمين قد قررا أنهما اشترياه من المتهم الثانى الذى قال إنه اشتراه من مصنع الطاعن ولم ينف الطاعن ذلك ، وأما مايقوله عن عدم صدور قرار من الوزير المختص بحظر إضافة الجير إلى الصابون فمردود بأن الواقعة التى ثبتت بالحكم هى أنه صنع وباع صابونا عليه رقم ١ بعد أن أدخل فى صناعته كربونات الجير وأنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون قد حظرت بيع هذا النوع إلا إذا كان خاليا من المواد الاضافية كما نصت المادة ٧ من هذا المرسوم على سريان أحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية على الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم . لما كان ذلك ، فان الواقعة تحقق فيها أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٧ و ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه باعتبارها ضربا من ضروب الغش التجارى مما يكفى لسلامة الحكم بالعقوبة بقطع النظر عن البحث فى عدم انطباق القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٥٢)

القضية رقم ١١١٨ سنة ٢١ القضائية

تموين . نقل قمح بدون ترخيص . إدانة التابع دون بيان علمه بعدم وجود الترخيص . لا يصح .

نقض . وحدة الواقعة . متهم لم يقدم طعنا . نقض الحكم بالنسبة إلى متهم آخر معه يستتبع نقضه بالنسبة إليه .

إن مجرد نقل القمح بدون ترخيص إنما يصلح أساسا لادانة صاحب القمح لكنه لا يصلح أساسا لمعاقبة تابعه الذى كلف من قبله بالنقل ، إذ ذلك لا يفيد أن التابع كان لابد يعلم بعدم وجود هـــذا الترخيص . وإذن فالحكم الذى يدين التابع فى هـــذه الجريمة دون أن يثبت علمه بعـــدم وجود الترخيص يكون قاصرا .

ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هـــذا المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المتهم الآخر معه ولو أنه لم يقدم طعنا . وذلك لوحدة الواقعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز قليوب مع آخر حكم عليه ، قاما بنقل القمح من مركز شبين القناطر لمركز قليوب بدون إذن من المدير . وطلبت عقابهما بالمادتين ٤ ، ١٥ من القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ ومحكمة جنح قليوب قضت ببراءة المتهمين فاستأنفت النيابة ومحكمة بنها الابتدائية قضت عملا بمادتى الاتهام بإلغاء الحكم ومعاقبة كل من المتهمين بالحبس ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ١٠٠ جنيه وأمرت بوقف تنفيذ هاتين العقوبتين بالنسبة لهما و بمصادرة القمح المضبوط لجانب الحكومة . فطعن الطاعن عبد الوهاب محمود ...جل فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مايقوله الطاعن فى طعنه ان الحكم المطعون فيه قد دانه بانه : "نقل قمحا من مركز شبين القناطر الى مركز قليوب بدون تصريح" على حين ان القصد الجنائى فى هذه الجريمة لم يكن متوفرا لديه .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على الطاعن ومحمد عثمان أبو باشا بانهما فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٠ نقلا قمحا بدون إذن ، وطلبت عقابهما بالمادتين ٤و١٥ من القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ فقضت محكمة أول درجة ببراءتهما واستأنفت النيابة فقضت محكمة جنح بنها الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف و بادانتهما بناء على أن البوليس ضبط سيارة نقل تحمل ٣٦ زكيبة قمح أثناء سيرها بنقطة مرور قليوب يقودها المتهم الثانى الذى قرر عند سؤاله أنه لا يعلم شيئا وأن صاحب القمح هو المتهم الأول وأنه بسؤال هذا المتهم قرر بأنه نقل القمح من شبين القناطر وكان متجها به إلى أشمون لسداد الحيازة وأنه خاص بتوفيق بك بدوى وأنه بمراجعة الأوراق قد اتضح أن المتهمين لم يكن معهما تصريح بنقل القمح . ولما كان يبين من ذلك أن الطاعن لم يكن هو صاحب القمح المنقول بل كان مكلفا بهذا النقل من مالكه وأن المتهم الثانى كان قائد السيارة التى تحمل القمح . ولما كان مجرد نقل القمح بدون ترخيص إنما يصلح أساسا لادانة صاحب القمح ولكنه لا يصلح أساسا لمعاقبة تابعه الذى كلف من قبله بالنقل إذ هو لا يفيد أنه كان لابد يعلم بعدم وجود هذا الترخيص، فان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بأنه نقل قمحا من مكان إلى آخر بدون ترخيص دون أن يثبت علمه بعدم وجود هذا الترخيص يكون قاصرا ، و يتعين من أجل ذلك ، قبول الطعن ، ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن وللمتهم الثانى معه ، ولو أنه لم يقدم طعنا ، وذلك لوحدة الواقعة .

---

(١٥٣)

القضية رقم ١١٦٧ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وإبراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك ومصطفى فاضل بك المستشارين .

ا — عقوبة تكميلية . وجوب توقيعها مع عقوبة الجريمة الأشد . عائد فى حكم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وجوب الحكم عليه بالعقوبة المكملة المنصوص عليها فيه مع عقوبة الجريمة الأشد .

ب — مراقبة . المراقبة المشار إليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات هى المراقبة العامة المشار إليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . وجوب تحديد بدء المراقبة .

١ — العقوبات التكميلية هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة . ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى ، ولا يجوز أن تجب العقوبات التكميلية كما تجب العقوبة الأصلية التابعة هى لها بل يظل واجبا الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد

وإذ كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش يقضى علاوة على العقوبات الأصلية المقررة فيه بعقوبة تكميلية اقتضتها طبيعة الجرائم الواردة به ، فانه إذا كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أن المتهم عائد فى حكم القانون المذكور يكون من المتعين القضاء على المتهم علاوة على عقوبة الجريمة الأشد بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فيه .

٢ — إذا كان هذا الحكم إذ رأى تطبيق المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بفقرتيها على هذا المتهم قد حكم عليه بالمراقبة الخاصة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ولم يعين تاريخ بدء المراقبة فانه يكون قد أخطأ إذ أن المراقبة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦

إنما هى المراقبة العامة المشار اليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ، ومقتضى ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التى لا يزال العمل بها ساريا من أن مدة المراقبة تبدأ من اليوم المحدد فى الحكم وجوب تحديد بدء المراقبة التى تقضى بها المحكمة . وذلك لكيلا يؤدى إغفال هذا التحديد إلى عدم تنفيذ عقوبة المراقبة التى قضى بها الحكم وتفويت ما قصد اليه الشارع من تقريرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية أولا — شرع فى الاستيلاء على مبلغ مائة قرش من الصاغ محمد عزمى وذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروته باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن قدم اليه زجاجة موهما إياه أن بداخلها خمرا فى حين أنها كانت تحتوى ماء ملونا ودعم هذه الأساليب بتقديمه زجاجة حاملة البيانات الدالة على نوع تلك الخمر وقد أوقفت الجريمة بسبب لا دخل لارادته فيه هو تنبه المجنى عليه ، وافتضاح أمره مما أدى الى ضبطه حالة كونه عائدا وسبق الحكم عليه بخمس عقوبات مقيدة للحرية لسرقات ونصب إحداها فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بحبسه سنة مع الشغل لسرقة والأخيرة منها فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٦ لسرقة أيضا — ثانيا — شرع فى أن يخدع المتعاقد معه فى حقيقة البضاعة وذاتها بأن قدم للمجنى عليه سالف الذكر زجاجة على أنها تحوى شراب خمر معين واتفق معه على بيعها له ، والحال أنها تحوى ماء ملونا ووقفت الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو افتضاح أمره وضبطه . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٢/٤٩ و ٥١ و ٥٢ و ١/٣٣٦ عقوبات من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح المنشية الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة بالشغل والنفاذ وأمرت بوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية لمدة سنة . فعارض ، والمحكمة قضت بتأييد الحكم

المعارض فيه . فاستأنف ، كما استأنفت النيابة . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل هذا الطعن المقدم من النيابة أن الحكم المطعون فيه ، إذ اعتبر الجريمتين المسندتين الى المطعون ضده جريمة واحدة وقضى عليه بعقوبة أشدهما طبقا للمـادة ٣٢ من قانون العقوبات ، قد أغفل توقيع العقوبة التكميلية المقررة للجريمة الأخف بموجب المادتين الثامنة والعاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ذلك أن المتهم عائد فى حكم المـادة العاشرة من القانون المشار اليه إذ سبق الحكم عليه فى ١٨ فبراير سنة ١٩٤٧ بتغريمة خمسة جنيهات والمصادرة لارتكاب جنحة غش ويسكى فى قضية الجنحة رقم ٢٣٧٤ لسنة ١٩٤٦ العطارين مما كان يتعين معه القضاء على المتهم ، علاوة على عقوبة الجريمة الأشد إما بنشر الحكم فى جريدة أو جريدتين أو بلصقه فى الأمكنة التى تعينها المحكمة لمـدة لاتتجاوز سبعة أيام على نفقته . ثم إن الحكم إذ رأى تطبيق الفقرة الثانية من المـادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على المتهم باعتباره عائدا فى حكم المـادة ٤٩ من القانون المذكور، قد حكم عليه بالمراقبة الخاصة المنصوص عليها فى المـادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، على حين أن المراقبة التى يحكم بها بمقتضى الفقرة الثانية من المـادة ٣٣٦ التى طبقها الحكم هى المراقبـة العـامة — هذا الى أنه لم يعين تاريخ بدء مدة المراقبة التى حكم بها ، كما تقضى بذلك المـادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ، مع أن اغفال ذلك يؤدى الى عدم تنفيذ هذه المراقبة على المتهم لجواز انقضاء مدتها خلال تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه أو حتى قبل ذلك ، ولا محل لأن يقال إن المـادة ٢٤ قد ألغيت بنصوص المرسومين بالقانونين رقمى ٩٨ و ٩٩ لسنة ١٩٤٥ إذ أن المـادتين ١٢ من أولهما و ١٨ من الثانى إنما نصتا على الغاء ما يخالف أحكام كل منهما ولا مخالفة فى المـادة ٢٤ المذكورة لشئ من هذه الأحكام .

وحيث إنه لما كانت العقوبات التكميلية هى فى واقعها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فان ذلك يستوجب ضرورة توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من الجرائم الأخرى ولا يجوز معه أن تجب تلك العقوبات التكميلية كما تجب العقوبة الأصلية التابعة هى لها ولذا فإنه يظل واجبا الحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد . ولما كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة الثامنة منه على نشر الحكم الصادر بالعقوبة لمخالفة أحكامه فى جريدة أو جريدتين أو لصقه فى الأمكنة التى تعينها المحكمة وأوجب فى مادته العاشرة هـذا النشر أو اللصق على العائد فى حكمه ، إذ نص القانون المذكور على ذلك فقد قضى علاوة على العقوبات الأصلية المقررة فيه ، بعقوبة تكميلية اقتضتها طبيعـة الجرائم الواردة به . لما كان ذلك ، وكان ثابتا من جهة أخرى بالحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أن المتهم عائد فى حكم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر لسبق الحكم عليه فى جريمة مماثلة بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٤٧ وأنه إذ اعتبر الجريمة التى عقوبتها أشد عملا بنص المادة ٣٢ وطبق عليه المادة ٣٣٦ بفقرتيها قـد حكم عليه بالمراقبة الخاصة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى حين أن المراقبة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ إنما هى المراقبة العامة المشار اليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ — وكان مقتضى ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التى لا يزال العمل بها ساريا من أن مدة المراقبة تبدأ من اليوم المحدد فى الحكم وجوب تحديد بدء المراقبة التى تقضى بها المحكمة ، وذلك حتى لا يؤدى اغفال هذا التحديد الى عدم تنفيذ عقوبة المراقبة التى قضى بها الحكم وتفويت ما قصد اليه الشارع من تقريرها . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بالجريمتين المسندتين اليه وآخذه بأشدهما وأغفل توقيع العقوبة التكميلية المقررة للجريمة الأخرى ثم قضى بالمراقبة الخاصة، ولم يعين تاريخ بدء المراقبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ويتعين من أجل ذلك قبول هذا الطعن موضوعا ونقض الحكم وتصحيح الخطأ .

(١٥٤)

القضية رقم ١١٩٢ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

أ — إعفاء من العقاب . إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء . العقاب بمقتضى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات . هذه المادة لاتنطبق على الزوجة إذا ما وقعت منها جريمة قائمة بذاتها .

ب — إجراءات . محكمة استئنافية . سماعها الشهود . غير لازم حتما .

١ — إنه وإن كانت المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تنص على عدم انطباق أحكامها على الزوج أو الزوجة إلا أنها إنما تعاقب كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء ، فهذه الجريمة وحدها هى التى تعفى منها الزوجة ، ومن ثم فلا ينسحب الإعفاء على ما يقع منها من أفعال تكون جريمة قائمة بذاتها خلاف الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة . فإذا كانت جريمة إحراز الزوجة مخدرا متوافرة ، فان إدانتها فى هذه الجريمة تكون تطبيقا صحيحا للقانون .

٢ — المحكمة الاستئنافية غير ملزمة بأن تسمع من الشهود إلا ماترى هى لزوما لسماعهم . وإذن فاذا كانت المحكمة الابتدائية قد سمعت شاهد الاثبات الذى حضر وتلت أقوال الشاهد الغائب وكذلك سمعت شاهد النفى الذى أعلنه المتهم واكتفى المدافع عنه بذلك وترافع فى الدعوى دون أن يتمسك بسماع شهود آخرين ، ثم لما استأنف المتهم الحكم لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بسماع شهود فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها مع آخر حكم عليه أحرزا مواد مخدرة "حشيشا" بدون مسوغ قانونى، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢ و٥ و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح بور سعيد الجزئية قضت عملا بالمواد ١ و٢ و٣٥ و٤٠ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما مائتى جنيه والمصادرة . فاستأنف المتهمان ، كما استأنفت النيابة . ومحكمة بور سعيد الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم الثانى وبراءته من التهمة المسندة إليه وتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن واقعة الدعوى لاعقاب عليها قانونا ، تطبيقا للمادة ١٤٥ من قانون العقوبات التى تعفى الزوجة إذا هى علمت بوقوع جناية أو جنحة من زوجها وإعانته على الفرار من وجه القضاء باخفاء أدلة الجريمة . وأن إجراءات المحاكمة وقعت باطلة لأن المحكمة الابتدائية لم تسمع شهود الإثبات جميعا ، وإنما سمعت شهادة واحد منهم هو الضابط أحمد مختار أفندى وقد طلب الدفاع سماع الشاهدين الآخرين . فلم تستجب له المحكمة ، وتضيف الطاعنة إلى ذلك أن محاميا واحدا تولى الدفاع عنها وعن زوجها ، مع تعارض مصلحتهما وقد وجه الدفاع اهتمامه إلى تبرئة الزوج ، وطلب بالنسبة لها اعتبار الإحراز للتعاطى ومعاملتها بالرأفة مع أنها أصرت على الإنكار فى جميع مراحل الدعوى .

وحيث إنه وإن كانت المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تنص على عدم انطباق أحكامها على الزوج أو الزوجة إلا أن تلك المادة إنما تعاقب كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه مايحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء فهذه الجريمة وحدها هى التى تعفى

منها الزوجة ، ومن ثم فلا ينسحب الإعفاء على ما يقع منها من أفعال تكون جريمة قائمة بذاتها خلاف الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة . ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت جميع عناصر جريمة إحراز الطاعنة للخدر متوافرة كما هو واضح من الحكم فإن إدانتها تكون تطبيقا صحيحا للقانون .

وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات أن المحكمة الابتدائية نظرت الدعوى فسمعت شاهد الإثبات الذى حضر ، وتلت أقوال الشاهد الغائب ، كما سمعت شاهد النفى الذى أعلنته الطاعنة ، واكتفى المدافع عنها بذلك وترافع فى الدعوى دون أن يتمسك بسماع شهود آخرين ولما أن استأنفت لم تتمسك بسماع شهود. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الابتدائية قد قامت بما يتطلبه القانون من إجراء التحقيق وسماع الشهود بالجلسة ، وكانت المحكمة الاستئنافية غير ملزمة بأن تسمع من الشهود إلا ما ترى هى لزوما لسماعهم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا يكون له محل ، أما قولها بأن محاميا واحدا قد تولى الدفاع عنها وعن زوجها مع تعارض المصلحة بينهما ، فمردود بأن القانون فى مواد الجنح لا يوجب الاستعانة بمحام أصلا ، وأن ما تثيره من تعارض فى المصلحة لا وجود له ومن ثم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه ، متعينا رفضه .

جلسة ١٤ يناير سنة ١٩٥٢

(١٥٥)

القضية رقم ١٠١٥ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ومحمد أحمد غنيم بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

حكم . تسبيبه . بيان واقعة الدعوى واثباتها فى حق الطاعن . استطراد الحكم الى فرض آخر تمسك به الدفاع والقول بأنه مع التسليم بحصوله لا يؤثر فى واقعة الدعوى كما استخلصها الحكم . لا يعيبه .

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأثبتها فى حق الطاعن على صورة تخالف دفاعه والتصوير الذى قام عليه هذا الدفاع فانه لا يعيبه أن يكون قد استطرد الى فرض آخر تمسك به الدفاع وقال فيه قولا مقبولا فى القانون أنه بفرض حصوله لا يؤثر على الواقعة التى استخلصها وانتهى إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية الحرقان مركز الصف مديرية الجيزة قتل عمدا ومع سبق الإصرار محمد كريم محمد وذلك بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا "بندقية" وأطلق عليه منه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الجروح الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت عملا بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات — بمعاقبة كامل صادق مبروك

بالحبس مع الشغل مدة سنتين وذلك على اعتبار أن الواقعة قتل خطأ . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن محامى الطاعن تمسك أمام المحكمة بطلب إعادة تقرير كبير الأطباء الشرعيين إليه لأنه لم يتعرض لفرض تجاذب المجنى عليه والمتهم للبندقية مع أن المحكمة سبق أن كلفته ببحث هذا الفرض ، ولكن المحكمة دانت الطاعن بالقتل الخطأ ولم تسجب لهذا الطلب وردت عليه بقولها : "إنه تبين لها عدم ثبوت هذا التجاذب ، وأنه بفرض حصوله ، فان المتهم هو الذى أخطأ أولا باهماله فى عدم اخراج الطلقين وتركه للزناد مرفوعا ، ثم إن اشتراك المجنى عليه فى الخطأ ، على فرض حصول ذلك ، لا يخلى المتهم من مسئوليته جنائيا" . ويقول الطاعن إن ما قالته المحكمة من عدم حصول التجاذب تنفيه أقواله الثابتة بمحضر البوليس من أنه والمجنى عليه كانا يعبثان بالبندقية وأن ما قالته من أنه مع افتراض حصول التجاذب فان المتهم لا يزال مخطئا لعدم إخراج الطلقين وتركه الزناد مفتوحا ، هو قول مخالف للقانون : ذلك أنه يشترط للخطأ الذى تتحقق به الجريمة التى دين الطاعن بها أن يكون مؤديا مباشرة الى وقوعها ، وأنه لما كان تعمير السلاح ورفع الزناد لا يؤديان بذاتهما الى انطلاق العيار إذا لم يكن المجنى عليه قد جذب البندقية فارتطم بزنادها إصبع المتهم ، فان القول بخطأ المتهم لا يكون متفقا وحكم القانون — هذا الى أن من حق الانسان أن يعمر سلاحه وأن يرفع زناده وأنه ليس من حق غيره أن يجذب منه هذا السلاح . ثم إنه على الرغم مما جاء بتقريرى الطبيبين الاستشارى والشرعى من أن القتل حصل عرضا وعدم وجود أى تقرير آخر يقول بحصول الخطأ فقد اطرح الحكم هذين التقريرين دون أن يرد عليهما وأن الطاعن إذ تمسك بطلب تعيين خبير مرجح بين التقريرين المشار إليهما وإجابته المحكمة بتعيين وكيل وزارة العدل للشئون الطبية ، لم يقم هذا الأخير بالمأمورية بل قام بها كبير الأطباء الشرعيين الذى لم تعينه المحكمة لها .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بالقتل العمد مع سبق الاصرار والحكم المطعون فيه إذ نفى عن الطاعن ركنى العمد وسبق الاصرار ودانه بالقتل الخطأ قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لهــذه الجريمة من فعل مادى وخطأ وقيام السببية بين الخطأ والإصابة التى نشأت عنها الوفاة واستند فى كل ذلك الى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها ، ثم تعرض لدفاع الطاعن ، وفنده بقوله : " إنه ثبت من تقرير كبير الأطباء الشرعيين امكان حدوث الإصابة من يد المتهم عرضا بالكيفية التى قررها بمحضر تحقيق النيابة خصوصا إذا تحقق ما قرره المذكور فى نفس التحقيق من أن الزناد كان مرفوعا ففى هذه الحالة يمكن أن تنطلق البندقية إذا ما اتفق وضغطت يده عفوا على الزناد . وحيث إن المحكمة لا تقر الدفاع على ما ذهب إليه من أن الحادث قد وقع عرضا وبخطأ المجنى عليه إذ كان ممسكا بالبندقية ويتجاذبها مع المتهم إذ لا دليل على أن المجنى عليه هو المتسبب فى الحادثة . على أن بلاغ الحادث وأقوال المتهم بتحقيق النيابة ينفيان ما ذهب إليه الدفاع . فالبلاغ صريح فى أن المتهم قرر أنه كان يلعب فى البندقية فخرج منها العيار فأصاب المجنى عليه ولم يقل المتهم بتحقيق النيابة إن المجنى عليه كان ممسكا بالبندقية بل قال صراحة إنه هو الذى كان ممسكا بالبندقية بيده وخرج منها العيار بغير قصد فأصاب المجنى عليه وكرر فى موضعين من تحقيق النيابة أنه هو الذى كان ممسكا بالبندقية فى وقت خروج العيار وإصابة المجنى عليه ... وحيث إن الدفاع عن المتهم قد طلب إعادة تقرير كبير الأطباء الشرعيين إليه لأنه لم يتعرض لفرض تجاذب المجنى عليه والمتهم للبندقية ولا ترى المحكمة إجابة هــذا الطلب لمــا تبين لها من عدم ثبوت هذا التجاذب ولأنه بفرض حصوله فان المتهم هو الذى أخطأ أولا باهماله فى عدم إخراج الطلقين وتركه للزناد مرفوعا ثم إن اشتراك المجنى عليه فى الخطأ على فرض حصول ذلك لا يخلى المتهم من مسئوليته جنائيا " . ولمــا كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المتهم أمام النيــابة متى اطمأنت إليها دون أقواله بمحضر البوليس ، فان ما رد به الحكم على دفاع الطاعن ولا ينكر الطاعن أصله فى تحقيق النيابة يكون كافيا فى الرد عليه وفى إثبــات

الخطأ عليه ، ولما كان الحكم بعد أن بين الواقعة وأثبتها فى حق الطاعن على صورة تخالف دفاعه والتصوير الذى قام عليه هذا الدفاع ، فانه لا يعيب الحكم استطراده الى فرض آخر تمسك به الدفاع وقوله قولا مقبولا فى القانون إنه بفرض حصوله لا يؤثر فى الواقعة التى استخلصها وانتهى إليها . لما كان ذلك وكان محامى الطاعن لم يطلب ندب وكيل الوزراء لشئون الطب الشرعى بل إن المحكمة هى التى ندبته من تلقاء نفسها بجلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥١ فلما تقدم لها التقرير من كبير الأطباء الشرعيين لم يوجه إليه محامى الطاعن أى اعتراض بل إنه أسس دفاعه عليه . لما كان كل ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون سليما ولا يكون هناك اخلال بحق دفاع الطاعن ولا بطلان فى الإجراءات ، ولا يكون الطعن فى واقعه إلا محاولة جدل فى موضوع الدعوى ومناقشته حول أدلتها مما لا يقبل أمام محكمة النقض وتعين من أجل ذلك رفض هذا الطعن موضوعا .

---

(١٥٦)

القضية رقم ١٠٢٠ سنة ٢١ القضائية :

إجراءات . شهود . وجوب سماعهم مادام ذلك ممكنا .

الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا . فاذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بادانة الطاعن بناء على ما استخلصته المحكمة من التحقيقات الابتدائية ودون أن تسمع شاهد الاثبات ثم لما استأنفت المحكمة هذا الحكم طلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع شاهد الاثبات وشهود النفى فقضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون إجابة المتهم إلى طلبه ، فان حكمها يكون مبنيا على إجراءات باطلة تعيبه وتوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول (متولى عطيه الحداد) بأنه بالمنصورة . تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل عبد الحى الرفاعى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة ولم يستعمل آلة التنبيه وقبل حصوله على رخصة قيادة . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وقد ادعى بحق مدنى كل من محمد وسنيه ولطيفه محمد أحمد الرفاعى وطلبوا القضاء لهم على المتهم والسيد رزق " الذى أدخل فى الدعوى بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية " بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة بندر المنصورة الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع بالتضامن مع السيد رزق للمدعين بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية على أن يقسم التعويض حسب الفريضة الشرعية . فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد أخل بحقه فى الدفاع بأن قضت المحكمة بادانته دون أن تسمع أقوال شاهد الاثبات أو شهود النفى مع أنه قد تمسك بطلب سماعهم .

وحيث إنه لما كان الحكم الابتدائى قد قضى بادانة الطاعن بناء على ما استخلصته المحكمة من التحقيقات الابتدائية ودون أن تسمع شاهد الاثبات ، ولما أن استأنف المتهم ، طلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع شاهد الاثبات وشهود النفى إلا أنها قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون إجابته إلى طلبه . لما كان ذلك وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا فان الحكم يكون مبنيا على إجراءات باطلة مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(١٥٧)

القضية رقم ١٦١١ سنة ٢١ القضائية:

سلاح . الاعتماد فى إثبات إحراز سلاح من نوع معين على شهادة الشهود . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص جائز إثباتها بكافة الطرق ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وإذا كانت جريمة إحراز بندقية لا يشملها استثناء فانه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، وللمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ، فاذا هى أقامت قضاءها بثبوت هذه الجريمة على ما استخلصته واطمأنت إليه من شهادة الشهود فلا تكون قد خالفت القانون فى شىء ، ولا يمنع من المساءلة واستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح مادام القاضى قد اقتنع من الادلة التى أوردها أن المتهم كان يحرز السلاح وأنه من النوع المعين بالقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — محمد خليل على (الطاعن) ٢ — فكيه خليل بخيت بأنهما بزمام ناحية السلامونى مركز أخميم مديرية جرجا أحرز سلاحا ناريا (بندقيتين) تطلقان الرصاص بغير ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٣/٩ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول رقم "ب" الملحق ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات سوهاج قضت عملا بالمواد ١ و ٣/٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والبند ٢ من الجدول رقم ب الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بإحراز السلاح النارى (بندقية) جاء معيبا لمخالفته للقانون واخلاله بحق الدفاع . ذلك بأن المحكمة قد استندت فى إدانته إلى شهـادة الشهود بأنه كان فى يوم ما يحمل سلاحا يطلق الرصاص مع أن هذا السلاح المقول به لم يضبط ، الأمر الذى لا يمكن معه الجزم بأنه من نوع معين ممـا ورد ذكره فى الجدول "ب" الملحق بالقانون فيستحق العقاب المغلظ . وأن مفاد ذلك أن السبيل الوحيد لقيـام الجريمة أن يتم ضبط السلاح وأن يحصل فحصه بمعرفة فنى يقـرر أنه من ذات المـاسورة المششخنة ولا يكفى فيه رأى ضابط أو قول واحد من رجال الحفظ . ويضيف الطاعن أن فى مخالفة ذلك والاعتماد على شهادة الشهود وحدها حرمانا له من مناقشة الدليل المـادى الواجب الأخذ به وحده فاذا ما تخلف هذا الدليل فلا يمكن قبول غيره ووجب القضاء ببراءته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعـد أن بين واقعة الدعوى ذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فقال: "إنها ثابتة ثبوتا كافيا من أقوال الضابط والعسكرى والسائق والكسارى . . . . ومن استعراف الضابط على المتهم الأول (الطاعن) ومن اعتراف المتهمين أمام المحكمة العسكرية وأنهما بذلك يكونان قد أحرزا سلاحا ناريا يطلق الرصاص بغير ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بهـا قانونا ويتعين عقابهما طبقا للمـادتين ١و٩/٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والبنـد ٢ من الجدول رقم ب الملحق به وأنه لا محل لتطبيق المـادة ١٢ ولا للمصادرة لعـدم ضبط السلاح موضوع التهمة" . ولمـا كان الأصل أن الجرائم على اختـلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية، ومنها البينة وقرائن الأحوال وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن لا يشملها استثناء ؛ فانه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات . لمـا كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه فان المحكمة حين أقامت قضاءها على ما استخلصته واطمأنت إليه

من شهادة الشهود لا تكون قد خالفت القانون فى شىء لأن القانون لم يستثن هذه الجريمة و يقيدها بنوع خاص من الأدلة ومن ثم تصح المساءلة والعقاب ولو لم يضبط السلاح ما دام القاضى قد اقتنع من الأدلة التى أوردها أن المتهم كان يحرز سلاحا وأنه كان من النوع المعين بالقانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ يناير سنة ١٩٥٢

(١٥٨)

القضية رقم ٢١٤ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك و باسيلى موسى بك المستشارين .

استئناف . مسؤول عن الحقوق المدنية . استئنافه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . رفضه تأسيسا على أن الحكم الصادر فى الدعوى العمومية صار انتهائيا . خطأ .

الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة لا يلزم المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المسؤول عن الحقوق المدنية عن الدعوى المدنية على أساس أن هذا الحكم قد صار نهائيا فيما يختص بالدعوى الجنائية لعدم استئنافه من المتهم فيها أو من النيابة حتى لا يتعطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصوم فى الدعوى الواحدة فى الطعن على الحكم بالطرق المرسومة جميعها ، مما يلزم عنه أن يكون نظر الدعوى عند الطعن عليه من واحد منهم أو أكثر غير متأثر بمسلك الباقين فى صدده فإن مسلك هؤلاء خاص بهم وحدهم ولا يمكن أن يضار به غيرهم

فى استعمال حقه . و إذن فإذا كانت المحكمة قد أسست قضاءها برفض الاستئناف المرفوع من المسؤول عن الحقوق المدنية على ما قالته من حجية للحكم الجنائى تتعدى إلى الاستئناف المرفوع منها فإن حكمها يكون مخالفا للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة أحمد محمد أحمد بأنه بدائرة قسم بولاق : أولا — قتل الطفلة آمال السيد عامر خطأ بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونته وعدم احتياطه و إهماله وعدم مراعاته اللوائح بأنه قاد سيارة بسرعة ينجم عنها الخطر بغير استعمال آلة تنبيه و بغير إضاءة أنوار السيارة فصدم المجنى عليها فأحدث إصابتها التى أودت بحياتها . ثانيا — قاد السيارة بسرعة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ من قانون العقوبات و ٢٨ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من لائحة السيارات . وقد ادعت السيدة فاطمه محمود حسن بحق مدنى وطلبت القضاء لها قبل المتهم ووزارة الأشغال بمبلغ خمسماية جنيـــه مصرى على سبيل التعويض . ومحكمة بولاق الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم عشرين جنيها و إلزامه بالتضامن مع المسؤولة عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ خمسماية جنيه للدعى بالحق المدنى ومصـاريف الدعوى المدنية وخمسماية قرش أتعابا للمحاماة . فاستأنفت المسئولة عن الحقوق المدنية . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييـد الحكم المستأنف . فطعنت وزارة الأشغال (المسئولة عن الحقوق المدنية) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن ممـا تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه حين قضى برفض الاستئناف المرفوع منهـا باعتبارها مسئولة عن الحقوق المدنية وبتأييـد الحكم المستأنف القاضى بإلزامها والمتهم متضامنين بالتعويض جاء مخالفا للقانون . ذلك بأن المحكمة قد أقامت قضاءها على أن الحكم الصادر بمعاقبة المتهم بالجنحة قد أصبح نهائيـا بفوات مواعيد الطعن فيه وأنه لذلك يعتبر حجة قاطعة أمامها

وهى بسبيل الفصل فى الدعوى المدنية وحدها مع أن القانون قد أجاز لها الاستئناف استقلالا عن استئناف المتهم مما مقتضاه البحث فى استئنافها الذى أقيم على عدم توافر أركان الجريمة بالنسبة إلى المتهم المسئولة هى عنه وبالتالى عدم مساءلتها مدنيا دون أن يمنع منه عدم استئناف المتهم ويكون الحكم حين قضى بالتأييد بناء على أن الحكم الجنائى قد حاز قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة إليها غير صحيح فى القانون .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المتهم (أحمد محمد أحمد) بأنه قتل الطفلة آمال السيد خطأ بالسيارة وأنه قاد السيارة بسرعة ينجم عنها الخطر . فأقامت السيدة فاطمة محمود نفسها مدعية بحقوق مدنية ضد المتهم ووزارة الأشغال (الطاعنة) تطلب إلزامها بمبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض . فحكمت محكمة أول درجة بادانة السائق وإلزامه والوزارة متضامنين بمبلغ التعويض . فاستأنفت الوزارة فقضت المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف وقالت : " إن وقائع الدعوى قد أوردها الحكم المستأنف تفصيلا ، وقد أدان المتهم للأسباب التى ساقها فيه وقضى ضده متضامنا مع المستأنفة بالتعويض . وحيث إن الحكم المستأنف قد أصبح نهائيا فيما قضى به من إدانة المتهم لفوات مواعيد الطعن عليه قد أصبح حجة قاطعة أمام هذه المحكمة وهى بسبيل الدعوى المدنية وحدها فى كل ما نص فيه هذا الحكم وكان منطبقا على ثبوت الوقائع المادية إذ تكييفها القانونى أو إجرام المتهم بمعنى أنه مادام هذا الحكم قد فصل فصلا شاملا ولازما فى تحقيق وقوع الفعل الذى يكون الأساس المشترك لكلتا الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل وفى إدانة المتهم فان هذا الحكم يقيد المحكمة التى تنظر الدعوى المدنية ويجب أن تصدر حكمها متناسبا مع هذا الحكم ... وأن الثابت أن المتهم هو سائق سيارة حكومية تابع لوزارة الأشغال المستأنفة وكان يقود السيارة الحكومية فى طريقه إلى الجراج ... ولم تثبت وزارة الأشغال أنه كان يستحيل عليها أن تحول دون وقوع الجريمة التى نجم عنها الضرر ... لذلك وللأسباب التى قام عليها الحكم المستأنف يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم فيما قضى به " .

ولما كان الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة لا يصح أن يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية عن الدعوى المدنية على أساس أن هذا الحكم قد صار نهائيا فيما يختص بالدعوى الجنائية لعدم استئنافه من المتهم فيها أو من النيابة حتى لا يتعطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصوم فى الدعوى الواحدة فى الطعن على الحكم بالطرق المرسومة جميعها مما يلزم عنه أن يكون نظر الدعوى عند الطعن عليه من واحد منهم أو أكثر غير متأثر بمسلك الباقين فى صدده ، فان مسلك هؤلاء خاص بهم وحدهم ولا يمكن أن يضار به غيرهم فى استعمال حقه . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أسست قضاءها برفض الاستئناف المرفوع من الطاعنة على ما قالته من حجية للحكم الجنائى تتعدى إلى الاستئناف المرفوع من المسئولة عن الحقوق المدنية فان حكمها يكون مخالفا للقانون متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ، وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(١٥٩)

القضية رقم ٤٤٣ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . نية القتل . القصور فى اثباتها . مثال .

إذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل لدى الطاعن قال إنها " متوافرة لدى المتهم الأول من استعماله سلاحا قاتلا (سكينا) وطعنه المجنى عليه بها عمدا جملة طعنات قوية ، قاصدا قتله ، وفى مقتل من جسمه وهو رقبته ، حتى أن إحداها قطعت العضلات والعظم اللامى . . وأن المتهم الثانى — الطاعن — انتوى الدخل فى هذه الجريمة ، واتحدت إرادته مع إرادة المتهم الأول إذ هو الذى استدرج المجنى عليه من محل عمله بأسيوط حتى مكان الحادث بدرنكه وكان متفقا مع المتهم الأول على ارتكاب جريمة السرقة فضرب المجنى عليه بعصا ثقيلة

فوق رأسه فأعجزه عن الدفاع عن نفسه وسلبه بذلك قوة المقاومة ، ثم حمله مع المتهم الأول إلى المقبرة حيث استطاع المتهم الأول طعنه بالمدية عدة طعنات فى رقبته ثم اشترك معه فعلا فى السرقة الأمر الذى يجعل المتهم الثانى شريكا بصفة أصلية Co-auteur مع المتهم الأول إذ القصد مشترك بينهما وهو مسئول مع المتهم الأول عن فعله . وأنه طبقا لما تقدم يكون المتهمان الأول والثانى شرعا فى قتل فلان عمدا بأن ضربه المتهم الثانى بعصا على رأسه ثم طعنه المتهم الأول عدة طعنات بسكين فى رقبته قاصدين من ذلك قتله" — فانه يكون قاصرا ، إذ دان الطاعن على الصورة المتقدمة بجريمة الشروع فى قتل المجنى عليه ، مقتصرا على بيان الفعل المادى الذى وقع منه ، وهو ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه ، دون إقامة الدليل على انتوائه بهذا الضرب ، إحداث الموت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — مصطفى بخيت عبد اللاه و ٢ — حفناوى محمد حفناوى (الطاعن) و٣ — محمد حسن محمد سويفى بأنهم بناحية درنكه مركز ومديرية أسيوط . أولا — شرعوا فى قتل لمعى جرجس عبدالمسيح عمدا مع سبق الاصرار وذلك بأن انتووا قتله وأعدوا لذلك سلاحا (سكاكين) وعصيا واستدرجوه إلى مكان مقفر (جبانة المسيحيين) بدرنكه حيث طعنه أولهم بالسكين فى رقبته وانهال الآخران عليه ضربا بالعصى قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيـه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج . ثانيا — سرقوا النقود والمصوغات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليه سالف الذكر بطريق الإكراه الواقع على المجنى عليه المذكور وانهالوا عليه ضربا بالسكين والعصى فعطلوا بذلك مقاومته وتمكنوا من اتمام السرقة وقد ترك الاكراه أثر جروح بالمجنى عليه . وطلبت من قاضى الإحالة أن يحيلهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ١/٣١٤ — ٣ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وقد ادعى لمعى جرجس عبد المسيح بحق مدنى قبل المتهمين وطلب أن يحكم له عليهم متضامنين بمبلغ

مائة جنيه مصرى على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات أسيوط قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى والثالث عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢/٢٣٤ و ٥/٣١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى : أولا — بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . وثانيا — ببراءة المتهم الثالث محمد حسين محمد سويفى مما أسند إليه عملا بالمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وألزمت المتهمين الأولين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى ١٠٠ جنيه متضامنين والمصاريف المدنية و ٥ جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

...حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه مع المتهم الأول فى الدعوى بتهمة الشروع فى قتل لمعى جرجس عمدا بأن ضربه الطاعن بعصا على رأسه ، ثم طعنه المتهم الآخر عدة طعنات بسكين فى رقبته ، قاصدين من ذلك قتله ، وكان القصد من هذه الجناية ارتكاب جنحة سرقة إلا أن الحكم قد اقتصر على بيان نية القتل بالنسبة للمتهم الأول وحده ، ولم يبين توافرها فى حق الطاعن فجاء بذلك قاصر البيان ، مما يعيبه ويبطله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ، بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها ، تحدث عن نية القتل فقال إنها " متوافرة لدى المتهم الأول من استعماله سلاحا قاتلا (سكينا) وطعنه المجنى عليه بها عمدا جملة طعنات قوية ، قاصدا قتله ، وفى مقتل من جسمه وهو رقبته ، حتى إن إحداها قطعت العضلات والعظم اللامى ... وأن المتهم الثانى — الطاعن — انتوى التدخل فى هذه الجريمة ، واتحدت إرادته مع إرادة المتهم الأول إذ هو الذى استدرج المجنى عليه من محل عمله بأسيوط حتى مكان الحادث بدرنكه وكان متفقا مع المتهم الأول على ارتكاب جريمة السرقة فضرب المجنى عليه بعصا ثقيلة فوق رأسه فأعجزه عن الدفاع عن نفسه وسلبه بذلك قوة المقاومة ، ثم حمله مع المتهم الأول إلى المقبرة حيث استطاع

المتهم الأول طعنه بالمدية عدة طعنات فى رقبته ثم اشترك معه فعلا فى السرقة الأمر الذى يجعل المتهم الثانى شريكا بصفة أصلية Co-auteur مع المتهم الأول إذ القصد مشترك بينهما وهو مسئول مع المتهم الأول عن فعله . وأنه طبقا لما تقدم يكون المتهمان الأول والثانى ، شرعا فى قتل لمعى جرجس عبد المسيح عمدا بأن ضربه المتهم الثانى بعصا على رأسه ثم طعنه المتهم الأول عدة طعنات بسكين فى رقبته قاصدين من ذلك قتله ...". ولما كان الحكم قد دان الطاعن على الصورة المتقدمة بجريمة الشروع فى قتل المجنى عليه ، مقتصرا على بيان الفعل المادى الذى وقع منه ، وهو ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه ، دون إقامة الدليل على انتوائه بهذا الضرب ، إحداث الموت ، فانه يكون قاصر البيان ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

---

(١٦٠)

القضية رقم ٤٨٨ سنة ٢١ القضائية :

رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك و إسماعيل مجدى بك المستشارين .

اختلاس أموال أميرية . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ المطالبة ليست شرطا لتحققها .

يكفى لقيام جريمة الاختلاس أن يضيف المختلس الشئ الذى سلم اليه الى ملكه ويتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ولو لم يطالب به إذ المطالبة ليست شرطا لتحقق الجريمة . فمتى توافرت هذه الأركان حق العقاب حتى ولو رد المختلس الشئ أو قيمته لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ولا تؤثر فى كيانها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ابراهيم عجمى نصر و ٢ — مراد رمضان عمر و ٣ — توفيق محمد محمد و ٤ — ابراهيم عثمان على و ٥ — أحمد أبو السعود عبد المعطى (الطاعن) بأنهم فى خلال المدة من أول مايو سنة ١٩٤٦ الموافق ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ لغاية ٧ يناير سنة ١٩٤٧ الموافق ١٤ صفر سنة ١٣٦٦ بدائرة بندر قنا — أولا — المتهم الأول بصفته موظفا عموميا (مساعد مخزنجى بسجن قنا العمومى) أدخل فى ذمته نقودا للحكومة قدرها ١٣١ جنيها و ٦٠٠ مليم مائة وواحد وثلاثون جنيها وستمائة مليم وسهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل وذلك بأن صرف مع متهمين آخرين أثمان كميات الدقيق المبينة بالتحقيقات من خزينة الحكومة دون أن تسلم الكميات المذكورة اليها واختلسها مع المتهمين المذكورين . ثانيا — بصفته موظفا عموميا ارتكب تزويرا فى أوراق رسمية هى دفاتر التعيينات الجافة ١١٥ ع . ح "من صفحة ١٣ الى ٢٥" ودفتر التعيينات الطازة أورنيك ١٩٣ سجون "ص ٣ و ٤ و ٦ و ٧" ومستندى الاستلام ١٤٠/٥٧ استمارة ١١٢ ع . ح حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بالدفتر الأول ورود ٨١٠ ثمانمائة وعشرة جوالات من الدقيق من مطحن المتهمين الثانى والثالث والرابع فى حين أنه لم يرد سوى ٧٥٤ سبعمائة وأربعة وخمسين جوالا فقط من المطحن المذكور وتغطية لذلك أثبت فى الدفتر المذكور صفحة ١٦ و ١٨ أنه أرسل أربعين جوالا منها دفعتان الى أسوان بمستندين مزورين ١٤٠ و ٥٧ استمارة ١١٢ ع . ح خلافا للحقيقة كما أثبت بالدفتر الثانى جراية تقل عن المسلم اليه من المخبز وحاصل جمع يقل عن الحقيقة كما تحمل الزيادة فى الطبيعة على الاعتقاد بأنها صنعت من الدقيق الزائد المزعوم توريده . ثالثا — استعمل المستندين والدفترين المزورين السالفى الذكر مع علمه بتزويرهما وذلك بأن سدد بمقتضاها فى استمارات سالف الطوارئ بالتحقيقات من واقع تلك البيانات المزورة وصرفت بمقتضاها المبالغ السالف ذكرها . رابعا — المتهم الأول مع الخامس بصفتهما أمينين على الودائع

تجاريا على اختلاس ١٦٨ مائة ثمانية وستين جوالا فارغا مبينة الوصف والقيمة بالمحضر كانت فى عهدتهما بسبب وظيفتهما فاختلساها لنفسيهما وسلماها للمتهمين من الثانى للرابع — والمتهمون الثانى والثالث والرابع . أولا — اشتركوا مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى الجنايات السالفة الذكر وذلك بأن اتفقوا معه على أن يتقدموا بفواتير عن كميات الدقيق المزعوم ورودها الى المخزن وساعدوه فى صرفها من خزينة الحكومة على الصورة السالفة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا — اشتركوا مع المتهمين الأول والخامس بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جناية اختلاس الأجولة السالفة الذكر وذلك بأن اتفقوا معهما على اختلاسها وتسليمها اليهما فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والمتهم الخامس أيضا بصفته أمينا على الودائع ومأمورا للتحصيل من مخزنجى سجن قنا العمومى تجارى على اختلاس مبلغ ١٠٠ جنيه و ٤٧٤ مليمامائة جنيه وأربعمائةوأربعة وسبعين مليما ثمن صابون كان فى عهدته وكلف ببيعه بسبب وظيفته فاختلسه لنفسه . وطلبت من قاضى الاحالة إحالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم الأول بالمواد ١١٢ و ١١٨ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات والثانى والثالث والرابع بالمواد ٤٠/٢—٣ و ٤١ و ١١٢ و ١١٨ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ من نفس القانون والخامس بالمواد ١١٢ و ١١٨ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ منه فقرر بذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت فيها غيابيا للمتهم الأول وحضوريا لباقى المتهمين — عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى المتهم الأول والمادة ١١٢ مع تطبيق المادة ٣٢ من نفس القانون بالنسبة الى المتهم الخامس (الطاعن) أولا — بمعاقبة المتهم الأول ابراهيم عجمى نصر بالسجن لمدة سبع سنوات و بغرامة قدرها ٣٤٠ قرشا و برد قيمة ما اختلسه من الأجولة وقدره ٣٤٠ قرشا عن جميع التهم المنسوبة اليه " ثالثا " بمعاقبة المتهم الخامس أحمد أبو السعود عبد المعطى (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة سنتين و بغرامة قدرها ١٠٥ جنيهات و ٤٧٤ مليما و برد قيمة ما اختلسه من الأجولة وقدره ٥٠٠ قرش عن كل ما هو منسوب اليه وثالثا — ببراءة المتهمين الثانى والثالث والرابع من جميع التهم المنسوبة اليهم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بأنه وآخر " مساعد مخزنجى السجن " بصفتهما موظفين عموميين ومن الأمناء على الودائع تجاريا على اختلاس ١٦٨ جوالا فارغا مملوكة للحكومة ولأنه أيضا بصفته أمينا على الودائع ومأمورا للتحصيل (مخزنجى سجن قنا) تجارى على اختلاس ١٠٠ جنيه و ٤٧٤ مليما ثمن صابون كان فى عهدته وسلم اليه بسبب وظيفته ، جاء معيبا لقصوره واضطرابه وخطئه فى تطبيق القانون . ذلك بأنه اتهم والآخر باختلاس ١٦٨ جوالا فارغا دون قسمة أو تخصيص إلا أن المحكمة دانته على اعتبار أنه حصل ثمن ١٠٠ جوال منها مع أن هـذا التخصيص الذى قالت به بعيد عن وصف النيابة ولم تبين من التحقيقات التى أجرتها هى بالجلسة فتكون قد أتت به من عندها ومن غير أن تقيم الدليل عليه كما أنها حين تحدثها عن المتهم الآخر أوردت مايفيد اقتناعها بأنه هو وحده المسئول عن هذه الجريمة وبخاصة وقد اسند اليه اختلاس كميات كبيرة من الدقيق وجدت عجزا فى عهدته وأنه استعان على ذلك بالتزوير فى الدفاتر والأوراق ثم أنها وقـد اعتبرت الاختلاس فى تصرفه هو فى دقيق استولى عليه مقابل " الفوارغ " وأضافها لملكه لم تورد دليلا على هذا الذى قالت به من تصرف واضافته ومع أن ماقالته فى ذلك يتناقض وما ذكرته عن تصرفات المتهم الآخر وأن العجز كان فى دفعة واحدة وأنه كان المختلس للدقيق جميعه . ويضيف الطاعن أن المدافع عنه تمسك بالجلسة بأن سبب التأخير فى توريد ثمن الصابون يرجع إلى أن الموظفين الذين اشتروه تأخروا فى السداد وأنهم جروا على البيع اليهم بالأجل وأنه من جانبه قد قام بالسداد قبل أن يكتشف أمر الاختلاس وأنه وإن كانت عملية بيع الصابون قدشابها الاضطراب إلا أنه وقد رد جميع الثمن قبل المطالبة وقبل التحقيق لايصح القول بأنه اختلس إذ أن جريمة الاختلاس لا تتم إلا عند ثبوت عجز الأمين أو امتناعه عن رد ما كان فى عهدته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص

منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن واطرحه للاعتبارات التي قالها . ومتى كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التي انتهت اليها فانه لا محل لما يثيره الطاعن من جدل يدور فى حقيقته حول تقدير الأدلة فى الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب . أما ما يقوله عن الجريمة الأولى فلا جدوى له منه ما دام الحكم قد عين بدليل سائغ ما وقع منه استقلالا وكان هو لم يضار بهذا التعيين الذى لم يضف اليه أفعالا جديدة لم يشملها التحقيق بل نزل به عن بعض الأفعال التي كانت مسندة اليه . وأما ما يقوله فى شأن الجريمة الثانية فلا وجه له لأنه يكفى لقيام هذه الجريمة أن يضيف المختلس الشيء الذى سلم اليه الى ملكه ويتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وذلك ولو لم يطالب به إذ المطالبة ليست شرطا لتحقق الجريمة فمتى توافرت هذه الأركان حق العقاب حتى ولو رد المختلس الشيء أو قيمته لأن الظروف التي قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ولا تؤثر على كيانها وما دام الحكم قد استظهر بالأدلة التي أوردها وقوع الاختلاس كما هو معرف به فى القانون فإنه يكون سليما ولا يصح النعى عليه لهذا السبب .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٦١)

القضية رقم ٥٥٢ سنة ٢١ القضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين

تفتيش . إذن بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش . صحيح .

إذا كانت النيابة بعد التحريات التي قدمها اليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكهم معه فى الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء

على ذلك يكون صحيحا و بالتالى يكون التفتيش الواقع بنـاء عليه على الطاعن ومن كان يرافقه فى الطريق صحيحا أيضا دون حاجة لأن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيـــذ الاذن وحصول التفتيش .

الوقائع

اتهمت النيابة العامه كلا من ١ — زكى محمد حسن و ٢ — سعـــديه إمام ابراهيم (الطاعنة) و ٣ — ابراهيم عرفه على بأنهم بدائرة قسم باب الشعرية المتهمان الأول والثانية أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . والمتهم الثالث : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٥/٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح المخدرات قضت عملا بالمواد ١و٢و٣٥/٦و٤٠و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ لجميع المتهمين مع تطبيق المـادة ٣٩ مخدرات و ٤٩/٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثالث لأنه عائد ، بحبس كل من المتهمين الأول والثانية سنة مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما ٢٠٠ جنيه مائتى جنيه مصرى وحبس المتهم الثالث سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٤٠٠ جنيه اربعمائة جنيه مصرى وأمرت بالمصادرة بلا مصاريف . فاستأنف المتهمون ولدى المحكمة دفع الحاضر مع المتهمة الثانية ببطلان تفتيشهـا على أساس أن إذن التفتيش صادر ضد المتهم الأول ثم قضت برفض الدفع ببطلان التفتيش و بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض.. الخ

المحكمة

... حيث إن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن أن المحكمة أخطأت فى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش استنادا إلى القول بأن الطاعنة كانت فى حالة تلبس مع أن الواقعة كما أثبتها الحكم لا تتوافر فيها هذه الحـالة لأن الطاعنة

كانت تسير بالطريق مع زوجها فأوقفها الضابط وضبط علبة مقفلة كانت مخبأة فى يدها تحت ملابسها كما وقع التفتيش باطلا لأن الاذن به و إن صدر بتفتيش الزوج ومن يتواجد معه وقت التفتيش إلا أنه لكى يكون صحيحا بالنسبة للغير يجب أن يكون محـددا بأسماء معينة أو أن يقع على من يوجد فى حالة تلبس .

وحيث إن واقعة الدعوى — على ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه — هى أن ضابط البوليس علم من التحريات أن المتهم الأول (زوج الطاعنة) يتجر فى المخدرات فاستصدر إذنا من النيابة بضبطه وتفتيشه وتفتيش من يوجد معه وقت التفتيش ثم انتقـل ومعه قوة من رجاله إلى حيث قابل المتهم المذكور مصادفة بالطريق ومعه زوجته المتهمة الثانية (الطاعنة) والمتهم الثالث ففتشهم جميعا وعثر مع المتهم الأول على ثلاث قطع من الحشيش ومع الطاعنة على علبة من الصفيح (كوز) به عشر قطع كبيرة من الحشيش ، ومع المتهم الثـالث على قطعتين من هـذه المـادة أيضا وقطعة من الأفيون . لما كانت واقعة الدعوى كذلك وكانت النيابة بعد التحريات التى قدمها إليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أسـاس مظنة اشتراكهم معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا و بالتـالى يكون التفتيش الواقع بناء عليـه صحيحا أيضا دون حاجة لأن يكون المـأذون بتفتيشه مسمى باسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش .

وحيث إن مؤدى الوجهين الثانى والثالث أنه مع قيام الاختلاف بين أقوال الضابط بالجلسة من أن ما ضبطه مع الطاعنة هو علبة صفيح و بين ما أثبته محضر التحقيق من أن حرز المضبوطات هو عبارة عن علبة كرتون فان المحكمة لم تستدع الضابط لسؤاله عن ذلك أو تستحضر الحرز لمعـاينته . كذلك استند الحكم فى إدانة الطاعنة إلى اعترافها بضبط العلبة معها مع أن هـذا الاعتراف لا يعنى أنها تعلم حتما بمـا تحويه من مخدر وكل ما فى الأمر أنها سلمت إليها من زوجها لتوصيلها إلى المنزل فأذعنت للأمر بحكم علاقة الزوجية .

وحيث إن الطاعنة لم تطلب سمـــاع الضابط أو معاينة الحرز أمام محكمة الموضوع فليس لهـا أن تثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . ولمـا كان الأمر كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تعرض لدفاع الطاعنة من عدم علمها بحقيقة المخدر الذى ضبط معها وفنده بأدلة سائغة فإن ماتقوله الطاعنة يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة ومبلغ الاطمئنان إليها ممـا لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٦٢)

القضية رقم ٩١٣ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمـــد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

دخول عقار بقصد ارتكاب جريمة فيه . تظاهر رجل الجيش بموافقة المتهمين ومرافقتهم الى الثكنات التى انتووا السرقة منها . ذلك لا يفيد التحريض على الجريمة أو خلقها .

إن تظاهر رجل الجيش بموافقة المتهمين ومرافقتهم الى الثكنات التى انتووا السرقة منها ، ذلك ليس فيه ما يفيد أنه خلق الجريمة أو حرض عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة ١ — برشاوى محمد أحمد و ٢ — زهدى محمود قاسم و ٣ — سيد سالم محمد الشهير بسيد العسكرى و ٤ — محروس قلادة ميخائيل و ٥ — يوسف عبد العزيز عبد الله (الطاعنين) بأنهم بدائرة مصر الجديدة محافظة القاهرة المتهمون الثلاثة الأول مع آخر حفظت القضية بالنسبة له لوفاته شرعوا

فى قتل الضابط البريطانى (أرنست جون هورسمان) وآخرين بأن أطلقوا عليهم عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهم وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو عدم إحكام الرماية وقد تقدمت هـــذه الجناية جناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى سرقة الأقمشة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للجيش البريطانى حالة كونهم يحملون أسلحة نارية ظاهرة (طبنجتين) ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مفاجأتهم أثناء مقارفتها وضبطهم متلبسين بالجريمة الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات . والمتهمان الرابع والخامس اشتركا مع المتهمين الأول والثانى والثالث فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة بأن اتفقا معهم على ارتكاب السرقة بظروفها وحرضاهم على ذلك وساعداهم بأن أحضرا لهم سيارة نقلتهم الى مكان الحادث ولاستعمالها فى نقل المسروقات وكانت جناية الشروع فى القتل التى وقعت بالفعل على النحو المبين آنفا نتيجة محتملة لذلك الاشتراك . وطلبت من قاضى الإحالة إحالة المتهمين على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢/٢٣٤ و ١/٤٠ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بالمادة ١/٣٦٩ — ٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الثلاثة الأول والمادتين ١/٤٠ — ٢ و ٤١ من نفس القانون بالنسبة الى المتهمين الرابع والخامس (الطاعنين) أولا — ببراءة المتهمين من التهمة الأولى . ثانيا — بمعاقبة كل من برشاوى محمد أحمد وزهدى محمود قاسم وسيد سالم سيد العسكرى ومحروس قلادة ميخائيل و يوسف عبد العزيز عبد الله بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وذلك على اعتبار أن المتهمين الثلاثة الأول دخلوا عقارا (مطارا) فى حيازة الجيش البريطانى بقصد ارتكاب جريمة فيه حالة كون بعضهم يحمل سلاحا . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيـه حين دان الطاعنين

بالاشتراك فى دخول عقار (مطار) فى حيازة الجيش البريطانى بقصد ارتكاب جريمة فيه حالة كون بعضهم يحمل سلاحا) جاء قاصرا وأخطأ فى تطبيق القانون : ذلك بأن المحكمة لم تقم الأدلة على الاشتراك الذى قالت به وأن ما استندت إليه منها يشوبه النقص والغموض فضلا عن أنها لم تبين واقعة حمل السلاح بيانا كافيا بل جاء بيانها عنه مضطربا لايمكن الاعتماد عليه . ويضيف الطاعن الأول أن المحكمة جعلت أن الدخول كان بقصد السرقة أو شراء المسروق مع أنها فى موضع آخر من حكمها قد نفت تهمة السرقة والشروع فيها وقالت إنها كانت جريمة مستحيلة إذ دخلوا حظيرة الطيران ولم يكن بها شىء يمكن سرقته مما كان مقتضاه اعتبار الجريمة التى دين بها جريمة مستحيلة كذلك . ويقول الطاعن الثانى إن أركان الجريمة غير متوافرة أيضا إذ لا بد فيها من أن يكون الدخول على غير ارادة صاحب العقار فان كان الجانى قد دخل — على ما ورد بالحكم — وفق إرادة الحائز للعقار وبايعاز منه فلا جريمة ولا عقاب لانقضاء شرط الدخول الإرادى كما أن القصد الجنائى غير متوفر إذ استدرج زملاءه للدخول فى الحظيرة بدلا من المخزن مما لايمكن معه القول بتوفر القصد الجنائى فى حقهم لأن قصدهم لم يتجه الى الحظيرة إطلاقا بل أدخلوا فيها رغم إرادتهم وما كانوا يقصدون الى ارتكاب أية جريمة فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها واستظهر الاشتراك كما هو معرف به فى القانون . ومتى كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون له محل إذ لا يخرج عن محاولة المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . هذا وليس مما يؤثر فى قيام الجريمة ما يشيران إليه من الاستدراج أو الرضا إذ ليس من شأن تظاهر رجل الجيش بموافقة المتهمين ومرافقتهم الى الثكنات ما يفيد أنه خلق الجريمة أو حرض عليها ولذا فلا حرج على المحكمة إن هى استندت الى أقواله وأقوال باقى الشهود . أما ما يثيرانه فى صدد التكييف القانونى فمردود بأن الواقعة — كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه — تتوافر فيها أيضا جميع العناصر

القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى على السرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات كما أن العقوبة التى قضى بها على المتهمين تدخل فى نطاق العقوبة الواردة فى هــــذه المـادة مما يجعل مصلحة الطاعنين فى الطعن بهذا الوجه منتفية .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(١٦٣)

القضية رقم ١٠٢٢ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ومحمد أحمـد غنيم بك ومصطفى فاضـل بك واسماعيل مجـدى بك المستشارين .

إجراءات . إثبات . سماع الشهود واجب مادام ذلك ممكنا . استحالة سماع الشاهد المعلن فى الدعوى لوفاته . الاعتماد فى الادانة على أقوال شهود آخرين دون سماعهم ودون بيان سبب عدم سماعهم . حكم معيب .

الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا . فاذا كانت المحكمة ـ وقد استحال عليها سماع الشاهد الوحيد الذى أعلنته النيابة لوفاته ـ قد استندت فى ادانة المتهم إلى أقوال شهود آخرين عينتهم وأوردت مؤدى أقوالهم فى التحقيقات الابتدائية دون أن تسمعهم بنفسها أو تبين سبب عدم سماعها اياهم ، فان حكمها يكون معيبا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية المنزلة قتل يوسف حسن شتات عمدا

مع سبق الاصرار والترصد بأن ترصده بجوار حديقته حتى إذا ما ظفر به آتيا خرج عليه وضغط على عنقه بيديه ثم طعنه بمقلمة نخيل فى صدره و بطنه قاصدا قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢٣٠و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وقد ادعت فرحة حسن شتات (أخت القتيل) بحق مدنى وطلبت القضاء لها عليه بمبلغ مائة جنيه مصرى . ومحكمة جنايات المنصورة قضت عملا بمواد الاتهام والمادة ١٣ من قانون العقوبات بمعاقبة أحمد أحمد يس بالاعدام ، و بالزامه بأن يدفع لفرحة حسن شتات المدعية بالحق المدنى مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تسمع شهود الاثبات بالجلسة، رغم أن سماعهم كان ممكنا ، وأن المتهم قد أنكر بالجلسة ما نسب إليه .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى أوراق الدعوى أن شاهد الاثبات الذى أعلنته النيابة لم يحضر بالجلسة لوفاته ، وأن المحكمة أمرت بتلاوة أقواله ، وأن الحكم ، بعد أن بين وقائع الدعوى قال : إن هذه الوقائع قد ثبتت من شهادة مختار شتات ومحمد محمد الشربينى ومحمد أحمد يس وزينب شحاته فراج وتوفيق يس ومحمد عبده الخولى ومصطفى على متولى وعزيزه أحمد شتات ومصطفى رضوان السوده ، ثم أورد خلاصة ماشهد به كل منهم فى التحقيق الابتدائى، ولما كان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى مواجهة المتهم بالجلسة ، وتسمع فيه الشهود ، مادام سماعهم ممكنا وكانت المحكمة وقد استحال عليها سماع الشاهد الوحيد الذى اعلنته النيابة فى الدعوى

بسبب وفاته قد استندت فى إدانة الطاعن إلى أقوال آخرين عينتهم ، وأوردت مؤدى أقوالهم فى التحقيقات الابتدائية دون أن تسمعهم بنفسها ، أو تبين سبب عدم سماعها لهم ، فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه ، وذلك من غير حاجة للتعرض لأوجه الطعن الأخرى .

---

(١٦٤)

القضية رقم ١١٣٨ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

مراقبة . تطبيقها فى حق النساء .

إنه وإن كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لم ينص صراحة على إلغاء المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إلا أنه لما كان قد نص فى المادة الرابعة منه على عدم سريان أحكام التشرد على النساء إلا إذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة ، وكانت المادة الخامسة منه الخاصة بالاشتباه قد جاء نصها عاما مطلقا دون تمييز بين الرجال والنساء ، ثم جاء القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الذى نظم الوضع تحت مراقبة البوليس فاستثنى من هذه المراقبة من تقل سنهم عن خمس عشرة سنة دون تمييز فى الجنس ، فانه يبين من مقارنة هذه النصوص أن المشرع حين نص فى المادة ١٢ من المرسوم بالقانون الأول والمادة ١٩ من الثانى على إلغاء كل ما يخالف أحكامهما من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ قد أراد إلغاء ما قضت به المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ من استثناء النساء من أحكامه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بدائرة بندر سوهاج وجدت فى حالة اشتباه بأن سبق الحكم عليها أكثر من مرة فى جرائم الاعتداء على المال . وطلبت عقابها بالمواد ٥ و ١/٦ و ١/٧ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح بندر سوهاج قضت عملا بمواد الاتهام بوضع المتهمة تحت مراقبة البوليس مدة سنة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مع النفاذ . فاستأنفت ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بوضع الطاعنة تحت مراقبة البوليس لأن المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم تقضى بعدم سريان أحكام ذلك القانون على النساء ، وأن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن تلك المادة ألغيت بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ غير صحيح إذ لم ينص هذا القانون الأخير على إلغاء تلك المادة .

وحيث إنه وإن كان المرسوم بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لم ينص صراحة على إلغاء المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إلا أنه لما كان قد نص فى المادة الرابعة منه على عدم سريان أحكام التشرد على النساء إلا إذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة وكانت المادة الخامسة منه الخاصة بالاشتباه قد جاء نصها عاما مطلقا دون تمييز بين الرجال والنساء ثم جاء القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الذى نظم الوضع تحت مراقبة البوليس فاستثنى من هذه المراقبة من تقل سنه عن خمس عشرة سنة دون تمييز فى الجنس ، فانه يبين من مقارنة هذه النصوص أن المشرع حين نص فى المادة ١٢ من المرسوم بالقانون الأول والمادة ١٩

من الثانى على إلغاء كل ما يخالف أحكامهما من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ، قد أراد إلغاء ما قضت به المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ من استثناء النساء من أحكامه .

وحيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون الطعن على غير أساس .

---

(١٦٥)

القضية رقم ١٦٢٢ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ومحمد أحمد غنيم بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

تبديد . ركن الضرر . سماد مملوك للجمعية الزراعية . وجود عجز فيه . بيعه دون خسارة على الجمعية . ركن الضرر . يكفى لتحققه أن يلحق بالمشترين ضرر لأنه يتعدى الى الجمعية .

متى كان الحكم قد أثبت وجود عجز فى أكياس السماد التى سلمت إلى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم أدان أمين الشونة ومساعده فى تبديد السماد فلا يجدى فى دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوفر فى الجريمة إذ الجمعية الزراعية قد حصلت على كامل حقها ، إذ هذا القول مردود بأنه يكفى لتحقق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر إليها أيضا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — عبد الفتاح محمد عبد الله ٢ — ماهر فرج أبادير (الطاعن) بأنهما بدائرة مركز جرجا ، بددا كمية السماد المبينة بالمحضر للجمعية

الزراعية الملكية وكانت قد سلمت إليهما بصفة كونهما وكيلين بالأجرة عن الجمعية التعاونية الملكية . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح جرجا الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام — بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل فاستأنف المتهمان . ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا منطويا على خطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه دانه استنادا الى ما ظهر من عجز كبير فى أكياس السماد لايحتمل حدوثه نتيجة تمزق الأكياس أثناء تفريغها على رصيف المحطة أو تسرب السماد منها دون أن يورد الحكم الأدلة الصحيحة على أن الطاعن وزميله الذى حكم عليه معه هما اللذان استوليا على هذا العجز . وإذا صح ماذهب إليه الحكم من أن هـذا العجز لا يمكن أن يكون بسبب عوامل بريئة فإنه يبقى أن يثبت أنه حدث بفعل هـذا المتهم أو ذاك أو بفعلهما معا دون غيرهما ممن يتناوبون حراسة المخازن . ولما كان الثابت أن أكياس السماد التى تسلمها الطاعن وزميله من الجمعية الزراعية قد بيعت بحسب عددها المرصود فى دفاتر تلك الجمعية وتورد إليها ثمنها كاملا ، وأن الجمعية لم تدع أن شيئا من مالها قد اختلس ولم تتقدم بأية شكوى ضد المتهمين فان الجريمة التى أسندت لهما ودانهما الحكم بها تكون غير متوافرة الأركان لأن المجنى عليه فيها لم يلحقه ضرر من فعل المتهمين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله " أن بعض الأهالى تقدموا بالشكوى من أن أكياس السماد الكيماوى تسلم إليهم من مخزن الجمعية الزراعية ناقصة حوالى عشرة كيلوجرامات فانتقل معاون ادارة المركز للتحقيق وأخرج عشرة أكياس من جهات متفرقة من المخزن مما أعد للتوزيع على

الأهالى ووزنها فوجد سبعة منها ناقصة الوزن بما يتراوح بين كيلو جرامين وخمسة عشر كيلو جراما وسأل مقدمى الشكوى فقرروا أنهم حضروا لتسلم السماد فوجدوا الأكياس ناقصة ، ومحاكة على نحو يخالف حياكة الجمعية ، فأرادوا إعادتها للمخزن فرفض المتهمان — وهما أمين الشونة ومساعده وقالوا إن المتهمين كانا يفتحان الأكياس ويأخذان بعض ما فيها ويجمعانه فى أكياس أخرى ويبيعانه لحسابهما وقد وزن المحقق الأكياس التى تسلمت للشاكين وهى خمسة فوجدها تنقص فى مجموعها ٥٨ كيلوجراما ولم يجد فى أربعة منها قطعة الرصاص التى يختم الكيس بها . وبسؤال محمد أحمد صالح افندى الموظف ببنك التسليف الزراعى الذى تسلم رسالة السماد فى محطة جرجا وسلمها الى موظفى الجمعية الزراعية قرر أن القطار المخصص لسماد الجمعية كان يسبقه قطار آخر ينقل السماد الخاص ببنك التسليف ، ووجهته محطة البلينا ، وقد شب فيه حريق بمحطة جرجا فأوقف القطار الذى يحمل سماد الجمعية الزراعية فى الجهة البحرية من المحطة وأفرغت حمولته فتمزق عدد من الأكياس لا يزيد على ١٢٠ كيسا ، وأعيد حياكتها بعد أن وضع بها ما تساقط من السماد ، واستبعد أن يصل ماتساقط منها الى عشرة أو عشرين كيلوجراما فى كل كيس وشهد بمثل ذلك يوسف محمد ابراهيم متعهد تفريغ السماد ، وندبت النيابة العامة خبيرا لفحص دفاتر الجمعية وبيان ما إذا كان قد أثبت فيها وجود عجز فى هذه الرسالة ، وتبين من تقرير هذا الخبير أن المتهمين قد تسلما الرسالة بموجب محضر موقع عليه منهما وثابت فيه تسلمهما ٧١٠٠ كيس زنة كل منها مائة كيلوجرام ، ١٨٠٠ كيس زنة كل منها خمسون كيلوجراما وقد تسلماها من محطة جرجا سليمة كاملة الوزن وأن بعضها مفكك وأجريت خياطته بمعرفة أمين الشونة كما وجد محضر تسليم آخر عن توريد الرسالة لمخازن الجمعية موقع عليه بامضاء المتهمين أيضا ثابت فيه أن الرسالة أودعت المخزن سليمة وليس فيها ما يشوبها . وأنه بفحص دفاتر الجمعية وجميع المستندات الخاصة بهذه الرسالة لم يثبت وجود أى عجز فيها سواء فى الكمية أو الوزن » .

وقد عرض الحكم بعد ذلك لدفاع المتهمين وتعليلهما العجز فى أكياس السماد بما وقع من حريق فى المحطة ترتب عليه تفريغ شحنة السماد بعيدا عن الرصيف

فتمزق أكثر الأكياس وتناثر السماد منها ، والى شهادة مدير قسم الأسمدة بالجمعية الذى استشهدا به فشهد بأن الأكياس التى كان يعبأ فيها السماد بعد الحرب كانت من النوع الهش الذى يتمزق إذا اصطدم بالأرض . ثم قال الحكم "إنه قد ثبت قطعا وجود عجز فى الأكياس التى سلمت للشاكين والأكياس المعدة للتسليم فى المخازن وصل أقصاه الى سبعة عشر كيلوجراما فى الكيس وأن هـذا العجز بالنسبة الى وزن الكيس يقل عن الخمس قليلا وهى نسبة كبيرة لا ترى المحكمة احتمال حدوثها نتيجة لتمزق الأكياس أثناء تفريغها على رصيف المحطة أو تسرب السماد منها لعدم جودة صنعها خصوصا وأن عدد الأكياس التى وجد فيه العجز كبير بالنسبة للأكياس الكاملة الوزن فضلا عما أثبته المحقق من أنه لم يلاحظ وجود تمزق على الاطلاق فى الأكياس التى فحصها وأن مثل هـذا العجز الكبير فى الأكياس لا بد وأن يلاحظ بمجرد الرؤية ممن يشتغلون كالمتهمين ببيع الأسمدة وكان من مقتضى ذلك اثباته فى محاضر التسليم لا سيما وأن نظام الجمعية يقضى بأن يحرر محضر تسليم للرسالة عند استلامها من المحطة ولدى ايداعها فى المخازن ولم يثبت فى أحد هذين المحضرين أو فى دفاتر الجمعية ما يدل على وجود عجز فى هذه الرسالة"

ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين بذلك واقعة الدعوى التى دان الطاعن وزميله بها ، وكانت الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حقهما من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها فان ما يثيره الطاعن ليس إلا جدلا فى أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها مما لا تصح إثارته أمام هذه المحكمة ، أما ما يقوله الطاعن عن عدم توفر ركن الضرر فى الجريمة لأن الجمعية الزراعية قد حصلت على كامل حقها ، فمردود بأنه يكفى لتحقق الجريمة أن يلحق الضرر بالمشترين من الجمعية الزراعية حتى يتعدى الضرر إليها أيضا ومن ثم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

جلسة ٢١ يناير سنة ١٩٥٢

(١٦٦)

القضية رقم ١٠٢٥ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : احمد حسنى بك وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

هتك عرض بالقوة . مفاجأة المجنى عليها أثناء نومها وتقبيلها وإمساك ثدييها . تحقق به هذه الجريمة .

إن مفاجأة المتهم المجنى عليها أثناء نومها وتقبيله إياها وامساكه بثدييها يتحقق به جناية هتك العرض بالقوة لما فى ذلك من مباغتتها بالاعتداء المادى على جسمها فى مواضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه بناحية وردان مركز امبابه مديرية الجيزة : هتك عرض رتيبة على ابراهيم اللبودى بالقوة بأن فاجأها أثناء نومها وأخذ يقبلها ويمسك بثدييها ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وادعت رتيبه على اللبودى المجنى عليها بحق مدنى وطلبت الحكم لها قبل المتهم بمبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنتين وبالزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية خمسين جنيها والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بهتك عرض امرأة بالقوة ، جاء قاصرا ، وأقيم على أقوال شهود شابها التناقض ، وأخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن المحكمة قد استندت فى إدانته الى أقوال المجنى عليها ، ومن حضر من الشهود من أنه هو الفاعل ، مع أن الثابت أنها إنما عينت الجانى بأوصافه ، ولم تذكر اسمه ، وهو جار ملاصق لها فى المسكن ، وتعرف شخصيته ، مما كان مقتضاه لو صح قولها أن تذكره باسمه لمن حضر على الاستغاثة ، وأن لا تتردد فى التعرف عليه عند عرضه عليها ، إذ أنها لم تتعرف عليه أولا ، ثم عادت ، وتعرفت عليه ، وعللت الأمر بارتباكها ، وقد أخذته المحكمة بهذه الأقوال ، دون أن تتعرض لهذا الاضطراب البادى فى أقوال المجنى عليها ، ولا لما أثاره فى دفاعه فى هـذا الشأن ، وفى سبب وجوده بدار المجنى عليها ، وإنه إنما حضر على الاستغاثة ، وكان يعالج فتح الباب الموصل الى الخارج ليلحق بالجانى الذى قالت المجنى عليها فى بلاغها إنه كان لصا . كما أن ما أوردته فى حكمها من عدم وجود ضغائن بينهما ينفيه إقرار المجنى عليها بالنزاع الذى وقع بسبب الخادمة التى كانت لديها وتركتها والتحقت بخدمته . ويضيف الطاعن أن الواقعة على فرض صحتها لا تخرج عن كونها فعلا فاضحا منطبقا على المادة ٢٧٩ عقوبات ، ولا تكون جناية هتك العرض ، إذ أن الفعل الذى وقع عليها هو التقبيل فى خديها وفى فمها ، وهى لا تعتبر من العورات التى تحرص على سترها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فقال . " إنه فى ليلة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ الموافق ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٦٨ بناحية وردان من أعمال مركز امبابه بمديرية الجيزة دخل المتهم أنور دردير أحمد معوض منزل جاره عبد الوهاب عبد اللطيف أفندى المهندس ، وكان غائبا عنه لخمسة أيام مضت ، وقد تمكن من الوصول اليه بطريق القفز من منزله الملاصق لمنزل عبد الوهاب ، وما أن دخله حتى دلف من بهو المنزل إلى الغرفة التى تنام فيها رتيبة على ابراهيم اللبودى

المجنى عليها هى وأطفالها وتترك عادة مفتوحة الباب ، وكانت وقتئذ مضاءة بمصباح صغير ، فجثا المتهم على ركبتيه بجوار السرير الذى كانت نائمة عليه بحيث أصبح وجهه مواجها لوجهها ، وفاجأها أثناء نومها بأن قبلها فى وجنتها ثم أمسك بثدييها من فوق ملابسها ، ولما أراد تقبيل فمها استيقظت مذعورة وتنبهت لما أتاه المتهم معها ، فأمسكت بملابسه وتشبثت به واستغاثت بالجيران فحاول المتهم الافلات منها ، ولكنها ظلت ممسكة به وتشبثت به حتى أفلت منها ودخل دورة المياه ثم حظيرة المواشى " ، كما أورد الحكم الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، وتعرض لدفاع الطاعن المشار اليه، فاطرحه للاعتبارات التى قالها . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو الجدل فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان اليها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، أما ما يثيره عن التطبيق القانونى ، فمردود بأن الواقعة الثابتة بالحكم من أنه فاجأ المجنى عليها أثناء نومها ، وقبلها ، وأمسك بثدييها ، يتحقق فيها جناية هتك العرض بالقوة لما فى ذلك من مباغتتها بالاعتداء المادى على جسمها فى مواضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمتها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٦٧)

القضية رقم ١٠٩٧ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . تاجر تجزئة لبيع مواد التموين . عدم سحبه كميات السكر المقررة له فى الميعاد المحدد . تمسكه بأنه لم يخطر بذلك الموعد . إدانته دون إقامة الدليل على حصول الإخطار . قصور .

إذا كان المتهم الذى دين باعتباره تاجرا لبيع مواد التموين بالتجزئة ، لم يسحب كميات السكر المقررة له من مخازن شركة السكر فى الميعاد المحدد لذلك ، قد تمسك بأنه

لم يخطر بالموعد الذى كان ينبغى عليه أن يتسلم فيه مقرراته من السكر ، فان الحكم إذ دان الطاعن وقال إنه أخطر بموعد التسليم دون أن يقيم الدليل على ذلك يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه ، لأن المادة ١٩ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد أوجبت حصول هذا الإخطار حتى يسرى فى حقه التقصير إذا ما تخلف عن التسلم .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بجهة مركز أشمون باعتباره تاجرا لبيع مواد التموين بالتجزئة لم يسحب كميات السكر المقررة له من مخازن شركة السكر فى الميعاد المحدد لذلك ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١/١٩ و ٢/٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة أشمون الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام المذكورة وبالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وغرامة مائة جنيه وأمرت بوقف التنفيذ والمصادرة . فاستأنف ، كما استأنفت النيابة طالبة التشديد ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة المصادرة التكميلية وبتأييده فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه دانه بعدم سحب كميات السكر المقررة له فى الميعاد المحدد دون أن يبين الواقعة بيانا كافيا .

وحيث إن النيابة العمومية رفعت الدعوى على الطاعن بأنه : باعتباره تاجرا لبيع مواد التموين بالتجزئة ، لم يسحب كميات السكر المقررة له من مخازن شركة السكر فى الميعاد المحدد لذلك . فقضت محكمة أول درجة ، بادانته بناء على ما قالته من : "إن وقائع التهمة تتلخص طبقا لما تقدمت به النيابة فى أن المتهم باعتباره تاجر تجزئة ، لم يقم باستلام كميات السكر المنوط به استلامها فى الموعد

القانونى وتوزيعها على المستهلكين . ومن حيث إنه بسؤال مفتش التموين فى محضر البوليس ذكر الوقائع السابقة ، ومن حيث إنه بسؤال المتهم اعترف بالتهمة ذاكرا أنه لم يكن معه المبلغ كاملا الأمر الذى دعاه إلى التراخى فى استلام كمية السكر ويتعين من جميع ما تقدم ثبوت التهمة قبله ثبوتا كافيا لادانته ، ويتعين معاقبته بمواد الاتهام ،وترى المحكمة إيقاف التنفيذ عملا بالمادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات " . وقد تأيد هذا الحكم بالحكم المطعون فيه الذى قال : "وحيث إن الحكم المستأنف صحيح فيما قضى به من إدانة المتهم استنادا إلى ماثبت من محضر ضبط الواقعة باعتراف المتهم أمام هذه المحكمة من أنه قعد عن تسلم مواد التموين فى الموعد رغم إخطاره ، ومن ثم يتعين تأييد الحكم المستأنف" . ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بأنه لم يخطر بالموعد الذى كان ينبغى عليه أن يستلم فيه مقرراته من السكر ، وكانت المادة ١٩ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد أوجبت حصول هذا الإخطار حتى يسرى فى حقه التقصير إذا ماتخلف عن الاستلام ، فان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن وقال إنه أخطر بموعد التسليم دون أن يقيم الدليل على ذلك يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(١٦٨)

القضية رقم ١٦٣٨ سنة ٢١ القضائية :

رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومصطفى فاضل بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

حكم . تسبيبه . بيان الواقعة . وجوبه . الاشارة الى الأدلة التى اعتمد عليها دون بيان مؤداها . لا يكفى .

يشترط فى الحكم الصادر بالادانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ، ولا يكفى منه ذلك أن يشير الحكم الى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على ادانة المتهم . و إذن فالحكم الذى اقتصر على القول بثبوت التهمة من شهادة شاهدى الاثبات التى يستفاد منها تسلمه المبلغ (المتهم بتبديده) دون أن يذكر أسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة الباجور ، بدد مبلغ ٣٢,٥ جنيها لأخيه محمد عفيفى على كان قد سلمه إليه على وجه الوكالة لتوصيله الى محمد عبد العظيم فاختلسه لنفسه إضرارا بمالكه ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى أبو العلا عفيفى على وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ ٣٢,٥ جنيها على سبيل التعويض ومحكمة الباجور الجزئية قضت ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنفت النيابة . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية قضت غيابيا بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرين مع الشغل. فعارض وقضى برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه شابه القصور إذ قضى بادانة الطاعن استنادا الى أقوال الشاهدين محمد عبد العظيم وقنديل محمد قنديل ، دون أن يبين مؤدى أقوال هذين الشاهدين ، ويبين كيف استفاد منها ثبوت التهمة ، مع أنها فى الحقيقة تنفى التهمة عنه .

وحيث إنه يبين من الحكم أنه قضى بالغاء الحكم المستأنف و إدانة الطاعن استنادا الى أن المحكمة " تستخلص من شهادة شاهدى الإثبات ما يستفاد منه قطعا بتسليم المتهم باستلامه ٣٢ ج و ٥٠٠ م من أخيه المجنى عليه ليسلمها لمحمد

عبد العظيم لشراء جاموسة رفض تسليمها إليه إلا بعد اختصام مبلغ خمسة جنيهات يقول إنه له فى ذمة أخيه المجنى عليه ، وأنه لذلك تكون التهمة ثابتة قبل المتهم" ولما كان يشترط فى الحكم الصادر بالادانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ، فلا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم الى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على قوله بثبوت التهمة من شهادة شاهدى الإثبات التى يستفاد منها تسلمه المبلغ دون أن يذكر أسماء هؤلاء الشهود ومؤدى شهاداتهم ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(١٦٩)

القضية رقم ١٦٤٩ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وإبراهيم خليل بك وإسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

حكم . وجوب توقيعه وإيداعه قلم الكتاب فى ثلاثين يوما من تاريخ النطق به .

إن القانون على ما أولته هذه المحكمة — وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية — قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . فاذا كان الحكم المطعون فيه صدر فى يوم ٢٣ من مايو سنة ١٩٥١ وحتى يوم ٣ من يوليه سنة ١٩٥١ لم يكن قد تم وضعه والتوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب ، كما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، فانه يتعين القضاء بنقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة قسم السيدة ، تسبب فى قتل فاروق السيد ابراهيم بغير قصد ولا تعمد بأن كان ناشئا عن عدم احتياطه وإهماله ، إذ أنه بصفته محولجيا لقضبان الترام لم يحول الطريق للترام خط رقم ٧ الذى كان يقوده متهم آخر فاصطدم بالترام رقم ١٢ القادم من الاتجاه المقابل ، وكان مشغولا عن عمله فترك القضبان محولة على شارع الخليج بعد أن زال الداعى إلى ذلك ودون أن يعيدها إلى الوضع الذى يجب أن تكون عليه — ونجم عن ذلك سقوط المجنى عليه من الترام رقم ٧ إلى الأرض وإصابته بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعت نعيمه على طه بحق مدنى وطلبت الحكم لها قبل المتهم وآخر متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة السيدة الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وبالزامه وآخر متضامنين بأن يدفعا للدعية بالحقوق المدنية قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه لم تحرر أسبابه ولم يوقع عليه فى مدة ثلاثين يوما من النطق به .

وحيث إنه لما كان القانون على ما أولته هذه المحكمة وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ، وكان الحكم المطعون فيه صدر يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٥١ ، وحتى يوم ٣ يوليه سنة ١٩٥١ لم يكن قد تم وضعه والتوقيع عليه وإيداعه فى قلم الكتاب كما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة ، فانه يتعين القضاء بنقضه .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٢

(١٧٠)

القضية رقم ١١٣٠ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

دفاع . حكم محكمة أول درجة بالبراءة تأسيسا على المعاينة التى أجرتها . استبعاد محكمة الدرجة الثانية هذه المعاينة لعدم حلف الشهود الذين سمعوا فيها اليمين . قضاؤها بالادانة دون تحقيق دفاع المتهم باستحالة وقوع الحادث بالكيفية التى رويت . اخلال بحق الدفاع .

إذا كانت المحكمة الاستئنافية حين ألغت حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة قد استبعدت المعاينة التى أجرتها محكمة أول درجة وأسست عليها حكم البراءة لاحتوائها على تحقيقات غير قانونية لعدم حلف الشهود اليمين ، وذلك دون أن تجرى بنفسها تحقيقا للتثبت عن مدى صحة دفاع المتهم من استحالة وقوع الحادث بالكيفية التى رواها الشهود ، مما لو صح لكان من المحتمل معه أن يتغير رأى المحكمة فى الدعوى فان حكمها بالادانة على أساس استبعاد تلك المعاينة ودون تحقيق دفاع المتهم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنة بأنها بدائرة مركز سوهاج : أحرزت مع آخرين مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابهم بالمواد ١ و٢ و٣٥ و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة مركز سوهاج قضت ببراءة المتهمة مما أسند اليها عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات فاستأنفت النيابة ، ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت بالغاء الحكم وحبس المتهمة

سنة مع الشغل وتغريمها مائتى جنيه . فطعنت المحكوم عليها فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما تقوله الطاعنة فى هذا الطعن إن الحكم المطعون فيه ، إذ الغى الحكم الابتدائى الصادر ببراءتها وقضى بادانتها باحراز المخدر ، قد استبعد المعاينة التى أجرتها محكمة أول درجة بناء على طلب الدفاع وأقامت على نتيجتها حكمها بالبراءة ، واستند فى هذا الاستبعاد إلى أسباب غير سديدة . ثم إن المحكمة الاستئنافية ، وقد رأت استبعاد تلك المعاينة ، لم تقم من جانبها باجراء معاينة ، استجابة لما طلبه محامى الطاعنة أمام محكمة أول درجة تحقيقا لما دفع به من استحالة حصول الواقعة على الصورة التى صورها بها الضابط والمخبر — لم تقم المحكمة بهذه المعاينة ولم ترد فى حكمها على هذا الطلب رغم أهميته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم الابتدائى الصادر ببراءة الطاعنة ودانها باحراز المخدر قد قال فيما قال : "وحيث إن هـذه المحكمة لاترى الأخذ نتيجة تلك المعاينة للأسباب الآتية : ١ — لأن المتهمة رتبت لها ترتيبا يجعل الواقعة فى مصلحتها بدليل أنها طلبت إجراءها قبل نظر الدعوى . ٢ — لحصولها بعد الحادث بحوالى ثلاثة شهور وواحد وعشرين يوما مما يجعلها تفقد الأثر الذى كان يترتب عليها لو أنها أجريت وقت الحادث . ٣ — لاحتوائها على تحقيقات غير قانونية وذلك بسماع شهادة شهود فيها بغير حلف يمين . وحيث إنه باستبعاد نتيجة المعاينة المذكورة تكون التهمة ثابتة قبل المتهمة من اعترافها بضبط المخدر بمنزلها ومن شهادة ضابط المباحث الذى شاهدها أثناء قيامه بالتفتيش وهى تحاول التخلص من المخدرات التى ضبطت معها بالقائها على منزل جارها ، ومن شهادة الجار المذكور ، ومن شهادة المخبر بكرى أحمد سليم الذى كان مع ضابط المباحث وقت الضبط ، ومن أقوال باقى رجال القوة".

ولما كان يبين من ذلك أن استبعاد الحكم لنتيجة المعاينة كان من عناصر استدلاله على ثبوت الواقعة قبل الطاعنة وأساسا لأخذه بأقوال الضابط

والمخبر من إمكان مشاهدة الطاعنة وهى تلق المخدرات على منزل جارها، وكان من أسباب استبعاد المعاينة أنها احتوت على تحقيقات غير قانونية وذلك لسماع شهادة شهود فيها بغير حلف يمين، مما مفاده أنه لو كانت هذه التحقيقات التى احتوتها المعاينة قد جرت على مقتضى القانون بتحليف الشهود اليمين قبل الشهادة لكان من المحتمل أن يكون للمحكمة رأى غير الذى ارتأته فى المعاينة، كما كان يحتمل أن يكون لها كذلك غير ذلك الرأى الذى انتهت عنده بالنسبة لأقوال الضابط والمخبر — لما كان ذلك، وكان فى إمكان المحكمة وقد أخذت على المعاينة احتواءها على تحقيقات غير قانونية لعدم حلف الشهود لليمين، أن تصحح هذا الخطأ بأن تجرى بنفسها ما تراه من التحقيقات فتحقق بذلك دفاعا هاما للطاعنة وهو استحالة وقوع الحادث بالكيفية التى رواها الشهود، مما لو صح لكان من المحتمل معه أن يتغير رأى المحكمة فى الدعوى — لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه إذ استند فيما استند اليه فى إدانة الطاعنة على استبعاد معاينة محكمة أول درجة دون أن تحقق المحكمة دفاع الطاعنة الذى أجريت المعاينة بقصد تحقيقه يكون مشوبا بالاخلال بحق الطاعنة فى الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه.

---

(١٧١)

القضية رقم ١١٤٤ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ومحمد أحمد غنيم بك وإسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين.

إثبات. تساند الأدلة. الاعتماد على دليل لا أصل له فى الأوراق ضمن ما استندت إليه المحكمة. نقض الحكم.

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا. فإذا كان الحكم قد استند

— فيما استند إليه — فى إدانة الطاعن إلى واقعة لا أصل لها فى الأوراق ، ولم يكن من المستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهـذا الدليل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ، فان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية : ١ — زهرة ابراهيم النجار ، ٢ — خليل ابراهيم سلام الصعيدى "الطاعن" بأنهما ببيلا أولا : أحرزا مواد مخدرة "حشيشا" بقصد الاتجار ، ثانيا : المتهمة الأولى تعدت على الصاغ فريد عبد البديع أثناء تفتيش منزلها وأحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة تقل عن العشرين يوما ، وطلبت عقابهما بالمواد ١/١٣٣ و ١٣٦ و ١/١٣٧ من قانون العقوبات و١ و ٢ و ٦/٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . سمعت محكمة بيلا الجزئية الدعوى ، وأمامها دفع الحاضر مع المتهمة الأولى ببطلان التفتيش ، فقضت المحكمة برفض الدفع بالنسبة للمتهمين معا و بالنسبة للأولى خاصة ، وقضت بحبس المتهم الثانى خمس سنوات مع الشغل وتغريمه ألف جنيه وحبس المتهمة الأولى سنتين مع الشغل وتغريمها أربعمائة جنيه والمصادرة والنفاذ عن التهمة الأولى وحبس المتهمة الأولى أيضا شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات عن التهمة الثانية وذلك عملا بمواد الاتهام سالفة الذكر ، فاستأنفا ، ومحكمة كفر الشيخ قضت حضوريا للمتهم الثانى وغيابيا للأولى بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه الثانى وحده فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أسند إليه أنه اعترف فى جميع مراحل الدعوى بأن المنزل الذى ضبطت فيـه المخدرات له ويسكنه مع زوجته "المتهمة الأولى" فى حين أن اعترافا مثل هذا لم يصدر من الطاعن ،

بل هو على العكس قد نفى صراحة إقامته فى هذا المنزل مع هذه الزوجة وقرر أنه يقيم مع أخته نفيسه .

وحيث إن المحكمة قد أمرت بضم مفردات الدعوى تحقيقا لهذا الوجه ، فتبينت من الاطلاع عليها ، أن الطاعن سئل لأول مرة فى تحقيق النيابة بتاريخ ٢ مايوسنة ١٩٥٠ فقرر أنه لا يقيم فى المنزل الذى ضبطت فيه المخدرات وأنه يسكن عند أخته نفيسه ولم تتبين ما يفيد أنه صدر منه بعد ذلك ، فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، مايتعارض مع هذا القول ومتى كان الأمر كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعن إلى أنه معترف فى جميع مراحل الدعوى بأن المنزل الذى ضبطت فيه المخدرات له ، وأنه يسكنه مع زوجته المتهمة الأولى ، فإن الحكم يكون قد استند على ما لا أصل له فى الأوراق ، مما يعيبه ويستوجب نقضه . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استند إلى أدلة أخرى ، فإن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، وليس من المستطاع مع ما جاء بالحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الاعتراف الذى أسندته إلى الطاعن لا وجود له .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه من غير حاجة للتعرض لأوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢

(١٧٢)

القضية رقم ١٠١٥ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك و محمد احمد غنيم بك و مصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

إثبات . أقوال نقلها شخص عن آخر ثم أنكرها هذا الآخر . لا مانع من الأخذ بها .

لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنه حقيقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية بنى سميع مركز أبوتيج مديرية أسيوط قتل على على عبد العال عمدا بأن أطلق عليه عيارين ناريين قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات أسيوط قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبة حسانين أحمد عبد العظيم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالقتل

العمد جاء قاصر البيان فقد قال : " إن غالية روفائيل قررت لشيخ الخفراء والخفير محمود عمر يوسف وضابط المباحث برؤيتها المتهم وهو يقفز إلى حائط منزلها ثم إلى أسطح المنازل المجاورة ، ولما أنكرت هذه الرواية فى التحقيق كذبها الضابط وشيخ الخفراء والخفير فى هذا الانكار الذى قد يكون راجعا إلى رغبتها فى إبعاد المسئولية عن نفسها هذا إلى أن إنكارها لهذه الواقعة أو اقرارها بها لا يؤثر " ويقول الطاعن إن ما قاله الحكم من ذلك معيب لما تبين من وجود من تدعى بمسعردة واستشهاد الضابط وشيخ الخفراء والخفير بها أيضا وعدم سؤال هذه الشاهدة ولما تبين من أن غالية لم تنكر الواقعة كما قال الحكم وإنما هى قالت إن الذى كان يقفز على الأسطح شخص آخر غير المتهم وهو عبد الكريم زهران شقيق عبد الحليم المجنى عليه فى الشروع فى القتل الذى كان سبب الجريمة المسندة إلى الطاعن وكذلك استند الحكم إلى شهادة شاهدى الرؤية اللذين شهدا بأن المتهم كان واقفا والمجنى عليه كان جالسا أى بما مفاده أن اتجاه الاصابة جاء من أعلى إلى أسفل فى حين أثبت الكشف الطبى ان اتجاه الاصابة الثانية هو من أسفل إلى أعلى . ولما حاول التوفيق بين ذلك وبين شهادة الشاهدين قال ان اتجاه هذا العيار من أسفل إلى أعلى يشير إلى حدوثه من سقوط المصاب منبطحا على الأرض وهذا التعليل وقد أخذ به الحكم قام على الافتراض ولا أصل له فى التحقيقات . ثم انه لما كانت المحكمة تحقيقا لما دفع به المتهم من ضعف بصر شاهد الرؤية عبد الحفيظ عبد المجيد لسبق إجراء جراحة فى عينه قد ندبت الطبيب الشرعى لفحص مدى قوة إبصار هذا الشاهد فقام بذلك هو وطبيب العيون الاخصائى وقررا بأنه يمكنه تمييز الأشخاص المعروفين له على بعد عشرين مترا فى ضوء النهار فانه كان يتعين على المحكمة وقد أخذت بهذه النتيجة أن تبين فى حكمها الأسباب التى بنى عليها هذا التقرير تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة الاستناد الذى قام عليه الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجناية القتل العمد التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك إلى الأدلة

التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من ثبوت الواقعة قبل الطاعن . ولما كان ذلك ، وكان لا محل لما يثيره الطاعن عن أقوال غالية روفائيل ذلك أنه فضلا عن انه لامانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت هى أن تلك الأقوال قدصدرت عنه حقيقة فان المحكمة لم تجعل من هذا المنقول عنها سندا على الواقعة المنقولة وانما هى استدلت على تلك الواقعة بشهادة شيخ الخفراء والخفير المباشر عليها ، كما أن الطاعن لم يشهد غالية المذكورة ولا مسعودة المشار إليها بوجه الطعن على أن الذى كان يقفز على السطح هو شخص آخر غيره ، وكان ما قاله الحكم المطعون فيه عن اتجاه الاصابة التى أحدثها العيار الثانى مستندا فيه إلى تقرير الطبيب الشرعى لا تعارض بينه وبين شهادة شاهدى الرؤية ولا افتراض فيه وانما هو استخلاص قام على مبررات فنية سائغة أوردها الطبيب المذكور فى تقريره ، وكانت المحكمة إذ قالت بامكان الشاهد الأول للرؤية قد اعتمدت فى ذلك على رأى الطبيب الشرعى الذى ندبته لفحص قوة إبصار الشاهد وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استدعاء هذا الطبيب لمناقشته فى أسباب الرأى الذى ذهب إليه وأخذت به المحكمة مطمئنة اليه . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون سليما غير مشوب بالقصور ولا يكون الطعن عليه بهذه الأوجه إلا محاولة جدل فى موضوع الدعوى ومناقشة أدلتها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٧٣)

القضية رقم ١٠٥٩ سنة ٢١ القضائية :

اجراءات . محاكمة . سماع الشهود واجب ما دام ذلك ممكنا .

الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تبنى على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . وإذن فمتى كان المتهم

قد تمسك أمام محكمة أول درجة بضرورة حضور الشاهد ومناقشته فقضت المحكمة فى الدعوى دون أن تسمعه ، ثم لم تتدارك المحكمة الاستئنافية هذا الخطأ بل قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون سماع الشاهد فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم عابدين — أعطى بسوء نية لحسن على مخلوف شيكا بمبلغ مائتى جنيه على بنك مصر لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح عابدين قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل . فعارض المحكوم عليه والمحكمة قضت بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم ألف قرش . فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فعارض والمحكمة قضت برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تستجب الى ما طلبه من سماع شاهد الإثبات ومناقشته تحقيقا لدفاعه .

وحيث إنه ثابت من محاضر الجلسات أن محامى الطاعن طلب من محكمة أول درجة بجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٩ سماع شاهد الإثبات ومناقشته فأجلت المحكمة القضية لجلسة أخرى وكلفت النيابة باعلانه إلا أنها قضت بعد ذلك فى الدعوى بالإدانة دون أن تسمعه ثم قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم لأسبابه من غير أن تسمع الشاهد هى أيضا ، ولما كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تبنى على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . ولما كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة أول درجة

بضرورة حضور الشاهد ومناقشته فقضت المحكمة فى الدعوى دون أن تسمعه ، ثم لم تتدارك المحكمة الاستئنافية هـذا الخطأ بل قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون سماع الشاهد — فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه من غير حاجة الى التعرض لأوجه الطعن الأخرى .

---

(١٧٤)

القضية رقم ١٠٧٢ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع هام . عدم الرد عليه أو اجابته . قصور . مثال فى حادثة قتل خطأ .

إذا كان المتهم فى حادثة قتل خطأ قد نفى حصول خطأ منه كما نفى اتصال السرعة بالحادث قائلا إن المجنى عليها وهى طفلة تبلغ السنتين خرجت تلهو وتركها أهلوها دون رقابة وأنها ظهرت فجأة على شريط السكة الحديد فلم يكن فى استطاعته تفادى الحادث وطلب اجراء معاينة تحقيقا لهـذا الدفاع ، فان هذا الطلب هو من الطلبات الهـامة التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها إذا لم تر اجابتها لتعلقه بتحقيق الدعوى فى سبيل ظهور الحقيقة فيها ، فاذا التفتت عنه المحكمة ولم تجبه ولم ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه بدائرة مركز كفر صقر تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل جازيه عيد أحمد وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن كان يقود قطار دلتا بسرعة زائدة ولم يطلق آلة التنبيه ولم يلق باله جيدا للطريق فدهم المجنى عليها وأحدث بها الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى أودت بحياتها ، وطلبت عقابه بالمـادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة

جنح كفر الشيخ الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل . فعارض ، والمحكمة قضت بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت بتأييد الحكم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه فى سبيل نفى الخطأ من جانبه طلب إلى المحكمة الاستئنافية الانتقال واجراء معاينة عن مكان الحادث تأييدا لهذا الدفاع ، إلا أن المحكمة لم تجبه الى هذا الطلب أو ترد عليه .

وحيث إنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمه الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن نفى حصول الخطأ منه كما نفى اتصال السرعة بالحادث وقال إن المجنى عليها وهى طفلة تبلغ السنتين خرجت تلهو وتركها أهلوها دون رقابة وأنها ظهرت على شريط السكة الحديد فجأة ولم يكن فى استطاعته مفاداة الحادث وطلب اجراء معاينة تحقيقا لهذا الدفاع . ولما كان هذا الطلب هو من الطلبات المهمة التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها إذا لم تر اجابتها لتعلقه بتحقيق الدعوى فى سبيل ظهور الحقيقة فيها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد التفتت عن هذا الطلب ، فلم تجبه ولم ترد عليه ، فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه ، وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(١٧٥)

القضية رقم ١٠٧٣ سنة ٢١ القضائية :

حكم . خطؤه فى ذكر اسم شاهد بتقديم كلمة منه على أخرى . زلة قلم . لا يؤثر فى سلامته .

لا يؤثر فى سلامة الحكم خطؤه فى اسم شاهد بتقديم كلمة منه على أخرى مادام الظاهر من سياقه أن هذا الخطأ لا يعدو أن يكون زلة قلم أثناء التدوين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز كفرصقر شرقية ـ سرق الأتربة المبينة بالمحضر والمملوكة لخريكليا فتيادس وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات وقدادعت خريكليا فتيادس بحق مدنى قبل المتهم وطلبت القضاء لها عليه بمبلغ ٥١ جنيها بصفة تعويض . ومحكمة جنح كفرصقر الجزئية قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . فاستأنفت المدعية . كما استأنفته النيابة . ومحكمة الزقازيق الابتدائيـة قضت بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات و إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ مع المصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول إن المحكمة دانتـه بالسرقة استنادا إلى شهادة شهود قامت الأدلة على كذبها وعلى أن الحادث ملفق لضغينة بينه و بين المجنى عليها وقد أيده فى ذلك شهوده إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع ولا هى فندت أقوال شهود النفى ثم انها حملت عبارة صدرت منه فى التحقيقات غير معناها المقصود

إذ فسرت رغبته فى التفاهم مع المجنى عليها بأنه طلب إلى شيخ الخفراء التريث فى التبليغ عن الحادث حتى يتم الاتفاق معها بشأن الأتربة المسروقة بأنه لم يستطع تكذيب الشهود وهذا منها استخلاص غير سديد ، كما استندت فى ادانتـه إلى شهادة شاهد ذكرت اسمه مع ان هذا الاسم لاوجود له بالأوراق .

وحيث إن الحكم المطعون فيـه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة ليست ملزمة بتعقب الدفاع فى كل جزئية يثيرها بل يكفى أن يكون الرد عليـه مستفادا من الحكم بالادانة للأسباب التى ذكرها . فان مايثيره الطاعن لايخرج فى حقيقته عن كونه جدلا موضوعيا مما لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض ولايؤثر فى سلامة الحكم ماجاء من خطأ فى اسم الشاهد بتقديم كلمة منه على أخرى إذ الظاهر من سياق الحكم أن الأمر فيه لايعدو أن يكون زلة قلم أثناء التدوين .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(١٧٦)

القضية رقم ١١٧٤ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

تزوير . مسيحى . ادانته فى تزوير وثيقة زواج بادعائه كذبا أنه مسلم . عدم اثبات الحكم أنه نطق بالشهادتين . البحث فى جوازه وعدم جواز البحث فى دخيلة نفس من يسلم بحسب الظاهر . لامحل له .

إذا كان المتهم المسيحى قد تسمى أمام المأذون باسم من أسماء المسلمين وادعى أنه خال من الموانع الشرعية وقد أدانه الحكم بالاشتراك مع المأذون الحسن النية فى تزوير وثيقة الزواج وأسس ذلك على أن المتهم ادعى أنه مسلم وأظهر استعداده لاتخاذ اجراءات شهر إسلامه وقدم بالفعل طلبا للمحكمة الشرعية لهـذا الغرض ولكنه حين دعى لاتمـام تلك الاجراءات رفض وتمسك بأنه على دينه المسيحى ،

... دون أن يورد أنه نطق فعلا بالشهادتين فانه يكون سليما . ولا يصح النعى عليه بعدم جواز البحث فى حقيقة دخيلة نفس من يسلم بحسب الظاهر وينطق بالشهادتين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — سعيد بخيت بشوت و ٢ — محمد توفيق فارس و ٣ — عبد العاطى طلب مصطفى — بأنهم بدائرة قسم كرموز محافظة اسكندرية أولا — المتهم الأول اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو الشيخ محمد عبده المأذون الشرعى بقسم كرموز فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية هى وثيقة عقد زواج رقم ٢٧٤٨٧٤ صحيفة رقم ٢ حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ووضع ختم مزور بأن تقدم للمأذون الشرعى طالبا عقد زواجه من مبروكة ابراهيم موسى المسلمة وقرر كذبا بأنه خال من الموانع الشرعية والنظامية وتسمى أمامه كذبا باسم السيد بخيت عبدالله حالة كونه مسيحيا وقدم له ختما مزورا بهذا الاسم الكاذب ووضع بصمة إصبعه على الوثيقة تأييدا لذلك فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة — ثانيا — المتهمان الثانى والثالث اشتركا مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة السالفة الذكر بأن اتفقا معه على ارتكابها ورافقاه الى المأذون الشرعى وقررا أمامه بخلوه من الموانع الشرعية رغم علمهما بأنه مسيحى فصدق المأذون أقوالهما ووثق العقد فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت الى قاضى الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٢٥ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ومحكمة جنايات اسكندرية قضت فيها عملا بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٥ و ٢١٦ من قانون العقوبات والمادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حضوريا للأول وغيابيا للثانى والثالث بمعاقبة كل من سيد بخيت بشوت ومحمد توفيق فارس وعبدالعاطى طلب مصطفى بالسجن مدة ثلاث سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به . ذلك أن مناط البحث فى الدعوى هو ما اذا كان الطاعن قد أسلم بحسب الظاهر قبل عقد الزواج أم لا وما إذا كان يشترط لصحة عقد الزواج أن تتم اجراءات شهر الاسلام الرسمية — ويقول الطاعن عن المسألة الأولى أن الثابت من أقوال المجنى عليها فى التحقيق وأمام المحكمة ومن الطلب المقدم من الطاعن لرئيس المحكمة الشرعية قبل الزواج أن الطاعن أعلن إسلامه ونطق بالشهادتين ، أما عن الثانية فان المتفق عليه شرعا أن اعلان المسيحى لاعتناقه الاسلام ونطقه بالشهادتين كاف لاعتباره مسلما ، ومن ثم فان زواجه بالمسلمة يكون صحيحا ، ولو لم تتم الاجراءات الرسمية لشهر اسلامه . وقد سلم الحكم المطعون فيه بكل ذلك ، ولكنه قضى بادانة الطاعن على أساس أنه لم يكن جادا حينما أعلن إسلامه ، ويقول الطاعن إن التعرف على حقيقة خبيئته هو حق الله وليس حق البشر — على أن ما أستند اليه الحكم فيما ذهب اليه لا يعدو شبهات عللها الطاعن تعليلا مستساغا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، وليس صحيحا ما يقوله الطاعن من أن الحكم أثبت أنه أسلم ونطق بالشهادتين ولو بحسب الظاهر وانه دانه لان اجراءات شهر اسلامه لم تكن قد تمت أو لأنه لم يكن جادا حين أعلن اسلامه ، بل أن الواضح من الحكم أن ادانة الطاعن قد أسست على أنه ادعى كذبا أنه أسلم وأظهر استعداده لاتخاذ اجراءات شهر اسلامه ، وقدم بالفعل طلبا للمحكمة الشرعية لهذا الغرض ولكنه حين دعى لاتمام تلك الاجراءات رفض وتمسك بأنه على دينه المسيحى . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يثبت أن الطاعن نطق فعلا بالشهادتين ، فلا محل لما يثيره الطاعن بشأن جواز أو عدم جواز البحث فى حقيقة دخيلة نفس من يسلم بحسب الظاهر وينطق بالشهادتين .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٧٧)

القضية رقم ١١٧٥ سنة ٢١ القضائية :

اثبات . اقرار . متى يصح القول بعدم امكان تجزئته ؟

إن القول بعدم جواز تجزئة الاقرار محله الا يكون فى الدعوى من أدلة غيره اذ لايسوغ لطالب الحق الذى ليس لديه الدليل عليه أن يتخذ من أقوال خصمه دليلا على ثبوت حقه ، أما اذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فان المحكمة يكون لها أن تقضى فيها بناء على هذه الأدلة متى وثقت بها ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر من المدعى عليه من أقوال مركبة ، ولها عندئذ أن تعتمد على ما تطمئن اليه منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — محمد فرغلى حسن ٢ — أحمد محمد فرغلى حسن — بأنهما بدائرة بندر قنا — الأول بدد اضرارا بفتحية عبد العال عبد الرحيم الجهاز المبين بالمحضر والذى سلم اليه على وجه الوديعة والثانى اشترك مع الأول فى ارتكاب الجنحة سالفة الذكر بالاتفاق والتحريض والمساعدة فوقعت الجنحة بناء على ذلك ، وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات للأول وبها وبالمادتين ٤٠ و ٤١ من نفس القانون للثانى . وقد ادعت فتحية عبد العال عبد الرحيم بحق مدنى قبل المتهمين وطلبت القضاء لها عليهما متضامنين بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض . ولدى نظر الدعوى بمحكمة بندر قنا الجزئية عدلت النيابة وصف التهمة للمتهمين بجعلتها تبديد الجهاز المذكور بعد يناير سنة ١٩٤٩ ، ثم قضت أولا — ببراءة المتهم الأول ورفض الدعوى المدنية قبله وثانيا — بحبس المتهم الثانى شهرين مع الشغل والزمته بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى بصفتها مبلغ ٥٠ جنيها والمصاريف المناسبة ، فاستأنف المتهم الثانى (الطاعن) كما

استأنفت النيابة والمدعية بالحق المدنى بالنسبة للمتهمين ومحكمة قنا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الدعوى وقد رفعت عليه كشريك فى تهمة التبديد وعلى والده باعتباره فاعلا فان الحكم ببراءة الوالد على أساس أن المجنى عليها أقرت بمقتضى ورقة مكتوبة أنها تسلمت منه الجهاز المدعى بتبديده يستتبع حتما أن يحكم ببراءته أيضا من تهمة الاشتراك ، لكن المحكمة دانته باعتباره فاعلا دون أن تبين العقد الذى دين الطاعن على أساسه ولا يرد على ذلك ماقالته من أنه تسلم الجهاز على سبيل الوديعة ، بمقتضى قائمة الجهاز ، ذلك بأنه بالرغم من تحرير هـــذه القائمة فان حيازة الجهاز تبقى للزوجة مادامت الزوجية قائمة ويضيف الطاعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ أخذ بشطر من اعترافه المتضمن بقاء الجهاز بمنزله الذى يسكنه مع زوجته المجنى عليها بعد تحرير الاقرار واطرحت الشطر الآخر ، وهو أن أهل الزوجة استولوا عليه ، إذ فى تجزئة الاعتراف على هذا النحو مخالفة لقواعد الاثبات المدنية التى يجب مراعاتها فى العقود الواردة بباب خيانة الأمانة ، وأخيرا يقول إن الحكم جاء قاصرا ، إذ لم يبين الضرر الذى بنت عليه المحكمة قضاءها بالتعويض المدنى .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله :

"وحيث إنه يستخلص من سرد هذه الوقائع ومن الاطلاع على قائمة الجهاز المؤرخة ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٧ الموقع عليها من كل من المتهمين الثانى باعتباره زوجا والأول باعتباره ضامنا لهذا الزوج يتبين بأن الجهاز موضوع هذه القائمة قد أودع أمانة تحت يد المتهم الثانى بضمانة الأول — و بالاطلاع على الاقرار المورخ ١٥ مارس سنة ١٩٤٩ الموقع عليه من المجنى عليها تبين أن هـــذه المجنى عليها قد ابرأت ذمة المتهم الأول من الحكم فى الدعوى رقم ٤٦ ا لسنة ١٩٤٨

شرعى جزئى قنا ومن الجهاز موضوع هـذه الدعوى ولا عبرة بما ادعته من أن هذا الاقرار قد وقعت عليه وهى فى حالة اكراه ، وان الاكراه لم يثبت بل إن جميع شهود الاقرار وبينهم نائب عمدة البلاص وشيخ خفرائها قد شهدوا بصراحة بأنه لم يقع أى اكراه على المجنى عليها بل أنها هى التى كتبت هذا الاقرار بخطها ثم وقعت عليه وفضلا عن ذلك فان النيابة حفظت الشكوى بهذه الجناية اداريا صارفة النظر عنها مما يدل على عدم جديتها". أما ما يثيره الطاعن بصدد وصف التهمة فمردود بما ذكره الحكم من أن "التهمة بالنسبة لهذا المتهم حسب الوصف الذى وصفتها به النيابة بالجلسة من أنه بعد يناير سنة ١٩٤٩ قد بدد جهاز المجنى عليها الذى سلم له على سبيل الوديعة بقائمة الجهاز المؤرخة ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ثابتة ثبوتا قاطعا". لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها من الوقائع التى أوردتها ، ومن الاطلاع على قائمة الجهاز أن الأمتعة كانت تحت يد الزوج فى منزله على سبيل الوديعة وكان ما ذكرته من ذلك من شأنه أن يؤدى إلى ما انتهت اليه ، فان الجدل الذى يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل ، أما ما يثيره بشأن تجزئة الاعتراف فمردود بأن القول بعدم تجزئة الاقرار إنما محله أن لا يكون فى الدعوى أدلة غيره ، إذ لا يسوغ لطالب الحق الذى ليس لديه الدليل عليه أن يتخذ من أقوال خصمه دليلا على ثبوت حقه . أما إذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فان المحكمة يكون لها أن تقضى فيها بناء على هذه الأدلة متى وثقت بها ، ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر من المدعى عليه من أقوال مركبة ، ولها عندئذ أن تعتمد على ما تطمئن اليه منها . ولما كان الحكم الابتدائى قد استند فى ادانة الطاعن الى جانب اقراره المشار اليه الى شهادة الشهود ، وكان يكفى للقضاء بالتعويض ثبوت الجريمة فى حقه للادلة التى أوردها ، فان ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٧٨)

القضية رقم ١٦٤٠ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومصطفى فاضل بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

تموين . تقديم مستخرج من واقع السجل الاجمالى لحركة الغزل مشتملا على حسابات الرسوم المستحقة . التأخر فى تقديم وتوريد الرسوم عن المواعيد القانونية . استحقاقه العقاب .

إن القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ الصادر من وزير التموين والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٩ قد أشار فى ديباجته الى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرارات رقم ٤١٢ و ٧٠٠ و ٧١٨ لسنة ١٩٤٨ ويبين من الاطلاع على المواد ١٣ — ١٦ من القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ (الذى وقعت الجريمة فى ظله) انها تنص على أحكام مماثلة للمواد ١٢ — ١٥ من القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ ، كما تنص المادة ٣٦ من القرار المذكور على أن كل مخالفة لأحكام المواد من ١ — ١٩ يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها . وقد عدلت العقوبة بموجب القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٨ فزيدت فى بعض الجرائم ولكنها بقيت كما هى عن الجرائم الأخرى ومنها المستخرجات من واقع السجل الاجمالى لحركة الغزل مشتملة على حساب الرسوم المستحقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة قسم مصر القديمة ١ — الأول بصفته صاحب مصنع نسيج وغزل والثانى مديره المسئول لم يدفعا الرسوم المستحقة عن انتاج الغزل فى شهر ابريل سنة ١٩٤٩ و ٢ — بصفتهما السابقة لم يرسلا لمراقبة الغزل والمنسوجات فى الميعاد المحدد مستخرجا من صورتين من واقع السجل الاجمالى لحركة الغزل عن القيود التى حصلت خلال شهر ابريل مشتملا على حساب

الرسوم المستحقة ، وطلبت عقابهما بالمواد ٣٠ و ٥٢ و ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٤٠ من القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ ، ومحكمة جنح مصر المستعجلة قضت ببراءة المتهمين . فاستأنفت النيابة ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف وتغريم كل من المتهمين ٢٠ ج عن كل تهمة. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون ، اذ قضى بالادانة بناء على نصوص القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ مع أن هذا القرار لم ينشر فى الجريدة الرسمية الا فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٩ ومع أن الانذار المرسل للطاعن فى ١٩ من مايو ١٩٤٩ بتقديم الكشوف ودفع الرسوم عن شهر أبريل لا يصلح تكليفا بالدفع فى ظرف خمسة أيام من تاريخه لأنه أرسل قبل العمل بالقرار الوزارى الذى طبقته المحكمة فى حقه ولذلك فقد أرسلت مراقبة الغزل إنذارا آخر فى ٤ من يونية سنة ١٩٤٩ — مع أن الكشوف قد قدمت فى ٢٤ من مايو فى الميعاد القانونى ووفقا للقرار الوزارى سالف الذكر الذى ينص على أن تقديم الكشوف يكون فى خلال الخمسة أيام الأولى من الشهر التالى .

وحيث إن القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ الصادر من وزير التموين والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٩ قد أشار فى ديباجته الى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرارات رقم ٤١٢ و ٧٠٠ و ٧١٨ لسنة ١٩٤٨ ويبين من الاطلاع على المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ وهو الذى كان ساريا وقت وقوع الجريمة أنها تنص على أحكام مماثلة للمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ كما تنص المادة ٣٦ من القرار المذكور على أن كل مخالفة لأحكام المواد من ١ إلى ١٩ يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على خمسين جنيها وقد عدلت العقوبة بموجب القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٨ فزيدت فى بعض الجرائم ولكنها بقيت

كما هي عن الجرائم الأخرى ومنها الجريمتان موضوع هذا الطعن أى أن المشرع قد استبق النص على عقاب الفعل المسند الى الطاعنين كما استبق نفس العقوبة المقررة له .

وحيث إنه لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المستخرجات الخاصة بشهر ابريل لم ترد للوزارة الا فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٤٩ وأن الرسوم لم تورد الا فى ٩ من يونية سنة ١٩٤٩ وكان يجب وفقا للمادة ١٥ من القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٨ أن ترسل المستخرج فى اليوم الخامس من شهر مايو وأن توردالرسوم خلال خمسة أيام من تاريخ المطالبة الحاصلة بموجب الإخطار المرسل للطاعنين فى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٩ لما كان ذلك ، فان الحكم حين دان الطاعنين بالجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٧٩)

القضية رقم ١٧٠٠ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة ابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك المستشارين

ا — قذف . أسناد المتهم واقعة معينة تتضمن طعنا فى العرض . اعتبار ذلك قذفا . صحيح .

ب — اجراءات . قاض عرضت عليه الدعوى فى أول جلسة لها بمحكمة الدرجة الأولى فأجلها دون أن يبدى فيها رأيا أو يصدر حكما . اشتراكه فى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . لا خطأ فى الاجراءات .

١ — متى كانت الألفاظ التى جهر بها المتهم وأثبتها الحكم تشمل اسناد واقعة معينة تتضمن طعنا فى العرض ، فان ذلك يعتبر قذفا .

٢ — اذا كان أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم ، قد عرضت عليه الدعوى فى أول جلسة لها بمحكمة أول درجة وطلب طرفا الخصومة أمامه تأجيلها لاعلان الشهود ، ودفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة الا أنه لم يبد فيها رأيا أو يصدر حكما وانما أجل الدعوى الى جلسة أخرى ، فليس فى ذلك خطأ فى الإجراءات يعيب الحكم .

الوقائع

أقام الحاج محمود وهبة قاسم الدعوى المباشرة لدى محكمة بورسعيد الجزئية الوطنية على محمود عبد الله مسعود بصحيفة أعلنت اليه فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠ يتهمه فيها بأنه أولا — قذف فى حقه — وثانيا — سبه علنا بأن قال له فى الطريق العام وعلى مسمع من المارة "إنت عايز تلزق لى بنتك ، بنتك نافدة ، بنتك سايبة ، بنتك خالصة ، بنتك فايتة يامعرص" وغير ذلك من ألفاظ السب والقذف ، وطلب إليها محاكمته بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ١٧١ و ٣٠٦ من قانون العقوبات ، كما طلب القضاء له عليه مؤقتا بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض . والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام وبالمادتين ٣٠٨ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وبتغريمه ٢٠ ج م وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١ قرش على سبيل التعويض المؤقت ، فاستأنف ومحكمة بورسعيد الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف على أن يكون الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يبنى طعنه على خطأ فى تطبيق القانون وبطلان فى الاجراءات ، ويقول فى بيان ذلك ، إن الحكم دانه بالسب والقذف علنا فى حين أن ركن العلانية غير متوافر إذ أقرت المجنى عليها بأن السب والقذف

حصلا داخل منزلها ، وأن ما وقع من الطاعن لا يعتبر قذفا لأنه لم يسند إليها أمرا معينا و يضيف إلى ذلك أن من بين قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، قاضيا كان قد نظر القضية بمحكمة أول درجة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن عقد قرانه على ابنة المدعى بالحق المدنى ، ثم ترامى الى سمع المدعى أن الطاعن يقذف ابنته فى عرضها فقصد الى بيته وتحدث مع والديه بحضوره فصاح الطاعن "أنا معى عقد أنها بنت و بنتك مش بنت" فثار الرجل وهم بالاعتداء عليه لولا أن تدخل والد الطاعن ونهر ابنه ، فانصرف المدعى الى بيته فى نفس الشارع ، فلحق به الطاعن وقال له : "هات بنتك نوديها للحكيم" فلطمه على وجهه ، فخرج الى الطريق العام يصيح بأعلى صوته : "أنا عايز اتحداك يامعرص ، بنتك نافدة ، انت حا تلزقلى بنتك البايرة" .

ولما كانت هذه الألفاظ التى أوردها الحكم تتضمن سبا وقذفا ينطوى على طعن فى العرض ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن واقعة القذف قد حصلت بالطريق العام وتحققت العلانية ، فان الحكم يكون صحيحا فى القانون . أما ما يثيره الطاعن من أن ما وقع لا يعد قذفا فلا وجه له مادامت الالفاظ التى جهر بها واثبتها الحكم تشمل اسناد واقعة معينة تتضمن طعنا فى العرض. وأما ما يقوله الطاعن بشأن أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، فمردود بما تبين من محاضر الجلسات من أن هذا القاضى و إن عرضت عليه الدعوى فى أول جلسة لها بمحكمة أول درجة وطلب طرفا الخصومة أمامه تأجيلها لاعلان الشهود، ودفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، الا أنه لم يبد فيها رأيا أو يصدر حكما وانما أجل الدعوى الى جلسة أخرى ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له . و يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

(١٨٠)

القضية رقم ١٧٠١ سنة ٢١ القضائية :

ا — تفتيش . وكيل النيابة الكلية . اصداره اذنا بتفتيش متهم فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها . صحيح .

ب — اذن تفتيش . اعتماد النيابة فى اصداره على تحريات رجال البوليس . اقرار محكمة الموضوع هذا الاجراء . اذن صادر وفقا لأحكام القانون .

١ — إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها . وإذن فالاذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله فى دائرة النيابة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه .

٢ — إذا كانت النيابة قد اعتمدت فى اصدار اذن التفتيش على تحريات رجال البوليس مما مفاده أنها رأتها كافية لتسويغ هذا الاجراء ، ثم أقرتها على ذلك محكمة الموضوع ، فهذا يكفى لاعتبار الاذن صادرا وفقا لأحكام القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة مركز سمالوط — أحرزا بقصد الاتجار مواد مخدرة (أفيونا) بدون مسوغ قانونى ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٦/٣٥ — ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح سمالوط دفع المتهمان ببطلان التفتيش : أولا — لأن إذن التفتيش صدر من وكيل نيابة المنيا الكلية ، وهو غير مختص باصداره إذ أن المتهم ومنزله موجودان فى غير دائرة عمله واختصاصه — ثانيا — أن وكيل النيابة قد تسرع فى إعطاء إذن التفتيش فأعطاه بغير مبرر وبدون تحر — ثالثا —

أن إجراء التفتيش نيط باليوز باشي أحمـد حسن إبراهيم بينما الثابت أن ضابط مباحث مركز سمالوط والكونستابل هما اللذان فتشا منزل المتهمين . والمحكمة المذكورة قضت عملا بالمواد ١ و ٢ و ٦/٣٥ ١ و ٣٩ و ٤٥ من قانون العقوبات بالنسبة للاول ، أولا — برفض الدفع ببطلان التفتيش — ثانيا — ببراءة المتهمة الثانية وثالثا — بحبس المتهم الأول سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمه مبلغ أربعمائة جنيه والمصادرة . فاستأنف المتهم الأول كما استأنفت النيابة . ومحكمة المنيا الابتدائية قضت فيها حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع أولا — بالنسبة للمتهم الأول برفضه وتأييد الحكم المستأنف ثانيا — بالنسـبة للمتهمة الثانية بالغاء الحكم المستأنف وحبسها سنة واحدة مع الشغل وتغريمها ٢٠٠ ج م والمصادرة وأعفت المتهمين من المصروفات الجنائية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول يبنى طعنه على بطلان التفتيش الذى أسـفر عن ضبط المادة المخدرة لديه ، لأن الاذن به صـدر من وكيل نيابة المنيا الكلية فى غير دائرة اختصاصه ولأن الاذن ليس له ما يبرره من تحقيق أو أمارات اتهام جدى وقد قام بتنفيذه ضابط آخر غير من صدر الاذن له ، وبغـير حضوره أو إشرافه ، وتبنى الطاعنة الثانية طعنها على أن الحكم استند فى ادانتها الى أن الطاعن الأول طلب منها إحضار "حلة الأفيون" فاحضرتها وعزز ذلك بما جاء فى محضر التفتيش من أنه ضبط معها مبلغ ١٠١ جنيه و ٤٥٠ مليما فى حين أن هذه الواقعة كما أثبتها التحقيق والحكم الابتدائى الذى قضى ببراءتها انما تحصل فى أن المتهم الأول كلفها باحضار حلة من إحدى الحجرات فلما لم تجدها ، أمرها باحضارها من فوق السطح ، فاحضرتها وفى حين أن التفتيش الذى آخذتها المحكمة بنتيجته قد وقع باطلا للأسباب التى أبداها الطاعن الأول .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصـله أن رئيس فرع ادارة مكافحة المخدرات بالوجه القبلى قد وصل إلى علمه من التحريات أن

الطاعن يتجر فى المواد المخدرة بمنزله بناحية قلوصنا فاستصدر إذنا من وكيل نيابة المنيا الكلية بتفتيشه وتفتيش منزله ومن يوجد فيه ، ثم عهد الى الكونستابل أحمد طه كريم بأن يتخفى ويفاوض المتهم فى شراء كمية من المخدرات ، وسلمه من أجل ذلك مبلغ أربعة وعشرين جنيها و بقى هو فى انتظاره ، مع بعض أفراد القوة بالمحطة حتى عاد ومعه المتهم وأشار اليه بما يفيد تمام مهمته ، وسلمه كمية الأفيون المضبوطة فالقى القبض على المتهم وفتشه فوجد معه مبلغ ٢٦٣ جنيها من بينها ١٢ جنيها من الأوراق التى سلمها الى الكونستابل ، ثم كلف ضابط مباحث المركز والكونستابل بتفتيش منزل المتهم ، فلم يعثرا على شىء فيه ، ووجدا مع المتهمة الثانية مبلغ ١٠١ جنيه و ٥٠ ملما وقرر الكونستابل أنه حين توجه أولا مع المتهم الى منزله لشراء الأفيون ، نادى المتهم الأول على الثانية وكلفها باحضار "حلة الأفيون" فتطلعت فى إحدى الغرف وقالت إنها غير موجودة ، ثم صعدت الى السطح واحضرتها . لما كان ذلك ، وكان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، ومن ثم فان الاذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش الطاعن ومنزله ومن يوجد فيه بناحية قلوصنا وهى واقعة فى دائرة نيابة المنيا الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه ، وكانت النيابة قد اعتمدت فى إصدار ذلك الإذن على تحريات رجال البوليس مما مفاده أنها رأتها كافية لتسويغ هذا الاجراء ، ثم أقرتها على ذلك محكمة الموضوع ، فان ذلك يكفى لاعتبار الاذن صادرا وفقا لأحكام القانون ، هذا ولما كان تفتيش المتهم قد تم بمعرفة الضابط الذى صدر له الاذن بالتفتيش وكان تفتيش منزله بعد ذلك قد تم بمعرفة أعوان هذا الضابط وتحت إشرافه فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعنة الثانية فى التهمة المسندة اليها قد أورد الأدلة السائغة على ثبوتها فى حقها معتمدا فيما أثبته من واقعة احضارها حلة الأفيون على ما شهد به الكونستابل أمام محكمة أول درجة وأيد ذلك بما أسفر عنه تفتيشها من وجود مبلغ كبير من المال معها مما يدل على اشتراكها فى تلك

التجارة مع الطاعن الأول . لما كان ذلك ، فان ما تثيره الطاعنة لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، يتصل بتقدير الأدلة ومبلغ الاطمئنان اليها ، مما لا تصح اثارته أمام هذه المحكمة ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه .

---

(١٨١)

القضية رقم ١٧٠٢ سنة ٢١ القضائية :

دفاع . قرار تحضيرى أصدرته المحكمة من تلقاء نفسها . فصلها فى الدعوى دون تنفيذه . لا اخلال بحق الدفاع .

إذا كانت المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها قد أصدرت من تلقاء نفسها قرارا تحضيريا فان هـذا القرار لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه ، صونا لهذه الحقوق . وإذن فمتى كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد أجرت تحقيق الدعوى وسمعت شهود الاثبات فى حضور الطاعن ، ثم رأت المحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها عند نظر المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الاستئنافى الغيابى تأجيل الدعوى وتكليف النيابة باعلان شهود الاثبات ، فحضر واحد منهم الجلسة التالية وتخلف الآخران ، كما تخلف الطاعن نفسه عن الحضور ، فاكتفت المحكمة بسماع شهادة من حضر ، وقضت فى الدعوى بتأييد الحكم المعارض فيه ، فان هـذا منها جائز ولا خطأ فيه ، ذلك أن المحكمة كانت قد اتخذت هذا الاجراء من تلقاء نفسها فى سبيل تبين الحقيقة فى الدعوى ، ثم رأت فيما بعـد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على تنفيذ قرارها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الأزبكية — بدد مبلغ خمسين جنيها لمحمد حسن عبيد اضرارا به ولم يكن قد استلمها الا على سبيل الوكالة

لتسليمها لشخص آخر فاختلسها لنفسه ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الازبكية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل فعارض . والمحكمة قضت بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فعارض والمحكمة قضت برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة الاستئنافية قد قررت سماع شهود الاثبات وكلفت النيابة باعلانهم فحضر شاهد واحد من بينهم ، سمعته المحكمة ، وقضت فى الدعوى بالتأييد ، ويقول الطاعن إن فى عدول المحكمة عن سماع الشهود الذين رأت ضرورة سماعهم ، اخلالا بحق الدفاع .

وحيث إنه يتبين من محاضر الجلسات إن محكمة أول درجة قد أجرت تحقيق الدعوى وسمعت شهود الاثبات فى حضور الطاعن ، ثم رأت المحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها عند نظر المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الاستئنافى الغيابى تأجيل الدعوى وتكليف النيابة باعلان شهود الاثبات ، فحضر واحد منهم بالجلسة التالية وتخلف الآخران ، كما تخلف الطاعن نفسه عن الحضور ، فسمعت المحكمة شهادة من حضر ، وقضت فى الدعوى بتأييد الحكم المعارض فيه ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اتخذت هذا الاجراء من تلقاء نفسها ، فى سبيل تبين الحقيقة فى الدعوى فانها إذا ما اكتفت فيما بعد بسماع من حضر من الشهود واستغنت عن الباقين وفصلت فى الدعوى كان هذا منها جائزا ولا خطأ فيه ، ما دامت هى التى رأته أولا ، ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على تنفيذ قرارها برمته ، وبخاصة إذا كان الطاعن نفسه لم يتمسك بسماع من تخلف من الشهود ذلك أن قرار المحكمة الذى أصدرته مع تلك الملابسات لا يعد حكما تمهيديا بل هو لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه ، صونا لهذه الحقوق ومن ثم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٥٢

(١٨٢)

القضية رقم ٩١٧ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

المادة ٤١ من الدستور. مرسوم صادر بين دورى الانعقاد . عرضه على البرلمان فى أول اجتماع له . بقاؤه نافذ المفعول إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم إقراره .

إن المادة ٤١ من الدستور إذ نصت على أنه " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ، ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون" — فإنما ينصرف هذا النص إلى معنى واحد هو أن هذه المراسيم إذا عرضت على البرلمان فى أول اجتماع له فإنها تظل نافذة المفعول إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم إقرارها . ولا يؤثر فى هذا النظر أن يكون قد انقضى على صدور المرسوم عدة سنوات عقدت فيها دورات مختلفة للبرلمان دون أن يصدر من أى من مجلسيه قرار فى شأنه ما دام الدستور لا يشترط صدور قرار بتأييد المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بالتطبيق لنص المادة ٤١ من الدستور ، وإنما هو يقضى باستمرار نفاذها ما لم يقرر أحد المجلسين عدم موافقته عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — الدكتور شريف فتح الله حتاته ، ٢ — موريس البير بنيارة (الطاعن الأول) ، ٣ — مدام ناعوس كائيل ، ٤ — يوسف إيلى جانى ٥ — السيد محمود عبد الكريم ، ٦ — محمد عبد الجابر خلاف (الطاعن الثانى) ٧ — محمد كمال عبد الحليم بأنهم بدائرة قسم روض الفرج محافظة مصر أسسوا وأداروا فى المملكة المصرية جمعية ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن نشطت هذه الجمعية للقضاء على طبقة الملاك والرأسماليين واسيادة الطبقة العاملة وحكمها المطلق وإلغاء الملكية الخاصة بوسائل الانتاج ونقلها للدولة ، كل ذلك عن طريق خلق مجتمع مصرى على غرار الوضع القائم فى روسيا وبالأسلوب الثورى الذى اتبعه لينين وستالين فى الثورة الروسية وبتحريض العمال على الاعتصاب والاعتداء على حق الغير فى العمل وتحريضهم على بغض طائفة الملاك والرأسماليين تحريضا من شأنه تكدير السلم العام. وطلبت معاقبتهم بالمواد ٩٨/أ و ٩٨ هـ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات مصر قضت بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٥١ غيابيا للمتهم الأول وحضوريا للباقين أولا — بايقاف محاكمة المتهم الرابع يوسف إيلى جانى حتى يعود إليه من الرشد ما يكفى للدفاع عن نفسه ، وبمعاقبة الدكتور شريف فتح الله حتاته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه مائة جنيه مصرى ، وبمعاقبة مدام ناعوس كائيل بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمها مائة جنيه مصرى ، وبمعاقبة كل من موريس البير بنياره والسيد محمود عبد الكريم ومحمد عبد الجابر خلاف بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريم كل منهم خمسين جنيها مصريا وذلك عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . وثانيا — بمصادرة المضبوطات . وثالثا — منح المتهمين الثانى والثالثة والخامس والسادس المعاملة الخاصة بالفئة (أ) المنصوص عليها فى لائحة السجون . ورابعا — براءة المتهم الأخير محمد كمال عبد الحليم مما أسند إليه . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول، وإن قرر الطعن فى الميعاد، إلا أنه لم يقدم لطعنه أسبابا ، فطعنه لا يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن طعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن أول ماينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه طبق على واقعة الدعوى المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الذى صدر بين دورى انعقاد البرلمان ولم يستكمل إلى اليوم الشروط الشكلية المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الدستور تلك التى تقضى بزوال قوة المرسوم بقانون إذا هو لم يعرض على البرلمان أو لم يقره أحد المجلسين . ويقول الطاعن إن المادة المذكورة إذ استلزمت لاستمرار نفاذ المراسيم بقوانين أن يصدر قرار إيجابى باقرارها من كلا المجلسين فانه لا يجوز مطلقا أن يحمل سكوت البرلمان فى هذا المقام على معنى الإقرار، بل أنه إذا ما مضت مدة معقولة دون حصول الإقرار من أى المجلسين تحقق ذلك الشرط السلبى المقرر دستوريا لزوال قوة المرسوم بقانون ، ولما كان قد انقضى على إيداع ذلك المرسوم الذى طبقه الحكم ست دورات متعاقبة دون إقراره وتخلل هذه الدورات انتهاء فصل تشريعى ، وابتداء آخر جديد ، ورغم ذلك لم يقره مجلس الشيوخ، فان هذا المرسوم بقانون يكون قد فقد ما كان له من قوة القانون .

وحيث إن المادة ٤١ من الدستور إذ نصت على أنه ”إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور، ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون“ — فإنما ينصرف هذا النص إلى معنى واحد هو أن هذه المراسيم إذا عرضت على البرلمان فى أول اجتماع له فإنها تظل نافذة المفعول إلى أن يقرر

أحد المجلسين عدم إقرارها . ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن المرسوم الذى طبقه الحكم قد عرض على البرلمان وأن قرارا من أى من المجلسين لم يصدر بعدم إقراره ، فانه يكون قد ظل محتفظا بما له من قوة القانون . ولا يؤثر فى هذا النظر ما يسوقه الطاعن من أنه قد انقضى على صدور هذا المرسوم عدة سنوات عقدت فيها دورات مختلفة للبرلمان دون أن يصدر من أى من مجلسيه قرار فى شأنه ما دام الدستور لايشترط صدور قرار بتأييد المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بالتطبيق لنص المادة ٤١ من الدستور ، وإنما هو يقضى باستمرار نفاذها ما لم يقرر أحد المجلسين عدم موافقته عليها .

وحيث إن الطاعن يضيف إلى ما تقدم أن الحكم المطعون فيه طبق المادة ٩٨/أ المضافة إلى قانون العقوبات بالمرسوم بقانون سالف الذكر ، وذلك رغم عدم توفر شروط انطباقها على الواقعة من حيث وجود جمعية ترمى إلى الأغراض المبينة بهذه المادة ومن ناحية أن استعمال القوة أو الإرهاب أوالوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظ فى ذلك ، أو أن الطاعن قد توافر فيه شروط الانضمام إلى جمعية من هـــذا النوع ، وأن الحكم قد استند فى ثبوت الواقعة عليه إلى ما وجد من مضبوطات فى المنزل الذى يسكنه هو والمتهم الخامس وذلك دون أن يبين أيهما هوالذى أتى بهذه المضبوطات وعلى الرغم مما ثبت أمام المحكمة من شيوع حيازتها بينهما . كما استند إلى نتيجة تفتيش باطل ذلك أن إذن النيابة بالتفتيش قد اقتصر على شخص المتهم الخامس ومسكنه وصدر شفويا دون كتابة ، ومع هذا فقد ثبت بالحكم أن التفتيش شمل شخص الطاعن ومسكنه رغم علم البوليس الذى قام به باستقلال المسكن المأذون بتفتيشه عن مسكن الطاعن — الأمر الذى لم يفت المتهم الخامس أن ينبه البوليس إليه وتنتفى معه كل شبهة تبرر الخلط بين المسكنين ، هذا إلى أن القبض على الطاعن وتفتيش شخصه قد وقعا كذلك باطلين لعدم صدور إذن سابق بهما أو قيام أية حالة أخرى تبرر فى القانون حصول هذا التفتيش بغير إذن . و يضيف الطاعن أن الحكم قد استند إلى تحقيقات تمت فى ظل لأحكام العرفية وفى غير الأحوال التى شرعت لها تلك الأحكام قانونا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجناية التى دان الطاعن بها وذلك بالتطبيق لنص المادة ٩٨/أ من قانون العقوبات فأثبت وجود جمعية ترمى إلى تحقيق الأغراض المشار اليها بهذه المادة وأن استعمال القوة أو الارهاب أو الوسائل الأخرى غير المشروعة كان ملحوظا فى ذلك كما أثبت أن الطاعن كان منضما إلى تلك الجمعية عاملا فيها ، واستند فى كل ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى فى العقل والمنطق إلى ثبوت الواقعة قبل الطاعن . وتعرض لدفاعه ببطلان القبض والتفتيش المشار اليه بأسباب الطعن ورد عليه بما يفنده بأن أثبت صدور إذن صحيح من وكيل النيابة المحقق بتفتيش المسكن الذى يقيم به المتهم الخامس مع الطاعن وأن هـذا الأخير هو مستأجر المسكن برمته وباسم غير اسمه الحقيق كما أثبت عدم قيام دليل على تخصيص جزء منه لأى من المتهمين وأنه قد ضبطت به أكداس من الأوراق الشيوعية وآلة طباعة وأدواتها وأن بعض أوراق شيوعية للطاعن قد وجدت بالحجرة المقول إنها للمتهم الآخر وقال إن ضبط الأوراق والأدوات سالفة الذكر فى المسكن المشار اليه وضبطه عند عودته إلى هـذا المسكن بعد منتصف الليل متسميا بغير اسمه الحقيق بل باسم غير الذى تسمى به فى عقد الايجار كل ذلك مما يبيح القبض عليه لأنه مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قال عن التحقيقات الابتدائيه "بأن الدعوى قد حققتها النيابة فى حدود سلطتها الممنوحة لها بالقوانين المعمول بها وقت الحادث وقد أحيلت بعد ذلك هذه القضايا بحالتها إلى المحاكم العادية فى حدود القانون أيضا على أن المحكمة قد تولت بعد ذلك كله تحقيق الدعوى من كافة وجوهها وسمعت فيها دفاع المتهمين بما لا يترك مجالا للقول بانعدام التحقيقات السابقة أو بطلانها" وكان هـذا الذى أثبته الحكم وقال به فى صدد الرد على دفاع الطاعن صحيحا فى القانون ولا يجحد الطاعن أصله من الأوراق ـ فان الحكم المطعون فيه يكون سليما ويكون الطعن فيه بما تقدم على غير أساس ويتعين من أجل ذلك رفض هذا الطعن موضوعا .

جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٥٢

(١٨٣)

القضية رقم ١٣٨٦ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

قانون . المادة الخامسة من قانون العقوبات . الفرق بين عبارة "العمل بالقانون" وعبارة "صدور القانون" . قانون الاجراءات الجنائية . نشره فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ على أن يعمل به بعد ثلاثين يوما . نفاذه من تاريخ ١٥ اكتوبر فيما هو أصلح للمتهم . دعوى عمومية عن واقعة مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف قبل نشر القانون . سقوطها .

إنه بالرجوع الى المادة الخامسة من قانون العقوبات يبين أنها بينما تنص فى فقرتها الأولى على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها" فانها تنص فى فقرتها الثانية على أنه "إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائيا ، قانون أصلح للمتهم ، فهو الذى يتبع دون غيره" والفرق واضح بين عبارة "العمل بالقانون" وعبارة "صدور القانون" . أما الحكمة فى التفرقة بين الحالين فهى واضحة أيضا. ذلك بأن الأصل فى القوانين — حسبما نص عليه الدستور فى المادة ٢٦ — أن تكون نافذة باصدارها من جانب الملك وأن الدستور إذا كان قد أعقب هذا النص بأن تنفيذ القوانين فى كل جهة من جهات القطر يكون من تاريخ العلم باصدارها وأن هذا العلم يكون مفترضا بمضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها — فان هذا إنما أملاه حرص واضع الدستور على عدم جواز أخذ الناس بالقوانين ما لم يكونوا قد علموا بصدورها سواء أكان هذا العلم حقيقيا أم مفترضا ، ولذا فانه بينما خول للسلطة التشريعية أن تعدل فى القوانين

مواعيد نفاذها إما بقصر ميعاد الثلاثين يوما أو مده أو باجازة سريانها على ما وقع قبلها من حوادث فانه قد حرص فى المادة السادسة منه على أن يحرم العقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليه . وإذن فمتى كان قانون الاجراءات الجنائية الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ على أن يعمل به — حسب نص المادة الثانية من قانون إصداره — بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره قد نص فى المادة ١٥ منه على أن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنين من وقوع الجريمة ، ونص فى المادة ١٧ على أنه "لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لا نقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها" — لما كان ذلك وكان قد انقضى أكثر من أربع سنوات ونصف يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ فانها تكون قد سقطت بمضى المدة إعمالا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتبار أن المادة ١٧ المشار إليها قانون أصلح للتهم صدر ونشر فيجب اتباعه دون غيره ، ولا يمكن أن يكون للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بتعديل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والذى يقضى بأن لا تبدأ مدة السقوط المشار إليها فيها بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ — تأثير على الواقعة ما دامت الدعوى الجنائية كانت قد سقطت فعلا فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمين بأنهم فى يوم ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٣ والثلاث سنوات السابقة على هذا التاريخ بدائرة قسم المنشية : المتهم الأول ايلى لطفى اختلس مبلغ ١٢٤٥٤ج و ٥٣٧م من ضريبة الملاهى المستحقة لبلدية الاسكندرية تطبيقا لقرار البلدية الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٧ ومبلغ ٧١٤٤ج و ٨٦٠م من اعانة البر المستحقة للحكومة طبقا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤١ ولم تكن هذه الأموال قد سلمت إليه إلا على سبيل الوكالة حيث كان حصلها بواسطة مستخدميه باقى المتهمين بوصفه مستغلا لدارى سينما كونكورديا وركس ، من مرتادى

هاتين الدارين واختلسها بعد ذلك لنفسه اضرارا بالجهتين (المجنى عليهما). والباقون : اشتركوا مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى جريمته السالفة الذكر حيث اتفقوا معه على طريقة اختلاس تلك المبالغ وساعدوه فى تنفيذها وهى تارة ببيع التذكرة الواحدة لأكثر من متفرج وتارة أخرى ببيع التذكرة بأكثر من سعرها المقرر فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت معاقبة المتهم الأول بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومعاقبة باقى المتهمين بالمواد ٣٤١ و ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ من نفس القانون . وقد ادعى الحاضر عن المدعيتين بالحقوق المدنية قبل جميع المتهمين متضامنين بمبلغ ١٩٠٥٧ج و٩٥٠م عن بلدية الاسكندرية ، وعن وزارة الشئون الاجتماعية إعانة ٨٤٩١ج و ٩٥٠م وفوائد كل مبلغ ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح المنشية الجزئية توفى المتهم الخامس (فيكتور سمعان زغيب) وبعد أن أتمت نظرها قضت فيها حضوريا بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ للمتهمين الأول والثانى والثالث والثامن والتاسع والعاشر والثانى عشر وفى غيبة الباقين : أولا — بسقوط الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الخامس (فيكتور سمعان زغيب) . وثانيا — ببراءة باقى المتهمين جميعا وأعفتهم من المصاريف الجنائية . وثالثا — بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من كل من بلدية الاسكندرية والحكومة المصرية وبإلزام كل منهما بمصاريف دعواها المدنية ، وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنفت النيابة كما استأنفته المدعيتان بالحقوق المدنية . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٥٠ غيابيا للمتهمين الرابع والسادس والحادى عشر وحضوريا لباقى المتهمين بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة والمدعيتان بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إنه قبل الفصل فى هذا الطعن وبتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، نشر فى الجريدة الرسمية قانون الاجراءات الجنائية على أن يعمل به — حسب نص المادة الثانية من قانون اصداره — بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

ولما كانت المادة ١٥ منه تقضى بأن الدعوى الجنائية فى موادالجنح تنقضى بمضى ثلاث سنين من وقوع الجريمة ، وكانت المادة ١٧ بعد أن بينت أسباب انقطاع تلك المدة قد أتت بحكم جديد لم يكن موجودا فى قانون تحقيق الجنايات وهو أنه : "لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لا نقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها" . لما كان ذلك وكان مقتضى هذا النص الجديد ، فيما لوطبق على واقعة الدعوى إعمالا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، أن تكون الدعوى الجنائية قد سقطت بمضى المدة فإنه يتعين البحث فيما إذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ المشار إليها تسرى على واقعة الدعوى باعتبارها قانونا أصلح للمتهم وأنه قد صدر ونشر فيجب اتباعه دون غيره ، أو أن الدعوى الجنائية المذكورة تظل خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات التى لم تكن تضع حدا لطول المدة بسبب الانقطاع على اعتبار أن قانون الاجراءات الجنائية ، وإن كان قد استكمل أدواره التشريعية التى نص عليها الدستور بأن أقره مجلسا البرلمان وصدق عليه الملك وأصدره منذ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، كما هو واضح من قانون اصداره ، إلا أنه لم ينشر إلا فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ على أن يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، ولذا فلا يجوز للمحاكم تطبيقه . كما يتعين البحث كذلك فيما إذا كان للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ تأثير فى النتيجة التى ينتهى إليها هذا البحث .

وحيث إن المحكمة لذلك قد أفسحت للخصوم فى أن يدلى كل منهم برأيه فى هذا الشأن .

وحيث إن النيابة العمومية ذهبت الى القول بعدم سريان الحكم الجديد الذى استحدثته المادة ١٧ على واقعة الدعوى قائلة إن القوانين لا تعتبر نافذة إلا باصدارها ونشرها وحلول الوقت المحدد لإعمالها وذلك لكى يكون نفاذها فى وقت واحد بالنسبة إلى كافة المخاطبين بها من سلطات وأفراد ومادام الوقت المحدد لنفاذ قانون الاجراءات الجنائية لم يحل بعد ، فان قانون تحقيق

الجنايات هو وحده الذى ينطبق على واقعة الدعوى — وتضيف النيابة إلى ذلك أن القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ قد صدر هو أيضا ونشر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد ، وقد نص هذا القانون على أن " لا تبدأ المدة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ " . وصرحت المذكرة التفسيرية لهذا القانون بأن سقوط الدعاوى التى مضت عليها المدة المنصوص عليها فى المادة ١٧ لم يتعلق به مراد أحد لان المشرع لم يقصد أن يكون تطبيق هذا القانون بمثابة عفو شامل ينسحب على القضايا الموجودة أمام المحاكم .

وقد نحت المدعيتان بالحقوق المدنية نحو النيابة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية واضافتا — بالنسبة إلى دعواهما المدنية — انها لاتسقط إلا بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى وأن سقوط الدعوى الجنائية لاتأثير له على الدعوى المدنية القائمة أمام المحاكم الجنائية .

وحيث إن المطعون ضدهم تمسكوا بنفاذ القانون الجديد وسريان الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ منه على واقعة الدعوى على أساس أنه نافذ بمجرد إصداره وانهم استفادوا به مراكز قانونية ، وانه مادام هذا القانون قد عدل فى أحكام التقادم بما هو أصلح للمتهم فيجب اتباع الأحكام الجديدة دون غيرها إذ ان تلك الأحكام تترتب بمجرد الاصدار الذى هو وحده الاجراء الذى لابد منه من جانب الملك لكى يصبح القانون مستكملا أوضاعه وأن قانون الاصدار ذاته ينص على الأمر بنشره فى الجريدة الرسمية وتنفيذه كقانون من قوانين الدولة . أما النشر فليس من إجراءات التشريع ، ولذا فان تأخيره لايعفى المحاكم من تطبيق القانون ، إذ هو إنما يقرر لمصلحة الأفراد لكى يحيطوا علما بالقوانين ولكى يمكن إعمال القرينة القانونية من العلم بصدور القوانين وعدم جواز الدفع بالجهل بها مما لايصح معه أن يؤاخذوا به قبل نشره ، أما القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ فلا تأثير له على واقعة الدعوى إذ مادام المتهمون يفيدون بالفقرة الأخيرة من المادة ١٧ فان القانون رقم ١٧٨ هو بالنسبة لهم قانون أشد ولايجوز أن يكون له أثر رجعى .

وحيث إنه لانزاع فى أن الحكم الجديد الذى أتت به الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، لوطبق على واقعة الدعوى فان الدعوى الجنائية تكون قد سقطت باصدار قانون الاجراءات الجنائية ونشره فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١

وحيث إنه بالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات يبين أنها بينما تنص فى فقرتها الأولى على أنه : " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " فانها تنص فى فقرتها الثانية على أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " والفرق واضح بين عبارة " العمل بالقانون " وعبارة " صدور القانون " . أما الحكمة فى التفرقة بين الحالين فهى واضحة أيضا . ذلك بأن الاصل فى القوانين — حسبما نص عليه الدستور فى المادة ٢٦ — أن تكون نافذة باصدارها من جانب الملك وأن الدستور إذا كان قد أعقب هذا النص بأن تنفيذ القوانين فى كل جهة من جهات القطر يكون من تاريخ العلم باصدارها وأن هذا العلم يكون مفترضا بمضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها فان هذا إنما أملاه حرص واضع الدستور على عدم جواز أخذ الناس بالقوانين ما لم يكونوا قد علموا بصدورها سواء أكان هذا العلم حقيقيا أم مفترضا ، ولذا فانه بينما خول للسلطة التشريعية أن تعدل فى القوانين مواعيد نفاذها إما بقصر ميعاد الثلاثين يوما أو مده أو باجازة سريانها على ما وقع قبلها من حوادث فانه قد حرص فى المادة السادسة منه على أن يحرم العقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليه .

وحيث إنه لا يصح القول بأن المشرع لم يقصد التفرقة فى الحكم بين عبارة " القانون المعمول به " التى استعملها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة ـ وعبارة " إذا صدر قانون " التى استعملها فى الفقرة الثانية من تلك المادة أولا — لأن المشرع يجب أن ينزه عن الخطأ واللغو ويجب اذن إعمال مؤدى العبارات التى يستعملها فى نصوص القوانين حسب معناها الصحيح . وثانيا — لأنه ما دامت العلة التى اقتضت حرص الدستور على عدم إجازة سريان القوانين المقررة لعقوبات على ما وقع قبلها من حوادث لا وجود لها بالنسبة إلى باقى

القوانين ، فانه يتعين الرجوع إلى الأصل المقرر فى المادة ٢٦ من الدستور السابق الاشارة اليها من أن القوانين تكون نافذة بمجرد إصدارها وعلى الأخص فيما هو أصلح للمتهم .

وحيث إن ما يؤكد هذا المعنى أن المادة الخامسة من قانون العقوبات قد أضيفت اليها فى سنة ١٩٣٧ فقرتان جديدتان إحداهما هى الفقرة الثالثة التى تنص على انه " إذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية " . و يبين من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن هذه الفقرة الجديدة " دعا إليها سد نقص فى التشريع ذلك بأن المادة الخامسة المذكورة تنص على مبدأ عدم سريان أحكام القانون على الماضى و بمقتضى هذا المبدأ أولا — لا يجوز أن يحكم على شخص بعقوبة لفعل لم يكن معاقبا عليه وقت ارتكابه . وثانيا — لا يجوز أن يحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من التى كانت موضوعة لها وقت ارتكابها على أنه من المقرر أن قوانين العقوبات تسرى أحكامها سواء على الافعال التى ترتكب من تاريخ نفاذها أو على الأفعال التى ارتكبت قبل ذلك إذا كانت هذه القوانين أصلح للمتهم . . . . ومعنى هذا انه إذا صدر القانون الجديد بعد الحكم نهائيا فلا يستفيد منه المحكوم عليه مع أن العدل يقضى أن يستفيد منه . من أجل ذلك تنص إحدى الفقرتين المقترح إضافتهما إلى هذه المادة على انه إذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية . والمبادئ المقررة فى هاتين الفقرتين مأخوذ بها فى بعض القوانين الحديثة كالقانون الايطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ ومشروع قانون العقوبات الفرنسى " .

فاذا كان المشرع قد رأى عند وضع قانون العقوبات فى سنة ١٩٣٧ أن العدل يقضى بسريان القوانين التى تجعل الفعل غير معاقب عليه على الأحكام السابق صدورها بحيث يوقف تنفيذها وتنتهى آثارها الجنائية فلا يصح القول بأنه يجب — لكى يفيد المتهم من القانون الأصلح — أن لا يكتفى بصدوره قبل الحكم نهائيا بل أن يكون القانون قد أصبح معمولا به .

وحيث إنه لا يجدى فى هذا المقام الاستشهاد بالفقه الفرنسى إذ الواضح مما سلف ذكره أن القانون الفرنسى ليس فيه نص يقابل الفقرة الثالثة من المادة الخامسة بل ولا نص يقابل الفقرة الثانية . أما القانون الإيطالى الذى أشارت إليه المذكرة الإيضاحية فان الفقرة الأولى من المادة الثانية منه تنص على أنه " لا عقاب على فعل لم يكن يكون جريمة بمقتضى القوانين المعمول بها وقت ارتكابها " . ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه " لا عقاب على فعل أصبح بموجب قانون لاحق لا يكون جريمه " . ويبين من هذين النصين أن القانون الإيطالى راعى ذات التفرقة التى راعاها القانون المصرى بين العقاب وعدم العقاب ، فاشترط للعقاب أن يكون القانون معمولا به وقت ارتكاب الفعل . أما فى عدم العقاب فقد استعمل عبارة " قانون لاحق " وهى أقطع فى تأكيد المعنى السالف ذكره من عبارة " صدور القانون " التى استعملها المشرع المصرى — ويمثل هذين النصين أيضا أتى مشروع قانون العقوبات الفرنسى المشار اليه فى المذكرة الإيضاحية والذى لم يصدر بعد .

وحيث إنه فضلا عما تقدم فلا يمكن القول بأن المشرع قد عين أجلا لنفاذ قانون الاجراءات الجنائية ، وان هذا الأجل لم يحل بعد فان الموعد الذى حدده قانون الاصدار لنفاذ قانون الاجراءات الجنائية وهو ثلاثون يوما من تاريخ نشره إنما هو الموعد الذى عينه الدستور بصفة مبدئية لاعتبار صدور القوانين معلوما لدى الكافة ، كما أنه يبين من الاطلاع على قانون إصداره انه قد استكمل إجراءاته التشريعية بتصديق الملك عليه وإصداره وأمره بنشره فى الجريدة الرسمية وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة منذ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ .

وحيث إنه عن القول بأن إجراء حكم المادة ١٧ على واقعة الدعوى سيترتب عليه أن يكون لقانون الاجراءات الجنائية أكثر من موعد فانه لامانع فى القانون يمنع من ذلك بل أن الحاصل فى أغلب القوانين أن تطبق نصوصها على بعض الحوادث بأثر رجعى ولا تطبق على البعض الآخر إلا بعد العمل بها حسب ظروف كل حادثة وحسب طبيعة كل قانون .

وحيث إنه من كل ماتقدم يبين أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية هي وحدها الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى .

وحيث إن القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بتعديل المادة ١٧من قانون الاجراءات الجنائية بأن لاتبدأ مدة السقوط المشار إليها فيها بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل إلا من هذا التاريخ لايمكن أن يكون له تأثير على الواقعة ما دامت الدعوى الجنائية كانت قد سقطت فعلا فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ ولا يعتدفى هذا المقام بما جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أن سقوط الدعاوى التى مضت عليها المدةالمنصوص عليها فى المادة ١٧ "لم يتعلق به مراد أحد" . ذلك بأنه لا هذا القانون ذاته ولا مذكرته التفسيرية يمكن أن يجعل الواقعة معاقبا عليها إذا كانت قد أصبحت بموجب قانون الاجراءات الجنائية غير معاقب عليها .

وحيث إنه بالنسبة للدعوى المدنية فان الحكم المطعون فيه قد أسس على أن الفصل فى التعويضات المطلوبة يستلزم إجراء تحقيق خاص يتطلب وقتا وجهدا لا تتسع له الدعوى الجنائية ، ولذا فقد تخلت المحكمة عن الدعوى المدنية للمحكمة المختصة أصلا بالقضاء فيها وهى المحكمة المدنية . ولما كان ذلك من حق المحكمة الجنائية وتقديرها فى ذلك موضوعى لا معقب عليه ، فان الطعن بالنسبة للدعوى المدنية يكون على غير أساس .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن موضوعا بالنسبة للدعوى الجنائية لسقوطها بمضى المدة ، وبالنسبة الى الدعوى المدنية لأن الطعن فى غير محله .

جلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٥٢

(١٨٤)

القضية رقم ١١٩٨ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وكيل المحكمة وإبراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلي موسى بك المستشارين .

تزوير . تصريح بدخول المعسكرات البريطانية . ليس من تذاكر المرور المنصوص عليها في المادتين ٢١٦ و ٢١٧ من قانون العقوبات . هي ورقة عرفية تنطبق في شأنها المادة ٢١٥ ع .

إن التصريح بدخول المعسكرات البريطانية ليس من تذاكر المرور المقصودة في نص المادتين ٢١٦ و ٢١٧ من قانون العقوبات . فإذا كانت الواقعة موضوع الدعوى محصلها ان ادارة الجيش البريطاني قد أصدرت تصريحا بدخول المعسكرات البريطانية باسم زيد وسلمته الى بكر بناء على تقديمه ايصال تحقيق الشخصية الصادر باسم زيد ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها لا بمقتضى المادتين ٢١٦ و ٢١٧ لأنها ليست من تذاكر المرور ولا بمقتضى المادة ٢١٥ باعتبارها ورقة عرفية مادام أنه ليست هناك اقرارات قد أثبتت على غير الحقيقة في أوراق أعدت لهذا الغرض .

الوقائع

اتهمت النيابة المطعون ضدهما بأنهما بالاسماعيلية : الأول : — ارتكب تزويرا ماديا في تذكرة مرور للجيش البريطاني بأن تسمى فيها باسم غير اسمه الحقيق وثانيا : — استعمل تذكرة المرور سالفة الذكر مع علمه بتزويرها : والثاني : —

اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر فتمت بناء على ذلك وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢١٦ و ٢١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة الاسماعيلية الجزئيـة قضت غيابيا ببراءة المتهمين مما أسند اليهما عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات فاستأنفت النيابة طالبة إلغاءه ومحاكمة المتهمين طبقا للمواد المطلوبة ومحكمة بورسعيد الابتدائيـة قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن محصل هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المطعون ضدهما وترك للنيابة طلب محاكمتهما على الواقعة باعتبارها اشتراكا فى تزوير ورقة عرفية واستعمالا لتلك الورقة ، بمقتضى المواد ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ من قانون العقوبات فقد استند الحكم فى ذلك إلى القول بأن التصريح بدخول المعسكرات البريطانية ، والذى اعتبره الاتهام تذكرة مرور مزورة هو مما لا يدخل فى نطاق المادتين ٢١٦ و ٢١٧ من قانون العقوبات اللتين طلبت النيابة تطبيقهما ، إذ أن تذكرة المرور التى عناها القانون فى المادتين المشار إليهما إنما هى تلك التى تصدر من السلطة العامة وتقول النيابة إنه ليس فى نص هاتين المادتين ما يؤيد هذا النظر ، وأن المادة ٢٢٠ التى استند اليها الحكم فى تأييد نظره ، إذ نصت على عقاب الموظف العمومى الذى يعطى تذكرة مرور مزورة مع علمه بذلك ، لاتحتم أن يحرر هذه التذاكر موظف عمومى . هذا الى ما يقتضيه نص المادة الخامسة من الاتفاق الملحق بمعاهدة الصداقة والتحالف الصادر عنها قانون ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٦ والأمر العسكرى رقم ٤٦ الصادر فى ١٥ يونية ١٩٤١ والذى استمر سريانه بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٥ وما يقتضيه كل أولئك من اعطاء التصاريح بدخول المعسكرات البريطانية صفة قانونية . ثم إنه لما كانت المحكمة الجنائية غير ملزمة فى القانون بالوصف الذى تقدم به المدعى اليها ، بل عليها أن تطبق القانون على الواقعة المعروضة عليها تطبيقا صحيحا فإنه ما كان

للمحكمة وهى ترى أن واقعة الدعوى المطروحة هى مما يتناوله حكم آخر فى القانون أن تقضى بالبراءة فيها على أساس الوصف المقدمة به ، وتترك الحق للنيابة فى طلب محاكمة المطعون ضدهما على مقتضى ذلك الحكم الذى ارتأته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صحيح فيما قضى به من أن الورقة موضوع الدعوى ليست من تذاكر المرور المقصودة بنص المادتين ٢١٦ و ٢١٧ من قانون العقوبات ، ومع الأخذ بهذا النظر الصحيح ، وبأن الورقة هى من الأوراق العرفية التى ينطبق على التزوير فيها نص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات ، فان الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه ليس فيها تزوير فى المحرر موضوع الدعوى ، ذلك لأن الواقعة محصلها أن ادارة الجيش البريطانى قد أصدرت هذا التصريح باسم المطعون ضده الثانى ، وسلمته للمطعون ضده الأول بناء على تقديمه إيصال تحقيق الشخصية الصادر باسم المطعون ضده الثانى ، ومادام أنه ليست هناك إقرارات قد أثبتت على غير الحقيقة فى أوراق أعدت لهذا الغرض ، فان الواقعة لا يكون فيها جريمة تزوير ، ويكون الحكم اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما قد صدر صحيحا ، ويتعين مع ذلك رفض الطعن .

——— ———

جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٥٢

(١٨٥)

القضية رقم ١٦٠٦ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

اثبات . محاضر جمع الاستدلالات . الأخذ بعناصر الاثبات الواردة فيها . جائز .

للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم مادامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة ١ — محمد عبد الرحمن الطباخ و ٢ — محمود عبد الحميد على حسن (الطاعنين) و ٣ — الشهاوى السيد أحمد ، بأنهم بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة سرقوا مع آخرين مجهولين ٤٧ بطارية لاسلكى من متعلقات الجيش المصرى حالة كون أحدهم وهو المتهم الأول يحمل سلاحا ناريا ظاهرا بندقية وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم بمقتضى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك والمحكمة قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة بالأشغال الشاقة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه طبق المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ، بظرفها المشدد ، وهو حمل السلاح ، دون أن يبين أن الحادث قد وقع أثناء نوبة المتهم الأول ، الذى لا يحمل السلاح إلا فى ساعات نوبته ، وأن الحكم قد اعتمد على أقوال منسوبة للمتهمين فى محضر البوليس مع ما هو ثابت من أن هذا المحضر قد تحرر بعد أن بدأت النيابة تحقيقها ، فلم يكن يصح لضابط البوليس أن يجرى تحقيقا فى نفس الوقت ، ويسأل المتهمين ويكون المحضر الذى يحرره فى هذه الحالة باطلا ، وأن الحكم أسس قضاءه على أقوال المتهمين الآخرين ، وجعل منها اعترافا من متهم على متهم آخر ، وقال إنها تأيدت بشهادة العسكرى عبد التواب ، مع أن شهادة هذا العسكرى لا تتصل بالطاعن ، فيكون الاعتراف المزعوم بالنسبة اليه مفتقرا إلى ما يؤيده .

ثم إن الحكم استند فى الادانة إلى واقعة ضبط البطاريات ، ووجود كسر فى نافذة مخزن المهمات وقطع فى السور فى مكان ضبط الحادث . وهذه كلها لا تؤدى إلى ما رتب عليها من إدانة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وأورد الأدلة عليها ، تعرض لظرف حمل السلاح ، فقال " إن المتهم الأول كان عند ضبطه بجوار الفتحة المستحدثة بالأسلاك ، حاملا بندقيته ، إذ كان منوطا به الحراسة فى ذلك الوقت ، وقد حدثت السرقة حوالى الساعة ١١ مساء " . ومتى كان الأمر كذلك ، فان الظرف المشدد المنصوص عليه فى القانون يكون متحققا — لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ، ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم مادامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة ، كما أن لها أن تعول فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر معه ، متى اطمأنت اليها ، فإن مايثيره الطاعن فى الوجهين الثانى والثالث لا يكون له أساس . أما الوجه الأخير بجدل فى الأدلة التى عولت عليها محكمة الموضوع . ومبلغ الاطمئنان اليها ، مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم يتعين رفض الطعن بالنسبة للطاعن الثانى موضوعا .

(١٨٦)

القضية رقم ٧٣ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

ا — بلاغ كاذب . حصول التبليغ من الجانى مباشرة . لا يشترط .

ب — بلاغ كاذب . أمر حفظ لعدم معرفة الفاعل . لا تتقيد به المحكمة عند نظرها دعوى البلاغ الكاذب . على المحكمة أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها .

١ — ان جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة بقصد ايصال خبرها الى السلطة المختصة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل .

٢ — إن المحكمة فى نظرها دعوى البلاغ الكاذب لا تتقيد بأمر الحفظ الصادر لعدم معرفة الفاعل بل أن عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها لها .

الوقائع

رفع ١ — الشيخ محمد محمد خليل قورة و ٢ — غريب محمد حسن " المطعون ضدهما " الدعويين المباشرتين رقمى ٤٩٨ و ٤٩٧ سنة ١٩٤٨ أمام محكمة مركز الزقازيق الجزئية ضد الطاعن اتهماه فيهما بأنه فى يوم ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بدائرة مركز الزقازيق أبلغ الجهات الادارية والقضائية كذبا مع سوء القصد فى حقهما بأمر يستوجب عقوبة فاعله بأن اتهمهما كذبا بشروع فى قتل بنية الاضرار بهما ، وطلبا معاقبته بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والحكم لهما قبله بمبلغ مائة جنيه لأولهما وخمسين جنيها لثانيهما . والمحكمة قضت بحبس المتهم

شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش وإلزامه بأن يدفع لمحمد محمد خليل قورة "المدعى الاول" خمسين جنيها والمصاريف وبأن يدفع لغريب محمد حسن خمسة وعشرين جنيها والمصاريف وذلك عملا بالمواد ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٢ من قانون العقوبات . فاستأنف : ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن لم يسع الى التبليغ عن حادث الشروع فى قتله باطلاق الأعيرة النارية عليه ، وإنما وصل نبأ ذلك الى العمدة إثر استغاثة زوجته لما علمت به ، وأنه ليس صحيحا ما قرره العمدة فى بلاغه من أن الطاعن هو الذى أبلغه به — كما أن النيابة العامة إذ حفظت القضية الخاصة بذلك الحادث مؤقتا لعدم معرفة الفاعل لم تقطع بكذب البلاغ — ويضيف الطاعن أن تقرير التلخيص لم يتل بجلسة المحكمة الاستئنافية الأخيرة على خلاف ما ثبت فى الحكم المطعون فيه، وأن فى هذا كله مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وبطلانا فى الاجراءات .

وحيث إن مايثيره الطاعن مردود أولا بأن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة بقصد إيصال خبرها الى السلطة المختصة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ، وهو ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حقه . أما مايثيره فى شأن أمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل ، فمردود بأن المحكمة لا تتقيد بهذا الأمر ، إذا ما رفعت أمامها دعوى البلاغ الكاذب ، بل إن عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها لها — وأما مايثيره الطاعن فى أمر تلاوة التقرير ، فمردود بأن الثابت بمحضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أن رئيس الجلسة تلا التقرير ، ثم سمعت المحكمة المرافعة وأجلت الحكم فى الدعوى أسبوعا ، ثم أصدرت حكمها فى الموعد المحدد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

(١٨٧)

القضية رقم ٨٥ سنة ٢٢ القضائية :

إجراءات . تشكيل المحكمة . عضو نيابة عين قاضيا . لا تزول عنه صفته حتى يبلغ بمرسوم تعيينه .

إن عضو النيابة الذى يعين قاضيا لا تزول عنه صفته حتى يبلغ بمرسوم تعيينه فى القضاء .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة بندر الفيوم : ضرب رمضان سعيد طلبه ببلطة على رأسه فأحدث به إصابة تخلفت عنها عاهة مستديمة وهى فقد جزء من عظام القبوة الواقى للمخ بالجدارية اليسرى فى مساحة قطرها نحو ٣ سنتيمترات لا ينتظر ملؤها بنسيج عظمى بل يملأ بنسيج ليفى تقلل من قدرة وكفاءة المجنى عليه على العمل بما لا يمكن تقدير مداه نظرا لما قد يطرأ عليها من مضاعفات جسيمة كالتهاب السحايا وخراجات المخ والصرع والشلل والجنون مما يجعل حياته عرضة للخطر ، وطعن رجب صادق طلبه بسكين فى يديه فأحدث بهما الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأ عنها عاهتان مستديمتان يستحيل برؤهما الأولى بيده اليمنى وهى فقد السلامية الظفرية بما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٥٪ والثانية بيده اليسرى وتخلفت لديه بسببها إعاقات وعدم قدرة على ثنى الإصبع الوسطى إراديا نتيجة قطع الأوتار الباسطة مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٦٪ وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وادعى بحق مدنى ١ — رمضان سعيد طلبه و ٢ — رجب صادق طلبه ، وطلب كل منهما الحكم له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض .

ومحكمة جنايات الفيوم قضت عملا بالمـادتين ٢٤٠ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمـدة أربع سنوات و بالزامه بأن يدفع لكل من المدعين بالحقوق المدنية مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الوجهين الأول والثانى يتحصلان فى أن وكيل النيابة المترافع كان قد صدر مرسوم بتعيينه قاضيا ، وأنه قرر عندما أثار الدفاع ذلك بالجلسة أنه لمـا يبلغ بذلك المرسوم ، فى حين أنه لا دليل على عدم تبليغ المرسوم اليه غير قوله . كما أن مجرد صدور المرسوم بتعيينه قاضيا يجعله غير ذى صفة فى تمثيل النيابة قانونا – فضلا عن أن محضر جلسة المحاكمة قد أثبت اسم ممثل للنيابة غير اسم من مثلها فعلا ، كما أن المحكمة لم ترد على ما أثاره الدفاع فى شأن ذلك ، مع أنه بمثابة دفع منه ببطلان الاجراءات .

وحيث إن ما يثيره الطاعن مردود بأن عضو النيابة الذى يعين قاضيا لا تزول عنه صفته حتى يبلغ بمرسوم تعيينه فى القضاء – ولمـا كان الطاعن مسلما بأن وكيل النيابة المترافع قرر أنه لم يكن قد أبلغ بمرسوم تعيينه قاضيا ، ولم يقدم هو دليلا على عدم صحة ذلك ، فإن تشكيل المحكمة يكون صحيحا .

وحيث إن الوجهين الآخرين يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى ثبوت التهمة الأولى على شهادة الشاهد حسن محبوب ، مع أن شهادته بالجلسة لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ، كما أن المحكمة حددت الآلة التى أحدثت عاهة المجنى عليه الثانى بأنها بلطة لا سكين استنادا الى شهادته بالجلسة ، مع أنه لم يقصد بها المعنى الذى فهمته ، كما اعتمدت فى ذلك أيضا على شهادة الشاهد شعبان أيوب بالتحقيق و بالجلسة ، مع أنه قرر فى محضر ضبط الواقعة أن الاعتداء كان بالعصا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى ، وأورد الأدلة على ثبوت التهمتين المسندتين إلى الطاعن قبله . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان للمحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد فى تحقيق النيابة ، وإن خالفت شهادته بالجلسة ، أو أن تأخذ بهذه الشهادة دون الأولى بغير أن تكون مكلفة ببيان سبب ذلك إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها لما تأخذ به من الأدلة ، وكان ما أوردته المحكمة من أدلة من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون سوى جدل فى تقدير الأدلة فى الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن بجميع وجوهه على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢

(١٨٨)

القضية رقم ١٤٤٦ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وكيل المحكمة وإبراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وإسماعيل مجدي بك المستشارين .

تلبس . إلقاء المتهم قطعة حشيش من يده قبل القبض عليه أو الهم بالقبض عليه . التقاط قطعة الحشيش . القبض والتفتيش الحاصلان على أثر ذلك صحيحان .

إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم هو الذي ألقى قطعة الحشيش من يده قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط قطعة الحشيش التي ألقى بها باختياره وطواعية منه ، فالقبض والتفتيش يكونان صحيحين لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها نتيجة التقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلى عنه صاحبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة مركز طوخ مع آخرين حكم عليهم . أحرزوا موادا مخدرة "حشيشا" بقصد الاتجار ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة دفع الطاعن الثاني ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الدفع ببطلان التفتيش وبراءة المتهمين والمصادرة بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية تمسك المتهمان بالدفع السالف ذكره . والمحكمة

قضت عملا بمواد الاتهام بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين ورفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبصحته وبحبس كل منهما سنة واحدة مع الشغل وتغريم كل ٢٠٠ جنيه والمصادرة .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

...حيث إن الطاعن الأول قد قرر الطعن على الحكم إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فطعنه يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن هذا الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والقصور وخطأ الإسناد ، ذلك أن رجال البوليس ، قد قاموا بتفتيش السيارة دون أن يحصلوا على إذن بذلك من النيابة ، وأن الحكم استند فى إدانته على اعترافه بوجوده مع بقية المتهمين عند تاجر المخدرات ، وما قرره الطاعن الأول من أنه اشترى المخدر ثم ألقى به فى السيارة ، وهى أدلة لاتؤدى إلى إدانته فضلا عن أن الحكم قد أخطأ فى الاسناد بما نسبه إلى الطاعن من اعتراف بالذهاب إلى تاجر المخدرات فى حين أن الطاعن لم يقل أصلا إنه ذهب إلى تاجر مخدرات ، وانما إلى بيت لا يعرف صاحبه ولايستطيع الارشاد عنه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن الكونستابل محمد عبد المعبود علم من تحرياته أن بعض تجار المخدرات استقلوا السيارة رقم ١٨١ إلى بلدة قها ليبتاعوا مواد مخدرة ، وأن مأمور المركز كلفه بضبط السيارة واحضارها ، فلحق بها واقفة عند ممر السكة الحديدية ، ولما اقترب منها حاول المتهم الأول أن يلقى شيئا من نافذتها ، فلما اعترضه ألقى به تحت قدميه ، فتناوله ووجده قطعة كبيرة من الحشيش ، وكان يجلس إلى يسار هذا المتهم شخص آخر حاول هو أيضا إلقاء شىء من نافذة السيارة ، فتناولها أحد رجال البوليس ه

وتبين أنها قطعة حشيش أيضا فاقتاد السيارة إلى ديوان المركز وتولى تفتيش المتهمين فلم يجد معهم شيئا ، ثم وجد فى أرض السيارة قطعة كبيرة من الحشيش ، وأخرى صغيرة ، وصندوقا من الصفيح به أفيون . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان المتهم هو الذى ألقى قطعة الحشيش من يده قبل أن يقبض عليه الضابط ، أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط قطعة الحشيش التى ألقى بها باختيارة وطواعية منه ، فهما صحيحان لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها ، نتيجة التقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلى صاحبه عنه. وغير صحيح مايقوله الطاعن عن خطأ الإسناد ، إذ أن ما أشار إليه الحكم وأقام عليه قضاءه ، إنما هو إقرار الطاعن بالذهاب إلى المنزل الذى تبين أنه لتاجر المخدر ، الأمر الذى لم يدع الطاعن عدم صدوره منه . أما ما يقوله فى طعنه غير ذلك ، فهو فى حقيقته جدل موضوعى يتصل بالدليل ، ومبلغ الاطمئنان إليه ، مما لا تصح إثارته أمام هذه المحكمة ويتعين لذلك رفض الطعن المقدم من الطاعن الثانى موضوعا .

---

(١٨٩)

القضية رقم ١٤٤٧ سنة ٢١ القضائية :

(ا) محضر الجلسة . عدم توقيعه . الطعن فى الحكم من أجل ذلك . لا جدوى منه مادام الطاعن لا يدعى أن الاجراءات قد تمت على غير ما هو ثابت فى المحاضر وما دام الحكم موقعا .

(ب) حكم . الطعن بعدم توقيعه إلا بعد مضى ثلاثين يوما . يجب لقبوله أن يؤيد بشهادة رسمية دالة على ذلك .

(ج) قرار بضم قضية . عدم تنفيذه . نظر القضية فى عدة جلسات وحجزها للحكم . عدم تمسك الطاعن بتنفيذ قرار الضم . نعيه على المحكمة فيما بعد أنها لم تنفذه . لا يقبل .

١ — ما دام الطاعنون لا يدعون أن اجراءات المحاكمة قد تمت على غير ما هو ثابت فى محاضر الجلسات التى يقولون إنها خالية من توقيع رئيس الجلسة وما دام الحكم — وهو ما ينبغى أن يوجه إليه الطعن — موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته هو ومحضر الجلسة الأخير ، فالطعن فى الحكم استنادا الى عدم توقيع محاضر الجلسات لا يقبل .

٢ — لا يقبل الطعن فى الحكم بأنه لم يوقع إلا بعد مضى ثلاثين يوما على صدوره ما دام الطاعن لم يؤيد هذا المطعن بشهادة رسمية من قلم الكتّاب قبل التوقيع على الحكم دالة على ذلك .

٣ — إذا كانت المحكمة قد أصدرت قرارا بضم قضية بناء على طلب المتهم ولم ينفذ هذا القرار ولكن نظرت القضية بعد ذلك فى جلسات متعددة ثم حجزت للحكم فى الجلسة الأخيرة دون أن يتمسك الطاعن بضرورة تنفيذ قرار الضم ، فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على المحكمة عدم تنفيذه .

الوقائع

أقام أحمد السيد بهجت الدعوى المباشرة لدى محكمة جنح بندر الجيزة بصحيفة قال فيها إنه فى يوم ٨ يوليه سنة ١٩٤٨ اجتمع بالمتهمين فى حضور الأستاذ الشيخ حسن على البرتقالى وعبد العزيز افندى رضوان للتحدث فى انهاء النزاع المدنى الذى كان قائما بينه و بين المتهم الثانى وقد انتهى هذا النزاع فعلا فى الاجتماع المذكور بتحرير محضر صلح وقع عليه ، وقد تحرر محضر الصلح بخط المتهم الأول و بإملاء الشيخ حسن على البرتقالى من نسختين وعقب الانتهاء من تحريره والتوقيع عليه انفض المجلس فبحث عن نسخة من محضر الصلح الخاصة به فلم يجدها وفى ٢ أغسطس سنة ١٩٤٨ قدم المتهم الثانى صورة من محضر الصلح فى الدعوى المدنية الكلية التى كانت بينهما و بمجرد تقديمها والاطلاع عليها لاحظ أن عبارة معينة لم يتفق عليها ولم يجر بشأنها حديث قد أضيفت الى نهاية محضر الصلح فتأكد من أنها مزورة وأن المتهمين قد اقترفا هذا التزوير من أول

الأمر ولذلك سرقا نسخة محضر الصلح الخاصة به ثم أضافا هذه العبارة فى الصورة الثانية وقدماها للمحكمة . ولما كانت هـذه الأفعال تكون جنحة سرقة ارتكبها المتهمان ، كما تكون جنحة تزوير فى ورقة عرفية ارتكبها المتهمان أيضا كما يكون المتهم الثانى قد ارتكب جنحة استعمال ورقة مزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها فى دعوى مدنية . وطلب عقابهما بالمواد ٤٠ و ٢١١ و ٢١٥ و ٢١٨ من قانون العقوبات ، وقد أقامت النيابة العامة الدعوى قبل المتهمين متهمة إياهما بما سبق ذكره من تهم وطلبت عقابهما بالمواد السالفة الذكر ، كما ادعى أحمد السيد بهجت بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له عليهما متضامنين بمبلغ واحد وعشرين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف . ومحكمة جنح بندر الجيزة الجزئية قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية فاستأنف ورثة المدعى بالحق المدنى ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن ورثة المدعى بالحق المدنى بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى أن محاضر الجلسات الاستئنافية غير موقع عليها من رئيس الجلسة ، فيما عدا الجلسة الأخيرة التى صدر الحكم فيها ، وأن الحكم لم يختم من رئيس الجلسة إلا بعد عودته من إجازته وبعد أن انقضى على صدور الحكم أكثر من ثلاثين يوما ، وأن الطاعنين طلبوا من المحكمة ضم القضية رقم ٢٦٠ سنة ١٩٤٧ التى حصل فيها الصلح وتمسكوا بشهادة شاهدى محضر الصلح وشرحوا فى مذكرتهم الأدلة المؤيدة لوقوع التزوير فقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ، دون أن تضم القضية أو تأخذ بأقوال الشاهدين ومن غير أن تعنى بالرد على دفاع الطاعنين ، وأن المحكمة قضت برفض الدعوى المدنية بناء على أنها لا ترى لها وجها بعد أن قضى فى الدعوى الجنائية المرتبطة بها ببراءة المتهمين مما أسند إليهما وكان يتعين على المحكمة أن تبحث موضوع الدعوى للفصل فى التعويض عن الضرر المدعى به لأن الحكم الابتدائى الصادر بالبراءة ، لا يمنع المحكمة الاستئنافية من القضاء بالتعويض .

وحيث إنه لما كان الطاعنون لا يدعون أن الإجراءات قد تمت على غير ما هو ثابت فى محاضر الجلسات التى يقولون بأنها خالية من توقيع رئيس الجلسة وكان الحكم ، وهو ما ينبغى أن يوجه الطعن إليه ، موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن لا يكون مقبولا ، ولا عبرة بما يقوله الطاعنون من أن هذا التوقيع قد حصل بعد مضى أكثر من ثلاثين يوما على صدوره ، ما داموا لم يتقدموا لإثبات ذلك بشهادة رسمية ، ولم يبدوا هذا الطعن إلا بعد أن ختم الحكم فعلا واطلعوا عليه . أما ما يقوله الطاعنون من عدم ضم القضية التى طلبوا ضمها ، فإنه يبين من محاضر الجلسات أن المحكمة أصدرت قرارها بضم هذه القضية ، فإذا كان هذا القرار لم ينفذ كما يقول الطاعنون فان القضية قد نظرت بعد ذلك فى جلسات متعددة ، ثم حجزت للحكم فى الجلسة الأخيرة دون أن يتمسك الطاعنون بضرورة تنفيذه ، مما لا يقبل معه أن يثيروا ذلك أمام محكمة النقض . وأما عن عدم تعويل المحكمة على شهادة شاهدى محضر الصلح وعدم ردها على دفاع الطاعنين ، فان للمحكمة أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة فى الدعوى وأن تطرح ما عداها دون أن تكون ملزمة بتعقب الدفاع فى كل شبهة يثيرها أو استنتاج يستنتجه وترد عليه . وأما ما ينعاه الطاعنون على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون بتأسيسه رفض الدعوى المدنية على الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية ، دون أن يتعرض لموضوع الدعوى ، فمردود بأن الحكم الاستئنافى بعد أن تكلم عن الاستئناف من حيث الشكل وانتهى الى قبوله شكلا ، قال : " ومن حيث الموضوع فان حكم محكمة أول درجة فى محله للأسباب الواردة به مما تأخذ به هذه المحكمة " وبذلك تكون المحكمة قد بحثت موضوع التهمة وانتهت الى أن الحكم المستأنف القاضى بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية فى محله للأسباب التى بنى عليها وقضت من أجل ذلك برفض الاستئناف المرفوع عنه وتأييده .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٩٠)

القضية رقم ١٤٦١ سنة ٢١ القضائية :

قانون . سريانه . وقوع حادثة قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية الجديد . تمام إجراءات التحقيق صحيحة على وفق قانون تحقيق الجنايات الذى كان معمولا به وقت حصول الحادثة . الطعن فى هذه الإجراءات بمخالفتها لأحكام القانون الجديد . لا يقبل .

إذا كانت الحادثة التى حكم على المتهم من أجلها قد وقعت فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم ، وكان المتهم لاينازع فى أن إجراءات التحقيق قد تمت صحيحة طبقا للقانون المعمول به وقت حصولها ، فلا يقبل الطعن عليها بمخالفتها لأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — أحمد محمد عبد الوارث ، ٢ — أحمد محمد ابراهيم الشهير بزكى (الطاعن) بأنهما أحرزا جواهر مخدرة " حشيشا وأفيونا " بدون مسوغ قانونى . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٦/٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح المخدرات الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام حضوريا للأول وغيابيا للثانى بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٢٠٠ جنيه ، وحبس المتهم الثانى (الطاعن) سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٣٠٠ جنيه والمصادرة . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم ، حيث قضى بتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف المتهم الطاعن . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن إذن التفتيش قد صدر بناء على تحريات رئيس

مكتب المخدرات ، ولم يصدر فى خصوص تحقيق مفتوح ، طبقا للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية، وأن إجراءات تحريز المخدر لم تحصل طبقا للمواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من ذلك القانون ، فقد حرزت فى غياب الطاعن ، ولم يعمل عنها محضر وفضت فى غيابه ، ثم أن الحكم قد أخل بحق الدفاع وشابه القصور ، فقد تمسك الطاعن بأن السروال الذى قيل بأنه كان يرتديه ، وأن المخدر كان فيه ، ليس له ، وطلب من المحكمة معاينته وتجربته عليه ، فتبين أنه أوسع منه ، وأنه يسقط عنه إذا لبسه مالم يربطه بحزام ، وقال الدفاع ان العادة لم تجر بأن يلبس هذا السروال بحزام . واستشهد على ذلك بالسروال الذى يلبسه والد الطاعن الذى كان موجودا بالجلسة ، إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع بحجة أن ضابط البوليس شهد فى الجلسة بأن الطاعن كان يضع فوق السروال "شملة حمراء" .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية الذى يستند إليه الطاعن قد نشر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، وقد وقعت الحادثة التى حكم على الطاعن من أجلها فى ٢١ يونيه سنة ١٩٤٩ ، فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم . ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن إجراءات التحقيق قد تمت صحيحة طبقا للقانون المعمول به وقت حصولها ، فلا يقبل الطعن عليها بمخالفتها لأحكام قانون لاحق ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى الوجهين الأولين من الطعن لا يكون له محل ، أما ما يثيره فى الوجه الأخير فهو جدل فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها ، مما لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٩١)

القضية رقم ٩٧ لسنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

عاهة . إثبات المحكمة فى حكمها أن المتهمين تربصوا للمجنى عليه وانتظروا عودته وانهالوا عليه ضربا عندما رأوه . تخلف عاهة عنده . كل منهم مسئول عن العاهة .

متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن المتهمين تربصوا للمجنى عليه فى الطريق وانتظروا عودته حتى إذا ما اقترب منهم انهالوا عليه ضربا فأحدثوا به إصابات تخلفت عنها عاهة مستديمة ، فإن ما تحدثت عنه المحكمة فى شأن ترصدهم له يفيد حصول الاتفاق بينهم على ضربه ويكون كل منهم مسئولا عن العاهة بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقوا عليه وأحدثوه بالمجنى عليه سواء فى ذلك ما وقع منه أو من زملائه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بناحية الدبابات مركز أخميم مديرية جرجا أولا — المتهم الأول — هاشم محمد حسن ضرب عبد العزيز عبد الحميد عبد اللاه بعصا على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة وهى فقد جزء من عظام قبوة الرأس مما تعرض حياة المصاب للخطر ويقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٥٪ — ثانيا — المتهمان الثانى والثالث حسن محمد حسن ومحمود محمد حسن ضربا نفس المجنى عليه بعصا على فمه وظهره فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما . والمتهمون الثلاثة مع آخر حكم عليه . ضربوا

عبد الحكيم عبد السميع عمــدا بسكين على يده اليسرى فأحدثوا باصبعه البنصر والوسطى عاهة مستديمة وهى عسر فى حركة الثنى والاطباق ويقلل من كفاءته على العمل بنحو ٥ ./. بالنسبة للبنصر و١ ./. بالنسبة للوسطى وذلك مع سبق الاصرار والترصد ، وطلبت عقابهم بالمواد ١/٢٤٠ و ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح اخميم قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل فاستأنف المتهمون ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف مع استبعاد تهمة إحداث العاهة بعبدالعزيز عبدالحميد المسندة إلى المتهم الأول والتى حفظت مؤقتا لعــدم كفاية الادلة . فطعن الطاعنون فى هــذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

...حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين جميعا باحداث الضرب الذى نشأت عنه العاهة المستديمة وآخذهم على تعددهم بتلك التهمة مع أن سبق الاصرار غير متوفر لديهم ولم يثبت أن الاصابة التى نشأت عنها العاهة قد وقعت من واحد منهم بذاته .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعــة الدعوى والأدلة التى قامت على الطاعنين وما ثبت لدى المحكمة من توفر ظرف الترصد عند الطاعنين إذ تربصوا للمجنى عليه فى الطريق وانتظروا عودته حتى إذا ما اقترب منهم انهالوا عليه ضربا ، فأحدثوا به إصابات تخلفت عنها عاهة مستديمه . لما كان ذلك ، وكان ما تحدثت عنه المحكمة فى شأن ترصد الطاعنين يفيد حصول الاتفاق بينهم على ضرب المجنى عليه ، فان كلا منهم يكون مسئولا عن تلك العاهه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقوا عليه وأحدثوه بالمجنى عليه سواء فى ذلك ما وقع منه أو من زملائه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٩٢)

القضية رقم ٩٩ سنة ٢٢ القضائية :

اجراءات . فقد ملف القضية . ثبوت ادانة الطاعن من التحقيقات التى أجرتها المحكمة بنفسها فى الجلسة . الطعن على حكم الادانة ببطلان الاجراءات بسبب فقد ملف القضية . لا وجه له .

إن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى جلساتها . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة انما اعتمدت على عناصر الاثبات التى طرحت أمامها بالجلسة ومنها صورة محضر الحجز والصورة الرسمية لمحضر التبديد الذى حرره المحضر واستخلصت مما دار أمامها بالجلسة ومن أقوال المتهم نفسه أنه لم يقدم الأشياء المحجوزة أو بعضها فى اليوم المحدد للبيع ، وناقشت دفاعه فى هذا الشأن و بينت الأدلة التى اعتمدت عليها فى ثبوت التهمة قبله ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت اليه من ادانته — فان ما يثيره هذا المتهم من طعن على الحكم ببطلان الاجراءات بسبب فقد ملف القضية لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم اللبان بدد الماشية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح ابراهيم المزيدي والمعين عليها حارسا بأن لم يقدمها للبيع فى اليوم المحدد اضرارا بالحاجز وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . والمحكمة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام والمادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات بحبس المتهم أربعة شهور بالشغل فعارض المحكوم عليه وقضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فاستأنف ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث أن مبنى الطعن هو أن المحكمة رفضت التأجيل لتحقيق دفاع الطاعن

القائم على أن ثلاثة من الخيول المحجوزة قد نفقت بالموت قبل اليوم المحدد للبيع وحتى يتمكن من تقديم مستنداته المثبتة لذلك كما رفضت سماع الشهود ويضيف الطاعن أن محكمة أول درجة قد قضت فى الدعوى دون أن تطلع على ملف القضية لأنه كان مفقودا وكانت متأثرة بفقده مع أنه لم يكن للطاعن يد فيه وأن هـذا منها إخلال بدفاعه وبطلان فى الاجراءات وقصور شاب حكمها المطعون فيه.

وحيث إن الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أنها أجلت الدعوى من تلقاء نفسها لسماع الشهود ولما كان الطاعن قد اعترض فى الجلسة التالية على التأجيل وطلب المرافعة وتنازل صراحة عن سماعهم وكان الشهود لم يحضروا فقضت المحكمة فى الدعوى — لما كان ذلك فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص مادامت المحكمة لم تر أن الدعوى فى حاجة لسماع الشهود الذين تنازل عن سماعهم. أما مايقوله الطاعن عن الاخلال بحق الدفاع فمردود بما أوردته المحكمة من أن مستنداته لا تجديه مع فرض صحة دفاعه القائم على أن بعض الخيول المحجوزة قد نفق بالموت اذ هو لم يقـدم باقى الخيول التى وقع عليها الحجز فى اليوم المحدد للبيع كما أن مستنداته التى قدمها لمحكمة أول درجة بشأن الخيول النافقة هى من فعله وتاريخها سابق على تاريخ الحجز .

وحيث إنه بالنسبة الى مايثيره الطاعن من بطلان الاجراءات بسبب فقد الملف فانه لما كانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقات التى تجريها المحاكم بنفسها فى جلساتها وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة انما اعتمدت فيـه على عناصر الاثبات التى طرحت أمامها بالجلسـة ومنها صورة محضر الحجز والصورة الرسمية لمحضر التبديد الذى حرره المحضر واستخلصت مما دار أمامها بالجلسة ومن أقوال الطاعن نفسه أنه لم يقـدم الخيول المحجوزة أو بعضها فى اليوم المحدد للبيع وناقشت دفاعه فى هـذا الشأن وبينت الأدلة التى قامت لديها على ثبوت التهمة قبله وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليهـا — لما كان ذلك كله ، فان الطعن لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٢

(١٩٣)

القضية رقم ٤٧٩ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وكيل المحكمة وإبراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وإسماعيل مجدي بك المستشارين .

خبير . تقدير رأيه . موضوعي . تعيين خبير آخر . لا إلزام .

الأمر في تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى قاضي الموضوع ، فهو غير ملزم بتعيين خبير آخر ما دام قد استند في أخذه برأي الخبير الذي اعتمده إلى ما لا يجافي المنطق والقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الموسكي : أولا — ارتكب تزويرا في محرر عرفي هو جزء من خطاب أرسله أحمد عطيه إلى المتهم فقام ذلك الأخير بمحو بعض عباراته وكتب بدلها ما يفيد أن أحمد عطيه قد تسلم من المتهم مبلغ ثمانين جنيها مستعدا لردها في أي وقت دون تأخير . ثانيا — استعمل السند المذكور سالف الذكر بأن رفع بمقتضاه دعوى على أحمد عطيه أمام محكمة الموسكي وقدمه في القضية ٨٢١ سنة ١٩٤٣ مدني الموسكي وذلك مع علمه بتزويرها وطلبت عقابه بالمادتين ٢١١ و ٢١٥/١ — ٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الموسكي قضت عملا بمادتي الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل عن التهمتين . فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بتزوير سند الدين و باستعماله جاء معيبا لقصوره و إخلاله بحق الدفاع وقيامه على الظن والاحتمال ، وفى بيان ذلك يقول إنه طلب إلى المحكمة الاستئنافية التصريح له بتقديم تقرير من خبير استشارى ردا على التقرير المقدم فى الدعوى من خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، كما طلب إليها استدعاء هذا الخبير الذى قدمه لمناقشته فيما جاء بتقريره وبخاصة وقد بناه على أساس خاطئ حتى يستوضحه مواضع المحو والإضافة وغيرها من شوائب قال إنه لاحظها ، كما طلب استدعاء المجنى عليه لسؤاله وحتى يثبت أن السند إنما كتب على ورقة كانت فى الأصل خطابا عاديا حيث لم ينته الخبير إلى رأى جازم فى شأنها ، إلا أن المحكمة دانته دون أن تتعرض لهذه الطلبات أو ترد عليها . ويضيف الطاعن أن المحكمة قد اطرحت أقوال شهوده بدعوى عدم الاطمئنان إليها ، وذلك لما قالته عن تناقضها ولأنهم لم يبينوا السبب فى قطع مفاوضات الصلح التى دارت بين الطرفين ودون أن تبين أوجه هذا التناقض أو تورد مؤدى شهادة هؤلاء الشهود ، ومع أن علة التوقف فى المفاوضات كانت ظاهرة فى سياق أقوالهم ، وأنه قد أوضح ذلك بجلاء فى المذكرة المقدمة منه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمتين اللتين عاقب الطاعن من أجلهما وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوتهما ومن بينها تقرير الخبير المعين فى الدعوى مضافا إليه ما خلصت إليه هى من اطلاعها على السند المطعون فيه وانتهت إلى أنه كان خطابا محا المتهم عباراته وأثبت عبارة السند مكانها . ولما كان الأمر كذلك ، وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فإن ما يثيره الطاعن لا يخرج عن المجادلة فى تقدير الأدلة فى الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . أما ما يقوله عن شهوده فمردود بأنه يكفى أن تذكر المحكمة ما يفيد عدم اطمئنانها إليهم دون أن تكون ملزمة ببيان مؤدى شهاداتهم

مادام أنها لم تأخذ بها ولم تستند إليها فى شئ. وأما مايثيره فى شأن طلبه عن التقرير الاستشارى ومناقشة الطبيب الشرعى والمجنى عليه فلا محل له ، إذ تبين من مراجعة الملف الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا لأوجه طعنه ، أن الطاعن و إن طلب فى مذكرته الأولى المقدمة إلى المحكمة التصريح بتقديم تقرير استشارى إلا أنه ظاهر من مرافعته بعدها أمام المحكمة ومن مذكرته الأخيرة أنه لم يتمسك صراحة بهذا الطلب ، ومن جهة أخرى فان اعتماد المحكمة على تقرير الخبير المعين فى الدعوى وما أوردته هى من ملاحظات استخلصتها فى هذا الشأن يفيد اطراحها لما يثيره الطاعن فى شأن الخبرة. ولما كان الأمر فى تقدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع فهو فى هذا غير ملزم بتعيين خبير آخر ما دام قد استند فى أخذه برأى الخبير الذى اعتمده إلى ما لا يجافى المنطق والقانون ، وأما عن طلبه استدعاء المجنى عليه وتكليفه الإثبات فمردود بأن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق فلا تجرى تحقيقا إلا ما ترى هى لزومه مما لا يصح معه النعى على الحكم لهذا السبب .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٩٤)

القضية رقم ١٥٩٢ سنة ٢١ القضائية

محال عمومية . محل أعده صاحبه لكى يشرب الناس فيه الخمر بالتجزئة دون اخطار أو الحصول على ترخيص بادارته . اغلاقه . يجب ألا يكون مؤقتا .

إنه لما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحلات العامة إذ تحدث فى مادته الأولى عن هذه المحال بأنها الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل قد قصد أن تسرى أحكامه على جميع المحال التى

ينطبق عليها هذا الوصف ولو كانت تدار أيضا لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص . فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم أعد محله إعدادا يجعل منه محلا عموميا لكي يشرب الناس فيه الخمر بالتجزئة دون أن يخطر عنه أو يحصل على ترخيص بادارته ، فانه يجب — عملا بالمادة ٣٧ من القانون المذكور — اغلاق المحل دون النص على توقيته ، واذن فاذا كان الحكم قد قضى بالإغلاق لمدة شهرين فانه يكون قد خالف القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بناحية العطارين — أدار محلا لبيع الخمور بالقطاعى بدون ترخيص ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ و ٧ من لائحة ٢٩ يناير سنة ١٩٠٤ ومحكمة جنح العطارين قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين قرشا والغلق فاستأنف . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت عملا بالمواد ١/١٤ و ٢/٣٥ و ٣٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥١ بتأييد الغرامة وجعل الاغلاق مؤقتا لمدة شهرين . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بتوقيت الغلق لمدة شهرين ، قد خالف القانون ، فانها قدمت المتهم للمحاكمة لادارته محلا لبيع الخمور بالقطاعى بغير ترخيص باعتبار الواقعة مخالفة بالمادتين ١ و ٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ فقضت محكمة أول درجة بتغريمه خمسين قرشا والغلق فلما أن استأنف ، اعتبرت المحكمة الاستئنافية الواقعة جنحة ، وطبقت عليها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحلات العامة ، على اعتبار أن المتهم ، وهو صاحب محل بقالة مرخص له به و بمستودع خمور لبيعها بالجملة لا يقصد تعاطيها فى نفس المحل قد سمح للأفراد بتناول الخمر فى محله ، وقضت فى الدعوى بتأييد عقوبة الغرامة وجعل الغلق مؤقتا لمدة شهرين ، مع أنه كان من المتعين على كل حال وتطبيقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ذاته ، معاقبة المتهم لادارته محلا عاما بغير ترخيص ، وعقوبة الغلق فيها مطلقة غير مؤقتة .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه ، تتحصل فى أن ضابط المباحث علم من تحرياته أن المتهم وهو صاحب محل بقالة يبيع به الخمر بالكأس دون رخصة ، فتوجه اليه فوجد شخصا يشرب الخمر وأمامه زجاجة مملوءة لنصفها ، وخبز وجبن وسأله فقرر أن صديقا له دعاه لشرب الخمر فى هذا المحل واشترى قدرا من الكونياك بخمسة قروش وأخذ فى تعاطيه ، وانتهى الحكم إلى أن " هذا المحل من المحلات التى ينطبق عليها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ " ولما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحلات العامة ، إذ تحدث فى مادته الأولى عن هذه المحال بأنها الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل ، قد قصد أن تسرى أحكامه على جميع المحال التى ينطبق عليها هذا الوصف ولو كانت تدار أيضا لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص ، وكان الثابت فى الحكم أن المتهم قد أعد محله إعدادا يجعل منه محلا عموميا لكى يشرب الناس الخمر فيه بالتجزئة دون أن يخطر عنه أو يحصل على ترخيص بادارته ، وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ تقضى فى هذه الحالة بوجوب اغلاق المحل دون أن تنص على توقيته — فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بجعل الاغلاق لمدة شهرين يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه فى ذلك ، وتأييد الحكم المستأنف فى شأنه .

---

(١٩٥)

القضية رقم ١٦٢٣ سنة ٢١ القضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

تموين :

ا — تاجر جملة . تصرفه فى سكر التموين لغير من عينه مراقب التموين . انطباق المادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

ب — المادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . يتناول حكمها كل تصرف بعوض في السلعة التي يتجر فيها التاجر ، بيعا أم مقايضة أم قرضا أم عارية .

١ — إن المادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وإن اقتصر نصها على أصحاب المصانع والمحال العامة إلا أن المادة الثانية من نفس القرار يتناول حكمها تجار الجملة .

٢ — إن المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وإن نصت على حظر البيع فان مدلولها ينسحب على كل تصرف بعوض يقوم به التاجر في السلع التي يتجر فيها سواء أكان بيعا أم مقايضة أم قرضا أم عارية . يؤيد ذلك أن واضع القرار المشار إليه لم يستقر في صدد ذلك على تعبير واحد ، فهو في المادة ٢ يستعمل لفظ " البيع " وفي المادة ٤ لفظ " التصرف " وفي المادتين ١١ و ١٢ يستعمل اللفظين معا وهو في كل ذلك إنما يقصد أن يمنع من يتسلم مواد التموين من أن يسلمها لغير من خصصت له وفي غير الأوجه التي رسمها القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة الزقازيق مع آخر حكم ببراءته أولا — المتهمان الأول — الطاعن — بصفته تاجرا للجملة — والثاني — بصفته وكيلا لمحله ١ — تصرفا في سكر التموين لغير من يعينه حضرة مراقب تموين المديرية و ٢ — نقلا كمية السكر المبينة بالمحضر داخل حدود المديرية وبغير ترخيص من حضرة مراقب التموين . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة بندر الزقازيق الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام والمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بتغريم المتهم (الطاعن) ١٠٠ جنيه مصرى عن التهمة الأولى وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات . وببراءة المتهم الثاني . فاستأنف المتهم كما استأنفته النيابة ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم بالنسبة للثاني وتعديل الحكم بالنسبة للمتهم (الطاعن) وبحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه مصرى مع وقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة مع المصادرة . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه ، دان الطاعن تطبيقاً للمادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وهى خاصة بأصحاب المصانع والمحلات العامة والطاعن ليس من بينهم ، كما دانه بجريمة بيع المقادير المقررة له من السكر لغير من عينه مراقب التموين ، فى حين أن الطاعن لم يبع السكر موضوع التهمة وإنما أقرضه لأحد التجار على أن يرده إليه بمجرد تسلمه السكر المقرر له .

وحيث إن المادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وان اقتصر نصها على أصحاب المصانع والمحال العامة ، إلا أن المادة الثانية من نفس القرار قد تناول حكمها تجار الجملة وقد تدارك الحكم المطعون فيه خطأ الحكم الابتدائى فى هذا الشأن وقال إن المادة ٢ فقرة أولى من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ هى التى يجب تطبيقها ، أما ما يقوله الطاعن من أنه أقرض السكر ولم يبعه فان المادة الثانية وإن نصت على حظر البيع ، فان مدلولها ينسحب على كل تصرف بعوض يقوم به التاجر فى السلع التى يتجر فيها سواء أكان بيعا أم مقايضة أم قرضا أم عارية ، يؤيد ذلك ان واضع القرار المشار اليه لم يستقر فى صدد ذلك على تعبير واحد فهو فى المادة ٢ يستعمل لفظ "البيع" وفى المادة ٤ لفظ "التصرف" وفى المادتين ١١ و ١٢ يستعمل اللفظين معا ، وهو فى كل ذلك إنما يقصد أن يمنع من يتسلم مواد التموين من أن يسلمها لغير من خصصت له وفى غير الأوجه التى رسمها القانون ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه ، متعينا رفضه .

(١٩٦)

القضية رقم ٩٨ سنة ٢٢ القضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

ا — اخفاء أشياء مسروقة . زجاجات شركة من شركات المياه الغازية . تبرئة المتهم من اخفائها على أساس أن تسليم الشركة الزجاجات لعملائها ليس على سبيل الوديعة ولا عارية الاستعمال طبقا للاقرار الذى أخذته على عملائها . فى محله .

ب — حكم جنائى . طلب نقضه على أساس أحكام قانون المرافعات فى خصوص ختم الحكم وايداع مسودته . لا يصح .

١ – إذا قدم المتهم للمحاكمة بأنه أخفى بعض الزجاجات المسروقة والمبددة المملوكة لشركة من شركات المياه الغازية فبرأته المحكمة على أساس أن الزجاجات المضبوطة لديه ليست متحصلة من جريمة سرقة أو تبديد ، آخذة فى ذلك بدفاعه القائم على أن الشركة تتقاضى من عملائها مبلغا من النقود مقابل كل زجاجة لا ترد اليها ، وأن الزجاجات لذلك تتداول فى السوق ، وأن تسليم الشركة الزجاجات لعملائها ليس على سبيل الوديعة ولا عارية الاستعمال كما هو المفهوم من الاقرار الذى تأخذه عليهم ، فان حكمها بذلك لا يكون مخطئا .

٢ – لا يصح الاستناد فى طلب نقض حكم جنائى إلى ما ورد فى قانون المرافعات فى صدد ختم الحكم وإيداع مسودته فان قانون المرافعات لا يلجأ اليه فى خصوص الأحكام الجنائية إلا لسد نقص أو الاستعانة على فهم نص من نصوص قانون تحقيق الجنايات ، ولا محل لذلك فى صدد أمور استقر قضاء محكمة النقض على تفسير أحكام قانون تحقيق الجنايات فى شأنها .

الوقائع

اتهمت النيابة المطعون ضده المذكور بأنه بدائرة قسم باب الشعرية أخفى بعضا من الزجاجات المسروقة والمبددة المبينة القدر والقيمة بالمحضر والمملوكة لشركة سينالكو ومتحصلة من جريمتى السرقة والتبديد المذكورتين مع علمه بها و بظروفها وطلبت عقابه بالمواد ٤٤ و ٣١٨ و ٣٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعى التهامى ابراهيم مندوب شركة ق . م سلفاجو بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ ١٠٠ جنيه بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة جنح باب الشعرية قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم أربعة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة ورفض الدعوى المدنية قبله فاستأنف المتهم كما استأنفت النيابة والمدعى بالحق المدنى . ومحكمة مصر الابتدائية قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم مما أسند اليه وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المدعية بالحق المدنى بالمصروفات . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنة جاء مخطئا لأنه أقام قضاءه على أن الاقرار الذى تأخذه على عملائها عند تسليمهم المشروب الذى تبيعه لهم داخل زجاجات معبأة ترد اليها بعد استهلاكه لاينطوى على عقد من عقود الامانة بالنسبة لتلك الزجاجات بل على عقد بيع مع أن عبارة الاقرار تدل على أن الزجاجات إنما تسلم للعملاء على سبيل الوديعة أو عارية الاستعمال فاذا لم ترد اليها وتصرف فيها من تسلمها فان فعله يكون جريمة تبديد و يكون وجودها تحت يد من تضبط لديه جريمة أيضا بوصف كونها متحصلة من التبديد وتضيف الطاعنة أن محكمة الجنح المستأنفة إذ قضت بالغاء الحكم المستأنف لم ترد على الأسباب التى انتهت إلى ادانة المطعون ضده كما أنها مسخت شهادة مندوب الشركة وأغفلت شطرا

منها وهو ما شهد به من أن زجاجات الشركة الطاعنة تسلم للعملاء كعهدة ترد اليها بعد استهلاك ما فيها من مشروب كما أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى المدنية بناء على أن الزجاجات المضبوطة لدى المتهم ليست متحصلة من جريمة فلا عقاب على اخفائها، وأن الدعوى المدنية تبعا لذلك تفقد أساسها مع أن هذا النظر خاطئ فى القانون لمخالفته لنص المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات الذى يقضى بجواز الحكم بالتعويض إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى واستخلص من ظروفها أن الزجاجات المضبوطة لدى المطعون ضده ليست متحصلة من جريمة سرقة أو تبديد وقد أخذ فى ذلك بدفاع المطعون ضده القائم على أن الشركة تتقاضى من عملائها مبلغا من النقود مقابل كل زجاجة لا ترد اليها وأن الزجاجات لذلك متداولة فى السوق، لما كان ذلك وكانت عبارة الاقرار تؤدى الى ما استخلصته المحكمة منها على ضوء واقعة الدعوى وظروفها المطروحة أمامها فان حكمها الذى أقامته على أن تسليم الشركة الزجاجات لعملائها لم يكن على سبيل الوديعة ولا عارية الاستعمال لا يكون مخطئا — هذا ولا محل لما تقوله الطاعنة عن شهادة مندوبها — إذ أن للمحكمة أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن اليه منها وتطرح ما لا يكون محلا لثقتها كما أن المحكمة غير مكلفة عند الحكم بالبراءة بأن ترد تفصيلا على أسباب الحكم المستأنف فى جميع جزئياتها بل يكفى أن تورد ما يفيد عدم اطمئنانها إلى أدلة الادانة المعروضة عليها .

وحيث إنه بالنسبة الى الدعوى المدنية فانه متى كانت المحكمة قد رأت أن الزجاجات المضبوطة لدى المطعون ضده لم تكن متحصلة من جريمة وكان الحكم الابتدائى المؤيد فى خصوص الدعوى المدنية بالحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة قد استولت من عملائها على قيمة مالم يردوه اليها من زجاجات وهذا ما يفيد انتفاء الضرر عنها، متى كان ذلك فان المحكمة إذ قضت برفض طلب التعويض لا تكون قد أخطأت .

وحيث إن مايثيره الطاعن بشأن ختم الحكم و إيداع مسودته والاستناد فى ذلك إلى قانون المرافعات مردود بأن قانون المرافعات لايلجأ اليـه إلا لسد نقص أو الاعانة على فهم نص من نصوص قانون تحقيق الجنايات وهو ما لامحل له فيما يثيره الطاعن من أمور استقرت أحكام هذه المحكمة على تفسير أحكام قانون تحقيق الجنايات فى شأنها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٢

(١٩٧)

القضية رقم ١١٥٣ سنة ٢١ القضائيه :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك وإسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

تموين . ادانة متهم فى جريمة عدم التبليغ عن الوفورات المتبقية لديه من مواد التموين مع دفعه بأنه ليس لديه وفورات ودون تحقيق هذا الدفاع . خطأ فى تطبيق القانون .

إن المـادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسـنة ١٩٤٥ تقضى بأنه "يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين فى آخر شهور مارس و يونيه وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين" . ومؤدى هذا النص أن الإخطار لا يلزم إلا عند وجود "الوفورات المتبقية" فاذا لم توجد هذه الوفورات فلا يكون ثمة ما يجب الإخطار عنه . فاذا قضى الحكم بادانة المتهم فى جريمة عدم التبليغ عن وفورات التموين الباقية لديه مع أنه كان قد دافع عن نفسه بعدم وجود وفورات لديه ودون أن يحقق هذا الدفاع فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و يتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز إطسا لم يبلغ مراقبة التموين عن كميات التموين المتبقية لديه فى نهاية شهر سبتمبر سنة ١٩٥٠ . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح إطسا الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وغرامة ١٠٠ جنيه . فاستأنفت النيابة كما استأنف المتهم ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون وتأويله إذ دانه بجريمة عدم التبليغ عن وفورات التموين الباقية لديه تطبيقا للمادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ مع أن الطاعن لم يكن باقيا لديه وفورات ، حتى يلزم بالإخطار عنها ، وأن ما ذهب إليه الحكم من وجوب الإخطار على كل حال ، لا يتفق مع القانون .

وحيث إنه لما كانت المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تقضى "بأنه يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين فى آخر شهور مارس ويونيه وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين" وكان مؤدى هذا النص أن الإخطار لا يلزم إلا عند وجود "الوفورات المتبقية" فاذا لم توجد هذه الوفورات ، فلا يكون ثمة ما يجب الإخطار عنه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ، إذ قال بغير ذلك ، وقضى بادانة الطاعن دون أن يحقق دفاعه بعدم وجود وفورات لديه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٥٢

(١٩٨)

القضية رقم ٥١٨ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

(ا) المادة ٤١ من الدستور . مرسوم صادر بين دورى الانعقاد . عدم دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى لعرضه عليه وعرضه عليه فى الدورة التالية لصدوره . لا بطلان . البرلمان إسقاطه بمجرد عدم إقراره من أحد مجلسيه .

(ب) المادة ٤١ من الدستور. تخويلها السلطة التنفيذية تقدير موجبات الإسراع فى اتخاذ التدابير التى لا تحتمل التأخير . استعمالها هذا الحق وعرض المرسوم على البرلمان . لا يسوغ لسلطة أخرى أن تتدخل فى تقدير تلك الموجبات .

(ج) المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ . لا مخالفة فيه لأحكام الدستور .

(د) تلبس . جلوس المتهمين إلى منضدة فى مقهى . تخليهم عن ورقة عند رؤيتهم رجال البوليس . ضبطها . صحيح . إشارتها بما تشتمل عليه إلى وقوع جناية بالمادة ٩٨/ا من قانون العقوبات . حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش .

(هـ) إجراءات . سرية الجلسة . المادة ٢٥ من قانون نظام القضاء تجيز للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام .

١ — إذا كان المرسوم بقانون قد صدر بين دورى انعقاد البرلمان وصار عرضه على البرلمان فى دورته التالية لصدوره فانه لا يكون باطلا شكلا لأن المادة ٤١ من الدستور لم ترتب جزاء على عدم دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لعرض المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى الانعقاد كما فعلت حين رتبت زوال قوة القانون عن المراسيم التى لا تعرض على البرلمان فى أول انعقاد له أو على عدم إقرارها من أحد المجلسين ولأن للبرلمان إسقاطها بمجرد عدم إقرارها من أحد مجلسيه .

٢ — إن المادة ٤١ من الدستور قد خولت السلطة التنفيذية تقدير موجبات الإسراع فى اتخاذ التدابير التى لا تحتمل التأخير ، و إذا استعملت هـذه السلطة هذا الحق المخول لهـا ، ثم عرضت المرسوم على البرلمـان فى أول اجتماع له وهو صاحب الحق فى إسقاطه بعدم إقراره من أحد مجلسيه ، فانه لا يسوغ لسلطة أخرى أن تتدخل فى تقدير تلك الموجبات .

٣ — إن المـادة ١٤ من الدستور إذ نصت على أن حرية الرأى مكفولة قد أعقبت ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك ، يكون فى حدود القانون . وذلك لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره . و إذن فمن شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحـــدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير. وليس فى أحكام المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ما يمس حرية الرأى أو يتجاوز وضع الحدود التى تتضمن ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره وعدم المساس بحريات غيره ممـا لا يصح معه النعى عليه بمخالفة أحكام الدستور من هذه الناحية .

٤ — متى كان الثابت أن المتهمين كانوا يجلسون إلى منضدة فى أحد المقاهى وأمامهم ورقة ، فلمـا رأوا رجال البوليس قادمين نحوهم تخلوا عن الورقة التى كانت أمامهم وألقى بعضهم أوراقا كان يحملها ، وهذا وذاك قبل أن يقبض عليهم أحد أو يفتشهم ، فإن ضبط هذه الأوراق يكون صحيحا . و إذ كانت هذه الأوراق تشير بما اشتملت عليه إلى وقوع جناية معاقب عليها بالمـادة ٩٨/أ من قانون العقوبات فان ما تلا ضبطهـا من قبض وتفتيش يكون صحيحا أيضا نظرا لقيام حالة التلبس بتلك الجريمة .

٥ — متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة أمرت بجعل الجلسة سرية بناء على طلب النيابة تطبيقا للـمادة ٢٥ من قانون نظام القضاء ، وكانت هذه المـادة تجيز للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام ، فان المحكمة لا تكون قد خالفت القانون فى شئ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ الموافق ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٦٨ بدائرة مركز الجيزة مديرية الجيزة انضموا الى جمعية بالمملكة المصرية ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات و إلى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن انضموا الى جمعية سرية تعمل على القضاء على طبقة الملاك والرأسماليين وسيادة الطبقة العاملة وحكمها المطلق و إلغاء الملكية الخاصة بوسائل الإنتاج ونقلها للدولة كل ذلك عن طريق خلق مجتمع مصرى على غرار الوضع القائم فى روسيا و بالأسلوب الثورى الذى اتبعه لينين وستالين فى الثورة الروسية و بتحريض العمال على الاعتصاب والاعتداء على حق الغير فى العمل وتحريضهم على بغض طائفة الملاك والرأسماليين تحريضا من شأنه تكدير السلم العام . وطلبت معاقبتهم طبقا للمادة ٩٨ ا فقرة ثالثة ، ٩٨ هـ من قانون العقوبات . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الجيزة دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان المرسوم رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ، كما دفع ببطلان القبض والتفتيش بعدم صدور أمر من النيابة بهما ولم تكن الحالة التى وجد فيها المتهمون من حالات التلبس . والمحكمة قضت عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة توفيق سليم حداد بالحبس مع الشغل مدة سنتين و بغرامة قدرها خمسون جنيها و بمعاقبة كل من محمد نور الدين سليمان وألان فيليكس فرانكو بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسون جنيها والمصادرة . فطعن الطاعن الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنين الثانى والثالث — و إن كانا قدما أسباب لطعنهما إلا أنهما لم يقررا بالطعن على الحكم ، فطعنهما لا يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن الطعن المقـدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن الوجه الأول من اوجه هـذا الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بادانة الطاعن طبقا للمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ فى حين أن هـذا المرسوم باطل شكلا وموضوعا لمخالفته للمـادتين ١٤ و ٤١ من الدستور ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكومة أجازت لنفسها إصدار هذا المرسوم استنادا الى الرخصة الممنوحة للسلطة التنفيذية فى المـادة ٤١ من الدستور . وأنه فضلا عن أن فى هذا المرسوم افتئاتا على حرية الرأى التى كفلها الدستور بالمـادة ١٤ فان المـادة ٤١ تستلزم لا ستعمال الرخصة المنصوص عليها بها أن يحصل بين أدوار انعقاد البرلمـان ما يوجب اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير وتوجب دعوة البرلمـان الى اجتماع غير عادى وعرض المرسوم عليه . ولمـا كان لم يقع حادث يوجب اتخاذ مثل تلك التدابير العاجلة ، وكان البرلمـان لم يدع للانعقاد لدور غير عادى لعرض هذا المرسوم عليه ، فانه لا تكون له قوة القانون ، وبالتالى فلا يسوغ للحاكم تطبيقه ولا يغير من ذلك النظر أن الحكومة قد عرضت ذلك المرسوم على البرلمـان عند انعقاده فى دورته العـادية إذ أن هذا الإجراء ليس من شأنه أن يبعث الحياة فى ذلك المرسوم بعد أن زال ما كان له من قوة القانون . ويضيف الطاعن أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المحاكم لا يجوز لها أن تتناول بحث دستورية القوانين إلا من حيث توافر شروطها الشكلية ، غير صحيح وأن للمحاكم حق بحث دستورية القوانين شكلا وموضوعا .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه مردود (أولا) بأن المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٤٦ قد صدر بين دورى انعقاد البرلمـان وصار عرضه على البرلمـان فى دورته التالية لصدوره لمـا كان ذلك وكان للبرلمـان بمقتضى المـادة ٤١ سالفة الذكر اسقاط مثل تلك المراسيم بمجرد عدم اقرارها من أحد مجلسيه وكانت تلك المـادة لم ترتب جزاء على عدم دعوة البرلمـان لاجتماع غير عادى كما فعلت

حين رتبت زوال قوة القانون عن المراسيم التى لا تعرض على البرلمان فى أول انعقاد له أو على عدم إقرارها من أحد المجلسين ، فان ما جاء فى الطعن من ناحية الشكل لا يكون سديدا . (وثانيا) بأنه من ناحية الموضوع فان المادة ٤١ من الدستور قد خولت السلطة التنفيذية تقدير موجبات الاسراع فى اتخاذ التدابير التى لا تحتمل التأخير وبأن هذه السلطة إذ استعملت هذا الحق المخول لها ثم عرضت المرسوم على البرلمان فى أول اجتماع له وهو صاحب الحق فى إسقاطه بعدم إقراره من أحد مجلسيه ، فانه لايسوغ لسلطة أخرى أن تتدخل فى تقدير تلك الموجبات . أما القول بمخالفة هذا المرسوم للمادة ١٤ من الدستور فمردود بأن تلك المادة إذ نصت على أن حرية الرأى مكفولة قد أعقبت ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك ، يكون فى حدود القانون . وذلك لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة الى جميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره . وإذن فمن شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير . لما كان ذلك وكانت أحكام المرسوم بالقانون السالف الذكر لا تمس حرية الرأى ولا تتجاوز وضع الحدود التى تتضمن ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره وعدم المساس بحريات غيره فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ اعتمد فى إدانة الطاعن على دليل مستمد من قبض وتفتيش وقعا باطلين وقد تمسك الطاعن ببطلانهما بناء على أنه لم يصدر أمر من النيابة بالقبض والتفتيش ولم تكن الحالة التى وجد فيها المتهمون من حالات التلبس التى نص عليها القانون على سبيل الحصر .

وحيث إن الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهمين كانوا يجلسون الى منضدة فى أحد المقاهى وأمامهم ورقة فلما رأوا رجال البوليس قادمين نحوهم تخلوا

عن الورقة التى كانت أمامهم وألق بعضهم بأوراق كان يحملها . وهذا وذاك قبل أن يقبض عليهم أحد أو يفتشهم . لما كان ذلك فان ضبط هذه الأوراق يكون صحيحا . ولما كانت هـذه الأوراق تشير بما اشتملت عليه الى وقوع جناية معاقب عليها بالمادة ٩٨/أ من قانون العقوبات فان ما تلا ضبطها من قبض وتفتيش يكون صحيحا أيضا نظرا لقيام حالة التلبس بتلك الجريمة .

وحيث إن مؤدى الوجه الثالث هو أن الحكم المطعون فيـه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر الأوراق التى ضبطت مع المتهمين دليلا على انضمامهم الى جمعية سرية ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات والى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية فى حين أنها لا تفيد ذلك ، كما أنها لا تفيد استعمال المتهمين للقوة والارهاب والوسائل غير المشروعة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن عضو فى جمعية بالمملكة المصرية ترمى الى سيطرة طبقة العمال على غيرها من الطبقات والى هدم نظام الدولة الاقتصادى والقضاء على الملكية الفردية وكان استعمال العنف والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك وكان الحكم قد استخلص ما انتهى إليه من ذلك من الأدلة التى بينها وأرجعها الى أصلها فى الأوراق والتى من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها فان الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها و يكون ما يثيره فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الرابع من طعنه إن الحكم المطعون فيه شابه بطلان فى الإجراءات إذ جرت المحاكمة سرية مع أن القانون كفل علنية التحقيق والمحاكمة .

وحيث إنه لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة أمرت بجعل الجلسة سرية بناء على طلب النيابة تطبيقا للمادة ٢٥ من قانون نظام القضاء وكانت المادة المشار إليها تجيز للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية مراعاة للآداب

أو محافظة على النظام العام فان المحكمة لا تكون قد خالفت القانون فى شئ .

وحيث إن حاصل الوجه الأخير من الطعن هو أن الحكم استند الى مايخالف الثابت بالأوراق حين قال إن الطاعن كان يتزعم زميليه ورتب على ذلك تشديد العقاب عليه .

وحيث إنه لما كان تقدير العقوبة فى الحدود التى يضعها قانون العقوبات من شئون محكمة الموضوع ، وكانت العقوبة المقضى بها على الطاعن تدخل فى حدود العقوبة المقررة بالمادة التى طبقتها المحكمة فى حقه ، فان هذا الوجه لا يكون مقبولا .

---

(١٩٩)

القضية رقم ١٤٣٤ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

ارتباط . توقيع عقوبة واحدة على المتهم فى الجريمتين المرفوعة بهما الدعوى . عدم الاشارة الى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . لا يؤثر فى سلامة الحكم .

متى كان الحكم قد قضى على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية عليه فانه يكون قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يؤثر فى سلامته كونه قد أغفل الاشارة الى هذه المادة .

الوقائع

اتهمت النيابة كلا من : ١ — محمد سالم فودة ٢ — محمود محمد سالم ٣ — نعيمة

صالح حسين (الطاعنين) ٤ — فهيمة محمد حجاج بأنهم بدائرة قسم بولاق تعدوا على موظفين عموميين وقاوموهما بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفتهما وبسببها وحصل مع التعدى والمقاومة ضرب بأن ضربوا سيد أفندى بغدادى المحضر وعبد الحميد عمران شيخ الحارة أثناء الحجز على منقولات للمتهم الثانى فأحدثوا بهما الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى لم تعجز أولهما عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما . والمتهم الثانى سرق وأتلف الأوراق القضائيـة المثبتة بالمحضر وكانت مسـلمة الى شخص مأمون بحفظها وهو المحضر سالف الذكر . وطلبت عقابهم بالمواد ١٣٦ و ١/١٣٧ و ١/١٥٢ و ١/٣١٧ من قانون العقوبات وقد ادعى بحق مدنى كل من : عبدالحميدعمران وسعيد أفندى بغدادى قبل جميع المتهمين متضامنين وطلب أولهما القضاء له بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا وثانيهما بمبلغ ٣٠ جنيها تعويضا . ومحكمة جنح بولاق الجزئية قضت حضوريا للثلاثة الأول (الطاعنين) وغيابيا للرابعة عمـلا بالمادتين ١٣٦ و ١/١٣٧ من قانون العقوبات بالنسبة الى المتهمين الثـلاثة الأول مع تطبيق المـادة ١/١٥٢ بالنسـبة للمتهم الثانى أولا — بحبس المتهمين الأول والثالثة شهرا مع الشـغل وحبس الثانى شهرين مع الشغل عن التهمتين وإلزام المتهمين الثلاثة بالتضامن بأن يدفعوا لعبد الحميد عمران مبلغ ١ قرش ولسيد بغدادى أفندى مبلغ ١٠ ج م والمصروفات المدنية المناسبة . وثانيا — براءة المتهمة الرابعة مما نسب اليها ورفض الدعوى المدنية بالنسبة لها والزام المدعين بالحق المدنى بالمصروفات . استأنف المتهمون ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنة الثالثة لم تتقدم لتنفيذ الحكم المطعون فيه الصادر ضدها بالحبس لمدة شهر قبل هذا اليوم المحدد لنظر هـذا الطعن فيتعين الحكم بسقوط طعنها عملا بالمـادة ٤٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن طعن الطاعنين الأول والثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيـه

دان ثانيهما بالجريمتين اللتين أقيمت بهما الدعوى دون أن يشير الى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وأنه جاء معيبا لا بتنائه على واقعة ينقضها الثابت بالأوراق . ذلك بأنه أعتبر أن المحضر كان يقوم بتنفيذ الحكم الشرعى، مع أن الثابت بدفتر المحضرين أن هذا الحكم كان قد سلم الى صاحبته قبل يوم الحادث . ويضيف الطاعنان أنه متى كان الأمر كذلك وكان التنفيذ المدعى به وهميا حسبا تمسكا به فى دفاعهما فان المجنى عليهما ما كانا يقومان بعمل من أعمال وظيفتهما .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن الثانى بصدد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات لأن الحكم المطعون فيه قضى عليه بعقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية فهو قد أعمل حكم المادة المذكورة وان كان قد أغفل الاشارة اليها مما لا يؤثر فى سلامة الحكم . أما ماجاء بالوجهين الثانى والثالث من طعنهما فمردود بأن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ثم تعرض للدفاع المشار اليه بالطعن فبين الأوراق التى وقع عليها الاتلاف ومن بينها الحكم الشرعى الصادر ضد الطاعن الثانى لمصلحة زوجته وهو الحكم الذى توجه المحضر "المجنى عليه" ومعاونوه لتنفيذه فى يوم وقوع الحادث ورد على دفاع الطاعنين المبنى على أن الحكم المذكور رد الى قلم المحضرين وسلم الى صاحبته قبل وقوع الحادث ، بأسباب سائغة . ومتى كان الأمر كذلك فان الحكم يكون صحيحا فيما انتهى اليه من أن الاعتداء قد وقع على المجنى عليهما وهما من الموظفين العموميين أثناء تأدية وظيفتهما و بسببها و يكون ما يثيره الطاعنان على غير أساس .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٠٠)

القضية رقم ١٦٤٢ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وإبراهيم خليل بك وإسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . استعمال القوة بالفعل لمنع الحيازة . غير لازم . يكفى أن يكون المتعرض قد قصد استعمال القوة .

إن القانون لا يتطلب استعمال القوة بالفعل لمنع الحيازة بل يكتفى بأن يكون المتعرض قد قصد استعمالها . فاذا كان الحكم قد أثبت حيازة الأرض للمجنى عليه وشروعه فى البناء بعد حصوله على الرخصة اللازمة له ، وتعرض الطاعن وأولاده له فى الأرض والقاء مهماته خارجها بقصد منعه من البناء ، واستخلص من ذلك ومن اصرار الطاعن فى التحقيق على مسلكه ثبوت تهمة دخوله أرض المجنى عليه بقصد منع حيازته بالقوة ، فالطعن فى هذا الحكم لا يكون له أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بالسويس دخل قطعة الأرض المبينة بالمحضر والمملوكة لمحمود محمد البخارى بقصد منع حيازته بالقوة بأن منعه من البناء فيها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات . وقد ادعى محمود محمد البخارى بحق مدنى قبل المتهم وطلب أن يحكم له بمبلغ ٥١ جنيها تعويضا مؤقتا ومحكمة جنح السويس الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام — بتغريم المتهم مائتى قرش وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى عشرين جنيها على سبيل التعويض . فاستأنف المتهم والمدعى بالحق المدنى ومحكمة السويس الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أبداه الطاعن من دفاع بأن الأرض التى اتهم بالتعرض لها فى حيازته وأنها ملاصقة لبنائه ، ونوافذه مفتوحة عليها . وقد رخص له بالبناء على هذه الصورة واستند إلى المحضر رقم ٢٢٢٥ إدارى وقدم صورة رسمية منه ، كما ارتكن على القضية رقم ٤٤٦ سنة ١٩٥٠ مدنى السويس فقررت المحكمة ضمها ولكنها فصلت فى الدعوى دون أن تنفذ قرارها . كما أنها رفضت تأجيل القضية حتى يتمكن الطاعن من تقديم عقد شرائه ، وقد دانه الحكم دون أن يبين توفر أركان الجريمة التى دانه بها ، ويضيف إلى ذلك أن المحكمة لم توقع على محاضر جلسات القضية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها فأثبت حيازة المجنى عليه للأرض وشروعه فى البناء بعد حصوله على الرخصة اللازمة له ، وتعرض الطاعن وأولاده له فى الأرض وإلقاء مهماته خارجها بقصد منعه من البناء ، واستخلص من ذلك ومن إصرار الطاعن فى التحقق على مسلكه ، ثبوت التهمة ضده ، ثم أشار إلى أن القانون لا يتطلب استعمال القوة فعلا لمنع الحيازة بل يكتفى أن يكون المتعرض قد قصد استعمالها . ولما كان الأمر كذلك وكان ما جاء فى الحكم يتضمن الرد الكافى على الدفاع الموضوعى ، كما أنه يبين من محاضر الجلسات أن المحكمة قد أفسحت للطاعن فى تقديم عقد شرائه فلم يقدمه ، وأن رئيس الجلسة قد وقع المحضر الأخير من محاضر الجلسات كما وقع الحكم ، وكان الطاعن لا يدعى أن شيئا من الاجراءات قد خولف فى الجلسات التى لم يحصل التوقيع على محاضرها ، فان ما يثيره الطاعن فى طعنه من هذا كله يكون فى غير محله ، ويكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

جلسة ٤ مارس سنة ١٩٥٢

(٢٠١)

القضية رقم ١٠٧٦ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلي موسى بك المستشارين .

ا — رفع الدعوى على متهم بالنسبة الى واقعة معينة . لا يقيد قاضي الموضوع بوصف النيابة ولا بالمواد المطلوب تطبيقها .

ب — تموين . طلب مفتش التموين الى المتهم أن يبيعه سلعة . بيعها اليه بأكثر من السعر المقرر . ذلك لا يعتبر تحريضا على الجريمة أو خلقا لها .

١ — إن رفع الدعوى العمومية على متهم بالنسبة الى واقعة معينة يوجب على قاضي الموضوع تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة المرفوعة بها الدعوى دون أن يكون مقيدا بالوصف الذى وصفت به ولا بنصوص القانون التى طلب اليه توقيع العقوبة على أساس انطباقها .

٢ — اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن مفتش التموين طلب إلى المتهم أن يبيعه سلعة فباعها اليه بأكثر من السعر المقرر رسميا فذلك ليس فيه تحريض منه للطاعن على ارتكابها ولا عمل على خلقها . ولهذا فليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادته فى حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة بنى سويف . باع سلعة مسعرة مبينة بالمحضر بسعر يزيد عن السعر المحدد . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ — ٢ و ٩ من

المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ٩٤٥ والمادة ١ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ومحكمة بني سويف الجزئية قضت — عملا بمواد الاتهام — بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه ١٠٠ جنيه والمصادرة فاستأنف ، ومحكمة بني سويف الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ اسرائيل معوض المحامي عن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل في القول بأن الدعوى رفعت على الطاعن بأنه باع سلعة مسعرة بسعر يزيد على السعر المحدد . وطلبت النيابة معاقبته باحكام القانونين رقمي ٩٦ لسنة ٩٤٥ و١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ، وصدر الحكم الابتدائي بادانته تطبيقا لهذين القانونين مع أنهما كانا قد الغيا قبل صدور هذا الحكم بموجب القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الذي نص في المادة ٢١ منه على ابطال العمل بالقانونين المشار اليهما وبذا فان معاقبة الطاعن تطبيقا لأحكامهما تكون مخالفة للقانون . ولما كان هو قد استأنف الحكم وحده ولم تستأنفه النيابة العمومية فان المحكمة الاستئنافية كان يتعين عليها القضاء ببراءته ولكنها أيدت حكم محكمة أول درجة بمقولة إن المتهم لا يزال في دور المحاكمة وأن القانون الجديد قد استبقى صفة الجريمة للفعل المسند الى الطاعن وان خفت العقوبة وهذا خطأ في تطبيق القانون لأن الأستئناف مرفوع من الطاعن وحده ولا يصح أن ينقلب تظلمه وبالا عليه وكان واجبا أن يقضي بالبراءة والنيابة العمومية وشأنها في رفع الدعوى من جديد تطبيقا للقانون الجديدة .

وحيث إن رفع الدعوى العمومية على متهم بالنسبة الى واقعه معينة يوجب على قاضي الموضوع تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة المرفوعة بها الدعوى دون أن يكون مقيدا بالوصف الذي وصفت به ولا نصوص القانون التي طلب اليه توقيع العقوبة على أساس إنطباقها لما كان ذلك فان هذا الوجه لا يكون له أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثاني أن الحكم المطعون فيه استند الى شهادة مفتش

الأسعار وهى لاتصلح سندا لأنه هو الذى عمل على خلق الجريمة واستعان على ذلك باحد السعاة الذى يعمل بمكتبه وأن المحكمة أسندت الى الطاعن ما أسمته اعترافا وهو ليس كذلك بل أنه خدع من جانب الساعى حين وافقه الطاعن على أن يبيعه كيلة (درة) بمبلغ (٢٩ قرش) أى بأزيد من السعر المقرر .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الواقعة التى أثبتها الحكم من أن مفتش التموين طلب الى المتهم شراء سلعة فباعها اليه بأكثر من السعر المقرر رسميا ليس فيها تحريض منه للطاعن على ارتكابها ولا عمـل على خلقها ولذا فليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادته فى حكمها . أما ما يقوله عن الاعتراف الذى أخذت به المحكمة فانه جدل فى أدلة الدعوى مما لا تصح اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث ان الطاعن يقول فى الوجه الثالث إن المحكمة أسست قضاءها بإدانته فى بيعه السلعة بأزيد من السعر الجبرى على كشف غير موقع عليه بالأسعار وعن مدة سابقة على وقوع الحادث وقد تمسك المدافع عنه بأن هذه التسعيرة لم تكن معمولا بها وقت حدوثها الا أن المحكمة اكتفت بما قاله مفتش الأسعار من أنها هى التى كانت سارية دون أن تحقق دفاع الطاعن تحقيقا وافيا وكذلك لم تعن بتحقيق واقعة الدعوى من ناحية أن التسعيرة لوحظ فيها أن السعر بالوزن وعلى أساس درجة نظافة معينة فى حين أن البيع تم على أساس الكيل لا الوزن .

وحيث إنه يبين من الأوراق التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهـذا الوجه أن السعر الذى اعتمدته المحكمة هو بذاته السعر الذى كان معمولا به وقت وقوع الحادث ومن ثم فلا وجه لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن، أما باقى مايثيره فجدل فى أدلة الدعوى لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٠٢)

القضية رقم ١٤٩ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

تلبس . صورة واقعة .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن جندى المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجرى فى الطريق ويتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة فتقدم الجندى إليه وأمسك به وعندئذ ألقى بورقة على الارض فالتقطها الجندى ووجد بها مادة تبين فيما بعد أنها حشيش فأجرى ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس ، فقام الضابط بتفتيش مسكنه فعثر على أوراق مما يستعمل فى لف المخدرات ولم يعثر على مخدر ، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقة متلبس بها بغض النظر عما تبين بعدئذ من حقيقة الأمر عنها ، ولذا فقد كان له أن يقبض على المتهم ، وإذا ما ألقى هذا ما يجده بعد ذلك ودانته المحكمة على هذا الأساس فان الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة قسم المنشية : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) بدون مسوغ قانونى . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٥/٦ ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح المخدرات الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٢٠٠ جنيه والمصادرة . فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه دانه على أساس أنه كان فى حالة تلبس لضبطه أثناء جريه بمعرفة جندى المرور و إلقائه المخدر عند ذلك فى حين أن الثابت فى واقعة الدعوى أن الطاعن كان يركب دراجة وأثناء مسيره بها فى الطريق احتك بمدير محلات هانو فحصلت مشادة بينهما جرى فى أثرها فتبعه عمال المحل وتصايحوا طالبين ضبطه بزعم أنه لص فاعترضه جندى المرور وضبطه وهذه الوقائع لا ارتباط بينها و بين واقعة المخدر التى قيل إنها ضبطت معه ، وتفريعا على ذلك يقول إنه ما دام القبض قد وقع باطلا فان واقعة إلقاء المخدر بعد ذلك على فرض صحتها وتفتيش الطاعن ومسكنه كل هذه الإجراءات قد وقعت باطلة أيضا ، و يبطل كذلك الدليل المستمد منها ولا يمكن القول إن الطاعن تخلى عن المادة المخدرة مما يبيح القبض عليه لأن التخلى الذى يبيح ذلك يجب أن يكون قبل القبض لا بعده .

وحيث إن الواقعة الثابتة بالحكم تتحصل فى أن جندى المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجرى فى الطريق و يتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة فتقدم الجندى نحو الطاعن وأمسك به وعندئذ ألقى بورقة على الأرض فالتقطها الجندى ووجد بها مادة تبين فيما بعد من التحليل أنها حشيش فأجرى ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس ، فقام الضابط بتفتيش مسكن الطاعن فعثر على أوراق سلوفان مما يستعمل فى لف المخدرات ولم يعثر على مخدر آخر .

وحيث إن الواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقة متلبس بها بغض النظر عما تبين بعدئذ من حقيقة الأمر عنها ، ولذا فقد كان له أن يقبض على المتهم . فاذا ما ألقى هذا ما بيده بعد ذلك ودانته المحكمة على هذا الأساس فان الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١١ مارس سنة ١٩٥٢

(٢٠٣)

القضية رقم ٩٤٢ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

تنظيم . مبان . المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ . استلزامها الحصول على رخصة للبناء عدا الرخص الواجبة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ .

إن المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ إنما تمنع إنشاء البناء إلا بعد الحصول على رخصة به من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وهذا عدا الرخص الواجبة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الشامل لأحكام التنظيم . وإذن فمتى كان الواضح من واقعة الدعوى أن البناء الذى أقامه المتهم لم يكن على أحد جانبى الطريق العمومية التى صدر المرسوم بشأنها ولكنه فى مقابل الامتداد المزمع لتلك الطريق ، فإن المتهم لا يكون قد خالف الأمر العالى الخاص بالتنظيم مادامت ملكيته لم تنزع وذلك بخلاف الحال فيما يقع على حافة الطريق العام فانه بمجرد اعتماد خط التنظيم تترتب آثاره التى نصت عليها المادتان ١ ، ١٦ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ولا يتوقف ترتيب هذه الآثار على صدور مرسوم بنزع الملكية .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة بندر قنا : أقام البناء الموضح بالمحضر بدون الحصول على رخصة . وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ومحكمة قنا الجزئية قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة

المتهم . استأنفت النيابة ومحكمة قنا الابتدائية قضت عملا بمواد الاتهام بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم ١٠٠ قرش والازالة على مصاريفه. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه " بإقامة بناء بدون الحصول على رخصة " قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن البناء غير قائم على جانب طريق موجود من قبل وإنما يدخل ضمن تخطيط شارع لاوجود له إلا فى الخرائط وأنه مادام لم يصدر مرسوم بنزع الملكية فلا عقاب عليه إن هو بنى ، ويقول الطاعن إن المحكمة وإن سلمت بذلك إلا أنها عاقبته على مقتضى تفسير خاطىء للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ لأن هذا القانون لم يتعرض لإلغاء الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٩ بل بالعكس قد أشار إليه وهو بوصفه إنما قصد به بيان مواصفات المبانى من ناحية الطول والارتفاع والمسافات وهو لا يوجب الحكم بالهدم أو بالتصحيح إلا بالنسبة للمبانى التى تنشأ على خلاف الأحكام التى يقضى بها ، أما فيما يتعلق بقيد خط التنظيم فانه مازال خاضعا لأحكام الأمر العالى وما استقر عليه القضاء فى شأنه .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على المتهم وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ١٨ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٤٨ فقضت محكمة أول درجة بالبراءة بناء على ما تبين لها بعد انتقالها إلى محل الحادث " من أن البناء خارج عن خط التنظيم الذى صدر مرسوم باعتماده ... وأن صدور هذا المرسوم لا يمنع من تنفيذ المبانى الداخلية فيه وأن الذى يمنع من ذلك هو صدور المرسوم بنزع ملكيتها فعلا . " فاستأنفت النيابة هذا الحكم فقضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم ١٠٠ قرش والإزالة على مصاريفه وبينت الواقعة فى قولها " إنه تبين من المعاينة التى أجرتها محكمة أول درجة بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٥٠ أن منزل المتهم المحرر عنه المحضر حديث البناء ولم يكمل بعد وأنه يقع فى شارع مستعرض آخذ من شارع آخر يقع فى مواجهة شارع باركليز وفى امتداده بشكل ظاهر وهذا هو عين ما أظهره الرسم التخطيطى الذى رسمه المهندس على هامش محضره آنف الذكر "

ثم تعرضت لدفاع الطاعن بعد أن عرضت الآراء المختلفة فى موضوع خط التنظيم وأثر اعتماده ثم قالت " إن القانون ٩٣ لسنة ١٩٤٨ قد صدر ونص فى أولى مواده على أنه لا يجوز لأحد أن ينشئ بناء على حافة الطريق عاما كان أو خاصا أو فى داخل الأرض أو يوسعه أو يعليه إلا بعد الحصول على رخصة بالبناء وأن هذا النص لم يبق مجالا لا جتهاد ولا خلاف إذ أنه قضى بصراحة على كل شك فى إمكان إقامة بناء بدائرة مدينة تسرى عليها قوانين التنظيم بغير رخصة وأنه لذلك يكون الحكم فى غير محله ويتعين إلغاؤه وإدانة المتهم بالمادتين ١ و ١٨ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٤٨ " ولما كانت المادة الأولى من القانون المشار إليه إنما تمنع إنشاء البناء إلا بعد الحصول على رخصة به من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وهذا عدا الرخص الواجبة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الشامل لأحكام التنظيم ، وكان الواضح من واقعة الدعوى أن البناء لم يكن على أحد جانبى الطريق العمومية التى صدر المرسوم بشأنها ولكنه فى مقابل الامتداد المزمع لتلك الطريق ولذا فان الطاعن لا يكون قد خالف الأمر العالى الخاص بالتنظيم ما دامت ملكيته لم تنزع وذلك بخلاف الحال فيما يقع على حافة الطريق العام فانه بمجرد اعتماد خط التنظيم تترتب آثاره التى نصت عليها المادتان ١ و ١١ ولا يتوقف ترتيب هذه الآثار على صدور مرسوم بنزع الملكية ، ومتى كان الأمر كذلك فان الحكم بازالة البناء بأكمله لا يكون له محل ، إلا أنه لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن أيضا لمخالفته القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ وطبقت المادة ١٨ من هذا القانون ، وكانت تلك المادة تقضى بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة حسب الأحوال وكان لا يبين من الحكم وجه مخالفة الطاعن لقانون المبانى رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ المستوجب للحكم بالإزالة . لما كان ذلك ، وكان وجه الطعن يتسع لهذا السبب فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٢٠٤)

القضية رقم ٤٩٥ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمـــد غنيم بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

ضرائب . زيادة مالم يدفع من الضريبة أو التعويض المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . يغلب عليها معنى العقوبة وإن خالطها التعويض . تدخل مصلحة الضرائب وثبوت الضرر . لا يلزم .

إن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وإن اختلفت بعض عباراته واتحدت بعض الأحكام فى بعض الأحوال إلا أن المشرع لم يقصد الخروج بالزيادة أو التعويض عن كونه جزاء يلازم الغرامة بل أنه ما زال يغلب عليه معنى العقوبة وإن خالطه التعويض . وإذن فان ما يثيره الطاعن من وجوب تدخل مصلحة الضرائب وثبوت الضرر لا يكون له محل ، ولا يغير من هذا النظر ما ورد بهذا القانون عن رفع الدعوى والصلح فى التعويضات أو طريقة التنفيذ بها إذ أن هذا التنظيم لا يمس كونها جزاء وإن كان قد تضمن التعويض فى ناحية .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة قسم عابدين أولا : لم يقدم إقرارا بأرباح شركة مخازن التبريد المتحدة عن سنة ١٩٤٧ مرفقا به الأوراق المؤيدة له . وثانيا : لم يورد فى الميعاد قيمة الضريبة على القيم المنقولة المستحقة على توزيعات سنة ١٩٤٧ . وطلبت عقابه بالمواد ٤٣ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٨٥ من القانون رقم ١٤

لسنة ١٩٣٩ و ٢ من الأمرين العسكريين ٣٦١ ، ٣٦٢ و ٦/١ من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ و ٤٤/١٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . ومحكمة الضرائب قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش وزيادة مالم يدفع من الضريبة بمقدار يعادل ٢٥٪ منها عن كل تهمة . فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف على أساس أن قيمة الضريبة المستحقة عن الأرباح التجارية هي مبلغ ٢٦٢ جنيها و ٦٨٦ مليما وضريبة القيم المنقولة ٣٢٧ جنيها و ١١٨ مليما . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن " بأنه لم يقدم إقرارا بأرباح الشركة وبأنه لم يورد في الميعاد قيمة الضريبة المستحقة" قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ذلك بأن فعله قد خلا من سوء القصد وكان نتيجة إهمال مما مقتضاه تطبيق المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ التي تنص على معاقبة المخالف بالغرامة وأن تقضي بتعويض لا يقل عن ٢٥٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يدفع من الضريبة كما تنص على أن يكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الضرائب التي لها التنازل عنها والصلح في التعويضات ، وينص هذا القانون أيضا على جواز تحصيل الضرائب المستحقة بالطرق الادارية وأن هذا التعديل وعبارة نصوصه من شأنها التفريق بين الغرامة والتعويض في طبيعتهما إذ أن الأولى تعتبر عقوبة أما الأخرى فلا يمكن أن تكون كذلك بل أن التعويض قد أصبح له الصفة المدنية وحدها فتسري عليه قواعدها فلا بد أن يكون عن ضرر وقع ولحق مصلحة الضرائب ، كما لابد أن تدخل هذه المصلحة وتطلب الحكم . فاذا ما خالفت المحكمة ذلك وقضت بالتعويض من تلقاء نفسها فانها تكون قد حكمت بما لم يطلب منها ، الأمر الذي يجعل حكمها مخطئا ولا يغني في ذلك تمثيل النيابة في الدعوى إذ أنها لا تنوب عن المصلحة ، كما أن التعويض هو مقابل ضرر يصيب صاحب الحق وأن القانون الجديد إنما أريد به أن يقضي على الخلاف

الذى كان قائماً فى شأن طبيعة " الزيادة " المنصوص عليها فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فاستبدل "التعويض" بها وفصل بينهما و بين الغرامة وذلك حتى لايبقى أثر للشك فى أمرها . ويضيف الطاعن أن القضاء بالزيادة أو التعويض على العموم رهن بثبوت نية التهرب من أداء الضريبة أما إذا كان الأمر نتيجة الاهمال وحده كما أثبته الحكم فى حقه فلا محل للقضاء بها وتكون المحكمة حين خالفت هذا الأصل قد أخطأت فى القانون .

وحيث إن النيابة العمومية رفعت الدعوى على المتهم فقضت محكمة أول درجة بالغرامة وزيادة مالم يدفع بمقدار ٢٥ ./. عن كل تهمة . فاستأنف المحكوم عليه فقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد على أساس التعديل فى قيمة الضرائب المستحقة وبناء " على أن التعويض عقوبة جنائية يجب على القاضى الجنائى الحكم به دون أن تدعى المصلحة مدنيا " واستبعدت المحكمة المادة الثانية من الأمرين العسكريين ٣٦١، ٣٦٢ والمادة ٦ من المرسوم بقانون ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ التى طلبت النيابة معاملة المتهم بها واكتفى بتطبيق مواد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولما كان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وان اختلفت بعض عباراته واتحدت بعض الأحكام فى بعض الأحوال إلا أن المشرع لم يقصد الخروج بالزيادة أو التعويض عن كونه جزاء يلازم الغرامة بل انه مازال يغلب عليه معنى العقوبة وإن خالطه التعويض ومتى كان الأمر كذلك ، فان ما يثيره الطاعن من ناحية وجوب تدخل مصلحة الضرائب وثبوت الضرر لا يكون له محل ، ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالقانون الجديد عن رفع الدعوى والصلح فى التعويضات أو طريقة التنفيذ بها إذ أن هذا التنظيم لا يمس كونها جزاء وإن كان قد تضمن التعويض فى ناحية أما ما يقوله الطاعن عن الاهمال وعدم توفر سوء القصد ، فمردود بأن المحكمة إنما قضت بالحد الأدنى منها عملا بالمادة ٨٥ من القانون وهى بهذا القدر واجبة دائماً فى حالة المتهم وان خلا عمله من سوء القصد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(٢٠٥)

القضية رقم ٥٠٢ سنة ٢١ القضائية :

ضرائب . عدم تقديم إقرار عن الأرباح . جريمة مستمرة .

إن جريمة عدم تقديم إقرار عن الأرباح هي جريمة مستمرة تتجدد بامتناع المتهم المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة قسم عابدين : أولا — لم يقدم فى الميعاد إقرارا بأرباحه عن سنة ١٩٤١ . وثانيا — لم يقدم فى الميعاد إقرارا بأرباحه عن سنة ١٩٤٢ . وثالثا — لم يقدم فى الميعاد إقرارا بأرباحه عن سنة ١٩٤٣ . ورابعا — لم يقدم فى الميعاد إقرارا بأرباحه عن سنة ١٩٤٤ . وخامسا — لم يقدم فى الميعاد إقرارا بأرباحه عن سنة ١٩٤٥ . وسادسا — لم يقدم فى الميعاد إقرارا بأرباحه عن سنة ١٩٤٦ . وطلبت عقابه بالمواد ٤٣ و ٤٨ و ٤٩ و ١/٨٦ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٩ والأمرين العسكريين رقمى ٣٦١ و ٣٦٢ والمادة الأولى من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة الضرائب قضت ببراءة المتهم من التهمتين الثانية والثالثة وتغريمه ١٠٠ قرش وزيادة مالم يدفع من الضريبة بمقدار يعادل ثلاثة أمثالها عن كل من باقى التهم . فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بعقوبة الغرامة المقضى بها وتعديله فيما يختص بزيادة ما لم يدفع من الضريبة وجعلها ٢٥ ٪ منها باعتبار أن الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٤١ ٤ جنيهات و ٥٠٠ مليم وعن سنة ١٩٤٤ ١٤٨ جنيها و ٩٢٠ مليما وعن سنة ١٩٤٥ ١٥٤ جنيها و ٩٢٠ مليما وعن سنة ١٩٤٦ ٢٠٠ جنيه و ٤٠٠ مليم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه " بأنه لم يقدم إقرارا عن أرباحه عن السنوات ١٩٤١ و ١٩٤٤ و ١٩٤٥ و ١٩٤٦ " جاء قاصرا وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دافع بأنه قدم الإقرارات المطلوبة إلى مصلحة الضرائب إلا أن المحكمة دانته استنادا إلى ماتبين من الدفتر وأوراق المأمورية من أنه لم يذكر بها تقديم الإقرارات مع أن هذه الدفاتر والأوراق كانت محل طعنه ومع أنه تبين أنها ليست محل ثقة بدليل ما شهد به المأمور بالجلسة من العثور على إقرارى سنتى ١٩٤٢ و١٩٤٣ بالمأمورية نفسها وكانت غير مرفقة بملفه ويضيف الطاعن أن الضريبة قد ربطت عليه وأديت منه قبل تحريك الدعوى وقبل التحقيق ... وأن الدعوى قد سقطت بمضى المدة لأن جريمة عدم تقديمه الإقرار فى ميعاد معين إنما هى جريمة غير مستمرة تبدأ مدة السقوط فيها من التاريخ المحدد للقيام بالعمل أو على أسوأ الفروض من تاريخ أداء الضريبة ويكون الحكم حين دانه عنها قد خالف القانون ، كما جاء قاصرا إذ أغفل بيان تاريخ أدائه الضريبة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن واطرحه للاعتبارات التى قالها . ولما كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فان مايثيره الطاعن لا يعدو الجدل فى تقدير أدلة الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . أما ما يقوله عن سقوط الدعوى بمضى المدة بناء على أن الجريمة وقتية تبدأ مدة السقوط فيها من التاريخ المعين لتقديم الإقرار أو من تاريخ أدائه الضريبة، فمردود بأن جريمة عدم تقديم الإقرارات التى دين بها هى جريمة مستمرة تتجدد بامتناعه المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٢٠٦)

القضية رقم ١٢٠١ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

نصب . شيك لا يقابله رصيد قائم . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ تبرئة المتهم استنادا إلى أنه كان يأمل لأسباب مقبولة فى وجود الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وأن المجنى عليه كان يعلم وقت قبوله الشيك بأنه لا يقابله رصيد . خطأ .

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق متى أصدر الساحب الشيك وهو يعلم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما . ولهذا فلا يؤثر فى قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع . فاذا قضت المحكمة ببراءة المتهم استنادا إلى أنه كان يأمل لاسباب مقبولة فى وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وأن المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بأنه لا يقابله رصيد مما تنتفى به الجريمة إذ لا يكون محتالا عليها — فانه يكون قد أخطأ .

الوقائع

اتهمت النيابة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم عابدين أعطى بسوء نية لبهانه محمد شيكا على بنك مصر بمبلغ ١٥٠ جنيها لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . وقد ادعت الست بهانه محمد بحق مدنى قدره قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ثم عدلت

طلباتها إلى ١٠٠ جنيه مع شمول الحكم بالنفاذ ومحكمة عابدين الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل مع إلزامه بأن يدفع للدعية بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه مصرى والمصروفات وشملت الحكم فى الدعوى المدنية بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وفى الدعوى المدنية بالغاء الحكم المستأنف وتخلى المحكمة الجنائية عن نظر الدعوى المدنية . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المتهم استنادا إلى أن المجنى عليها كانت تعلم عند إصدار الشيك أنه لا يقابله رصيد قائم كما أن المتهم وإن كان يعلم أن الشيك الذى أصدره لا يقابله رصيد إلا أنه كان يأمل أن يتوافر له هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرف قيمته .

وحيث إن النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضده بأنه فى يوم أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ بدائرة قسم عابدين أعطى بسوء نية لبهانه محمد شيكا على بنك مصر بمبلغ ١٥٠ جنيها لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وبعد أن سمعت محكمة أول درجة الدعوى قضت بإدانة المتهم . فاستأنف ، فقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وبراءته استنادا إلى أن المتهم وإن كان يعلم وقت إصدار الشيك بأنه ليس له رصيد إلا أنه كان يأمل لأسباب مقبولة فى وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وأن المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بأنه لا يقابله رصيد مما تنتفى به الجريمة إذ لا تكون محتالا عليها .

ولما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق متى أصدر الساحب الشيك وهو يعلم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره أداة

وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع دائماً ولذا فلا يؤثر فى قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع . لما كان ذلك ، فان الحكم إذ قضى ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

---

(٢٠٧)

القضية رقم ٤٤٥ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، و بحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك و اسماعيل مجدى بك المستشارين :

عمل . إحراز سجل بأجور العمال باللغة العربية طبقاً للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ . يكون فى المحل الرئيسى . عدم إحرازه فى أحد الفروع . لا جريمة .

إن المادة ٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ تنص على أنه "يجب أن تحرر جميع السجلات والدفاتر والمحررات التى يكون لمندوبى الحكومة . . . حق التفتيش والاطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح . . . " وقد أحال القرار الصادر فى أول يونية سنة ١٩٤٢ الصادر بشأن تطبيق هذا القانون إلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن تحديد هذه السجلات التى يكون لمندوبى الحكومة حق التفتيش عليها و بالرجوع إلى هذا القانون يتبين أن المادة ١٣ منه تنص على أنه " يجب أن يعد فى كل محل سجل تدرج فيه أسماء العمال وتاريخ إلحاقهم بالعمل . . . وسجل ثان لمقدار الأجر و أيام اشتغالهم . . . وسجل ثالث تدون فيه الإصابات . . . وأنه يجب إعداد هذه السجلات على حسب ما تقرره مصلحة العمل كما يجب تقديمها لمفتشيها كلما طلبوا ذلك " ثم نص فيها على أنه "يجوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل المعد لدفع الأجور .

ومتى كان الأمر كذلك وكان المقصود بكلمة "المحل" الوارد بالمادة ١٣ من القانون إنما هو المحل الرئيسى وحده وذلك بدليل ما ورد بآخر المادة المذكورة من جواز قيام مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل وبدليل ماورد بالمذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ عن المراد بالمادة ٢ من هذا القانون وما جاء بالمذكرة التفسيرية الخاصة بقانون إصابات العمال بالنسبة للسجلات والتى يبين منها الحكمة التى استهدفها المشرع منها وأنها مما يتحقق بتحرير سجل عام باللغة العربية يكون فى مركز الشركة الرئيسى فلا يمكن أن يتصرف النص بعد هذا إلى كل فرع أو محل ، وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم لم يحرز سجلا بأحد فروع شركته فدانته المحكمة ، فانها تكون قد خالفت القانون لأن الواقعة غير معاقب عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن أولا : لم يحرز سجلا بأجور العمال باللغة العربية وثانيا : لم يوفر وسائل العلاج الطبية لعمال الشركة الثمانية . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ . ومحكمة الازبكية الجزئيــة قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات عن التهمة الأولى بتغريم المتهم عشرة جنيهات ووقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وحددت المحكمة مدة شهرين للمتهم لتنفيذ المطلوب وهو ضبط سجلات مترجمة باللغة العربية عن التهمة الأولى وبتغريمه ١٠٠ قرش عن التهمة الثانية . فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيهما حضوريا بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٠ بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى مع الغاء وقف تنفيذ العقوبة وتعديله بالنسبة للتهمة الثانية وبتغريم المتهم مائة قرش عن كل عامل من العمال الثمانية موضوع هذه التهمة .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه "بأنه لم

يمسك سجلا بأجور العمال باللغة العربية وبأنه لم يوفر وسائل العلاج الطبية لعمال الشركة الثمانية" جاء معيبا لمخالفته للقانون وخطئه فى تطبيقه وتأويله وذلك بأن للشركة مركزا رئيسيا بالقاهرة وفروعا ومحطات فى أنحاء المملكة لبيع البنزين والسولار وأن من بين هذه المحطات محطة المحلة الكبرى وهى المحطة التى حرر المحضر من أجلها . ولما كان القانون انما يستلزم وجود السجل باللغة العربية فى المركز الرئيسى وحده دون الفروع وكانت الشركة لم تخالف أحكام القانون على هذا الوجه فان عدم وجود سجل باللغة العربية بمحطة المحلة يكون غير معاقب عليه ، يؤكد هذا النظر ما ورد بالمذكرة التفسيرية المرافقة لقانون أصابات العمال والتى يتبين منها أن المشرع إنما قصد بأعداد هذه السجلات تسهيل رقابة مصلحة العمل ومفتشيها على أصحاب الأعمال وضمان تنفيذهم أحكام التشريعات العمالية وبالأخص فيما يختص بالجزاءات والتأمين . ويضيف الطاعن فيما يختص بالتهمة الثانية أن القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمال "لايحتم ايجاد صندوق للاسعافات الا اذا تجاوز عدد العمال عشرين عاملا . كما أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ انما تشير إلى وسائل الاسعاف" بالمؤسسة " مما لا يمكن القول بجريان حكمها على فرع المحلة الذى لا يتجاوز عدد العمال فيه ثمانية " .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المتهم وطلبت معاقبته بمقتضى أحكام القانونين رقمى ٤١ ، ٦٢ لسنة ١٩٤٤ ، وقضت محكمة أول درجة بالإدانة بناء على أن نص القانون عام يوجب الزام الشركة بامساك السجلات وتوفير وسائل الاسعاف الطبية فى كل فرع من فروعها . فاستأنفت النيابة كما استأنف المحكوم عليه ، فقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد عن التهمة الأولى وتغريم المتهم مائة قرش عن كل عامل من العمال الثمانية موضوع التهمة الثانية ، وقالت ما محصله "ان النص عام لا يفرق بين محل وآخر وانه انما ينصب على المحررات لا المحال فحيثما وجدت المحررات وكانت خاضعة للتفتيش وجب تحريرها باللغة العربية تحقيقا للغرض المنشود من التفتيش على يد الموظفين المشار اليهم بالقانون كما أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ صريحة فى الزام صاحب

العمل بتوفير وسائل الاسعاف للعمال فى المؤسسة وأن هذا النص عام هو الآخر فهو غير مقيد بعدد معين من العمال ، وان ما ورد بقانون اصابات العمال إنما يهدف الى تدبير معين هو ايجاد صندوق للاسعاف اذا ما بلغ العدد عشرين عاملا. فى حين أن القانون الآخر انما يشير الى توفير وسائل الاسعاف الطبية بصفة عامة مما تبين منه أن أحد القانونين متمم للآخر ولا تنافر بينهما .

وحيث إن المادة ٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ تنص على أنه "يجب أن تحرر جميع السجلات والدفاتر والمحررات التى يكون لمندوبى الحكومة . . . حق التفتيش والاطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح . . . "وقد أحال القرار الصادر فى أول يونية سنة ١٩٤٢ الصادر بشأن تطبيق هذا القانون إلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن تحديد هذه السجلات التى يكون لمندوبى الحكومة حق التفتيش عليها وبالرجوع إلى هذا القانون يتبين أن المادة ١٣ منه تنص على أنه "يجب أن يعد فى كل محل سجل تدرج فيه أسماء العمال وتاريخ إلحاقهم بالعمل . . . وسجل ثان لمقدار الأجر وأيام اشتغالهم . . . وسجل ثالث تدون فيه الاصابات . . . وأنه يجب إعداد هذه السجلات على حسب ما تقرره مصلحة العمل كما يجب تقديمها لمفتشيها كلما طلبوا ذلك" ثم نص فيها على أنه "يجوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل المعد لدفع الأجور" ومتى كان الأمر كذلك وكان المقصود بكلمة "المحل" الواردة بالمادة ١٣ من القانون انما هو المحل الرئيسى وحده وذلك بدليل ماورد بآخر المادة المذكورة من جواز قيام مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل وبدليل ما ورد بالمذكرة الايضاحية المرافقة للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ عن المراد بالمادة ٢ من هذا القانون وما جاء بالمذكرة التفسيرية الخاصة بقانون اصابات العمال بالنسبة للسجلات والتى يبين منها الحكمة التى استهدفها المشرع منها وأنها مما يتحقق بتحرير سجل عام باللغة العربية يكون فى مركز الشركة الرئيسى فلا يمكن أن ينصرف النص بعد هذا الى كل فرع أو محل . لما كان ذلك وكانت الواقعة الثابتة بالحكم أن الطاعن "لم يحرز سجلا بفرع المحلة" فإن المحكمة حين دانته بها تكون قد خالفت القانون لأن الواقعة غير معاقب عليها .

وحيث أنه عن التهمة الثانية فان المـادة ٣٤ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٢ وإن أوجبت على صاحب العمل توفير وسائل الاسعاف فى المؤسسة إلا أنها لم تحدد هذه الوسائل فوجب الرجوع فيها إلى نصوص القانون رقم ٦٤ لسنة لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمال . ولما كانت المـادة ١٧ من هذا القانون وإن أوجبت بصفة عامة على صاحب العمل تقـديم الاسعافات الأولية للعامل إذا أصيب إلا أنها لم تلزمه بتوفير وسائل معينة إلا إذا زاد عدد العمال عن العشرين فألزمته فى هذه الحالة باعداد صندوق للاسعافات الطبية حدده و بينه قرار وزارى صدر فى هذا الشأن — لما كان ذلك وكانت الواقعة كما هى مبينة بالحكم أن عدد العمال ثمانية وكان القـانون لا يلزم صاحب العمل بتوفير وسائل خاصة للاسعاف فى مثل حالتهم ، فإن الحكم حين دان الطـاعن بهذه الجريمة يكون قد خالف القانون أيضا إذ لا عقاب على هذه الواقعة .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن ... إلخ .

---

(٢٠٨)

القضية رقم ٤١٩ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

(ا) سرية الجلسة . جعل الجلسة سرية محافظة على النظام العـام . من حق المحكمة .

(ب) المـادة ٤١ من الدستور . مرسوم صادر بين دورى الانعقاد . عدم دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى لعرضه عليه . لا جزاء على مخالفة ذلك .

(جـ) المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ . لا مخالفة فيه لأحكام الدستور .

(د) تفتيش . تقدير الظروف المبررة له . منوط بالنيابة تحت اشراف محكمة الموضوع .

(هـ) تفتيش . تعوين الشخص الذى صدر الاذن بتفتيشه واسناد واقعة معينة اليه . لا يجـديه التمسك بالبطلان بدعوى ان الاذن قد يمتد فيشمل أشخاصا آخرين .

١ — من حق المحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية محافظة على النظام العام .

٢ — إن المادة ٤١ من الدستور وان أوجبت دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لعرض المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى الانعقاد بالاستناد اليها ، الا أنها لم ترتب جزاء على مخالفة ذلك .

٣ — إن المادة ١٤ من الدستور وان كفلت حرية الرأى والاعتقاد إلا أنها عقبت على ذلك بأن الاعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة ... يكون فى حدود القانون ذلك لأن حرية الاعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره . و إذن فان من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يبين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير وليس فى أحكام المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ما يمس حرية الرأى أو يتجاوز تنظيم ممارسة حرية الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحريات غيره مما لا يصح معه النعى عليه بمخالفة أحكام الدستور من هذه الناحية .

٤ — إن تقدير الظروف المبررة للتفتيش منوط بالنيابة تحت إشراف محكمة الموضوع . فاذا كانت المحكمة قد تبينت أن النيابة حين أصدرت إذنها فى إجراء التفتيش كانت إزاء جريمة معينة وقد وجدت التحريات والأبحاث التى أسس عليها الطلب جدية وكافية ، فلا يكون هناك محل للنعى عليه فى هذا الشأن .

٥ — ما دامت المحكمة قد رأت أن الأشخاص الذين صدر الاذن بتفتيش مساكنهم معينون تعيينا كافيا ، وأن هناك واقعة معينة أسندت إليهم و يقتضى تحقيقها ضرورة التصدى لحريتهم أو حرية مسكنهم ، فلا يجدى الطاعن أن تمسك ببطلان التفتيش لنقص فى البيان بدعوى أن الاذن بحاله قد يمتد فيشمل مساكن اشخاص آخرين ليس هو بصاحب شأن فى التحدث عنهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٥٠ الموافق ٢٧ رجب سنة ١٣٦٩ بدائرة قسم السيدة محافظة القاهرة أولا : انضما إلى جمعية بالمملكة المصرية ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات والى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن انضما إلى جمعية سرية تعمل على القضاء على طبقة الملاك والرأسماليين وسيادة الطبقة العاملة وحكمها المطلق و إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ونقلها للدولة — كل ذلك عن طريق خلق مجتمع مصرى على غرار الوضع القائم فى روسيا و بالأسلوب الثورى الذى اتبعه لينين وستالين فى الثورة الروسية و بتحريض العمال على الاغتصاب والاعتداء على حق الغير فى العمل وتحريضهم على بغض طائفة الملاك والرأسماليين تحريضا من شأنه تكدير السلم العام وثانيا : روجا فى المملكة المصرية لتغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ولتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وللقضاء على طبقة اجتماعية ولقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ولهدم النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن انضموا إلى الجمعية السرية سالفة الذكر وهى تعمل على تغيير مثل هذه المبادىء عن طريق إصدار نشرات وتأليف خلايا وترويج الأفكار التى من شأنها قيام حكم الطبقة العاملة فى مصر وسلطانها المطلق والقضاء على طبقة الملاك والرأسماليين والغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج اتباعا للبرنامج الثورى الذى نادى به لينين وستالين واقتفاء لأسلوبهما الثورى الذى حقق هذا الانقلاب فى روسيا السوفيتية . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٩٨/أ فقرة ثالثة و ٩٨/ب فقرة أولى و ٩٨/هـ من قانون العقوبات فقرر بذلك وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات مصر دفع المتهمان ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات

والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٥١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧و٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول سيد طه شريف بالسجن ثلاث سنين و بمعاقبة المتهمة الثانية إحسان محمد سعيد بالحبس مع الشغل لمدة سنتين مع تغريم كل منهما خمسين جنيها وأمرت بمصادرة النقود والأوراق التي استعملت في ارتكاب الجريمة (وقد ذكرت في أسباب الحكم أن الدفع في غير محله) . فطعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بالانضمام إلى جمعية " ترمى إلى سيطرة طبقة على غيرها و إلى قلب نظم الدولة الأساسية باستعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ..... و بالترويج لتغيير مبادىء الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ... " . جاء معيبا لخطئه فى القانون وقيامه على إجراءات باطلة ولاخلاله بحق الدفاع واستناده إلى أدلة غير مقبولة وغير متعلقة باثبات وقائع الجريمة . وفى بيان ذلك يقول الطاعن الأول إن المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الذى طبقته المحكمة فى حقه باطل لمخالفته لنص المادة ٤١ من الدستور . إذ لم يدع البرلمان إلى اجتماع غير عادى للنظر فيه ولم يعرض عليه ولم يقره فزال بذلك ما كان له من قوة القانون كما أنه مخالف للمادتين ١٢ و ١٤ من الدستور أيضا لمنافاته لحرية الرأى وحرية الاعتقاد . ثم ان التحقيق والمحاكمة قد جريا فى جلسة سرية وكانت إجراءات القبض والتفتيش باطلة ، كما أن المحكمة قد منعته من الدفاع عن نفسه رغم ما أشار إليه من أن المحامى الحاضر معه لا يمثل رأيه وقد آخذته المحكمة بنتيجة التفتيش على زعم أنه المستأجر للسكن مع أنه أنكر ذلك ولم يتعرف عليه مالك المنزل . ويعيب على النيابة أنها أجرت المضاهاة طبقا للمادتين ٩٥ و ٩٧ من قانون تحقيق الجنايات على ورقة لم تكن مكتوبة بخطه — ورفضت أن تستكتبه لمضاهاة كتابته على الخط الموجود بالأوراق المضبوطة — وتقول الطاعنة الثانية إن الاذن بالتفتيش باطل لصدوره من النيابة ضد شخص غير معين وغير متهم حين

صدور الاذن ، مما كان مقتضاه استصدار الاذن من القاضى الجزئى عملا بالمادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات فقد كانت التحريات موجهة إلى الطاعن الأول وحده ولم تكن هناك تحريات أو شبهات ضد أحد من أصحاب المنازل التى طلب تفتيشها بل لم تكن اسماؤهم ولا شخصياتهم معروفة كما لم ينسب اليهم أى عمل معاقب عليه وانما كانوا متهمين على وجه الاحتمال قصد بتفتيشهم البحث عن أدلة قبل الطاعن الأول الذى لا يسكن هذه المنازل مما لا يصح معه الاكتفاء بصدور إذن بالتفتيش من النيابة ويكون التفتيش الذى أجرى بناء على هذا الاذن باطلا لمخالفته للقانون — وتضيف الطاعنة أن الأدلة التى أوردتها المحكمة لا تؤدى إلى الادانة إذ استندت بجانب ما أسفر عنه التفتيش الباطل إلى سبق اتهامها و إلى شهادات سماعية لا يصح الاعتماد عليها و إلى أدلة خاصة باخلاقها وعلاقتها مع أهلها بل وقد آخذتها بامتناعها عن الرد وطلبها أن تكون المحاكمة علنية .

وحيث إنه لما كان يبين من مراجعة محاضر الجلسات أن المحكمة أمرت بجعل الجلسة سرية بناء على طلب النيابة محافظة على "النظام العام" ولما كان ذلك من حقها بمقتضى القانون فان ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الخصوص لا يكون له محل . وأما مايقوله عن بطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ فردود بأن المادة ٤١ من الدستور وان أوجبت دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لعرض المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى الانعقاد بالاستناد اليها إلا انها لم ترتب جزاء على مخالفة ذلك . كما أن المادة ١٤ من الدستور وان كفلت حرية الرأى والاعتقاد إلا أنها عقبت على ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة ...... يكون فى حدود القانون ذلك لأن حرية الاعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره واذن فان من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يبين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير . وليس فى أحكام المرسوم المشار إليه ما يمس حرية الرأى أو يتجاوز تنظيم ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع

الحدود التي تضمن عدم المساس بحريات غيره مما لا يصح معه النعى عليه بمخالفة أحكام الدستور من هذه الناحية — وأما ما يشير اليه عن الاخلال بحق الدفاع فمردود بأن الطاعن وان طلب جعل الجلسة علنية وقال إن المحامى لا يمثله ، إلا أن الثابت بمحاضر الجلسات أن الطاعن نفسه قد طلب بعدها الكلام فاستجابت المحكمة لطلبه وسمحت له بالدفاع عن نفسه فتقدم بعد مرافعة محاميه وأدلى بما لديه من دفاع — وأما ما يثيره فى شأن الاستكتاب وأوراق المضاهاة فلا يقبل منه . ذلك بأنه لم يطلب إلى المحكمة شيئا عنه . وأما ما يقوله عن نتيجة التفتيش وأخذه بها مع أن المسكن ليس له ، فانما هو جدل موضوعى مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض . وأما ما يقوله فى شأن بطلان القبض والتفتيش بسبب مخالفة القانون ، فمردود بما أثبتته المحكمة من أنه إنما وقع بعد صدور الإذن من النيابة بتفتيشه وتفتيش مسكنه و بعد أن تبين رجال الضبطية وجود قرائن تدل على وقوع الجناية منه مما يبيح لهم القبض عليه وتفتيشه . هذا فضلا عن أنه لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بشيء مما يثيره فى طعنه فى هذا الصدد ، فلا يجوز له التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض مادام الحكم لم يتضمن بذاته مايفيد صحة هذا الدفاع .

وحيث إن الطاعنة الثانية تنعى على الاذن الصادر من النيابة أنه وقع باطلا لعدم وروده على شخص بعينه ولعدم قيام جريمة ضد من صدر هذا الاذن ضده ذلك أنه لم تكن هناك تحريات فى شأنهم ولم تكن اشخاصهم معروفة بعد لدى البوليس بل كانت التحريات جميعها ضد الطاعن الأول وحده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فى هذا الخصوص فقال "انه اتصل بعلم القلم السياسى ببوليس القاهرة أن من يدعى محمود السودانى يقوم بنشاط شيوعى غير مشروع وأنه على اتصال ببعض الأفراد الذين يشايعونه هذا الرأى الاجرامى و يقومون معه بنشاط غير مشروع تحقيقا لهدف لا يقره القانون فأخذ رجال القلم السياسى يتابعون الرقابة على هذا المتهم وكان دائم التردد على منازل بأحياء مختلفة ترددا يهدف إلى نقل تعليمات قادة الحركة الشيوعية إلى أعضائها

وظلت المراقبة تجرى وقتا دون أن يشعر بها محمود السودانى بغية الوقوف على المركز الرئيسى للنظمة الشيوعية ومعرفة أعضاء الخلية التى ينتظم فيها هذا المتهم غير أنه وصل إلى علم القلم السياسى أثناء ذلك أن محمود السودانى سينتقل من القاهرة ليزاول نشاطه فى جهة أخرى وأنه قد أزمع الاتصال بمصطفى عباس فهمى المعروف بنشاطه الشيوعى والذى سبق اتهامه فى القضية رقم ٤٧٨ عسكرية عليا سنة ١٩٤٩ هو والمتهمة الثانية احسان محمد سعيد وقضى ببراءتهما فيها ـ فاستصدر الأميرالاى محمد ابراهيم إمام بك رئيس القلم السياسى أمرا من النيابة العمومية بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٥٠ بتفتيش محمود السودانى ومنزله الكائن بشارع العطار رقم ١٨ بالجيزة وأصحاب المنازل رقم ١٩ شارع المنيرة و ٤٨ شارع قصر النيل و ٤٨ شارع محفوظ بشبرا و ١٩١ شارع فاروق و ٢ شارع القماش ببولاق ومن يوجد بهذه المنازل وقت التفتيش وكان الأساس الذى صدر الأمر بناء عليه أن محمود السودانى يقوم مع الأشخاص الساكنين فى هذه المنازل بنشاط شيوعى وفى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٥٠ وكان مفعول الأمر لازال ساريا حدد المرشد للبوليس السياسى أن المقابلة بين محمود السودانى ومصطفى عباس فهمى ستتم فى هذا اليوم فقام الضابطان صادق حلاوه افندى ومحمد المناوى افندى بتكليف من محمد بك إمام ابراهيم لضبط محمود السودانى ومن سيخلفه فى نشاطه الاجرامى فالتقى الضابطان بأحد المرشدين فى صبيحة ذلك اليوم بميدان الأوبرا و بعد القليل من انتظارهما حضر المتهم محمود السودانى فأشار لهما المرشد عليه وأخذا فى تعقبه زهاء الساعتين وهو يلتوى فى سيره ويدور فى مشيته حتى وصل إلى جنينة "قاميش" المتفرعة من شارع المبتديان بقسم السيدة زينب وهناك التقى بمصطفى عباس فهمى و بدأ بتسليمه جريدة كان يحملها وهذا التصرف هو رمز حركى وخشى الضابطان أن يتريثا خيفة أن تكون الجريدة قد حوت أوراقا يخشى ضياعها فبادرا بالقبض على محمود السودانى ومصطفى عباس فهمى ولما سألا محمود السودانى عن اسمه قرر أن اسمه سيد طه شريف ففتشاه على الفور " ثم تعرض للدفع بالبطلان فرفضه وقال عن التحريات " وحيث إنه بالنسبة للفعل الذى صدر الأمر على أساسه فقد سبق أن بينت المحكمة أن النشاط الشيوعى الذى بنى

إصدار الأمر عليه هو جريمة يعاقب عليها القانون — أما ما تمسك به الدفاع من أن هذه الجريمة لم تكن تمت عناصرها تماما يستتبع قيام جريمة تسيغ التفتيش استنادا إلى ما شهد به طالب الاذن أمام المحكمة من أن تحرياته لم تكن نضجت بعد فانه ثابت من مراجعة أقوال الشاهد أن تحرياته بعد أن أسر إليه المرشد حقيقة أمر المتهم الأول انتهت وثوقه من أن هذا المتهم له نشاط اجرامى وأنه يتردد على المنازل التى ذكرها فى أمر التفتيش ومن بينها منزل المتهمة الثانية اتصالا اجراميا مبعثه مظاهرة من يتردد عليهم للجمعية أو للمبدأ الذى يقوم بنشره وأنه كان عازما على متابعة تحرياته للوصول إلى معرفة المقر الرئيسى لهذه الجمعية التى ينتمى إليها المتهم ومن يتردد عليه . وحيث انه يبين من هذا أن تحريات طالب الاذن كانت قد نضجت تماما بالنسبة للمتهمين فى هذه الدعوى وكانت قد تركزت لديه العقيدة بارتكاب كل منهما للجريمة التى طلب الاذن على أساسها وأن استكمال التحريات انما كان ينصرف الى معرفة غيرهما ممن يديرون هذه الحركة ويتولون الزعامة فيها" وقالت عن التحديد إنه كان عن منازل "وجه إلى أصحابها تهمة الجناية التى يقوم الطاعن الأول نيابة عن الجمعية الغير مشروعة بالاتصال بهم ...... وأنه كان يباشر نشاطه الشيوعى عن طريق الاتصال بالمتضامنين معه ومن يشايعونه عقيدته فى المساكن الكائنة بالمنازل التى حددها طالب الاذن فى طلبه" . ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت المحكمة قد تبينت أن النيابة حين أصدرت إذنها فى إجراء التفتيش كانت إزاء جريمة معينة وقد وجدت التحريات والأبحاث التى أسس عليها الطلب جدية وكافية . لما كان ذلك ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل إذ أن تقدير الظروف المبررة للتفتيش منوط بالنيابة تحت اشراف محكمة الموضوع ، كما أن هذا هو حكم ما تثيره الطاعنة من بطلان بسبب عدم ورود الإذن على مسكن متهم معين بشخصه مادامت المحكمة قد رأت أن الأشخاص الذين صدر الاذن بتفتيش مساكنهم معينون تعيينا كافيا ، وأن هناك واقعة معينة أسندت اليهم ويقتضى تحقيقها ضرورة التصدى لحريتهم أو حرية مسكنهم . واذن فلا يجدى الطاعنة أن تتمسك بالبطلان لنقص فى البيان بدعوى أن الاذن بحاله قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليست هى بصاحبة شأن فى التحدث عنهم .

وحيث عن الوجه الآخر الخاص بالأدلة وقيمتها فى الاثبات فهو لا يعدو كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الأدله فى الدعوى ومبلغ الاطمئنان اليها ، ذلك بأن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تستند فى الاثبات إلى كافة الطرق القانونية بما فيها البينة وقرائن الأحوال ويكفى أن يكون الدليل مؤديا الى ما رتبته عليه ، ومتى كان كذلك فلا تصح مناقشتها فيه أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٠٩)

القضية رقم ٩٠١ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين

ا — وضع الأحكام والتوقيع عليها . تكفل قانون تحقيق الجنايات وقانون تشكيل محاكم الجنايات بتنظيم ذلك . لا محل للرجوع الى قانون المرافعات .

ب و ح — علنية الجلسة . تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح . لا يتنافى مع العلانية . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن هذه التصاريح إنما أعطيت لأشخاص معينين بالذات ومنعت عن آخرين . لا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — إن قانون تحقيق الجنايات وقانون تشكيل محاكم الجنايات قد تكفلا بتنظيم وضع الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية والتوقيع عليها وبيان واجب القضاة وحقوق ذوى الشأن فى هذا الخصوص . ولما كان للقاضى بموجب أحكام القانونين المشار اليهما وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى تفسيرهما أن يوقع على هذه الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها وأنه إذا تجاوزها فيكون لأطراف الخصومة أن يطلبوا الى محكمة النقض اعطاءهم مهلة يقدمون فيها أسباب طعنهم على الحكم بعد التوقيع عليه وان الحكم لا يبطل إلا إذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدوره دون التوقيع عليه ، وإذن فلا يكون ثمة محل للرجوع إلى قانون المرافعات .

٢ — متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت بها أن المحاكمة جرت فى جلسات علنية وأن الحكم صدر وتلى علنا ، فان ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية إذ أن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول .

٣ — ما دام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تصاريح دخول قاعة الجلسة إنما أعطيت لأشخاص معينين بالذات ومنعت عن آخرين ، فانه لا يسمع منه ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ الموافق ٢٧ شوال سنة ١٣٦٧ بدائرة قسم المحمودية محافظة اسكندرية : قتل بمبه حسن الفقى عمدا بأن ضربها بساطور على رأسها وجسمها قاصدا قتلها فأحدث بها الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد تلت هذه الجناية جناية أخرى هى شروعه فى قتل قطوطه محمود حجاج عمدا التى جاءت إلى مسكن المجنى عليها سالفة الذكر عندما أحست بحركة غير عادية فيه وذلك بأن اعتدى عليها بالساطور فأصابها فى رأسها ووجهها عدة ضربات قاصدا قتلها فأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو اسعاف المجنى عليها بالعلاج . وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٤ — ٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات اسكندرية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان الاجراءات التى اتخذها الضابطان سعد محمد عقل افندى ويوسف فوزى افندى وما ترتب عليها . والمحكمة المشار اليها قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٥١ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات أولا : برفض الدفع الخاص ببطلان الاجراءات التى اتخذها الضابطان سعد محمد عقل افندى ويوسف فوزى افندى وما ترتب عليها وبصحتها . وثانيا : بمعاقبة سعد اسكندر عبد المسيح بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن محصل الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان لعدم إيداع مسودته يوم صدوره إذ نظرت القضية بجلسات ١٧و١٨ و ١٩ مارس سنة ١٩٥١ ثم أجل النطق بالحكم إلى جلسة ٢٢ منه حيث صدر فى ذلك اليوم وقد قدم الطاعن شهادة رسمية تثبت أن المسودة لم تودع ملف الدعوى حتى يوم ٥ من ابريل سنة ١٩٥١ — وتطبيقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات يكون الحكم باطلا لعدم إيداع مسودته يوم صدوره .

وحيث إن قانون تحقيق الجنايات وقانون تشكيل محاكم الجنايات قد تكفلا بتنظيم وضع الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية والتوقيع عليها وبيان واجب القضاة وحقوق ذوى الشأن فى هذا الخصوص . ولما كان للقاضى بموجب أحكام القانونين المشار اليهما وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى تفسيرها أن يوقع على هذه الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها وأنه إذا تجاوزها فيكون لأطراف الخصومة أن يطلبوا إلى محكمة النقض إعطاءهم مهلة يقدمون فيها أسباب طعنهم على الحكم بعد التوقيع عليه ، وأن الحكم لا يبطل إلا إذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدوره دون التوقيع عليه . لما كان ذلك فلا يكون ثمة محل للرجوع إلى قانون المرافعات .

وحيث إن مؤدى الوجه الثانى أن إجراءات المحاكمة وقعت باطلة لعدم توفر العلانية فى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى والتى صدر فيها الحكم ذلك لأن الدخول لقاعة الجلسة لم يكن مسموحا به إلا لمن يحمل تصريحا بذلك مطبوعا ومرقوما برقم متتابع ومختوما بخاتم المحكمة وموقعا عليه من رئيس الهيئة التى نظرت القضية ، وقد أحال الطاعن فى تفصيل هذا الوجه على الوجه المماثل من أوجه الطعن فى القضية رقم ٤٥٠ جنايات كرموز سنة ١٩٥٠ التى حكم فيها بمعاقبته بالاعدام فى نفس الجلسة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه انه قد أثبت بها أن المحاكمة جرت في جلسات علنية وأن الحكم صدر وتلى علنا . لما كان ذلك وكان الثابت فى وجه الطعن المماثل والمقدم منه فى القضية رقم ٤٤٥٠ جنايات كرموز سنة ١٩٥٠ التى فصل فى الطعن فيها مع هذا الطعن ، فان ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية إذ أن المقصود من ذلك كان هو تنظيم الدخول ، وأن ما ادعاه الطاعن من أن التصاريح إنما أعطيت لأشخاص معينين بالذات ومنعت عن آخرين لا تسمع منه لأول مرة أمام محكمة النقض مادام هو لم يتمسك بشئ من ذلك أمام محكمة الموضوع أثناء المحاكمة ، فان ما يثيره فى هذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الوجه الثالث يجمل فى القول بأن الطاعن دفع ببطلان التحقيقات التى تولاها الضابطان سعد محمد عقل افندى و يوسف فوزى افندى وما ترتب عليها من إجراءات و بطلان الدليل المستمد منها وفى بيان ذلك يقول إن الضابطين المذكورين أجريا تحقيقا مع أثنين من الشهود فى الوقت الذى كانت النيابة فيه تباشر التحقيق فى الحادث وكان الفاعل الحقيقى مقبوضا عليه وقتذاك وزعما أنهما كلفا من رئيسهما باجراء تحريات فعلما من الشاهدين بأن هناك شخصا يتردد على المنزل الذى وقع فيه الحادث يدعى سعد واستمرا فى هذه التحريات إلى أن تبين لهما أن الطاعن هو ذلك الشخص وأن إحدى الشاهدتين استعرفته عليه وعند ذلك طلبا منه السماح بتفتيش منزله فأذن لهما و إذ فتشاه وجدا به بذلة بنية اللون تقارب فى لونها البذلة التى ذكرتها الشاهدة . ولما تجمعت لديهما هذه المعلومات تقدما إلى وكيل النيابة الذى أثبت أن الضابطين تقدما ومعهما الطاعن وأبلغاه بأن التحريات دلت على أنه الفاعل فرأى سؤالهما تفصيلا وأثبت أقوالهما بمحضر التحقيق ثم أجرت النيابة بعد ذلك عرض الطاعن على الشاهدة الثانية ، وكانت قد عرفت منهما أوصافه وأنه يتميز بلون شعر رأسه الأحمر . ويضيف الطاعن فى الوجه الرابع أنه دفع ببطلان عملية الاستعراف والعرض التى تمت على شاهدتى الاثبات وذلك لأن الضابطين ناقشا إحدى الشاهدتين أمام الأخرى فى أوصافه وعرضا عليها صورا فوتوغرافية له ثم صحباها لمحله

حيث شاهدته واستوثقت منه . كما أنه وقت أن عرض على الشاهدة الثانية كانت تعرف أنه مميز بلون شعره الأحمر ولم يكن بين المعروضين من يتوفر به هذا الوصف مما يجعل الدليل المستمد من تعرف الشاهدتين غير سليم . قال الطاعن كل ذلك فى دفاعه إلا أن المحكمة اطرحته وردت عليه ردا غير سديد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تعرض لما يثيره الطاعن فقال " وحيث إن الدفاع قدم بالجلسة دفعا قانونيا ببطلان جميع الاجراءات التى اتخذها الضابطان سعد محمد عقل افندى و يوسف فوزى افندى وما ترتب عليها من إجراءات و بالجملة بطلان جميع الأدلة المستمدة منها وقال شرحا لدفاعه إن هذه الإجراءات جاءت مخالفة لنص المادتين ١١ و ٢٧ من قانون تحقيق الجنايات إذ كان يتعين على الضابطين قبل ذهابهما إلى محل الحادث أن يحصلا على ترخيص بذلك من وكيل النيابة المختص وأنه يلزم تحرير محاضر بهذه الإجراءات . وحيث إن الدفع على وجهه هذا غير سليم إذ أن المقصود من المادتين ١١ و ٢٧ أنه يجب على مأمور الضبطية القضائية فى حالة تلبس الجانى بالجناية أن يتوجه بلا تأخير إلى محل الواقعة و يحرر ما يلزم من المحاضر و يثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه و يسمع شهادة من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة وفاعلها " المادة ١١ " وأن يخطر النيابة العمومية بتوجهه إلى محل الواقعة " المادة ٢٧ " وانه بتصفح أوراق التحقيق تبين أن رجال الضبطية القضائية عندما انتقلوا إلى محل الحادث عقب وقوعه مباشرة وقاموا بالاجراءات التى يتطلبها القانون من البيانات المطلوبة إذ حرر الجاويش محمد زكى عبد الحميد بنقطة غيط العنب محضرا بما اتبعه من سؤال المجنى عليها وكذلك قام اليوزباشى مصطفى البوريني افندى معاون بوليس قسم المحمودية بتحرير محضرا بدأه فى الساعة ٦ و ٤٥ مساء أثبت فيه بلاغ الحادث وما أثبته من انتقال للنزل والمعاينة وسأل من انتقل إلى محل الحادث أول الأمر وهو نورى عبيد افندى و بعض شهود الحادث — كما ثبت من أوراق التحقيق أن محقق البوليس قام باخطار النيابة به — و إذا كان غرض الدفاع من الدفع الذى تقدم به هو عن إجراءات التحريات التى قام بها الضابطان

سعد محمد عقل افندى و يوسف فوزى افندى فانها تحريات قام بها الضابطان لمساعدة محقق النيابة فى الوصول إلى معرفة الحقيقة وأن قيام النيابة بالتحقيق لا يكون سببا فى قعود مأمورى الضبطية القضائية عن أداء واجبهم فى الاستمرار فى البحث والتحرى لمساعدة النيابة فى عملها" ثم استطرد بعد ذلك إلى قوله "وحينئذ فقيام الضابطين بعمل التحريات وطبيعى أن هذه التحريات تستلزم أخذ معلومات ومناقشة بعض الأشخاص لا يلزم ترخيص بشأنها من النيابة و إنما يشترط فقط كما قررت محكمة النقض تحرير محاضر بها — ولكن ظاهر فى الوقت نفسه أن الغرض من تحرير هذه المحاضر إنما ليكون تحت نظر النيابة جميع ما باشره مأمورو الضبطية القضائية أثناء تحرياتهم . وفى قضيتنا الحالية قام رجال الضبطية القضائية بذكر جميع الوقائع التى باشروها وذلك المحقق نفسه الذى أثبتها فى محضره وذلك عقب إجراء هذه التحريات مباشرة . وأكثر من ذلك فان عدم تحرير المحاضر لا يترتب عليه البطلان حتى ولو كان ضروريا وذلك لأن تحرير المحاضر إنما يقصد به تنظيم الأعمال الإدارية الداخلية بالنسبة لمأمورى الضبطية القضائية بحيث إذا خالفوها تكون موضعا لمؤاخذة إدارية ان وجدت لا أنه تكون أساسا لبطلان ما أتموه من أعمال . ومن جهة أخرى فان الاخطار قد تم فعلا بالطريقة التى أثبتها محقق النيابة عند بدء أخذ أقوالهم عندما أخطروه تليفونيا وأعقب ذلك أن أمر باحضارهم وسمع أقوالهم . كما أنه ليس للدفاع أن يعترض على قيام ضباط المباحث بالقبض على المتهم عندما استصحبوا معهم الفتاة رشيده محمد مصطفى وذلك لأنهم بعد أن تحصلوا على معلومات تجعلهم يشتبهون فى أن المتهم هو مرتكب الحادث ثم بعد أن ترقى هذه الشبهة إلى الدليل القوى عندما أدلت رشيده محمد مصطفى إلى رجال المباحث بأوصاف مرتكب الحادث ووجدوها أنها منطبقة على المتهم عندئذ يجوز لهؤلاء قانونا أن يقبضوا على المتهم وأن يجروا تفتيشه وتفتيش مسكنه بغير إذن أيضا "

ولما كان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون وكانت المآخذ التى ينعاها الطاعن على عمليتى العرض والتعرف مما يتعلق بالتحقيق من الناحية الفنية وطريق السير فيه ومباشرة أعماله وذلك مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع لمبلغ قوة الدليل

فى الاثبات فاذا كانت المحكمة مع ذلك قد أخذت بهذا التعرف ونتيجة العرض واستندت اليهما فى الادانة فانما ذلك مرجعه إلى اطمئنانها إلى صحة هذا الدليل مع علمها بكل الظروف التى أحاطت به فلا يصح التعقيب عليها فى ذلك .

وحيث إن الوجه الخامس يتأدى هو وما أورده الطاعن تحت عنوان "مجموعة أوجه طعن أخرى" فى أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى استظهار الواقعة على الوجه الصحيح واقامة التصوير الذى ذهب اليه من أن القصد من ارتكابها كان السرقة على فروض واحتمالات لا تستند إلى الواقع أو الماديات أو الثابت بالأوراق ثم أسس الادانة على أدلة يشوبها التناقض وفساد الاستدلال هذا إلى عدم عنايته بتحقيق دفاع الطاعن أو الرد عليه مع أنه استند فى نفى التهمة إلى أدلة مادية هى عدم وجود آثار مقاومة به أو آثار دماء بالبدلة التى ضبطت لديه ولا بالأظافر التى أخذت منه ولا بمسكن المجنى عليها أو بالطريق الذى قيل إنه هرب منه . كل أولئك يقطع بأن الطاعن لم يكن هو القاتل بل إن مرتكب الحادث هو أحد أقارب المجنى عليها الذى اتجهت اليه الشبهة من بادئ الأمر ثم اتجه التحقيق وجهة أخرى لعبت به يد التلفيق بقصد افلات الفاعل الحقيقى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما ترتب عليها ثم تعرض لدفاعه المشار اليه بأوجه الطعن ففندها واطرحها للأسباب السائغة التى ذكرها ، ولما كان الأمر كذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى هـذه الأوجه لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها لا يخرج فى حقيقته عن محاولة فتح باب المناقشة فيها من جديد فانه لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

ويتحصل الوجهان السادس والسابع فى القول بأن الطاعن اتهم فى جناية أخرى هى القضية رقم ٤٤٥٠ سنة ١٩٥٠ كرموز التى نظرت وحكم فيها فى نفس الجلسة بمعاقبته بالاعدام وقـد قرر الطعن فى ذلك الحكم وهو منظور مع الطعن الحالى وقـد نظرت القضيتان معا أمام محكمة الجنايات وسعت النيابة جهدها فى تحميل إحدى القضيتين على الأخرى إذ مع اختلاف زمن وقوع الجريمتين فانه

بمجرد أن حدد يوم لنظر القضية الأخرى أمام محكمة الجنايات فى دور شهر فبراير سنة ١٩٥١ وبعد أن أغلق ذلك الدور وكان قد حدد فيه قضايا أخرى استبعدت تلك القضايا وأقحمت القضية الحالية على نفس الدور لنظرهما معا ثم نظرت هذه القضية أولا وأجل النطق بالحكم فيها لجلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٥١ ثم بدئ فى نظر القضية الأخرى فى يوم ١٩ منه فى جلستين صباحية ومسائية وأجل الحكم فيها لنفس اليوم المحدد للنطق بالحكم فى الدعوى الحالية . ولما كانت هذه الملابسات لا يستفاد منها إلا العمل على تحميل كل من القضيتين على الأخرى وقد ظل هذا التحميل عالقا بهما حتى الحكم فيهما مما يحتمل معه أن يكون لتقدير الدليل والعقوبة فى إحداهما أثر فى الأخرى فانه يتعين فى حالة قبول النقض فى القضية الأخرى أن يقبل أيضا فى هذه الدعوى .

وحيث إنه لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه كان للاتهام المسند إلى الطاعن فى الدعوى الأخرى المشار اليها تأثير فى النظر الذى انتهت اليه المحكمة فى الدعوى الحالية سواء أكان ذلك من ناحية الثبوت أم من ناحية تقدير العقوبة . لما كان ذلك وكان تعجيل هذه الدعوى لنظرها مع الدعوى الأخرى لا يعنى أن المحكمة قد تأثرت فى قضائها فى كل من الدعويين بغير عناصرها أو أقامت حكمها على غير الأسباب التى اطمأنت اليها — وكان الواضح من محضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على هذا التعجيل وكان تقدير العقوبة فى حدود النص المقرر للجريمة من صميم اختصاص قاضى الموضوع بغير معقب ، كما كانت ظروف الدعوى التى تقتضى رأفة القضاة طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات هى الأخرى مما يرجع إلى مطلق تقدير القاضى . لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢١٠)

القضية رقم ١٢١٠ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

غش . الحكم بالغرامة طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . الأمر بوقف تنفيذ العقوبة . خطأ .

إن المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تنص على أنه " لاتطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون" . وإذن فمتى كان الحكم قد دان المتهم بأنه " خدع المجنى عليه المتعاقد معه على شراء نصف كيلو لحم بتلو بأن وضع بها أجزاء أخرى من اللحم تقل عنها فى الجودة " وقضى بتغريمه ٥٠٠ قرش طبقا للمادتين ١ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة عليه عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى القضية رقم ٢٣٥ سنة ١٩٥١ بأنه بدائرة قسم السويس خدع محمد جمال عبدالله افندى المتعاقد معه على شراء نصف كيلو لحم بتلو بأن وضع بها أجزاء أخرى من اللحم تقل عنها فى الجودة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١. ومحكمة السويس الجزئية قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة ، استأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة السويس الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان "المطعون ضده" طبقا للمادتين ١ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عليه مع أن المادة التاسعة من القانون المشار إليه تمنع هذا الوقف.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بأنه "خدع محمد جمال عبد الله افندى المتعاقد معه على شراء نصف كيلو لحم بتلو بأن وضع بها أجزاء أخرى من اللحم تقل عنها فى الجودة" وقضى بتغريمه ٥٠٠ قرش طبقا للمادتين ١ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة عليه عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . ولما كانت المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تنص على أنه "لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون" فان الحكم إذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين نقضه فيما قضى به من ذلك .

---

(٢١١)

القضية رقم ١٦٠٥ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(١) تموين . إدانة المتهم فى جريمة رغيف خبز على زنة غير مطابقة للواصفات . لا يؤثر فى ذلك صدور كتاب دورى من وزارة التموين ومنشور من النائب العام بحفظ القضايا أو تأجيلها لأجل غير مسمى .

(ب) تموين . رغيف الخبز على ردّة غير مطابقة للواصفات . يكفى للعقاب بغير استلزام قصد جنائى خاص .

١ — متى كان الحكم قد دان المتهم فى جريمة رغيف خبز على ردّة غير مطابقة للواصفات القانونية لاحتوائها على ردّة خشنة ، طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ ، فإنه يكون صحيحا . ولا يؤثر فى ذلك صدور كتاب دورى من وزارة التموين ومنشور من النائب العام بحفظ القضايا المحررة ضد أصحاب المخابز وتأجيل ما تقدم منها إلى الجلسات لأجل غير مسمى إذ أن ذلك لا يترتب عليه إلغاء القرار الوزارى سالف الذكر .

٢ — إن المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبت بصفة عامة مطلقة على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها رغيف العجين على ردّة ناعمة ونظيفة وخالية من المواد الغريبة ولا يتخلف منها شئ على المنخل ٢٥ ومن ثم فإن العقاب يكون واجبا لمجرد المخالفة بغير استلزام قصد جنائى خاص .

الوقائع

اتهمت النيابة كلا من : ١ — عبد اللطيف عبد الغنى المسيرى (الطاعن) ، و ٢ — رفعت حجازى بأنهما بالمحلة . الأول : رغف خبزا على ردّة غير مطابقة للواصفات القانونية لاحتوائها على ردّة خشنة . والثانى : بصفته صاحب مطحن سلم المتهم الأول الردّه سالفة الذكر وهى غير مطابقة للواصفات القانونية . وطلبت عقابهما بالمواد ١٢ و ١٣ و ١٩ من قرار وزير التجارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة المحلة الجزئية قضت عملا بالمواد ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمواد ١ و ٢ من القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ للأول ، والمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات للثانى بتغريم المتهم الأول مائة جنيه و براءة المتهم الثانى ، فاستأنف ، ومحكمة طنطا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعن إنه نظرا لرداءة الحبوب المستوردة فى الفترة ما بين ٣ من فبراير و ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٠ ، وعدم مطابقة الدقيق والردّه المتخلفة عنها للمواصفات ، فقد أصدرت وزارة التموين كتابها الدورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٠ إلى النائب العام لحفظ القضايا المحررة ضد أصحاب المخابز وتأجيل ما تقدم منها إلى الجلسات لأجل غير مسمى حتى تصدر تعليمات أخرى ، وأصدر النائب منشوره الدورى رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ إلى النيابات بذلك . ولما كانت الواقعة المسندة إلى الطاعن قد أخذت فيها عينة "الردّه" من مخبزه بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٥٠ وحرر عنها المحضر فى ١١ مارس سنة ١٩٥٠ ، وكان الطاعن قد دفع أمام المحكمة بذلك وطلب معاملته بمقتضى الكتاب والمنشور سالفى الذكر ، فقد كان على المحكمة أن تأخذ بدفاعه فتؤجل الدعوى إلى أجل غير مسمى وفقا للكتاب والمنشور ولكنها اطرحت دفاعه وقضت بادانته وبذلك يكون حكمها قد أخطأ فى تطبيق القانون . هذا إلى إغفالها تحقيق ركن العلم فى الجريمة حالة كونها من الجرائم العمدية فلا تتوافر عناصرها القانونية إلا إذا ثبت علم المتهم بوقوعها ، وإذ كان الثابت من التحقيق يخالف ذلك وينفى عن الطاعن أنه كان يعلم بمخالفة الردّه للمواصفات وذلك لضآلة نسبة المخالفة وعدم إمكان تمييزها بالعين المجردة ، فان ركن القصد الجنائى لا يكون متوفرا . ويضيف الطاعن أنه قدم إلى المحكمة شهادة رسمية مستخرجة من جدول قيد الجنح بمحكمة المحلة تفيد حفظ النيابة لقضية مماثلة وقعت فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٠ بناء على كتاب التموين المشار إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها فأثبت عليه أنه أخذت عينة من الردّه الناعمة المعدة لرغف الخبز من مخبزه وأرسلت للتحليل فتبين منه أنها لا تطابق ما يتطلبه القانون من مواصفات لاحتوائها على ردّه خشنة ونسبة من الرماد تعادل ١٠ ٪ وطبق عليه المادتين الأولى والثانية من القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠

الذى لايزال قائما . لما كان ذلك ، ولم يكن ثمة قرار وزارى قد صدر بالغاء ذلك القرار الذى طبقه الحكم المطعون فيه ، وكان كتاب وزارة التموين ومنشور النائب العام المشار إليهما بوجه الطعن بفرض صدورهما لا يترتب عليهما إلغاء القرار الوزارى المشار إليه ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل . ثم إنه لما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى سالف الذكر والتى أثبت الحكم مخالفتها على الطاعن قد أوجبت بصفة عامة مطلقة على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها رغف العجين على ردّه ناعمة ونظيفة وخالية من المواد الغريبة ولايتخلف منها شئ على المنخل ٢٥ فإن العقاب يكون واجبا لمجرد المخالفة بغير استلزام قصد جنائى خاص .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٢١٢)

القضية رقم ٧ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ، وابراهيم خليل بك ، واسماعيل مجدى بك ، وحافظ سابق بك المستشارين .

(ا) غش البضاعة . العينات الواجب أخذها من المادة المضبوطة بقصد تحليلها . إيجاب أن تكون خمسا . الغرض منه التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل . أخذ عينة واحدة . الحكم فى الدعوى بناء على نتيجة تحليلها . لا تثريب عليه .

(ب) قرار وزير التجارة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ القاضى ببطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد بالقرار . لا يعتد به لخروجه عن مقتضى القانون.

٢٠١ — إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ و إن نصت على وجوب أخذ خمس عينات من الصنف فانها إنما قصدت بهذا الاجراء التحرز لما عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل. ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى

صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . أما ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه فهو لا يقيد المحاكم لأن هذا القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة قسم الدرب الأحمر : عرض للبيع لبنا مغشوشا بنزع ١٠٪ من دسمه مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ و ١/٨ و ٩ و ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش والمصادرة . فاستأنف كما استأنفت النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إنه دفع ببطلان الاجراءات لأن العينات التى أخذت من اللبن كانت ثلاثا فقط ولم يخطر بنتيجة التحليل مع أن القانون يحتم أن تكون العينات خمسا كما ينص القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ على ضرورة إخطار المتهم بنتيجة التحليل إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفع ردا غير سديد — ويقول أيضا إن القانون إذ خول الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكامه الحق فى ضبط الأشياء المشتبه فيها قد قصر ذلك على حالة وجود أسباب قوية لديهم تدعو إلى ذلك الأمر الذى لم يتوافر فى واقعة الدعوى ومن ثم كان الضبط والتفتيش باطلين وله أن يتمسك بذلك فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ويضيف أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع ذلك لأنه تقدم اليها بطلب يظهر فيه استعداده للطعن بالتزوير فى الاخطار المقول بوصوله اليه عن طريق مصلحة البريد بنتيجة التحليل إلا أن المحكمة لم تحفل بهذا الطلب ولم ترد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها ثم تعرض لدفاع الطاعن المشار إليه بوجه الطعن فرفضه . لما كان ذلك وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ و إن نصت على وجوب أخذ خمس عينات إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل . ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . أما ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان اجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه فهو مالا يقيد الحاكم لأن هذا القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له ولذلك فإن للحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليه دون التفات لهذا النص .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢١٣)

القضية رقم ٧٥ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

متهم لم ينفذ قرار هيئة التحكيم الخاص بغلق محله يوم كذا . عقابه بمقتضى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم فى المنازعات بين العمال وصاحب الأعمال . عدم بيانه واقعة الدعوى . مناط تطبيق هذا القانون .

إن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم فى المنازعات بين

العمال وأصحاب الأعمال قد نظم فض ما ينشأ من نزاع بين العمال وأصحاب الأعمال إما بحسمه فى مكتب العمل وديا باتفاق بين الطرفين يثبت فى محضر تصبح له قوة قرارات هيئة التحكيم أو برفع أمره إلى لجنة التحكيم أو هيئته بالأوضاع التى قررها القانون . فاذا كان الحكم الذى عاقب المتهم بالتطبيق لأحكام هذا القانون لم يبين الواقعة التى أدان المتهم فيها بيانا يتحقق فيه قيام نزاع بين العمال وأصحاب الأعمال صار حسمه باحدى الطريقتين المشار اليهما فيه فانه يكون قاصرا .

الوقائع

اتهمت النيابة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم عابدين : لم ينفذ قرار هيئة التحكيم الخاص بغلق محله يوم الاثنين . وطلبت عقابه بالمواد ١ و١٦ و١٨ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ . و٢ من القانون ٧٢ لسنة ١٩٤٦ . ومحكمة عابدين الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الواقعة جنحة تنطبق عليها المادة ١٨ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم فى المنازعات العامة قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، إذ أن مناط تطبيق ذلك القانون هو صدور قرار من لجنة التحكيم فى نزاع بين العمال وأصحاب العمل مما يقتضى وجود طرفين متنازعين يكون القرار حاسما للنزاع بينهما فى حين أن ما وقع من المتهم لايعدو أنه لم يغلق محله التجارى فى يوم من أيام الأسبوع عينته النقابة التى ينتسب اليها تنظيما للعطلة الأسبوعية مما ينطبق عليه نص المادة ٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم ساعات العمل .

وحيث إن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ الذى طبقته المحكمة وعاقبت الطاعن

بمقتضاه قد نظم فض ما ينشأ من نزاع بين العمال وأصحاب الأعمال إما بحسمه في مكتب العمل وديا باتفاق بين الطرفين يثبت في محضر تصبح له قوة قرارات هيئة التحكيم أو برفع أمره إلى لجنة التحكيم أو هيئته بالأوضاع التي قررها القانون. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التي دان بها المتهم بيانا يتحقق فيه قيام نزاع بين العمال وأصحاب الأعمال صار حسمه باحدى الطريقتين المشار اليهما فإن الحكم يكون قاصرا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٣ مارس سنة ١٩٥٢

(٢١٤)

القضية رقم ١٠٧٤ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسني بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك ومصطفى فاضل بك وباسيلي موسى بك المستشارين .

(ا) جريمة . الباعث ليس من بين أركانها .

(ب) حكم . تسبيبه . ترصد . بيانه في الحكم . مثال .

١ — إن الباعث في الجرائم ليس من بين أركانها ، فلا يعيب الحكم أنه لم يبين الباعث أو أنه أخطأ فيه ، ومهما يكن من هـذا الخطأ أو الاغفال فإنه لا ينقص من قيمة أدلة الادانة المبينة في الحكم .

٢ — يكفي لا ستظهار ظرف الترصد أن يقول الحكم إنه متوفر من تربص المتهم للمجني عليه في طريقه المعتاد الى زراعته حتى اذا ما اقترب من مكمنه أطلق النار عليه فخر صريعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ابراهيم محمود زيدان (الطاعن) ٢ — عيد محمد حسين بأنهما في ليلة ٦ أغسطس سنة ١٩٥٠ الموافقة ٢٢ شوال

سنة ١٣٦٩ بناحية اللاهون مركز الفيوم مديرية الفيوم الأول : ابراهيم محمود زيدان قتل عمدا نصر محمد نصر بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الاصرار . والثاني : عيد محمد حسين اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة في قتل المجنى عليه بأن اتفقا على ارتكاب هذه الجريمة وذهب معه إلى مكان الحادث لشد أزره فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. وطلبت من قاضي الإحالة إحالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ٢٣٠و٢٣١و٢٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للأول وللثاني بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣٢ من القانون المذكور . فأحالهما لمحاكمتهما بالمواد المذكورة ومحكمة جنايات الفيوم قضت فيها حضوريا بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٥١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول والمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة للمتهم الثاني أولا : بمعاقبة ابراهيم محمود زيدان بالأشغال الشاقة المؤبدة وثانيا : ببراءة عيد محمد حسين مما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول في طعنه إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تحصيل الواقعة على الوجه الصحيح إذ غلب رواية شاهد الرؤية ومؤداها أنه أثناء سيره بالطريق مع المجنى عليه أطلق عيارا من كمين في زراعة نخيل مجاورة فأصابه وأنه قد تمكن إثر ذلك من القبض على الطاعن بواسطة خفراء ثلاثة كانوا على مقربة من مكان الحادث غلب هذه الرواية على رواية الطاعن التي يقول فيها إنه كان يسير في الطريق الى حقله يصحبه آخر فإذا بالمجنى عليه والشاهد يعترضان طريقهما ويتهجمان عليهما بغية السرقة ، ولما كان الطاعن خفير زراعة ويحمل بندقية مرخصا بها فقد وقع بينه وبين المجنى عليه وصاحبه تلاحم ثم تجاذب انطلق بسببه عيار من البندقية أصاب المجنى عليه ثم جرى هو الى نقطة الخفراء حيث

قابلهم فى الطريق وأخبرهم بما حدث فأعادوه الى مكان الحادث — أخذت المحكمة بالتصوير الذى ذهب إليه الشاهد مع أن الدلائل كلها تدل على كذبه ذلك لانعدام الباعث الذى يحمل الطاعن على قتل المجنى عليه ولأن الكشف الطبي كذب الشاهد فيما قاله من أن العيار أطلق من ثمانية أمتار إذ قدر هذه المسافة بأقل من مترين وأثبت أنه عثر بالأحشاء وبتجويف الصدر على رشات وحشار من العيار مما يدل على قرب المسافة التى انطلق منها العيار ويناقض قول الشاهد الذى اعتمدت عليه المحكمة فى الإدانة ، ثم إن المحكمة استندت فى تكذيب رواية الطاعن أيضا الى القول بأن الخفراء الثلاثة كذبوه فى دفاعه فى حين أنهم قرروا فى المواجهة بالتحقيقات وفى أقوالهم أمام المحكمة ما يؤيده . كذلك قال الحكم إن الطاعن ضبط وهو يحاول الدخول الى سكن الناحية فى حين أن الثابت من أقوال العمدة بمحضر الجلسة أنه هو الذى تقدم إليه وسلم نفسه . ويضيف الطاعن أن الحكم جاء قاصرا إذ أغفل التحدث عن الباعث على ارتكاب الجريمة وخلو الواقعة من هذا العنصر لا يمكن معه القول بتوفر سبق الاصرار . أما ماساقه الحكم من أن القتل حدث انتقاما لمقتل شيخ الخفراء السابق الذى اتهم الشاهد بقتله أو أن يكون الطاعن مأجورا على ذلك فإنه قول ظاهر البطلان لعدم وجود صلة بين الطاعن وشيخ الخفراء المقتول ولأنه لو كان هذا هو السبب الحقيقى لوقع الانتقام من الشاهد لا من المجنى عليه باعتبار أنه هو الذى اتهم فى ذلك الحادث ، وأخيرا يقول الطاعن إن الحكم شابه قصور فى بيان سبق الاصرار لأنه خلط بينه وبين الترصد واعتبرهما مترادفين يدلان على مدلول واحد وهذا خطأ فى القانون ولا يرد على ذلك ما تحدث عنه فى صدد ظرف الترصد لأنه فى بيان ذلك قصر حديثه على العنصر المادى دون المعنوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وقال عن الترصد إنه متوفر من تربص الطاعن للمجنى عليه وللشاهد الذى كان يرافقه فى طريقهما المعتاد الى زراعتهما حتى إذا ما اقتربا من مكمنه أطلق النار على المجنى عليه فخر صريعا . ثم أورد الأدلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة وتعرض لدفاع الطاعن فى صدد تصوير

الواقعة ففنده واطرحه للاعتبارات السائغة التى ذكرها مستندا فى ذلك الى تقرير الطبيب الشرعى الذى أورد فحواه فى قوله "وهـذا التصوير الذى ذكره المتهم الأول (الطاعن) قد كذبه فيه التقرير الطبي الشرعى الذى قرر أن بعد الاطلاق وموقع اصابة المجنى عليه بالصدر واتجاهها لا يتفق وما يصوره المتهم الأول إذ لو حصلت الإصابة كما يصورها المتهم المذكور لوجد بالمجنى عليه و بملابسه آثار تدل على قرب المسافة من أثر احتراق الملابس أو اسوداد أو نمش بارودى بها أو بجسم المجنى عليه ولكن نائب الطبيب الشرعى لم يجد شيئا من ذلك أثناء كشفه على جسم المجنى عليه واجرائه الصفة التشريحية مما جعله يقطع بكذب المتهم الأول فى دفاعه" لما كان ذلك ، وكان ما أورده التقرير الطبي عن الإصابة لا يتعارض وما ذكره الشاهد عنه ، وكان يبين أيضا من الاطلاع على الملف المرفق بأوراق الدعوى أن ما ورد بالحكم من أقوال للخفراء الثلاثة فى صدد تكذيب الطاعن فى دفاعه له أصله بالتحقيقات ، وكان للمحكمة أن تعول على ما تطمئن إليه من أقوال للشاهد بالتحقيق و إن خالف قولا له بالجلسة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ظرف الترصد كما هو معرف به فى القانون مما يغنى عن البحث فيما أثاره عن سبق الاصرار و يكفى وحده اسلامة الحكم . لما كان ما تقدم فإن مايثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه فيه . هـذا ولا يعيب الحكم أنه لم يبين الباعث أو أنه أخطأ فيه إذ أن الباعث فى الجرائم ليس من بين أركانها ومهما يكن من هـذا الخطأ أو الاغفال فإنه لا ينقص من قيمة أدلة الإدانة المبينة فى الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢١٥)

القضية رقم ١٧١ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسن بك وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : اسماعيل مجدى بك و باسيلى موسى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

تفتيش . تفتيش منزل المتهم بواسطة مأمور الضبطية القضائية للبحث عن أسلحة أو ممنوعات . هـذا يبيح له أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة فيه . عثوره على أكياس معدة لوضع المخدرات . تلبس . من واجبه ضبط ما يكشف عنه التفتيش .

متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة ، فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه ، و بأية طريقة يراها موصلة لذلك . فاذا هو تبين أثناء هذا التفتيش وجود مخبأ فى أرض الغرفة ووجد به بعض الأكياس المعدة لوضع المخدرات كان حيال جريمة متلبس بها و يكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة مركز الصف : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٥٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الصف دفع المتهم ببطلان التفتيش وما ترتب عليه . والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام أولا : برفض الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش وصحة الاذن . وثانيا : ببطلان تفتيش المتهم واستبعاد الدليل المستمد منه . وثالثا : بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه ٢٠٠ جنيه والمصادرة . فاستأنف وفى أثنـاء

نظر الاستئناف كرر الدفع ببطلان التفتيش وما ترتب عليه . والمحكمة قضت برفض الدفع وبتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن النيابة قد أذنت بتفتيش منزل الطاعن للبحث عن أسلحة وممنوعات أخرى ، فعثر الضابط المكلف بالتفتيش على أكياس مما توضع فيها المخدرات مدفونة فى الأرض ، فضبطها ، وقد تبين عند فحصها وجود أثر المخدر عالقا بها . ولما كان المسوغ للتفتيش هو البحث عن أسلحة، ولم يصدر إذن التفتيش إلا بناء على تحريات خاصة بهذه الجريمة وحدها ، فان التفتيش بالنسبة للمخدر يكون باطلا . وقد أخذ الحكم بهذا البطلان بالنسبة لشخص الطاعن وللمخدر الذى وجد فى جيبه ، إلا أنه اعتمده ، مع ذلك ، بالنسبة للأكياس المشار اليها ، فجاء الحكم بذلك متخاذلا ، فاسد الاستدلال ، إذ ليس من السائغ أن تطمئن المحكمة إلى إجراء التفتيش فى بعض أجزائه دون البعض الآخر ولا يصحح هذا البطلان أن يكون الاذن قد تضمن البحث عن ممنوعات أخرى لأن هـــذه الممنوعات لم توضح ولم يقدم عنها بلاغ ولم يحصل فى شأنها تحريات ، ويقول الطاعن أخيرا إن الحكم قد انطوى على اخلال بحق الدفاع إذ لم يجبه إلى ما طلبه من معاينة البيت المجاور له ليتبين إمكان دس هذه الأكياس عليه من جاره .

وحيث إنه متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة ، فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه ، وبأية طريقة يراها موصلة لذلك ، فاذا هو تبين أثناء هـــذا التفتيش وجود مخبأ فى أرض الغرفة ووجد به بعض الأكياس المعدة لوضع المخدرات ، كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف

عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص . ولا يصح أن يقال إن ضبط هذه الأشياء فى تلك الحالة يكون قد وقع باطلا على أساس أن الضابط قد تجاوز فى تفتيشه الحد الذى صرح به الأمر ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . كما أنه لا يعيب الحكم أن يقضى الى جانب ذلك ببطلان التفتيش الواقع على شخص المتهم لما تبين من تجاوز حدود الاذن الصادر بتفتيش منزله دون شخصه ، هذا ولا محل لما يقوله الطاعن عن عدم إجابة طلبه إجراء المعاينة ، إذ قد رد الحكم على هذا الطلب ردا سائغا وبين الا جدوى من اجرائها ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

---

(٢١٦)

القضية رقم ١٧٤ سنة ٢٢ القضائية :

جمعيات وأندية . الأمر العسكرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ . إبطال العمل به بعد صدور القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ .

إن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ قد منع السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية من اتخاذ التدابير الخاصة بمنع الأندية والجمعيات وحلها بالقوة ، وهو إذا كان لم ينص على إلغاء التدابير التى سبق لهذه السلطة اتخاذها فى هذا الشأن فذلك لا يعنى استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ فيما استثنى من أحكامه بالقانون المذكور لأن هذا الأمر لم ينه عن ارتكاب الأفعال التى نهى عنها فى فترة محددة حتى يكون انتهاء هذه الفترة غير مانع من السير فى الدعوى طبقا للفقرة ٣ من المادة ٥ من قانون العقوبات وقد صدر من بعد هذا الأمر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذى نص فيه على استمرار العمل به الى أن يصدر القانون الخاص بالجمعيات ولمدة أقصاها سنة ثم صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ قاضيا بالعمل ببعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذى نص فيه على استمرار العمل ببعض الأوامر العسكرية ، إلا أن الأمر رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨

لم يكن من بين هذه الأوامر الباقية فانتهى بذلك ما كان له من قوة القانون . ثم إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالجمعيات لم يتعرض للجمعيات التي حلت قبل صدوره. وإذن فلا عقاب بعد صدور القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ على عضو جماعة الإخوان المسلمين المنحلة الذى لم يقدم الأوراق والأدوات المتعلقة بهذه الجماعة الى مركز البوليس فى خلال الخمسة الأيام التالية ليوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ عملا بالأمر العسكرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ .

الوقائع

اتهمت النيابة كلا من : ١ — عبد الله أحمد زايد (المطعون ضده الأول) . و ٢ — أحمد عبد الله زايد . و ٣ — أمينه محمد زايد . و ٤ — عبد العظيم أحمد محسن . و ٥ — محمد راشد خلوصى (المطعون ضده الثانى) بأنهم فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بدائرة مركز ميت غمر . الأول : بصفة أنه كان عضوا بجماعة الاخوان المسلمين المنحلة كان مؤتمنا على الأوراق والأدوات والأشياء الأخرى المبينة الوصف بالمحضر والمتعلقة بإحدى شعب هذه الجمعية المنحلة لم يقدم هذه الأشياء إلى مركز البوليس فى خلال الخمسة الأيام التالية ليوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ والثانى : بصفته منتميا إلى الجمعية المنحلة وكان مؤتمنا على الأوراق والأسهم المبينة الوصف بالمحضر والتى تخص الجمعية المنحلة لم يقدم عنها إقرارا للمندوب الخاص المعين من وزارة الداخلية فى خلال أسبوع من ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ . والمتهمون الأربعة الباقون بصفتهم منتمين إلى الجمعية المنحلة وكانوا مؤتمنين على الأشياء سالفة الذكر لم يقدموها إلى مركز البوليس ولم يقدموا إقرارا عنها للمندوب سالف الذكر . وطلبت عقابهم بالمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من الأمر العسكرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ . ومحكمة ميت غمر قضت عملا بمواد الاتهام بالنسبة للأول والرابع و بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات للباقين . أولا : بتغريم المتهم الأول ٣٠٠ ثلثمائة جنيه عن التهمة الأولى و ببراءته من التهمة الثانية وثانيا : بتغريم المتهم الأخير ٢٠٠ مائتى جنيه عن التهمة الأخيرة و ببراءة المتهمين الثانى والثالثة والرابع مما أسند إليهم . وثالثا : بمصادرة المضبوطات عدا السهمين الخاصين بالمتهم الرابع ، وأعفت المتهمين جميعا من المصاريف الجنائية .

فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم. والمحكمة قضت بالغاء الحكم و براءة المتهمين مما نسب إليهما . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيـه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما ، قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن الأمر العسكرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ الذى طلبت النيابة معاقبة المتهمين بمقتضاه كان لا يزال قائمـا عند صـدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذى نص على استمرار العمل به سنة أخرى ، وذلك لأن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ الذى منع السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية من اتخاذ التدابير المنصوص عنها فى الفقرة ٨ من المـادة ٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاصة بمنع الأندية والجمعيات وحلها بالقوة ، لم ينص على إلغاء التدابير التى سبق لهذه السلطة اتخاذها تطبيقا لهذه الفقرة فى ظل القانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٤٨ والتى قامت صحيحة ، وفى حدود السلطة المخولة للحاكم العسكرى إنما قصد القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه أن يمنع اتخاذ هذه التدابير ابتداء من تاريخ صدوره ، أما ما كان منها قائما عند صدوره فلا مساس به ويبقى قائما صحيحا .

وحيث إنه لمـا كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ قد منع السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية من اتخاذ التدابير الخاصة بمنع الأندية والجمعيات وحلها بالقوة ، وكان عدم النص فيه على إلغاء التدابير التى سبق لهذه السلطة اتخاذها فى هـذا الشأن ، لا يعنى بذاته استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ فيما استثنى من أحكامه بالقانون المذكور ، لأن هذا الأمر لم ينه عن ارتكاب الأفعال التى نهى عنها فى فترة محددة ، حتى يكون انتهاء هذه الفترة غير مانع من السير فى الدعوى طبقا للفقرة ٣ من المـادة ٥ من قانون العقوبات وقد صدر من بعد هـذا الأمر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، ونص فيه على استمرار العمل به الى أن يصدر القانون الخاص بالجمعيات ولمدة أقصاها سنة ، ولم يصدر من بعد ذلك قانون بتحريم الأفعال المسندة الى المتهمين وإنمـا صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ قاضيا بالعمل ببعض أحكام القانون رقم ٥٠

لسنة ١٩٥٠ ونص على استمرار العمل ببعض الأوامر العسكرية إلا أن الأمر رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ لم يكن من بين هذه الأوامر الباقية ، فانتهى بذلك ما كان له من قوة القانون . ولما كان ذلك وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالجمعيات لم ينص على عقاب الأفعال المسندة إلى المتهمين ولم يتعرض للجمعيات التي حلت قبل صدوره ، فان الواقعة تصبح ولا عقاب عليها ويكون الطعن على غير أساس في موضوعه وذلك دون حاجة للبحث فيما عرض له محامي المطعون ضدهما وأشار إليه بالجلسة من بطلان الأمر الصادر بحل الجماعة .

---

(٢١٧)

القضية رقم ١٧٥ سنة ٢٢ القضائية :

تلبس باحراز مخدر. حق مأمور الضبطية القضائية في أن يفتش بغير اذن كل من يرى انه ساهم في هذه الجريمة

إن ضبط مخدر بمنزل متهم من شأنه أن يجعل الجريمة في حالة تلبس تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير اذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم في هذه الجريمة سواء أكان فاعلا أو شريكا وأن يفتش مسكنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة في قضية الجنحة رقم ٢٦٦ سنة ١٩٥١ كلا من ١ — فاطمة محمد ابراهيم و ٢ — محمد احمد حسان (المطعون ضده) و ٣ — خديجه سليمان عبد العال بأنهم في يوم ١٩٥١/٤/٢٧ بدائرة قسم المنتزه أحرزوا جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) بدون مسوغ قانوني . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٦/٣٥ ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . وفي أثناء نظر الدعوى أمام محكمة المخدرات دفع المتهم الثاني ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من اجراءات . والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٣ عملا بمواد الاتهام

للأول والثانى وبالمـادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للمتهمة الثالثة غيابيا للأولى والثالثة وحضوريا للثانى بحبس كل من المتهمين الأولى والثانى سنة مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما ٢٠٠ جنيه والمصاريف وببراءة المتهمة الثـالثة بلا مصاريف وقد ذكرت فى أسباب الحكم أن الدفع فى غير محله . فاستأنف المتهم الثانى (الطاعن) هذا الحكم يوم صدوره وفى أثناء نظر الدعوى امام محكمة اسكندرية الابتدائية دفع المتهم بمـا سبق أن دفع به أمام محكمة أول درجة . والمحكمة المشار اليها قضت حضوريا بتـاريخ ١٩٥١/٩/١٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مع تأييـد المصادرة . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون إذ قضى ببطلان التفتيش واطرح الدليل المستمد منه بناء على أنه لم يصدر اذن من النيابة بتفتيش المتهم "المطعون ضده" وتفتيش مسكنه وأن هذا المتهم لم يكن فى حالة من حالات التلبس فى حين أن التفتيش وقع صحيحا لقيام حالة التلبس بجريمة احراز المخدر .

وحيث إن واقعة الدعوى كما بينها الحكم المطعون فيـــه تخلص فى " أن اليوزباشى على توفيق لطفى معاون مباحث قسم المنتزه قد حصـل على اذن من النيابة بضبط وتفتيش من يدعى سعيد عوض المقيم بشارع فيكتوريا وتفتيش مسكنه ، لمـا علم من التحريات من أنه يتجر فى المخدرات ثم توجه مع كل من البوليس الملكى فتحى احمد جمعه والمليجى أبو العلا الى منزل المذكور ووجد به زوجته فاطمه محمد ابراهيم وأثناء تفتيشه للمنزل أرشدته الزوجة المذكورة الى وجود مخدرات مخبأة بسخان مياه مثبت بالحائط فقام بفتحه وعند ذلك وجد فى أسفل قاعدته كيسا من القماش بداخله قطعة كبيرة من الحشيش وكميـة من الأفيون ملفوفة بالورق وكذا ثلاث قطع حشيش صغيرة وذكرت له الزوجة المذكورة أن المخدرات جميعها للمتهم الذى يقيم فى جوارها وأنه سلمها لهـا فى الليلة السابقة

على الضبط واستشهدت جارتها سعاد بيومى عبد المجيد، فانتقل الضابط أثر ذلك الى مسكن المتهم بارشاد فاطمة سالفة الذكر ودخل اليه فوجده جالسا بغرفة على يسار الداخل وأمامه منضدة عليها جزء من طربة الحشيش وميزان وقطع ميزان وسكين فاجرى ضبط هذه الأشياء" — ولما كان ذلك وكان ضبط المخدر بمنزل المتهم سعيد عوض من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلبس وكانت هذه الحالة تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير اذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى هذه الجريمة سواء أكان فاعلا أم شريكا وأن يفتش مسكنه، فان تفتيش مسكن المتهم يكون صحيحا، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان هذا التفتيش قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

---

(٢١٨)

القضية رقم ١٧٩ سنة ٢٢ القضائية :

تلبس باحراز مخدر . حق مأمور الضبطية القضائية فى أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى الجريمة .

إن ضبط مخدر مع متهم واعترافه بحيازته من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلبس. وهذه الحالة تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى الجريمة فاعلا كان أم شريكا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — مستور عوض أبو بكر، ٢ — محمد احمد عبد الغفار، ٣ — عبد الرحمن مرسى عبد الرحمن بأنهم فى يوم ١٩ يناير سنة ١٩٥١ بالعامرية وقسم ميناء البصل: الأول والثانى: أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا) بدون مسوغ قانونى . والثانى : أحرز جواهر مخدرة (أفيونا)

بدون مسوغ قانونى . والثالث : أحرز جواهر مخـدرة (أفيونا) بدون مسوغ قانونى حالة كونه عائدا . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٥/٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . وفى أثنـاء نظر الدعوى أمام محكمة العامرية الجزئية دفع المتهم الأول ببطلان التفتيش وما ترتب عليـه من اجراءات . والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ٣٩ بالنسبة للثـالث . أولا : برفض الدفع المبدى من المتهم الأول ببطلان التفتيش وما ترتب عليه و بصحة اجراءات الضبط والتفتيش . ثانيا : بحبس المتهم الأول مستور عوض أبو بكر ستة شهور مع الشغل و بغرامة قدرها مائة جنيه والمصادرة والنفاذ . ثالثا : بحبس المتهم الثـانى محمد احمد عبد الغفار سنة واحدة مع الشغل و بغرامة قدرها ٢٠٠ مائتا جنيه والمصادرة والنفاذ . رابعا : بحبس المتهم الثالث عبد الرحمن مرسى عبد الرحمن سنتين مع الشغل و بغرامة قدرها ٤٠٠ أربعمائة جنيه والمصادرة والنفاذ بلا مصاريف جنائية . استأنف المتهمون هذا الحكم ، وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة اسكندرية الابتدائية دفع المتهم الأول بما سبق أن دفع به أمام محكمة أول درجة من بطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما . كما دفع المتهمان الثانى والثالث بذلك أيضا أمام هذه المحكمة ، والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا بتـاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم بالنسبة للمتهم الأول و بإلغائه بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث و ببراءتهما ممـا نسب إليهما وأمرت بالمصادرة . وقد ذكرت فى أسباب الحكم أن دفع المتهم الأول فى غير محله ، وأن التفتيش الذى وقع على المتهمين الثانى والثالث باطل . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى ببطلان تفتيش المطعون ضدهما واطرح الدليل المستمد من هذا التفتيش قبلهما بمقولة إنه مع التسليم بقيام حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر على أثر ضبط المتهم الأول (مستور عوض أبو بكر) ومعه المخدر واعترافه بشرائه من المتهم

الثانى (المطعون ضده الأول)، فان هذه الحالة لا تكفى وحدها لتخويل رجل الضبطية القضائية تفتيش هذا المتهم والمتهم الثالث (المطعون ضده الثانى) الذى قال بأنه باعه المخدر .

وحيث إنه لما كانت واقعة الدعوى كما هى مبينة فى الحكم المطعون فيه تخلص فى أن المتهم الأول فى الدعوى (مستور عوض أبو بكر) ضبط معه مخدر واعترف بحيازته له وقال إنه حصل عليه من المتهم محمد احمد عبد الغفار (المطعون ضده الأول) فانتقل البوليس فورا إلى مكان هذا الأخير وقام بتفتيشه فعثر معه على مخدر ولما سئل عنه قرر أنه اشتراه من عبد الرحمن مرسى (المطعون ضده الثانى) فبادر البوليس بالانتقال إليه وفتشه هو الآخر فعثر معه على قطعة أفيون وقد اعترف بحيازته لها بقصد التعاطى، وظل على اعترافه هذا أمام النيابة وأمام محكمة أول درجة . لما كان ذلك وكان ضبط المخدر مع المتهم الأول (مستور عوض) واعترافه بحيازته من شأنه أن يجعل هذه الجريمة فى حالة تلبس، وكانت هذه الحالة تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى الجريمة فاعلا كان أم شريكا فان تفتيش المطعون ضدهما يكون صحيحا ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان هذا التفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

(٢١٩)

القضية رقم ١٨٠ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة احمد حسنى بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك وباسيلي موسى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين

استئناف . تقدير كفاية العذر الذى يستند اليه المستأنف فى عدم التقرير باستئنافه فى الميعاد . من حق قاضى الموضوع

إن تقدير كفاية العذر الذى يستند اليه المستأنف فى عدم التقرير باستئنافه فى الميعاد من حق قاضى الموضوع . فمتى قدر القاضى العذر ورفضه فلا تدخل لمحكمة النقض ، اللهم الا اذا كانت العلة التى يبديها للرفض يستحيل التسليم بها عقلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٢٠٥٣ سنة ١٩٥٠ بأنه بدائرة مركز سنورس بدد الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمحجوز عليها اداريا لصالح الحكومة والمملوكة له وذلك بأن لم يقدمها يوم البيع اضرارا بالحاجزة وكانت لم تسلم اليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة سنورس قضت فيها غيابيا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم اسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة فعارض المتهم وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٤ من ابريل سنة ١٩٥١ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه الحكم الأخير فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥١ (أى بعد الميعاد) ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت فيه حضوريا بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥١ بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ حين

قضى بعدم قبول استئنافه شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى ولم يأخذ بالشهادة الطبية التى قدمها للمحكمة . والتى تثبت مرضه وعدم قدرته على الانتقال الى قلم الكتاب للتقرير بالاستئناف فى الميعاد فى حين أنها أخذت بمثل هذه الشهادة فى قضية أخرى له كانت منظورة أمامها .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٥١ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥١ فطلبت النيابة الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد وتمسك الطاعن بأنه لم يقرر بالاستئناف فى الميعاد لعذر قهرى وقدم للمحكمة شهادة طبيــة بذلك فحكمت فى ١٧ من سبتمبر سـنة ١٩٥١ بعدم قبول الاستئناف شكلا لمـا استخلصته عن هذه الشهادة من أنها حررت قبـل الجلسة بيوم واحد ولأنه انتقل فعلا وقرر بالاستئناف قبل الميعاد المحدد فيهـا للشفاء ممـا لم ترعه أن هذا المرض المدعى كان يمنع من الانتقال فعلا .

وحيث إنه لمـا كان تقدير كفاية العذر الذى يستند اليـه المستأنف فى عدم التقرير باستئنافه فى الميعاد من حق قاضى الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد تعرض لدفاع الطاعن والشهادة الطبيه التى قدمها تأييـــدا لدفاعه فناقشها واستخلص أن مرضه لم يكن يمنعه عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، لمـا كان ذلك فان ما يثيره الطاعن لا يكون له محل ، اذ متى قدر القاضى العذر فرفضه فلا تدخل لمحكمة النقض فيما يكون منه اللهم إلا إذا كانت العلة التى يبـــديها للرفض يستحيل التسليم بها عقلا .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٢٠)

القضية رقم ١٨١ سنة ٢٢ القضائية :

عاهرات . المساهمة أو المعاونة فى إدارة منزل للعاهرات . المقصود منها فى القانون .

إن المساهمة أو المعاونة فى إدارة منزل للعاهرات تقتضى الاشتراك فى تهيئة وإعداد المحل ذاته للغرض الذى خصص له أو تنظيم العمل فيه أو نحو ذلك ، فاذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهمين إنما هو ترددهما على المنزل لمجرد ممارسة الدعارة فيه مما لا يمكن أن يعتبر مساهمة أو معاونة فى إدارة المحل، فإنه حين قضى بادانتهما يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — نيقولا كاسفيكس ٢ — سيزا كاسفيكس ٣ — رتيبه رزق حسن ٤ — هانم عبد السلام محمد و ٥ — عبد المحسن محمود حسين بأنهم بدائرة قسم محرم بك . الأول والثانية : أدارا منزلا للعاهرات . والثالثة والرابعة والخامس : ساهموا فى إدارة المنزل سالف الذكر . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ من الأمر العسكرى رقم ٧٦ السارى بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة محرم بك قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٥١ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للتهمة الثانية والخامس وبمواد الاتهام بالنسبة لباقى المتهمين بحبس المتهم الأول سنتين ، وبحبس كل من المتهمتين الثالثة والرابعة سنة واحدة وذلك مع الشغل والنفاذ وببراءة المتهمين الثانية والخامس . فاستأنف المحكوم عليهم كما استأنفته النيابة بالنسبة للمحكوم ببراءتهما . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت حضوريا للمتهمين الأربعة الأولين وغيابيا للمتهم الخامس عبد المحسن محمود حسين بقبول استئناف النيابة والمتهمين الثلاثة الأولين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول نيقولا كاسفيكس والاكتفاء بحبسه

سنة واحدة مع الشغل و بتأييده بالنسبة لباقى المتهمين . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... حيث إن حاصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن الأول بأنه أدار منزلا للعاهرات ودان الطاعنتين الأخيرتين بأنهما ساهمتا فى إدارة هذا المنزل قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ الذى دينوا بمقتضاه يشترط للعقاب توافر ركن الاعتياد وهو ما لم يثبت فى حقهم . ثم إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الذى صدر فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥١ بعد الواقعة وقبل صدور الحكم المطعون فيه قد فرق بين البيوت المعــدة للدعارة والبيوت المفروشة التى يقبل أصحابها عادة أشخاصا لارتكاب الفجور والدعارة بها غير أن الحكم المطعون فيــه غفل عن ذلك مع أن هذا القانون أصلح لهم فيكون هو الواجب الاتباع دون غيره . هذا إلى أن الواقعة المسندة إلى الطاعنتين الأخيرتين لاعقاب عليها قانونا إذ لم يثبت أنهما اعتادا ممارسة الدعارة وقد وجدتا خاليتين من الأمراض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن الأول قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد الأدلة الســائغة التى استخلص منها ثبوتها ثم تعرض لدفاعه المشــار إليه فقال " إن المتهم الأول — الطاعن الأول — اعترف فى التحقيقات بالوقائع المسندة إليه ، وقد تبين من التحقيقات أنه أدار منزله للدعارة والفجور ، بأن كان يستقبل فيه أشخاصا لا يعرفهم رجالا ونســاء لارتكاب الفحشاء فيه . وقد طلب احتياطيا الإفادة من نص القانون الجديد رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة باعتباره القانون الأصلح تطبيقا لنص المــادة التاسعة من القانون المذكور باعتبار أن المتهم يملك منزلا مفروشا مفتوحا للجمهور وسهل الدعارة بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك وهذا الدفاع فى غير محله إذ تبين من التحقيقات أن المتهم أدار منزله للدعارة والفجور بأن كان يستقبل فيه أشخاصا لا يعرفهم رجالا ونســاء لارتكاب الفحشاء فيه ،

كما ثبت من التحقيقات أنه عند حضور رجال البوليس اتجه الضابط إلى إحدى الغرف لفتحها فاعترضه المتهم بقوله إن بداخلها "زبائن" مما يؤيد إدارته المنزل للدعارة ... وبما أن المنزل الذى يقيم فيه المتهم الأول مع زوجته هو منزل خاص أداره للدعارة ولا يعتبر منزلا مفروشا مفتوحا للجمهور كالفنادق والبانسيونات التى تقبل نزلاء للاقامة بها بصفة الاستقرار ولو لمدة معينة أو غير محددة ، بل كان المتهم يستقبل بمنزله أشخاصا لارتكاب الفحشاء فيه نظير أجر يحدده لهذا الغرض ينصرفون بعده . وتنطبق على حالته المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ باعتباره فتح وأدار محلا للفجور والدعارة ولا يستفيد المتهم من نص هذه المادة لأن العقوبة المنصوص عنها فيها أشد من العقوبة المبينة بالأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ إذ تنص على الحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه وإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاثات الموجودة به ... وبما أن المحكمة لا ترى محلا لتطبيق أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، إذ لا يستفيد المتهم منه باعتباره القانون الأصلح" ولما كان ما أوردته المحكمة صحيحا فى القانون وكان قد تضمن الرد على دفاع الطاعن فان الحكم حين قضى بالإدانة لا يكون قد أخطأ ويكون الطعن بذلك على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنتين الأخيرتين بين الواقعة فقال "وبما أنه بالنسبة للمتهمتين الثانية والثالثة فقد تبين من أقوالهما فى التحقيقات أنهما تصيدتا الرجال من الطريق لارتكاب الفحشاء فى منزل المتهم الأول المعروف لهما من قبل بأنه يدار للدعارة نظير أجر يقتسمانه مع المتهم الأول وتعتبران بهذه الطريقة أنهما عاونتا المتهم الأول فى إدارة منزله للدعارة بجلب الأشخاص الذين يرغبون ارتكاب الفحشاء إلى المنزل" . ومتى كان الأمر كذلك وكانت المساهمة أو المعاونه المقصودة فى القانون تقتضى الاشتراك فى تهيئة وإعداد المحل ذاته للغرض الذى خصص له أو تنظيم العمل فيه أو نحو ذلك ، وكان ما أثبته الحكم فى حق الطاعنتين إنما هو ترددهما على المنزل لمجرد ممارسة الدعارة فيه مما لا يمكن أن يعتبر مساهمة أو معاونة فى إدارة المحل ، لما كان ذلك وكان الاعتياد

على ممارسة الدعارة من جهة أخرى غير معاقب عليه بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ الذى حصلت الواقعة فى ظله ، فان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنتين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به ، ويتعين لذلك نقضه بالنسبة إلى هاتين الطاعنتين والقضاء لهما بالبراءة .

---

(٢٢١)

القضية رقم ١٨٥ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة محمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

حكم . تسبيبه . تبديد . اقامة الحكم بادانة المتهم فى تبديد راديو على أساس امتناعه عن رده الى صاحبه دون بيان سوء نية المتهم . قصور .

إذا كان الحكم بادانة المتهم فى جريمة تبديد راديو قد أقيم على أن المتهم استبقى لديه جهاز الراديو المسلم إليه لإصلاحه وأنه رفض رده الى صاحبه ، ولم يرد على ما دفع به المتهم من أنه حجز الراديو عنده حتى يؤدى إليه صاحبه أجر إصلاحه ويعيد إليه الجهاز الذى كان قد تسلمه منه لاستعماله حتى يتم إصلاح جهازه إلا بقوله إنه لم يقم دليل على أن المجنى عليه قد تسلم منه جهازا آخر لاستعماله ، فإن هذا الحكم يكون قاصرا لأن مجرد امتناع المتهم عن رد الجهاز مع الظروف التى أوردتها المحكمة عنه لا يكفى لاعتباره مبددا إذ لابد من ثبوت سوء نيته .

الوقائع

رفع المدعى المدنى هذه الدعوى مباشرة ضد الطاعن أمام محكمة بولاق الجزئية متهما إياه بأنه بدد الراديو المبين الوصف بعريضة الدعوى بعد أن سلمه إليه لتصليحه ولم يرده له عند طلبه . وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات

مع الحكم له بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف كما استأنفت النيابة ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بالتبديد قد جاء قاصرا عن استظهار نية اختلاس جهاز الراديو المسلم إليه ، إذ قام دفاعه على أن الجهاز موجود لديه وأن من حقه حبسه تحت يده حتى يؤدى إليه المدعى بالحقوق المدنية باقى ثمنه وأجر إصلاحه وحتى يعيد إليه جهازا آخر كان قد تسلمه منه لاستعماله مؤقتا حتى يتم إصلاح جهازه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بتلك الجريمة بناء على أنه استبقى لديه جهاز الراديو المسلم إليه لإصلاحه وأنه رفض رده الى صاحبه وذلك دون أن ينفى وجود الجهاز لديه أو يثبت أنه تصرف فيه اكتفاء بالاشارة الى أنه لم يقم دليل على أن المجنى عليه قد تسلم منه جهازا آخر لاستعماله حتى يصلح له جهازه . لما كان ذلك وكان عدم ثبوت هذه الواقعة لا يؤدى بذاته الى قيام الجريمة وكان مجرد الامتناع عن رد الجهاز مع الظروف التى أوردتها المحكمة عنه لا يكفى لاعتبار الطاعن مبددا بل لا بد من ثبوت سوء نيته — فان الحكم حين دانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(٢٢٢)

القضية رقم ١٨٦ سنة ٢ القضائية :

اعلان . حكم غيابى . اعلانه الى المحكوم عليه فى محل التجارة عن أعمال لا تتعلق بادارة أعمال تجارته . اعلان باطل .

الأصل فى اعلان الحكم الغيابى أن يكون لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه فاذا لم يوجد فيه فيسلم الإعلان الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقربائه أو أصهاره طبقا لنص المادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات وفى هـذه الحالة الأخيرة لا يسرى ميعاد المعارضة إلا من يوم علم المحكوم عليه بهذا الإعلان . وإذن فاذا كان المتهم قد أعلن فى محل التجارة عن أعمال لا تتعلق بادارة أعمال تجارته وكان هذا المحل لا يعتبر فى حكم القانون موطنا إلا بالنسبة الى ادارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة وحدها ، فان اعلان الحكم الغيابى بالمتجر يكون قد وقع باطلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بعابدين تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة عباس حلمى كامل بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارته ثم توقف فجأة فاصطدم به المجنى عليه الذى كان يقود موتوسيكلا وحدثت إصابته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى عباس حلمى كامل افندى بحق مدنى قدره ٣٠٠ ج ثم عدل طلباته الى ٢٧٥٠ ج على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة عابدين الجزئية قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٥١ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليـه و برفض الدعوى المدنية مع إلزام المدعى بالحق المدنى بالمصاريف ـ

استأنف كل من المدعى بالحقوق المدنية والنيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيهما غيابيا بتاريخ ٢٧ مايوسنة ١٩٥١ عملا بمادة الاتهام بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم ٥٠٠ قرش وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ألف جنيه مصرى والمصروفات المناسبة وألف قرش أتعاب محاماة . عارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ اعتبر إعلانه بالحكم الغيابى الاستئنافى صحيحا وقضى بناء على ذلك بعدم قبول المعارضة المرفوعة منه شكلا لتقديمها بعد الميعاد قد أخطأ فى القانون. ذلك لأنه إنما كان قد أعلن بالحكم فى متجره وسلم الإعلان لشخص لاصلة له به ومن ثم فهو اعلان باطل لا يبدأ به ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى .

وحيث إنه لما كان الأصل فى اعلان الحكم الغيابى أن يكون لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه فإذا لم يوجد فيه فيسلم الاعلان الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقربائه أو أصهاره طبقا لنص المادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات وفى هذه الحالة الأخيرة لا يسرى ميعاد المعارضة إلا من يوم علم المحكوم عليه بهذا الإعلان — لما كان ذلك وكان الطاعن قد أعلن فى محل التجارة عن أعمال لا تتعلق بادارة أعمال تجارته وكان هذا المحل لا يعتبر فى حكم القانون موطنا إلا بالنسبة الى ادارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة وحدها ، لما كان ما تقدم فان اعلان الحكم الغيابى بالمتجر يكون قد وقع باطلا سواء فى ذلك الاعلان الحاصل بناء على طلب النيابة أو طلب المدعى بالحقوق المدنية ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد على أساس صحة هذا الاعلان يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين لذلك نقضه والقضاء بقبول المعارضة شكلا .

جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٥٢

(٢٢٣)

القضية رقم ١٦٢٥ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسني بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

حكم . بياناته . الخطأ فى اسم القاضى الذى تلا تقرير التلخيص . لا يؤثر فى سلامته .

متى كان الثابت من الحكم أن تقرير التلخيص قد تلى فعلا بالجلسة ، وكان الطاعن لا يدعى أن الاجراءات قد خولفت ، فلا يؤثر فى صحة الحكم خطؤه فى بيان اسم القاضى الذى تلا تقرير التلخيص .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه بناحية شباص عمير من أعمال مركز قلين — ضرب سكينه عبد المجيد السيد عباده عمدا بعصا على يدها اليسرى فأحدث بها الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت لديها من جرائها عاهة مستديمة هى إعاقة فى حركات الإصبع الابهام باليد اليسرى مما ينقص من قدرتها على العمل بنحو ٥ ٪ خمسة فى المائة ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر باحالته إلى محكمة الجنح المختصة طبقا للوصف والمادة الواردة فى قرار الاتهام على أساس عقوبة الجنحة . وادعى بحق مدنى عبد الحميد السيد عباده بصفته وليا شرعيا على المجنى عليها وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف والأتعاب . ومحكمة دسوق الجزئية الدعوى قضت حضوريا فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥١ ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعها بالمصاريف وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستانفت النيابة هذا الحكم فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥١ طالبة

الغاءه ومعاقبة المتهم بمادة الاتهام ، ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية بصفته خمسين جنيها والمصاريف المناسبة عن الدرجتين وجنيهين أتعابا للمحاماة وذلك عملا بالمواد ١/٢٤٠ من قانون العقوبات و١ و٥ من قانون جعل بعض الجنايات جنحا الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ و١٧ و٥٥ و٥٦ عقوبات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... حيث إن الوجه الأول يتحصل فى القول بأن الدفاع عن الطاعن قال فى سبيل دحض التهمة أمام محكمة أول درجة إن الاصابة التى بأصبع المجنى عليها حدثت من الاصطدام بسلك لا من الضرب بعصا ، وذلك استنادا إلى ما جاء بتقرير الطبيب الكشاف من أن الجرح تهتكى ، فقررت المحكمة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعى ، الذى ذهب مذهبا يخالف الطبيب الكشاف ، فطلب الطاعن إلى المحكمة الاستئنافية استدعاء الطبيبين لمناقشتهما ، إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب ، وردت عليه ردا غير سديد . ويتأدى الوجه الثانى ، فى أن المحكمة اعتمدت فى إدانة الطاعن إلى أدلة لا تؤدى إلى ما انتهت اليه ، إذ أن جميع الشهود لم يوافقوا المجنى عليها ، فيما نسبته إلى الطاعن ، ويقول أخيرا إن الحكم لم يبين الواقعة بيانا كافيا ، وأغفل بيان اسم القاضى الذى تلا تقرير التلخيص .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حق الطاعن ، ثم تعرض لدفاعه الخاص باستدعاء الطبيبين لمناقشتهما واطرحه ، وقال : " وحيث إن المحكمة لا ترى بعد ذلك ، وجها لمطاولة المتهم فى طلبه ، من إعلان الطبيب الكشاف ، ونائب الطبيب الشرعى لمناقشتهما ، ذلك لأن فيما أورده تقرير الطبيب الكشاف ، من أن الاصابة ناتجة من الضرب بجسم صلب راض ، مثل العصا أو ما أشبه ، وما أورده تقرير نائب الطبيب

الشرعى ، من أنه يجوز حصول الاصابة من الضرب بعصا أو فرع شجرة ، أثناء ماكانت المجنى عليها تضع يدها على قاعدة البلاصى ، كما تقرر ، وأنه لا يوجد بالاصابة ما يشير إلى حصولها من الاشتباك أو الاصطدام بسلك شائك ، كما يقرر المتهم وشاهد نفيه ، وفيما سبق أن ذكرته هذه المحكمة لتأييد ذلك عندالرد على ما أثاره الدفاع بشأنه بجلسة اليوم ، ترى المحكمة فى كل ذلك ما يقطع بعدم صحة مازعمه المتهم وشاهده عن كيفية حدوث الاصابة ، وصحة ماقررته المجنى عليها من أن المتهم أحدثها بضربها بعصا غليظة على الوجه الذى ذكرته ". ولما كان الظاهر مما تقدم أن لا تعارض بين التقريرين ، وكانت المحكمة قد عللت رفض الطلب بعلة مقبولة ، فإن مايثيره الطاعن لايعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يختص به قاضى الموضوع من غير معقب عليه . أما ما يقوله فى شأن تقرير التلخيص، فمردود بما ثبت فى الحكم من أن التقرير قد تلى فعلا بالجلسة . وما دام الطاعن لا يدعى أن الاجراءات قد خولفت ، فانه لا يؤثر فى صحة الحكم خلوه من بيان اسم القاضى الذى تلا تقرير التلخيص.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٢٤)

القضية رقم ١٩٣ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب العزة ابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

جريمة . الباعث ليس ركنا من أركانها .

الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها ، فلا يؤثر على سلامة الحكم إغفال بيانه ، أو الخطأ فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن وآخرين (قضى ببراءتهما) بأنهم بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة : قتلوا عمدا مع سبق الإصرار صبره سيف صبره بأن عقدوا العزم على قتله واستدرجوه من المقهى الذى كان جالسا به إلى الطريق وطعنه أولهم بسكين قاصدا قتله ووقف الآخران يشدان أزره فحدثت به الإصابات

الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وطلبت من قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥١ بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة عملا بالمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، حين دان الطاعن بالقتل العمد ، أخطأ في تطبيق القانون. وشابه قصور ، ذلك أن نية القتل غير متوفرة إذ وقع الحادث إثر مشاجرة، على ما شهد به بعض الشهود في التحقيق. كما استند الحكم في إثبات هذه النية إلى ما ذكره من جسامة الإصابة مع أن هذا وحده لا يكفي في ثبوتها . هذا إلى أن الحكم لم يتعرض لما أثاره الطاعن من قيام خلاف بينه وبين أحد شهود الإثبات ، ولم يبين علة عدم أخذه بأقوال والدة المجني عليه وأخيه في التحقيق ، مع أن أقوالهما تدحض ما شهد به الشهود . ويضيف الطاعن أن المحكمة وقد عجزت عن تعرف سبب الجريمة اصطنعت من لدنها باعثا لها ، وهو سوء سلوك الطاعن . ورتبت على ذلك قضاءها بالإدانة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى ، وأورد الأدلة التي استخلص منها ثبوتها ، وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ،وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ في تكوين عقيدتها بما تطمئن إليه من أقوال شاهد ، وتطرح أقوال من عداه ، دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب — لما كان ذلك ، فان مايثيره الطاعن في طعنه لا يكون له محل ، ولا يخرج عن كونه جدلا في تقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . أما مايقوله بصدد عدم تبين سبب الجريمة أو خطأ الحكم في بيانه ، فمردود بأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها ، فلا يؤثر على سلامة الحكم إغفال بيانه أو الخطأ فيه إذ مهما يكن من الخطأ في بيان هذ الباعث فان ذلك لاينقص من قيمة الأدلة التي أوردتها المحكمة على وقوع الجريمة فعلا من الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٢٢٥)

القضية رقم ١٦٢٨ سنة ٢١ القضائية .

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك و باسيلى موسى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

اثبات . سوابق المتهم . للحكمة أن تتخذ منها قرينة تكيلية فى اثبات التهمة .

للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تتناول ماللتهم من السوابق ، فتتخذ منها قرينة تكيلية فى اثبات التهمة كما تتناول عناصر التقدير الأخرى التى توجد فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هــذه الطاعنة بأنها فى يوم ٢٦ ديسمبر ســنة ١٩٥٠ بدائرة قسم باب الشعريه : أحرزت جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت معاقبتها بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٥/٦ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة المخدرات دفعت الطاعنة ببطلان التفتيش ، وقضت حضوريا فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٥١ برفض الدفع المذكور وبصحته ، وبحبس المتهمة سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمها أربعمائة جنيه مصرى وأمرت بالمصادرة . فاستأنفت ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا فى ١٩ يوليه سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنة تقول فى الوجة الأول من أوجه الطعن ، إنها دفعت ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور الاذن به من النيابة ، إلا أن المحكمة رفضته قولا بأنه لا دليل عليه سوى شهادة شهود النفى ، وعدم اطمئنانها لهذه الشهادة فى حين أن الطاعنة إنما أشهدت هؤلاء فى صدد الخصومة التى كانت سببا فى دس المخدر ؛ ولم ترد أقوالهم عن وقت حصول التفتيش إلا عرضا . على أن

القربى أو المساكنة التى اتخذتها المحكمة سببا لاطراح الشهادة لا تصلح دليلا على أنها شهادة كاذبة — ويتأدى الوجهان الثانى والثالث ، فى أن الحكم المطعون فيه شابه إخلال بحق الدفاع ، وقصور فى الرد على ما تمسكت به الطاعنة من براءتها ذلك أنها وهى بسبيل إثبات نفى علمها بوجود المخدر ، قالت إن أبواب المسكن ونوافذه تمكن من بالداخل أن يرى أى طارق قبل فتح الباب ، وكان فى استطاعتها لو كانت تعلم بأمر هـذا المخدر ، أن تلجأ الى التخلص منه قبل السماح لرجال البوليس بالدخول ، وقد طلبت الى محكمة أول درجة إجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع ، وكررته أمام المحكمة الاستئنافية ، إلا أنها لم تجبه ، أو ترد عليه ، ثم أن المحكمة ردت على دفاعها بأن المخدر مدسوس عليها من خصوم لها حضروا لزيارتها فى الليلة السابقة ، بزعم أنهم يريدون الصلح معها — ردت على هذا الدفاع ردا غير سديد ، إذ قالت إنه وإن كانت الخصومة ثابتة ، إلا أن الطاعنة لم تشهد أحدا على هذا الصلح المزعوم ، ولم تبين ماذا تم فيه ، كما قالت إنه ليس بمعقول أن تتركهم فى الحجرة وحدهم وتذهب لقضاء حاجة مع علمها بالخصومة القائمة . وتضيف الطاعنة أن المحكمة اتخذت من وجود سابقة مماثلة لها دليلا أثر فى عقيدتها بثبوت التهمة ، وهذا خطأ إذ لا تزر وازرة وزر أخرى ، وإن كانت السوابق من الظروف التى قد تؤثر فى تقدير العقوبة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، بعد أن بين واقعة الدعوى ، وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، تعرض لدفاع الطاعنة الخاص ببطلان التفتيش وبدس المخدر من بعض خصومها فى غفلة منها ، ففنده واطرحه للاعتبارات السائغة التى ذكرها — لما كان ذلك ، وكان طلب الطاعنة إجراء معاينة عن مسكنها ، إنما يتمخض فى الواقع عن دفاع موضوعى رأت المحكمة الالتفات عنه ، وكان هذا الدفاع لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها لا يتطلب ردا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من إيراد أدلة الثبوت التى استندت إليها المحكمة — لما كان ذلك ، فان ما تثيره الطاعنة لا يخرج فى حقيقته عن الجدل فى تقدير الأدلة ، ومبلغ اطمئنان القاضى إليها ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض — أما ما تقوله بصدد السابقة ، فمردود

بأن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تتناول ما للمتهم من السوابق ، فتتخذ منها قرينة تكميلية فى إثبات التهمة ، كما تتناول عناصر التقدير الأخرى التى توجد فى الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ مارس سنة ١٩٥٢

(٢٢٦)

القضية رقم ١١٥١ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

ا — قانون أصلح . قانون يخول القاضى وقف التنفيذ . قانون لاحق أصلح ولكن لا يخول وقف التنفيذ . تطبيقه على المتهم دون استعمال حق وقف التنفيذ . النعى على الحكم بمقولة إن القاضى لا يعرف أن له حق وقف التنفيذ . لا يقبل .

ب — تموين . سكر بودرة . بيعه بسعر يزيد على السعر المحدد . عقاب البائع مهما كانت الطريقة التى حصل بها على السكر ومهما تكن صفة الشخص الذى حصل البيع له .

١ — المفروض فى القاضى الإحاطة بأحكام القانون ، ووقف التنفيذ ، عند جواز ذلك قانونا ، من اطلاقات القاضى إن شاء أمر به وإن شاء لم يأمر . وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى أن القاضى طبق قانونا لاحقا أصلح للمتهم دون استعمال حق وقف التنفيذ المنصوص عليه فى القانون القديم ، فلا يجوز لهذا المتهم أن ينعى على هذا الحكم أن المحكمة حين اعتبرت القانون اللاحق أصلح له قد فاتها أن القانون السابق يجيز وقف التنفيذ .

٢ — السكر بجميع أنواعه من المواد المستولى عليها طبقا للمادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى يشمل نصها السكر بجميع أنواعه ، وقد حظر القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤٩ إنتاج السكر البودرة بغير ترخيص كتابى من وزارة التموين ، والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقبان بصفة مطلقة كل من باع سلعة مسعرة بسعر يزيد على السعر المحدد لها دون تفريق فى استحقاق العقاب بين من يكون مأذونا له أصلا بالاتجار فى السلعة ومن يكون غير مأذون له أصلا ولا بين من كان مرخصا له فى الحصول عليها أو ممنوعا منها . وإذن فمن باع سكرا بودرة بسعر يزيد على السعر المحدد له يكون مستحقا للعقاب مهما كانت الطريقة التى حصل بها عليه ومهما تكن صفة الشخص الذى تصرف اليه فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — مصطفى محمد ملحه ٢ — حسان مرعى ماضى ٣ — صادق فاضل الزفزاف ٤ — عبد الله محمد طه الشهير بسورمه ٥ — أحمد حسين القولى الشهير بمعاطى (الطاعن الأول) ٦ — عبد الحميد محمد البنان (الطاعن الثانى) بأنهم فى يومى ٢٤ ، ٢٨ مايو سنة ١٩٥٠ بدائرة قسم عابدين وباب الشعرية وبدائرة نقطة مرور شبرا البلد مركز قليوب . أولا : الثلاثة الأول : نقلوا السكر الموضحة كميته بالمحضر من محافظة مصر إلى مديرية القليوبية بدون ترخيص من مراقبة التموين . وثانيا : الأول والسادس اشتريا "سكرا" بأكثر من السعر المحدد بقصد الاتجار فيه وثالثا : الرابع والخامس والسادس باعوا سلعة مسعرة "سكرا" بسعر يزيد عن السعر المحدد ، وطلبت عقابهم بالمواد ١/٤ — ٦ ، ٦ ، ٧ ، ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ٩٤٥ ، ١٣١ لسنة ٩٤٨ ، ٢/١ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٤٥ ، ١٤ ، ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت غيابيا للثالث وحضوريا للباقين أولا : بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم على

واجهة محله على نفقته لمدة ستة شهور وذلك وفقا للمواد ١و٢و٩و١١/١، ١٤و١٦/١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ٩٥٠ باعتباره الأصلح له تطبيقا للمادة ٥/٢ من قانون العقوبات وبالمواد ١٤و١٦و٥٤/٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ٩٤٩ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات. وثانيا ببراءة المتهم الثانى مما أسند اليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات. وثالثا: بحبس المتهم الثالث ستة شهور مع الشغل ووقف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه وشهر ملخص الحكم على واجهة محله على نفقته لمدة ستة شهور وذلك عملا بالمواد التى طبقت بالنسبة للمتهم الأول عن تهمة نقل السكر. ورابعا: بحبس الرابع سنة واحدة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ وبتغريمه مائتى جنيه. وبحبس الخامس سنتين مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وبتغريمه خمسمائة جنيه، وشهر ملخص الحكم على واجهة محلهما على نفقتهما لمدة سنتين مع غلق المحل لمدة أسبوع وذلك وفقا للمواد ١و٢و٩و١٤و١٥و١٦/١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ٩٥٠ وهو التشريع الأصلح لهما عملا بالمادة ٥/٢ من قانون العقوبات. وخامسا: بحبس السادس سنة ونصفا مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه خمسمائة جنيه وشهر ملخص الحكم على واجهة محله على نفقته لمدة سنة ونصف مع غلقه لمدة أسبوع وذلك عملا بالمواد ١و٢و٩و١١/١و١٤و١٦/١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ٩٥٠ الأصلح له وفقا للمادة ٥/٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات. فاستأنف المتهمون الأول والرابع والخامس والسادس، ومحكمة مصر قضت بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وتعديله بالنسبة للمتهم الرابع وتغريمه خمسين جنيها وتعديله بالنسبة للمتهمين الخامس والسادس وحبس كل واحد منهما سنة واحدة مع الشغل وتغريم كل واحد منهما مائتى جنيه وتأييد المصادرة والشهر على أن يكون لمدة سنة واحدة وتأييد الغلق.

فطعن المحكوم عليهما الأخيران فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول يبنى طعنه على أن الحكم قد تناقض فى تدليله،

على سكناه فى البيت الذى خرج منه السكر ، فبينما يقول إن البيت بيته كما ثبت من تحريات ضابط البوليس بين سكان المنازل المجاورة إذا به يعود ويفترض أن البيت لأخيه ، ويقول انه ليس ثم ما يمنع أن يجرى المتهم معاملاته غير المشروعه بعيدا عن مسكنه الحقيق ويضيف إلى ذلك أن الحكم دانه طبقا للرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ باعتباره الأصلح له ،واستبعد القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٩ الذى قدمت به الدعوى وفاته أن القانون الجديد قد منع وقف التنفيذ فكان الأصلح له أن يطبق القانون الذى وقع الحادث فى ظله . ويقول فى الوجه الثالث إن السكر البودرة لم يكن عندوقوع الحادث من المحظور حيازته والتصرف فيه . وأن السعر المحدد لبيعه من الشركة إلى المصانع لا يسرى بداهة إذا كان البيع من غير الشركة ، ولغير أصحاب المصانع ، فلا عقاب على من يبيع هذا السكر غير الشركة ، بأكثر من السعر المقرر البيع به من الشركة لمصانع الحلوى ، ويندمج الوجهان الأولان من طعن الطاعن الثانى فى الوجه الأخير من طعن الأول ، ويقول هذا الطاعن فى الوجه الأخير من طعنه إن المحكمة غيرت وصف التهمة دون أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك .

وحيث إن الوجه الأول مردود بأن الحكم قد اعتمد بصفة أصلية على ماثبت أن البيت بيت الطاعن بناء على الأدلة التى أوردها ثم عرض لدفاع الطاعن بأن البيت لأخيه وأن المتهم الرابع عامل عند أخيه لا عنده فقال إنه دفاع لا يجدى إذ يفرض أن المسكن لأخى المتهم الخامس — الطاعن — وأن الرابع يعمل عند الأخ بمحله فليس ثمة ما يمنع أن يجرى المتهم الخامس معاملته غير المشروعة بعيدا عن مسكنه الحقيقى مستعينا بأخيه ستارا وعامله معاونا" فلم يعتمد الحكم كما يقول الطاعن ، على أمرين متناقضين ولكنه سوى بين أن يكون البيت بيته وهو ما ثبت للمحكمة وتأسس الحكم عليه أو أن يكون بيت أخيه وقد استغل بيته فى ارتكاب جريمته مستعينا بعامله على افتراض صحة دفاعه . أما ما يقوله الطاعن فى الوجه الثانى من أن المحكمة حين اعتبرت القانون اللاحق أصلح له ، قد فاتها أن القانون السابق يجيز وقف التنفيذ ، فمردود بأن المفروض فى القاضى الاحاطه بأحكام القانون ، وأن وقف تنفيذ العقوبة عندجواز ذلك قانونا

من اطلاقات القاضى، إن شاء أمر به وإن شاء لم يأمر، وقد بان فى خصوص هذه الدعوى ان القاضى لم يغفل عن حقه فى وقف التنفيذ إذ هو قد أوقف التنفيذ فعلا بالنسبة لمتهم آخر فى الدعوى . وقال بالنسبة للطاعن إنه يرى أخذه بالشدة لخطورة ما اقترف وفحش الربح الذى جناه ، مما لا يسوغ معه الزعم بعدم إحاطة القاضى بما يخوله له القانون من حق وقف التنفيذ. وأما ما يقوله فى الوجه الثالث من طعنه من أن السكر البودرة لم يكن محظورا حيازته، وأن لا حرج عليه إذا هو باعه بسعر يزيد عن السعر المحدد للبيع من الشركة لأصحاب المصانع، فمردود بأن السكر بجميع أنواعه مادة مستولى عليها طبقا للمادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى تنص على أنه "يجرى الاستيلاء على المقادير المخزونة من السكر الخام والمكرر الموجودة فى تاريخ صدور هذا القرار والمملوكة للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر وكذلك على جميع ما تنتجه الشركة المذكورة من السكر وأن يكون تصريف المقادير المستولى عليها وتوزيعها وفقا للأحكام الواردة فى هذا القرار" وهو نص عام شامل للسكر بجميع أنواعه . وقد حظر القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤٩ إنتاج السكر البودرة بغير ترخيص كتابى من وزارة التموين وقصد بذلك إحكام الرقابة على هذا النوع من السكر الذى لا يصرف إلا لأصحاب المصانع . ولما كانت المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنصان بصفة مطلقة على معاقبة كل من باع سلعة مسعرة بسعر يزيد على السعر المحدد لها دون تفريق فى استحقاق العقاب بين من يكون مأذونا لهم أصلا بالاتجار فى السلعة ومن يكون غير مأذون له ، ودون تفريق فى المشترين بين من كان مرخصا له بالحصول عليها أو ممنوعا منها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه باع السكر البودرة بسعر يزيد على المحدد له ، فانه يكون مستحقا للعقاب ، مهما تكن الطريقة التى حصل بها على هذا السكر ومهما تكن صفة الشخص الذى تصرف إليه فيه .

وحيث إنه بالنسبة للطاعن الثانى ، فإن الوجهين الأول والثانى من طعنه يندمجان فى الوجه الثالث من طعن الطاعن الأول وقد سبق الرد عليه . أما ما يقوله

فى الوجه الثالث من أن المحكمة قد عدلت وصف التهمة دون أن تلفت نظر الدفاع الى هـذا التعديل ، فلا محل له ، إذ لم يحصل تعديل فى وصف التهمة إطلاقا .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

---

(٢٢٧)

القضية رقم ٦٧ سنة ٢٢ القضائية :

دفاع . تموين . ادانة المتهم بالامتناع عن بيع ردة ناعمة . دفعه بأن الردة تصرف له مع الدقيق بقصد استعمالها فى رغف العجين . عدم تحقيق هذا الدفاع المهم . اخلال بحق الدفاع .

إن المـادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنص على عقاب من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفـا للعرف التجارى . و إذن فمتى كان المتهم بالامتناع عن بيع ردة ناعمة بالسعر المحدد ، قد دفع امام المحكمة بأن الردة الناعمة تصرف له مع الدقيق بنفس النسبة التى تصرف بها للخابز العربية و بقصد استعمالها فى رغف العجين وكان هذا الدفاع فى حقيقته يقوم على انه حين امتنع عن البيع قد استند إلى العرف التجارى ، فان المحكمة إذ دانتـه دون أن تحقق هذا الدفاع تكون قد اخلت بدفاعه ممـا يعيب حكمها و يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيـابة العمومية فى دعواها رقم ١٧ لسنة ١٩٥١ بولاق : ١ — مصطفى احمد حيش و ٢ — كامل حسين حسنى (الطاعن) : بأنهما بدائرة

قسم بولاق : بوصف الأول المدير المسئول والثانى بوصفه صاحب المحل امتنعا عن بيع سلعة مسعرة (ردة ناعمة) بالسعر المحدد ، وطلبت عقابهما بالمواد ١/٩ و ١٤ و ١٥ و ١/١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وجدول الأسعار ومحكمة الجنح المستعجلة قضت حضوريا عملا بالمواد المذكورة بتغريم المتهم الأول عشرين جنيها والثانى خمسين جنيها والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل على نفقتهما لمدة شهر واحد . فاستأنفا ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه الثانى وحده فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بجريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة " ردة ناعمة " قد اخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أنه لم يمتنع فى الواقع عن بيعها ، وإنما علق ذلك على شرط بيع الدقيق معها وهو شرط لا يخالف العرف التجارى ، إذ أن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ يوجب على أصحاب المطاحن أن يسلموا المخابز العربية الردة الناعمة اللازمة لرغف العجين بمعدل أقة ونصف لكل جوال من الدقيق زنته خمسون أقة . ولما كانت هذه الردة تصرف لمحال بيع الدقيق بمقتضى أذون صادرة من مكتب التموين بذات النسبة التى تصرف بها للمخابز العربية وللغرض نفسه ، فان هذا يفيد أن الردة الناعمة قد خصصت بالفعل وبأمر الشارع لرغف العجين ، وأنه لو باعها استقلالا لأدى ذلك إلى حرمان من يطلبون الدقيق من الردة الناعمة التى تلزمهم لرغف العجين بها ، وقد دفع أمام محكمة الاستئنافية بذلك ، وبأن وزارة التموين تقره على هذا النظر ، وأجابته المحكمة إلى طلب تأجيل الدعوى لاستحضار شهادة منها بذلك ، ثم أبدى فى الجلسة التالية أن الوزارة لم توافق على إعطائه هذه الشهادة وأبدت استعدادها لارسالها للمحكمة إذا هى طلبتها ، غير أن المحكمة أعرضت عن ذلك رغم تعلقه بدفاع جوهرى له ، إذ هو لم يقصد بهذه الشهادة سوى

الاستدلال على أن شرط عدم بيع الردة مع الدقيق هو شرط جائز ولا يخالف العرف التجارى .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد تعرض لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله " وبما أن حكمة تحديد نسبة الردة للدقيق عند الاستلام من المطاحن هى ماهو معروف من أن معدل انتاج أردب القمح مائة أقة دقيق وثلاث أقات ردة ناعمة عدا الردة الخشنة ، ومن ثم كان طبيعيا إلزام المطاحن بأن تسلم الردة مع الدقيق بنسبة انتاجها ، ونظرا لتلازم الردة الناعمة مع الدقيق فى صناعة الخبز كان طبيعيا أن يقوم هذا التلازم فى التسليم للتجارة وبما أنه وإن كان شراء الردة الناعمة يكون بداهة فى الغالب لصناعة الخبز إلا أنه ليس ثمة ما يمنع المستهلك من شرائها لمقاصد أخرى .

وحيث إنه لما كانت المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ التى عوقب الطاعن بمقتضاها تنص على عقاب " من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى " وكان الطاعن قد دفع أمام المحكمة بأن الردة الناعمة تصرف له مع الدقيق بنفس النسبة التى تصرف بها للمخابز العربية وبقصد استعمالها فى رغف العجين ، وكان هذا الدفاع فى حقيقته يقوم على أنه حين امتنع عن البيع قد استند إلى العرف التجارى ، فان المحكمة إذ دانته دون أن تحقق هذا الدفاع تكون قد أخلت بدفاعه ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٢

(٢٢٨)

القضية رقم ٤١١ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

انقضاء الدعوى . جنحة . مضى أربع سنوات ونصف من تاريخ الحادث الى تاريخ نشر قانون الاجراءات الجنائية فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ . انقضاء الدعوى العمومية .

إن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى طبقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنين ، وتنقطع هذه المدة باجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة ، على ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من هذا القانون ، فاذا كان قد انقضى من تاريخ الحادث الى تاريخ نشر القانون فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، وهو التاريخ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على جعله موعدا لتطبيق قانون الإجراءات الجنائية فيما كان من نصوصه أصلح للمتهم مدة تزيد على أربع سنوات ونصف ، فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — صليب افندى غبريال و ٢ — الشيخ على حسن البديوى الأول فى يوم ١٥ مايو سنة ١٩٤١ و ٣١ يوليه سنة ١٩٤١ ببندر دمنهور أعطى بسوء نية المتهم الثانى شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل

للسحب — والثانى — فى بحر المدة بين سنة ١٩٣٦ وسنة ١٩٣٨ بأبى الشقافة مركز الدلنجات اعتاد على إقراض على حسين على على واسماعيل ابراهيم على وابراهيم حسين ابراهيم وآخرين نقودا بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق قانونا عليها ، وطلبت عقابهما بالمواد ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣/٣٣٩ من قانون العقوبات . وقد ادعى الشيخ على حسن البديوى (المتهم الثانى) بحق مدنى قبل المتهم الأول وطالب القضاء له عليه بمبلغ ١٥٢ جنيها بصفة تعويض . ومحكمة جنح دمنهور قضت فيها حضوريا بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٤٦ أولا ببراءة المتهم الأول صليب غبريال وعدم قبول الدعوى المدنية المقامة قبله من المتهم الثانى لاختلافها فى الموضوع عن موضوع الدعوى الجنائية وإلزام رافعها بالمصاريف ثانيا — حبس المتهم الثانى على حسن البديوى ستة شهور مع الشغل وتغريمه خمسين جنيها مصريا وذلك عملا بالمادة ٢/٣٣٩ — ٣ من قانون العقوبات . فاستأنف المتهم الثانى (الطاعن) هذا الحكم كما استأنفته النيابة بالنسبة للاثنين . ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت فيها حضوريا بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة دمنهور الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) . ومحكمة النقض قضت بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥١ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ لنظر الموضوع وعلى النيابة اعلان المتهم ... الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة رفعت الدعوى على المتهم لأنه فى بحر المدة بين سنتى ١٩٣٦ و ١٩٣٨ اعتاد على اقراض على حسين على واسماعيل ابراهيم على وابراهيم حسن ابراهيم وآخرين نقودا بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق قانونا عليها ، وهى جنحة بالمادة ٣٣٩ فقرة ثالثة من قانون العقوبات .

وحيث إن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنين ، وتنقطع هذه المدة باجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة ، على ألا تطول المدة المقررة لا نقضاء الدعوى بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من هذا القانون ، ولما كان قد انقضى من سنة ١٩٣٨ ، تاريخ آخر فعل أسند للطاعن الى تاريخ نشر القانون فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، وهو التاريخ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على جعله موعدا لتطبيق قانون الإجراءات الجنائية ، فيما كان من نصوصه أصلح للمتهم ، مدة تزيد على أربع سنوات ونصف فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، ويتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم .

---

(٢٢٩)

القضية رقم ١٦٥١ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك وحافظ سابق بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

ا — تموين . حيازة خبز أقل من الوزن المقرر . غياب صاحب المخبز عن محله . متى يؤثر فى مسئوليته ؟

ب — إثبات . القول بوجوب وزن عدد معين من الأرغفة مخبوزا معا . لا لزوم له فى ثبوت المخالفة .

١ — إن غياب صاحب المخبز عن محله وقت خبز العيش أو وقت الوزن قبل الخبز لا أثر له فى مسئوليته عن حيازته خبزا أقل من الوزن المقرر إلا إذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة .

٢ — إن القول بوجوب إجراء الوزن على عدد معين من الأرغفة مخبوزا معا لا أثر له فى ثبوت المخالفة إذ الأمر فى الثبوت متعلق باطمئنان القاضى إلى صحة الدليل المعروض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بالمنصورة مع آخرين حكم عليهما . حازوا خبزا يقل وزنه عن الوزن المقرر طبقا للقرارات الوزارية . وطلبت عقابهم بالمواد ٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات الوزارية ٥١٩ لسنة ١٩٤٥ و ٥٠٧ لسنة ١٩٤٨ و ٢ لسنة ١٩٤٩ و ٢٦١ لسنة ٤٩ والقرار المؤرخ ٤ يونيه لسنة ١٩٥٠ ومحكمة بندر المنصورة قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه والمصادرة ونشر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة توازى مدة عقوبة الحبس المقضى بها . فاستأنف . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى الوجه الأول إن الحكم المطعون فيه استند فى إدانته إلى أن العامل الذى يقوم بوزن الخبز قبل رغفه وقد حكم عليه بالادانة مع الطاعن قرر أن هذا الأخير هو الذى أمره بوزن الرغيف ناقصا ، وأنه يعلم بذلك ، وكان موجودا وقت الخبز فى حين أن هذا العامل لم يقل ما أسنده إليه الحكم على هذا النحو بل كل ماصدر عنه أن مدير المخبز وهو شخص آخر خلاف الطاعن مر عليه وطلب إليه أن يجرى وزن الخبز بالسنج الموجودة بالميزان ، وهى تزن أقل من الوزن المقرر ، ويتأدى الوجه الثانى فى أن الحكم جاء مخالفا للقانون ، إذ اعتمد الوزن على أساس متوسط عدد من الأرغفة ، وان كان يزيد عددها على المائة إلا أنها لم تخبز جميعا فى دفعة واحدة ، فى حين ان القرارات الخاصة بالوزن إنما قصدت أن يكون الوزن عن عدد من الأرغفة مخبوزة معا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه الأركان القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن بوصفه صاحب الخبز الذى وجد به الخبز ناقصا عن الوزن المقرر قانونا ، ثم تعرض لدفاعه القائم على أنه كان متغيبا عن المخبز وقت ضبط الخبز فأثبت أنه كان موجودا به وقت إعداده ، لما كان ذلك ، وكان غياب الطاعن عن محله بفرض صحته وقت الخبز أو وقت الوزن قبل خبزه لا أثر له فى مسئوليته ، إلا أن يثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، وكان الطاعن لم يدفع بشئ من ذلك أمام محكمة الموضوع . لما كان ماتقدم، فإن ما يثيره الطاعن على الوجه الوارد بطعنه لا يكون له محل . أما ما يقوله من وجوب إجراء الوزن على عدد معين من الأرغفة مخبوزا معا ، فمردود بأن الأمر مرجعه إلى اطمئنان القاضى لصحة الدليل المعروض عليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٣٠)

القضية رقم ١٦٥٧ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . تمسك المتهم بأن اعتراف متهمة أخرى عليه كان وليد إكراه . اعتماد المحكمة فى ادانة المتهم على هذا الاعتراف . عدم ردها على دفاع المتهم . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الاعتراف المنسوب الى متهمة أخرى عليه كان وليد اكراه ، وكان الحكم قد اعتمد فى ادانه المتهم على هذا الاعتراف دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع ، فانه يكون قاصرا مما يعيبه و يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحيـة الاخصاص مركز الصف مديرية الجيزة ، مع آخرين حكم عليهم وآخرين مجهولين سرقوا الماشية

المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لعبده محمود المليجى بطريق الإكراه الواقع عليه بأن انقضوا عليه وألقوا به فى مجرى ماء وهدده البعض باستعمال الأسلحة النارية التى يحملونها عند ما قاومهم ، فشلوا بذلك مقاومته وتمكنوا من سرقة الماشية والفرار وكان ذلك بالطريق العام الموصل بين عزبة بسيونى و بلدة الاخصاص وطلبت الى قاضى الإحالة إحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ٣١٥ ١ – ٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥١ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة حميد محمد سليمان بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى إدانته على اعتراف المتهمة الخامسة دون أن يرد على دفاعه بأن هـذا الاعتراف كان وليد الإكراه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعـد أن بين واقعة الدعوى وشهادة من شهد فيها ، قد خلص الى القول بأن : " تهمة السرقة ثابتة قبل المتهمين الثلاثة الأول — والطاعن ثالثهم — أولا — من شهادة المجنى عليه الذى تعرف شخصية المتهمين الأول والثانى بلا تردد ... وثانيا — من إقرار المتهمين الرابع والخامسة بأن المتهمين الثلاثة الأول أحضروا المواشى فى وقت متأخر من الليل وطلبوا منهما إخفاءها ... " ومتى كان الأمر كذلك ، وكان يبين من محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قال إن : " هـذا الاعتراف المنسوب إليها عن لسان حضرة رئيس المباحث مشوب لأنه مصحوب باكراه ... ولا يعتد به " وكان الحكم قد جعل من هذا الاعتراف دليلا على الطاعن دون أن يعنى بالرد على مادفع به من أن هذا الاعتراف كان وليد الإكراه ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

ولما كان هـذا الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل بباقى المحكوم عليهم فيتعين الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو أنهم لم يقدموا طعنا وذلك طبقا للمادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

---

(٢٣١)

القضية رقم ٢٠ سنة ٢٢ القضائية :

تفتيش . ضبط رخصة قيادة سيارة مع محرز مواد مخدرة تنفيذا لما تقضى به لائحة المرور . اتضاح أنها مزورة . ادانة المتهم فى تزويرها . طعنه على الحكم بقولة إن التفتيش الذى اسفر عنها باطل . لايقبل .

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم ضبط وهو يحرز كمية من المواد المخدرة وكان يحمل معه رخصة قيادة سيارة سحبت منه وقام مكتب المخدرات بارسالها إلى إدارة المرور لاتخاذ ما يلزم قانونا بشأنها فتبين عند فحصها أنها مزورة ، فادعاء هذا المتهم أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط هذه الرخصة باطل ليس له من أساس . ذلك بأن ضابط المخدرات حين حصل على الرخصة وبعث بها إلى إدارة المرور لم يضبطها على أنها رخصة قيادة مزورة تنطوى على جريمة جرى التفتيش من أجلها وفى سبيل ضبطها ، وإنما هو فعل ذلك تنفيذا لما تقضى به لائحة المرور فى هذه الحالة من سحب الرخصة وتسليم المتهم تصريحا مؤقتا بالقيادة إلى أن يبت فى أمر التهمة المسندة اليه .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة مركز العامرية محافظة الصحراء الغربية — أولا : اشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير

فى محرر رسمى هو رخصة القيادة " أورنيك رقم ٢٢٢١٧ " والملحق المرفق بها " أورنيك رقم ٢١٧ " بطريق الاصطناع وذلك بأن اتفق معه على اصطناع بيانات هـذه الرخصة وقدم له الرخصة والملحق فأثبت الأخير بها أنها منصرفة للمتهم من إدارة قلم المرور بمحافظة الاسكندرية ووقع عليها عمر بك حماده وكيل الحكمدار وحضرة البكباشى ذكرى واصف مفتش قـلم المرور و بتوقيع مزور لرضوان محمد خليل افندى الموظف بقلم المرور فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة — ثانيا — قلد ختم إحدى جهات الحكومة " إدارة قلم المرور بمحافظة الاسكندرية " وختمى حضرة الأميرالاى عمر بك حماده وكيل حكمدار الاسكندرية ومعه البكباشى ذكرى واصف مفتش قلم المرور واستعملهما مع علمه بتقليدهما بأن وقع بهما على الرخصة المزورة سالفة الذكر ، وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٠/٢—٣ و ٤١ و ٢٠٦/٣—٤ و ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات دفع المتهم ببطلان الضبط والتفتيش . والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات أولا برفض الدفع الخاص ببطلان الضبط والتفتيش — ثانيا بمعاقبة محمود السيد محمد بالسجن لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط الرخصة المدعى بتزويرها وقع باطلا لحصوله بغير إذن من الجهة المختصة وأن الطاعن استند فى دفاعه إلى قضايا معينة طلب ضمها وقال إنه يتبين منها أن موظفا فى قلم المرور كان يستولى على رسوم الرخص من طلابها ويسلمهم رخصا مزورة يصطنعها بنفسه ، دون أن يفطنوا إلى تزويرها فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب رغم أهميته ، وقد اعتبر الحكم الطاعن شريكا فى التزوير لأن التحقيق لم يكشف عمن زور الرخصة واستند فى ذلك إلى أن الطاعن قد سحبت منه رخصة القيادة للحكم عليه فى سرقات وأنه يعلم بأنه لن يتسنى له الحصول على رخصة جديدة

إلا بعـــد انقضاء فترة معينة ، فى حين ان علم المتهم بذلك بفرض التسليم به لا يفيد بالضرورة أن تكون الرخصة مزورة ، فقد تكون هناك وسائل أخرى لمخالفة القانون غير التزوير .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن كان يشتغل سائقا عموميا ، وكانت له رخصة قيادة صرفت إليه بتاريخ ٢٢ من أبريل سنة ١٩٤٠ وقد جددها لآخر مرة لمدة تنتهى فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٦ ثم امتنع عليه تجديدها بعد ذلك بسبب اتهامه والحكم عليه فى جريمتى سرقة إلى أن حدث فى يوم أول يناير سنة ١٩٥١ أن ضبط بدائرة مركز العامرية وهو يحرز كمية من المواد المخدرة وكان يحمل معه عند ذلك رخصة قيادة فسحبت منه وقام مكتب المخدرات بإرسالها إلى إدارة المرور لاتخاذ ما يلزم قانونا بشأنها فتبين عند فحصها أنها مزورة ثم أورد الحكم الأدلة على هذا التزوير وهى أدلة مقبولة وعرض بعد ذلك لدفاع الطاعن ببطلان التفتيش وضبط الرخصة ، فقال إن ضابط مكتب المخدرات حين حصل على الرخصة بعث بها إلى إدارة المرور بالاسكندرية لم يضبطها على أنها رخصة قيادة مزورة تنطوى على جريمة ، جرى التفتيش من أجلها وفى سبيل ضبطها ، وإنما فعل ذلك تنفيذا لما تقضى به لائحة المرور فى هذه الحالة من سحب الرخصة وتسليم المتهم تصريحا مؤقتا بالقيادة إلى أن يبت فى أمر التهمة المسندة إليه ، وأشار الحكم بعد ذلك إلى القضايا التى طلب الدفاع ضمها . فقال ان المحكمة لا ترى أن تستجيب لهذا الطلب ، إذ لكل قضية ظروفها ، وان الحكم الذى يصدر من إحدى المحاكم فى قضية معينة لا يقيد هذه المحكمة نفسها أو أية محكمة أخرى حين تتصدى لنظر قضية مشابهة .

وحيث إنه لما كان الأمر كذلك ، وكان ما رد به الحكم بالنسبة إلى الدفع ببطلان التفتيش صحيحا فى القانون ، كما كان ما رد به على طلب ضم القضايا مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع ، ومن شأنه أن يبين عدم وجاهة هذا الطلب وكان ما يثيره الطاعن غير ذلك محاولة للجدل فى الدليل ومبلغ الاطمئنان إليـه مما لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة فمن ثم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

(٢٣٢)

القضية رقم ٢١٧ سنة ٢٢ القضائية :

اثبات . غش . مخالفة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لا تخضع لقواعد اثبات خاصة بها .

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ نص فى المادة الثانية عشرة منه على "أنه إذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية، وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها" فقد دل بذلك على انه انما قصد تنظيم الاجراءات عن طريق ارشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى بمقتضى القانون العام ، ولم يرتب البطلان على عدم اتباع أى اجراء من الاجراءات الواردة به ، ولم يكن من غرض الشارع أن يخضع أحكام هذا القانون إلى قواعد اثبات خاصة بها . واذن فيصح الحكم بالادانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى متى اقتنع القاضى بصدقه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه بدائرة القسم مع آخر حكم عليه — عرضا للبيع فواكه تالفة غير صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح الازبكية قضت فيها غيابيا بتاريخ ١٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم (الطاعن) عشرة جنيهات فعارض المحكوم عليه ، والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ باعتبار المعارضة كأن لم تكن بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة الحكم كما استأنفه المتهم ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها غيابيا بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٥١ عملا بالمواد ٢/١ و٢/٧

و ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٢/٤٩ من قانون العقوبات بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل ونشر الحكم بجريدة الاهرام على نفقـــة المتهم مع المصادرة بلامصاريف. فعارض والمحكمة بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٥١ قضت بتأييد الحكم المعـارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بأنه عرض للبيع فاكهة تينا وتفاحا تالفة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمه بذلك قد اخطأ فى تطبيق القانون وجاء قاصر الأسباب ذلك أن الطاعن دفع التهمة أمام المحكمة الاستئنافية بأن التين لم يضبط فى محله وأن التفاح يكشف عليه فى الجمرك بمعرفة الموظفين المختصين ولا يفرج عنه إلا بعد التحقق من صلاحيته للاستهلاك الآدمى كما دفع ببطلان الاجراءات لأن مفتش الأغذية لم يأخذ خمس عينات من الفاكهة ويرسلها للتحليل عملا بالمادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . كما أنه قد أعدم الفاكهـــة دون عرضها عليه ومواجهته بما فيها من تلف وأنه لا صلة له بالمتهم الآخر الذى قال الحـكم إنه يعمل فى محله وأنه كان حاضرا وقت الضبط ووقع على الاقرار الخاص باعدام الفاكهة ، ولكن المحكمة لم تلتفت لهذا الدفاع ولم ترد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميـــع العناصر القانونيـــة للجريمة التى دان الطاعن بها بما فى ذلك ركن العلم بفساد الفاكهة وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها . لما كان ذلك ، وكانت تلك الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فان ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يخرج فى حقيقته عن محاولة المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . هذا ولا وجه لما يقوله الطاعن من أن الحكم لم يرد على دفاعه المشار اليه فى طعنه ، إذ هو دفاع موضوعى لا يستلزم ردا خاصا ، ويكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أخذ المحكمة بادلة الثبوت التى أوردتها فى الحكم

أما ما يقوله الطاعن بصدد اعدام الفاكهة وعدم أخذ عينات منها فمردود بان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ اذ نص فى المادة الثانية عشرة منه على : " أنه إذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بان هناك مخالفة لاحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية وتؤخذ خمس عينات على الاقل بقصد تحليلها " فقد دل بذلك على أنه إنما قصد تنظيم الاجراءات عن طريق ارشادات موجهة الى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى بمقتضى القانون العام ولم يرتب البطلان على عدم اتباع أى اجراء من الاجراءات الواردة به ، ولم يكن من غرض الشارع أن يخضع أحكام هذا القانون الى قواعد اثبات خاصة بها واذن فيصح الحكم بالادانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى متى اقتنع القاضى بصدقه . لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن الفاكهة قد وجدت ظاهرة الفساد بأن كانت متعفنة كريهة الرائحة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما شهد به مفتش الأغذية فى هذا الشأن ورتبت على ذلك قضاءها بادانة الطاعن فان حكمها يكون سليما لا مخالفة فيه للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٢٣٣)

القضية رقم ٢١٨ سنة ٢٢ القضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة: أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

ا — تموين . المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . امتناع التاجر عن بيع سلعة مسعرة أو معينة الربح بالسعر المحدد . متى تتوافر هذه الجريمة ؟

ب — تموين . تعيين مدير للحل . لا يعفى صاحبه من المسئولية عما يقع فيه من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

١ — إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو معينة الربح بهذا السعر أو الربح، فقد فرض بذلك على التجار بيع هذه السلع متى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة إلا بعد أن يظهروا استعدادهم للبيع وإلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يطلبها من المشترين الذين لا يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر، وهو ما لا يتصور أن يكون الشارع قد قصد اليه . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن القماش "صوف رجالى مستورد" كان معروضا للبيع بالمحل فعلا، وأن العامل المكلف بالبيع قد امتنع عن بيعه لمن تقدم بطلب شرائه فان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة الامتناع عن بيعه بالسعر المحدد لا يكون قد أخطأ فى شئ .

٢ — إن مجرد تعيين مدير للحل لا يعفى صاحبه من المسئولية عما يقع فيه من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، فقد فرضت

المادة الخامسة عشرة منه هذه المسئولية عليه وأوجبت عقابه بعقوبتى الحبس والغرامة معا ، ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففى هذه الحالة الأخيرة وحدها لا يعفى من العقاب كله وإنما تخفف مسئوليته طبقا للفقرة الثانية من المادة المشار اليها فيقضى عليه بالغرامة دون الحبس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٦ فبراير سنة ١٩٥١ بدائرة قسم الأزبكية . بوصف الأول صاحب المحل المبين بالمحضر والثانى والثالث القائمين على إدارة المختصين بالبيع امتنعوا عن بيع سلعة محددة الربح "صوف رجالى مستورد" بالسعر المحدد لها ، وطلبت عقابهم بالمواد قرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ و ٩/٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة جنح الأزبكية قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٥١ عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين الثلاثة مبلغ ٢٠ جنيها والمصادرة وإشهار الحكم بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . فاستأنف المتهم الأول كما استأنفه الثانى والثالث ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع جعل المصادرة قاصرة على الأربع قطع القماش من الصوف الاسود المبينة بالقسيمة رقم ٧٠٥٤٢ من محضر مفتش الأسعار وأعفتهم من المصاريف . فطعن الطاعنون ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بالامتناع عن البيع قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . ذلك أن الطاعن الأول وإن كان أحد أصحاب المحل إلا أنه لا يقوم بمباشرة البيع فيه وليس له رقابة عليه إكتفاء بوجود المدير المعين لهذا الغرض ، وأنه لم يكن موجودا وقت

حصول الواقعة حتى كان يستطيع منع وقوعها ، ثم إن واقعة الامتناع عن البيع فى ذاتها لا عقاب عليها بالنسبة لجميع الطاعنين لأن الطاعن الثانى ، وهو العامل المنوط بالبيع لم يمتنع عنه امتناعا عاما مطلقا ، ولم يكن يرمى من وراء هذا الامتناع إلى كسب حرام أو مخالفة ما قصده الشارع بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ من الضرب على أيدى التجار الجشعين الذين يمتنعون عن بيع السلع بالسعر المحدد لها ، وإنما كان امتناعه عن البيع حاصلا مع شخص بعينه بسبب مشادة سبق حصولها بينهما . هذا إلى أن القماش الذى امتنع العامل عن بيعه لم يكن معروضا للبيع بالحالة التى كان عليها وقت طلب شرائه بل كان محتفظا به لكى يباشر المحل حياكته بوساطة عماله لضباط البوليس ، فالامتناع عن بيعه لا يكون محلا للعقاب .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم أن القماش كان معروضا للبيع بالمحل فعلا ، وأن العامل المكلف بالبيع قد امتنع عن بيعه لمن تقدم بطلب شرائه فان الحكم إذ دان الطاعنين بهذه الجريمة لم يخطىء فى شئ. ذلك أن المرسوم بقانون رقم١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو معينة الربح بهذا السعر أو الربح فقد فرض بذلك على التجار بيع هذه السلع متى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة إلا بعد أن يظهروا استعدادهم للبيع وإلا كانت النتيجة أن يفلتوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يطلبها من المشترين الذين لا يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر ، وهو ما لا يتصور أن يكون الشارع قد قصد اليه . وأما ما يقوله الطاعن الأول عن عدم جواز مساءلته مع وجود مدير للمحل فمردود بأن مجرد تعيين مدير للمحل لا يعفى صاحبه من المسئولية عما يقع فيه من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون المشار اليه ، فقد فرضت المادة الخامسة عشرة منه هذه المسئولية عليه وأوجبت

عقابه بعقوبتى الحبس والغرامة معا ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففى هذه الحالة الأخيرة وحدها لا يعفى من العقاب كلية وإنما تخفف مسئوليته طبقا للفقرة الثانية من المادة المشار اليها، فيقضى عليه بالغرامة دون الحبس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٣٤)

القضية رقم ٢٢١ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين

استئناف . استئناف النيابة يعيد طرح النزاع برمته أمام المحكمة الاستئنافية .

من المقرر فى القانون أن استئناف النيابة لا يتخصص بسببه بل هو يعيد طرح النزاع برمته أمام المحكمة الاستئنافية ، غير مقيدة فيه بطلب النيابة وسواء أكان ذلك لمصلحة المتهم أم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٤٩ بروض الفرج. مع آخر هو صاحب المصنع . ١ — لم يعلقا فى مكان ظاهر بالمحل الموضح بالمحضر بالشكل الذى تقرره مصلحة العمل ملخصا سهل القراءة لأحكام المادتين ١٠ و ١١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ و ٢ — لم يحتفظا بصندوق الإسعافات الطبية على الأربطة والأدوية والمطهرات التى عينتها مصلحة العمل رغم تشغيلهما

أكثر من ٢٠ عاملا و ٣ — قاما بتشغيل أحداث فى الصناعة دون أن يعلقا فى عنابر العمل نسخة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ و ٤ — قاما بتشغيل أحداث فى الصناعة دون أن يحررا كشفا مبينا فيه أسماء الأحداث وسن كل منهم وتاريخ استخدامهم و ٥ — قاما بتشغيل الأحداث الموضح أسماؤهم بالمحضر والذى يقل سنهم عن خمس عشرة سنة دون أن يكون لديهم شهادة دالة على لياقتهم من الوجهة الصحية للعمل و ٦ — قاما بتشغيل الأحداث سالفى الذكر والذين يقل سنهم عن السابعة عشرة سنة دون أن يكون لديهم تذاكر عمل و ٧ — قاما بتشغيل نساء فى الصناعة دون أن يعلقا نسخة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ و ٨ — لم يقدما ما يفيد قيد غرامات العمال فى سجل خاص مع بيان سبب توقيعها واسم العامل وقيمة أجره وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ١٠ و ١٦ و ١٧ و ٣٠ و ٣١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ وقرار وزارة التجارة والصناعة الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٣٣ و ١ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ و ١ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ و ١ و ١٣ و ٢٧ و ٢٨ و ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٦ . ومحكمة جنح روض الفرج قضت فيها غيابيا بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائة قرش عن كل تهمة. فعارض المتهم والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٥٠ بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت النيابة ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيها غيابيا بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بتأييد الحكم المستأنف مع تعدد الغرامات المقضى بها بتعدد العمال بالنسبة للتهم من الثالثة إلى السابعة . فعارض والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن محصل الوجه الأول من وجهى الطعن هو أن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يكن مديرا للمصنع ولا وكيلا ، وإنما كان عهدة المخزن

وقدم دليلا على ذلك شهادة بخروجه من العمـــل فى شهر مارس سنة ١٩٥٠ وكشوفات بمرتبات العمال عن أشهر يوليه وأغسطس وسبتمبر سنة ١٩٤٩ مذكورا أمام اسمه فى كل منها أنه عهدة المخزن . وعلى الرغم من ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لم يشر بكلمة إلى دفاعه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد أثبت على الطاعن أنه مدير للمصنع الذى وقعت فيه الجرائم موضوع الدعوى واستند فى ذلك إلى ما قرره مفتش مصلحة العمل فى محضره من أنه وجده يدير المصنع وإلى اعتراف الطاعن نفسه عند سؤاله بادارته للمصنع . ولما كان ذلك فإن فى تأييد المحكمة للحكم الغيابى الذى أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الرد الكافى على الدفاع المشار اليه بوجه الطعن .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم الاستئنافى الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إنما قضى فى استئناف مرفوع من النيابة لخطأ فى تطبيق القانون بتعدد الغرامات بقـدر عدد العمال ، وذلك عن التهم من الثالثة إلى السابعة دون أن يبين وجه الخطأ فى الحكم المستأنف أو سنده القانونى فى تعدد الغرامات ، ولما كانت النيابة نفسها لم تشفع استئنافها بأسباب شارحة له ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قضى بما لم يطلب من المحكمة .

وحيث إن المادتين ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث فى الصناعة الذى طبقه الحكم المطعون فيه و ٢٠ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ والذى طبقه الحكم أيضا ، تنص أولاهما على أن : " كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش وتتعدد الغرامات بقـدر عدد الأحداث الجارى تشغيلهم أو قبولهم فى عنابر العمل بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة . وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل". وتنص الثانية على أن : " كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وتتعدد الغرامات

بقـدر عدد النساء الجـارى تشغيلهن بحالة مخالفة للاحكام المتقدمة . وتتعدد الغرامة أيضا إذا تكررت المخالفة بالنسبة لنفس المرأة ". لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر فى القانون أن استئناف النيـابة لا يتخصص بسببه بل هو يعيد طرح النزاع برمته أمام المحكمة الاستئنافية ، غير مقيدة فيه بطلب النيابة وسواء أكان ذلك لمصلحة المتهم أم عليه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون كذلك على غير أساس .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٣٥)

القضية رقم ٢٢٨ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، و بحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك و باسيلى موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

مواد مخدرة . جلبها من خارج القطر . خدع رجال البوليس المتهم لكى ينزل فى القارب الذى أعدوه بدلا من الذى كان ينتظره . لايعد تدخلا فى خلق الجريمة .

متى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أن انتقاله ومعه المخدرات من السفينة التى جلبها عليها من خارج القطر الى القارب الذى أوصله بها الى الشاطئ قد تم بارادته وحسب الترتيب الذى كان قد أعده من قبل فان ما اتخذه رجال البوليس من خدعه لكى ينزل فى القارب الذى أعدوه بدلا من الذى كان ينتظره لا تأثير له فى ثبوت جريمة جلب المخدرات و إحرازها قبله ، إذ أن ما فعله رجال البوليس إنمـا كان فى سبيل كشف الجريمة وضبطها دون تدخل فى خلقها ولا فى تحويل ارادة مرتكبها عن إتمام ما قصد مقارفته .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة قسم المنتزه — مع آخرين حكم عليهم — أولا : جلبوا جواهر مخدرة حشيشا وأفيونا ، الى القطر المصرى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — ثانيا : أحرزوا الجواهر المخدرة سالفة الذكر بدون مسوغ قانونى ، ودرويش بيضونى ونصيف وسليم اسكندر وميخائيل أبو مهنا — اشتركوا مع باقى المتهمين فى ارتكاب الجريمتين سالفى الذكر بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة ، وذلك بأن حرضوا الأول (الطاعن) على جلب المخدرات الى القطر المصرى واتفقوا على ذلك وساعدوه فى ارتكاب هاتين الجريمتين بأن أعدوا له المخدرات وقدموها له واتفقوا مع باقى المتهمين على نقلها فى سفينتهم (بنسان ٣) وقد تمت الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق والمساعدة ، وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٦/٣٥ ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ و ١/٤٠ — ٢ — ٣ و ٤١ من قانون العقوبات . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح المخدرات دفع المتهم (الطاعن) بلسان محاميه الحاضر معه بأن الجريمة المسندة إليه ضبطت خارج المياه الإقليمية للدولة وأنه طبقا للفكرة التى يعبر عنها باقليمية القانون الجنائى لا يخضع المتهم لسلطان القانون الجنائى المصرى ، كما أن السفينة المستعملة فى ارتكاب الجريمة والتى كان عليها المتهم تحمل علم الجمهورية التركية ومن ثم تخضع هى ومن بها لقانون دولة العلم ما دامت فى المياه الحرة التى لا تخضع لسيادة دولة . والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم خمس سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه ١٠٠٠ ألف جنيه والمصادرة بالنسبة للمخدرات المضبوطة والمركب المستعملة فى ارتكاب الجريمة وقد ردت المحكمة فى الحكم على الدفع المشار إليه قائلة إنه فى غير محله ، ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. حيث إن مبنى الطعن هو أن القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة بالحكم

المطعون فيه لأن جريمة جلب المواد المخدرة المسندة الى الطاعن إن كانت قد وقعت فقد كان ذلك خارج المياه الإقليمية للدولة ، وأن الطاعن عند انتقاله من السفينة التى جلبت المخدرات الى قارب الصيادين الذى كان رجال خفر السواحل أعدوه لحمله والمخدرات الى الشاطئ كان قد فقد سلطانه عليها إذ أصبحت تحت يد رجال خفر السواحل منذ نقلها من السفينة الى القارب ، ولا يغير من ذلك أنه خدع ، فاعتقد أن رجاله لا رجال خفر السواحل هم الذين كانوا بالقارب ، وأن القارب لهم ولا أنه اعترف بجريمة الجلب لأن الاعتراف لا يؤدى الى قيامها قانونا مع وجود هذه الظروف .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوت تهمة جلب المخدرات و إحرازها فى حق الطاعن ورد على دفاعه المشار إليه فى الطعن بأن انتقاله ومعه المخدرات من السفينة التى جلبها عليها من خارج القطر الى القارب الذى أوصله بها الى الشاطئ قد تم بارادته وحسب الترتيب الذى كان قد أعده من قبل . لما كان ذلك وكانت جريمة جلب المخدرات و إحرازها قد قامت واستمرت داخل المياه الإقليمية حتى بلغ القارب الشاطئ وكان ما اتخذه رجال البوليس من خدع الطاعن لكى ينزل فى القارب الذى أعدوه بدلا من الآخر الذى كان ينتظره إنما كان فى سبيل كشف الجريمة وضبطها دون تدخل فى خلقها ولا فى تحويل ارادة مرتكبها عن إتمام ما قصد مقارفته ، فلا يكون محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(٢٣٦)

القضية رقم ٢٣١ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . متهم بهتك عرض صبية تقل سنها عن ثمانى عشرة سنة . إدانته دون تحقيق ما طلبه من تقدير سن المجنى عليها بواسطة الطبيب الشرعى . قصور .

إذا كان المتهم بهتك عرض صبية تقل سنها عن ثمانى عشرة سنة قد طلب إلى محكمة أول درجة تقدير سن المجنى عليها بواسطة الطبيب الشرعى فأجابته إلى هذا الطلب وكلفته إيداع الأمانة التى قدرتها ثم عادت فكلفت النيابة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعى ، ولما لم يتم ذلك قضت فى الدعوى بإدانته على أساس أنه هو الذى عمل على تعطيل الفصل فى الدعوى بعدم إيداعه الأمانة ثم لما استأنف الحكم تمسك بطلبه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ولكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتحدث عن هذا الطلب — فان حكمها يكون قاصرا إذ أن تحقيقه أمر جوهرى له أثره فى تكوين الجريمة المسندة إلى المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة كلا من : ١ — محمود محمد اسماعيل و ٢ — فاطمه ابراهيم على بأنهما بدائرة قسم عابدين . (١) المتهم الأول : هتك عرض فاطمه ابراهيم على التى يقل سنها عن ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة ولا تهديد بأن واقعها . (٢) الأول والثانية : ارتكبا فى غير علانية أمرا مخلا بالحياء بأن واقع الأول الثانية داخل منزل مسكون . وطلبت عقابهما بالمواد ٢٦٩/ا و ٢٧٨ و ٢٧٩ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادتين ٢٧٩ و ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم الأول سنة واحدة مع الشغل ، وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ عن التهمتين الأولى والثانية ، وببراءة المتهمة من التهمة المسندة إليها بلا مصاريف عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فعارض المتهم والمحكمة قضت بتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف

المتهم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه طلب إلى محكمة أول درجة تقدير سن المجنى عليها بواسطة الطبيب الشرعى فأجابته إلى هذا الطلب وكلفت المتهم بإيداع الأمانة التى قدرتها لذلك، ثم عادت فكلفت النيابة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعى فلما لم يتم ذلك قضت المحكمة فى الدعوى بادانته واعتقدت خطأ أنه هو الذى عمل على تعطيل الفصل فى الدعوى بعدم دفع الأمانة ولما أن استأنف الحكم الصادر عليه تمسك بطلبه أمام المحكمة الاستئنافية ، ولكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتحدث عن هذا الطلب فأخلت بذلك بحقه فى الدفاع .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى أن الطاعن طلب إلى المحكمة إحالة المجنى عليها إلى الطبيب الشرعى لتقدير سنها فأجابته إلى ذلك وقررت باحالتها إلى قسم الطب الشرعى لتقدير سنها وقت الحادث ، وكلفت الطاعن بدفع أمانة قدرها عشرة جنيهات، ثم قررت بجلسة تالية تكليف النيابة باحالة المجنى عليها إلى الطبيب الشرعى لذلك الغرض وأجلت الدعوى أكثر من مرة لتنفيذ هذا القرار إلى أن أصدرت حكمها بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وقالت إن المتهم عمد إلى تعطيل الفصل فى الدعوى بعدم تنفيذ قرار المحكمة بدفع الأمانة . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وتمسك بطلبه أمام المحكمة الاستئنافية ولكنها أيدت الحكم المستأنف فى قضائه بالإدانة للأسباب التى أقيم عليها . ولما كان تحقيق الطلب الذى تقدم به الطاعن وأشارت إليه المحكمة جوهريا فى توافر أركان الجريمة المسندة إليه ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف دون تحقيقه يكون معيبا مستوجب النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ؛ وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢

(٢٣٧)

القضية رقم ١١٧١ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

(ا) انقضاء الدعوى . جنحة . مضى أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت حصول الحادث الى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ . انقضاء الدعوى .

(ب) اصابة خطأ . تأسيس خطأ المتهم بالإصابة الخطأ على السرعة . لا يؤثر فى قيام هذا الخطأ الانحراف الى اليمين أو الى اليسار . تقدير أن الانحراف يؤدى الى مفاداة الحادث أولا . موضوعى .

١ — إنه لما كانت الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنين ، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، فإنه متى كان قد مضى أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت حصول الحادث الى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على أن يطبق فيه قانون الإجراءات الجنائية فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه ، يتعين نقض الحكم بالنسبة الى الدعوى العمومية والقضاء ببراءة الطاعن .

٢ — متى كان الحكم قد أسس خطأ المتهم بالإصابة الخطأ على اسراعه فلا يؤثر فى قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد انحرف الى يساره أو الى يمينه ، كما أنه فى حدود تقدير محكمة الموضوع أن تفصل فيما إذا كان انحراف المتهم الى اليسار من شأنه أن يؤدى أولا يؤدى الى مفاداة الحادث وهل أخطأ بهذا الانحراف أو لم يخطئ .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة قسم روض الفرج فى ٧ فبراير سـنة ١٩٤٤ تسبب بغير قصد ولا تعمد فى اصابة حضرة صاحب العزة الأميرالاى أحمد بك عبد النبي ومحمد أبو الحسن بالإصابات المبينة بالمحضر والكشوف الطبية بأن قاد سيارة بحالة إسراع يجم عنها الخطر ولم يهدئ السير عند المفارق ويتأكد من خلو الطريق فصدم بالسيارة قيادته السيارة قيادة المصاب الثانى ولم يعمل على مفاداته أو تنبيهه أو الوقوف فى الوقت المناسب فأحدث تلفا بالسيارة واصابة قائدها والمصاب الأول الذى كان راكبا بها وكان ذلك باهماله وعدم احتياطه ومخالفته القوانين واللوائح ، وطلبت عقابه بالمواد ٢٤٤ من قانون العقوبات و ٢٨ و ٥٣ من لائحة السيارات . وقد ادعى الأميرالاى أحمد عبد النبي بك بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ قرش صاغ بصفة تعويض . ومحكمة جنح عابدين المركزية قضت طبقا للمادة ١/٨ من قانون العقوبات بعدم الاختصاص و إحالة الأوراق الى النيـابة لإجراء شئونها فيها . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح عابدين طلب المدعى بالحق المدنى القضاء له بمبلغ ٢١ جنيها بصفة تعويض مؤقت . والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل و إلزامه بأن يدفع للدعى بالحق المدنى مبلغ ٢١ جنيها على سبيل التعويض بصفة مؤقتة . فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ألف قرش وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن قد اتهم بأنه فى ٧ فبراير سـنة ١٩٤٤ تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة الأميرالاى أحمد عبد النبي بك وآخر بالإصابات الموضحة بالتقارير الطبية وكان ذلك باهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح ، وهى جنحة منطبقة على المـادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، ولمـا كانت الدعوى الجنائية

تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، وكان قد مضى أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت حصول الحادث فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٤ الى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على أن يطبق فيه قانون الاجراءات الجنائية فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة للدعوى العمومية والقضاء ببراءة الطاعن لانقضاء الدعوى بمضى المدة .

وحيث إنه بالنسبة للدعوى المدنية ، فان الطاعن يبنى طعنه على خطأ الحكم فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ويقول فى بيان ذلك إنه دافع أمام المحكمة بأنه كان قادما بسيارته من شارع مظلوم باشا فلما رأى السيارة الأخرى خارجة من شارع الشيخ حمزه المقاطع له انحرف بسيارته إلى اليسار إلا أن السيارة الأخرى اندفعت خلفه واصطدمت به ، فردت المحكمة على ذلك بأنه لم يكن من حسن القيادة أن يحرف الطاعن إلى اليسار فى نفس اتجاه السيارة الأخرى ، بل كان عليه أن يخفف من سرعته ويحرف إلى اليمين ويتركها تسير فى طريقها قدما . ويقول الطاعن إن هذا الذى رأته المحكمة رأى فنى بحت وهو رأى جديد ، كان يتعين على المحكمة لفت الدفاع إليه ومناقشته فيه ، ويضيف الطاعن إلى ذلك أن المحكمة الاستئنافية قررت الانتقال للمعاينة ، وحددت لذلك أخيرا يوم ٨ يناير سنة ١٩٤٩ إلا أن الطاعن أعلن خطأ بالحضور فى يوم ٩ منه . فلم يتمكن محاميه الأصيل من الحضور ، ولم يتيسر للشركة إحضار العربة لإجراء المعاينة عليها ، كذلك طلب الطاعن من المحكمة الاستئنافية سماع شهود لم يسمعوا بمحكمة أول درجة فقررت المحكمة سماعهم عند إجراء المعاينة ، ولم يتيسر ذلك بسبب الخطأ فى الإعلان كما تمسك بأن سائق السيارة الأخرى وهو من جنود الجيش حوكم عسكريا وأدين مما يفيد أن الخطأ فى جانبه . وطلب الطاعن من المحكمة ضم أوراق هذه المحاكمة فضم بعضها ، ولم يضم باقيها وقال أخيرا إنه تمسك أمام المحكمة بأن المسافة بين نقطة المرور عند تقاطع شارع جامع شركس

ومكان الحادث قصيرة لايمكن أن تصل السيارة فيها إلى تمام سرعتها ، فردت المحكمة دون أن ترجع فى ذلك إلى رأى الفنيين ، كما طلب الطاعن منها ، بأن فى وسع السيارة أن تستعيد أقصى سرعتها فى هذه المسافة التى تبلغ ستين مترا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة التى قضى بالزام الطاعن بالتعويض عنها . ولما كان الحكم قد أسس خطأ الطاعن على اسراعه ، فلا يؤثر فى قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد انحرف الى يساره أو الى يمينه ، كما أنه فى حدود تقدير محكمة الموضوع ، أن تفصل فيما إذا كان انحرافه الى اليسار من شأنه أن يؤدى أو لا يؤدى الى مفاداة الحادث ، وهل أخطأ بهذا الانحراف أم لم يخطئ ومن ثم فما يثيره الطاعن فى الوجهين الأول والأخير من طعنه ليس فى حقيقته إلا جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الدليل فيها ، مما لا محل لإثارته أمام هذه المحكمة وأما ما يثيره الطاعن بشأن المعاينة وعدم إعلانه باليوم المحدد لها وعدم سماع الشهود الذين طلب سماعهم ، وضم باقى الأوراق التى طلب من المحكمة ضمها فقد رد الحكم المطعون فيه على ذلك كله ردا سائغا وصحيحا بقوله : "إن المحكمة انتقلت فوجدت المتهم ومحاميه والمدعى المدنى والمهندس وضابط المرور ، وأن فى وجود المتهم ومحاميه فى هذا الوقت دليلا على علمهما بوقتها وساعتها وأنهما كانا فى انتظار المحكمة ، وأنه لم يعترض إطلاقا بجهله بساعة المعاينة ... وكل ما طلبه أثناء المعاينة هو إحضار السيارتين وتمثيل الحادث ، وهو ما لا يجوز إجراؤه ، كما أنه طلب فى مذكرته الختامية تعيين لجنة من المهندسين ، ولا ترى المحكمة بعد أن كونت عقيدتها واستوفت الدعوى دفاعا وتحقيقا أن تسايره فى ذلك ... كما أنه لم يطلب فى جلسة المرافعة الأخيرة سماع شهود" ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد أجرت تحقيق الدعوى فسمعت شهادة المجنى عليه وشهادة ضابط المرور والمهندس الفنى ، وكانت المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الأصل فى الدعوى بناء على ما تستخلصه من أوراقها دون أن تكون ملزمة بسماع شهود إلا من ترى هى ضرورة لسماعهم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ، ويكون الطعن برمته على غير أساس فى موضوعه . متعينا رفضه بالنسبة للدعوى المدنية .

(٢٣٨)

القضية رقم ١٤٣٠ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد احمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين

حكم. تسبيبه. تموين. المادة ٢٦ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ - إيجابها على أصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة تقديم الفاتورة المشار إليها فيها إلى المشترين. عدم إيجابها على تجار التجزئة تسليم مثل تلك الفاتورة إلا إذا طلب منهم ذلك. إدانة المتهم لاصداره فاتورة غير مستوفاة البيانات المطلوبة دون بيان صفته التي انطبق بها النص عليه. قصور.

إن المادة ٢٦ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على أنه "يجب على كل صاحب مصنع أو مستورد أو تاجر جملة أو نصف جملة أن يقدم للمشترين فاتورة معتمدة مبينا فيها (١) نوع السلعة المبيعة ومقدارها ورقم العينة إذا تعلق البيع بأقمشة صوفية مستوردة للرجال (٢) الثمن المدفوع ونسبة الربح للسلع المحددة الربح فى تجارتها (٣) سعر البيع للمستهلك إذا حصل البيع مباشرة من المستورد أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة أو من أحدهم إلى المستهلك للسلع المحددة الربح فى تجارتها (٤) تاريخ البيع (٥) ما إذا كان يبيع السلعة بصفته صاحب مصنع أو مستوردا أو تاجر جملة أو نصف جملة أو تاجر تجزئة . كما يجب على تجار التجزئة أن يسلموا للمشترين مثل تلك الفاتورة ، إذا طلبت منهم" ويبين من هذا النص أن شرط العقاب يختلف تبعا لما إذا كان البائع من أصحاب المصانع والمستوردين أو تجار الجملة أو نصف الجملة أو هو من تجار التجزئة . وإذن فمتى كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة إصداره فاتورة غير مستوفاة البيانات القانونية المطلوبة ، دون أن يبين صفته التى انطبق بها نص المادة سالفة الذكر عليه ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين بأنهما فى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ بدائرة قسم الازبكية بوصف الأول صاحب المحل

والثانى المدير المسئول — أولا — أصدرا فاتورة من محلهما غير مستوفاة البيانات القانونية المطلوبة — ثانيا — لم يمسكا سجلا قانونيا لاثبات البيانات التى يتطلبها القانون للسلع المحددة الربح "المواسير" وطلبت عقابهما بالمواد ٢٦، ٢٧ من القرار رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٠ و ٤ و ٥ و ٩/٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ ومحكمة الجنح المستعجلة قضت عملا بمواد الاتهام بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل على نفقتهما لمدة شهر واحد عن التهمة الأولى وبراءتهما من التهمة الثانية . فاستأنف المتهم الأول كما استأنفه الثانى ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتاريخ ٦ يونية سنة ١٩٥١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مما يقوله الطاعنان فى طعنهما أن المادة ٢٦ من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الذى طبقه الحكم المطعون فيه توجب بصفة عامة مطلقة على أصحاب المصانع والمستوردين أو تجار الجملة أو نصف الجملة تقديم الفاتورة المشار اليها فيها ، ولا توجب على تجار التجزئة أن يسلموا مثل تلك الفاتورة إلا إذا طلب ذلك منهم ، وأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين باصدار فاتورة غير مستوفاة البيانات القانونية المطلوبة دون أن يبين ان كانا من أصحاب المصانع أو المستوردين أو تجار الجملة أو نصف الجملة أو كانا من تجار التجزئة وطلبت منهما هذه الفاتورة ، فإنه يكون قاصر البيان .

وحيث إن المادة ٢٦ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على أنه : "يجب على كل صاحب مصنع أو مستورد أو تاجر جملة أو نصف جملة أن يقدم للمشترين فاتورة معتمدة مبينا فيها (١) نوع السلعة المبيعة ومقدارها ورقم العينة إذا تعلق البيع بأقمشة صوفية مستوردة للرجال (٢) الثمن

المدفوع ونسبة الربح " للسلع المحددة الربح فى تجارتها " (٣) سعر البيع للمستهلك إذا حصل البيع مباشرة من المستورد أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة أو من أحدهم الى المستهلك للسلع المحددة الربح فى تجارتها (٤) تاريخ البيع (٥) ما إذا كان يبيع السلعة بصفته صاحب مصنع أو مستوردا أو تاجر جملة أو نصف جملة أو تاجر تجزئة . كما يجب على تجار التجزئة أن يسلموا للمشترين مثل تلك الفاتورة إذا طلبت منهم " ويبين من هذا النص أن شرط العقاب يختلف تبعا لما إذا كان البائع من أصحاب المصانع والمستوردين أو تجار الجملة أو نصف الجملة أو هو من تجار التجزئة . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه لم يبين صفة الطاعنين التى انطبق بها نص المادة سالفة الذكر عليهما ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان واجبا نقضه ، وذلك من غير حاجة الى البحث فى باقى أوجه الطعن .

---

(٢٣٩)

القضية رقم ١٦٠٧ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك و باسيلى موسى بك المستشارين .

حكم . تسبيبه . الاستناد فى الادانة الى ما لا أصل له فى الأوراق . نقضه .

إذا كان الحكم قد استند فيما استند اليه فى إدانة المتهم إلى ما قاله من أنه اعترف فى مذكرته بأنه أخذ الأتربة من الأطيان المؤجرة له من المجنى عليه ، وكان يبين من أوراق الدعوى أن المتهم لم يعترف فى مذكرته بما أسنده اليه الحكم ، فان الحكم يكون قد أقام قضاءه بادانة الطاعن على ما ليس له أصل فى الأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز طلخا سرق الأتربة المبينة القدر والقيمة بالمحضر من الأرض الزراعية المملوكة لحسن أحمد الفار ، وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى حسن أحمد الفار بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض . ومحكمة طلخا الجزئية قضت فيها حضوريا بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٥١ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم اسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة و إلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ تعويضا والمصاريف المدنية . فاستأنف المتهم ومحكمة المنصورة قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف والزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه بسرقة الأتربة قد انطوى على خطأ فى الاسناد ذلك أنه استند فى إدانته إلى أنه اعترف فى المذكرة المقدمة منه بأنه أخذ الأتربة من الأرض المؤجرة له من المدعى بالحق المدنى فى حين أنه لم يقل ذلك .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فيما استند اليه فى إدانة الطاعن الى ما قاله من أنه اعترف فى مذكرته بأنه أخذ الأتربة من الأطيان المؤجرة له من المجنى عليه ، و بالرجوع إلى أوراق الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن يتبين أن الطاعن لم يعترف فى مذكرته بما أسنده اليه الحكم ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما ليس له أصل فى الأوراق الأمر الذى يعيبه و يستوجب نقضه ، وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٢٤٠)

القضية رقم ١٦٠٩ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك و باسيلى موسى بك المستشارين

ارتباط . متهم بالشروع فى القتل أمام محكمة الجنايات و باحراز سلاح بدون ترخيص أمام محكمة الجنح . دفعه بعدم اختصاص محكمة الجنح بناء على أن هذا السلاح أسند اليه أيضا أنه استعمله فى واقعة الشروع فى القتل . رفضه وتوقيع عقوبة على المتهم . خطأ .

إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الثانية على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم "

فاذا كان الثابت بالحكم أن واقعة الدعوى تخلص فى أن المجنى عليه كان عائدا من حقله وبينما هو فى طريقه إلى بلدته أطلق عليه المتهم عيارا ناريا من فرد كان معه وأن هذا الفرد ضبط واعترف المتهم بالتحقيقات باحرازه له بدون ترخيص وتبين من فحصه أنه عبارة عن آلة نارية بخرطوش عيار ١٦ وأنه صالح للاستعمال، وكان المتهم قد دفع فى المذكرة المقدمة منه للمحكمة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى بناء على أن السلاح المسند اليه إحرازه بدون ترخيص أسند إليه أيضا أنه استعمله فى واقعة شروع فى قتل لما يفصل فيها بعد، لما كان ذلك وكانت واقعة الدعوى كما بينها الحكم المطعون فيه توحى بالارتباط الذى يقول به الطاعن، ومع ذلك قضت المحكمة برفض الدفع وبتوقيع عقوبة على المتهم، فان حكمها يكون معيبا مما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٣٠٥٥ سنة ١٩٥٠ بأنه بدائرة مركز الصف — أحرز سلاحا ناريا من غير الأسلحة الحربية (فردا بخرطوش بدون ترخيص، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١/٩ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩، ومحكمة جنح الصف قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل مع المصادرة . فاستأنف المتهم الحكم كما استأنفته النيابة . ومحكمة الجيزة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدفع المقدم منه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى ودانه باحراز السلاح النارى قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أسند اليه أيضا استعمال هذا السلاح

ذاته فى جريمة شروع فى قتل أحيل من أجلها إلى محكمة الجنايات وان الارتباط القائم بين الجريمتين يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة والقضاء فيهما بعقوبة واحدة هى المقررة لأشدهما عملا بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، والمحكمة التى تملك ذلك هى محكمة الجنايات المطروحة عليها واقعة الجناية .

وحيث إنه لما كان الثابت بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن واقعة الدعوى تخلص فى أن عبد القادر عبد الجواد كان عائدا من حقله وبينما هو فى طريقه إلى بلدته أطلق عليه المتهم عيارا ناريا من فرد كان معه وأن هذا الفرد ضبط واعترف المتهم فى التحقيقات باحرازه له بدون ترخيص وتبين من فحصه بمعرفة الطبيب الشرعى أنه عبارة عن آلة نارية بخرطوش عيار ١٦ وأنه صالح للاستعمال وكان الثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن أن الطاعن دفع فى المذكرة المقدمة منه للمحكمة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى بناء على أن السلاح المسند اليه إحرازه بدون ترخيص أسند اليه أيضا أنه استعمله فى واقعة شروع فى قتل قدمتها النيابة إلى قاضى الإحالة الذى قرر فى ٧ من مارس سنة ١٩٥١ إحالته من أجلها إلى محكمة الجنايات ، وكان الثابت من الأوراق أيضا أن واقعة الجناية المشار اليها (والمقيدة برقم ١٧٧١ سنة ١٩٥٠ الصف) كان محددا لنظرها أمام محكمة جنايات الجيزة جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٥١ ولما يفصل فيها ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ تنص فى فقرتها الثانية على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " وكانت واقعة الدعوى كما بينها الحكم المطعون فيه توحى بالارتباط الذى يقول به الطاعن ، مما كان يتعين معه على محكمة الجنح الحكم بعدم الاختصاص ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع وبتوقيع عقوبة على الطاعن من أجل إحراز السلاح يكون معيبا مما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى .

(٢٤١)

القضية رقم ٤٥ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد احمد غنيم بك وحافظ سابق بك المستشارين .

تعويض . التضامن بين المسئولين عن العمل الضار . واجب سواء كان الخطأ عمـــديا أو غير عمدى .

إن التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقـا للـادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمـــديا أو غير عمدى .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة مركز شبرا خيت . أولا — مع آخر حكم عليه تسببا فى جرح الاستاذ السيد علام ونجله عصام من غير قصد ولا تعمد وكان ذلك ناشئا عن اهمالها وعدم انتباههما وعدم مراعاة اللوائح بأن قاد الأول سيارة بدون رخصة قيادة وبها المجنى عليهما ولم ينتبه الى قدوم قطار الدلتا قيادة الثانى وذلك حال أن كان الثانى يقود القطار ولم يستعمل جهاز التنبيه وربط عند رؤيته السيارة قيادة المتهم الأول بالقطار قيادة الثانى وأصيب المجنى عليهما بالأصابات الموصوفة بالكشف الطبى . وطلبت عقابهما بالمواد ٢٤٤ و ١٧ و ٤٠ و ١٣ و ٣٢ من لائحة السيارات . وقد ادعى الاستاذ السيد علام بحق مدنى قبل المتهم وآخرين ومدير شركة ســكك حديد الدلتا المصرية بصفتهم مسئولين عن الحقوق المدنية وطلب القضاء له عليهم متضامنين بمبلغ خمسة آلاف جنيه بصفة تعويض ومحكمة جنح شبراخيت الجزئية قضت عملا بالمـادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . أولا — بحبس المتهم شهرا مع الشغل . ثانيا — بالزام

المتهم مع آخرين ومع حضرة مدير شركة سكك حديد الدلتا المصرية بالتضامن فيما بينهم بأن يدفعوا على سبيل التعويض للمدعى المدنى مبلغ ألف جنيه فاستأنف المتهم والمسئول بالحق المدنى والمدعى بالحق المدنى الحكم الأول بتاريخ أول مايو سنة ١٩٥١ والثانى بتاريخ ٥ من الشهر المذكور والثالث بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٥١ وقيد استئنافهم برقم ٨٤٩ سنة ١٩٥١ ومحكمة دمنهور الابتدائيـــة قضت بتعديل الحـــكم المستأنف والاكتفاء بتغريمه ٢٠ جنيها — وبالنسبة للدعوى المدنية — ١ — بعدم قبول الاستئناف المقدم من شركة الدلتا لرفعه من غير ذى صفة و ٢ — وبقبول استئناف المـــدعى المدنى شكلا وفى موضوع الدعوى المدنية بتعـديل الحكم المستأنف وبالزام المتهم مع ابراهيم فرح أنيس (صاحب السيارة) ومدير شركة سكة حديد الدلتا على وجه التضامن بأن يدفعوا للمدعى المدنى مبلغ ١٥٠٠ جنيه ألف وخمسمائة جنيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالإصابة الخطأ وقضى عليه بالتعويض على وجه التضامن قد اخطأ فى تطبيق القانون ، فضلا عن قصوره واخلاله بحق الدفاع ، ذلك أن لائحة السكك الحـــديدية توجب على قائدى السيارات أن يبتعدوا بسياراتهم عن خط السكة الحديد عند اقتراب القطارات ، واذ كان قائد السيارة التى كان المجنى عليهما فيها قد وقف بها على خط السكة الحديد حال قدوم قطار سكة حديد الدلتا الذى كان يقوده هو فان خطأ قائد السيارة يكون السبب المباشر للحادث ولا وجه لمساءلته هو عنه ثم أن الحكم إذ دانه وقائد السيارة جنائيا باعتبار أن الحـادث وقع نتيجة خطأ مشترك بينهما قد قضى بالزامهما بأداء التعويض متضامنين مع أن الخطأ غير عمدى ممـا كان يقتضى قسمة التعويض بينهما بنسبة قدر نصيب كل منهما فى الخطأ اذ لاسند من القانون للحكم بالتضامن ، هذا الى أن الحكم لم يبين وجه الخطأ الذى وقع من الطاعن ولم يورد الدليل عليه ، ويضيف الطاعن انه

طلب الى المحكمة الانتقال الى مكان الحادث ومعاينته بحضور مهندس فني فى شئون القطارات كى تتبين ان خطأ ما لم يقع منه فلم تجبه المحكمة الى طلبه وردت عليه ردا غير سديد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها بما فى ذلك ركن الخطأ ورابطة السببية بينه وبين الاصابة ، وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن وفنده واطرحه للاعتبارات التى ذكرها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أدلة واعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى اليه ، فان ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل ، ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض . أما ما يقوله الطاعن بصدد انتقال المحكمة للمعاينة فمردود بأن الحكم قد تعرض لهذا الطلب ورفضه للاسباب التى مؤداها ان الدعوى لم تكن فى حاجة إلى هذا الاجراء ، وأما يقوله عن التعويض فمردود بأن التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير اساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ مارس سنة ١٩٥٢

(٢٤٢)

القضية رقم ١٦٠٠ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

طعن . متهم لم يقدم نفسه لتنفيذ الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل يوم الجلسة . سقوط طعنه . كون التقرير بالطعن قد حصل فى ظل القانون القديم . لا يمنع من سقوط الطعن .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر على الطاعن بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر ولم يتقدم لتنفيذ هذا الحكم عليه إلى اليوم المحدد لنظر طعنه فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن ولو أن التقرير به قد حصل فى ظل القانون القديم . ذلك بأن المادة ٤٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية إذ اشترطت نظر الطعن بطريق النقض أن يتقدم الطاعن نفسه للتنفيذ قبل يوم الجلسة قد قررت قاعدة فى شأن تنظيم نظر الطعون أمام هذه المحكمة ومن ثم فانه يتعين إعمال حكمها من وقت العمل بهذا القانون وليس فى ذلك تسوىء لمركز المحكوم عليهم إذ هم ليس لهم الحق فى التهرب من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم لمجرد صدور هـذه الأحكام أو تقريرهم بالطعن فيها بطريق النقض قبل صدور القانون الجديد .

الوقائع

اتهمت النيابة كلا من : ١ ـ عبد الحليم العجمى جمعة و ٢ ـ جودة عفيفى عفيفى هيكل و ٣ ـ محمود عفيفى عفيفى هيكل (الطاعنين) و ٤ ـ حنفى

السيد على بأنهم بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة شرعوا فى سرقة أجولة الأرز الموصوفة بالمحضر من رسالة لمصلحة سكة حديد الحكومة المصرية حالة كون المتهمين الأولين يحملان سلاحا ظاهرا (بندقية) وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادتهم وهو ضبطهم متلبسين . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الوايلى الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والثالث وبها وبالمادتين ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الرابع مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات لجميع المتهمين بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل . فعارض المحكوم عليهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضتهم بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهمون . كما استأنفت النيابة ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا للثلاثة الأول وغيابيا للرابع بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ عبد العزيز عبده المحامى الوكيل عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة قد طلبت الحكم بسقوط الطعن بالنسبة إلى الطاعن الأول لأنه لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة كما تقضى بذلك المادة ٤٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن المادة ٤٣٤ المشار اليها تنص على أنه "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة" ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر على الطاعن بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور ولم يتقدم لتنفيذ هذا الحكم عليه إلى هذا اليوم المحدد لنظر طعنه فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن ولو أن التقرير به قد حصل فى ظل القانون القديم . ذلك لأن المادة ٤٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية إذ اشترطت لنظر الطعن بطريق النقض أن يقدم نفسه للتنفيذ قد قررت قاعدة فى شأن تنظيم نظر الطعون أمام هذه المحكمة ومن ثم فإنه يتعين إعمال حكمها

من وقت العمل بهذا القانون وليس فى ذلك تسوىء لمركز المحكوم عليهم إذ ليس لهم الحق فى التهرب من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم لمجرد صدور هذه الأحكام أو تقريرهم بالطعن فيها بطريق النقض قبل صدور القانون الجديد .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون بالنسبة إلى الطاعن الثانى .

وحيث إن هذا الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة السرقة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الأفعال المنسوبة اليه لو صحت لا تعدو أن تكون أعمالا تحضيرية لا عقاب عليها فى القانون .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال " بما أن وقائع الحادث تتحصل فى أن المتهم الأول وهو عسكرى تابع لحكمدارية السكة الحديد كان معينا بمحطة كوبرى القبة للحراسة ومن ضمن حراسته أجولة أرز وردت إلى المحطة برسم الجيش المصرى وكان المتهم الثانى وهو عسكرى من بلوكات النظام معينا لحراسة خط السكة الحديد على مقربة من محل الحادث فاستقر عزمهما على سرقة بعض الأرز من الأجولة الموجودة بالمحطة وذهب المتهم الثانى بصحبة أخيه المتهم الثالث حاملا جوالا فارغا لسرقة الأرز منه إلى بعض المقاهى حيث وجدوا المتهم الرابع وهو حوذى عربة نقل جالسا فاتفق الثانى على نقل أربعة أجولة من الأرز مقابل ٦٠ قرشا فاستلفت ذلك نظر الشاهد سيد مصطفى كحيل الذى لاحظ أن هذا أجر كبير بالنسبة لنقل أربعة جوالات من الأرز فذهب مع المتهمين الثانى والثالث والرابع إلى محل الحادث حيث وقف الرابع بعربته فى ركن مظلم قريب مع الشاهد وانصرف الثانى والثالث إلى محل الحادث وعندئذ قصد الشاهد إلى ناظر المحطة وأبلغه بالحادث فقام بصحبة زميل له وضبطا المتهمين الأول والثانى والثالث فوق جوالات الأرز داخل سور المحطة وكان كل من الأول والثانى يحمل بندقيته الأميرية وفى تلك الأثناء كان قد وصل العسكرى يوسف اسماعيل إلى مكان وجود العربة فاشتبه فى أمر العربجى المتهم الرابع وسأله عن سبب وجوده فأجابه بأنه يبحث عن شمعة

لاضاءة قنديل العربة فساقه إلى القسم " ولما كانت الأفعال التى أثبت الحكم وقوعها من الطاعن هى بدء لتنفيذ الفعل المكون لجريمة السرقة فهى بذلك تكون الركن المادى للشروع كما هو معروف فى القانون ؛ ولذا فإن الطعن لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٤٣)

القضية رقم ١٧٠٦ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

رأفة . جريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة . الحكم على المتهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات . خطأ . يجب أن لا تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر .

إن المادة التاسعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على حيازة أو احراز السلاح النارى إذا كان السلاح من الأنواع المبينة فى الجدول (ب) الملحق بالقانون ومنها البنادق التى تطلق برصاص ، فاذا كان الحكم قد دان المتهم لاحرازه سلاحا ناريا يطلق الرصاص بدون ترخيص وعاقبه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر تطبيقا للمواد ١و٩/٣و١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ و ١٧ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد خالف القانون إذ أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إذ أجازت عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة عقوبة السجن أو الحبس قد اشترطت أن لا تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده المذكور فى قضية الجناية رقم ٢٤٢٩ المنيا سنة ١٩٥٠ بأنه بناحية عزبة الحكيم مركز ومديرية المنيا : أحرز سلاحا ناريا يطلق

الرصاص " بندقية ايطالى " بدون ترخيص . وطلبت من قاضى الاحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١و٣/٩و١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ فقرر بذلك ومحكمة جنايات المنيا قضت فيها حضوريا وعملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة أحمد السيد العمرى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن الأستاذ محمد على دبش بك رئيس نيابة المنيا فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم "المطعون ضده" باحراز السلاح النارى الذى يطلق الرصاص بدون ترخيص طبقا للمواد ١ و٣/٩ و ١٢ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٤٩ و ١٧ من قانون العقوبات ، قد أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة أشهر لأن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤقتة وما كان يجوز أن تنزل العقوبة مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات عن الحبس لمدة ستة أشهر.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد دان المتهم لإحرازه سلاحا ناريا يطلق الرصاص (بندقية إيطالية) بدون ترخيص وعاقبه بالحبس لمدة ثلاثة شهور تطبيقا للمواد ١ و ٣/٩ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ و ١٧ من قانون العقوبات . ولما كانت المادة التاسعة السالفة الذكر تنص فى فقرتها الثالثة على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على حيازة أو إحراز السلاح النارى إذا كان السلاح من الأنواع المبينة فى الجدول (ب) الملحق بالقانون ومنها البنادق التى تطلق برصاص وكانت المادة ١٧ عقوبات إذ أجازت عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة ، عقوبة السجن أو الحبس قد اشترطت أن لا ينقص الحبس عن ستة شهور . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ومن ثم يتعين نقضه وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

---

(٢٤٤)

القضية رقم ١٣ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمـد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد احمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(١) تفتيش . اذن النيابة فى اجرائه اعتمادا على تحريات البوليس . إقرار محكمة الموضوع ذلك . تبيين الحكم أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو بذاته المقصود بالتفتيش دون غيره . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تقبل .

(ب) شاهد . اعتماد المحكمة على أقواله فى التحقيق دون أن تسمعه بالجلسة . جائز ما دامت المحكمة قد أجرت تحقيق الدعوى بالجلسة وسمعت شهودها .

١ — مادامت النيابة حين أصدرت إذن التفتيش قد اعتمدت على تحريات ضابط البوليس ، مما مفاده انها رأتها كافية لتسويغ هذا الاجراء ، ثم أقرتها على ذلك محكمة الموضوع ، ومادام الحكم قد بين بما أورده من أدلة أن المتهمة التى حصل تفتيشها هى بذاتها التى كانت مقصودة بالتفتيش دون غيرها ، فان المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

٢ — ما دامت المحكمة قد أجرت بنفسها تحقيق الدعوى بالجلسة وسمعت شهودها ، فليس ثم ما يمنعها من الاعتماد إلى جانب ذلك ، على ما فى الدعوى من عناصر أخرى ، ولو كانت أقوال شاهد فى التحقيق لم تسمعه بنفسها ما دامت هذه العناصر كانت مطروحة على بساط البحث أمامها .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنة الأولى بأنها بدائرة مركز سنورس : حازت وأحرزت جواهر مخدرة (حشيشا) بقصد الاتجار وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٥

و ٤١ و ٤٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ومحكمة جنح سنورس الجزئية قضت –عملا بمواد الاتهام– بحبس المتهمة سنة بالشغل والنفاذ والمصادرة وغرامة ٢٠٠ جنيه فاستأنف وكيل المتهمة هذا الحكم فى اليوم التالى ليوم صدوره . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الفيوم الابتدائية دفع الحاضر عن المتهمة الأولى ببطلان إذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية . وقد وجهت المحكمة المشار إليها إلى الطاعن الثانى تهمة شهادة الزور وهى : أنه فى يوم ٧ مايو سنة ١٩٥١ بمحكمة الفيوم الكلية : شهد زورا أمامها الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٩٦ ع وبعد أن أتمت المحكمة المشار اليها نظرها قضت حضوريا بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٥١ عملا بمواد الاتهام برفض الدفع ببطلان التفتيش وفى الموضوع أولا — بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة إلى المتهمة عزيزة بركات وثانيا — حبس المتهم حسن على سالم لمدة ستة أشهر مع الشغل . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعنة الأولى تبنى طعنها على أن إذن التفتيش جاء باطلا لعدم قيامه على تحريات صحيحة ولأن الاسم الذى صدر به الاذن مخالف لاسم الطاعنة وتضيف إلى ذلك أن الحكم استند فى إدانتها إلى شهادة الضابط والمخبر ، برغم تناقضهما ، وقد اعتمد أقوال المخبر فى محضر البوليس دون أن تسمعه المحكمة بالجلسة . ويبنى الطاعن الثانى طعنه على أن الحكم المطعون فيه ، قد دانه بجريمة شهادة الزور من غير أن يبين توافر القصد الجنائى وهو نية تضليل القضاء ، واقتصر على استخلاص قيام الجريمة من اختلاف شهادته مع شهادة شهود الإثبات والنفى رغم أن هذا الخلاف لم يقع على واقعة جوهرية من شأنها أن تؤثر فى اقتناع المحكمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن الضابط محمد على سنجر علم من التحريات والمراقبة أن المتهمة تتجر بالمواد المخدرة ، فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيشها وتفتيش منزلها ، واصطحب اثنين من رجال

المباحث فوجد المتهمة جالسة عند ناصية الشارع المؤدى إلى بيتها وسألها عن اسمها فاضطربت ووضعت يدها فى حجرها فأمسك بها وانتزع المادة المخدرة منها وانتقل بعد ذلك إلى منزلها ففتشه ولم يجد به شيئا ، ثم سلمها إلى شيخ الخفراء وهو الطاعن الثانى للذهاب بها إلى نقطة البوليس . ثم عرض الحكم للدفع ببطلان إذن التفتيش فقال إن الضابط قد شهد بأن المتهمة هى المقصودة بالتفتيش وأن المتهمة قررت فى التحقيق أنه لا يوجد فى البلدة من تدعى "عزيزه بعيزق" غيرها . ثم تكلم الحكم عن جريمة شهادة الزور الموجهة إلى الطاعن الثانى فقال إنه شهد أمام المحكمة بأن المتهمة لم تكن موجودة عند التفتيش وأن الضابط كلفه باحضارها فجاء بها من منزل ابنتها ، وقد كذبه فى ذلك الضابط ومن رافقه من رجال البوليس ، إذ قرروا أن الضابط إنما سلم المتهمة بنفسه إليه فى مكان الحادث لتوصيلها للنقطة كما أن المتهمة نفسها لم تقل إنها كانت فى منزل ابنتها . وخلص الحكم من ذلك إلى أن تهمة شهادة الزور ثابتة فى حقه وعاقبه عليها . ولما كانت النيابة حين أصدرت إذن التفتيش قد اعتمدت على تحريات ضابط البوليس ، مما مفاده أنها رأتها كافية لتسويغ هذا الاجراء ، ثم أقرتها على ذلك محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد بين بما أورده من أدلة أن المتهمة التى حصل تفتيشها هى بذاتها التى كانت مقصودة بالتفتيش دون غيرها ، فان المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة . كما أنه لا وجه لما تزعمه الطاعنة من تناقض بين شهادة الضابط وشهادة المخبر سيد عبد الجواد لأن ما أخذت به المحكمة و بينته فى حكمها من شهادة كلا الشاهدين من ضبط المتهمة وتفتيشها والعثور معها على المخدر وتسليمها إلى شيخ الخفراء للذهاب بها إلى النقطة ، لا تناقض فيه . كما أنه لا محل كذلك لما تثيره الطاعنة من اعتماد الحكم على شهادة شاهدى التحقيق دون أن تسمعه المحكمة بالجلسة إذ ما دامت المحكمة قد أجرت بنفسها تحقيق الدعوى بالجلسة وسمعت شهودها فليس ثم ما يمنعها بعد ذلك من الاعتماد إلى جانب ذلك ، على ما فى الدعوى من عناصر أخرى ، ولو كانت أقوال شاهد فى التحقيق لم تسمعه بنفسها ما دامت هذه العناصر كانت مطروحة على بساط البحث أمامها . هذا — ولما كان الحكم

قد بين واقعة شهادة الزور التى دان الطاعن الثانى بها بما يتوافر فيه جميع أركانها وكانت الواقعة التى شهد بها الطاعن من شأنها — لو صحت — أن تؤثر فى الاثبات وبين من محضر الجلسة أن الطاعن قد أصر عليها، فان ما يثيره فى طعنه يكون لا محل له ، ويكون الطعن بالنسبة للطاعنين كليهما على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

---

(٢٤٥)

القضية رقم ٢٣٥ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

خطف طفل . القصد الجنائى يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك .

القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجناية رقم ١٢٠٦ سنة ١٩٥٠ أسوان المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٩ سنة ١٩٥٠ بأنه بدائرة بندر أسوان مديرية أسوان خطف الطفل جمعة سليم أحمد الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة ، وكان ذلك بطريق التحايل بأن أوهمه بوجود ذهب ببلدته وأغراه على السفر إليها معه ليحضر من الذهب ما شاء لأهله فصدق منه هذا الزعم وصاحبه فى السفر لهذا الغرض . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٨٨/١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات أسوان قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة جرس ميخائيل شنودة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

من حيث إن حاصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالخطف مع عدم توفر القصد الجنائي لديه ، وقد أثار الدفاع عن الطاعن أمام المحكمة انتفاء هذا القصد لديه ولكن المحكمة أغفلت التحدث عنه فى حكمها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن المتهم دأب على الاتصال بأطفال تتراوح أسنانهم بين الحادية عشرة والثانية عشرة ومن بينهم المجنى عليه جمعه سليم احمد وكانت له طريقة فى التقرب إليهم بأن كان ينتظرهم على مقربة من مدرستهم التى يتلقون فيها العلم ويوزع عليهم بعض الحلوى والمأكولات وكان فى حديثه معهم يغريهم بالسفر معه إلى قرية الكشح مركز البلينا .. حيث يملأ جيوبهم بالذهب ثم يعودون إلى أهلهم بعد أن يصيبوا هذا الثراء ، وظل على طريقته هذه حتى اعتقد المجنى عليه صحة أقواله واتفق أنه فى يوم ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ الموافق ٢١ من محرم سنة ١٣٧٠ ببندر أسوان أن ذهب المجنى عليه مسرعا إلى منزل والديه حيث اختطف حذاء وجلبابا ثم خرج لايلوى على شئ بعد أن أفهم أمه أنه ذاهب إلى حفلة عرس عند بعض الجيران وكان هذا القول غير صحيح لأنه كان قد وطد عزمه على أن يسافر مع المتهم إلى قريته السابق الإشارة إليها سعيا وراء الذهب على حد قوله ، وقد سافر معه فعلا فى القطار الذى يبرح هذه المدينة بعد ظهر ذلك اليوم ، ولما رجع أبوه سأل أمه عنه فأخبرته بما كان منه فتقدم ببلاغ عن الحادث ... وانتهى الحال بأن سافر أخو المتهم حيث حضر بالغلام بعد أن انقضى على غيابه أحد عشر يوما حيث رجع يوم ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ " . وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت هذه الواقعة تعرض لدفاع الطاعن فقال : "وحيث إن الدفاع عن المتهم أشار إلى أن سفرالمجنى عليه معه إنما كان برضاء أهله وهو قول لا يمكن التسليم به ، فإن والد الغلام سئل أمام المحكمة فنفى أنه كان يعلم العلاقة التى بين المذكور وولده وإنما كانت أمه (أى أم الغلام) ترى ولدها مع المتهم المذكور، كما أنه نفى علمه بسفر ولده ، أما حديث الذهب فإنه علم به بعد الحادث"

ثم قال فى موضع آخر : "وحيث إن الدفاع عن المتهم قال إن سفر المجنى عليه إنما كان تحت بصر أمه وليس أبعد عن الحقيقة من هـذا القول فإن المجنى عليه لم يذكر لأمه شيئا يتعلق بهذا السفر وهى إن علمت بعلاقة ابنها بالمتهم فهى على التحقيق لم تطلع على ما بيته المتهم لابنها فى الخفاء من إغرائه على الهرب ، وليس صحيحا أن هذه العلاقة كانت غير خافية على والدى المجنى عليه ، فان أباه لم يكن يعلم قطعا مدى تغلغل المتهم فى علاقته بابنه . أما القول بأن والد المجنى عليه إنما أقدم على التبليغ لأنه لم ينل من سفر ابنه فائدة فعبث لا يستحق أن يناقش فالثابت أن والد المجنى عليه ذكر فى بلاغه الأول أن المتهم أخذ ابنه وهرب به وهذه العبارة الأخيرة تقطع فى أن الرجل لم يكن راضيا عن تصرف المتهم على أية صورة من الصور" . ولما كان القصد الجنائى فى جريمة الخطف يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك ، فان الواقعة التى أثبتها الحكم على الصورة السالفة تحقق فيها أركان جريمة الخطف ، كما هى معرفة به فى القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٤٦)

القضية رقم ٢٣٧ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) غش . بيان نوع المواد المضافة وأثرها فى الصحة فى الحكم . محله عند توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(ب) استئناف النيابة . أثره . عقوبة تكميلية (النشر) . للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها .

١ — مادام الحكم قد أدان المتهم بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التي تعاقب على غش الشيء أو عرضه للبيع مع علمه بذلك أيا كان نوع المواد المضافة إليه فلا محل عندئذ لبيان نوع المواد المضافة وأثرها في الصحة إذ هذا البيان لا يكون له محل إلا عند توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر .

٢ — إن استئناف النيابة يترتب عليه نقل موضوع الدعوى برمته إلى المحكمة الاستئنافية واتصال هذه المحكمة به اتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه ، والحكم فيه طبقا لما تراه في حدود القانون غير مقيدة في ذلك بأي قيد تضعه النيابة في تقرير الاستئناف أو طلب تبديه في جلسة المرافعة . فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تقض بنشر الحكم الصادر على المتهم في جريدتين على نفقته ، وكانت النيابة قد استأنفت الحكم لعدم ورود صحيفة السوابق ، وطلبت أمام المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف ، فذلك لا يمنع المحكمة الاستئنافية من أن تقضي بالنشر . وفضلا عن ذلك فإنه لما كان النشر عقوبة تكميلية كان للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها مع العقوبة الأصلية عند قيام مسوغاتها ولو لم تطلب النيابة ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة كلا من : ١ — محمد عبد الهادي أبو سمره (الطاعن) ، و ٢ — عبد الهادي محمد عبد الهادي بأنهما بالمنصورة باعا وعرضا للبيع بنا مغشوشا أضيف إليه نشا بنسبة مختلفة موضحة بالمحضر كتقرير المعامل . وطلبت عقابهما بالمادة ٢/١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح بندر المنصورة قضت حضوريا للأول (الطاعن) وغيابيا للثاني بتغريم كل من المتهمين ١٠ جنيهات والمصادرة وذلك عملا بمادة الاتهام والمادة ٢/٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، فاستأنف المتهم الأول كما استأنفت النيابة . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت برفض استئناف المتهم وبتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والمصادرة ، ونشر الحكم في جريدتي الأهرام والمصري على نفقة المتهم . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن حاصل الطعن هو أن الطاعن تمسك أمام المحكمة بأن اللبن المضبوط فى محله ليس له وإنما هو لشخص آخر فاطرحت المحكمة دفاعه هذا وردت عليه ردا غير سليم . ثم إن القانون يشترط للعقاب على الغش أن يكون حاصلا باضافة مواد ضارة بصحة الإنسان ولم يعن الحكم المطعون فيه ببيان نوع المواد المضافة وأثرها فى الصحة هذا إلى أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون حين شدد العقوبة على الطاعن وقضى بنشر الحكم فى جريدتين على نفقته تطبيقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ مع أن النيابة كانت قد استأنفت الحكم الابتدائى لعدم ورود صحيفة السوابق . وطلبت أمام المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف مما كان يقتضى عدم تشديد العقوبة على الطاعن مادام قد تبين عدم وجود سوابق له . كما أن النيابة لم تطلب تطبيق المادة الثامنة المشار إليها فما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضى بعقوبة النشر من تلقاء نفسها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة على ثبوتها فى حقه وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها وعرض لدفاع الطاعن المشار إليه فى طعنه ولم يأخذ به للاعتبارات السائغة التى ذكرها لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى مما تختص به محكمة الموضوع ولا تقبل اثارته أمام محكمة النقض. ولا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه لم يعن ببيان نوع المواد المضافة الى اللبن وأثرها فى الصحة فقد دانه الحكم بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى تعاقب على غش الشيء أو عرضه للبيع مع علمه بذلك أيا كان نوع المواد المضافة إليه ولا يكون لبيان نوع هذه المواد وأثرها فى الصحة محل إلا عند توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عنها فى الفقرة الثالثة من المادة المتقدم ذكرها . أما ما يقوله الطاعن بصدد تشديد العقوبة والحكم بالنشر فمردود بأن استئناف النيابة يترتب عليه نقل موضوع الدعوى برمته

إلى المحكمة الاستئنافية واتصال هذه المحكمة به اتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه والحكم فيه طبقا لم تراه فى حدود القانون غير مقيدة فى ذلك بأى قيد تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف أو طلب تبديه فى جلسة المرافعة . كما أن للمحكمة أن تقضى بالنشر ولو لم تطلب النيابة ذلك إذ أن هذه العقوبة الأخيرة إن هى إلا عقوبة تكميلية للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها مع العقوبة الأصلية عند قيام مسوغاتها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٤٧)

القضية رقم ٢٤٣ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

تفتيش . تحريات قدمت الى النيابة وطلب تفتيش الطاعنين ومنازلهم . اذن النيابة فى التفتيش لما رأته من جدية التحريات على أن يتم التفتيش فى مدة معينة ثم مده قبل انتهائه فترة أخرى اجرى التفتيش خلالها . تفتيش صحيح .

إذا كان الثابت أن البوليس تقدم بتحريات إلى النيابة العامة بأن الطاعن وآخرين يحرزون مخدرات و يتجرون فيها وطلب تفتيشهم وتفتيش منازلهم ، ورأت النيابة جدية هذه التحريات التى بنى عليها طلب الإذن بالتفتيش فأذنت به على أن يجرى تنفيذه فى أجل محدود ثم صرحت بمد هذا الأجل قبل انتهائه

إلى فترة أخرى جرى التفتيش فى خلالها وأسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن وأقرت المحكمة النيابة على ما رأته من جدية تلك التحريات — فان التفتيش يكون صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة مركز بنها أحرز مواد مخدرة حشيشا وأفيونا بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ و ٣٥/٦أ و ٣٨و ٤٠ و ٤١و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ومحكمة جنح مركز بنها قضت ببراءة المتهم مما أسند إليه والمصادرة وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنفت النيابة ومحكمة بنها الابتدائية قضت — عملا بمواد الاتهام بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وتغريمه ٢٠٠ جنيه والمصادرة . فطعن الطاعن بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

...حيث إن محصل الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن استنادا الى تفتيش تم بناء على إذن باطل لأنه صدر امتدادا لإذن سابق لم ينفذ، وسقط بانتهاء الأجل المحدد لاجراء التفتيش المأمور به ، وكان هذا الإذن فضلا عن ذلك باطلا لعدم تأسيسه على تحريات جدية . وقد أثبت الحكم فيما أثبته من وقائع ما يدل على هذا البطلان مما يحق معه للطاعن أن يتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن البوليس تقدم بتحرياته إلى النيابة العامة بأن الطاعن وآخرين يحرزون مخدرات ويتجرون فيها وطلب تفتيشهم وتفتيش منازلهم فأذنت النيابة بالتفتيش على أن يجرى تنفيذه فى أجل محدود ، ثم صرحت بمد هذا الأجل قبل انتهائه إلى فترة أخرى جرى التفتيش فى خلالها وأسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن . ولما كانت النيابة العامة قدرأت جدية

التحريات التى بنى عليها طلب الاذن بالتفتيش فأذنت به وأقرتها محكمة الموضوع على ذلك ، وكان التصريح بعد الأجل إن هو فى الواقع الا امتداد للاذن الأول الذى صدر صحيحا فإن التفتيش الذى وقع بناء عليه يكون صحيحا كذلك .

وحيث إن الوجهين الثانى والثالث يجملان فى القول بأن الحكم دان الطاعن اعتمادا على شهود تضاربت أقوالهم ورد على ما أثاره فى شأن شهادة الضابط برد غير سليم . كما أغفل التعرض لأقوال شهود النفى الذين أيدوه فى دفاعه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها بما لا تناقض فيه . ولما كان للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالرد على شهادة شهود النفى فإن ما يثيره الطاعن لا يخرج عن كونه جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

أحكام متفرقة

جلسة ٤ فبراير سنة ١٩٥٢

(٢٤٨)

القضية رقم ١٠٥٤ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك و اسماعيل مجدى بك ومصطفى حسن بك المستشارين :

حكم . تسبيبه . عود للتشرد . اقتصار الحكم فى بيان الواقعة على أن المتهمة سبق الحكم عليها فى جريمة تحريض على الفسق والفجور . قصور .

إن المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ قد عرفت التشرد بأنه " يعد متشردا طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لايجد عملا ". وتنص المادة الرابعة منه على عدم سريان احكام هذا القانون على النساء الا اذا اتخذن للتعيش وسيلة غيرمشروعة وإذن فاذا كان الحكم قد اقتصر فى بيان واقعة العود للتشرد التى عاقب المتهمة من أجلها على قوله إنه حكم عليها يوم كذا بغرامة خمسين قرشا لضبطها تحرض على الفسق والفجور دون أن يعنى ببيان واقعة عودها للتشرد وتاريخها فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه و يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بعابدين عادت لحالة التشرد رغم سابقة الحكم عليها بالمراقبة فى القضية ٨٧٤٢ سنة ١٩٤٨ روض الفرج بأن اتخذت لنفسها وسيلة غير مشروعة للتعيش وطلبت عقابها بالمواد ١و٢/٢ و٨ و٩ و١٠

من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة عابدين قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة سته اشهر مع الشغل ووضعها تحت مراقبة البوليس لمدة سنة واحدة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية وذلك بعد انتهاء تنفيذ عقوبة الحبس عليها مع النفاذ فاستأنفت. ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض.

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنة بجريمة العود إلى التشرد، مع أن الواقعة التى عاقبها من أجلها لا تتوافر فيها أركان هذه الجريمة.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة العود لحالة التشرد بعد سبق الحكم عليها بالمراقبة فى القضية رقم ٨٧٤٢ سنة ١٩٤٨ بأن اتخذت لنفسها وسيلة غير مشروعة للتعيش قد قال فى بيانه للواقعة "إن أحد الضباط ضبطها تحرض على الفسق والفجور وحرر لها عن ذلك محضر رقم ٧٢١٩ سنة ١٩٥٠ وقدمت للمحاكمة وحكم بتغريمها ٥٠ قرشا بجلسة ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠ وأنه يتبين من صحيفة سوابقها بالقسم أن لها سبعة سوابق فى التحريض على الفسق والفجور وأنها أنذرت متشردة فى القضية رقم ٢٥٨٤ سنة ١٩٤٦ جنح عابدين بتاريخ ١١ يونية سنة ١٩٤٦ وأنها حكم عليها فى القضية ٤٧٤٢ سنة ١٩٤٨ بالمراقبة لعودتها الى التشرد كما حكم عليها فى القضية ٨١٨٩ سنة ١٩٤٩ جنح الأزبكية بالحبس ستة شهور والمراقبة لعودتها للتشرد ثانية. وقررت المتهمة أنها تابت وتزوجت من شخص يدعى محمد احمد ولكن تبين لها أنه متزوج من أخرى فطلبت منه الطلاق فطلقها وأن لديها نقودا مدخرة قدرها ٥٠٠ جنيه بدفتر توفير البريد. ومن حيث أنه تبين مما سبق أن المتهمة تتخذ وسيلة غير مشروعة للتعيش وليس لها من يعولها باعترافها وأنها عائدة للتشرد ويتعين إذن عقابها طبقا للمواد المطلوبة" ولما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ قد عرفت التشرد بأنه "يعد متشردا

طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا " وكانت المادة الرابعة منه قد نصت على عدم سريان أحكام هذا القانون على النساء إلا إذا اتخذن التحريض على الفسق والفجور وسيلة للتعيش . لما كان ذلك وكان الحكم قد اقتصر فى بيانه للواقعة التى عاقب الطاعنة من أجلها على قوله إنه حكم عليها فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بغرامة خمسين قرشا لضبطها تحرض على الفسق والفجور دون أن يعنى ببيان واقعة عودها للتشرد وتاريخها فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

---

(٢٤٩)

القضية رقم ١١٢٨ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وإبراهيم خليل بك وإسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين

هتك العرض بالقوة . مفاجأة المتهم المجنى عليها أثناء وقوفها فى الطريق وضغط إليتها بيده . تحقق الجريمة .

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم فاجأ المجنى عليها أثناء وقوفها بالطريق وضغط إليتها بيده فان جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما فى ذلك من مباغتته المجنى عليها بالاعتداء المادى على جسمها فى موضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم عابدين . هتك عرض الآنسة فاطمة عبد الرحيم عثمان ذهنى التى لم تبلغ من العمر ستة عشر سنة كاملة بالقوة بأن باغتها فى غفلة منها أثناء وقوفها بالطريق وضغط إليتها بين أصابعه (قرصها).

وطلبت من قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٦٨ — ٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بمادة الاتهام — بمعاقبة عبد الله أحمد شهاب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن يقول إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ دانه على أساس أن ظرف الإكراه متوفر فى حين أن ما قاله من مفاجأة الطاعن للمجنى عليها ومباغتته إياها لا يكفى وحده لتحقق الإكراه بل يجب أن تكون هناك ظروف وملابسات يصح معها القول بأنه قد وقع من المتهم فعل مستقل وقائم بذاته يجوز إعطاؤه حكم الإكراه وقد قصر الحكم المطعون فيه عن بحث ركن الإكراه على ضوء ما تقدم . كذلك لم يستظهر القصد الجنائى إذ أنه من المقرر فى جرائم هتك العرض أن يكون الموضع الذى اعتدى عليه من جسم المجنى عليها هو عورة بذاته . أما إذا لم يكن كذلك فإن الملابسات والظروف هى الفيصل فى أن يكون الفعل قد بلغ من الفحش ما يمس العرض وهذا أمر يخضع لما تواضع عليه العرف وجرت به التقاليد. والحكم المطعون فيه لم يبين ذلك بوضوح أو يحدد الموضع بجلاء . كما جاء قاصرا فى بيان العمد من جانب الطاعن والرد على دفاعه من أنه لامس المجنى عليها عفوا . ويضيف الطاعن أن الحكم استند فى تقدير سن المجنى عليها إلى خطاب مدرسى فى حين أن هذا الخطاب خال مما يشير إلى وجود شهادة ميلاد ومن ثم كان القول بتوفر الظرف المشدد للجريمة لا يستند إلى أساس صحيح ولا يرد على ذلك أن العقوبة مبررة لتوفر ظرف الإكراه لأن هذه النظرية لا تقبل إلا حيث يكون الخطأ فى التكييف القانونى ولا محل لها حيث يكون فى بيان الواقعة أو فى مقوماتها أو أدلتها. وأخيرا يقول إن الحكم أسند إلى والد المجنى عليها قولا لم يقله وأستند فى تدعيم التهمة إلى وقائع سابقة على الحادثة كان لها أثر فى تكوين عقيدة المحكمة وذلك دون أن تجرى فيها تحقيقا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن فقال : " وحيث إن واقعة هذه الدعوى كما استظهرتها المحكمة من التحقيقات ومما دار بالجلسة تتحصل فى أن المجنى عليها خرجت من منزلها فى صحبة خادمتها لكى تنتظر سيارة المدرسة وأثناء وقوفها حضر المتهم و باغتها بأن (قرصها) فى اليتها و جرى فتبعته وأمسكته وصفعته واستغاثت فوافتها خادمتها كما حضر جندى البوليس وأمسك المتهم ثم نزل والدها الذى كان قد شاهد الحادث من النافذة وذهب مع الجميع إلى قسم البوليس كما تبين من أقوال المجنى عليها ووالدها أن المتهم سبق أن اعتدى عليها اعتداءات مماثلة فى مرات سابقة دون أن يوفق إلى ضبطه أحد " . ولما كان ما أثبته الحكم من أن الطاعن فاجأ المجنى عليها أثناء وقوفها بالطريق وضغط اليتها بيده تتحقق فيه جناية هتك العرض بالقوة لما فى ذلك من مباغتتها بالاعتداء المادى على جسمها فى موضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته. لما كان ذلك وكان ما يقوله عن تقدير سن المجنى عليها هو من قبيل الدفاع الذى يتطلب تحقيقا موضوعيا فليس له أن يثيره لأول مرة أمام هذه المحكمة . هذا فضلا عن انتفاء المصلحة فى التمسك به لأن العقوبة المقضى بها مبررة بتوفر ظرف الإكراه . لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل. وأما ما يقوله فى باقى أوجه الطعن فمردود بأن ما ذكرته المحكمة من ذلك له سنده ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها وأنه فى حقيقته لا يعدو كونه جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٥٠)

القضية رقم ١١٣٥ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

اثبات . قواعد الإثبات ليست من النظام العام . عدم تمسك المتهم بالإثبات بالكتابة . نعيه على الحكم أنه أجاز اثبات عقد الوكالة الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بالشهود . لا يقبل .

إن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه . وإذن فإذا كان المتهم قد ناقش الشهود ولم يدفع قبل سماعهم بعدم جواز الإثبات بغير الكتابة فلا يقبل منه من بعد أن ينعى على الحكم أنه أجاز اثبات عقد الوكالة الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بشهادة الشهود .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم عابدين أولا — توصل الى الاستيلاء على ثلاث سيارات مبينة النوع والقيمة بالمحضر لجوليا فرانجى باستعمال طرق احتيالية بأن أوهمها بأن الحكومة تنوى الاستيلاء على أموال اليهود نظرا لحالة الحرب وطلب منها شراء السيارات باسمه مستغلا ثقتها فيه بعد أن قدم لها أوراقا تثبت ملكيتها لهذه السيارات ثانيا — سرق المستندات المبينة بالمحضر للمجنى عليها سالفة الذكر من مسكنها حالة كونه خادما وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ و ١/٣١٧ — ٧ من قانون العقوبات . وقد ادعت جوليا فرانجى بحق

مدنى وطلبت القضاء لها بمبلغ ٢٥ ج . وفى أثناء نظر الدعوى عدلت النيابة وصف التهمة الأولى الى اختلاس ثلاث سيارات . والثانية الى سرقة مستندات وتطبيق المادتين ٣٤١ و ٣١٧/١ – ٢ من قانون العقوبات . والمحكمة قضت عملا بالمادتين ٣١٧/١ و ٣٤١ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٢٥ ج والمصاريف. فاستأنف حيث قضى بالتأييد ثم طعن بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر الأسباب فقد خلا من أى دليل على سبق وجود المستندات التى دين بسرقتها وعلى أنه هو السارق لها . وليس فيما جاء بالحكم الابتدائى الذى أيدته محكمة ثانى درجة لأسبابه ما يرقى الى مرتبة الدليل المعتبر قانونا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة السرقة بيانا كافيا وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل لأنه لا يخرج فى حقيقته عن محاولة المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى مما تختص به محكمة الموضوع ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل الوجهين الثالث والرابع هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين أجاز إثبات عقد الوكالة ، الذى هو عنصر جوهرى فى جريمة التبديد التى دين فيها أيضا والذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، بشهادة الشهود استنادا الى المادة ٢١٨ من القانون المدنى القديم رغم عدم توفر شروط هذه المادة .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن ناقش الشهود ولم يدفع قبل سماعهم بعدم جواز الإثبات بغير الكتابة . لما كان ذلك فإن هذا

منه يعد تنازلا عن حقه فى التمسك بضرورة وجود سند كتابى وقبولا منه للاثبات بشهادة الشهود . ذلك لأن قواعد الاثبات ليست من النظام العام فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من اقامة الدليل عليه فانه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالاثبات بالطريق الذى رسمه القانون منه أى دليل سواه .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا

---

(٢٥١)

القضية رقم ٤ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

دفاع . حكم . تسبيبه . دفاع لم تحققه المحكمة . إدانة المتهم بناء على تقريرات لم تقم عليها الدليل . إخلال بحق الدفاع .

إذا كان المتهم ببيع أرزا بسعر يزيد على السعر المقرر قد نفى عن نفسه التهمة بقوله إنه باع أقة الأرز والكيس الذى احتواها بأربعين مليما وأن ثمن الكيس وحده ٢,٥ مليم وثمن اقة الأرز فى التسعيرة ٣٨,٥ مليم وطلب إلى المحكمة أن تأذن له فى تقديم الفواتير الدالة على ثمن الكيس تأييدا لدفاعه ، ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم تقم من جانبها بتحقيق هذا الدفاع وأدانته أخذا بأسباب الحكم الابتدائى التى قال فيها إن بيع الكيس بسعر خاص رغم إرادة المشترى يقيم جريمة جديدة معاقبا عليها بنفس مواد الاتهام ، وأضافت إلى ذلك قولها "إن الكيس الفارغ لم يوزن على حدة حتى يبين نقص الثمن فى الأرز وهل يعادل ثمن الكيس الفارغ أو يزيد أو ينقص عنه كما أن المتهمين لم يقدما دليلا على ما كلفهما كيس الورق الفارغ من ثمن" . فهذا الحكم يكون قاصرا إذ هو لم يبين دليله

على ما قالته محكمة أول درجة من أن البيع على النحو الذى وقع به تم على غير إرادة المشترى أو أن البائع علق بيع الأرز على هذا الشرط ، كما أنه أطرح دفاع المتهم بعلة عدم تحقيقه و إقامة الدليل على صحته مع أنه كان واجبا على المحكمة أن تحققه هى أو أن تجيب المتهم إلى ماطلب من تأجيل ليقدم الفواتير التى استند إليها ، وهذا يعيب إجراءات المحاكمة والحكم تبعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — لبيب فلتس جرجس و ٢ — قزمان قزمان (الطاعنين) و ٣ — جميل وهيب بأنهم بدائرة قسم الأزبكية ، بوصف الأول صاحب المحل المبين بالمحضر والثانى والثالث مسئولين عن إدارته باعوا سلعة مسعرة " أرزا " بسعر يزيد عن السعر المحدد . وطلبت عقابهم بالمواد ١/٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ . ومحكمة جنح القاهرة المستعجلة قضت حضوريا للأول والثانى وغيابيا للثالث بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٥١ عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الأولين (الطاعنين) أولا — بتغريم كل منهما مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل على نفقتهما لمدة شهر واحد . وثانيا — ببراءة المتهم الثالث . فاستأنف الطاعنان . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتعديل الحكم المستأنف بتغريم كل منهما ٢٠ جنيها وتأييد المصادرة والإشهار . فطعنا فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه حين دانهما ببيع الأرز بسعر يزيد عن السعر المقرر قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأنهما دفعا التهمة بأنهما لم يبيعا أرزا بأكثر من السعر المحدد فى التسعيرة ولكنهما باعا أقة الأرز والكيس الذى احتواها بأربعين مليما . ولما كان ثمن الكيس وحده ٢,٥ مليم وثمن أقة الأرز فى التسعيرة ٣٨,٥ مليم وكانت زنة الكيس خمسة دراهم وثمن الخمسة دراهم من الأرز نصف مليم فان ثمن الأقة من الأرز والكيس معا يكون

٤,٠٥ مليم ويكون الطاعنان قد حصلا من المشترى على ثمن أقل من الثمن الذى كان يجب عليه دفعه طبقا للسعر المحدد . وقد طلب الطاعنان إلى المحكمة أن تأذن لهما بتقديم الفواتير الدالة على ثمن الكيس والمؤيدة لدفاعهما ولكن المحكمة لم تجبهما إلى ذلك ولم تقم من جانبها بتحقيق هذا الدفاع .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن محامى الطاعنين تمسك بهذا الدفاع وقال إن الكيس يبلغ ثمنه حوالى ٢,٥ مليم وأنه مستعد لتقديم فواتير تثبت ذلك وطلب التأجيل لتقديم هذه الفواتير ولكن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ولم تحقق هذا الدفاع ثم قضت بإدانة الطاعنين أخذا بأسباب الحكم الابتدائى الذى قال فى ذلك " أن بيع الكيس بسعر خاص رغم إرادة المشترى يقيم جريمة جديدة معاقبا عليها وفقا لنفس مواد الاتهام " . وأضافت إلى ذلك : " إن الكيس الفارغ الذى وضع فيه الأرز لم يوزن على حدة لبيان وزنه فارغا حتى يحدد ثمن النقص فى الأرز بسبب وزن الأرز بالكيس وهل يعادل ثمن الكيس الفارغ أو يزيد أو ينقص عنه كما أن المتهمين لم يقدما دليلا على ما كلفهما كيس الورق الفارغ من ثمن " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقم الدليل على ما قالته محكمة أول درجة من أن البيع على النحو الذى وقع به تم على غير إرادة المشترى أو أن البائع علق بيعه الأرز على هذا الشرط ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد اطرحت دفاع الطاعنين بعلة عدم تحقيقه وعدم تقديمهما الدليل على صحته مع أنه كان واجبا عليها هى أن تحققه أو تجيبهما إلى ما طلباه من التأجيل لتقديم الفواتير التى استند إليها فيه . لما كان ذلك فان إجراءات المحاكمة تكون باطلة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(٢٥٢)

القضية رقم ٥ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . تاجر تجزئة مقيدة عليه بطاقات تموين . عدم إعلانه بمكان ظاهر فى محله عن وصول مواد التموين اليه . جريمة لا تتطلب توافر قصد جنائى خاص .

ان عدم إعلان تاجر التجزئة المقيدة عليه بطاقات تموين عن وصول مواد التموين اليه بمكان ظاهر فى محله ، تلك جريمة لا تتطلب توفر قصد جنائى خاص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الدرب الأحمر بوصفه تاجر تجزئة مقيدة عليه بطاقات تموين لم يعلن بمكان ظاهر بمحله عن وصول مواد التموين اليه عن شهر مارس سنة ١٩٥١ . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٢٥٨ سنة ١٩٤٨ و ١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح القاهرة المستعجلة قضت ببراءة المتهم . فاستأنفت النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والشهر على واجهة المحل لمدة ستة أشهر على نفقته وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة مدة خمس سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين دان الطاعن بأنه " بوصفه تاجر تجزئة مقيدة عليه بطاقات تموين لم يعلن

بمكان ظاهر من محله عن وصول مواد التموين اليه عن شهر مارس سنة ١٩٥١ " .
ذلك لأنه أقام قضاءه على أن هـذه الجريمة تتم بمجرد عدم إعلان التاجر بمكان ظاهر من محله عن وصول مواد التموين اليه يوم وصولها دون حاجة إلى توفر قصد جنائى خاص فى حين أن هـذه الجريمة لا تقوم إلا إذا عمد التاجر إلى تجهيل تاريخ وصول مواد التموين اليه وعدم الاعلان بذاته لا يعدو أن يكون قرينة على قيام القصد الجنائى يتعين تأييدها بعمل إيجابى يصدر عن المتهم الأمر الذى لم يستظهره الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن فقال " وحيث إن القرار ٩٦ لسنة ٩٤٦ المعدل بالقرار ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ لا يشترط قصدا جنائيا خاصا وإنما تقع الجريمة إذا لم يعلن التاجر عن وصول مواد التموين اليه بمكان ظاهر من محله يوم وصول تلك المواد اليه مع علمه بأن القانون يفرض عليه هـذا الواجب وهو علم مفترض إذ لا يعد الجهل بالقانون عذرا ومن ثم فانه لا يشترط لتمام هذه الجريمة أن تقدم شكوى فى المتهم من بعض المستهلكين أو أن تكون لديه نية التجهيل" . لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ المعدلة بالقرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ تنص على أنه " يجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية أن يعلنوا فى مكان ظاهر من محالهم عن تاريخ وصول مواد التموين اليهم على أن يكون الاعلان فى نفس اليوم الذى تصل فيه وأن يظل هذا الاعلان إلى نهاية الشهر المحدد لصرف هـذه المواد " . وكان القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى هذه الجريمة . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن لا يكون قد خالف القانون فى شئ .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٥٣)

القضية رقم ٦ سنة ٢٢ القضائية :

طعن . عدم تقدم الطاعن المحكوم عليه بالحبس للتنفيذ قبل يوم الجلسة . سقوط الطعن .

إذا كان الطاعن المحكوم عليه بالحبس لم يتقدم للتنفيذ ، إلى يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن تعين الحكم بسقوط طعنه طبقا لنص المادة ٤٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد السيارة المبينة بالمحضر لإبراهيم عبدالملك ولم تكن سلمت إليه إلا على سبيل الوكالة لاستغلالها فى أمر معين لمنفعته وهو تأجيرها لحسابه فبددها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الأزبكية قضت غيابيا بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٤٨ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم أربعة أشهر مع الشغل. فعارض وفى أثناء نظر المعارضة ادعى المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له بقرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وبعد نظرها قضت بتأييد الحكم المعارض فيه وإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية المناسبة . فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى بتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة دفعت بسقوط الطعن لأن الطاعن محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ولم يتقدم لتنفيذ الحكم عليه .

وحيث إن الثابت من أوراق الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل مدة أربعة أشهر وأن محاميه قرر بتوكيل منه الطعن فى هذا الحكم بالنقض فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥١ . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتقدم للتنفيذ إلى يوم الجلسة فيتعين الحكم بسقوط الطعن طبقا لنص المادة ٤٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

---

(٢٥٤)

القضية رقم ٢٢ سنة ٢٢ القضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

دفاع . متهم بجناية . ندب محام للدفاع عنه بعد سماع الشهود . بطلان إجراءات المحاكمة .

إذا كان المحامى الذى ندبته محكمة الجنايات للدفاع عن المتهم بجناية لم يتتبع إجراءات المحاكمة ولم يحضر سماع الشهود إذ كان ندبه بعد ذلك ، فإن اجراءات المحاكمة تكون باطلة . ذلك بأن الغرض من إيجاب القانون حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يتحقق الا اذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من أولها الى آخرها مما يلزم عنه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة إما بنفسه أو بواسطة ممثل له يختاره هو من هيئة الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم كرموز محافظة الاسكندرية ضرب عمدا صابحه محمد خليل فأحدث بها الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى

والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى كف بصر العين اليسرى . وطلبت من قاضى الاحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات اسكندرية قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبة محمد سيد احمد عثمان بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مما بنى عليه هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجناية الضرب العمد الذى نشأت عنه عاهة مستديمة قد أخل بحقه فى الدفاع ذلك بأن المحكمة بعد أن أثبتت أن الأستاذ محمد الكوفى المحامى حاضر مع المتهم الاول (الطاعن) لاحظت بعد سماع الشاهدة الأولى غياب هذا المحامى فقبلت حضور الأستاذ ابراهيم طلعت عنه لحين حضوره ، وأنها بعد سماع الشاهدين الباقيين وتلاوة أقوال الشاهد الغائب ندبت الاستاذ احمد عثمان المحامى لغياب المحامى الموكل وسلمته صورة القضية للاستعداد . ويقول الطاعن إنه لم يكن له بذلك مدافع عنه طول مدة المحاكمة . كما أن الثابت أن المحكمة أنما سلمت صورة القضية للمحامى الذى ندبته أثناء قيام النيابة بالمرافعة مما يدل على عدم إمكانه الاطلاع على محضر الجلسة أثناء مرافعة النيابة ، ولا متابعة هذه المرافعة بسبب اشتغاله بمطالعة القضية للاستعداد .

وحيث إن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ، أنه حضر للدفاع عن الطاعن الأستاذ محمود الكوفى المحامى وأنه بعد سؤال المتهم عن التهمة وسماع شاهدى الاثبات الأولى والثانى لاحظت المحكمة غياب محامى المتهم وأن الأستاذ ابراهيم طلعت طلب أن يحضر عنه لحين حضوره ثم سمعت شهادة شاهدين آخرين وتليت أقوال الشاهد الغائب وبعد ذلك ندبت المحكمة الأستاذ احمد عثمان المحامى لغياب المحامى الموكل وسلمته صورة القضية للاستعداد مما مفاده أن المحامى الذى ندبته محكمة الجنايات للدفاع عن الطاعن وهو متهم بجناية ، لم يتتبع اجراءات المحاكمة بالجلسة ولم يحضر سماع الشهود إذ كان ندبه بعد ذلك ،

ولما كان الغرض من ايجاب القانون حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها إلى آخرها مما يلزم عنه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة إما بنفسه أو بواسطة ممثل له يختاره هو من هيئة الدفاع الأمر الذى لم يحصل فى واقعة هذه الدعوى ، فإن وجه الطعن يكون صحيحا وتعين من أجل ذلك قبول الطعن ونقض الحكم وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

---

(٢٥٥)

القضية رقم ١٢ سنة ٢٢ القضائية :

إثبات . الأخذ بشهادة شاهد بالجلسة دون أقواله فى التحقيق دون إبداء الأسباب . جائز .

للمحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد أمامها مطرحة ما أبداه فى التحقيق الابتدائى دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بأنهما بناحية سندبسط مركز زفتى مديرية الغربية : المتهم الأول : قتل عبد المجيد أحمد عوض عمدا بأن طعنه بآلة حادة قاصدا قتله فأحدث به الاصابتين المبينتين بالتقرير الطبي والتى أودت إحداها بحياته . والمتهم الثانى ضرب المجنى عليه سالف الذكر بآلة راضه "عصا" فأحدث به الاصابات الرضية المبينة بالتقرير الطبي والتى لاتحتاج لعلاج . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما : الأول بالمادة ١/٢٣٤ والثانى بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة لبيب على الهبيان بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومعاقبة فتوح محمد الهبيان بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر الطعن فى الحكم إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فطعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن الوجه الأول من طعنه يتحصل فى أن شهادة الشهود التى استند إليها الحكم لا تؤدى إلى إدانته بسبب الاختلاف الذى وقعوا فيه سواء فى التحقيق الذى قامت به النيابة أو الذى جرى بالجلسة وأن هذا التباين حصل فى وقائع جوهرية لا يمكن معه الاطمئنان إلى ثبوتها فضلا عن صغر سن اثنين من الشهود مما يسهل معه التأثير عليهما بل أن شهادة إحداهما تحمل فى طياتها أثر الإيحاء إليها كما نعى فى الوجه الثانى قصور الحكم عن بيان الأسباب التى دعت التى دعت إلى الأخذ بشهادة الشهود فى الجلسة دون ماورد منها فى تحقيق النيابة وانه لم يرد على دفاعه من أن إسناد الحادث إلى المتهمين كان بتدبير العمدة ، ولا على مادفع به من عدم استطاعة الشاهد الأول وهو فى حقله سماع استغاثة المجنى عليه لبعد الحقل عن مكان الحادث ولا على عدم ثبوت أن الحذاء الذى وجد بمكان الحادث هو حذاء الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . ومتى كان الأمر كذلك وكان للمحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد أمامها مطرحة ما أبداه فى التحقيق الابتدائى دون أن تكون ملزمة بإبداء الاسباب إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى اطمئنانها كما أنها غير مكلفة بتتبع الدفاع فى كل شبهة يثيرها أو نتيجة يستنتجها بل يكفى أن يكون الرد على ذلك مستفادا من إيرادها الأدلة التى أخذت بها فى ثبوت الفعل فى حق الطاعن . لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن لا يكون له محل إذ لا يعدو المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٥٦)

القضية رقم ١٤ سنة ٢٢ القضائية :

اختلاس أشياء محجوزة . مجرد وجود المحجوز . لا ينفى جريمة الاختلاس متى ثبت أن المتهم لم يقدمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ . الوفاء بكل الدين المحجوز بعد تمام الجريمة . لا ينفى نية الاختلاس .

إن وجود المحجوز وعدم التصرف فيه — ذلك لا ينفى توفر جريمة الاختلاس متى ماثبت لدى المحكمة أن المتهم لم يقدمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ. كما أن الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة ليس من شأنه أن ينفى توفر نية الاختلاس لدى المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة مركز سنورس . المتهم الأول بدد كمية القمح الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح اسماعيل اسماعيل جبيلى ومسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها وكان ذلك إضرارا بالمجنى عليه ، والمتهم الثانى اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه وساعده على ارتكابها فوقعت الجريمة نتيجة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٣ و ٣٤٢ و ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح سنورس الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنف المتهمان . ومحكمة الفيوم قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين أولهما بتبديد المحجوز والثانى بالاشتراك معه قد جاء معيبا لقيامه على ما يخالف الثابت بالأوراق ولانعدام القصد الجنائى . ذلك بأن الأول قد تمسك بأن الغلال المحجوزة موجودة لديه وأنه قد توقع عليها حجز من الصراف نظير مطلوبات للحكومة وتقدم بمحضر هذا الحجز كما أثبت بمحضر ضبط الواقعة أن المحقق قد انتقل إلى مكان وجود المحجوزات فوجده به إلا أن المحكمة دانته بدعوى أنه لم يقدم دليلا على ما ادعاه عن وجود الغلال . كما أنها بنت اشتراك الثانى على أنه والد للأول وأنه صاحب المصلحة مع أن الواقع أنهما أخوان وأن الثانى هو الأخ الأصغر ويضيف الطاعنان أن القصد الجنائى غير متوفر إذ ثبت وجود المحجوز كما قاما بسداد قيمة الدين المحجوز من أجله .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم الاستئنافى لأسبابه قد بين الواقعة فقال "إنها تتلخص فى أن المجنى عليه أوقع حجزا على المتهمين وخاطب أولهما شخصيا وذلك على سبعة أرادب وأقام المتهم الأول حارسا عليها وحدد للبيع يوم ٢ يوليو سنة ١٩٤٩ حيث حرر محضر التبديد لعدم وجود الأشياء المحجوز عليها وأنه بسؤال الأول قال إنه توقع حجزا آخر من الطرف فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٩ وادعى أنه لم يتصرف فى الغلال المحجوز عليها وقدم الحاضر معه مخالصة تاريخها ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ تتضمن سداد المحجوز من أجله ... وأن التهمة ثابتة قبل الأول من عدم محافظته على الأشياء المحجوز عليها والمعهود اليه حراستها لتقديمها فى اليوم المحدد لبيعها ولا اعتداد بما ادعاه بغير دليل على أن الغلال المحجوزة موجودة لديه لأن المناط فى وقوع الجريمة هو عرقلة إجراءات البيع ... وأن اشتراك الثانى مع المتهم الأول فى جريمة التبديد بطريق الاتفاق والمساعدة هو أمر ثابت إذ هو المدين صاحب المصلحة فى عرقلة بيع الأشياء المملوكة له وتربطه بالمتهم الأول الحارس وشيجة وثيقة من قرابته به ، لأن والده

الذى صدع المتهم الأول لأوامره ونزل على مشيئته " . ثم تعرضت للسداد فقالت : " إن هذا الوفاء حصل بعد يوم البيع وبعد وقوع جريمة التبديد فهو غير شفيع لهما فى درء المسئولية التى حقت عليهما " . ولما كان وجود المحجوز وعدم التصرف فيه لا ينفى توفر جريمة الاختلاس إذا ما ثبت لدى المحكمة أن المتهم لم يقدمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ كما أن الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة ليس من شأنه أن ينفى توفر نية الاختلاس لدى المتهم . لما كان ذلك فان الحكم حين دان الطاعن الأول بالجريمة لا يكون قد أخطأ فى شىء . أما ما يقوله عن الحجز الإدارى فلا وجه له ما دام هو لم يدع فى طعنه أن الصراف قد باع المحجوز تنفيذا للحجز الذى أوقعه . وأما ما يشير اليه الطاعن الثانى عن مبلغ قرابته بالأول وخطأ الحكم فى تقريرها فلا محل له . إذ يبين من محضر المحكمة الاستئنافية أنه لم يتمسك بشىء مما يقوله فى طعنه عن هذه القرابة مما لا يصح له معه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعه .

---

(٢٥٧)

القضية رقم ١٥ سنة ٢٢ القضائية :

اختلاس أشياء محجوزة . مجرد عدم قيام الحارس بنقل المحجوز إلى مكان البيع . لا يصح عده امتناعا عن تقديم المحجوز للتنفيذ .

إن الحارس غير مكلف قانونا أن ينقل المحجوز من محل الحجز إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه ، مما يلزم عنه أن مجرد عدم قيامه بالنقل لا يصح عده امتناعا عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكونا للركن المادى لجريمة الاختلاس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ، بأنه بدائرة مركز سنورس بدد الأشياء الموصوفة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة إضرارا بها وكانت لم تسلم إليه إلا على وجه الوديعة لحراستها حالة كونه مالكا لها ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة سنورس قضت غيابيا بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٥١ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل فعارض وقضى بتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من صيرورة هـذا الحكم نهائيا . فاستأنف ومحكمة الفيوم قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه باختلاس المحجوز جاء مشوبا بالقصور : ذلك بأنه دافع بأن الحجز وقع بالبلدة ولكن البيع تحدد له بسوق سنورس الذى يبعد عن محل الحجز بخمسة كيلو مترات وأنه غير مكلف بنقل الأشياء إلى السوق إلا أن المحكمة دانته وردت على هذا الدفاع برد قاصر غير صالح لتقوم الإدانة عليه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم الاستئنافى لأسبابه بين الواقعة فقال " إنها تتحصل فى أنه فى يوم ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٠ أوقع الصراف حجزا إداريا على زراعة قطن للمتهم وأقامه حارسا عليها وفاء لمبلغ ١١٥ جنيها و١٠٥ مليما وحدد لبيعها يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٠ ولكنه فى يوم البيع المذكور تحرر محضر تبديد ضد المتهم لعدم وجود الأشياء المحجوز عليها " . ثم تعرضت المحكمة الاستئنافية للدفاع المشار إليه بوجه الطعن فى قولها : " إن الحكم المستأنف فى محله من حيث الثبوت للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هـذه المحكمة فى تأييده ويضيف إليها ردا على دفاع المتهم أن كل ماهو منسوب إليه هو أنه

لم يقدم الأشياء المحجوز عليها للبيع فى اليوم المحدد له . أما امتناع المتهم عن تقديم الأشياء المحجوز عليها فى اليوم المحدد للبيع لاشك أنه يقصد عرقلة التنفيذ فى الميعاد المحدد له حتى يكون له فسحة من الوقت يتمكن فيها من سداد المطلوب منه من مبالغ محجوز من أجلها ولا محل بعد ذلك للبحث فيما إذا كان المتهم مكلفا بنقل المحجوزات إلى السوق من عدمه بصرف النظر عن قربه أو بعده عن البلدة المحجوز فيها " ولما كان الحارس غير ملزم قانونا بنقل المحجوز من محل الحجز إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه مما يلزم عنه أن مجرد عدم قيامه بالنقل لا يصح عده امتناعا عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكونا للركن المادى لجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . لما كان ذلك . فإن الحكم حين دان الطاعن بناء على مجرد عدم تقديم المحجوز ملتفتا عن دفاعه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٥٢

(٢٥٨)

القضية رقم ٢٥ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

نقض شهادة صريحة فى أن الحكم كان مختوما فى اليوم الذى ذهب فيه الطاعن إلى قلم الكتاب . لا تجديه فى طلب المهلة .

إذا كانت الشهادة التى يستند إليها الطاعن فى طعنه صريحة فى أن الحكم كان مختوما فى اليوم الذى ذهب فيه لقلم الكتاب وطلب إعطاءه الشهادة ، فإنها لا تجديه فى طلب إعطائه مهلة لتقديم أسباب الطعن ، إذ كان من الواجب عليه أن يطلع على الحكم ويعد أسباب الطعن ويقدمها فى المدة الباقية له من الثمانية عشر يوما المحددة فى القانون لأنه هو الذى قدر كفاية هذه المدة من وقت ذهابه إلى قلم الكتاب ، فاذا كان قد أساء الحساب وأهمل الذهاب إلى قلم الكتاب فى الوقت المناسب فلا يكون له أن يقحم فى طعنه واقعة عدم ختم الحكم فى الميعاد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — محمود عبد الحافظ محمود حماد ٢ — عبد الحافظ محمود حماد ٣ — محمد أحمد حجازى (الطاعن) بأنهم بدائرة مركز امبابه : الأول — باعتباره ملزما بالخدمة العسكرية حاول بطريق الغش إسقاط اسمه من كشوف الاقتراع . والثانى — حاول عمدا تجنيب المتهم الأول الخدمة العسكرية باغفال اسمه من الكشوف سالفة الذكر . والثالث — بصفته من رجال الحكومة المكلفين

بتنفيذ قانون التجنيد حاول عمــدا تجنيب المتهم الأول الخدمة العسكرية باغفال اسمــه من تلك الكشوف . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٦ و ٤٨ و ٥٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ . ومحكمة امبابة قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم الأول (الطاعن) . ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن قرر بالطعن فى الحكم الصادر ضده فى ٧ من أكتوبر سـنة ١٩٥١ ، ثم قدم فى نفس التاريخ أسباب الطعن مقتصرة على أن الحكم لم يختم فى الثمانية الأيام المحددة فى القانون طالبا أجلا ليقدم ما لديه من أسباب للطعن على الحكم ذاته مستندا إلى شهادة من قلم كتاب نيابة الجيزة تاريخها ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ جاء فيها : " بالكشف من دوسيه القضية رقم ١٨٤٢ استئناف الجيزة سنة ١٩٥١ المتهم فيها محمد أحمد حجازى تبين أن الحكم الصادر فيها ضد المذكور قد وقع عليه من حضرة رئيس الدائرة وأودع ملف القضية يوم ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥١ " .

وحيث إن الشهادة التى يستند إليهـا الطاعن فى طعنه صريحة فى أن الحكم كان مختوما فى اليوم الذى ذهب فيــه لقلم الكتاب وطلب إعطاءه الشهادة . ومتى كان الأمر كذلك فانه كان من الواجب عليه أن يطلع على الحكم ويعـد أسباب الطعن ويقدمها فى المدة الباقية له من الثمانية عشر يوما المحددة فى القانون ، ذلك لأنه هو الذى قدر كفاية هذه المدة مبتدئة من وقت ذهابه لقلم الكتاب فاذا كان هو قد أساء الحساب وأهمل فى الذهاب لقلم الكتاب فى الوقت المناسب فلا يكون له أن يقحم فى طعنه واقعة عدم ختم الحكم فى الميعاد . أما وقد اكتفى بأخذ الشهادة وتذرع بها لطلب مهلة فان هذا الطلب لا يصح الالتفات إليه .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٥٢

(٢٥٩)

القضية رقم ١١٦٠ سنة ٢١ ق

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات اصحاب العزه أحمد حسني بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين

دعوى مدنية . استظهار المحكمة ان المبلغ المبدد لم يسلم الى المتهم بصفته موظفا فى الشركة التى يعمل بها بل كان تصرفه بعيدا عن عمله . القضاء برفض الدعوى المدنية قبل مدير الشركة . صحيح .

اذا كان الحكم قد استظهر الواقعة فى أن المتهم بالتبديد (موظف فى شركة) هو الذى عرض وساطته الشخصية على المدعى بالحقوق المدنية ليقوم له بتسهيل تحويل المبلغ الذى تسلمه منه الى الجهـــة التى يريد السفر اليها عن طريق أحد البنوك ، وأن المبلغ لم يسلم الى المتهم بصفته موظفا بالشركة بل إن تصرفه كان بعيدا عن عمله ، فان الحكم إذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل مدير الشركة باعتباره ممثلا للشركة التابع لها المتهم لا يكون قد أخطأ فى شيء .

الوقائع

إتهمت النيابة العمومية رعون يوش ألفريد بأنه بعابدين : بدد مبلغ ٥٥٥ جنيها المبينـــة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لنسيم هارون ليفى وداوود خضورى يعقوب وكان قد تسلمها على سبيل الوديعة فاختلسها إضرارا بالمجنى عليهما لنفسه وطلبت عقابه بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى ١ ــ داوود خضورى و ٢ — نسيم هارون ليفى ، وطلبا الحكم لهما الاول بمبلغ ٢٢٥ جنيـا

والثانى بمبلغ قرش صاغ واحد ، وذلك على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة قبل ١ — جاك برسلون مدير شركة أنجلو أمريكان نيل و ٢ — ألفريد بوش بصفته وليا طبيعيا عن المتهم بطريق التضامن بينهما . ومحكمة عابدين الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام المذكورة بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وألزمت المسيو جاك برسيلون مدير شركة أنجلوأمريكان نايل بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية داود خضورى مائتين وخمسة وعشرين جنيها على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة وبإخراج الفريد بوشى من الدعوى المدنية المذكورة بلا مصروفات ، وبعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من نسيم هارون ليفى لرفعها من غير ذى صفة وألزمت رافعها بمصروفاتها المدنية . فاستأنف المسئول عن الحقوق المدنية " مدير الشركة " ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت فى ١٥ إبريل سنة ١٩٥١ غيابيا للمتهم وحضوريا للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية — بإيقاف الدعوى حتى يعلن المتهم بالحكم الغيابى وبالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمسئول مدنيا ورفض الدعوى المدنيـة قبله وإلزام رافعها بالمصروفات عن الدرجتين . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الأخير بطريق النقض .

المحكمة

... حيث إن محصل وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده " المسئول عن الحقوق المدنية " على أن الطاعن تعامل مع المتهم الذى قضى ببراءته بصفته الشخصية لأنه لم يكن يعمل باسم الشركة التى يمثلها المطعون ضده قد أخطأ ، ذلك لأن الثابت من واقعة الدعوى ، أن الطاعن لم يكن يعرف المتهم من قبل ، ولم يره إلا فى مكتب الشركة ، وأنه تعامل معه وسلمه النقود لشراء تذكرة السفر ، وتحويل باقى المبلغ إلى الجهة التى أزمع السفر إليها باعتباره موظفا بها وأنه إنما كان يقوم بهذا العمل نيابة عن الشركة التى تباشر بحكم طبيعة عملها القيام بمثل هذه الشئون . وما دام الأمر كذلك ، فإنها تكون مسئولة قانونا عن خطأ تابعها

ولو كان الفعل الذى قام به لا يدخل فى خصائص وظيفته متى كانت الوظيفة هى التى هيأت له القيام بذلك العمل. كما أن المتبوع يكون مسئولا حتى ولو تولى اختيار التابع تابع آخر عنده ، ويستوى فى ذلك أن يكون التابع الذى تولى الاختيار قد تلقى تفويضا من السيد ، أو أن يكون قد باشر الاختيار من تلقاء نفسه. والثابت فى واقعة الدعوى أن المتهم كان يعمل فى مكتب الشركة ظاهرا لدى العملاء أنه أحد الموظفين بها ، وقد مكنته هذه الصفة من ارتكاب الجريمة ، ولا يؤثر فى ذلك ما زعمته الشركة من أنه كان يعمل تابعا لشخص آخر ، هو أحد الوكلاء عنها بالعمولة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استظهر الواقعة فى أن المتهم الذى قضى ببراءته هو الذى عرض وساطته الشخصية على الطاعن ليقوم له بتسهيل تحويل المبلغ الذى تسلمه منه إلى الجهة التى يريد السفر اليها عن طريق أحد البنوك ، فقبل الآخر ، وقد استند إلى عبارة الإيصال الذى أخذه الطاعن على المتهم ، والذى جاء به أن المبلغ سلم اليه كوديعة ، واستخلص الحكم المطعون فيه من ذلك أن المبلغ لم يسلم إلى المتهم بصفته موظفا بالشركة ، وإلا لما كان هناك محل لتحرير الإيصال على هذه الصورة ، وأن الأمر لا يعدو أن يكون وساطة شخصية وأن تصرف المتهم كان بعيدا عن عمله . ولما كان ذلك ، وكان ما انتهت اليه المحكمة هو استخلاص سائغ من الوقائع التى بينتها ، فانها حين رتبت على ذلك انتفاء مسئولية المطعون ضده باعتباره ممثلا للشركة لا تكون قد أخطأت فى شئ.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٢٦٠)

القضية رقم ١١٨٣ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

ا — جرح . متهم غير مرخص له فى مزاولة مهنـة الطب . خلعه ضرسا للمجنى عليه تسبب عنه ورم بفكه . جريمة إحداث جرح عمدا لا إصابة خطأ .

ب — الحكم فى هذه الجريمة بمصادرة ما عند المتهم من جبس وقوالب . فى محله . الأشياء الجائزة مصادرتها . يستوى أن تكون مما يستخدم فى ذات المهنة أو مما يلزم لها كأثاث العيادة مثلا .

١ — إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفك الأيمن فهذه جريمة إحداث جرح عمد بالمـادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، لا إصابة خطأ .

٢ — إن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء أكانت تستخدم فى ذات المهنة أو كانت لازمة لهـا كأثاث العيادة . فالحكم فى الجريمة السـابقة بمصادرة ما عند المتهم من قوالب وجبس يكون فى محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة منيا القمح : أولا — مارس مهنة الطب بدون ترخيص من السلطة المختصة . ثانيا — تسبب من غير قصـد ولا تعمد فى إصابة أبو بكر عبد الله قنديل بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن خلع له ضرسين بلا تحرز ولا احتياط فحدثت

إصابته ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ و ٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة منيا القمح الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام وبالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم عشرة جنيهات وغلق عيادته ونشر الحكم فى جريدة البلاغ على نفقته . فاستأنف كما استأنفت النيابة . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف مع مصادرة الأدوات المضبوطة ونشر الحكم فى جريدتى البلاغ والأهرام على نفقة المتهم وذلك عملا بمواد الاتهام سالفة الذكر وبالمادة ١/٢٤٢ عقوبات . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعن إن الحكم المطعون فيه ، إذ دانه بممارسة مهنة الطب بغير رخصة وبالإصابة العمد جاء قاصرا متخاذل الأسباب ، كما أخطأ فى تطبيق القانون : ذلك أن الحكم قد اعتبر الطاعن متهما باحداث الإصابة خطأ ، ثم عاد فانتهى إلى اعتبار الإصابة عمدية . كما أنه استند فى ثبوت الواقعة إلى القول بأن الطاعن لم يبين وجه اتهام المجنى عليه إياه ، وذلك دون أن يرد على ما أثاره الدفاع من تلفيق التهمة بمعرفة مفتش الصحة — ثم إن الحكم — إذ قضى بالمصادرة ، لم يرد على ما قاله الحكم المستأنف من أنه لا محل للقضاء بها ، وخالف ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٢ الذى طبقه من أن المصادرة إنما تقع على الأشياء المتعلقة بالمهنة ، ذلك أن ما ضبط هو أدوات منزلية وقوالب وجبس مما يتعلق بصناعة الأسنان ولا يتصل بمهنة الطب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وتعرض لدفاعه بتلفيق التهمة عليه من مفتش الصحة ، ورد عليه بما يفنده مستندا فى كل ذلك إلى الأسباب التى قام عليها والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . ولما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى أثبتها الحكم أن المتهم وهو غير مرخص بمزاولة مهنة الطب ، خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفك الأيمن ، هى بعينها الواقعة

الواردة بوصف النيابة إلا أن الحكم اعتبر ما وقع من الطاعن جرحا عمدا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، لا إصابة خطأ بالمادة ٢٤٢ كما وصفته النيابة ، وكان ما رآه الحكم فى ذلك هو الصحيح فى القانون ، وكانت الغرامة المحكوم بها هى بذاتها الغرامة المقررة فى القانون للاصابة الخطأ — كما كان ما قاله الحكم من تعلق القوالب والجبس بمهنة طب الأسنان سائغا فى العقل ، وكان القانون يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء كانت تستخدم فى ذات المهنة أو كانت لازمة لها كأثاثات العيادة ، لما كان كل ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما و يكون الطعن بكافة أوجهه على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٦١)

القضية رقم ١٤٥٤ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

استئناف . استئناف النيابة يعيد الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية . الحكم بقبول استئناف النيابة ومتهم و إلغاء الحكم بالنسبة اليه . قضاؤها بعدم قبول استئناف متهم آخر وعدم تعرضها للموضوع بالنسبة اليه . مخالف للقانون .

إن استئناف النيابة يعيد طرح الدعوى الجنائية أمام المحكمة الاستئنافية ، فإذا كانت المحكمة الاستئنافية بعد أن قضت بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن شكلا لم تتعرض لموضوع الدعوى بالنسبة اليه وقضت بقبول استئناف النيابة عن هذا الحكم واستئناف متهم آخر معه شكلا و بالغاء الحكم بالنسبة اليه و براءته فان حكمها يكون مخالفا للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة ١ — اسحاق فو يتا و ٢ — جمال الدين موسى شرف «الطاعن» بأنهما بدائرة قسم الوايلى : الأول باع المتهم الثانى تينا فاسدا لاحتوائه على سوس وديدان مما يجعله ضارا بصحة الإنسان مع علمه بذلك . والثانى عرض للبيع بمحله التين السالف ذكره مع علمه بفساده وضرره بصحة الانسان ، وطلبت عقابهما بالمادتين ٢/١ و ٢ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة الوايلى قضت غيابيا فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ عملا بالمادتين المذكورتين بتغريم كل من المتهمين ألف قرش مع المصادرة . فعارضا ، والمحكمة قضت فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥١ باعتبار معارضة المتهم الأول كأن لم تكن ، وفى ١٢ مارس سنة ١٩٥١ بقبول معارضة المتهم الثانى شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليهما كما استأنفت النيابة الحكم الغيابى ومحكمة مصر قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا بالنسبة للمتهم الثانى لرفعه بعد الميعاد ، وقبوله من الأول والنيابة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الأول .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أن المحكمة الاستئنافية قضت بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن تتعرض لموضوع الدعوى ، فتفصل فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن هذا الحكم ذاته .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن وآخر معه اتهما بأن الطاعن عرض للبيع تينا فاسدا وأن الآخر باع هذا التين ، مع علمهما بفساده ، فقضى عليهما غيابيا بالعقوبة ، فعارضا ، وقضى فى معارضة الطاعن بتاريخ ١٢ مارس سنة

١٩٥١ برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، وفى معارضة المتهم الآخر باعتبارها كأن لم تكن ، فاستأنفا ، وكانت النيابة قد استأنفت كذلك الحكم الغيابى ، فقضت المحكمة الاستئنافية بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ، وقبول استئناف النيابة والمتهم الآخر شكلا ، وبالغاء الحكم بالنسبة لهذا الأخير وبراءته ، ولما كان من المقرر فى القانون أن استئناف النيابة يعيد طرح الدعوى الجنائية أمام المحكمة الاستئنافية ، وكانت المحكمة الاستئنافية لم تتعرض لموضوع الدعوى بالنسبة للطاعن ، بعد أن قضت بعدم قبول استئنافه شكلا ، فإن حكمها يكون مخالفا للقانون متعينا نقضه من غير حاجة للبحث فى الوجه الآخر من الطعن .

وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٥٢

(٢٦٢)

القضية رقم ٥١٤ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد احمد غنيم بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

تهديد . التهديد بألفاظ يفهم منها ايذاء المجنى عليه فى أمنه ومعاشه . لا جريمة .

إن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات لا تعاقب إلا على التهديد بارتكاب جريمة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ، وإذن فمتى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم هدد المجنى عليه شفهيا بواسطة شخص ثالث بألفاظ يفهم منها إيذاؤه فى أمنه ومعاشه ، فإن الجريمة لا تكون متوافرة الأركان .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة مركز قطور : أولا : أهان بالقول موظفا عموميا " عبد الله أحمد المنوفى " معاون الصحة أثناء تأدية وظيفته وبسببها بأن وجه إليه الألفاظ الموضحة بالمحضر بسبب تحريره محضر فتح مخزن سماد بدون ترخيص . وثانيا : هدّد عبد الله أحمد المنوفى شفهيا بواسطة أحمد عبد الحميد حلمى وحسين داود بارتكاب جريمة وكان التهديد مصحوبا بطلب عدم تحرير محضر له ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٣٣/١ و ٣٢٧/٣ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز طنطا قضت عملا بالمادة ٣٢٧/٣ من قانون العقوبات بتغريم المتهم خمسماية قرش عن التهمة الأولى وحبسه أسبوعا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ عن التهمة الثانية . فاستأنف ، ومحكمة طنطا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن محصل الوجهين الأول والثانى هو أن الواقعة الأولى التى دين بها الطاعن لو صحت ، فإنها تكون سبا ، ومع عدم ثبوتها ، فإن الحكم لم يبين تحقق ركن العلانية فيها ، ولذا فإن عقابه عليها باعتبار أنها جريمة إهانة موظف يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن ما يثيره الطاعن من ذلك مردود بأن الحكم بين الواقعة التى دانه بها بما تتحقق به أركان جريمة إهانة الموظف العمومى بسبب تأدية وظيفته المعاقب عليها بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن الحكم إذ عاقب الطاعن فى التهمة الثانية باعتبار أنه هدد المجنى عليه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن الواقعة لا جريمة فيها .

وحيث إن الواقعة التى دين الطاعن بها هى كما أثبتها الحكم "أن الطاعن هدّد

المجنى عليه شفهيا بواسطة شخص ثالث بألفاظ يفهم منها إيذاؤه فى أمنه ومعاشه وعلة العقاب فى هذا النوع من التهديد أنه قائم على أنه نوع من الإكراه الأدبى من شأنه إزعاج الشخص المهدد والمساس بأمنه ومعاشه وحريته الشخصية " ، ولما كانت المادة "٣٢٧" من قانون العقوبات لا تعاقب إلا على التهديد بارتكاب جريمة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ، وكانت العبارات الثابتة بالحكم ليس فيها تهديد من هذا النوع الذى تعاقب عليه هذه المادة ، فان الجريمة لا تكون متوافرة الأركان ، ويتعين من أجل ذلك نقض الحكم فيما قضى به من العقاب على هذه الواقعة .

---

(٢٦٣)

القضية رقم ١٠٣٥ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

ا — محكمة استئنافية . الأصل أنها تحكم فى الدعوى على مقتضى الأوراق .

ب — إثبات . سلطة المحكمة فى الاستناد الى أى عنصر من عناصر الدعوى . التعويل على أقوال شاهدة بالتحقيقات . جائز .

١ — إن المحكمة الاستئنافية ، إنما تحكم فى الدعوى على مقتضى الأوراق ، وليست ملزمة باجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزومه .

٢ — للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى ، متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها ، فاذا كان الحكم قد استند — فيما استند اليه — إلى أقوال شاهدة سئلت بالتحقيقات ، فلا يصح النعى على الحكم فى هذا الخصوص إذ كان فى استطاعة الدفاع أن يتولى مناقشة أقوالها وتفنيدها بما يشاء .

الوقائع

اتهمت النيابة كلا من ١ — عبد السلام محمد كشك و ٢ — محمد أحمد قرابة بأنهما بدائرة قسم المنشية — أولا المتهم الأول : ضرب المتهم الثانى وزوجته زينب أبو الأسعاد قاسم فأحدث بهما الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى تحتاج لعلاج أقل من عشرين يوما حالة كونه عائدا : وثانيا — المتهم الثانى ضرب المتهم الأول فأحدث به الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى تحتاج لعلاج أقل من عشرين يوما : وثالثا — المتهم الثانى أتلف لوح الزجاج المبين بالمحضر والمملوك للمتهم الأول وكان ذلك بقصد الاساءة ، وطلبت عقابهم بالمواد ١/٢٤٢ و١/٣٦١ و٣/٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات . ومحكمة المنشية قضت : أولا بحبس المتهم الأول شهرين مع الشغل والنفاذ عملا بالمادتين ١/١٤٢ و ٣/٤٩ من قانون العقوبات . وثانيا — ببراءة المتهم الثانى من التهمتين المنسوبتين إليه . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الاسكندرية قضت بتعديل الحكم والاكتفاء بتغريم المتهم مائة قرش فطعن الطاعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن محصل الوجه الأول من الطعن هو أن الطاعن طلب إلى محكمتى أول وثانى درجة سماع الشهود إثباتا ونفيا ، الا أنها لم تستجب إلى هذا الطلب بحجة أنها لم تصرح بإعلانهم ، وفى هذا إخلال بحقه فى الدفاع . ويقول فى الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بتهمة الضرب ، قد استند فيما استند إلى شهادة شاهدة ورد اسمها عرضا ، دون أن تدلى بأقوالها فى التحقيقات أو تسمع أمام المحكمة .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المحكمة صرحت للطاعن باعلان شهود نفى ، وأجلت الدعوى لهذا السبب ، وسمعت المحكمة شهود الاثبات ، وترافع المدافع عنه ، ثم أعيدت القضية إلى المرافعة ،

وفى الجلسة التالية ، أحضر شاهد نفى سمعته أيضا ثم ترافع محاميه ، دون أن يطلب سماع شهود آخرين . ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الدعوى على مقتضى الأوراق ، وليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزومه ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أنها سألت الطاعن عما إذا كان يريد سماع شهود نفى ، ففوض لها الأمر واكتفى بمناقشة أقوال الشهود المدونة بالتحقيقات — لما كان ذلك ، فان هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للوجه الثانى من الطعن أن الشاهدة التى ينعى الطاعن على الحكم الاستناد إلى أقوالها قد سئلت فى تلك التحقيقات ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى ، متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها ، وكان فى استطاعة الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٦٤)

القضية رقم ١٠٤٣ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

حكم . تسبيبه . نفى قيام الجريمة فى حق الفاعل . النعى على الحكم بأنه لم يعرض لتهمة اشتراك آخر معه . لا محل له .

مادام الحكم قد أثبت عدم قيام الجريمة فى حق الفاعل فلا يصح الطعن عليه بأنه أغفل التعرض لتهمة الاشتراك الموجهة إلى متهم آخر معه .

الوقائع

اتهمت النيابة سلامون مزراحى "المطعون ضده الأول" بأنه بدائرة قسم العطارين توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على نصيب فى شركة لاستغلال صالات السينما مقومة بالمحضر لألبير عازار خورى وكان ذلك باتخاذ صفة غير صحيحة بأن ادعى كذبا للمجنى عليه أنه وكيل عن زوجته شاراوت جاك مزراحى فى شراء هذا النصيب منه وحرر معه عقدا بذلك ومع علمه بهذه الصفة الكاذبة وتمكن بهذه الوسيلة من الاستيلاء على النصيب سالف الذكر ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة العطارين الجزئية طلب ألبير عازار خورى "الطاعن" بصفته مدعيا بالحقوق المدنية الحكم له بمبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم المذكور وعزيز أورقللى "المطعون ضده الثانى" الذى طلب المدعى كذلك من المحكمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة له ومحاكمته بالمواد ٣٣٦ و ٣٤١ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات : لأنه اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه والمبينة آنفا فوقعت بناء على ذلك ،و بأنه كذلك بدد العقد المبين بالأوراق والمسلم إليه على وجه الوديعة ، فصرحت المحكمة له باعلانه ، كما دفع الحاضر مع المتهم الأول بسقوط الدعوى بمضى المدة ، ودفع الحاضر مع المتهم الثانى بعدم قبول الدعوى الجنائية لسابقة الالتجاء للقضاء المدنى ، فقضت المحكمة برفض هذين الدفعين ،ثم حكمت حضوريا فى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٠ ببراءة المتهمين مما نسب إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت الدعوى وقضت بتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن بالنسبة لجريمة النصب هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور وتناقض ، كما أخطأ فهم الواقع فى الدعوى . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المحكمة قد كيفت عقد ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، بأنه اشتراط لمصلحة الغير مع انعدام الأركان الواجب توافرها قانونا لاعتباره كذلك ثم أنها اشترطت لتوافر جريمة النصب بانتحال صفة كاذبة أن لا يكون من الهين كشف هذه الصفة ، مع أنه هذا الشرط لا يطلبه القانون واعتبرت تغاضى المتهم الثانى عن تحرى هذه الصفة دليلا على البراءة ، مع أنه دليل على اشتراكه مع المتهم الأول فى جريمة النصب ، كما أنها أخطأت إذ قررت أن المتهم الثانى كان فى تحرير العقد وكيلا عن الطاعن وحده ، مع أنه كان وكيلا عن طرفى العقد فى الظاهر وشريكا للمتهم الأول فى الواقع . وإذ قررت أن المتهم الأول كان يتعاقد لصالحه خاصة ويتستر وراء زوجه لمصلحة له مع مخالفة ذلك لما قرره الحكم من أن المتهم الأول كان يتعاقد لصالح زوجته ، وإذ قرر أن عقد ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ لم ينفذ ، مع أن نفذ باقرار المتهم الاول ، وإذ لم يتحدث عن اشتراك المتهم الثانى مع الأول فى ارتكاب جريمة النصب ولم يعن بالرد على الأدلة التى قدمت على ذلك .

وحيث إن الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى قرر أن " الثابت من عقد ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ أن المتهم الأول " المطعون عليه الأول " تعاقد ابتداء بصفته الشخصية ثم ذكر فى العقد أنه تم صواب الاتفاق على أن يتنازل المجنى عليه "الطاعن" لشارلوت مزراحى النائب عنها هنا سلامون مزراحى "المطعون عليه الأول" عن حصته فى الشركة على حد ماجاء فى العقد الذى وقع عليه المتهم الأول بصفته الشخصية ، ثم وقع عن زوجته ، وقد نص فى آخر العقد صراحة على أن الست شارلوت مزراحى وسلامون مزراحى المتهم الأول والبير خورى المجنى عليه "الطاعن" تعهدوا بالتوقيع على عقد نهائى تثبيتا لهذا العقد وشاملا تغيير عقد الشركة وذلك قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، ثم قرر وأما بالنسبة لعقد ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٤٥ لقد قام خلاف شديد بين المتهمين من ناحية ، وبين المجنى عليه من الناحية الأخرى على وجوده ، وقد قيل من جانب المتهم الثانى إنه أعد فعلا من غير توقيع وسلمه للمجنى عليه لتوقعه شارلوت التى نص على اسمها بالذات ، ولم ينص فيه على أن المتهم الأول وكيل عنها ... والصورة المقدمة من المجنى عليه لا تحمل توقيعا للمتهم الأول نيابة عن زوجته ، وفى هذا مصداق لدفاع المتهم الثانى بأن هذه الصورة المقدمة أعدت للتوقيع ولم يجزها أحد من المتعاقدين بالتوقيع عليها ، وترى المحكمة من تقديم المجنى عليه لها وقد نص فى صدرها على أن الموقعين عليها ليست شارلوت من راجى على أن شارلوت بالذات كانت ستقوم بالتوقيع عليها تأييدا لعقد ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ وتثبيتا لما جاء فيه من التعهد بالتوقيع عليه من شارلوت. وخلص الحكم من ذلك إلى أن عقد ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ما هو إلا إثبات لما اتفق عليه الشركاء بتنازل أحدهم وهو المجنى عليه لزوجة ثانيهم، واشترط توقيع المتنازل لها شخصيا على العقد النهائى الذى اتفق على تحريره شاملا لتغيير عقد الشركة على حد تعبيرهم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ؛ وبشرط أن توقع عليه المتنازل لها ، ولم يذكر فيه أن المتهم الأول وكيل عن زوجته . أما كلمة النائب عنها ، فلا يمكن أن تمتد أو تنصرف إلى أنه وكيل أو أنه ادعى الوكالة عنها ". لما كان الأمر كذلك، وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل ، إذ لا يخرج عن الجدل فى تقدير الأدلة فى الدعوى مما يختص به قاضى الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. هذا ولا وجه لما يقوله عن إغفال التعرض لتهمة الاشتراك الموجهة إلى المطعون عليه الثانى ما دام الحكم قد أثبت عدم قيام الجريمة فى حق الفاعل .

ومن حيث إن الطعن بالنسبة لتهمة التبديد بنى على أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان إذ قضى ببراءة المطعون عليه الثانى من هذه التهمة استنادا إلى أنه لم يقصد إلى تملك العقد ، مع أن جريمة التبديد تتم بمجرد الامتناع عن تسليمه عند طلبه إذا ترتب على ذلك الأضرار بالمجنى عليه. وإذ أخذ على المتهم

الثانى امتناعه عن تسليم العقد ، ومع ذلك قضى ببراءته استنادا إلى أنه لم يقصد إلى تملكه مع ما فى هذا من التناقض الذى لا يستقيم معه الحكم .

وحيث إنه يبين من الحكم أنه عندما تحدث عن هذه الجريمة قال إن "الثابت أن العقد حرر من صورة واحدة ، وأودعه المتعاقدان عنده "المطعون عليه الثانى" وقد ظن فى نفسه أنه ليس بقادر على أن يتصرف بتسليمه لأحدهما دون موافقة الآخر ، فاكتفى بأن أعطى المجنى عليه صورة شمسية منه ... وأنه لا يعد من قبيل الاختلاس أو التبديد مجرد التأخير فى الرد ، ولو كان التأخير متعمدا ، ما دام قصد الجانى لا ينصرف إلى التملك ، فالجريمة لا تكون إلا إذا اغتال الأمين حق الملكية ، أو غير صفة حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة عن سوء قصد أو تصرف فى الشئ المودع لديه إضرارا بمن ائتمنه ، وكل أولئك أمور منعدمة فى الدعوى". ولما كان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى نفى القصد الجنائى لجريمة التبديد ، فإن الحكم حين قضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لا يكون قد أخطأ فى شئ .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(٢٦٥)

القضية رقم ١٢٠٩ سنة ٢١ :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين :

سرقة . مناجم ومحاجر . المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ . استخراج رمال بدون رخصة . اعتبار ذلك سرقة دون توفر القصد الجنائى . خطأ .

إن المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ لا يمكن أن تنصرف إلى

العقاب على مجرد استخراج الرمال دون رخصة باعتبار ذلك سرقة دون توفر القصد الجنائى الذى هو عنصر أساسى لجريمة السرقة ، و يؤكد هذا المعنى مانص عليه ذلك القانون فى المادة ٢٦ منه من أنه "مع عدم الاخلال بما يقرره هذا القانون أو قانون آخر من عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح التى تصدر تنفيذا له بغرامة من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه، وتحدد مصلحة المناجم مهلة لا تجاوز شهرا لإزالة المخالفة" وإذن فمتى كانت النيابة قد قدمت المتهم إلى محكمة الجنح بتهمة أنه استخرج رمالا وحصى بدون ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر، وطلبت معاقبته تطبيقا للمواد ١٧ و ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ والمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، فقضت المحكمة بمعاقبة المتهم على هذا الأساس باعتبار أن مجرد استخراج الرمال بدون ترخيص يعد فى حكم السرقة من غير أن تمحص دفاع المتهم من انتفاء القصد الجنائى لديه ، وما دلل به على صحته من تقديمه طلبا للمصلحة للترخيص باستخراج الرمال ودفعه الرسوم المستحقة على هذا الطلب فإن الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة مركز أدفو : استخرج رمالا وحصى بدون ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر، وطلبت عقابه بالمادتين ١٧ و ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ و بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة إدفو قضت عملا بمواد الاتهام المذكورة و بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا . فاستأنف ، ومحكمة أسوان الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فية أنه حين دانه بسرقة الرمال

والحصى من أرض الحكومة طبقا للمادتين ١٧ و ١٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ والمادة ٣١٨ عقوبات قد جاء قاصرا وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أخذ ما أخذ من الرمال والحصى بحسن نية بعد أن قدم طلبا إلى مصلحة المناجم والمحاجر للترخيص له بذلك ، ودفع مبلغ ستة جنيهات قيمة التأمين المطلوب لهذا الغرض ، ولم تزد قيمة المواد التى أخذها عن ٤٨ قرشا ، وقد استعملها فى مبان حكومية مما يتنافى مع اعتبار الواقعة سرقة ، هذا إلى أن الحكم لم يستظهر أركان الجريمة التى دانه بها .

وحيث إن النيابة قدمت الطاعن إلى محكمة الجنح بتهمة أنه استخرج رمالا وحصى بدون ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر ، وطلبت معاقبته تطبيقا للمواد ١٧ و ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ والمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، وقد صدر الحكم المطعون فيه أخيرا بمعاقبة الطاعن على هذا الأساس باعتبار أن مجرد استخراج الرمال بدون ترخيص يعد فى حكم السرقة ، ومن غير أن تمحص المحكمة دفاع الطاعن المشار اليه فى الحكم الإبتدائى ، والذي أعاد التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية من انتفاء القصد الجنائى لديه ، وما دلل به على صحته من تقديمه طلبا للمصلحة للترخيص باستخراج الرمال ودفعه الرسوم المستحقة على هذا الطلب لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤ التى طبقتها المحكمة لايمكن أن تنصرف إلى العقاب على مجرد استخراج الرمال دون رخصة باعتبار ذلك سرقة دون توفر القصد الجنائى الذى هو عنصر أساسى لجريمة السرقة ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ قد نص فى المادة ٢٦ منه على أنه : "مع عدم الإخلال بما يقرره هذا القانون ، أو قانون آخر من عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح التى تصدر تنفيذا له بغرامة من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه ، وتحدد مصلحة المناجم والمحاجر مهلة لا تجاوز شهرا لإزالة المخالفة" مما يؤكد هذا المعنى وينفى قيام الشبهة فى هذا الصدد — لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ قضى بادانة الطاعن بالسرقة دون الرد على دفاعه يكون قاصرا قصورا يعيبه مما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(٢٦٦)

القضية رقم ١٥٨٨ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك و محمد أحمد غنيم بك ومصطفى فاضل بك المستشارين .

ا — تفتيش . اعتبار المحكمة اياه صحيحا لما تبينته من جدية التحريات التى أسس عليها . من سلطتها .

ب — تفتيش . القبض على المتهم بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش . لا غبار عليه .

١ — لمحكمة الموضوع أن تعتبر أن التفتيش وقع صحيحا على أساس ماتبينته من أن التحريات والابحاث التى اسس عليها جدية وكافية .

٢ — اذا كان الثابت بالحكم أن معاون المباحث تنفيذا لأمر النيابة بتفتيش المتهم وخوفا من عودته من طريق آخر قد احتاط للأمر فقسم قوته قسمين أحدهما تحت رياسته لمراقبة أول الطريق وقسم ثان لمراقبة مدخل الطريق الآخر وكلف الكونستابل الذى على رأس قوة هذا القسم اذا شاهد المتهم أن يضبطه ، فحضر المتهم من هذه الجهة فضبطه الكونستابل وقاده الى قسم البوليس واسرع المعاون الى هناك حيث وجده وسأله عما اذا كان معه ممنوعات فأجابه على الفور بالإيجاب واخرج من جيبه لفافة من الورق تبين أن بداخلها حشيش ، فذلك مفاده أن ضبط المتهم وتوصيله الى مركز البوليس انما كان بقصد تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه لتعدد المسالك التى كان يحتمل حضوره منها واستحالة وجود الضابط المأذون فى التفتيش على رأس الطريق فى وقت واحد ، و يكون القبض الذى وقع قد حصل بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش فلا غبار عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه ببندر الزقازيق أحرز جواهر مخدرة « حشيش وأفيون» بدون مسوغ قانونى ،وطلبت عقابه بالمواد ١/١ و٢ و ٣٥/٦ا و٤٠و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة بندر الزقازيق قضت عملا بالمواد المذكورة بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه والمصادرة. فاستأنف. وأمام المحكمة دفع الحاضر معه بدفعين أولهما بطلان إذن التفتيش وثانيهما بطلان القبض على المتهم ، فقضت برفض هذين الدفعين وبتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعن إنه دفع أمام المحكمة ببطلان الإذن الصادر من النيابة بتفتيشه إذ لم تسبقه تحريات جدية عن مبلغ اتصال الطاعن بالجريمة ، ولأنه لم تكن هناك جريمة وقعت ، كما دفع ببطلان القبض عليه من الكونستابل ، إذ أن أمر التفتيش لا يخول القبض على المتهم واقتياده قسرا إلى مركز البوليس إلا إذا هو لم يذعن ، ولأن إذن التفتيش إنما صدر لمعاون البوليس شخصيا فلم يكن للكونستابل أن يباشر القبض على الطاعن بعيدا عن إشراف المأذون له به ، ودفع أيضا ببطلان التفتيش بمقولة حصوله قبل صدور الاذن به — يقول الطاعن إنه دفع بما تقدم ، إلا أن المحكمة دانته باحراز المخدر ، وردت على الدفعين الأولين برد غير سديد ، ولم ترد على الدفع الثالث ولا على ما أثارة الطاعن من أن إجراءات المعاون لم تكن سليمة إذ أنه لم يحرز جيب الطاعن ، ومن أن وكيل النيابة تشكك فى إجراءاته فأمر بقص أظافر الطاعن ، وأرسلها للتحليل فجاءت نتيجة تحليلها سلبية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وتعرض لدفاع الطاعن المشار إليه بوجه الطعن ، ورد عليه بما يفنده ، واستند فى كل ذلك إلى

الأسباب التى قام عليها ، والتى من شأنها أن تؤدى فى العقل وفى القانون الى ما رتبه عليها من ثبوت الواقعة على الطاعن وتفنيد دفاعه . ولما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعتبر أن التفتيش وقع صحيحا على أساس ما تتبينه من أن التحريات والأبحاث التى أسس عليها جدية وكافية ، وكان الثابت بالحكم أن معاون المباحث تنفيذا لأمر النيابة بتفتيش المتهم ، وخوفا من عودته من طريق آخر ، قد احتاط للأمر فقسم قوته قسمين ، أحدهما تحت رئاسته يراقب به أول الطريق ، وناط الكونستابل بحراسة مدخل الطريق الآخر بالقسم الثانى من القوة ، وكلفه إذا شاهد المتهم أن يضبطه ، واتفق ان حضر المتهم ... من هذا الطريق الآخر ، فضبطه الكونستابل ، وقاده إلى قسم البوليس فأسرع المعاون إلى هناك حيث وجده ، وسأله عما إذا كان معه ممنوعات ، فأجابه على الفور بالإيجاب ، وأخرج من جيبه لفافة من الورق الشفاف تبين أن بداخلها مادة ظهر من التحليل أنها حشيش ، مما مفادة أن ضبط الطاعن وتوصيله الى مركز البوليس إنما كان بقصد تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه لتعدد المسالك التى كان يحتمل حضوره منها ، واستحالة وجود الضابط المأذون فى التفتيش على رأس الطريقين فى وقت واحد ، وإذن فان القبض الذى وقع يكون قد حصل بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش — لما كان كل ذلك ، وكان الثابت من تقرير أسباب الطعن نفسه أن إذن التفتيش قد صدر قبل وقت حصوله ، وكان ما استند إليه الحكم من أدلة الثبوت على الطاعن يتضمن بذاته الرد الكافى على ما أثاره الطاعن من دفاع فى موضوع الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون سليما ، ويكون ما يثيره عليه الطاعن من دعوى القصور لا أساس له ، وتعين من أجل ذلك رفض هذا الطعن موضوعا .

---

(٢٦٧)

القضية رقم ١٦٤٣ سنة ٢١ القضائية :

عود . اشتباه . متهم حكم بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للاشتباه . اتهامه بجريمة الشروع فى القتل التى قامت على أساسها جنحة الاشتباه التالية قبل مضى خمس سنين من تاريخ إنقضاء العقوبة السابقة . هو عائد طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات . يتعين الحكم عليه بالحبس والمراقبة معا .

إن مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إنما وضعت لحالة خاصة ، هى حالة اختيار القاضى الحكم بانذار المشتبه فيه بدلا من توقيع عقوبة المراقبة ابتداء طبقا للفقرة الأولى من المادة السادسة ، وهى حالة لا شأن لها بحالة العود إلى الاشتباه المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من تلك المادة والتى جعل القانون عقابها الحبس والمراقبة معا ، وتحكمها قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، وبمقتضاها يعتبر عائدا من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة . فاذا كان المتهم قد حكم بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للاشتباه بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٤ ، وهذه العقوبة تعتبر بمقتضى المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات ، وكان المتهم قد اتهم بجريمة الشروع فى القتل التى قامت على أساسها جنحة الاشتباه التالية فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ قبل مضى خمس سنين من انقضاء العقوبة السابقة فانه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات متعينا عقابه بالحبس والمراقبة معا تطبيقا للمادة ٦ فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية المطعون ضده بأنه فى يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بجهة شبرا خيت عاد لحالة الاشتباه بأن اتهم بالشروع فى قتل محمد حسنين الحليوى بعد سبق الحكم عليه باعتباره مشتبها فيه ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة شبرا خيت الجزئية قضت حضوريا فى ٤ إبريل سنة ١٩٥١ عملا بالمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنتين فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية عند امكان التنفيذ عليه مع شمول الحكم بالنفاذ وذلك لأنه ارتكب الجريمة المسندة اليه آنفا فى ليلة ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ . فاستأنف ، ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف واعتبار المتهم مشتبها فيه ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية وذلك عملا بالمادة ٦ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لأنه فى ليلة ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ عد مشتبها فيه بأن اشتهر عنه لأسباب مقبولة الاعتياد على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والمال . فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ..

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على أنها قدمت المتهم للمحاكمة بتهمة العود لحالة الاشتباه بأن اتهم بالشروع فى قتل محمد حسنين بعد سبق الحكم عليه باعتباره مشتبها فيه فقضت محكمة أول درجة بمعاقبته عن هذه التهمة بالحبس لمدة ثلاثة شهور و بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنتين فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية فلما أن استأنف الحكم قضت المحكمة الاستئنافية باعتباره مشتبها فيه ، لا عائدا لحالة الاشتباه وعاقبته بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور . وبنت حكمها على أن العود فى الاشتباه أخذا بحكم المادتين ٦ و ٧ من

المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، يتطلب أن تقع الجريمة التى يعتبر من أجلها المشتبه فيه عائدا ، قبل مضى ثلاث سنين من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة ، لا قبل مضى خمس سنين كما تنص المادة ٤٩ فقرة ثانية من قانون العقوبات . ولما كان قد انقضى بين انتهاء تنفيذ العقوبة السابقة على المتهم وبين وقوع الجريمة الأخيرة الأخيرة، أكثر من ثلاث سنين . فلا محل فى رأيها لاعتباره عائدا .

وحيث إن المادتين ٦ و ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ اللتين استند اليهما الحكم المطعون فيه ، تنص أولاهما على عقاب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنين ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين . وتنص ثانيتهما على أنه يجوز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما فإذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة . وواضح من ذلك أن مدة السنوات الثلاث المنصوص عنها فى تلك المادة إنما وضعت لحالة خاصة ، وهى حالة اختيار القاضى الحكم بانذار المشتبه فيه بدلا من توقيع عقوبة المراقبة ابتداء طبقا للفقرة الأولى من المادة السادسة . وهى حالة لا شأن لها بحالة العود إلى الاشتباه المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من تلك المادة ، والتى جعل القانون عقابها الحبس والمراقبة معا ، وتحكمها قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات وبمقتضاها يعتبر عائدا من حكم عليه بالحبس مدة ستة أو أكثر وثبت إنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة . ولما كان المتهم قد حكم بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للاشتباه بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٤ وكانت المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تقضى بأن تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات .

وكان المتهم قد اتهم بجريمة الشروع فى القتـل التى قامت على أساسها جنحة الاشتباه التالية فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٦ قبل مضى خمس سنين من انقضاء العقوبة السابقة التى انتهى التنفيذ عليه فيها بتاريخ ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٤ فإنه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، متعينا عقابه بالحبس والمراقبة معا تطبيقا للمادة ٦ فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، وتأييد الحكم الابتدائى .

---

(٢٦٨)

القضية رقم ٦٦ سنة ٢٢ القضائية .

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين :

تموين . الأشخاص الخاضعون لقرار وزير التموين رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ . المزارع الذى يحوز مقادير من حاصلات زراعته الخاصة سواء قصد بيعها على دفعة واحدة أو على دفعات . لا يدخل فيهم .

إن المادتين الأولى والثانية من قرار وزير التموين رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبتا على طائفة معينة من الأشخاص " هم أصحاب البضائع والمقاولون والمستوردون وتجار الجملة " الذين يتعاملون فى كل أو بعض الأصناف المبينة فى الجدول الملحق به — ومن بينها السمسم — أو الذين يحوزونها بأية صفة كانت أن يرسلوا إلى وزارة التموين فى مدى أسبوعين من تاريخ العمل بالقرار بيانا يشتمل على اسمهم وعنوانهم ورقم القيد بالسجل التجارى والمخازن التابعة لهم ومحال وجودها والمقادير التى لديهم منها فى تاريخ العمل بهذا القرار ، وأن يرسلوا لها كذلك فى نهاية كل شهر بيانا بالكميات الواردة إليهم منها خلال الشهر ومقدار ما باعوه وما تبقى لديهم منها ، وأن يمسكوا سجلا خاصا يثبتون فيه مقادير الأصناف التى قدموا بيانا عنها وما يرد لهم منها بعد ذلك وجهات الورود وما باعوه أو

استخدموه من هذه الأصناف وأسماء المشترين ومقدار المبيع لكل منهم ، ويبين من كل هذا أن الشارع حين عين الأشخاص الذين أراد أن يخضعهم لأحكام هذا القرار قد حصرهم في فئات معينة لا يمكن أن تنصرف إلى المزارع الذى يحوز مقادير من حاصلات زراعته الخاصة سواء قصد بيعها دفعة واحدة أو على دفعات .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة قسم مصر القديمة بوصفه حائزا لكميات من السمسم بقصد الاتجار بها جملة لم يخطر وزارة التموين بكتاب موصى عليه مشتملا على البيانات اللازمة المطلوبة عن هذه الكميات ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ و ١/٥ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت عملا بمواد الاتهام المذكورة وبالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة . فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين دانه بأنه : " بوصفه من تجار الجملة الذين يحوزون كميات من السمسم لم يخطر وزارة التموين بكتاب موصى عليه مشتملا على البيانات اللازمة المطلوبة عن هذه الكميات ذلك لأنه ليس تاجرا ، وأن السمسم الذى وجد فى حيازته ناتج من زراعته الخاصة ، فلا يخضع إذن لأحكام قرار وزير التموين رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ الذى دانته المحكمة بمقتضاه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين بين واقعة الدعوى قال : " انها تتحصل فى أن المحقق علم بأن شخصا يتجر بالسكر ففتش منزله فعثر به على ستة جوالات بها سمسم ، وقرر صاحب المنزل أنها للطاعن ، وأقر الطاعن بأنها له ، وأن السمسم

المضبوط منتج من زراعته ، وقد نقله إلى المكان الذى وجد به بقصد بيعه"، ثم تعرض الحكم لدفاع الطاعن فقال : " إن قصد المشرع من القرار المشار اليه ينصرف إلى كل من يحوز كميات من السمسم بقصد الاتجار فيها جملة ، وأن الطاعن وإن لم يكن تاجرا بالمعنى القانونى الدقيق إلا أنه وقد أقر بأنه انتوى بيع السمسم المضبوط جملة فإنه يخضع لأحكام هذا القرار" .

وحيث إن المادتين الأولى والثانية من قرار وزير التموين رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ أوجبتا على طائفة معينة من الأشخاص "هم أصحاب البضائع والمقاولون والمستوردون وتجار الجملة" الذين يتعاملون فى كل أو بعض الأصناف المبينة فى الجدول الملحق به — ومن بينها السمسم — أو الذين يحوزونها بأية صفة كانت — أن يرسلوا إلى وزارة التموين فى مدى أسبوعين من تاريخ العمل بالقرار بيانا يشتمل على اسمهم وعنوانهم ورقم القيد بالسجل التجارى والمخازن التابعة لهم ومحال وجودها والمقادير التى لديهم منها فى تاريخ العمل بهذا القرار ، وأن يرسلوا لها كذلك فى نهاية كل شهر بيانا بالكميات الواردة إليهم منها خلال الشهر ومقدار ما باعوه وما تبقى لديهم منها ، وأن يمسكوا سجلا خاصا يثبتون فيه مقادير الأصناف التى قدموا بيانا عنها وما يرد لهم منها بعد ذلك وجهات الورود وما باعوه أو استخدموه من هذه الأصناف وأسماء المشترين ومقدار المبيع لكل منهم . ويبين من كل هذا أن الشارع حين عين الأشخاص الذين أراد أن يخضعهم لأحكام هذا القرار قد حصرهم فى فئات معينة لا يمكن أن تنصرف إلى الزارع الذى يحوز مقادير من حاصلات زراعته الخاصة سواء قصد بيعها دفعة واحدة أو على دفعات — لما كان ذلك فان الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه تكون غير معاقب عليها ، ويكون الحكم إذ قضى بادانة الطاعن مخطئا ، ويتعين إذن نقضه والقضاء ببراءة الطاعن .

جلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢

(٢٦٩)

القضية رقم ١٤٤٤ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

اختلاس أشياء محجوزة . علم المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوز . شرط للعقاب . دفع المتهم بأنه لم يكن يعلم بهذا البيع . الاعتماد فى إثبات علمه على قول المحضر فى محضر التبديد أن إجراءات البيع استوفيت قانونا . هذا قصور .

إذا كان المتهم باختلاس أشياء محجوزة قد دفع التهمة عن نفسه بأن المحضر لم يعلنه باليوم المحدد للبيع ، وكانت المحكمة قد اكتفت فى قولها بثبوت علمه بيوم البيع بما قاله المحضر فى محضر التبديد من أن إجراءات البيع قد استوفيت قانونا ولم تحقق ثبوت هذا العلم بالرجوع إلى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ، إذ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المحجوز أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بأنهما بدائرة قسم شبرا : أولا — المتهم الأول اختلس منقولات منزلية محجوزا عليها قضائيا لصالح درية محمد على إضرارابها والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها : ثانيا — المتهم الثانى اشترك مع المتهم الأول بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر فوقعت الجريمة بناء على ذلك .

التحريض وهذا الاتفاق ، وطلبت معاقبتهما بالمواد ٣٤١ و٤٠ و٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة شبرا قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل . فعارض المتهمان ، والمحكمة قضت بالغاء الحكم المعارض فيه و براءة المتهمين . فاستأنفت النيابة ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا للمتهم الأول وفى حضور المتهم الثانى بإلغاء الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين خمسة عشر يوما مع الشغل، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم بالنسبة للمتهم الثانى ، وفى الوقت الذى يصبح فيه هذا الحكم نهائيا بالنسبة للمتهم الأول وذلك عملا بمواد الاتهام . فعارض المتهم الأول والمحكمة قضت بتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن أن الطاعنين دفعا أمام المحكمة بأن المحضر لم يعلنهما باليوم المحدد لبيع المنقولات المحجوزة إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بالغاء الحكم الابتدائى الصادر ببراءتهما ودانهما بالتبديد والاشتراك فيه ورد على دفاعهما برد غير سليم فى القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تعرض لدفاع الطاعنين المشار إليه بوجه الطعن ورد عليه بقوله : "إن ما ادعاه المتهمان من أنهما لم يعلما باليوم الذى تحدد أخيرا للبيع — أى اليوم الذى تحرر فيه محضر التبديد — فانه ينفيه ما أثبته المحضر فى ذلك المحضر ، من أن إجراءات البيع قد استوفيت قانونا ولا شك أن من بين هذا الاستيفاء إخطار المدين والحارس و إجراء النشر واللصق حسب القانون" ولما كان يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم ، وكان يبين من هذا الذى قاله الحكم ، أن المحكمة قد اكتفت فى القول بثبوت علم الطاعنين بيوم البيع بما قاله المحضر فى محضر التبديد من أن إجراءات البيع قد استوفيت قانونا ، وذلك دون أن تحقق ما إذا

كان الطاعنان قد علما باليوم المحدد علما حقيقيا سواء بالرجوع إلى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(٢٧٠)

القضية رقم ١٤٥٧ سنة ٢١ القضائية :

نقض . طعن قرر به قبل العمل بقانون الاجراءات الجنائية الجديد . عدم تقدم المتهم المحكوم عليه بالحبس للتنفيذ . سقوط الطعن .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر على الطاعن بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر ، ولم يتقدم الطاعن لتنفيذ هذا الحكم عليه إلى هذا اليوم المحدد لنظر طعنه فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن ، ولو أن التقرير به قد حصل فى ظل القانون القديم . ذلك لأن المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ اشترطت لنظر الطعن بطريق النقض ، أن يقدم الطاعن نفسه للتنفيذ قد قررت قاعدة فى شأن تنظيم نظر الطعون أمام هذه المحكمة ، ومن ثم فانه يتعين اعمال حكمها من وقت العمل بهذا القانون وليس فى ذلك تسوئ لمركز المحكوم عليهم إذ ليس من حقهم أن يتهربوا من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم بمجرد صدور هذه الأحكام أو تقريرهم بالطعن فيها بطريق النقض قبل صدور القانون الجديد .

الوقائع

اتهمت النيابة كلا من ١ — مرزوق أحمد مرزوق و ٢ — عبد الغنى الجنيد محمد (الطاعن) — بأنهما بدائرة مركز امبابه تسببا فى قتل سليمان واصف بغير قصد

ولا تعمد وكان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم مراعاتهما اللوائح بان قاد كل منهما سيارة بغير انتباه وبسرعة ولم يلتزم كل منهما الجانب الأيمن ، وطلبت عقابهما بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ومحكمة امبابة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل فعارض المحكوم عليهما والمحكمة قضت بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس الأول سته شهور مع الشغل والثانى ثلاثة شهور مع الشغل . فاستأنفا ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت بتعديل الحكم والاكتفاء بحبس الأول ثلاثة أشهر مع الشغل وبتأييده بالنسبة للثانى . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة قد طلبت الحكم بسقوط هذا الطعن لأن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ الحكم عليه قبل يوم الجلسة . كما تقضى بذلك المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث ان المادة ٤٣٤ المشار اليه تنص على أنه : " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة" ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر على الطاعن بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة شهور ، ولم يتقدم الطاعن لتنفيذ هذا الحكم عليه الى هذا اليوم المحدد لنظر طعنه فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن ، ولو أن التقرير به قد حصل فى ظل القانون القديم ، ذلك لأن المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية اذ اشترطت لنظر الطعن بطريق النقض ، أن يتقدم الطاعن نفسه للتنفيذ قد قررت قاعدة فى شأن تنظيم نظر الطعون أمام هذه المحكمة ، ومن ثم فانه يتعين اعمال حكمها من وقت العمل بهذا القانون وليس فى ذلك تسوئ لمركز المحكوم عليهم اذ ليس من حقهم ان يتهربوا من تنفيذ الاحكام الصادرة عليهم لمجرد صدور هذه الأحكام أو تقريرهم بالطعن فيها بطريق النقض قبل صدور القانون الجديد .

(٢٧١)

القضية رقم ١٤٥٩ سنة ٢١ القضائية :

تموين . صنع أرغفة ناقصة الوزن فى مخبز المتهم . تمام هذه الجريمة . لا يشترط توفر قصد جنائى خاص .

إن قيام المتهم بصنع الأرغفة ناقصة الوزن فى مخبزه يكفى لتكوين هـذه الجريمة . كما هى معرفة فى القانون إذ لا يشترط لقيامها توفر قصد جنائى خاص

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة قسم العطارين — صنع خبزا يقل الرغيف منه عن الوزن المقرر قانونا قبل الحصول على ترخيص خاص من المحافظة ، وطلبت تطبيق المواد ٨ و ٥٦ و ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٢ و ٧ من القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٤٨ ومحكمة اسكندرية المستعجلة قضت عملا بمواد الاتهام والمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل و بتغريمه مائة جنيه للخزينة وباشهار ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المحل لمـدة ستة شهور وذلك مع المصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات ، فاستأنف ، ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم مع وقف تنفيذ عقوبة الغرامة أيضا لمـدة خمس سنوات تبدأ من اليوم عملا بالمـادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث ان الطاعن يقول فى طعنه أن الحكم المطعون فيه حين دانه " بأنه صنع خبزا يقل وزن الرغيف منه عن الوزن المقرر قانونا " قـد أخطأ فى تطبيق

القانون ذلك بأنه تمسك بأن الخبز المضبوط إنما صنع خصيصا للمستشفى الأوربى وفقا لعقد أبرم بينه وبين إدارة المستشفى وأنه قد أخطر الجهات المختصة وحصل على ترخيص من مراقبة التموين مما يجعل الواقعة غير معاقب عليها وأن القصد الجنائى منعدم بحصول التعاقد والاخطار ، إلا أن المحكمة دانته على الرغم من ذلك ودون أن تستظهر توفر هذا الركن الجوهرى فى حقه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن المشار اليه وفنده بأنه إنما حصل على الترخيص من مراقبة التموين بعد وقوع الجريمة مما رأت معه معاملته بالرأفة لما كان ذلك وكان ما أتاه المتهم من صنع الأرغفة ناقصة الوزن فى مخبزه يكفى لتكوين الجريمة كما هى معرفة فى القانون ، إذ لا يشترط لقيامها توفر قصد جنائى خاص فان ما يثيره فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٧٢)

القضية رقم ٨٩ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وكيل المحكمة ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلي موسى بك المستشارين

تفتيش . متهم صدر إذن فى تفتيشه . تفتيش زوجته التى كانت معه . رابطة الزوجية لا تمنع سريان هذا الاذن عليها باعتبار وجودها معه .

إذا صدر إذن فى تفتيش متهم ثم عند تنفيذه وجد الضابط المتهم وزوجته جالسين على كنبة ، ثم لاحظ أن الزوجة مطبقة يدها على شىء فأجرى فتح يدها فوجد بها قطعة من الأفيون ، فإن رابطة الزوجية بين هذه الزوجة وزوجها الصادر ضده الإذن لا تمنع من سريانه عليها باعتبارها موجودة معه وقت التفتيش .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنة بأنها بدائرة قسم مينا البصل مع آخرين حكم عليهما . أحرزوا جواهر مخدرة حشيش وهروين بدون مسوغ قانونى ، وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٥/٦ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح المخدرات دفع الحاضر مع المتهمة ببطلان التفتيش . والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل وتغريمها ٢٠٠ جنيه والمصادرة . فاستأنفت ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين دان الطاعنة باحراز المخدر معتمدا فى ذلك على دليل مستمد من قبض وتفتيش وقعا باطلين وقد تمسكت أمام المحكمة ببطلانهما بناء على أنها لم تكن

فى حالة من حالات التلبس بالجريمة ولم يصدر من النيابة إذن بالقبض عليها وتفتيشها وإنما كان هذا الإذن بالنسبة إلى زوجها محمد متولى نوح ومن يتصادف وجوده معه وقت الضبط والتفتيش وليست الزوجة التى تقيم دائما مع زوجها بحكم الزوجية ممن ينصرف اليهم هذا الاذن بالصيغة المشار اليها . كما أن الحكم أخطأ حين استند أيضا إلى نتيجة تحليل حرز لم يكن للطاعنة إذ الثابت من الأوراق أن المخدر المقول بضبطه معها زنة ١١,٨٥ جراما فى حين أن المخدر الذى أجرى تحليله زنته ١١,٠٢ جراما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها تتحصل فى أنه بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٥٠ استصدر الملازم أول محمد السباعى أحمد الضابط بمكتب المخدرات إذنا من النيابة بتفتيش من يدعى محمد متولى نوح زوج المتهمة الأولى (الطاعنة) وتفتيش مسكنه ومن يتواجد معه وقت الضبط والتفتيش وذلك لما ثبت لحضرته من التحريات اتجاره المذكور فى المخدرات ثم انتقل الضابط فى نفس يوم صدور إذن النيابة بالتفتيش لمسكن الصادر إذن النيابة بتفتيشه ومعه كل من الكونستابلين موسى عطا الله وخليل صبرى السداوى أفندى وقوة أخرى من مكتب المخدرات للمحافظة على النظام ووجد الضابط باب المسكن مفتوحا فوجد المتهمة الأولى وزوجها جالسين على كنبة ومعهما المتهم الثانى فأجرى الضابط ضبطهم ولحظ أن المتهمة الأولى مطبقة يدها على شىء فأجرى فتحها فوجد بها قطعة من الأفيون ملفوفة فى ورقة ووجد بملابس زوجها الذى حفظت النيابة الدعوى بالنسبة له لوفاته كمية من المخدرات ثم أجرى تفتيش المتهم الثانى فعثر بجيب سرواله على قطعة من الأفيون ومطواه ولما كان ذلك ، وكانت رابطة الزوجية بين الطاعنة وزوجها الصادر ضده الإذن لا تمنع من سريانه عليها باعتبارها موجودة معه وقت التفتيش ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ، أما ما تقوله عن اختلاف وزن المخدر الذى أجرى تحليله عن وزن المخدر المضبوط معها حسبما أثبت فى الأوراق والاستدلال بذلك على أن الحرز ليس لها فهو جدل يتعلق بتقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها مما تختص به محكمة الموضوع ولا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٢٧٣)

القضية رقم ٩٠ سنة ٢٢ القضائية :

تفتيش . وكيل نيابة الاسكندرية الكلية . صدور إذن تفتيش منه . تنفيذه فى رشيد . صحيح .

إن صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أية جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الإذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة مركز رشيد — أحرز مواد مخدرة "حشيش" بقصد التعاطى بدون مسوغ مشروع وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٥٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ومحكمة رشيد قضت غيابيا بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وبتغريمه مائتى جنيه والمصادرة بلا مصاريف وذلك عملا بالمواد ١/٢ و ٣٥/٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . فعارض ، ولدى نظر المعارضة دفع ببطلان إذن التفتيش والمحكمة قضت بتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف. ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن محصل الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على إخلال بحق الدفاع ، كما شابه القصور ، ذلك بأن الطاعن طلب إلى المحكمة الاستئنافية ضم أصل الاذن الصادر من النيابة بتفتيشه

وتفتيش مسكنه لاحتمال أن يكون غير موقع عليه من وكيل النيابة الذى أصدره فيكون باطلا ، كما قد يكون صادرا لغير من قام بالتفتيش أو محددا — بوقت غير الوقت الذى حصل التفتيش فيه فيكون هذا التفتيش غير صحيح — ولكن المحكمة لم تستجب إلى طلبه ، كما أن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش إن صح صدوره بناء على أن وكيل النيابة الذى أصدره غير مختص باصداره لأنه معين لنيابة العطارين فى حين أن التفتيش تم فى رشيد ، ولم يثبت الحكم المطعون فيه أن وكيل النيابة المشار اليه ندب للعمل فى النيابة الكلية ندبا صحيحا وفقا للقانون .

وحيث إن ما أثاره الطاعن فى هذين الوجهين قد رد عليه الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه فقال : " وحيث إن الدفاع عن المتهم طلب فى الجلسات السابقة التأجيل لضم أصل الإذن الصادر من النيابه بالضبط والتفتيش فأجابت المحكمة الدفاع لما طلب ، وقد ورد أخيرا رد نيابة اسكندرية الكلية فى هذا الشأن ويفيد أن حضرة وكيل النيابة الكلية الأستاذ صلاح الشمسى الذى كان متوليا تحقيق الجناية ١٣٦١ سنة ١٩٥٠ منشية ، أصدر أمره الثابت بالصحيفة رقم ٢٠ من محضر تحقيق النيابة المذكورة بالقبض على المتهم سعد فرحات السحت وتفتيش مسكنه وإرساله إلى النيابة مقبوضا عليه وذلك بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٠ وتنفذ إذن النيابة وأمر الضبط بمعرفة حضرة معاون إدارة رشيد حسن عبد الحميد عثمان افندى بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٠ وأثبت ذلك بمحضر محرر بمعرفته ... وغنى عن البيان أن صدور اذن الضبط والتفتيش من حضرة وكيل النيابة الكلية بالاسكندرية يصح تنفيذه بدائرة رشيد لأن مصدر الإذن هو أحد وكلاء النيابة المختصين بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابعين لها وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح " . ولما كان هذا الذى قاله الحكم صحيحا فى القانون ، وكانت المحكمة بما قالته قد أبانت عن اقتناعها بصحة التفتيش الذى أمرت به النيابة فى قضية أخرى تحققها فكشف التفتيش عن

ضبط المخدر موضوع هذه الدعوى ، ولم يدع الطاعن انه دفع في ذلك التحقيق الآخر الذي أجرى التفتيش من أجله بقيام عيب فيه .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث هو أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بوصف أنه أحرز المخدر بقصد التعاطى ، وطلبت النيابة عقابه طبقاً للمادة ٣٦ من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولكن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى بمعاقبته بالمادة ٣٣ من ذلك القانون الخاصة بجريمة الاحراز بقصد الاتجار وهى جريمة عقوبتها أشد ولم تلفت المحكمة الدفاع إلى هذا التعديل .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأنه فضلا عن أن العقوبة التى قضى بها على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ مما تنتفى معه مصلحته فى هذا الوجه من الطعن ، فضلا عن ذلك ، فان هذا التعديل قد جرى بالحكم الابتدائى الذى استأنفه الطاعن وترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه ، ولذا فلا تقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٧٤)

القضية رقم ١٠٩١ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . رغيف . وزنه . قرارات وزير التموين فى هذا الشأن . هو من قبيل التوجيه والارشاد . لا يقيد القاضى فى حكمه من جهة استظهار وجود العجز من الأدلة الأخرى .

إن المادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة وتحديد النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز لسبب الجفاف ، ولكنها لم تخوله

الحق فى تعيين الدليل الذى يجب اتباعه فى إثبات هذا العجز ، فإذا كان قرار وزير التموين الذى يشير إليه الطاعنان قد نص على ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة فان ذلك ، يكون من قبيل الأوامر المقصود بها الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوطين بالمراقبة وإثبات المخالفات كيما يكون عملهم سليما دقيقا ولا يترتب عليه تقييد القاضى بطريق معين من طرق الإثبات فى استظهار وجود العجز من جميع الأدلة التى يطمئن إليها و يرى أنها تؤدى إلى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بأنهما بدائرة قسم العطارين : الأول — بصفته صاحب المخبز الموصوف بالمحضر . والثانى — بصفته مسئولا عن إدارته صنعا خبزا أرغفة من غير الوزن المقرر قانونا ، وطلبت تطبيق المواد ٨ و٥٦ و٥٧ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٣ و ٧ من القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٤٨ . ومحكمة اسكندرية المستعجلة قضت عملا بمواد الاتهام والمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وبتغريمه مائة جنيه للخزينة مع المصادرة وإشهار ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المحل لمدة ستة شهور ، وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة خمس سنوات . فاستأنف المتهمان ، كما استأنفت النيابة . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم بالنسبة للثانى وتعديله بالنسبة للأول بالغاء عقوبة الحبس وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا وأخطأ فى تطبيق القانون حين دان الطاعنين بأنهما : "فى أول يناير سنة ١٩٥١ الأول بصفته صاحب مخبز والثانى بصفته مسئولا عن إدارته صنعا خبزا من غير الوزن المقرر قانونا" ذلك بأن المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥

قد أوجبت وزن مائة رغيف على الأقل لاستخلاص متوسط وزن الرغيف ، ولكن الثابت من شهادة شاهدى الإثبات الذين عولت المحكمة على أقوالهما فى إدانة الطاعنين أن عملية وزن الأرغفة المضبوطة وعددها ١٤٠ رغيفا قد تمت على سبع دفعات وإجراء الوزن على هذه الصورة مخالف لمقتضى القرار السالف الذكر ، هذا إلى أن المحكمة الاستئنافية لم تعن بالرد على ما أبداه الطاعنان من دفاع .

وحيث إن المادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة وتحديد النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز لسبب الجفاف ، ولكنها لم تخوله الحق فى تعيين الدليل الذى يجب اتباعه فى إثبات هذا العجز فاذا كان قرار وزير التموين الذى يشير إليه الطاعنان قد نص على ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة ، فإن ذلك يكون من قبيل الأوامر المقصود بها الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوطين بالمراقبة وإثبات المخالفات كيما يكون عملهم سليما دقيقا ولا يترتب عليه تقييد القاضى بطريق معين من طرق الإثبات فى استظهار وجود العجز من جميع الأدلة التى يطمئن إليها ويرى أنها تؤدى إلى ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة التى دان بها الطاعنين وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها بما يتوافر معه جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة ، كما تعرض لدفاع الطاعنين ورد عليه بما يفنده . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنان فى طعنهما يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٢

(٢٧٥)

القضية رقم ١٠٦٧ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : احمـد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

تفتيش . متهم وضع نفسه فى وضع يدعو للريبة . استيقاف رجل البوليس له . اعترافه بأنه يحرز مواد مخدرة ورضائه بالتفتيش . تفتيش صحيح .

إذا كان الحكم قـد أسس قضاءه بصحة التفتيش على أن المتهمين قد وضعا نفسهما فى وضع يدعو للريبة ، فكان من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما لاستطلاع حقيقة أمرهما ، وأن التفتيش الذى تلا ذلك كان برضائهما بعد أن اعترفا من تلقاء نفسهما بأنهما يحرزان مواد مخدرة ، فان ما تأسس عليه الحكم يكون صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعنين بأنهما ببندر قنا — أحرزا بقصد الاتجار مادة مخدرة (حشيشا) ، فى غير الأحوال المصرح بها قانونا حالة كون الأول عائدا ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٦/٣٥ — ب و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ و ٢/٤٩ — ٣ من قانون العقوبات . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة بندر قنا دفع المتهمان ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لأنهما لم يكونا فى حالة تلبس ولم تأذن النيابة بالقبض والتفتيش والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام أولا : برفض الدفع المقدم من المتهمين . ثانيا : بحبس كل من المتهمين ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وبتغريم كل منهما مبلغ

٥٠٠ جنيه والمصادرة . فاستأنف المتهمان . ومحكمة قنا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين باحراز المخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة اعتبرت الجريمة فى حالة تلبس تبيح لرجل الضبطية القبض والتفتيش بناء على ما أوردته من تصرفات منسوبة اليهما قالت عنها إنها جاءت مظاهر واضحة تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة مع أن المظاهر الخارجية المسوغة لا يمكن أن تكون أية مظاهر تقيم الشبهة فى ذهن رجل البوليس بل لا بد من أن يتوافر فيها ما يجعلها منبئة بذاتها عن جريمة واقعة وأنه لما كان ما عدده الحكم ليس فيه ما يقطع بوجود الجريمة ، فانه يكون مخطئا متعينا نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد رد على ما يثيره الطاعن بقوله : " وحيث إن محكمة أول درجة قد اعتبرت المظاهر التى أحاط بها المتهمان نفسيهما كانت تدل بذاتها على ارتكابهما لجريمة متلبسين بها وأسست على ذلك وعلى اعتراف المتهمين بحيازتهما الحشيش إثر لحاق الجنود بهما وعلى ما استنتجته من رضاء المتهمين بالتفتيش انه كان لضابط البوليس رجل الضبطية القضائية حق تفتيشهما ومن ثم فقد كان تفتيشه جائزا قانونا ينتج كل آثاره القانونية ، وانتهت إلى أخذ المتهمين بما أسفر عنه من ضبط المخدر مع كل منهما وقضت بإدانتهما ". وبعد أن استعرض دفاع المتهمين قال : " وحيث إن ما انتهى اليه الحكم من كل ذلك صحيح لا غبار عليه ". وبذا فان الحكم المطعون فيه يكون قد أسس قضاءه بصحة التفتيش على أن المتهمين قد وضعا نفسيهما فى وضع يدعو للريبة فكان من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما لاستطلاع حقيقة أمرهما وأن التفتيش الذى تلا ذلك قد حصل برضائهما بعد أن اعترفا من تلقاء نفسيهما بأنهما يحرزان مواد مخدرة . ولما كان ما تأسس عليه الحكم صحيحا فى القانون ، وكانت الواقعة التى أثبتها لا تقبل المجادلة فيها أمام محكمة النقض ، فإن الطعن لا يكون له أساس .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٢٧٠٦)

القضية رقم ١٠٣ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

دفاع . استئناف . عدم قبوله شكلا لعدم اطمئنان المحكمة الى الشهادات المقدمة لاثبات مرض المستأنف مع وضوحها فى قيام المرض . إخلال بحق الدفاع .

إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد على أساس أنها لا تطمئن إلى الشهادات التى قدمها لاثبات مرضه لحداثة تاريخها وكانت هذه الشهادات واضحة فى أن المتهم كان ولا يزال مريضا فإن حكمها يكون قد أنطوى على اخلال بحق الدفاع إذ كان من الميسور للمحكمة إن لم تثق بصحة الشهادات المقدمة أن تحقق دفاع المتهم عن المرض ودرجة خطورته ومبدئه بأى طريق آخر تراه .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنة بأنها بدائرة قسم روض الفرج — مع آخر حكم عليه — فتحا وأدارا بيتا للعاهرات وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢ من الأمر العسكرى رقم ٧٦ . ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بحبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل . فعارضت "الطاعنة" والمحكمة قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنفت . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. حيث ان الحكم المطعون فيه جاء قاصرا ذلك لأن الطاعنة تخلفت عن الحضور أمام محكمة أول درجة فى جلسة المعارضة فى الحكم الغيابى لمرضها ولما حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكانت لا تزال مريضة ملازمة فراشها لم تستطع استئناف الحكم إلا يوم ٥ مايو سنة ١٩٥١ وعند نظر الاستئناف أبدت هذا الدفاع للمحكمة فقررت التأجيل أسبوعا واحدا لتقدم ما يدل على مرضها فقدمت بالجلسة التالية شهادتين من طبيبين تثبتان مرضها منذ أول فبراير سنة ١٩٥١ ولكن المحكمة لم تأخذ بهما وأقامت قضاءها بذلك على أسباب غير سديدة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لدفاع الطاعنة المشار اليه ورد عليه بقوله أن الطاعنة قدمت شهادتين من طبيبين وهما محررتان فى فترة تأجيل الدعوى تثبتان مرضها بتزيف صدرى متكرر ووضعها تحت العلاج منذ شهر فبراير سنة ١٩٥١ للآن وأن المحكمة لا تطمئن الى الشهادتين لحداثة تاريخهما ولأنه لم يرد فيهما أن مرض الطاعنة بهذا النزيف المتكرر يحول دون حضورها إلى المحكمة وقضت بناء على ذلك بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد. ولما كان الواضح من الشهادتين الطبيتين أن المتهمة كانت ولا تزال مريضة بالنزيف الصدرى فإنه كان من المتيسر للمحكمة إن لم تثق بصحة ما جاء فى الشهادتين أن تحقق دفاع المتهمة عن المرض ودرجة خطورته ومبدئه بأى طريق آخر تراه ولذا فإنها إذ أطرحت هاتين الشهادتين دون تحقيق دفاع الطاعنة تكون قد أخلت بحقها فى الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

جلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٢

(٢٧٧)

القضية رقم ٣٧٨ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك ومحمد احمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك و باسيلى موسى بك المستشارين .

اثبات . تساند الأدلة . استبعاد بعضها أو سقوطه . وجوب إعادة النظر فى كفاية باقيها للادانة . مثال .

اذا كانت المحكمة قد استندت فى إدانة المتهم (صاحب مطحن) ضمن ما استندت اليه الى أقوال وكيل مراقبة التموين وأقوال كاتب المطحن ، وكان الثابت أن هذين لم يثبت لهما قول بمحضر ضبط الواقعة ولم يسمعا بالجلسة فإن حكمها يكون قد أقيم على ما لاسند له من الأوراق . ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته من أدلة أخرى ، فإن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعين إعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بأنهما ببندر الفيوم — أولا — استخدما دقيقا غير مطابق للواصفات القانونية — ثانيا — لم يثبتا رصيد المطحن فى السجل المعد لذلك ثالثا — لم يخطرا المراقبة عن البيانات الحقيقية لأرصدة الحبوب بالمطحن — رابعا — تصرفا فى الحبوب المسلمة اليهما بغير ترخيص ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٤٤و٥٥و٦٦ و٧ و٨ و٤٧ و٤٩ و٥٦و٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ١٩ من القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٧ و ١ و ٥ من القرار رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ والقرار رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٤٨ ومحكمة بندر الفيوم قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين . فاستأنفت النيابة ومحكمة الفيوم قضت

عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢/٢ مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالغاء الحكم ورفض الدفع ببطلان التفتيش وحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وتغريم كل منهما مائة جنيه والمصادرة وبنشر ملخص هذا الحكم على واجهة مطحن المتهم الأول بحروف كبيرة عن التهم الأربعة المسندة اليهما وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمتهمين لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ.

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه حين دانهما جاء باطلا وذلك لقيامه على مالا سند له بالتحقيقات إذ استندت المحكمة فى ادانتهما فى جميع التهم الى أقوال مفتش المطاحن ووكيل مراقبة التموين وشهادة عوض الله افندى حنا مع أن الأخيرين لم تسمع أقوالهما لا بالتحقيق ولا أمام المحكمة كما أن أقوال المفتش بالجلسة ليس فيها ما يشير الى واقعة أن الذرة المضبوطة متخلفة من الذرة التى كانت تصرف للمطحن من وزارة التموين وهى الواقعة التى أسست المحكمة عليها حكمها .

وحيث أن النيابة رفعت الدعوى على المتهمين بأنهما أولا استخرجا دقيقا غير مطابق للمواصفات — ثانيا — لم يثبتا رصيد المطحن فى السجل المعد لذلك ثالثا — لم يخطرا المراقبه عن البيانات الحقيقية لأرصدة الحبوب بالمطحن — رابعا — تصرفا فى الحبوب المسلمة بغير ترخيص — فقضت محكمة أول درجة لهما بالبراءة ولما أن استأنفت النيابة قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وادانتهما عملا بالمواد ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٤٣ و ٤٩ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادتين ١ و ١٩ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ والمادتين ١ و ٥ من القرار رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٩ مع أن تطبيق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات واعتبار الجرائم الأربع جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدها وهى عن الجريمة الأخيرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة أورد الأدلة فى قوله :

" أنه عن موضوع التهم الموجهة من النيابة فانه يقوم على دعامة ثابتة وعلى حقيقة لا مراء فيها ولا خلاف عليها وهى مكونة من شقين — أولا — انه ضبط لدى المتهمين بالمخزن ٢٥٢ أردبا .. من الذرة الصفراء اعترف الأول بملكيته إياها — ثانيا — ان هذه الذرة الصفراء لاتباع فى السوق وليست حرة التداول ولا يمكن الحصول عليها الا من وزارة التموين فالشق الأول ثابت من اعتراف المتهم الأول فى جميع مراحل الدعوى بملكيته لهـــذه الذرة المضبوطة ومن اعتراف الثانى انها وصلت أمامه و بعلمه الى المكان الذى ضبطت فيه والشق الثانى نقطة قانونية لا اجتهاد فيها وحالة واقعية قال بها مفتش المخابز والمطاحن ووكيل مراقبة التموين واعترف بها المتهم الأول وشهد بها كاتب المطحن عوض الله حنا إذ قررا ان الكمية المضبوطة متخلفة من الذرة الصفراء التى كانت تصرف للطحن من وزارة التموين " . ثم رتبت المحكمة على ذلك " ان وزارة التموين لا بد تسلمها للطحن ومعها ثلاثة اضعافها من القمح ليقوم المطحن بطحنها معا ... وأنه واذا لم يقدما هذا القمح المقابل .. انهما لاشك تصرفا فيه... وان باقى الجرائم المسنده ماهى الا تنفيذ لمشروع واحد هو التصرف فى هذه الكمية من القمح وانهما ما داما قد تصرفا فيها ولم يطحنا الذرة المضبوطة . فانهما ولاشك قاما بطحن دقيق غير مطابق للواصفات " . ولما كان يبين من الملف الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا لوجه الطعن ان " وكيل مراقبة التموين وكاتب المطحن " لم يثبت لهما قول بمحضر ضبط الواقعة كما لم يسمعا بالجلسة . وكانت المحكمة قد استندت بين ما استندت اليه فى الإدانة عن التهم جميعا الى مانسبته الى أولهما من قول، والى ثانيهما من شهادة، وكان الواجب على المحكمة الا تبنى حكمها إلا على الوقائع والظروف الثابتة فى الدعوى وكانت الأدلة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعين اعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الأدانة . لما كان ذلك ، فان الحكم حين أقام قضاءه عن هذه الواقعـة الواحدة المنسوبة الى المتهمين كليهما على ما لا سند له من التحقيقات يكون معيبا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيـه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن

(٢٧٨)

القضية رقم ٤٥٤ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ، وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين :

ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . اخفاء مبالغ تسرى عليها هـذه الضريبة . جريمة مستمرة .

متى كانت الواقعة المسندة إلى المتهم هى أنه باعتباره من ممولى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية — صاحب شركة الأفلام المصرية — أخفى مبالغ تسرى عليها الضريبة بأن لم يدون باقرار أرباحه عن سنة ١٩٤٣ مبلغ كذا . . . ناتجة من تأجيره استوديو نحاس فيلم ، وكان النص المنطبق على هذه الواقعة هو الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذى يقول "ويعاقب بالعقوبة والزيادة المشار اليهما بالفقرة السابقة كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك باخفاء أو محاولة اخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة" . فان هذه الجريمة تكون جريمة مستمرة ، وتبقى كذلك مادام مرتكبها يخفى تلك المبالغ ، إذ ما دام القانون قد جعل إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة جريمة معاقبا عليها ، فان هـذه الجريمة تتكون من حالة تقوم وتستمر مادام هذا الاخفاء المتعمد قائما ، ويكون الحكم إذ قضى بسقوط الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنوات من وقت وقوعها على أساس أن الجريمة وقتية تتم وتنتهى من وقت تقديم البلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٤ قدم بيانات

غير صحيحة إلى مصلحة الضرائب ، وطلبت عقابه بالمواد ٤٣ و ٤٨ و ٤٩ و ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و ٣٦١ و ٣٦٢ أوامر عسكرية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة بندر الجيزة قضت فيها غيابيا بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بمضى المدة . فاستأنفت النيابة ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة تقول فى طعنها أنه لما كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضده بأنه : "قدم بيانات غير صحيحة إلى مصلحة الضرائب" فقضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى إقامة هذه الدعوى بمضى المدة لأن الجريمة المسندة إلى المتهم وقتية تتم وتنتهى من وقت تقديم البيانات الكاذبة وأن المتهم قدم هذه البيانات فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، ولم ترفع الدعوى العمومية عليه عليه إلا بعد انقضاء ثلاثة سنوات من هذا التاريخ ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك ، أن الواقعة المسندة إلى المتهم هى أنه أخفى مبلغ ٢٥٢٣ جنيها و ١٣٣ مليا من أرباحه بأن لم يذكر هذا المبلغ فى إقرار أرباحه عن سنة ١٩٤٣ ، وأنه لما كانت هذه الواقعة هى جريمة مستمرة تبدأ من التاريخ الذى قدم فيه المتهم إقراره بأرباحه دون أن يورد به هذا المبلغ وتبقى مستمرة ما بقى إخفاء هذا المبلغ من الإقرار إلى أن ينكشف أمره وهو لم ينكشف إلا فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ . وهو تاريخ محضر ضبط الواقعة ، وكان من هذا التاريخ فقط تبدأ مدة السقوط ، فان الدعوى العمومية لاتكون قد سقطت بمضى المدة كما قضى بذلك الحكم المطعون فيه .

وحيث ان الواقعة المسندة إلى المتهم كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه هى أنه باعتباره من ممولى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية — صاحب شركة الأفلام المصرية — أخفى مبالغ تسرى عليها الضريبة بأن لم يدون باقرار أرباحه عن سنة ١٩٤٣ مبلغ ٢٥٢٣ جنيها و١٣٣ مليم ناتجة من تأجيره استوديو شركة نحاس فيلم . ولما كان النص المنطبق على هذه الواقعة هو الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ من

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذى يقول : "ويعاقب بالعقوبة والزيادة المشار اليهما بالفقرة السابقة كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك باخفاء أو محاولة اخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة". فان الجريمة تكون جريمة مستمرة ، وتبقى كذلك مادام مرتكبها يخفى تلك المبالغ ، إذ مادام القانون قد جعل إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة جريمة معاقبا عليها ، فان هذه الجريمة تتكون من حالة تقوم وتستمر ما دام هذا الاخفاء المتعمد قائما . ويكون الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بسقوط الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنوات من وقت وقوعها على أساس أن الجريمة وقتية تتم وتنتهى من وقت تقديم البلاغ الكاذب مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون ، وتعين من أجل ذلك نقضه ، وإحالة القضية إلى دائرة أخرى للفصل فيها مجددا على هذا الأساس .

---

(٢٧٩)

القضية رقم ١٠٥٢ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

استئناف . نصاب الاستئناف . مدعى عليهم متعددون . اتهام بعضهم بالتزوير وبعض بالاشتراك فيه وبعض باستعمال الورقة المزورة . هذا لا يغير من وحدة السبب فى الدعوى المدنية وهو جريمة التزوير ، ولا من وحدة الضرر الواقع من المتهمين جميعا . لا يجوز فى هذه الحالة تقسيم التعويض المطلوب على كل من المتهمين فيما يتعلق بنصاب الاستئناف .

إن مما تنص عليه المادة ٣٩٨ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أن تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف على وفق أحكام المواد ٣٠/٤٤ ، والمادة ٤٢ تنص على أنه " إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه " . وإذن فاذا كان الثابت بالحكم أن

المدعى واحد وأن المدعى عليهم متعددون وأن السبب الذى يستند إليه المدعى فى طلب التعويض هو الجريمة، وأن المدعى عليهم وان كان قد نسب إلى بعضهم تزوير الشهادة الادارية وإلى بعض الاشتراك فى هذا التزوير وإلى بعض استعمال الشهادة المزورة مما لا يغير من وحدة السبب وهو جريمة التزوير، ومن وحدة الضرر الواقع منهم جميعا على المدعى، فانه لا يجوز فى هذه الحالة تقسيم المبلغ المطلوب على المدعى عليهم عند تقرير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف، فاذا كان هذا المبلغ ستين جنيها وهو ما يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى جاز استئناف الحكم، وكان الحكم القاضى بعدم جواز الاستئناف فى هذه الصورة بدعوى اختلاف السبب فى ظروف الواقعة غير صحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة كلا من : ١ — على ابراهيم احمـــد و ٢ — منصور بيومى و ٣ — أنيسه منصور السيد و ٤ — عامرية منصور السيد و ٥ — ياسمين منصور السيد و ٦ — فهمى محمد جعفر و ٧ — محمود السيد العسكرى و ٨ — محمود حسن سالم عنانى — بأنهم فى خلال المدة من أول يناير سنة ١٩٤٧ حتى ٣٠ مارس سنة ١٩٤٧ بدائرة مركز كفر صقر مديرية الشرقية ١ — المتهمان الأولان — بصفتهما موظفين عموميين غيرا بقصد التزوير موضوع شهادة إدارية حال تحريرها المختص بوظيفتهما وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن أثبتا بها أن المرحوم منصور السيد منصور توفى قبل سنة ١٩٢٤ مع علمهما بأنه توفى فى ١٦ أبريل سنة ١٩٢٩ و ٢ — والمتهمون الثالثة والرابعة والخامسة والسابع اشتركوا مع المتهمين الأولين بطريق الاتفاق فى ارتكاب الجناية السابقة الذكر بأن اتفقوا معهما على تزوير الشهادة الادارية على الوجه المبين آنفا فوقعت الجريمة بناء على هـــذا الاتفاق . والمتهمون السادس والسابع والثامن استعملوا هذه الشهادة الادارية المزورة مع علمهم بتزويرها بأن قدموها مع عقود بيع لشهرها بمصلحة الشهر العقارى ، وطلبت عقابهم بالمواد ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات للأول والثانى و ٢١١ و ٢١٣ و ٤٠/٢ و ٤١ و ٢١٤ من نفس القانون للباقين .

وقد ادعى السيد منصور بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له عليهم متضامنين

بمبلغ ستين جنيها على سبيل التعويض . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح كفر صقر الجزئية توفيت المتهمة الخامسة . نظرت محكمة جنح كفر صقر الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٠ حضوريا وغيابيا للسادس بسقوط الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمة الخامسة لوفاتها وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى بالحق المدنى بالمصاريف وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنف المدعى المدنى ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت بعدم جواز الاستئناف وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية. فطعن الطاعن (المدعى بالحق المدنى) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مما يقوله الطاعن فى طعنه أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الأستئناف المرفوع منه قد صدر مخالفا للقانون ، ذلك أن مبلغ الستين جنيها الذى طلبه الطاعن هو تعويض عن جريمة وقعت عليه من متهمين متعددين ولما كانت المادة ٤٢ من قانون المرافعات قد نصت على أنه " إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه " وكانت المادة ٣٩٨ من ذلك القانون قد نصت على تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف على وفق أحكام المواد من ٣٠ إلى ٤٢ وكان السبب القانونى لدعوى الطاعن هو تزوير الشهادة الادارية التى حررها المطعون ضدهما الأولان ، وكان هذا السبب هو أساس مطالبتهما بالتعويض ، وهو هو أيضا سبب مطالبة المطعون ضدهما الثالثة والرابعة لاشتراكهما فى هذا التزوير ، وهو هو كذلك ، سبب مطالبة باقى المطعون ضدهم لاستعمالهم الشهادة المزورة . لما كان ذلك ، فان سبب مطالبة المطعون ضدهم يكون واحدا ووجب لذلك تقدير قيمة دعوى الطاعن فيما يتعلق بنصاب الاستئناف باعتبار قيمة التعويض المطلوب بتمامه ، وهو يزيد عن النصاب الجائز استئنافه .

وحيث إن مما تنص عليه المادة ٣٩٨ من قانون المرافعات المدنية التجارية

هو أن " تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف على وفق أحكام المواد ٣٠ — ٤٤ " كما تنص المادة ٤٢ على أنه : " إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر . بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيبهم كل منهم فيه " . ولما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المدعى وهو الطاعن الحالى واحد وان المدعى عليهم متعددون ، وأن السبب الذى يستند إليه المدعى فى طلب التعويض هو الجريمة ، وأنه ولو نسب إلى بعض المدعى عليهم تزوير الشهادة الادارية وإلى البعض الاشتراك فى هذا التزوير وإلى الآخرين استعمال الشهادة المزورة فذلك لا يغير من وحدة السبب وهو جريمة التزوير ، ومن وحدة الضرر الواقع منهم جميعا على المدعى ، وكان لا يجوز فى هذه الحالة وفقا لما تقدم تقسيم المبلغ المطلوب على المدعى عليهم عند تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وكان هذا المبلغ كاملا وهو ستون جنيها — كما جاء بالحكم — يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى ويجوز استئنافه . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من الطاعن لقلة النصاب بدعوى اختلاف السبب فى ظروف الواقعة يكون غير صحيح فى القانون ، وتعين من أجل ذلك نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه

---

(٢٨٠)

القضية رقم ١٦٣٤ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

تموين . عدم الاخطار عن النقص فى عدد الأفراد المقيمين مع صاحب البطاقة . معاقب عليه ولو كان عن فرد واحد .

يكفى للعقاب بمقتضى المادة العاشرة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ألا يخطر صاحب البطاقة مكتب التموين المختص عن أى نقص فى عدد الأفراد المقيمين معه بسبب الانفصال أو الوفاة أو لأى سبب آخر ولو كان ذلك عن فرد واحد .

الوقائع

اتهمت النيابة ١ — تادرس أقلاديوس الهوى و٢ — راغب الهوى ميخائيل بأنهما فى خلال الفترة من ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ ببندر جرجا لم يخطرا المكتب المختص عن النقص فى عدد الأفراد المقيمين معهما والمقيدين ببطاقة التموين فى الميعاد المحدد بأن لم يخطر المتهم الأول بوفاة والده اقلاديوس الهوى وبانفصال أمله أقلاديوس عنه ولم يخطر الثانى بانفصال حياة الهوى وأحمد السيد عنه ، وطلبت عقابهما بالمواد ١٠ و ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جرجا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام والمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين ستة شهور وتغريمه مائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . فعارض

المحكوم عليهما والمحكمة قضت بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف الطاعن . ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فعارض والمحكمة قضت بتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث ان محصل هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يرد على مادفع به الطاعن التهمة فيما يتعلق بشقيقته من أنها ولو كانت قد تزوجت إلا أنها ظلت تتردد على منزله وتستهلك مقرراتها من التموين ولم تقيد على بطاقة زوجها هذا فضلا عن حلول زوجته — زوجة الطاعن — محل شقيقته بمنزله وعدم قيدها فى بطاقته ، وكذلك فقد دفع الطاعن أمام المحكمة بأن الخادم حسين سيد كان عنده وقت حصر البطاقات وأن ما قاله والد هذا الخادم من أن ولده لم يكن فى خدمة الطاعن غير صحيح — واستند فى تأييد هذا الدفاع إلى ما هو ثابت فى قضية الجنحة رقم ١٩١٨ لسنة ١٩٤٥ فاصدرت المحكمة قرارا بضمها ولكنها على الرغم من ذلك وقبل تنفيذ هذا القرار قضت بادانة الطاعن ولم ترد على دفاعه ، ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن الواقعة قد صارت بعد إصدار النائب العام لكتابه الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٧ إلى النيابات بطلب حفظ الشكاوى التى من قبيل الدعوى المنظورة ، قد صارت الواقعة ولا عقاب عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك الى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . ولما كان ذلك ، وكان ما أخذ به الحكم واستند اليه فى إدانة الطاعن بعدم اخطار مكتب التموين عن انفصال أخته المقيدة ببطاقته عنه فى الميعاد المحدد ، يتضمن بذاته الرد على ما دفع به هذا الشطر من التهمة ، وكان يبين من أسباب الحكم أنها لم تتحدث بشئ عن الخادم فلم تجعل من شطر التهمة فيما يتعلق به أساسا لادانة الطاعن وكان يكفى فى العقاب بمقتضى المادة العاشرة من قرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٧ الا يخطر صاحب

البطاقة مكتب التموين المختص عن أى نقص فى عدد الأفراد المقيمين معه بسبب الانفصال أو الوفاة أو لأى سبب آخر ولو كان ذلك عن فرد واحد. لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون سليما ولا تكون ثمت مصلحة للطاعن فيما يثيره من دعوى الاخلال بحق الدفاع لصدور الحكم قبل ضم القضية الخاصة بالخادم ، هذا ولا يفيد الطاعن الاشارة إلى كتاب النائب العام ما دام القرار الذى طبقه الحكم على الطاعن لم يلغ أو يعدل بالطريق القانونى ، وتعين من أجل ذلك رفض الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٥٢

(٢٨١)

القضية رقم ١٤٣٨ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

محال عمومية . الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة . لمصلحة السياحة أن تحدد أجرة غرفها حسبما تراه طبقا للقرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ . لصاحب المحل الذى يتضرر من هذا التحديد أن يتظلم منه وفقا للقواعد المقررة .

لمصلحة السياحة — طبقا للقرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ — أن تحدد أجرة كل غرفة بالفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور — دون أى تفرقة بين أى مكان منها والآخر — بما فى ذلك ثمن الطعام أو بدونه ، وعلى أساس أن الغرفة لشخص واحد أو لشخصين عند الاقتضاء وليوم واحد أو أسبوع أو شهر واحد وأن يكون هذا التحديد كما

تراه المصلحة المذكورة ، على أن يكون لصاحب المحل الذى يتضرر من هذا التحديد أن يتظلم منه وفقاً للقواعد المبينة بالمواد سالفة الذكر فاذا هو سكت عن التظلم فى الموعد المقرر له اعتبر قابلا للسعر أو الأجر الذى حددته المصلحة أو أقرت تحديده وتعين عليه التزامه والا أعتبر مخالفا لأحكام القرار وحق عليه العقاب .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة قسم عابدين بصفته صاحب البنسيون المبين بالمحضر عرض للتأجير غرفا بأجر أزيد من الأجر الذى حددته له مصلحة السياحة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ و ١٤ من القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ و ٣/٤ و ٩ و ٢/١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة الجنح المستعجلة قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وشهر ملخص الحكم على واجهة محله على نفقته لمدة شهر واحد . فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

.. وحيث ان الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على حين أن ما وقع منه ورفعت عليه الدعوى العمومية من أجله وهو تعديل الأسعار المعتمدة " للبنسيون " بالزيادة عن ليلة واحدة هو واقعة لاينطبق عليها القانون ولا جريمة فيها : ذلك أن " البنسيون " محل الدعوى يقيم به النازلون مددا تتراوح بين نصف الشهر أو الشهر أو أكثر من ذلك . فهو ليس بفندق يختلف عليه النازلون بالليلة وأن الثابت بالسجل الرسمى لنزلاء البنسيون الذى قدمه الطاعن لمحكمة أول درجة أنه لم يكن من بينهم من نزل به لليلة واحدة بل انهم جميعا ممن يقيمون لمدة نصف شهر على الأقل أو لمدة شهر أو أكثر . كما أن الثابت من نسخه الكشف المرفق بتقرير أسباب الطعن والمصدق عليه من مصلحة السياحة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ والذى كانت الأسعار الواردة به أساس هذا

الاتهام ثابت من هـذا الكشف أن محل الطاعن هو " أوتيل للعائلات " فقد وردت به أجور نزول الأطفال والمربيات الأمر الذى ينبىء بذاته عن إقامة ممتدة للعائلات ونص فيه على تنبيه النازلين إلى اخطار الإدارة قبل الإخلاء بخمسة عشر يوما ، مما يؤيد أن البنسيون إنما هى محل للاقامة الطويلة ولم يكن للنوم ليلة واحدة . أما ما جاء بهذا الكشف من تحديد أجور الغرف عن ليلة واحدة فقد كان من مصلحة السياحة تجاوزا لاختصاص البنسيون وغير ذى موضوع فى شأنه ، هذا إلى أن الطاعن رجل قد أثر تقدم سنه على عموم صحته بجعله إذ رأى الكشف أمامه يحدث فيه هذا التغيير فى أجور الغرف لغير ما مصلحة له فى ذلك ، ويقول الطاعن انه دفع بما تقدم أمام المحكمة الاستئنافية فلم تأخذ به ، وجاء حكمها قاصرا إذ قضت بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر بادانته دون أن ترد على هذا الدفاع .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على الطاعن بأنه بوصفه صاحب "بنسيون" عرض للتأجير غرفا بأجر أزيد من الأجر الذى حددته مصلحة السياحة . وطلبت عقابه بمواد القرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ . ولما كانت المادة الثالثة من القرار سالف الذكر الذى طبقه الحكم المطعون فيه تقول فى فقرتها الثانية " كذلك يجب على مديرى الفنادق والبنسيونات " والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور ن يعلنوا عن عدد الغرف المعدة للايجار وأجرة كل غرفة بما فى ذلك ثمن الطعام أو بدونه على أساس أن الغرفة لشخص واحد وليوم واحد أو أسبوع أو شهر واحد وأن يعلنوا عند الاقتضاء عن أجرة الغرفة إذا كانت معدة لشخصين أو أكثر" . وأوجبت المادة السادسة منه على مديرى المحال المشار اليها فى المادة الثالثة أن يرسلوا لمصلحة السياحة كتابا موصى عليه متضمنا الأسعار . . . والأجور الواجب عليهم الإعلان عنها . ثم نصت المادة السابقة من القرار على أن " تصدر مصلحة السياحة قرارا بقبول الأسعار . . . أو الأجور المبلغة اليها أو رفضها وفى الحالة الثانية تقوم المصلحة بتعيين الحد الأقصى للاسعار . . . أو الأجور التى توافق عليها " . ونصت المادة الثانية على أن " تعلن المصلحة

قرارها إلى المحل المختص بخطاب موصى عليه على أن يشتمل الإخطار فى حالة صدور القرار برفض الأسعار . . . أو الأجور المبلغة على بيان حق صاحب المحل فى التظلم إلى اللجنة المنوه عنها فى المادة التاسعة " . كما نصت المادة التاسعة على حق ذوى الشأن فى هذا التظلم . وحددت له ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالأسعار . . . أو الأجور المرخص بها وقضت فى فقرتها الأخيرة بأنه إذا لم يقدم صاحب الشأن مظلمة فى الميعاد أعتبر قابلا للأسعار أو الأجور التى حددتها المصلحة ووجب عليه العمل بها بمجرد أنتهاء ميعاد التظلم . وأوجبت المادة ١٢ على مديرى المحال المشار اليها فى المادة الثالثة من هذا القرار أن يخطروا مصلحة السياحة بكتاب موصى عليه عن كل زيادة يراد إدخالها على الأسعار . . . أو الأجور قبل العمل بها بشهر على الأقل . فاذا رأت المصلحة فى خلال هذه المدة أن الأسعار المبلغة اليها مرتفعة أخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصى عليه مع ذكر الحد الأقصى للأسعار أو الأجور التى توافق عليها طبقا لما هو وارد بالمادة الثانية من القرار بحيث لا يجوز العمل باسعار أو أجور أعلى من التى توافق عليها الوزارة مع جواز التظلم من ذلك أيضا وفق الشروط والأوضاع سالفة البيان فى المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة من القرار . ثم انتهى القرار فى المادة ١٤ إلى النص على العقوبة المقررة عن كل مخالفة لأحكامه . لما كان ذلك فقد دل مشروع هذا القرار على أن لمصلحة السياحة أن تحدد أجرة كل غرفة بالفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور دون أى تفرقة بين أى مكان منها والآخر . بما فى ذلك ثمن الطعام او بدونه ، وعلى أساس أن الغرفة لشخص واحد أو لشخصين عند الاقتضاء وليوم واحد أو أسبوع أو شهر واحد وأن يكون هذا التحديد كما تراه المصلحة المذكورة ، على أن يكون لصاحب المحل الذى يتضرر من هذا التحديد أن يتظلم منه وفقا للقواعد المبينة بالمواد سالفة الذكر فاذا هو سكت عن التظلم فى الموعد المقرر له اعتبر قابلا للسعر أو الأجر الذى حددته المصلحة أو أقرت تحديده وتعين عليه التزامه والا اعتبر مخالفا لأحكام القرار وحق عليه العقاب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن بالأدلة السائغة وباعترافه أنه بوصفه صاحب "بنسيون" قد أدخل زيادة على الأجرة المعتمدة من مصلحة السياحة لغرف

النوم عن الليلة الواحدة بأن عدلها من ٣٠ قرشا إلى ٤٥ قرشا ومن ٤٥ قرشا إلى ٧٠ قرشا وكان الطاعن لايدعى أنه اتخذ فى سبيل هذا التعديل بالزيادة، الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القرار فان العناصر القانونية للجريمة التى دانه الحكم بها بالتطبيق لمواد القرار المذكور تكون قد توافرت ويكون ما أخذ به الحكم واستند إليه فى إدانة الطاعن يتضمن بذاته ردا كافيا على دفاعه . وكان هذا الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٨٢)

القضية رقم ١٤٣٩ سنة ٢١ القضائية :

تموين . تفتيش . معاونو البوليس . لهم بمقتضى المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حق دخول المصانع والمحال وفحص الدفاتر والمستندات فى غير حالات التلبس وبدون اذن من النيابة .

أن معاونى البوليس وهم أصـــلا من مأمورى الضبطية القضائية بمقتضى المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات ، قد خولوا بمقتضى المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حق اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفـــة لاحكامه وجعل لهم بموجب تلك المادة فى جميع الاحوال حق دخول المصانع والمحال وفحص الدفاتر والمستندات على الوجه المبين بتلك المادة .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بأنهما بدائرة قسم الوايلى بوصف الأول المسئول عن مصنع الصابون المبين بالمحضر والثانى صاحبه :(١) تصرفا فى كمية الزيت المقررة بالمصنع فى غير الغرض المخصصة له بأن وجد عجز فيها قدره ١٠٧٣ أقة . (٢) لم

يمسكا سجلا خاصا أو ما يقوم مقامه لاثبات حركة الزيت بالمصبنة ومقدار ما يستخدمه منه . وطلبت عقابهما بالمواد ٢/٢ و ١٢ و ٤١ و ٢٠١/٥٤ من القانون رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين ١١٥ سنة ٩٤٩ و ١٠٥ سنة ٩٤٩ و ١ و ٥٦ و ٥٧ من المرسوم بقانون ٩٦ سنة ١٩٤٥ ومحكمة الجنح المستعجلة قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات بحبس المتهم الأول سنة واحدة مع الشغل ، وتغريمه خمسماية جنيه وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل على نفقته لمدة سنة واحدة . وبتغريم المتهم الثانى خمسمائة جنيه فاستأنفا المتهمان ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المتهم الأول لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن ان الطاعنين دفعا التهمة الأولى بأنهما لم يتسلما مقررهما من الزيت كاملا وأنهما استشهدا على ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى والمحكمة الاستئنافية بشاهدين وطلبا سماعهما ، إلا أن كلتا المحكمتين لم تجيبا هذا الطلب وردت عليه المحكمة الاستئنافية بأن الطاعنين لم يتمسكا به أمام محكمة أول درجة مع أن الثابت بمحضر جلسة تلك المحكمة أن الدفاع عنهما تمسك بسماع شهادة " العربجى " الثانى والبواب .

وحيث ان الحكم الابتدائى ، الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه بين الواقعة التى عاقب الطاعنين من أجلها ، ثم تعرضت المحكمة الاستئنافية لدفاع الطاعنين المشار اليه بوجه الطعن وردت عليه بقولها : " إن الدفاع عن المتهمين تمسك بسماع الشهود الذين طلب سماعهم أمام محكمة أول درجة وقد تبين أنه يقصد بذلك شاهدين هما : متولى النقل (العربجى) المسمى كامل محمد وبواب المصنع ، وقد اتضح من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة فى الجلسة السابقة على جلسة المرافعة الأخيرة التى صدر فيها الحكم كانت قد رخصت للمتهمين باعلان شهود نفى فلم يعلنا (العربجى) كامل محمد وإنما اعلنا شاهدا

آخر اسمه فؤاد عبد المقصود ولم يحضر ذلك الشاهد بجلسة المرافعة ، فلم يصر الدفاع على طلب تأجيل الدعوى لاعادة إعلانه أو إعلان غيره ، وقضت محكمة أول درجة فى سماع شهود الاثبات دون إبداء أى طلب سابق من جانب الدفاع بطلب التأجيل . وهذه الوقائع تدل على أن تمسك الدفاع أمام محكمة ثانى درجة بطلب سماع الشاهدين غير جدى ، فضلا عن أنه لم يبين اتصال ما يريد سماع الشهادة عليه بدفاع جوهرى للتهمين وترى المحكمة لما تقدم عدم إجابة هذا الطلب". ولما كان ما قاله الحكم له أصله بمحاضر الجلسات ويتفق مع حكم القانون بالنسبة إلى سلطة محكمة الموضوع فى تحقيق الدعوى — وكان الحكم الابتدائى قد رد على ما دفع به الطاعنان من عدم استلام مقررهما من الزيت فانه لا يكون ثمة محل لما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن الطاعنين دفعا التهمة الثانية أمام المحكمة الاستئنافية بأن الدفاتر قد ضاعت ، وطلبا إحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات هذا الضياع ، إلا أن المحكمة لم تجب كذلك هذا الطلب ولم ترد عليه .

وحيث إنه لما كان يبين من الحكم أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات وآخذت الطاعنين بعقوبة الجريمة الأشد وهى موضوع التهمة الأولى فانه لا يكون لهما جدوى فيما يثيرانه فى هذا الوجه .

وحيث أن محصل الوجه الثالث ان التفتيش الذى حصل بمحل الطاعنين وقع باطلا ، ذلك أن الثابت بديباجة المحضر ان المحققين قاما بالتفتيش بتكليف من مراقب المباحث الذى لايملك التفتيش لأنه ليس من رجال الضبطية القضائية ، ولا يملك من باب أولى الأذن به ولا يغير من هذا النظر أن الضابطين اللذين أجريا التفتيش هما من رجال هذه الضبطية فهما لم يقوما به من تلقاء نفسهما ولم تكن لديهما عن الطاعنين معلومات تبرره ، كما أن صفتهما هذه لاتخولهما حق التفتيش بغير إذن النيابة — وهى لم تأذن — إلا فى حالة التلبس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لهذا الدفع ورد عليه فقال " إنه

مردود بأن الضابطين من معاوني البوليس الذين لهم أصلا صفة الضبطية القضائية بمقتضى المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات والذين خولوا بمقتضى المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حق إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وجعل لهم بموجب تلك المادة في جميع الأحوال حق دخول المصانع والمحال وفحص الدفاتر والمستندات على الوجه المبين بتلك المادة مما يتعين معه اعتبار الدفع على غير أساس صحيح ولا وجه لقبوله " . ولما كان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا في القانون فان ما يثيره الطاعنان في هذا الوجه يكون بدوره على غير أساس .

وحيث إن الوجه الرابع يتحصل في القول ببطلان محضر تحقيق البوليس لما يبين في صدره من أن هذا التحقيق قد أجراه ضابطان معا في حين أن المستفاد من نص المادة ٢٥ من قانون تحقيق الجنايات هو وجوب توحيد المحقق ، والشارع إنما قصد بذلك إلى تنظيم التحقيق وضمان سلامته وكفالة الصالح العام ومراعاة مصلحة المتهم .

وحيث إنه لما كان الدفع ببطلان محضر البوليس لا أساس له إلا أن يكون المقصود به استبعاده كدليل في الدعوى ذلك بأن المحاكمة عن جنحة أو مخالفة لا يلزم أن تكون مسبوقة بتحقيق . وكانت المحكمة قد ردت على هذا الدفع ردا صحيحا ، كما كانت المادة ٢٥ من قانون تحقيق الجنايات المعمول به عند نظر الدعوى إنما تتحدث عن التحقيق الذي يبدؤه مأمور الضبطية القضائية في حالة التلبس وحق عضو النيابة الذي يحضر وقت مباشرة هذا التحقيق في إتمامه أو الأذن للمأمور الذي بدأه باتمامه . لما كان ذلك فان هذا الوجه لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم برفض هذا الطعن موضوعا .

---

(٢٨٣)

القضية رقم ١٤٤٩ سنة ٢١ القضائية :

ا — تفتيش . تقدير جدية التحريات . موضوعى .

ب — تحقيق . مأمور الضبط القضائى . لا يجب أن يحضر معه كاتب وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات .

١ — للنيابة حين تصدر اذنها بالتفتيش أن تقدر مبلغ جدية التحريات ودلالتها على وقوع جريمة معينة من المراد تفتيشه ، و إذا ما أقرت محكمة الموضوع النيابة على ما رأته من ذلك ورتبت عليه قولها بصحة هذا الإذن ، فلا معقب عليها فى ذلك .

٢ — إن القانون — على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة وقاضى التحقيق — لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به ، كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائى هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحضره وما دام هو يوقع عليها إقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك إن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان فى تحريره بغيره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٩ بدائرة قسم المنشية : أحرزت جواهر مخدرة (حشيشا) بدون مسوغ قانونى . وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٢ و ٦/٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح المخدرات الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٤٩ من قانون العقوبات لأن المتهمة عائدة بحبسها

سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمها ٤٠٠ جنيه والمصادرة بلا مصاريف. فعارضت المحكوم عليها فى هذا الحكم وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنفت المتهمة الحكم الأخير . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث ان حاصل الطعن هو ان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنة باحراز المخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع . وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إنها دفعت أمام المحكمة ببطلان الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش لأنه بنى على تحريات غير جدية إذ أن الضابط الذى استصدر الاذن ليس هو الذى قام بعمل التحريات التى صدر على أساسها بل إن الذى قام بها هو ضابط آخر من مساعديه وقد حرر الأخير محضر التحريات بخطه ووقع عليه بامضاء نسبها اليه . وطلبت الطاعنة من المحكمة ندب خبير فى الخطوط لتحقيق ذلك فالتفتت المحكمة عن هذا الطلب ولم ترد عليه . وتضيف الطاعنة أنها تمسكت أمام المحكمة أيضا ببطلان محضر ضبط الواقعة لأنه غير محرر بمعرفة من نسبه اليه مباشرته وليس له توقيع عليه ، فلم تأخذ المحكمة بدفاعها هذا وردت عليه ردا غير سليم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وتعرض لدفاع الطاعنة المشار إليه ولم يأخذ به للاعتبارات السائغة التى أوردها وانتهى إلى القول بجدية التحريات وصحة الاذن . لما كان ذلك وكان للنيابة حين تصدر إذنها بالتفتيش أن تقدر مبلغ جدية التحريات ودلالتها على وقوع جريمة معينة من المراد تفتيشه وكانت محكمة الموضوع قد أقرت النيابة على ما ارتأته من ذلك ورتبت عليه قولها بصحة هذا الاذن ، فلا معقب عليها فى ذلك . أما ما تقوله الطاعنة عن بطلان

محضر التحقيق الابتدائى فمردود بما أثبته الحكم من أن هذا المحضر موقع عليه بامضاء الضابط الذى باشره . وأنه إذا كان هذا المحضر محررا بخط غيره فان هذا لا يترتب عليه بطلانه مادامت الطاعنة لا تدعى أن هذا الغير قد انفرد بتحريره ولم يكتبه بناء على إملاء الضابط وتحت إشرافه. ذلك أن القانون — على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة وقاضى التحقيق — لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به ، كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائى هو المسئول وحده عن صحة مادون بمحضره ومادام هو يوقع عليها إقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك إن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان فى تحريره بغيره . لما كان ذلك فان الحكم لا يكون قد أخطأ القانون فى شىء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(٢٨٤)

القضية رقم ١٤٦٢ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

حكم . تسبيبه . تفتيش . الدفع ببطلان الاذن الصادر به لبنائه على تحريات غير جدية . عدم الرد على هذا الدفع . قصور .

إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة ببطلان الاذن الصادر من النيابة بتفتيشه لأنه بنى على تحريات غير جدية ، و ببطلان ما تلاه وترتب عليه من ضبط وتفتيش ومع ذلك أدانه الحكم استنادا إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما أثاره المتهم فى شأن صحته ، مع أنه لو صح لما جاز الاستناد اليه كدليل فى الدعوى ، فانه يكون قاصرا قصورا معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة ١ — شعبان صالح أحمد و ٢ — الزهرى محمد بكير (الطاعنين) و ٣ — محمد شاكر مبارك بأنهم بدائرة قسم كرموز . أحرزوا جواهر مخدرة (حشيشا) بدون مسوغ قانونى . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٥/٦ — ب ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح المخدرات قضت — عملا بمواد الاتهام — بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى بحبس كل منهما سنة مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما ٢٠٠ جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة وبراءة المتهم الثالث . فاستأنف المحكوم عليهما كما استأنفت النيابة . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت حضوريا للأول والثانى (الطاعنين) وغيابيا للثالث بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثالث وحبسه سنة مع الشغل وغرامة ٢٠٠ جنيه والمصادرة عملا بمواد الاتهام وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنهما دفعا أمام المحكمة . ببطلان الاذن الصادر من النيابة بتفتيشهما وبطلان ما تلاه وترتب عليه من إجراءات لأنه بنى على تحريات غير جدية فأغفلت المحكمة هـذا الدفع ولم ترد عليه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعنين دفعا ببطلان اذن التفتيش لأنه بنى على تحريات غير جديه و بطلان ما تلاه وترتب عليه من ضبط وتفتيش . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين استنادا إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما أثاره الطاعنان فى شأن صحته مع أنه لو صح لما جاز الاستناد اليه كدليل فى الدعوى . لما كان ذلك فان الحكم يكون قاصرا قصورا معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٢٨٥)

القضية رقم ١٥١ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، و بحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك و باسيلى موسى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

حكم . تسبيبه . حكم استئنافى قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه . تعلق أسباب الحكم الابتدائى بواقعة أخرى . حكم باطل .

إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة به وكان يبين من مراجعة الحكم الابتدائى أن أسبابه تتعلق بواقعة أخرى لا شأن لها بالمحكوم عليه ولا بالواقعة المسندة إليه، فان الحكم يكون فى واقعه غير قائم على أسباب باطلا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة المطعون ضدهما بأنهما بدائرة قسم الرمل أحرزا جواهر مخدرة (حشيش) بدون مسوغ قانونى . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٥ / ٦ ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح المخدرات الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهمين مع تطبيق المادة ٤٩ / ١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول بحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ وبتغريمه ٢٠٠ جنيه ، وبحبس المتهمة الثانية سنة مع الشغل والنفاذ وبتغريمها ٢٠٠ جنيه والمصادرة . فاستأنفا ، ومحكمة اسكندرية قضت عملا بمواد الاتهام عدا المادة ٣٥ فبدلها ٦/٣٦ ب مع تطبيق المادة ٣٩ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمة الثانية بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للأول وتعديله بالنسبة إلى المتهمة الثانية والاكتفاء بحبسها ستة شهور مع الشغل وتغريمها ٣٠ جنيها مع النفاذ والمصادرة ، وذلك على اعتبار أن التهمة بالنسبة إليها حيازة بقصد التعاطى فقط . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه، إذ دان المطعون ضدهما باحراز المخدر قد أستند فى ذلك إلى أسباب الحكم الابتدائى . ولما كان يبين من مراجعة الأوراق أن أسباب ذلك الحكم لا شأن لها بالدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون خاليا من الأسباب مما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العمومية اتهمت المطعون ضدهما فى الجنحة ١٨٩ مخدرات و ٤٥٩٢ استئناف اسكندرية لسنة ١٩٥١ بأنهما فى ١٢ مارس سنة ١٩٥١ بدائرة

قسم الرمل أحرزا حشيشا بدون مسوغ قانونى ، فقضت محكمة أول درجة فى ١٩ مايو سنة ١٩٥١ بحبس الأول سنتين مع الشغل والنفاذ وغرامة ٢٠٠ جنيه وبحبس الثانية سنة مع الشغل والنفاذ وغرامة ٢٠٠ جنيه والمصادرة . فاستأنف المحكوم عليهما وبجلسة ١١ يوليو سنة ١٩٥١ قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة به . ولما كان يبين من مراجعة الحكم الابتدائى أن أسبابه تتعلق بواقعة أخرى ولا شأن لها بالمحكوم عليهما ولا بالواقعة المسندة إليهما . فإن الحكم المطعون فيه يكون فى واقعه غير قائم على أسباب وجاء بذلك باطلا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(٢٨٦)

القضية رقم ١٥٤ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وإسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك المستشارين

نقض . عدم تقدم الطاعن المحكوم عليه بالحبس للتنفيذ . سقوط حقه فى الطعن .

إن عدم تقدم الطاعن المحكوم عليه بالحبس لتنفيذ هذا الحكم إلى يوم الجلسة يقتضى الحكم بسقوط الطعن المرفوع منه عملا بنص المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة كلا من ١ — الشسناوى على بدوى و ٢ — على حسن على (الطاعن) و ٣ — ابراهيم عطيه و ٤ — أحمد العزب غنيم بأنهم فى يوم ١٢

أكتوبر سنة ١٩٥٠ بالمنصورة : حازوا خبزا يقل وزنه عن الوزن المقرر طبقا للقرارات الوزارية . وطلبت عقابهم بالمواد ٨ و ١/٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات الوزارية ٥١٦ سنة ١٩٤٥ و ٥٧١ سنة ١٩٤٨ و ٢ سنة ١٩٤٩ و ١٢٦ سنة ١٩٤٩ وقرار ٤ يونيه سنة ١٩٥٠ . ومحكمة بندر المنصورة قضت عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الثانى (الطاعن) والثالث والرابع أولا — بحبس كل منهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ١٠٠ جنيه مع المصادرة وشهر ملخص هذا الحكم على واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس المقضى بها وثانيا — ببراءة المتهم الأول . فاستأنف المحكوم عليهم . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة دفعت بسقوط الطعن لأن الطاعن محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ولم يتقدم لتنفيذها عليه قبل يوم الجلسة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وقد قرر محاميه بتوكيل منه الطعن فى هـــذا الحكم بالنقض . ولمـا كان الطاعن لم يتقدم للتنفيذ إلى يوم الجلسة فيتعين الحكم بسقوط طعنه عملا بنص المـادة ٤٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

جلسة ٦ مارس سنة ١٩٥٢

(٢٨٧)

القضية رقم ٦٣٨ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

دفاع . متهم ببيع لبن مغشوش . طعن بالتزوير فى محضر أخذ العينة . وجوب تحقيقه .

إذا كان المتهم ببيع لبن مغشوش قد طعن فى محضر أخذ العينة بالتزوير فانه يكون على المحكمة أن تتعرض لهذا الدفاع الجوهرى وترد عليه ، فاذا هى تعرضت له وكان ما أوردته فى سبيل الرد عليه لا يصلح لتفنيده تعين نقض حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة قسم الزيتون باع لبنا مغشوشا بأن وجد منزوعا منه الدسم بنسبة ٢٦ ٪ مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ . ومحكمة الزيتون الجزئية قضت عملا بالمواد ١/٢ و ٧ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بتغريم المتهم الفى قرش والمصادرة . فاستأنف محامى المتهم كما استأنفته النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بأنه باع لبنا مغشوشا مع علمه بذلك جاء باطلا لخطئه فى تطبيق القانون ذلك بأنه طعن

على محضر أخذ العينة بالتزوير إلا أن المحكمة دانته بدعوى أن هذا الدفاع غير مجد بفرض ثبوته مع أن القانون قد جعل من أخذ العينة أساسا لقيام التهمة أو نفيها إذ لا تقوم بمجرد الاشتباه فى اللبن وإنما تقوم على أساس العينة المأخوذة

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لدفاع الطاعن المشار اليه فقال : "أما ما يقوله عن تزوير بصمته على محضر أخذ العينة فان هذه المحكمة لا تعول عليها (البصمة) فى شئ فى صدد ثبوت التهمة أو نفيها إذ لو كان المحضر خلوا من تلك البصمة لكان الأمر سواء لدى المحكمة" ولما كان الطاعن — على ما بين من محاضر الجلسات قد أنكر البصمة المنسوبة اليه بمحضر أخذ العينة وقال فى المذكرة المقدمة منه للمحكمة الاستئنافية والتى أشار اليها فى طعنه أن البصمة ليست له وأنها نسبت اليه زورا . لما كان ذلك فان ما أوردته المحكمة فى هذا الشأن لا يعتبر ردا على دفاع المحكوم عليه إذ كان من الواجب عليها أن تتعرض لهذا الدفاع الجوهرى وترد عليه إذا لم تروجها لصحته أما وهى لم تفعل فإن الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٢٨٨)

القضية رقم ١١٩٧ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

نقض . حكم غيابى استئنافى . قبول المعارضة فيه . لا محل للنعى على الحكم بسبب عدم إعلان المتهم للجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى .

ما دام الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى وقبلت معارضته ، فلا محل لما يثيره فى شأن عدم إعلانه للجلسة التى صدر فيها هذا الحكم ، إذ لم يمس له حق ولم يحرم من إبداء دفاعه فى الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بالموسكى : أولا — لم يقدم إقرارا بأرباحه عن سنة ١٩٤٥ مرفقا به الأوراق المؤيدة له . وثانيا — لم يقدم إقرارا بأرباحه عن سنة ١٩٤٦ مرفقا به الأوراق المؤيدة له . وطلبت عقابه بالمواد ٤٣ و ٤٨ و ٤٩ و ١/٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٢ من الأمرين العسكريين رقمى ٣٦١ و ٣٦٢ والمادة ١/٦ من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة الضرائب قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ قانون العقوبات بتغريم المتهم ٥٠ خمسين قرشا وبزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار يعادل ثلاثة أمثالها عن كل تهمة وأمرت بإيقاف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا . فاستأنفت النيابة ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا بإيقاف السير فى الدعوى حتى يتم ربط الضريبة وتخطر النيابة بها مع بيان ما لم يدفعه المتهم منها . ثم قضى أخيرا فى موضوع الاستئناف غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة المقضى بها مع إلغاء وقف التنفيذ فعارض المتهم وقضى فى معارضته ، وبتأييد الحكم المعارض فيه

بالنسبة للغرامة المقضى بها وتعديله بالنسبة لزيادة مالم يدفعه من الضريبة وجعلها بمقدار ٢٥ ٪ على أساس أن قيمة الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٤٥ مبلغ ٦٣ جنيها و ٤٤٨ مليما وعن سنة ١٩٤٦ — ١١٣ جنيه و ٢٠٠ مليم عن كل تهمة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى ولم يقض ببطلانه مع ما تبين للمحكمة من بطلان الإجراءات بسبب عدم إعلانه بالجلسة التى عجلت إليها القضية بعد أن حكم فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٨ من المحكمة الاستئنافية بإيقاف السير فيها كما أنه قد أخطأ إذ حدد الضريبة عن سنتى ١٩٤٥ و ١٩٤٦ أخذا بخطاب مأمور الضرائب مع أن هذه الضريبة قابلة للطعن أمام لجنة التقدير ولم يقض بتقديرها نهائيا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فقال : " إنها تخلص فى أن المتهم لم يقدم إقرارا بأرباحه عن سنتى ١٩٤٥ و ١٩٤٦ فى الميعاد القانونى . وأنه إنما قدمهما فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ بعد هذا الميعاد وقال إن ذلك كان جهلا منه بالقانون " . وقد أيدت المحكمة الحكم عن الغرامة المقضى بها وعدلته بالنسبة إلى الزيادة وجعلها بمقدار ٢٥ ٪ . ومتى كان الأمر كذلك وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يثيره فى طعنه بشأن تقدير الضريبة ، واقتصر دفاعه على القول بأنه سدد ما طلب منه فى الحال ثم سكت حتى فصلت المحكمة فى الدعوى . لما كان ذلك فان الحكم حين استند فى تقدير الضريبة إلى ما ثبت له عنها بالأوراق لا يكون قد أخطأ . ولا يقبل من الطاعن الاعتراض على هذا التقدير لأول مرة أمام محكمة النقض . أما ما يقوله عن بطلان الحكم الغيابى الاستئنافى فمردود بما تبين من مراجعة محضر الجلسة من أن دفاعه كان يدور أخيرا حول عدم صحة إعلانه بالحكم ذاته . وأما ما يثيره الطاعن فى شأن عدم إعلانه للجلسة التى صدر فيها هذا الحكم فلا محل له مادام الحكم الصادر كان غيابيا قابلا بطبيعته للمعارضة وأنه قد عارض فيه فعلا وقبلت معارضته بناء على أن إعلان الحكم كان باطلا ، ومن ثم فلم يمس له حق ولم يحرم من إبداء دفاعه فى الموضوع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

الطعون

في صحة نيابة

أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب

جلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٥٢

(١)

الطعن الانتخابي رقم ٣ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسني بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطي خيال بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدي بك المستشارين .

نصاب . عقد شراء صفقة أرض تدل القرائن والملابسات على أنه مشوب بالصورية . لا يعتد به في النصاب القانوني

لا يصح الاعتماد على عقد بشراء صفقة أرض كأساس لتوفر النصاب القانوني لدى المطعون ضده اذا كانت القرائن والملابسات التي أحاطت بهـذه الصفقة تشوبه بالصورية .

الوقائع

قدم كامل اسحاق أبادير افندي عريضة لمجلس الشيوخ مصدقا عليها بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٥١ طلب فيها ابطال انتخاب حضرة كامل اسماعيل محمود السبئي افنـدي العضو بمجلس الشيوخ عن دائرة قوص بمديرية قنا للأسباب المبينة بها . وقد وردت هذه العريضة لمجلس الشيوخ فأحالها إلى محكمة النقض تطبيقا للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥١ وقد حدد لنظر هذا الطعن أخيرا جلسة ١٩ من يناير سنه ١٩٥٢

المحكمة

... وحيث إن الوجه الثاني من أوجه الطعن يتحصل في القول بأن المـادة ٥٥ من قانون الانتخاب تشترط في الفقرة الثانية منها أن يكون عضو مجلس الشيوخ من احدى الطبقات المبينة بها ومن بينها أن يكون من الملاك الذين يؤدون ضريبة للحكومة لا تقل عن ١٥٠ جنيها في العام . ولمـا كان العضو المطعون في انتخابه

قد تقدم وفاز فى الانتخاب الذى تم للتجديد النصفى لمجلس الشيوخ فى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٥١ فان انتخابه قد وقع باطلا لأنه ليس من الطبقة المشار اليها . وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضده قدم مع طلب الترشيح شهادة صادرة من صراف ناحية الوقف مركز دشنا تفيد أنه يدفع أموالا أميرية تزيد على المائة وخمسين جنيها فى العام مع أن هذه الشهادة لا تغنى فى اثبات ما اشترطه القانون لكونها عرفية ولأنها صادرة من شخص لا يملك اصدارها . ثم انه استند بعدها فى ملكيته للأطيان التى يؤدى عنها الأموال المشار اليها فى الشهادة إلى عقد صادر اليه بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ من عدة أشخاص ببيع ١١٤ فدانا وهذا العقد رفعت عنه دعوى صحة تعاقد قضى فيها بانتهاء الخصومة صلحا بالنسبة إلى ١٠٤ فدان بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٥١ . وهذه الأطيان كانت قد بيعت اليهم من الحكومة فى سنتى ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ لكل منهم خمسة أفدنة بوصفهم من صغار المزارعين تنفيذا لسياستها التى استهدفت بها تحقيق العدالة الاجتماعية بتيسير الملكية الفردية لأمثال هؤلاء . وكان المطعون ضده قد اشترى من الحكومة أيضا فى ذلك الحين عشرة أفدنة على هذا الاعتبار . يقول الطاعن إن هذا العقد الذى يستند اليه المطعون ضده أخيرا فى اعتباره مالكا انما هو عقد صورى لجأ اليه بعد خلو الدائرة التى تقدم لترشيح نفسه فيها كى يتخذ منه وسيلة لتكملة النصاب الذى يتطلبه القانون . واستدل فى اثبات هذه الصورية إلى صدور العقد فى إبان فترة الانتخاب ومن عدة أشخاص بعقد واحد و بعد أجل قصير من حصول البيع اليهم من الحكومة و بثمن يوازى ستين جنيها للفدان فى حين أن الثمن الذى باعت به الحكومة اليهم هو ٣٢٥ جنيها للفدان الواحد ولا يؤثر فى ذلك أن مجلس الوزراء أصدر قرارا فى يوليو سنة ١٩٥١ بالإذن للمشترين بالبيع بالنسبة الى ٥٠ فدانا لأن الأذن بالبيع لم يصرح بأن يكون البيع للمطعون ضده ولأن هذا الإذن لا يفيده شيئا إذ لا يبعث من الصورية وجودا بل إنه يدل بذاته على توفر الصورية لأن هذا الاجراء كان واجبا أن يكون سابقا على عقد الصفقة لو أنه كان عقدا حقيقيا وأن العقد و إن كان قد سجل بالنسبة إلى جزء من الأطيان الواردة به وأن صحيفة دعوى صحة التعاقد قد اشهرت

طبقا للقانون فان هذا التسجيل لا يجعل العقد الذى تم بطريق الصورية صحيحا وقدم تأييدا لدعواه صورة من قرار مجلس الوزراء المشار اليه وصورة من عقد البيع الصادر من المشترين من الحكومة إلى المطعون ضـــده وصورة من عقد البيع الصادر من الحكومة الى أحد صغار المزارعين ببيان ثمن شراء الفـــدان وصورة من عقد بيع صادر من المطعون ضده الى آخر وصور كشوف رسمية عن تصرفاته ومورثيه و بعض أوراق أخرى تتصل بهذه التصرفات .

وحيث إن المطعون فى انتخابه يرد على ذلك بأن عقد البيع هو عقد حقيقى لا أثر فيه للصورية إذ أنه عقد فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ورفعت بمقتضاه دعوى صحة التعاقد فى ٢٠ ينـاير سنة ١٩٥١ وسجلت صحيفة الدعوى فى ٣١ منه وقد تم ذلك كله قبل فتح باب الترشيح الحاصل فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥١ ثم صدر الحكم بانتهاء الدعوى صلحا فى ١٩ مايو سنة ١٩٥١ بالنسبة إلى ١٠٤ فدان بعـد أن تنازل هو عن اثنين من المدعى عليهم عارضا إقرار الصلح . ثم أن مجلس الوزراء قد أصدر قرارا بالإذن للمشترين من الحكومة بالبيـع بالنسبة إلى ٥٠ فدانا من القدر الوارد بالعقـد وقد سجل الحكم بالنسبة إلى ٤٠ فدانا منها فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ وأن هذا التسجيل ينسحب إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . كما أنه تملك باقى القدر بمقتضى العقد لأن باقى البائعين قد أقروه عليه أمام المحكمة ولم تطعن الحكومة من جهتها فى هـذا التصرف بأى طعن وأنه هو الذى يؤدى الأموال الأميرية عن ٤٥ فدانا التى نقـــل تكليفها باسمه وقدرها ٩٧ جنيها و ١٢ مليما وعن الـ ٦٤ فدانا من الباقى من الصفقة وقدرها ١٤٥ جنيها و ٧١١ مليما وهو الواضع اليد عليها والمستغل لها استغلالا كاملا من قبل سنة ١٩٥٠ . هذا فضلا عن أنه يملك ١١ فدانا و ١٣ قيراطا و ١ سهما يؤدى عنها أموالا أميرية قدرها ٣٤ جنيها و ٦٨١ مليما وتسعة أفدنة وكسور فى أطيان مشتركة بينه وبين باقى أخوته يدفع عنها أموالا قدرها ٢٠ جنيها و ٧٢٠ مليما و يرث عن أبيه وجده أطيانا يؤدى عنها أموالا قدرها ٢٦ جنيها و ٩٣٨ مليما . وقدم ما لديه من مستندات قال إنها تؤيد هذا الدفاع .

وحيث إنه يبين من أوراق الدعوى ودفاع الخصوم فيهـا أن الحكم المقدم

القاضى بانتهاء الدعوى صلحا يفيد أن الصفقة ومقدارها ١١٤ فدانا و ٨ قرار يط و ٢٣ سهما قدر لهـا ثمنا مبلغ ٦٨٦٢ جنيها و ٥٠٠ مليم أقر البائعون باستلامه من المشترى فورا ولم يرد بالثابت بالحكم عن هذا العقد شيء عن الالتزامات التى فرضتها الحكومة على المشترين منها خاصة بباقى الثمن ولا عن القيود التى وضعتها على هذه الأطيان من حظر التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو البدل أو الوقف أو التنازل أو تقرير حق عينى عليها قبل سداد نصف الثمن على الأقل وبشرط أن لا يقبل من المشترى سداد أكثر من قسط واحد فى السنة . كما يبين أن هـذا العقد قد حصل بعد أن كان معلوما خلو الدائرة التى حصل انتخاب المطعون ضده عنها واشترك البائعون وهم مدينون فى هذا العقد دفعة واحدة وبعد أجل قصير من بيـع الحكومة اليهم وأن الثمن قد قدر لجميع الصفقة أى بواقع ستين جنيها للفدان الواحد تقريبا وأقر البائعون بقبضه كاملا وذلك دون إشارة إلى باقى الثمن المطلوب للحكومة ودون أن يظهر من الأوراق أو أقوال المطعون ضده نفسه ما يبرر هذا التصرف الحاصل منهم اليه ومن غير سبب ظاهر يدعو إلى ذلك . هذا إلى أن الإجراءات التى لجأ اليهـا المطعون ضـده برفع الدعوى قبيل الترشيح والإسراع فى إنهاء الخصومة صلحا فى دعوى صحة التعاقد المشار اليهـا وذلك بالتنازل عن اثنين من المدعى عليهم اكتفاء بموافقة الباقين دون العمل على مواصلة السير فى الدعوى ممـا يدل على أن الخصومة لم تكن خصومة جدية فى الواقع بل كان يراد منها الحصول على سند يؤيد توفر النصاب لديه . لمـا كان ذلك كله ، وكان عقد الصفقة ودفع الثمن المسمى بالعقد وهو يقرب من السبعة آلاف من الجنيهات فى وقت يقول فيه المطعون ضده نفسه إنه ما كان يملك أطيانا سوى تلك التى بينها والتى يدفع عنها أموالا لا يتعدى مقدارها مبلغ اثنين وثمانين جنيها ونصف فقط فانه يبين من هذه القرائن مجتمعة ومن هذه الملابسات التى أحاطت بالصفقة المشار اليها أن العقـد لا شك مشوب بالصورية فلا يصح الاعتماد عليه أساسا لتوفر النصاب القـانونى لدى المطعون ضده . ولا يؤثر فى ذلك صدور قرار من مجلس الوزراء بالإذن ببيع جزء من الأطيان لأن هذه الإجراءات اللاحقة تدل على أن تلك التى تمت قبل ذلك لم يكن لهـا وجود حقيقى ولأن

طبيعة الأمور — لو كان العقد جديا — كانت تقتضى أن يبادر المشترى بالحصول على الإذن قبل عقد البيع لا بعده ولا يصح التحدى أيضا بأن حكم إنهاء الخصومة صلحا قد تم تسجيله بالنسبة إلى أربعين فدانا منها ذلك لأن التسجيل لا يضفى على العقد قوة ولا يصححه إذ لا يقوّم ما شابه من الصورية أو يغير منها شيئا .

وحيث إنه متى كان الأمر كذلك وكان باقى ما يدفعه المطعون ضده من الضريبة — على حد قوله — لا يكفى لتحقق شرط النصاب الذى يتطلبه القانون ، فان الطعن يكون فى محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن وبطلان انتخاب المطعون ضده لعضوية مجلس الشيوخ وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

(٢)

الطعن الانتخابى رقم ١١ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وابراهيم خليل بك و إسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

سن . تصحيح تاريخ الميلاد . اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات . القرار الذى يصدر بالتصحيح . حجيته .

ما دام الطاعن لا يدعى فى طعنه أن أيا من الإجراءات التى استهدف بها الشارع شهر تصحيح أو تعديل بيانات القيد بدفاتر المواليد على النحو الذى رسمه القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات فى المواد ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ لم يستوف فإن القرار الذى أصدرته اللجنة المنصوص عنها فى المادة ٣٢ من هذا القانون بتصحيح تاريخ ميلاد المطعون ضده تكون له حجيته فى اثبات السن ويجب اعتباره والأخذ بما فيه ما دام لم يصدر مايخالفه .

الوقائع

قدم الأستاذ عبد الحميد الساوى افندى المحامى عريضة لرئاسة مجلس النواب ومصدقا على امضائه عليها فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ طلب فيها إبطال انتخاب حضرة النائب لملوم عبد الرحمن لملوم افندى عضوا بمجلس النواب عن دائرة العدوة مديرية المنيا للسبب الذى يبينه بها . وقد وردت هذه العريضة لمجلس النواب فأحالها الى محكمة النقض تطبيقا للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥١ . وقد حدد لنظر هذا الطعن أخيرا جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٥٢ ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن المطعون ضده الذى أعلن فى ١١ من يناير سنة ١٩٥٠ انتخابه نائبا عن دائرة العدوة مديرية المنيا لم يكتمل له من العمر وقت الانتخاب ثلاثون سنة ميلادية وبذلك يكون غير مستوف شرط السن طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٣ من قانون الانتخاب وقد استند الطاعن فى إثبات ذلك الى مستخرج رسمى من دفتر مواليد قسم باب الشعرية (جزء ٤٧ ص ٧٤) يفيد أن المطعون ضده ولد فى ١٠ من يوليه سنة ١٩٢٠ وقيد بذلك الدفتر فى ١٤ من يوليه سنة ١٩٢٠ تحت رقم ١٦٤٧ .

وحيث إن المطعون ضده رد على هذا الطعن بأنه ولد فى منتصف سنة ١٩١٦ بناحية المسيد الوقف مركز مغاغة إلا أن والده أهمل قيده بدفتر مواليد تلك الناحية مدة أربع سنوات ثم قيده فى سنة ١٩٢٠ بدفتر مواليد قسم باب الشعرية نظرا لانتقاله الى القاهرة وإقامته بها وأنه لما كان القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ قد نظم الإجراءات الواجب اتباعها فى شأن إجراء أى تصحيح أو تعديل فى بيانات القيد بالدفاتر وجعل أمر البت فى ذلك من اختصاص لجنة معينة بوزارة الصحة فقد قدم الى هذه اللجنة طلبا بتصحيح تاريخ ميلاده بدفتر المواليد وقدم لها ما لديه من الأدلة والأسانيد المؤيدة لهذا الطلب فأقرت اللجنة طلبه وأمرت بتصحيح تاريخ ميلاده وقدم المطعون ضده إثباتا لذلك مستخرجا

رسميا من دفتر مواليد قسم باب الشعرية بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٥٠ يفيد أنه مقيد بالدفتر (جزء ٤٧ ص ٧٤) تحت رقم ١٦٤٧ وأن تاريخ ميلاده سنة ١٩١٧ ميلادية كما قدم مستخرجا رسميا من وزارة الصحة مؤرخا فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ يفيد أن لجنة تصحيح دفاتر المواليد أصدرت فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٠ قرارا بموافقتها على تصحيح تاريخ ميلاده الى سنة ١٩١٧ وتعديل جهة الميلاد الى ناحية المسيد مركز مغاغه .

وحيث إن الطاعن يقول ردا على ذلك إن المستخرج المقدم أخيرا من المطعون ضده بتصحيح تاريخ ميلاده الى سنة ١٩١٧ إنما جاء وليد بيانات غير صحيحة ووقائع مصطنعة وأنه لذلك يكون مزورا وأنه يطعن فيه على هذا الأساس .

وحيث إن القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات ينص فى المادة ٢٩ على أنه " على كل شخص يرغب فى إجراء أى تغيير فى البيانات الخاصة باسمه أو لقبه الواردة فى الدفاتر استنادا الى ما اشتهر به أو الى أى سبب آخر أن يقدم الى المديرية أو المحافظة التى ولد بدائرتها طلبا بذلك مرفقا به صورة من شهادة ميلاده ويجب أن يشتمل هـذا الطلب عدا البيانات اللازمة لإجراء التغيير على الأوراق والأدلة التى تؤيد طلبه " وينص فى المادة ٣١ على أن " يجرى المدير أو المحافظ تحقيقا فى شأن الطلب وعندما تجتمع لديه المعلومات الكافية ترسل الأوراق الى وزارة الصحة العمومية ويجوز لهذه الوزارة أن تطلب اجراء تحقيق تكميلى فى حالة عدم كفاية المعلومات التى وردت إليها أو لأى سبب آخر" كما تنص المادة ٣٢ على أنه " إذا رأت وزارة الصحة أن الطلب جائز القبول تنشر عنه اعلانا فى الجريدة الرسمية وتعلق صورة من هـذا الاعلان لمدة خمسة عشر يوما على باب المركز أو القسم وعلى باب منزل العمدة فى الجهة التى حصلت فيها الولادة أو الوفاة ويكلف الطالب بنشر نفس الاعلان فى احدى الجرائد اليومية فاذا لم تقدم معارضة فى الطلب خلال الثلاثة الشهور التالية لنشر الاعلان على الوجه المتقدم أو إذا قدمت معارضة رأت الوزارة بعد تحقيقها أنه لا أساس لها من الصحة يصدر الوزير قرارا بالتصريح بقيد الميلاد أو الوفاة

فى الدفاتر أو بقيد البيانات المقترحة على هامش دفتر المواليد أو الوفيات وذلك بناء على موافقة لجنة مشكلة من مدير القسم المختص بوزارة الصحة وأحد وكلاء النائب العام وعضو من قسم قضايا الوزارة و يتم القيد بعد الاطلاع على هــذا القرار " وتنص المــادة ٣٤ على أنه " لا يجوز اجراء أى تصحيح أو تعديل فى بيانات القيد الواردة بدفاتر المواليد والوفيات بسبب حصول خطأ أثناء القيد إلا بموجب قرار من اللجنة المنصوص عنها فى المــادة ٣٢ " .

وحيث إن الطاعن لم يدع فى طعنه أن ايا من الاجراءات التى استهدف بها الشارع شهر التصحيح والتعديل على النحو الذى رسمه لم يستوف فيكون لهذا القرار الذى أصدرته الجهة المختصة باصداره طبقا للقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ حجيته فى إثبات السن ، ومن ثم يجب اعتباره والأخذ بما فيه ما دام لم يصــدر ما يخالفه . هذا وقد كان للطاعن تتبعه والطعن فيه إذا أراد و بالطريق الذى رسمه هذا القانون ، أما وهو ولم يفعل فليس له المجادلة فيه على الوجه الوارد فى طعنه . أما ما يعيبه على البيانات التى بنى عليها فلا وجه له مادام هو لم يعارض فيه كما سبق البيان ومن جهة أخرى فقد جاءت عبارات طعنه فى هذا الخصوص مرسلة غير محددة فضلا عن أنه لم يتخــذ الطريق القانونى للطعن بالتزوير الذى يقول به ، ومن ثم يكون وجه الطعن فى غير محله .

وحيث إنه لم يظهر من محاضر اللجان و باقى الأوراق ما يشير الى وقوع مخالفة أو أن المطعون ضده لم يستكمل باقى الشروط التى يتطلبها القانون لصحة العضوية فيتعين الحكم برفض الطعن وصحة نيابته .

---

(٣)

الطعن الانتخابى رقم ٢٢ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات اصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وابراهيم خليل بك ومحمد احمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

ا — ضغط وارهاب . الادعاء بوقوعهما . وجوب ذكر الوقائع المؤدية الى ذلك .

ب — قيد أسماء الناخبين فى الجداول . عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الانتخاب فى هذا الصدد . عدم تقديم دليل على حصول تلاعب فى القيد . لا يعتد بهذا الطعن .

جـ — تصويت . أصوات باطلة . عدم تأثيرها فى النتيجة الكلية للانتخاب . لا يعتد بهذا الطعن .

د — توقيع رئيس اللجنة على أوراق الانتخاب . محله .

هـ — تسويد أوراق الانتخاب بالكوبيا بدلا من قلم الرصاص لا بطلان .

١ — إذا كان الطاعن لم يقدم دليلا على الضغط والارهاب اللذين يقول بوقوعهما على انصاره فكان من نتيجتهما صرفهم عن انتخابه فى البلاد التى أشار اليها غير ما تناوله التحقيق فى قضيتين أشار اليهما وتبين من الاطلاع على القضية الأولى أن اثنين من الناخبين اتهما آخرين بالاعتداء عليهما لمنعهما من التصويت وان النيابة قامت على الأثر بالتحقيق وانتهت بتقديم المتهمين الى المحاكمة بتهمة الاعتداء على المجنى عليهما بالضرب واستعمال القوة لمنعهما من التصويت ، ولم يكن فى التحقيق ما يفيد أن الحادث تجاوز هذا النطاق المحدود مما لا يمكن معه القول إن أثره تعدى الى بطلان الانتخاب كله ، كما تبين من الاطلاع على القضية الأخرى أن واقعتها حصلت بعد انتهاء عملية الانتخاب ، فهذا الطعن لا يكون له من وجه .

٢ — إن قانون الانتخاب قد رسم ما يتبع من إجراءات لادراج اسم من أهمل

إدراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أو حذف اسم من أدرج اسمه من غير حق كذلك ، فاذا كان الطاعن لا يدعى أنه اتخذ هذه الاجراءات وفضلا عن ذلك لم يقدم دليلا على حصول التلاعب الذى يدعى وقوعه فى القيد ، فان طعنه لا يؤبه له .

٣ — اذا كانت الأسماء التى يدعى الطاعن حصول قيدها مع أن أصحابها توفوا واستعمال التذاكر المستخرجة بهذه الأسماء فى التصويت هى من القلة بحيث إنه حتى مع التسليم بما يدعيه الطاعن لم تكن لتؤثر فى النتيجة النهائية للانتخاب فى الدائرة كلها ، فانه لا يصح الاعتداد بهذا المطعن .

٤ — إن القانون لايستلزم توقيع رئيس اللجنة الا على الأوراق التى لايستطيع أصحابها اثبات رأيهم فيها بأنفسهم .

٥ — إن تسويد أوراق الانتخاب بقلم الكوبيا دون قلم الرصاص لا يترتب عليه بطلان الأصوات .

الوقائع

قدم الأستاذ عبد العال محمد توفيق الدروى عريضة لمجلس النواب ومصدقا عليها بتاريخ ١٧ من يناير سنة ١٩٥٠ طلب فيها إبطال انتخاب حضرة النائب يوسف عبد الملك الريدى بك العضو بمجلس النواب عن دائرة طوخ رقم ١١ بمديرية أسيوط للأسباب المبينة بها . وقد وردت هذه العريضة لمجلس النواب فأحالها الى محكمة النقض تطبيقا للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥١ . وقد حدد لنظر هذا الطعن جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٥٢ ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يستند فيما يطلبه من ابطال الانتخاب الذى تم فى يوم ٣ يناير سنة ١٩٥٠ بدائرة طوخ رقم ١١ بمديرية أسيوط ، والذى أسفرت

نتيجته عن فوز المطعون ضده بعضوية مجلس النواب عن تلك الدائرة ، على وقوع ضغط وارهاب على انصاره فى بعض بلاد الدائرة لصرفهم عن انتخابه ، وحصول تلاعب فى القيد فى جداول الانتخاب بناحيتى جلال باشا وسمجرج ، باثبات أسماء المتوفين واستخدام تذاكرهم فى التصويت ممن لا حق لهم فيه ، وادراج أسماء كثيرين من ذوى السوابق وممن لم يبلغوا سن الرشد ، كما يستند على أن عملية الانتخاب فى بعض اللجان قد شابها ما يعيبها ، فقد ترك رئيس اللجنة الفرعية بناحية " أم قمص " عملية الانتخاب لمندوب المطعون ضده دون إشراف منه عليه ، ودليل ذلك خلو أوراق الانتخاب من توقيع رئيس اللجنة . كما أن أوراق الانتخاب فى أحد صناديق لجنة " تنده " وجدت مسودة بقلم الكوبيا لا بقلم الرصاص الذى يستعمله رئيس اللجنة مما يدل على العبث بها .

وحيث إنه عن الضغط والارهاب ، الذين يقول الطاعن بوقوعهما على أنصاره وكان من نتيجتهما صرفهم عن انتخابه فى البلاد التى أشار اليها ، فان الطاعن لم يتقدم بوقائع معينة لهـــذا الضغط غير ما تناوله التحقيق فى قضيتى الجنحة رقم ٦٢٦ سنة ١٩٥٠ والجناية رقم ١٦ سنة ١٩٥٠ ملوى المضمومتين ، ويبين من الاطلاع على القضية الأولى أن نيابة ملوى تلقت برقية من كل من عبد القادر عيسى ومحمود حسين على ، من ديروط أم نخله ، فى الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الانتخاب ، باتهام محمد أحمد شاهين ومحمد راشد تونى بالاعتداء عليهما لمنعهما من التصويت . وقامت النيابة على الأثر بالتحقيق فسمعت أقوال المجنى عليهما وأقوال المتهمين ، وكان قد جىء بهم جميعا الى المركز عقب وقوع الحادث ، وانتهت بتقديم المتهمين الى المحاكمة بتهمتى الاعتداء بالضرب على المجنى عليهما ، واستعمال القوة لمنعهما من التصويت ، وليس فى التحقيق ما يفيد أن الحادث قـــد تجاوز نطاقه المحدود بوصف التهمة وقد قام البوليس بحسمه فور وقوعه وقبض على المعتدين وقدمهما الى النيابة ، فلا يمكن أن يتعدى أثره الى بطلان الانتخاب كله ، أما قضية الجناية فثابت من الاطلاع عليها أنها وقعت بعد انتهاء عملية الانتخاب ، وفى مساء اليوم التالى لهذه العملية ، وبعد الانتهاء من فرز

أوراق الانتخاب و إعلان نتيجته بفوز المطعون ضده فلا يمكن أن يقال بأن حوادثها تتصل بعملية الانتخاب ذاتها ، أو أنه كان لها تأثير فيها .

وحيث إن ما يقوله الطاعن عن جداول الانتخاب فى ناحيتى جلال باشا وسنجرج ، وما وقع فيها من قيد أسماء متوفين أو ممن ليس لهم حق الانتخاب فقد رسم قانون الانتخاب ما يتبع من الاجراءات لادراج اسم من أهمل إدراجه فى جدول الانتخاب بغير حق ، أو حذف اسم من أدرج من غير حق كذلك وفضلا عن أن الطاعن لا يدعى أنه اتخذ هذه الاجراءات ، فانه لم يقدم دليلا على حصول التلاعب الذى يدعيه ، أو على صحة ما أسنده لأصحاب الأسماء التى ذكرها فى هذا الخصوص ، على أن هذه الأسماء ، و جملتها اثنان وعشرون ، هى من القلة ، بحيث لا يترتب على استبعادها — إذا صح ما ينسبه لأصحابها — أى تأثير فى النتيجة النهائية للانتخاب فى بلاد الدائرة كلها ، وقد أسفرت هذه النتيجة عن تفوق المطعون ضده على الطاعن بألف ومائة وثلاثين صوتا .

وحيث إن ما يقوله الطاعن بشأن عدم إشراف رئيس لجنة الانتخاب فى دائرة " أم قمص " الفرعية على عمل اللجنة ، وترك الأمر فيها لمندوب المطعون ضده ، فإنه فضلا عما هو ثابت فى محضر تلك اللجنة من أن الطاعن كان ممثلا فيها طبقا للقانون وأنه حضر بشخصه أثناء عملية الانتخاب ولم يبد اعتراضا أو ملاحظة ، فان ما يسوقه الطاعن دليلا على ما يدعيه ، من عدم إشراف رئيس اللجنة على عملها ، وهو خلو أوراق الانتخاب من توقيعه ، مردود بأن القانون لا يستلزم توقيع الرئيس إلا على الأوراق التى لا يستطيع أصحابها إثبات رأيهم فيها بأنفسهم أما ما يقوله الطاعن ، غير ذلك ، من أن أوراق الانتخاب فى أحد الصناديق بدائرة " تنده " الفرعية وجدت مسودة بقلم " الكوبيا " لا بقلم الرصاص فانه لا يترتب عليه بطلان بفرض صحته ، ومن ثم تكون أوجه الطعن كلها فى غير محلها .

وحيث إنه يبين من محاضر اللجان و باقى الأوراق أنه ليس فيها ما يشير إلى وقوع مخالفة أو أن المطعون ضده لم يستكمل باقى الشروط التى يتطلبها القانون لصحة العضوية ، فتكون نيابته صحيحة .

(٤)

الطعن ٣٢ سنة ٢١ القضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد احمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

(ا) الطعن على حرية الانتخاب . سياقه فى صيغة مبهمة لا تبين وقائع محددة ولادليل يعززها . لا يؤبه له .

(ب) ناخب . تقيد كل لجنة من لجان الانتخاب بالناخبين المدرجة أسماؤهم فى كشوفها .

١ — إذا كان الطاعن قد ساق طعنه فى خصوص ماينعاه على حرية الانتخاب فى صيغة عامة مبهمة لا تشتمل على وقائع محددة ولم يقدم دليلا يعززها ، فإن هذا الطعن لا يؤبه له .

٢ — إن كل لجنة من لجان الانتخاب مقيدة بالناخبين المدرجة أسماؤهم فى كشوفها وليس لها أن تقبل التصويت من غيرهم .

الوقائع

قدم كل من ١ — الأستاذ محمد فهمى مصطفى أبو غدير المحامى ٢ — خلف الله أحمد خلف الله ٣ — الحاج احمد محمد على خشبه عريضة لمجلس النواب ومصدقا على إمضاء الأول والثانى بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٠ وعلى إمضاء الثالث فى ١٨ من نفس الشهر طلب فيها إبطال انتخاب حضرة الأستاذ محمد حامد جوده

العضو بمجلس النواب عن دائرة درنكة مركز أسيوط للأسباب المبينة بها . وقد وردت هذه العرائض لمجلس النواب . فأحالها إلى محكمة النقض تطبيقا للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥١ . وقد حدد لنظر هذا الطعن جلسة اليوم ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول الأستاذ محمد فهمى مصطفى أبوغدير يبنى طعنه على أن عددا كبيرا من الناخبين لم تدرج أسماؤهم فى كشوف الانتخاب أمام اللجان ، برغم قيد أسمائهم فى جدول الانتخاب ووجود تذاكرهم فى أيديهم ، وأن عددا آخر منهم أدرجت أسماؤهم فى لجان فرعية غير تلك التى تتبعها شياخاتهم ، وأن عملية الانتخاب فى دائرة درنكة استمرت إلى الساعة الثانية صباحا ، وكان يضاف إلى كشف الناخبين كل من حضر متأخرا عن الموعد القانونى . وأن عملية الانتخاب حضرها بعض عمد البلاد ومشايخها برغم ما يقضى به القانون من قصر الحضور على الناخبين والمرشحين ، وأن صندوق الانتخاب بناحية شطب ختم بخاتم العمدة وهو صهر الأستاذ محمد حامد جوده ، ولم يختم بخاتم أحد أعضاء لجنة الانتخاب كما هو مقتضى القانون ، كذلك وجد صندوق لجنة ريفا مختوما بخاتم صديق عبد النبى وكيل المطعون فى انتخابه ، كما أن صندوق اللجنة رقم ٢ بناحية درنكه وجد مختوما بخاتم شخص مجهول . وقد أبطلت لجنة الفرز عددا كبيرا من الأصوات فى ناحية ريفا بحجة أنها مسودة بقلم الكوبيا ، مع أنها لم تبطل شيئا من أصوات ناحية أولاد إبراهيم التى سودت أوراقها جميعا بقلم الكوبيا وأن المطعون ضده ندب لتمثيله فى اللجان الفرعية بعض الموظفين المحليين ، ولجأ إلى وسائل الإرهاب المسلح ، وكان مأمور المركز يتحيز له ويوهم الناس بأن الحكومة حريصة على نجاحه .

وحيث إن الطاعن الثانى خلف الله أحمد خلف الله يستند فى طعنه على تدخل رجال الادارة فى الانتخاب ومنعهم الناخبين من غير أنصار المطعون ضده من دخول اللجان ، والتلاعب فى توزيع تذاكر الانتخاب واستمرار عملية الفرز

ثلاثة أيام ، واعلان فوز المطعون ضده فى الصحف قبل أن تعلن النتيجة رسميا ، كما استند إلى نفس ما استند إليه الطاعن الأول من قبول التصويت فى دائرة درنكه ممن حضر من الناخبين بعد الساعة الخامسة مساء ، وإلى ختم الصناديق بمعرفة مندوبى المطعون ضده .

وحيث إن الطاعن الثالث الحاج احمد محمد خشبه يبنى طعنه أيضا على تدخل رجال الادارة تدخلا سافرا لمصلحة المطعون ضده ، ومنعهم أنصاره هو من المرور فى الدائرة ليلة الانتخاب ، كما استند إلى ختم صناديق الانتخاب بمعرفة مندوبى المطعون ضده ، وإلى عدم إدراج أسماء كثير من الناخبين فى الكشوف الموجودة لدى اللجان .

وحيث إن ما تعلق من الطعن بحرية الانتخاب وتدخل رجال الادارة فيه قد ساقه الطاعنون فى صورة عامة مبهمة لا تشتمل على وقائع محددة ، ولم يقدموا دليلا يعززها .

وحيث إنه وإن تبين من الاطلاع على محاضر بعض اللجان أن فريقا من الناخبين تقدموا بتذاكرهم إليها فلم تقبلهم لعدم إدراج أسمائهم فى الكشوف الموجودة أمامها ، وأشارت عليهم بالاستعلام عن أسمائهم فى اللجان الأخرى ، ثم لم يعودوا إليها بعد ذلك فليس فى هذا ما يمس سلامة الانتخاب ، فإن كل لجنة من لجان الانتخاب مقيدة بالناخبين المدرجة أسماؤهم فى كشوفها وليس لها أن تقبل التصويت من غيرهم .

وحيث إن ما يقوله الطاعنون عن قبول التصويت ممن حضر من الناخبين فى دائرة درنكه بعد الساعة الخامسة مساء ، فمردود بما هو ثابت فى محضر تلك اللجنة من أنها أعلنت ختام عملية الانتخاب فى الساعة الخامسة ولم يكن أحد موجودا بجمعية الانتخاب ، هذا ولا محل كذلك لما يثيره الطاعنون بشأن صناديق الانتخاب وختمها فإن الثابت من محضر لجنة الفرز أن أعضاء اللجان الفرعية الذين ندبوا لحضور تلك اللجنة ، قد سلموا إلى الرئيس مفاتيح الصناديق . وأن اللجنة

تسلمت الصناديق نفسها من أمين عبد العزيز أفندى ضابط بوليس نقطة درنكه ومندوب المديرية وتحققت من أن أختامها سليمة وأنها أغلقت وختمت طبقا للقانون وتعليمات وزارة الداخلية . ولما كان الثابت من نتيجة فرز الأوراق أن عدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت ٨٤٤٥ صوتا ، نال منها النائب المطعون فى انتخابه ٤٢٨١ صوتا — أى بزيادة ٥٨ صوتا عن الأغلبية المطلقة ، وهى ٤٢٢٣ صوتا ، فإن الأصوات التى أبطلت فى دائرة ريفا الفرعية وعددها ٥٤ صوتا ، لو حسبت جميعها للطاعن الأول لما أثرت فى نتيجة الانتخاب ، أى أن مجموع الأصوات الصحيحة يصبح بها ٨٤٩٩ صوتا فتكون الأغلبية المطلقة ٤٢٥٠ صوتا ، وتبقى مع ذلك دون ما حصل عليه النائب المطعون فى انتخابه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

فهرس هجائى

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائيـــة

تحقيق (تابع) :

تفتيش (تابع) :

تموين (تابع) :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ف)

(ق)

(م)

فهرس هجائى

للأحكام الصادرة فى الطعون الانتخابية

فهـــــرس المواد

قانون العقوبات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة فيها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة فيها
٥	١٨٣	٢٤٢	٢٦٠
١٧	٢٤٣	٢٥٣	١٣٧
٣٢	١٤٦ و ١٩٩ و ٢٤٠	٢٦٨	٢٤٩
٤٩	٢٦٧	٢٨٨	٢٤٥
٩٨	١٩٨ و ٢٠٨	٣٠٥	١٨٦
١١٢	١٦٠	٣٠٢ ٣٠٨	١٧٩
١٤٥	١٥٤	٣٢٧	٢٦٢
٢١٥	١٨٤	٣٣٦	١٥٣
٢١٦ ٢١٧	١٨٤	٣٣٧	١٣٩ و ٢٠٦
٢٤٠	١٤٤	٣٦٩	٢٠٠

قانون تحقيق الجنايات		قانون الاجراءات الجنائية	
رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة فيها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة فيها
٨	١٤٧	١٥ و ١٧	٢٢٨ و ٢٣٧
		٤٣٤	٢٤٢و٢٥٣و٢٧٠ و ٢٨٦

القانون المدنى

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١٦٩	٢٤١		

قانون المرافعات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١١ و ١٢	٢٢٢	٢٩٨	٢٧٩

الدستور

قوانين مختلفة

قرارات وأوامر عسكرية

تصويبات

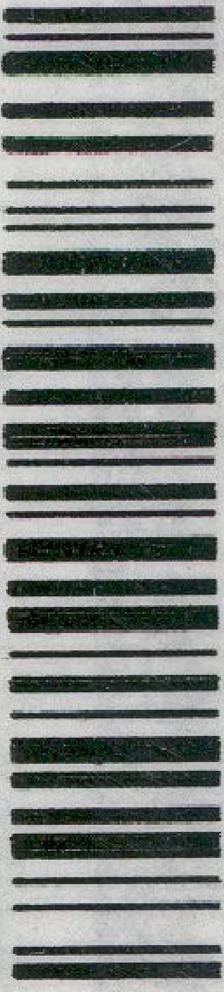
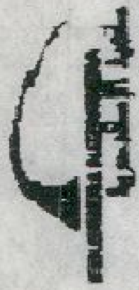
صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٦٤	٢١	زيادة مالم يدفع	مالم يدفع
٣٨١	١٨	المكل	المكمّل
٤١٢	١٨	ثم لما استأنفت المحكمة	ثم لما استأنف المتهم
٤٩٠	١	١٨ فبراير	١٨ مارس
٥٤٠	٣	القضية رقم ٩٤٢	القضية رقم ٧١٨
٧٥٠	١٨	لمصلحة السباحة	لمصلحة السياحة
٧٥٠	٢١	لشصين	لشخصين

(مطبعة دار القضاء العالى ٢٨٠٠/٥٢/٣٧١)

تم طبع هـذا العدد من مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بالمطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالى فى يوم ٣ من جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (الموافق ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٣)

مدير المطبعة الأميرية والمطابع الفرعية

حسن على كليوه



Bibliotheca Alexandrina
05542322